الجزء الاول من فتاوى الهندية

الملك لله دخل في حفظ عبده الحاج بشير آغاى
دار السعادة الشريفة لسنة ثمان وعشرين ومائة والف



الم يرضك الرحمن في سورة الضحى
فحاشاك ان ترضى وفينا معذب
من كتب العبد الراجي شفاعة
سيد الكونين الحاج بشير ناظر
الحرمين الشريفين
سنة ١١٤٣

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفاتيح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الآغا دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له





429

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باسمه سبحانه الحمد لله المتوحد بوضع الشرايع والاحكام • المستبد برفع معالم الحلال والحرام •
الذي ذلل لجمهور العلما جموح الدراية وشموسها • فانارو اقمار الرواية من شموسها وقاية
من الزلل في عموم البلوي • وهداية الي الصواب لدي الفتوي • والصلاة علي مصلي مضمار
الرسالة نفثة وزمانا • ومجلي ميدان الدلالة رتبة ومكانا فاتح رتاج السبل • ولا تح نتاج
الرسل • الذي بعثه الله حجة علي الجاحدين وختم به باب النبوة علي المرسلين • وعلي آله الكرام
واصحابه العظام كلهم اجمعين **وبعد** فان الفقه حد حاجز بين الهداية والضلال •
وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الاعمال وعبابه الزاخرة لا يوجد لها قرار • واطواره
الشامخة لا يدرك فنونها بالابصار • الا ان الكتب المصنفة المتداولة والصحف المؤلفة
المتناولة في هذا الفن لا يشفي العليل ولا يتم منها الغليل اذ تقتضها طارح الشطر المسايل
واكثرها منطو علي الروايات • المختلفة المتعارضة الدلايل فيتحير المتبع للتمسك
بالابقي الاقوي كمن هام في الهيماء في الليل الاليم • ويتضجر المتشبث باخذ ما هو اقرب
للتقوي كما قد العيهم في العيهم حتي عشي الكثرة عن اصوب السنة الي نيران الاهوي • وركنوا
الي طرس البدع واباطيل الاراء فلا يميز الصدوق عن الطبرس • ولا يفصل الحق والطرس
وكذ هبوايح وادي تيه تبعد تيه • ولم يجد وادا لبلاغ علي مراهم الاشفيه عن سقيه • تمن الله
تجليهم باستنارة صديع سلطنة الملك الشميدع الصلهام • وانغلاق صبح دولة السلطان
الهميسع القمقام القرم المقرم والقدم القلهذم رزم اجام الوغا ومفصل غياض المزدحم
المطيع علي العدل والشجاعة والندي والمغطور تقنه في الزهد والورع والتقوي امير
المؤمنين ورئيس المسلمين امام الغزاة ورأس المجاهدين ابو الظفر محي الدين محمد اورنك
زيب بهادر عالمگير بادشاه غازي ايد الله تعالي سلطانه وعم علي البرية كافة احسانه
وجعلهم يوم يحاسب من ينقلب الي اهله مسرورا واعداه من ينقلب علي عقبه مذموما
مدحورا • وقد الهم تاليف كتاب بزع من التهذيب الانيق في قالب الكمال ويلبس من
حسن الترتيب حلة الجمال عاريا عن الاملال والاطناب حاويا لمعظم الروايات الصحيحة
مشتملا علي جل الدرايات النجيحة يتبين الغث من السمين • ويميز الضعيف من المتين
لا يشتبه فيه اللجين بالجين والعجان بالهجين • غيران هذا الخطب العظيم والامر الجسيم
لا يملكه الا من عرف الحي من اللي • وتبين بجنده الرشد من الغي فحشد الحذاق في هذا الفن
من الفقهاء الغايصين علي غرايده وكلت الكتب المدونة الجامعة لعوايده فاوعز اليهم
بالكدش من تخاييل هذا الفن ودلايله والملش عن تفاصيله تنقير وجوه مسايله
وان يولعوا كتابا جامعا لظاهر الروايات التي اتفقت عليها وافتي بها الفحول ويجمعوا
فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط في العمل والاجتناب
عن الخطل والزلل فطفقوا في استخراج جواهر من معادنه وابراز لطايفه من مكامنه
والتقاط جمانه وفرايده واقتناص شوارده واوابده وسبروا شجره وعصروه
وفصلوا قبيله ودبيره ونظموا نومه المتفرقة ورتبوا فوايده الماثورة واختاروا في
ترتيب كتبها الهداية وسلكوا في توضيحها وتنقيحها اقصي النهاية تاركين لما تكرر في
الكتب من الروايات والزوايد مومضين عن الدلايل والشواهد الا دليل مسئلة

توضحها

شموس الفرس شموسا وشماسا منع ظهره فهو شامس وشموس ق قاموس

الرتج محركة الباب العظيم كالرتاج ككتاب وهو الباب المغلق وعليه باب صغيرة

قائم من الماء كثير ردي ق

العيهم الناقة السريعة ق

الطرس بالكسر الكاغد وتركها ق

الشميدع بفتح الشين والميم بعد ياء مثناة تحتية دال السيد الكريم الشريف السخي ق



توضحها او يتضمن مسئلة اخري واقتصروا في الاكثر علي ظاهر الروايات ولم يلتفتوا الي نادر
الي النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسئلة في ظاهر الروايات او وجدوا جواب
النوادر موسوما بعلامة الفتوي ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء
الحوالة اليها ولم يغيروا العبارة الا لداعي ضرورة عن وجهها ولاشعار الفرق بينهما اشاروا
الي الاول بكذا او الي الثاني بهكذا او اذا وجدوا في المسئلة جوابين مختلفين كل منها موسوم
بعلامة الفتوي وسمة الرجحان او لم يكن واحد منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان
اثبتوهما في هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام علي سيد المرسلين وعلي آله واصحابه اجمعين **كتاب**
الطهارة وفيه سبعة ابواب **الباب الاول** في الوضوء وفيه خمسة فصول
الفصل الاول في فرايض الوضوء قال الله تبارك وتعالي يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين
وهي اربع منها غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في الهداية
في شرح الطحاوي وبيان تسييل الماء شرط في الوضوء في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم
يتقاطر الماء وعن ابي يوسف رحمه الله ان التقاطر ليس بشرط ففي مسئلة الثلج اذا توضا
به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان بخلافه فعلي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا يجوز وعلي قول ابي يوسف رحمه الله يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في
المضمرات ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدايع في المغني الوجه من منابت
شعر الراس الي ما انحدر من اللحيين والذقن الي اصول الاذنين كذا في العيني شرح الهداية
ان زال شعره بتقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه كذا في الخلاصة
وهو الصحيح هكذا في الزاهدي والافرع الذي ينزل شعره الي الوجه يجب عليه غسل الشعر
الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية وايصال الماء الي داخل العينين
ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتي يصل الماء الي الاشفار وجوانب
العينين كذا في الظهيرية وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان غسل وجهه وغمض عينيه
تغميضا شديدا لا يجوز كذا في المحيط ويجب ايصال الماء الي الماق كذا في الخلاصة ولو رمدت
عينيه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في
الزاهدي واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يكتتم عند الانضمام
فهو تبع الفم هو الصحيح كذا في الخلاصة والبياض الذي بين العذار وبين شحمتي الاذن
يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا
كذا في الذخيرة ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية علي اصل الذقن
ولا يجب ايصال الماء الي منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت كذا في فتاوي
قاضي خان وفي النصاب واذا كان شارب المتوضي طويلا ولا يصل الماء عند الوضوء
جاز وعليه الفتوي بخلاف الغسل كذا في المضمرات اما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله
مسح ربعها فرض كذا في شرح الوقاية وروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يجب امرار
الماء علي ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في الزاهدي والشعر
المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيطين وان امر الماء علي شعر الذقن ثم حلقه

لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم
اظافيره لا تلزمه الاعادة كذا في فتاوى قاضي خان ومنها غسل اليدين والمرفقان
يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط ويجب غسل كل ما كان مركبا على
اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة كذا في السراج الوهاج ولو خلق له
يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها
محل الفرض يجب غسله وما لا فلا كذا في فتح القدير بل يندب غسله كذا في البحر الرائق وفي فتاوى
ما وراء النهر ان بقي من موضع الوضوء قدر راس ابرة او لزق باصل ظفره طين يابس او
رطب لم يجز وان تلطخ يده بخمير او حناء جاز وسئل الدبوسي عمن عجن فاصاب يده
عجين فيبس وتوضا قال يجزيه اذا كان قليلا كذا في الزاهدي وما تحت الاظافير من
اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته كذا في الخلاصة واكثر
المعتبرات ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرحه ان الظفر اذا كان طويلا
بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب كذا
في المحيط ولو طال اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا
كذا في فتح القدير وفي الجامع الصغير سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في اظفاره
الدرن او الذي يعمل عمل الطين او المراة التي صبغت اصبعها بالحناء او الصرام او
الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوءهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج والفتوى
على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي كذا في الذخيرة وكذا الخباز اذا كان
وافر الاظفار كذا في الزاهدي ناقلا عن الجامع الاصغر والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع
تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز وفي مجموع النوازل تحريك
الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة
وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومنها غسل الرجلين ويدخل الكعبان في الغسل
عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتي في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في
المحيط ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو
بقي وجب كذا في البحر الرائق وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط وفي اليتيمة سئل
الخجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال
نعم كذا في التاتارخانية واذا دهن رجليه ثم توضا وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء
لمكان الدسومة جاز الوضوء كذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل
فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما
تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا في المحيط فان خرزه جاز بكل حال كذا في الخلاصة
وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض
الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح
سقط عنه المسح ايضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الذخيرة ولو كان به
قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح
فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر
فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة

نحو

نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه
غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برا بحيث لم يتالم بذلك فعليه ان يغسل
ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتالم بذلك ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم
يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي فوائد
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي اذا كان على بعض اعضاء وضوئه خرء ذباب او
برغوث فتوضا ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان عليه جلد سمك او
خبز ممضوغ قد جف فتوضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا في المحيط
ولو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى اللمعة جاز
كذا في الخلاصة واذا حول بلة عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت
البلة متقاطرة كذا في الظهيرية اذا اصاب الرجل المطر او وقع في نهر جار جاز وضوءه
وغسله ايضا ان اصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية
ومنها مسح الراس والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية كذا في الهداية والمختار
في مقدار الناصية ربع الراس كذا في الاختيار شرح المختار والواجب ان يستعمل فيه
ثلاث اصابع اليد على الاصح كذا في الكفاية فلو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز في ظاهر
الرواية هكذا في شرح الطحاوي ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما
مع ما بينهما من الكف على راسه فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف
قدر اصبع فيصير ثلاثة اصابع هكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان اذا مسح
راسه برؤس اصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا
في الذخيرة وان كان على راسه شعر طويل فمسح بثلاث اصابع الا ان المسح وقع على شعره
ان وقع على شعر تحته راسه يجوز عن مسح الراس وان وقع على شعر تحته جبهته او
رقبته لا يجوز ولو كان له ذوابتان مشدودتان حول الراس كما يفعله النساء فوقع
مسحه على رأس الذوابة فبعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على
شعر تحته الراس وعامتهم على انه لا يجوز ارسلها او لم يرسلها كذا في المحيط ومسح الاذنين
لا ينوب عن مسح الراس كذا في السراجية ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء كان اخذ
الماء من الاناء او غسل عضوا غيره وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او
خفه وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز كذا في الخلاصة واذا اخذ البلل من
عضو من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا كذا في الذخيرة
ومن مسح راسه بالثلج اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر او غير قاطر كذا في الفتاوي
البرهانية واذا غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لكنه خلاف ما امر
به كذا في المحيط ولو كان بعض راسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة
النيرة وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم راسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او يساره او وسطه
يجوز كذا في التاتارخانية ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة
على الخمار الا انه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ جاز ذلك عن المسح كذا في
الخلاصة هذا اذا لم يبلون الماء هكذا في الظهيرية والافضل ان تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى
قاضي خان وان كان على راسها خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت بالخضاب وخرجت

البلة

والمفروض منه مقدار ثلاث اصابع في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي هو الصحيح كذا في الظهيرية من اصابع اصابع اليد هو المختار كذا في السراجية ولو اخذ الماء بثلاث اصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدها اجزاه على قول من قدره بثلاث اصابع ولم يجزيه على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالامرار هكذا ذكر القدوري كذا في المحيط

عن حكم الما المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة **الفصل الثاني** في سنن الوضو
وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون **منها** التسمية التسمية سنة مطلقا غير مقيد
بالمستيقظ وتعتبر عند ابتدا الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض
وسمى لا يكون متبعا للسنة بخلاف الاكل ونحوه هكذا في التبيين فان نسيها في اول الطهارة
اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج ويسمي
قبل الاستنجا وبعده هو الصحيح كذا في الهداية ولا يسمي في حال الانكشاف ولا في
محل النجاسة هكذا في فتح القدير قال الطحاوي والاستاذ العلامة مولانا فخر
الدين الماعوني المنقول عن السلف في تسمية الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وفي الخبازية هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في
معراج الدراية ولو قال في ابتدا الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
صار مقيما للسنة التسمية كذا في القنية **ومنها** غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا ابتدا
قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير
قول محمد في الاصل هكذا في البحر الرايق وكيفيته ان كان الانا صغيرا ان ياخذه بشماله
ويصب الما على يمينه ثلاثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على يساره كذلك وان كان كبيرا
كالحب ان كان معه انا صغير يفعل ما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الانا ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم
يدخل اليمنى في الانا ويغسل اليسرى كذا في المضمرات وهذا اذا لم يكن على يده
نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى كذا في الخلاصة واختلفوا انه يغسل يديه
قبل الاستنجا او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجا ومرة بعده كذا
في فتاوى قاضي خان **ومنها** المضمضة والاستنشاق والسنة ان يتمضمض ثلاثا
اولا ثم يستنشق ثلاثا وياخذ لكل واحد منهما ما جديدا في كل مرة كذا في محيط السرخسي
وحد المضمضة استيعاب الما جميع الفم وحد الاستنشاق ان يصل الما الى المارن
كذا في الخلاصة ان ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح لانهما من سنن الهدى
وتركها يوجب الاساة بخلاف السنن الزوايد فان تركها لا يوجب الاساة هكذا في
السراج الوهاج وان اخذ الما بكفه ورفع منه بفمه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع
الما من الكف بانفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الما المستعمل في الاستنشاق
لا المضمضة هكذا في المحيط واذا اخذ الما بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق
بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج **ومنها** السواك
وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوي
المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة
فان لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط
والظهيرية والعلك يقوم مقامه للمراة كذا في البحر الرايق ويندب امساكه بيمينه بان
يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفايق
ووقت الاستياك هو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك اعالي اللسان واسافلها
ويستاك عرض اسنانه ويبتدي من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة ومن خشي من السواك

عزيك

تحريك القي تركه ويكره ان يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج **ومنها** تخليل اللحية ذكر
قاضي خان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول ابي يوسف
وبه اخذ كذا في الزاهدي وفي المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية وكيفيته ان
يدخل اصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الايمة الكردري
رحمه الله كذا في المضمرات **ومنها** تخليل الاصابع وهو ادخال بعضها في بعض بما متقاطر وهذا
سنة موكدة اتفاقا كذا في النهر الفايق هذا اذا وصل الما الى اثنايها وان لم يصل
بان كانت منضمة فواجب كذا في التبيين ويغني عنه ادخالها في الما ولو غير جار والاولى
في اليدين التشبيك وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفايق ويدخل الاصبع من اسفل كذا في المضمرات **ومنها**
تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط
المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية والثنتان سنتان موكدتان
على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وتفسير السبوغ ان يصل الما الى العضو ويسيل
ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة وفي فتاوى الحجة وينبغي ان يغسل الاعضا كل
مرة غسلا يصل الما الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي
موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب الما بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع
الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضا ثلاث مرات كذا في المضمرات ولو توضا مرة مرة
لعزة الما او للبرد او لحاجة لا يكره ولا ياثم والاقتصار كذا في معراج الدراية ولو زاد
على الثلاث لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس به هكذا في
النهاية والسراج الوهاج **ومنها** مسح كل الراس مرة كذا في المتون والاظهر انه يضع كفيه
واصابعه على مقدم راسه ويمرهما على القفا على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه
باصبعيه ولا يكون الما بهذا كذا في التبيين وان داوم على ترك استيعاب الراس بغير
عذر ياثم كذا في القنية **ومنها** مسح الاذنين يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالما الذي
يمسح به راسه كذا في شرح الطحاوي ولو اخذ ما جديدا من غير فناء البلة كان حسنا
كذا في الكافي البحر الرايق ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس جاز ولكن
الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين كذا في السراج الوهاج **ومنها** النية والمذهب
ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كذا في التبيين
وكيفيتها ان يقول نويت ان اتوضا للصلاة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث
او نويت الطهارة او نويت استباحة الصلاة كذا في السراج الوهاج واما وقتها فعند
غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة واما تركه التنشيف
في الوضوء اذا كان بغير عذر اما اذا كان لعذر بان فرغ من الوضوء فيذهب لطلب الما
او ما اشبه ذلك فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا
في السراج الوهاج **الفصل الثالث** في المستحبات والمذكور منها في المتون
اثنان الاول التيامن وهو ان يبدا باليد اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى
وهو فضيلة على الصحيح وليس في اعضا الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما

على الاذنين الا اذا لم يكن الا يد واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا فيبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة والثاني مسح الرقبة وهو بظهر اليدين واما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق وههنا سنن وآداب ذكرها المشايخ والسنة عند غسل رجليه ان يأخذ الاناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط ومن السنن البداءة برؤوس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير وهكذا في المحيط والبداءة من مقدم الراس في المسح سنة هكذا في الزاهدي والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة والمبالغة فيهما سنة ايضا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي الا ان يكون صائما كذا في التاتارخانية وحد في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من انفه كذا في المحيط وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر كذا في الخلاصة وهكذا اذا كان نهرا او مملوكا له فان كان ماء موقوفا على من يتطهر او يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق وان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق وان يتولى امر الوضوء بنفسه وان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وان يقول بعد الفراغ من الوضوء وفي خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وان يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة اخرى كذا في المحيط ويشرب فضلة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ويتوضأ بآنية الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي ولا ينفض يديه كذا في السراج الوهاج والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزانة الفقه لابي الليث وعن خلف ابن ايوب انه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع ومن الادب دلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين ويغسل عروة الاناء ثلاثا ويغسل الاعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من اعلاه كذا في النهر الفائق والتوضي في موضع طاهر لان لماء الوضوء حرمة هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المعراج وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغرف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو ويقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن

وذكرك

منخريه بكسرتين وبفتح الميم ايضا سواء من بين صراح

وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين الوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الرابع في المكروهات منها التصنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر كذا في خزانة الفقه لابي الليث ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين ويكره ان يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يتخذ لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري

الفصل الخامس في نواقض الوضوء منها ما يخرج من السبيلين من الغائط والبول والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط والريح الخارجة من الذكر وفرج المراة لا ينقض الوضوء على الصحيح الا ان تكون المراة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة به جائفة فخرج منها ريح لا ينتقض الوضوء على الصحيح كالجشاء المنتن كذا في القنية ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الى القلفة نقض الوضوء كذا في الذخيرة وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ولو خرج البول من الفرج الداخل من المراة دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى اذا تبين ان الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج حتى يسيل كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة ومحيط السرخسي واكثر المعتبرات واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول كذا في النهر الفائق ولو كان لذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوؤه حتى يظهر البول على القطنة

كذا في فتاوى قاضي خان اذا اخرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينتقض طهارته لانه يلتزق بيده شيء من النجاسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا في الذخيرة المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط ومني الرجل خاثر ابيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المراة رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند الملاعبة مع اهله بالشهوة ويقابله من المراة القذي والودي بول غليظ وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين الدود اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المراة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضي خان اذا اقطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي وكل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردري ومنها ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يطهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن راس الجرح كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في النهر الفايق الدم اذا علا على راس الجرح لا ينقض الوضوء وان اخذ اكثر من راس الجرح كذا في الظهيرية والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسايل كذا في المحيط الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا في الزاهدي ولو صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه ثم سال من اذنه او من انفه لا ينقض الوضوء وعن ابي يوسف رحمه الله ان خرج من فيه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي واذا استعط فرجع السعوط من الفم نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج ولو دخل الماء اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه لا وضوء عليه كذا في المحيط وفي النصاب وهو الاصح كذا في التاتارخانية الا اذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمرات واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج ذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا ومسحه فان كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا في الملتقط واذا خرج من نفس الفم نعتبر الغلبة بينه وبين الريق فان تساويا انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض كذا في التبيين المتوضي اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية اذا كان في عينيه قرحة

الطلع ما يطلع من النخل وهو الكم قبل ان ينشق ويقال لما يبدو من الكم طلع ايضا وهو شيء ابيض يشبه بلونه الاسنان وبرايحته المني مغرب

ووصل

ووصل الدم منها الى جانب اخر من عينه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردري وهو الاشبه كذا في القنية وهو الاوجه كذا في شرح المنية للحلبي وان قشر نفطة وسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة القراد اذا مص عضو انسان فامتلا دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا مصت عضو انسان حتى امتلات من دمه انتقض وضوءه كذا في محيط السرخسي والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع قالوا يومر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا كذا في التبيين الدودة الخارجة من راس الجرح لا تنقض الوضوء كذا في المحيط والورق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته وهو بمنزلة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينتقض الوضوء كذا في الظهيرية ومنها القيء لو قاء ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض كذا في المحيط والحد الصحيح في ملء الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسي ولو شرب ماء ثم قاءه صافيا نقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ان قاء ملء الفم بلغما ان نزل من الراس لم ينقض وان صعد من الجوف لم ينقض عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا بشيء من الطعام ونحوه فان كان الطعام ملء الفم يكون حدثا والا فلا كذا في محيط السرخسي وان قاء دما ان كان سائلا نازلا من الراس ينقض اتفاقا وان كان علقا لا ينقض اتفاقا وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملا الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية وهو المختار كذا في التبيين وصححه عامة المشايخ هكذا في البدايع وان قاء قليلا قليلا لوجع يبلغ ملء الفم قال محمد رحمه الله ان اتحد السبب جمع والا فلا وهذا الاصح كذا في المضمرات اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الغثيان والغثيان كان السبب متحدا وان كان بعد سكونه كان السبب مختلفا كذا في الكافي ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم اذا لم يسل كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الكافي ومنها النوم ينقضه النوم مضطجعا في الصلاة او في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بان نام على احد وركيه هكذا في البدايع وكذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق ولو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه شبه المنكب لا وضوء عليه هو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو نام مستندا الى ما لو ازيل عنه لسقط ان كانت مقعدته زايلة عن الارض نقض بالاجماع وان كانت غير زايلة فالصحيح انه لا ينقض هكذا في التبيين ولا ينقض نوم القايم والقاعد ولو في السرج او المحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقا ان كان في الصلاة وان كان خارجها فكذلك الا في السجود فانه يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة لها بان يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه كذا في البحر الرائق ثم في ظاهر الرواية

الغرب عرق في العين يسقي ولا ينقطع هـ قاموس

في المجتبى عن الحسن انه تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر وكذا الصبي اذا ارتضع ثم قاء من ساعته قال الصباغي هو المختار كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير هـ

لا فرق بين غلبته وتعمده وعن ابي يوسف النقض في الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
هكذا في المحيط واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه
ينتقض هكذا في المحيط والتبيين والبحر الرائق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق وان
نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر
المذهب انه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو نام قاعدا فسقط على وجهه
او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نائما وانتبه من ساعته لا
ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا في التبيين وان نام متربعا لا ينقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا بان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
كذا في الخلاصة واذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فان كان في حالة الصعود
والاستواء لا ينتقض وضوءه وان كان في حالة الهبوط يكون حدثا كذا في المحيط وان نام
على ظهر الدابة في اكاف لا ينتقض وضوءه وان نام على رأس التنور وهو جالس قد
ادلى رجليه كان حدثا كذا في فتاوى قاضي خان واما النعاس في حالة الاضطجاع
لا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون
حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف
وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط هكذا حكي فتوى شمس
الائمة كذا في الذخيرة **ومنها** الاغماء والجنون والغشي والسكر الاغماء ينقض الوضوء قليله
وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحد السكر في هذا الباب ان لا يعرف الرجل من المرأة
عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الائمة
الحلواني انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الذخيرة **ومنها** القهقهة وحد القهقهة
ان يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه كذا في الذخيرة القهقهة
في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط سواء كانت
عمدا او نسيانا كذا في الخلاصة ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة
ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو قهقه في سجدة التلاوة
او في صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان
والقهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط ولو قهقه نائما في الصلاة
فالصحيح انها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين قال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلاته
ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا كذا في المحيط ولو قهقه في الصلاة
المظنونة الاصح انه ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية ولو قهقه الذي يصلي بالايماء بعذر
او راكبا يومي بالنفل او الفرض بعذر انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل
التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة
من المغتسل في الصلاة اذا قهقه تبطل الصلاة فلا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء
جديد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في التاتارخانية **ومنها** المباشرة الفاحشة ه
اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج فعليه الوضوء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو
القياس كذا في المحيط وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التاتار

خانيه

خانية في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية
مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط مس ذكره او ذكر غيره ليس بحدث
عندنا كذا في الزاد والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض
الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية وكذا بين الرجلين كذا في سراج الدراية ه
ومما يتصل بذلك مسائل الشك في الاصل من شك في بعض وضوئه وهو اول ما
شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك
في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث
فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في
الخلاصة **الباب الثاني** في الغسل وفيه ثلاثة فصول **الفصل
الاول** في فرائضه وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون
وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة الجنب اذا شرب الماء ولم
يمجه لم يجزه ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع فمه كذا في الظهيرية ولو كان سنه مجوفا
فبقي فيه او بين اسنانه طعام او درن رطب يجزيه لانه تبع ثم يغسله على الاصح كذا في الزاهدي
والاحتياط ان يخرج الطعام من تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير والدرن
اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال
والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام
والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع
الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه
خرء ذباب او برغوث جاز كذا في المحيط ولو كان به جدري فانتزع قشرها وجوانبها
متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشر لا بأس به فلو ازال القشرة لا يعيد الغسل
كذا في الظهيرية ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي وليس على
المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها
هو الصحيح كذا في الهداية ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى اثنائه
ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها والى اثناء شعره وان
كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي ولو الزقت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى
اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله كذا في السراج الوهاج ويجب تحريك
القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره اجزأه والا ادخله
ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق ويجب ايصال الماء الى
داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي الاقلف اذا
اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا في المحيط وفي واقعات الناطفي
وهو المختار كذا في التاتارخانية ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا في فتح القدير ه
ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس ويسن في الوضوء كذا
في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو
المختار كذا في التاتارخانية واذا ادهن فامر الماء فلم يقبل يجزيه كذا في شرح الوقاية

الفصل الثاني في سنن الغسل وهي ان يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه هكذا في الملتقط وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة ام لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث او لا كذا في الشمني ولا يمسح براسه في رواية الحسن والصحيح انه يمسح كذا في الزاهدي وهكذا في فتاوي قاضيخان ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج وكيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده ثلاثا كذا في معراج الدراية وهو الاصح هكذا في الزاهدي ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط هذا اذا كان في مستنقع الماء اذا كان على لوح او حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة وههنا سنن واداب ذكرها بعض المشايخ يستحب ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل البدن ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط وان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية **الفصل الثالث** في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة **منها** الجنابة وهي تثبت بسببين احدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس او النظر او الاحتلام او الاستمناء كذا في محيط السرخسي من الرجل والمرأة في النوم واليقظة كذا في الهداية وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا في التبيين اذا احتلم او نظر الى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب هكذا في الخلاصة لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه ان يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولكن لا يعيد تلك الصلاة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا في التبيين اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوي قاضيخان رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل واذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام قال القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان يتيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلواني

هذه

المراد بالفرج هنا القبل والدبر وان اختص في اللغة بالقبل كذا في البرجندي هـ

وتقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عنه علمائنا رحمهم الله حتى لو لم يتوضأ وافاض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا اجزاه اذا كان قد تمضمض واستنشق كذا في الملتقط هـ

هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان تحفظ كذا في المحيط ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهو كما لو نام مضطجعا سواء كذا في المحيط اذا وجد في الفراش منيا ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح انه يجب الغسل عليهما احتياطا كذا في الظهيرية الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى اتمها فانزل لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير **السبب الثاني الايلاج** الايلاج في احدى السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوي قاضيخان ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج والايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع كذا في السراج الوهاج اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوي قاضيخان واذا حبلت فانما يجب عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا في الملتقط لو قالت امرأة معي جني واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في المحيط ولو لف على ذكره خرقة وادخل ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا وهو الاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين وان اولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة او دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله وان اولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج **ومنها** الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض او نفاس وخروجه الى فرجها الخارج هو الا فليس بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والاصح انه يجب كذا في الظهيرية **اما** انواع الغسل فستة هـ ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي الكافر اذا اجنب ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها والصبية اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعده هـ

اذا اتى الرجل امرأة وهي عذراء وجامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل كذا في فتاوى قاضيخان هـ

ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان راته صريحا وجب عليها كانها احتلمت كذا في فتح القدير هـ

الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي والاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوي قاضي خان واربعة سنة وهو غسل يوم الجمعة
ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن
جنبا كذا في محيط السرخسي وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا في الهداية حتى
لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء او اغتسل بعد الجمعة لا يكون سنة
ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهدي في الكافي
لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند ابي الحسن
لا كذا في فتح القدير ومن المندوب بناء على ما ذكره بعض المشايخ رحمهم الله الاغتسال للدخول
مكة وللوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي
اذا بلغ بالسن كذا في التبيين **ومما** يتصل بذلك مسائل الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت
الصلاة لا يأثم كذا في المحيط قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء
على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا
يحل الا به كذا في البحر الرائق كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط
السرخسي ذكر في ظاهر الرواية وادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضي مد
قال بعض مشايخنا رحمهم الله كفاه صاع اذا ترك الوضوء واما اذا جمع بين الوضوء
والغسل يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع وقال عامة مشايخنا رحمهم
الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح قال مشايخنا هذا بيان مقدار
ادنى الكفاية وليس بتقدير لازم حتى ان كفاه اقل من ذلك نقص منه وان لم يكف زاد عليه
بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي وكذلك لو توضأ بدون المد واسبغ وضوءه
جاز هكذا في شرح الطحاوي والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان
احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد وان كان لابسا للخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء
فانه يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط
ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا في المحيط ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود
اهله قبل ان يتوضأ وان توضأ فحسن وان اراد ان يأكل ويشرب فينبغي ان يتمضمض ويغسل	رد
يديه كذا في السراج الوهاج

الباب الثالث في المياه وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يجوز به التوضي وهو ثلاثة انواع الاول الماء الجاري وهو ما يذهب
بتبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي في دركه حرج هكذا في شرح الوقاية	هب
وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح كذا في التبيين وفي النصاب والفتوى في
الماء الجاري انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من النجاسة كذا في التبيين
وفي النصاب والفتوى في الماء الجاري انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من
النجاسة كذا في المضمرات واذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه كذا في منية المصلي واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء
فوقه ان كان ما يلاقي اقل مما يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله على هذا ادركت مشايخي كذا في شرح الوقاية وهكذا في المحيط وقد
صححه في التجنيس لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق وعند ابي يوسف لا بأس بالوضوء

اذالم

في الينابيع يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف ايضا يعني ان يكون للوقوف او لليوم كما في الجمعة قال ابن امير حاج والظاهر انه للوقوف وما اظن احدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات كذا في البحر الرائق ببعض تغيير

وفي البحر وقيل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء وفي كل ما كان في معنى ذلك كالاجتماع الناس ولا يستحب الغسل عن غسل الميت والحجامة كذا في معراج الدراية هد

وفي شرح القدوري اذا كانت النجاسة مرئية كدابة ميتة لم يجز الوضوء مما قرب منها وجاز مما بعد وهذا الذي ذكره في شرحه انما هو على قول ابي يوسف ومحمد خاصة اما عندهما فلا يجوز الوضوء من اسفلها اصلا وفي هذه المسئلة تفصيل ان كانت الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضوء مما بعد ولا يجوز مما قرب ويعرف القرب والبعد بان يجعل فيه صبغ بمقدار النجاسة كما بلغ الصبغ من جرية الماء لا يصح منه الطهارة ويصح عما وراء ذلك وان كانت شاغلة بكل النهر او باكثره فان الطهارة لا يجوز مما سفل منها اصلا ويصح من اعلاها والاصح خلاف في نصف النهر وفيه خلاف والصحيح الطهارة احتياطا كذا في السراج الوهاج ج

اذالم يتغير احد اوصافه كذا في شرح الوقاية وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات
واذا كانت الجيفة في نهر تحت الماء لغلبة الماء لا الصفا به كان الذي يلاقيها اكثر كذا في المحيط
ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب
وكان الماء كله يلاقي العذرة او اكثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر وان كانت النجاسة	نسخة
~~عند الميزاب وكان الماء~~ على السطح في مواضع متفرقة ولم تكن على راس الميزاب لا يكون
نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا	نسخة
المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب
ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير المطر اذا اصاب السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا
فالصحيح انه ان كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من الثقب فهو طاهر هكذا في المحيط
وفي الغياثية اذا لم يكن متغيرا كذا في التتارخانية واما اذا انقطع المطر وسال من
الثقب شيء فما سال فهو نجس كذا في المحيط وفي النوازل قال مشايخنا المنخرق
هو المختار كذا في التاتارخانية ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان
بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه ماء النهر اذا انقطع من اعلاه
لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى قاضي خان المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه
اداوة من ماء لا يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حكي عن الشيخ
ابي الحسن انه كان يقول يأمر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو
يتوضأ في الميزاب ويجتمع عند الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع فيه الماء فان
الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة حوض صغير كري منه
رجل نهرا واجرى الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا آخر
واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت هـ
وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فيتوضأ فيما بينهما كذا في
المحيط اذا احتبس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤون جاز وهو الصحيح كذا في
منية المصلي واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بان يكون اربعا في
اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية وهكذا في الزاهدي وسراج
الدراية حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض
من جانب آخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة
الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله كذا في المحيط وفي النوازل وبه نأخذ
كذا في التاتارخانية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا
متداركا طهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين
الغرفتين كذا في الزاهدي ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة
فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه
شيء من الانبوب ولا يغترف منه انسان بالقصعة وان كان الناس يغترفون
من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس فاكثرهم على انه يتنجس
وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب فاكثرهم على انه لا يتنجس

هكذا في فتاوي قاضي خان وعليه الفتوى كذا في المحيط الما الجاري يعد ما تغير احد
اوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ما طاهر حتى
يزيل ذلك التغير كذا في المحيط **الثاني الما الراكد** الما الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة
الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى
هذا اتفق العلما وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط وهل يتنجس موضع
وقوع النجاسة وفي المرئية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
ثم يتوضا وفي غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضا من موضع
وقوع النجاسة هكذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في السراج الوهاج وقدر الحوض
الصغير اربع اذرع في اربع اذرع هكذا في الكفاية وعن ابي يوسف رحمه الله ان الغدير
العظيم كالجاري لا يتنجس الا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير والفاصل
بين القليل والكثير انه اذا كان الما بحيث يخلص بعضه الى بعض بان تصل النجاسة
من الجزء المستعمل الى الجانب الاخر فهو قليل والا فكثير قال ابو سليمان الجوزجاني
ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى هكذا
في المحيط والمعتبر في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية
والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية وهو ذراع
العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا كذا في التبيين وان كان الحوض مدورا
يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في الخلاصة وهو الاحوط كذا في محيط
السرخسي يجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته كذا في فتاوي قاضي
خان وفي الفتاوي غدير كبير لا يكون فيه الما في الصيف وتروث فيه الدواب
والناس ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الما الذي يدخل فيه يدخل على مكان
نجس فالما والجمد نجس وان كان كثيرا بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر واستقر
فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالما والجمد طاهران كذا في فتح القدير
ولو توضا في اجمة القصب او مقارب فيها ذرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا
في عشر يجوز وانصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الما بالما ولو توضا في حوض
وقع على وجه جميع الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغز لاوه ان كان بحال لو حرك يتحرك
يجوز كذا في الخلاصة ولو توضا في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز
الوضوء فيه وان كان الجمد على وجه الما قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الما
لا يجوز الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الما يجوز التوضي به كذا في المحيط ولو
جمد حوض كبير فنقب فيه انسان فتوضا فيه فان كان متصلا بباطن النقب
لا يجوز والا جاز كذا في فتح القدير وان خرج الما من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر
ما لو رفع الماء بكفيه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الما في
النقب كالما في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر كذا في
فتاوي قاضي خان والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح
المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة
وان كان اعلى الحوض اقل من عشرة في عشرة واسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت

ولو كان للماء طول دون عرض قال في الاختيار وغيره الاصح انه لو كان بحال لو ضم
بعض الى بعض يصير عشرا في عشر فهو كثير
وهذا تفريع على اتقدير بعشر في عشر ولو فرعنا على
الاصح ينبغي ان يعتبر اكبر الراي لو ضم ومثله
لو كان له عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا في
عشر اختلف فيه منهم من صحح جعله كثيرا او الاوجه
خلافه لان مدار الكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله
على تحكيم الراي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب
الاخر وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة
الخلوص اليه والاستعمال يقع من السطح لا من العمق
وبهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار
لانه اذا لم يكن له عرض فاقرب الامور الحكم
بوصول النجاسة الى الجانب من عرضه وبه تنجس
خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير دون
الجانب الاخر بسقوطها في مقابله الذي
تغير وانت اذا احققت الاصل الذي
بيناه قبلت ما وافقه وتركت ما خالفه
هـ
كذا في فتح القدير

نجاسة في اعلى الحوض حكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر
فالاصح انه يجوز التوضي به والاغتسال كذا في المحيط الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه
عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه وهو
عشر في عشر ثم انتقص فصار اقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسته
ثم نضب ماؤه وجف اسفله حكم بطهارته وان دخله ماء ثانيا ففيه روايتان والاظهر انه
لا تعود نجسا هكذا في السراج الوهاج **الثالث ماء الآبار** ما ينزح ماء البير
بوقوعه قسمان الاول ما يجب نزح الماء بوقوعه اذا وقعت في البير نجاسة نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف رحمهم الله كذا في الهداية وبعر
الابل والغنم اذا وقع في البير لا يفسد ما لم يكثر هكذا في فتاوي قاضي خان وعن ابي
حنيفة ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا
في التبيين والتبن الكثير ما لا يخلو دلو منه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح
المبسوط للامام السرخسي والنهاية وفي الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق بين
الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا في الخلاصة ولا فرق بين الروث والخثي والبعر
هكذا في الهداية ولا فرق بين ابار المصر والفلوات كذا في التبيين وهو الصحيح
لان الضرورة قد تقع في الجملة في المصر ايضا كما في الحمامات والرباطات كذا في محيط
السرخسي ان مات فيها شاة او كلب او ادمي او انتفخ حيوان او تفسخ ينزح جميع ما
فيها صغر الحيوان او كبر هكذا في الهداية وكذا اذا تمعط شعره فهو كالتفسخ كذا في
السراج الوهاج وان وقع خنزير وخرج حيا فالصحيح انه ان لم يكن نجس العين
ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس وان ادخل فاه فيه فيعتبر سؤره
فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فنجس فينزح كله وان كان مشكوكا
فمشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين
كالخنزير فانه ينجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح ان الكلب ليس بنجس العين فلا
يفسد الماء ان لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش
والطير لا ينجس الماء اذا خرج حيا ولم يصل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي الكافر الميت
نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية الميت المسلم اذا وقع في الماء ان قبل
الغسل افسده وبعده لا وهو المختار هكذا في التاتارخانية والسقط اذا استهل
فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستهل يفسد الماء وان
غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم كذا
في فتاوي قاضي خان واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح
مائتا دلو كذا في التبيين وهذا ايسر كذا في الاختيار شرح المختار والاصح انه
يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البير ينزح ذلك القدر
وهو اشبه بالفقه كذا في المحيط الكافي وفي شرح المبسوط للامام السرخسي والتبيين انه
في الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح اربعون او
خمسون دلوا هكذا في محيط السرخسي وهو الاظهر كذا في الهداية اذا ماتت فارة او عصفور
في بير فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراج

الفأرة والعصفور كذا في المحيط ولا عبرة للنزح قبل اخراج الفأرة كذا في التبيين ولا فرق
بين ان تموت الفأرة في البير او خارجها وتلقى فيها وكذلك سائر الحيوانات كذا في البحر
الرائق ولو قطع ذنب الفأرة والقي في البير نزح جميع الماء وان جعل على موضع القطع
شمعة لم يجب الا ما في الفأرة كذا في الجوهرة النيرة وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح
منها في رواية عشرون او ثلاثون دلوا واذا وقع في البير سام ابرص ومات ينزح منها
عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفأرة والورشان بمنزلة السنور
ينزح منها اربعون او خمسون كذا في فتاوى قاضيخان وما كان بين الفأرة والدجاجة
فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر
الرواية كذا في التاتارخانية ولهذا لا يكون ابدا احكامه حكم الاصغر كذا في الجوهرة النيرة
ثم بطهارة البير يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البير واليد هكذا في محيط السرخسي
ولو وقعت في البير خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها
طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البير كذا في الظهيرية بير وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح الدلو الاول وصب في بير طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والاصل في هذا ان
البير الثانية تطهر بما يطهر الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني
ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا
وهو الاصح كذا في البدائع فان اخرجت الفأرة والقيت في البير الاخرى وصب فيها
ايضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفأرة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى كذا
في السراج الوهاج بيران وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح عشرون من احديهما
وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو وجب من احديهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين
فنزح ما وجب من احديهما وصب في الاخرى ينزح اربعون والاصل فيه ان ينظر الى ما
وجب النزح منها والى ما صب فيها فان كانا سواء اخلاوان كان واحد اكثر دخل القليل
في الكثير وعلى هذا ثلاث آبار وجب من كل واحدة نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين
فنزح الواجب من البيرين وصب في الثالثة ينزح اربعون كذا في البدائع وان صب
فيها من احدى البيرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلاثون كذا في محيط
السرخسي ولو وجب من احديهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فصب الواجبان
في بير طاهرة ينزح اربعون لما قلنا من الاصل ولو نزح دلو من الاربعين وصب في
العشرين ينزح اربعون كذا في البدائع وفي النوادر فأرة ماتت في جب ماء فاريق
الماء في البير قال محمد رحمه الله ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاصح
كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الجب في بير ينزح
منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج وان تفسخت في الجب ثم صب قطرة من
ذلك الماء في البير ينزح جميع الماء كذا في خزانة المفتيين بير الماء اذا كانت بقرب البير
النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه كذا في الظهيرية ولا يقدر هذا
بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البير اثر البالوعة فماء البير نجس
وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد اثر البالوعة فماء البير طاهر كذا في المحيط وهو
الصحيح هكذا في محيط السرخسي واذا وجد في البير فأرة او غيرها ولا يدري متى وقعت

سام ابرص بتشديد الميم الوزغ الكبير وهما اسمان جعلا اسما واحدا فان شئت اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف وان شئت بنيتهما جميعا على الفتح كخمسة عشر كذا في الجوهرة النيرة

حب دوستي وخم ...

ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية وان علم
وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلوات من ذلك الوقت بالاجماع وما عجن من العجين
بذلك الماء فقي الاستحسان ان كانت منتفخة لا يؤكل ما عجن منذ ثلاثة ايام وان
كانت غير منتفخة لا يؤكل منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة كذا في المحيط والثاني ما يستحب
فيه نزح الماء اذا وقع في البير فأرة يستحب نزح عشرين دلوا وفي السنور والدجاجة المخلاة
نزح اربعين لان سور هذه الحيوانات مكروه والغالب انها ما تصيب فم الواقع حتى لو تيقنا
ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة
لا ينزح منها شيء وهذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص
من عشرين دلوا واليه اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا في المحيط ويستحب في
الماء المكروه نزح عشر دلاء هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى
ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح
وتوضا جاز كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بماء الورد ولا بشيء من الاشربة ولا بغيرها من
المائعات غير الخل هكذا في فتاوى قاضيخان ولا بماء الملح هكذا في الخلاصة ولا بماء الصابون
والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضي
خان ولا بماء يسيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضيخان وهو الاوجه هكذا
في البحر الرائق والنهر الفائق وهو الاحوط كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي فان تغيرت
اوصافه الثلاثة بوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانه يجوز به الوضوء عند عامة
اصحابنا رحمهم الله كذا في السراج الوهاج والتوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز
ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي كذا في فتاوى قاضي
خان اذا طرح الزاج او العفص في الماء جاز الوضوء به ان كان لا ينقش اذا كتب فان نقش لا
يجوز كذا في البحر الرائق نقلا عن التجنيس ولو تغير الماء المطلق بالطين او بالتراب او بالجص
او بالنورة او بطول المكث يجوز التوضي كذا في البدائع ولو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه
التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي
وكذا التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلا ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم يذهب
رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا ويوجد فيه ريح الباقلا لا يجوز به التوضي كذا في فتاوى قاضي خان ولو
طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضوء به
بالاجماع الا اذا صار ثخينا فلا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا بل الخبز بالماء وبقي رقته جاز
التوضي به وان صار ثخينا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان الماء المطلق اذا اختلط به شيء من
المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لا
يجوز التوضي به ثم ينظر ان كان الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر
والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالفه في الطعم كعصير العنب الابيض
وخله تعتبر الغلبة في الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر في الاجزاء وان استويا في الاجزاء لم يذكر

ن ظاهر الرواية وقال الحاكم حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا في البدايع قال ابو حنيفة رحمه الله
يتوضا بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح الطحاوي وهكذا
في اكثر المتون وقال في كتاب الصلاة يتوضا بنبيذ التمر وان تيمم معه احب الي وقال ابو
يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضا بالنبيذ بحال وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا لانه
ترك لا يجوز وايهما قدم واخر جاز كذا في شرح الطحاوي وروى نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو
والحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح قول ابي حنيفة
الاخر وابي يوسف رحمهما الله كذا في شرح الجامع الصغير للامام قاضي خان وعلى الفتوى على
قول ابي يوسف رحمه الله كذا في العيني شرح الكنز وهذا الكلام اذا كان حلوا رقيقا اما اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد فانه لا يجوز التوضي به بالاتفاق لانه صار مسكرا هذا اذا كان نيا
كذا في شرح الطحاوي وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان او مرا او مسكرا وهو
الاصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلا عن المفيد والمزيد وقال ابو طاهر الدباس رحمه الله
لا يجوز وهو الاصح كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان ناقلا عن المفيد
والمزيد الماء الذي القي فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز به
الوضوء بلا خلاف بين اصحابنا كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولا يجوز التوضي بما سواه
من الانبذة كذا في الهداية وكذا اذا كان النبيذ غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به كذا في الكافي
واختلف مشايخنا في الاغتسال بالنبيذ عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه يجوز كذا في
شرح المبسوط وهكذا في الكافي وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التاتارخانية
وقال في المفيد والاصح انه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة
دونها في الوضوء فلا يقاس عليه كذا في التبيين وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الاصح كذا
في التاتارخانية ويشترط النية في الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم كذا في الظهيرية
ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضا به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا في
شرح منية المصلي لامير الحاج ولو قدر على ماء مكروه يتوضا به ولا يتوضا بنبيذ التمر ولو
قدر على سؤر مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضا بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله
لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضا بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وعند
محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء كذا في
الظهيرية اتفق اصحابنا رحمهم الله ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به
واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوى كذا في المحيط الماء الذي ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة فالصحيح انه كما زايل
العضو صار مستعملا هكذا في الهداية سواء كان الحدث اكبر او اصغر هكذا في العيني شرح
الكنز حتى اذا غسل ذراعيه لمسكة انسان بيده وذراعيه وغسل بذلك الماء لا يجوز هكذا
في فتاوى قاضي خان اذا ادخل المحدث او الجنب او الحايض التي طهرت يده في الماء للاغتراف
لا يصير مستعملا للضرورة كذا في التبيين وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده فيه الى
المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد فانه
يصير مستعملا لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة ويشترط ادخال عضو تام لصيرورة
الماء مستعملا في ظاهر الرواية المروي عن ابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط وفي ادخال الاصبع

والاصبعين

لحم نيّ مثل نيع اي غير نضيج ويجوز ان يقال نيّ بالتشديد على القلب والادغام مغرب

الدبس بالكسر وبكسرتين قاموس

والاصبعين لا يصير مستعملا وبادخال الكف يصير مستعملا كذا في الظهيرية والجنب اذا انغمس
في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف رحمه الله الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد رحمه الله كلاهما
طاهران وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم
الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبيين ولو
انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء كذا في النهاية ولو وقعت الحايض في البير
ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة حقيقية فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم
فهي كالرجل الطاهر لانها لا تخرج من الحيض به كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضي خان
ولو غسل عضوا سوى اعضاء الوضوء كالفخذ او الجنب فالاصح انه لا يصير مستعملا
كذا في الظهيرية ولو توضا الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر
للتبرد لا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضي خان المحدث اذا توضا للتبرد او للتعليم
صار الماء مستعملا عندهم وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة في الجامع الصغير
الحسامي صبي توضا هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا
والا فلا هكذا في المضمرات اذا اغتسل يده للطعام او منه صار مستعملا كذا في محيط السرخسي
المرأة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء مستعملا وان
غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج وفي الظهيرية ولو غسل راس انسان
مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي جنب اغتسل فانتضح من غسله
شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على
قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية كذا في الخلاصة هـ
غسالة الميت نجسة اطلقه محمد رحمه الله في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه
نجاسة يصير الماء مستعملا الا ان محمدا رحمه الله اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة
غالبا كذا في الظهيرية ولو توضا بالخل او ماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا في التتا
خانيه الماء المستعمل اذا وقع في البير لا يفسده الا اذا غلب وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي
ومما يتصل بذلك مسائل عرق كل شيء معتبر بسؤره كذا في الهداية عرق الحمار والبغل
ولعابهما اذا وقعا في الماء القليل افسده وان قل كذا في المحيط وان اصاب الثوب لا يمنع هـ
جواز الصلاة وان فحش في ظاهر الرواية هكذا في خزانة المفتين سؤر الادمي طاهر ويدخل
في هذا الجنب والحايض والنفساء والكافر الا سؤر شارب الخمر ومن دمي فوه اذا شربا على فور
ذلك فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح كذا في السراج الوهاج اذا كان شارب
الخمر طويلا لا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة وكراهة
سؤر المرأة للاجنبي كسؤره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ كذا في النهر الفايق وسؤر
الفرس طاهر بالاجماع في الاصح كذا في الزاهدي وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الدواب والطيور
طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة فسؤرها يكره حتى لو كانت الدجاجة
محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لا يكره وان وصل فهي بمعنى المخلاة هكذا
في محيط السرخسي وسؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء او غيره طاهر هكذا في التبيين
وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح كذا في الخلاصة
ويكره ان يلحس الهرة في كف انسان ثم يصلي قبل غسلها او ياكل من بقية الطعام الذي اكلته

قال وعرق كل شيء مثل سؤره فان كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وان كان سؤره نجسا فعرقه نجس وعرق الحمار والبغل اذا وقع في الماء او لعابهما فانه يجوز شربه ولكن اذا اراد الوضوء فان لم يجد غير هذا الماء فانه يتيمم ويتوضا ويجمع بينهما واذا اصاب لعابهما الثوب او عرقهما لا يمنع جواز الصلاة وان فحش في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يمنع ما لم يفحش وهكذا ذكر عن ابي حنيفة رواية اخرى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلاة انتهى شرح الطحاوي هـ

حسبي

في الكبرى الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا باس به وقال الفقيه ابو الليث هذا اختلاف قول اصحابنا والاحتياط في ان لا يشرب كذا في التاتارخانية وهكذا في فتح القدير في الحاوي لو اصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه انسان فاصاب منه ثوبه قال حكمه حكم سؤره كذا في التاتارخانية هـ

كذا في التبيين وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة
كذا في السراج الوهاج فان اكلت فارة ثم شربت الماء في فورها يتنجس وان مكثت ساعة او
ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا في الظهيرية وسؤر سباع الطير مكروه وعن
ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره
واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا في الهداية وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر
مكروه استحسانا هكذا في شرح المبسوط الماء المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق
كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا في الاختيار شرح المختار وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس كذا في الكنز حب الماء اذا ترشح منه الماء فلحس الكلب فالماء الذي في
الحب طاهر كذا في الخلاصة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا كذا في الهداية وسؤر البغل
والحمار مشكوك والصحيح انه طاهر وانما الشك في طهوريته هكذا في فتاوى قاضي خان
وعليه الجمهور كذا في الكافي فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم واي بهما قدم جاز كذا في السراج
الوهاج ولا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا في خزانة المفتين والافضل تقديم الوضوء والاغتسال
به عندنا كذا في البحر الرائق اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي
كذا في فتح القدير ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه كالماء
المستعمل كذا في محيط السرخسي بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى
قاضي خان وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب ونحوها وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء
كذا في الهداية قال ابو القاسم الصفار وبه ناخذ كذا في المضمرات ولا فرق في الصحيح بين
ان يموت في الماء او خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في التبيين ويستوي الجواب بين المنتفخ
وغيره الا انه يكره شرب الماء لانه لا يخلو عن اجزائه وهو غير ماكول كذا في محيط السرخسي
وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد يفسد كذا
في الهداية ولا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب كذا في القنية خشبة
اصابتها نجاسة او سرقين فاحترقت فصارت رمادا فوقع في الماء القليل لا ينجسه عند
محمد رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في المضمرات شعر الميتة وعظمها طاهر وكذا العصب والحافر
والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر
الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار وهذا اذا كان الشعر محلوقا
او مجزوزا اما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا كذا في السراج الوهاج وانفحة الميتة ولبنها
في ضرعها وقشر البيضة الخارجة والسخلة الساقطة من امها وهي مبتلة طاهرة عند
ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها الماء لم
تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق كذا في
التبيين اما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار لو وقع في البئر عظم
الميتة وعليه لحم او دسم ينجس والا فلا كذا في سراج الدراية جلد الانسان اذا وقع في الماء او
قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا
بقدر الظفر يفسده والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة كل اهاب دبغ دباغة حقيقية

بالادوية

بالادوية او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء
منه الا جلد الآدمي والخنزير هكذا في الزاهدي ولو اصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية لا يعود
نجسا وبعد الحكمية الاظهر انه لا يعود نجسا كذا في المضمرات وما طهر جلده بالدباغ طهر
جلده بالذكاة وكذلك جميع اجزائه يطهر بالذكاة الا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط
السرخسي الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فان له ان يشرب ويتوضأ
منه ما لم يعلم ان به قذرا اذا فرت الفارة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله ان الهرة ان جرحتها تنجس القصعة والا ففي شرح الطحاوي ينجس مطلقا لانها تبول
غالبا من خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة ويجوز للرجل ان
يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه ان يسأل عنه ولا يدع
التوضي منه حتى يتيقن ان فيه قذرا للاثر هكذا في المحيط ولو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم
ظهر انه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة سبع مر بالركية وغلب على ظنه شربه منها يتنجس والا
فلا كذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى في الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا
يجوز ان ياخذ منه ويتوضأ فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به فانه يوقع
منديلا واذا سال الماء على يديه من المنديل طهرت وان وجد على شطه علامة دخول
الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان بغير
ذلك يجوز كذا في التاتارخانية ولو ان الصبيان واهل الرستاق يضعون ايديهم على
الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا في الظهيرية ما لم يعلم تيقنا بالنجاسة
كذا في فتح القدير اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة
بيقين يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضأ بغيره
ومع هذا لو توضأ اجزأه كذا في المحيط واذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام
تبعها غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزأه ان لا يغسل قدميه وان علم ان
فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد رحمه الله لا يلزمه ان يغسل وهو الظاهر هكذا في
المحيط اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا او تقاطر الماء من اعضائه على ثوب
مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو
المختار وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاسته هاهنا لمكان الضرورة
هكذا في البدائع ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة في جامع الجوامع اذا تنجس الماء
القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت اوصافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والا
جاز سقي الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التاتارخانية البول في الماء الجاري
مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في الماء الراكد هو المختار كذا في التاتارخانية حوض فيه
عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسده وان كان اقل افسده كما في الماء كذا في
الخلاصة **الباب الرابع** في التيمم وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول**
في امور لا بد منها في التيمم منها النية وكيفيتها ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
ونية الطهارة او استباحة الصلاة تقوم مقام ارادة الصلاة ولا يجب التمييز
بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين وفي النصاب وعليه
الفتوى كذا في التاتارخانية لو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزأه ان يصلي به

وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز وليس بصحيح كذا في التبيين والصحيح ان ذلك ليس بشرط كذا في البدائع هـ

المكتوبة بالاختلاف كذا في المحيط ولو تيمم لتلاوة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة
القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد
وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلي بذلك التيمم قال عامة العلما لا يجوز كذا في
فتاوي قاضي خان ولو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصلي المكتوبة
بذلك التيمم وعند محمد تصلي بناء على ان السجدة قربة عند محمد خلافا لهما كذا في الذخيرة
ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز اداء الصلاة بذلك التيمم كذا في فتاوي قاضي خان
ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزه عند الثلاثة كذا في الخلاصة وهو
ظاهر الرواية هكذا في فتاوي قاضي خان والكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي
بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الخلاصة مريض ييممه غيره فالنية على المريض
دون الميمم كذا في القنية ومنها الضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه
الى المرفقين كذا في الهداية ويمسح المرفق كذا في فتاوي قاضي خان وفي الحلية يمسح من
وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا في سراج الدراية وهكذا في فتح القدير
مسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهدي وهل
يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات وان مسح وجهه وذراعيه
بضربة واحدة لا يجزيه كذا في فتاوي قاضي خان ولو مسح باحدي يديه وجهه وبالاخرى
يديه اجزاه في الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا في السراج الوهاج واذا
اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك بجسده ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه
وكفيه جاز وان لم يصب لم يجز هكذا في الخلاصة مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه
ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا في
محيط السرخسي ولو شلت يداه يمسح يديه على الارض ووجهه على الحايط ويجزيه ولا يدع
الصلاة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس قبيل فصل التيمم لو ضرب يديه فقبل ان
يمسح احدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضا
وبه قال السيد ابو شجاع وقال القاضي الاسبيجابي يجوز كمن ملاء كفيه ما فاحدث ثم
استعمله وفي الخلاصة والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الايمة كذا في فتح
القدير ومنها الاستيعاب استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط
السرخسي وهو المختار كذا في المضمرات حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزيه
كذا في محيط السرخسي ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا في الخلاصة ويمسح الوترة التي بين
المنخرين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا في التبيين ومنها الصعيد
الطيب يتيمم بطاهر من جنس الارض كذا في التبيين كل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب
والحشيش ونحوها او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين
الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها
كذا في البدايع فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء
والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش
والزمرد والزبرجد كذا في البحر الرايق وبالياقوت والمرجان كذا في التبيين وبالاجر المشوي
وهو الصحيح كذا في البحر الرايق وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين وبالخزف اذا كان عليه صبغ

تخليل ... لا يجب ... هذه الرواية ... ما يخالف على ظهر ... وروي عن محمد رحمه الله ... ظاهر الرواية

ليس

ليس من جنس الارض كذا في خزانة الفتاوي وبالحجر عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او
املس مدقوقا او غير مدقوق كذا في فتاوي قاضي خان وبالطين الاحمر والاسود
والابيض كذا في البدايع والاصفر كذا في الخلاصة والاخضر كذا في التاتارخانية وبالارض
النديه والطين الرطب كذا في البدايع وبالمرداسنج المعدني دون المتخذ من شي اخر هكذا في
محيط السرخسي واما الملح فان كان مائيا فلا يجوز به اتفاقا وان كان جبليا ففيه روايتان
وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا في البحر الرايق الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب
الاصح انه يجوز هكذا في الظهيرية ولو تيمم باللالي المدقوقة وغير المدقوقة لا يجوز ولو تيمم
بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب
والغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسي ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك
كذا في الظهيرية ولا بالماء المنجمد كذا في التبيين ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد
كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او لبدا
او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار واذا وقع الغبار على يديه
يتيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار
على يديه يتيمم كذا في المحيط ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح بنية التيمم يجوز وان
لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية ولو وضع يديه على حنطة او شعير او غير ذلك من الحبوب
فلصق بيديه غبار فان اثر جاز به التيمم كذا في السراج الوهاج وان لم يوثر لا يجوز هكذا في
البحر الرايق واذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا في الظهيرية
ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه
او بعض جسده بالطين فاذا جف يتيمم به ولا ينبغي ان يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت لان
فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان تيمم به اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان الطين من اجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك هكذا في البدايع وان
صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي اذا تيمم بغبار الثوب
النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب هكذا في النهاية الارض اذا اصابتها
النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوي قاضي خان ومنها المسح
بثلاثة اصابع لا يجوز المسح باقل من ثلاثة اصابع كمسح الراس والخفين كذا في التبيين
ومنها عدم القدرة على الماء يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار
سواء كان خارج المصر او فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا او مقيما هكذا في التبيين
لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا القرية التي لا يفارقها اهلها او اكثرهم نهارا وذكر عن الحلواني
جواز ذلك والصحيح عدم الجواز وهذا الخلاف بعد الطلب واما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في
السراج الوهاج واقرب الاقوال ان الميل وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف ذراع طول كل
ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقا ظهرا لبطن كذا
في التبيين والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية ويتيمم لخوف سبع
او عدو سواء كان خائفا على نفسه او على ماله هكذا في العناية او لخوف حية او نار هكذا
في التبيين وكذا لو كان عند الماء لص او ظالم يوذيه يتيمم كذا في القنية وفي النتف يتيمم لخوف
ضياع الوديعة او قضاء غريم لوفاء بدينه كذا في الزاهدي والكفاية وكذا اذا خافت

المراة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرايق والنهر الفايق وكذا اذا خاف العطش
على نفسه او رفيقه الحي لطلبه او اخر من اهل القافلة او دابته او كلابه الماشية او صيده
في الحال او في الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ المرقة ويجوز التيمم اذا خاف
الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه هكذا هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان
كان في المصر فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد
لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج واذا
خاف المحدث ان توضا ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم هكذا في الكافي واختاره في الاسرار
لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في النهر الفايق والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة
وفتاوى قاضي خان ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه
او ابطا برءه يتيمم لا فرق بين ان يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المديني والمبطون او
بالاستعمال كالجدري ونحوه او كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما او
ما يستاجر به اجيرا او عنده من لو استعان به اعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه
قادر كذا في فتح القدير ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او
اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي
وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر
البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضا الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا
يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه وان لم يمكن المسح يمسح على الجباير او فوق
الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وفي
جمع العلوم له التيمم في كلتي تيقنا او ظنا او حرشديد كذا في الزاهدي والكفاية المسافر
اذا انتهى الى بير وليس معه دلو وكان له ان يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء
قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو
مملوك له وقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان
ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولا يتيمم عند وجود الة
التقوير في نهر جامد عنه ما وقيل يتيمم ولو وجد او ثلج ومعه الة الذوب لا يتيمم وقيل
يتيمم والظاهر الاول هكذا في البحر الرايق الاسير في دار الحرب اذا امنعه الكافر عن الوضوء والصلاة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال له غيره ان توضات حبستك او
قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في فتاوى قاضي خان المحبوس في السجن يصلي
بالتيمم ويعيده بالوضوء لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يوثر في اسقاط
حق الله تعالى ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز
الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فيتحقق العدم من كل وجه كذا في محيط السرخسي
والاصل انه متى امكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه او ماله وجب استعماله
وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا في البحر الرايق ومنها الطلب
مسافر تيمم غلب على ظنه ان بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير
غلبة ظن او اخبار كذا في الكافي واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك يتيمم ولم يكن

تاركا

تاركا للافضل هكذا في السراج الوهاج والغلوة اربعماية ذراع كذا في الظهيرية ولو بعث
من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلب بعد ذلك فلم يجده
وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف كذا في السراج الوهاج ولو قرب من الماء
ولم يعلم به ولم يكن بحضرته من يساله اجزاه التيمم وان كان بحضرته من يساله فلم يساله حتى
تيمم وصلى ثم ساله فاخبره بماء قريب لم تجز صلاته كالذي نزل العمران اذا لم يطلب الماء لم يجز
تيممه وان ساله في الابتدا فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبره بماء قريب جازت صلاته لانه
فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي لو كان مع رفيقه ماء فظن انه ان ساله اعطاه لم يجز
التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يجوز التيمم وان شك في الاعطا وتيمم وصلى فساله
واعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي وان منعه قبل شروعه
واعطاه بعد فراغه لم يعد وان ابى ان يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان
كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة تيمم هكذا في الكافي ويعتبر
قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضي خان المتيمم
المصلي اذا راى مع رفيقه ماء فان كان اكبر رايه انه يعطيه يقطع صلاته وان كان يشك
فيه يمضي على صلاته فان اتم ثم ساله فان اعطاه توضا واعاد الصلاة وان ابى تمت صلاته
وان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني

فيما ينقض التيمم ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء كذا في الهداية وينقضه القدرة على
استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرايق جنب اغتسل وبقي لمعة وفني
ماؤه يتيمم لبقا الجنابة فان احدث تيمم للحدث فان وجد ما يكفيهما صرفه اليهما وان كفى
معينا صرفه اليه والتيمم للاخر باق وان كفى واحدا غير عين صرفه الى اللمعة واعاد
تيممه للحدث عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز
ويتيمم للجنابة اتفاقا فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء تيمم قبل غسل اللمعة للحدث
لم يجز عند محمد وعند ابي يوسف يجوز والاول اصح وان لم يكف واحدا بقي تيممه جنب على
بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم تيمم لهما خلافا واحدا وثيا لهما وان تيمم لهما ثم وجد ما يكفي
لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد هكذا في الكافي وان كفى
لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الاخر كذا في شرح الوقاية ولو كان على ظهره لمعة
وقد نسي اعضا الوضوء والماء يكفي لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى اعضا الوضوء
احب هكذا في شرح الزيادات للعتابي مسافر محدث عليه الثوب معه ماء يكفي لاحدهما
يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم وهو قادر
على ماء يتوضا به كذا في محيط السرخسي وان توضا بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون
مسيئا فيما فعل كذا في فتاوى قاضي خان اذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه المسافر
اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فلو كان متيمما لم يجز له الصلاة بذلك التيمم
لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية ويصير
الاولى كان لم تكن كذا في الفصول العمادية في احكام المرضى في كتاب الطهارة ولو مر بماء
وهو نايم فالاصح انه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي وان مر على الماء وهو في موضع
لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج وكذا اذا كان بيرا

والصحيح انه لا يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل يشترط وان كانا معا ينوي لكليهما شرح ابي المكارم

ولیس معه دلو ورشاء أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض والأصل فيه أن كل
ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي
أنه متيمم ينتقض تيممه كذا في خزانة المفتين متيممون قال لهم رجل هذا الماء ليتوضأ به أيكم
شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي في
ولو أباح لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما وأما على قياس قول أبي حنيفة فلا والصحيح
فساد التيمم إجماعا كذا في السراج الوهاج المسافر إذا مر بالفلاة بماء موضوع في حب أو
نحوه لا ينتقض تيممه ولم يتوضأ منه إلا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه
للشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضي خان المتيمم في السفر إذا وجد من الماء قدر
ما يكفي لغسل أعضاء الوضوء مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه
هو المختار كذا في الخلاصة واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو أسلم وصلى بذلك
التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان **الفصل الثالث في المتفرقات**
سنن التيمم سبعة إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع
والتسمية في أوله والترتيب والموالاة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وكيفية التيمم أن
يضرب بيديه على الأرض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا في التبيين بقدر ما يتناثر
التراب كذا في الهداية ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب بيديه على الأرض
كذلك ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين كذا في التبيين قال مشايخنا يمسح بأربع
أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه
اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى
ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الأحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في الهداية بح
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من
الصلوات فرضا أو نفلا كذا في الاختيار شرح المختار ويستحب التأخير إلى آخر الوقت لمن
يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخره إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذا في معراج
الدراية قال الجندي يؤخر إلى آخر الوقت الجواز وقال غيره إلى آخر وقت الاستحباب
وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وإن لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلي
في الوقت المستحب كذا في البدائع وهكذا في شرح الطحاوي والكافي ثلاثة في السفر جنب
وحائض طهرت وميت ومعهم ماء مقدار ما يكفي لأحدهم فإن كان الماء ملكا لأحدهم فهو أولى
به وإن كان الماء لهم جميعا لا يصرف إلى أحدهم ويباح التيمم للكل وإن كان مباحا كان الجنب
أولى به كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأصح هكذا في الظهيرية وكذا لو كان
مكان الحائض محدث يصرف إلى الجنب كذا في الخلاصة ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى
به كذا في فتاوى قاضي خان لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء تيمم ولا يجب التوضي به إلا إذا
كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ماء يكفي لغسل بعض أعضاء
الوضوء فإنه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقاية تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به
أو نسيه فصلى أجزأته عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي والخلاف
فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره أو بغير أمره بعلمه وإن كان بغير
علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين والذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية

وإذا ضرب

وإذا ضرب خباءه على رأس بئر وقد غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا
يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله هكذا في المحيط إذا شك أو
ظن أن ماءه قد فني فصلى ثم وجده فإنه يعيد إجماعا ولو كان على ظهره أو معلقا في عنقه
أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان الماء على
الإكاف معلقا إن كان راكبا والماء في مؤخر الرحل جاز وإن كان في مقدمه لا يجوز وإن
كان سائقا فإن كان في مؤخر الرحل لا يجوز وإن كان في مقدمه جاز وإن كان قائدا جاز
كيفما كان هكذا في محيط السرخسي وإذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده
من يوضئه وييممه فإنه لا يصلي عندهما قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله
رأيت في الجامع الصغير للكرخي أن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الأصح كذا في الظهيرية ولو أن المحبوس
لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا في فتاوى قاضي
خان وهذا إذا لم يمكنه أن ينبش الأرض أو الحائط بشيء فإن أمكنه يستخرج التراب ويتيمم
كذا في الخلاصة وفي الإيضاح إذا كان لو توضأ سلس بوله وإن تيمم لا يسلس جاز له التيمم
كذا في السراج الوهاج رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص رأسها لا يجوز
التيمم كذا في الخلاصة ويجوز التيمم إذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة
أن يفوته الصلاة ولا يجوز للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية ولا لمن أمره الولي هكذا
في الخلاصة ويجوز التيمم للولي إذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لأنه يخاف الفوت
وكذا يجوز له التيمم إذا أذن لغيره بالصلاة هكذا في البحر الرائق صلى على جنازة بتيمم ثم أتي
بأخرى فإن كان بين الثانية والأولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي
أعاد التيمم وإن لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا في
المضمرات التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للإمام إذا لم يخف خروج الوقت وإلا
يجوز هكذا في البحر الرائق ولا يجوز للمقتدي إذا لم يخف فوت الصلاة لو توضأ وإلا يجوز
ولو أحدث أحدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى بلا خلاف وكذا لو بعد الشروع بالوضوء
إن خاف ذهاب الوقت بالإجماع وإن لم يخف ذهابه فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل
الفراغ لا يباح له التيمم بالإجماع وإن لم يرج إدراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند أبي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما هكذا في النهاية والأصل أن كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز
له التيمم وما يفوت إلى خلف لا يجوز التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة ولو تيمم اثنان من
مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي وإذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز كذا في التاتار
خانية ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد كذا في الظهيرية ومن استيقن
بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن الحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى
يستيقن بالتيمم كذا في الخلاصة والتيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنية وللمسافر أن
يطأ جاريته وإن علم أنه لا يجد الماء كذا في الخلاصة المصلي إذا قال له نصراني خذ الماء فإنه يمضي
على صلاته ولا ينقطع لأن كلامه لا يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فإذا فرغ من الصلاة
سأله إن أعطاه أعاد وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان **الباب الخامس** في المسح
على الخفين المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعدما رأى جواز المسح كان أولى كذا في

التبيين وهذا الباب يشتمل على فصلين **الفصل الاول** في الامور التي لا بد منها
في جواز المسح **منها** ان يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين
وستر ما فوقهما ليس بشرط هكذا في المحيط حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان
كان الكعب مستورا ويمسح على الجورب المجلد وهو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله
هكذا في الكافي والمنعل وهو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم هكذا في
السراج الوهاج والثخين الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط ان يستمسك على الساق
بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق اذا لبس مكعبا لا يرى من
كعبيه او قدميه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له كذا في فتاوى قاضي خان واذا لبس الجرموقين فان لبسهما وحدهما فان كانا
~~من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما~~
~~تحتهما~~ وان كانا من اديم او ما يشبهه يجوز وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس
او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما وان كانا
من اديم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين او بعد
ما احدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما
عندنا هكذا في المحيط ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على
الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضي خان والخف على الخف
كالجرموق كذا في الخلاصة ولو لبس خفا ذا طاقين له ان يمسح عليه كذا في الكافي والصحيح
من المذهب جواز المسح على الخف او المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشي فيهما سفرا
ممكن كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد
ان كان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شده بشيء لا كذا في الخلاصة ولا يجوز
المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا في الجوهرة النيرة **ومنها** ان
يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلاث اصابع اليد على الاصح هكذا في محيط السرخسي
اصغرها هكذا في فتاوى قاضي خان ولا يجوز المسح على باطن الخف او عقبه او ساقه او جوانبه
او كعبه هكذا في التبيين ولو مسح على رجل قدر اصبعين وعلى اخرى قدر خمسة لم يجز
كذا في فتح القدير ولا يعتبر المسح على موضع خال عن القدم فلو حط رجله في الخالية
ومسح جاز وان ازال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع اعاد المسح هكذا في السراج الوهاج
ولو كانت باحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل والمسح يجوز له المسح على الاخرى
وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها وبقي من موضع المسح مقدار ثلاث
اصابع يجوز المسح عليها والا لا هكذا في المحيط ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه
يده ومسح على الخف لم يجز كذا في القنية **ومنها** ان يكون المسح بثلاث اصابع وهو الصحيح
هكذا في الكافي حتى لو مسح باصبع واحدة من غيران ياخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح
بها ثلاث مرات في ثلاث مواضع واخذ لكل مرة ماء جديدا جاز كذا في التبيين ولو مسح
بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولو مسح
بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ويكون مخالفا للسنة كذا في منية المصلي

واذا

ينبغي ان يكون المسح واجبا في مواضع منها اذا كان معه ماء لو غسل به رجليه لا يكفي وضوءه ولو مسح على الخفين يكفيه فانه يتعين عليه المسح ومنها ما لو خاف خروج الوقت لو غسل رجليه فانه يمسح ومنها اذا خاف فوت الوقوف بعرفة لو غسل رجليه ولم ار من صرح بهذا من ائمتنا لكن رايته في كتب الشافعية وقواعدنا لا تاباه كما لا يخفى كذا في البحر الرائق هو

واذا امسح خفه برؤس اصابعه ان كان الماء متقاطرا يجوز والا لا هكذا في الذخيرة ولو اصاب
موضع المسح ماء او مطر قدر ثلاث اصابع او مشى في حشيش مبتل بالمطر يجزيه والطل كالمطر
على الاصح هكذا في التبيين ويجوز المسح ببلل الغسل سواء كانت متقاطرة او غيرها ولا
يجوز ببلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط وكيفية المسح ان يضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى
الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه هكذا في فتاوى قاضي خان هذا بيان السنة
حتى لو بدا من الساق الى الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزاه هكذا في البحر الجوهرة النيرة
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد
ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه كذا في الخلاصة واظهار الخطوط
في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي وهكذا في شرح الطحاوي ولكنه مستحب
هكذا في منية المصلي وليس فيها التكرار كذا في فتاوى قاضي خان ولا يشترط النية للمسح
على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير فلو توضا ومسح على الخفين ونوى التعليم دون
الطهارة يصح كذا في الخلاصة **ومنها** ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة
كملت قبل اللبس او بعده هكذا في المحيط حتى لو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه او
غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل
الطهارة قبل الحدث جاز هكذا في فتاوى قاضي خان ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم
احدث قبل الاكمال لا يجوز المسح كذا في الكافي ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل
الماء وانغسلت رجلاه واتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز المسح عليه كذا في التبيين
توضا بسؤر حمار وتيمم ولبس خفيه ثم احدث وتوضا بسؤر الحمار وتيمم مسح على خفيه
ولو كان مكانه بنبيذ التمر والمسئلة بحالها لا يمسح على الخف كذا في الكافي وفي الفتاوى
اذا توضا بسؤر الحمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث فانه يتوضا بسؤر الحمار ويمسح
على خفيه ثم يتيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي لا يجوز المسح على للمحدث
المتيمم هكذا في خزانة المفتين ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد لبس الخف او قبله الا اذا تيمم
للجنابة وتوضا للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فانه كلما توضا يجوز له المسح في المدة
فان عاد جنبا برؤية الماء فكانه اجنب الآن هكذا في المضمرات الجنب اذا اغتسل وبقي
على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح كذا في الخلاصة ولو بقي
من اعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين
ومنها ان يكون في المدة وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها هكذا في
المحيط سواء كان السفر سفر طاعة او معصية كذا في السراجية وابتداء المدة يعتبر من وقت
الحدث بعد اللبس حتى انا توضا في وقت الفجر ولبس الخفين ثم احدث وقت العصر فتوضا
ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التي احدث فيها من الغد ان كان مقيما
هكذا في المحيط ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا هكذا في محيط السرخسي مقيم سافر
في مدة الاقامة يستكمل مدة السفر كذا في الخلاصة واذا استكمل مسح الاقامة ينزع خفيه
ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدتها كذا في الخلاصة المعذور
اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح الى المدة كالاصحاء

وفرضه خطوط قدر اصابع اليد طولا وعرضا والخطوط ليست بفرض بل سنة كما اشار اليه المصنف رحمه الله في الشرح وصرح به الطحاوي وغيره كذا في شرح ابي المكارم وفي المستصفى انه سنة وفي حاشية الهداية مستحبة كذا في جامع الرموز هو

بخلاف ما اذا وجد العذر مقارنا للوضوء او للبس احدهما لا يجوز المسح في الوقت وخارجه هكذا
في البحر الرائق ومنها ان لا يكون الخرق في الخف كبيرا وهو مقدار ثلاث اصابع الرجل اصغرها وهو
الصحيح هكذا في الهداية ويشترط ان يبدو قدر ثلاث اصابع على ايها وهو الاصح سوا كان الخرق
في باطن الخف او في ظاهره او في ناحية العقب كذا في المحيط ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع
جواز المسح كذا في الخلاصة وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما
اذا انكشفت الاصابع انفسها فالمعتبر ان ينكشف الثلاث ايها كان حتى لو انكشف الابهام مع
جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز وفي مقطوع
الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره هكذا في الجوهرة النيرة والتبيين ويجمع الخروق في خف واحد
لا في خفين حتى اذا كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح
عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف
مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط ثم الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر
الحاقا بمواضع الخرز والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي ينكشف ما تحته او يكون منضما
لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم اما اذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلا
ولو انكشف الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع هكذا في
التبيين والمتن او الجورب او الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار وسيور يشده
عليه فستره فهو كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخرق الخف كذا في الزاهدي

الفصل الثاني في نواقض المسح

ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع
احدهما ومضي المدة هكذا في الهداية هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجده لم ينقض مسحه
بل يجوز له الصلاة حتى اذا انقضت وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته وهو الاصح
هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهدي والجوهرة النيرة ومن المشايخ من قال
تفسد صلاته وهو الاشبه كذا في التبيين واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل
رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب
قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا في التبيين والسراجية
وخروج اكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية لو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه ولو كان الرجل اعرج يمشي على
صدور قدميه وقد ارتفع العقب من موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق
هكذا في فتاوى قاضيخان واذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد
المسح على الطاق الاخر وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا في المحيط وكذا اذا
مسح ثم قشر جلد ظاهرها هكذا في محيط السرخسي وان نزع الجرموقين بعد ما مسحهما
يعيد المسح على الخفين هكذا في المحيط ولو نزع احدهما مسح على الخف البادي واعاد المسح
على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان ولو لبس خفيه على
طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل
مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى هكذا في الخلاصة وكذا ان ابتل اكثر القدم وهو
الاصح هكذا في الظهيرية ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين
ثم احدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين وان برئت الجراحة قبل ان ينتقض الطهارة التي

وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح
ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره
او كانت الجبيرة مشدودة يضر حلها شرح وقاية

لبس

لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان برئت بعد ان انتقضت تلك الطهارة
فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر وهو
ليس بفرض بل واجب عند ابي حنيفة وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق وانما
يمسح اذا لم يقدر على غسل ما تحتها ومسحه سواء انكسر او اصابته آفة او حلها هكذا في شرح
الوقاية ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح
القدير وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء
الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق وان لم يضره
جاز تركه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما وفي العتابية الصحيح انه رجع الى قولهما
وذكر في العيون والحقائق ان الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي
المكارم واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضرها الحل والمسح يمسح على الكل بموازي الجراحة
وما يوازي موضعا صحيحا وان ضرها المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل
ما حولها وان لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها وسوي في ذلك بين الجراحة
وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير ويكتفي بالمسح على اكثر الجبيرة هكذا في الهداية
وبه يفتى كذا في المضمرات ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعا كذا في السراج الوهاج وان مسح
المفتصد على العصابة دون الخرقة اجزأه ايضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضي
خان وفي المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم الفرجة
التي تبقى من اليد بين عقدتي العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية
وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية اذا سقطت الجبائر لا عن
برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ويجب غسل ذلك
الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط اذا توضأ وامر الماء على الجرح ثم سقط الدواء عن
برء يلزم الغسل والا لا هكذا في المحيط ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء وعلكا فان كان
يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وشقوق اعضائه يمر عليها الماء ان قدر والا مسح
عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها كذا في التبيين مسح على العصابة فسقطت
فبدلها فالاحسن ان يعيد المسح هكذا في الذخيرة رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة
في اصبعه او المرهم فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة
وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها يجزيه
وافسد الماء بخلاف ما اذا كان على اصابع اليد والكف فانه يجزيه ولا يفسد الماء وان اراد
المسح هكذا في الخلاصة والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل
حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا في التبيين ولا يتوقت
هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء كذا في الخلاصة ويستوي
فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق
ويكتفى بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط واذا زالت العصابة الفوقانية لا يجب اعادة
المسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق ويكتفى بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط
واذا زالت العصابة الفوقانية ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا في الكافي رجل باحدى
رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح

لا يجوز المسح على الخف ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا في
محيط السرخسي رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث ومسح
عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو لا يعلم
انه متى انشقت حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان كان راس الجرح قد تيبس ه
وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من
الصلوات وان كان راس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها هكذا في المحيط ولو كانت
جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان
الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينتقض الوضوء كذا في التاتارخانية
في نواقض الوضوء ولا يجوز المسح على القفازين هكذا في الكافي ولو امر انسانا ان
يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في
المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط **الباب السادس** في الدماء المختصة
بالنساء وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وفيه اربعة فصول **الفصل الاول**
في الحيض وهو دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير فان رأته من الدبر لا يكون حيضا ه
ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة ويتوقف كونه حيضا على امور
منها الوقت وهو من تسع سنين الى الاياس هكذا في البدائع والاياس مقدر بخمس وخمسين
سنة وهو المختار كذا في الخلاصة وهو اعدل الاقوال كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا
في النهاية والسراج الوهاج وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية فان رأت بعدها لا يكون
حيضا في ظاهر المذهب والمختار ان ما رأته ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن
الملك ومنها خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام تحت الكرسف حائلا بين
الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط طاهرة رأت على الكرسف اثر الدم حكم بحيضها
من حين الرفع والحائض اذا لم تجد عليه اثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح
الوقاية ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة **ومنها** ان يكون على لون من الالوان الستة
السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية وانما يعتبر اللون حين
ترفع الكرسف وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط فلو رأت بياضا خالصا على
الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض ولو رأت حمرة او صفرة فاذا
يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التجنيس **ومنها** النصاب
اقل الحيض ثلاثة ايام وثلاث ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين واكثره عشرة ايام
ولياليها كذا في الخلاصة **ومنها** تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا في السراج
الوهاج الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد
الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا
ولو لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية
ولا يختم به وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان
الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين
افتوا بهذه الرواية لانه اسهل على المفتي والمستفتي هكذا في التبيين وهكذا في الزاهدي
والاخذ بها ايسر كذا في الهداية وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا

في المحيط

في المحيط فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة او معتادة وان
جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة ايام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر
طهر هكذا في السراج الوهاج ويجوز بداية الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده
دم هكذا في التبيين اذا كان الطهر خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من
الدمين او احدهما بانفراده حيضا حيضا ان امكن من ذلك هكذا في المحيط واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت مستمرة الدم فيعتبر
حيضها بعشرة ايام من كل شهر وباقيه طهر كذا في الهداية **الفصل الثاني** في النفاس
وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند ابي يوسف
وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة
مع الولد هكذا في التبيين وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب الغسل واكثر المشايخ اخذوا
بقوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد هكذا في المحيط وقال ابو علي الدقاق وبه نأخذ كذا
في المضمرات وفي الفتاوى وبه وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة لو خرج اكثر الولد تكون
نفساء والا فلا ولو تقطع فيها وخرج اكثره والسقط ان ظهر بعض خلقه من اصبع او
ظفر او شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في التبيين وان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس
لها فان امكن جعل المرئي حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة وان رأت دما قبل
اسقاطه ودما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبل لا يكون حيضا وهي نفساء
فيما رأته بعده وان لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا
هكذا في النهاية لو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد
منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء كذا في الظهيرية والتبيين الا اذا خرج من الفرج
دم عقيب خروج الولد من السرة فانه حينئذ تكون نفساء هكذا في التبيين ونفاس
التوأمين من الاول كذا في الكافي وشرط التوأمين ان يكون بين الولادتين اقل من ستة اشهر
واذا كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلاثة بين الاول والثاني في
اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث اكثر من ستة
اشهر والصحيح انه يجعل حملا واحدا كذا في التبيين اقل النفاس ما يوجد ولو ساعة ه
وعليه الفتوى واكثره اربعون يوما كذا في السراجية وان زاد الدم على الاربعين ه
فالاربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط الطهر المتخلل
في الاربعين بين الدمين نفاس عند ابي حنيفة وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا
وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة **الفصل الثالث** في الاستحاضة لو رأت
الدم بعد اكثر الحيض والنفاس في اقل مدة الطهر فما رأت بعد الاكثر ان كانت مبتدأة
وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة وكذا ما نقص عن اقل الحيض وكذلك ما
رأته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في المحيط وكذا ما تراه الحامل ابتداء او حال
ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية **الفصل الرابع** في احكام الحيض والنفاس
والاستحاضة لا يثبت حكم كل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا
وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط الاحكام التي يشترك فيها الحيض ه
والنفاس ثمانية **منها** ان يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضي هكذا

والعادة تحصل بمرة عند ابي يوسف
مطلقا وعندهما للمبتدأة بالمرة
ولغيرها بالمرتين وفي الخلاصة
ان الفتوى على قول ابي يوسف
كذا في شرح النقاية للشيخ
ابي المكارم ه

في الكفاية اذا رأت المراة الدم تترك الصلاة من اول ما رأت قال الفقيه وبه ناخذ كذا في
التاتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين اذا حاضت في الوقت او
نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما يمكن ان تصلي فيه او لا هكذا في الذخيرة لو افتتحت
الصلاة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع كذا في
الخلاصة ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد
بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي
الصغرى الحائض اذا سمعت اية السجدة لا تجب عليها كذا في التاتارخانية ومنها
انه يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت
يلزمها القضاء احتياطا كذا في الظهيرية ومنها انه حرم عليهما وعلى الجنب الدخول في
المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا في منية المصلي في التهذيب لا تدخل الحائض
مسجد الجماعة من الحية الا اذا كان في المسجد ما دونا غير ذلك وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحائض بعض
سبعا او لصا او بردا فلا باس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد هكذا في
التاتارخانية وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة المتخذ لصلاة
الجنازة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد كذا في البحر الرائق ولا باس للحائض والجنب
بزيارة القبور هكذا في السراجية ومنها حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافتا خارج
المسجد هكذا في الكفاية وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين ومنها حرمة قراءة
القران لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئا من القران والاية وما دونها سواء في التحريم
على الاصح الا ان لا يقصد بما دون الاية القراءة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله
عند الاكل او غيره فانه لا باس به هكذا في الجوهرة النيرة ولا يحرم قراءة اية قصيرة
تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد هكذا في الخلاصة او غسل الجنب
فمه لم يجز له ذلك هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج
ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور هكذا في التبيين واذا حاضت
المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقران
كذا في المحيط ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا
في التجنيس والظهيرية ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا
في السراجية ومنها حرمة مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف
متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية
وعليه الفتوى هكذا في الجوهرة النيرة والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض
الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الوضوء
الطاهرة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الزاهدي ولا يجوز لهم
مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا
باس بمسها بالكم هكذا في التبيين ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القران من لوح
او درهم او غير ذلك اذا كان اية تامة هكذا في الجوهرة النيرة ولو كان القران مكتوبا بالفارسية
يكره لهم مسه عند ابي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة ومس ما فيه ذكر
الله تعالى سوى القران فقد اطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية ولا يكره للجنب والحائض

وفي العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لا باس به كذا في الزاهدي وذكر في غاية البيان انه المختار لكن قال الهندواني لا افتي به وان روي عن ابي حنيفة وهو الظاهر في مثل الفاتحة كذا في البحر الرائق ه

والنفساء

والنفساء النظر في المصحف هكذا في الجوهرة النيرة ويكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب
الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقرآن القران والجنب لا يكتب القران وان كانت
الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الاية وقال محمد احب الي ان لا يكتب
وبه اخذ مشايخ بخارا هكذا في الذخيرة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا
محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومنها حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية
وله ان يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند ابي حنيفة
وابي يوسف هكذا في السراج الوهاج فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة
والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار او بنصف دينار كذا في محيط السرخسي ومنها
وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية اذا مضى اكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل
وطؤها قبل الغسل مبتداة كانت او معتادة ويستحب له ان لا يطأها حتى تغتسل هكذا
في المحيط واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها
اخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحريمة لان الصلاة انما تجب عليها اذا وجدت
من اخر الوقت هذا العذر هكذا في الزاهدي واما مضي كمال الوقت بان ينقطع دمها في
اول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بشرط هكذا في النهاية لو انقطع
دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها ان تصلي وتصوم
للاحتياط هكذا في التبيين ولو انقطع لاقل من عشرة ايام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل
وطؤها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى حتى تصلي فان صلت حل ما بعده
تحرم القراءة لا الوطء عندنا كذا في الزاهدي قال الخجندي وهو الاصح كذا في السراج الوهاج
ومتى طهرت المبتداة دون العشرة او المعتادة دون عادتها اخرت الوضوء والاغتسال
الى اخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي واما الاحكام
المختصة بالحيض فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين
طلاقي السنة كذا في الكفاية وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات
في كفارة الظهار ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء
كذا في الهداية انتقال العادة يكون بمرة عند ابي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكافي
فاذا رأت بين طهرين تامين دما لا على عادتها بالزيادة او النقصان او بالتقدم
او التاخر او بهما معا انتقلت العادة الى ايام دمها حقيقيا كان الدم او حكميا هذا
اذا لم يجاوز العشرة فان جاوز فمعروفتها حيض وما زادت على عادتها استحاضة فلا
ينتقل العادة هكذا في محيط السرخسي وكذا النفاس فان رأت لا على العادة ولم
يجاوز الاربعين انتقلت هكذا في المحيط واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس
ردت الى ايام عادتها سواء كان ختم معروفتها بالدم او بالطهر عند ابي يوسف هكذا
في السراج الوهاج المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد ايام الحيض
والمكان والدور تتحرى وتمضي على ما استقر رأيها عليه واذا لم يكن لها رأي يحكم بشيء
الحيض والطهر على التعيين بل تاخذ بالاحوط فتجتنب ما تجتنبه الحائض وتغتسل
لكل صلاة هكذا في التبيين فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا
تصلي تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح وتقرأ في الركعتين الاخيرتين من

المكتوبات على الصحيح هكذا في البحر الرائق وان اشتبه عليها النقص فان ترددت بين الطهر
وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لكل وقت الصلاة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج
من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحسانا وقال نجم الدين النسفي والصحيح
انها تغتسل لكل صلاة هكذا في المحيط وهو الاصح هكذا في شرح المبسوط للامام
السرخسي وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ولا تفطر في شيء من شهر رمضان وعليها قضاء
ايام الحيض بعد مضي الشهر فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء عشرين
وان علمت انه بالنهار تقضي اثنين وعشرين احتياطا وان لم تدر انه بالليل او النهار فاكثر
مشايخنا يقولون يلزمها قضاء عشرين وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين
احتياطا قضتها موصولا بالشهر او مفصولا عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون
في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين
احتياطا قضتها موصولا او مفصولا وان علمت انه كان بالنهار تقضي اثنين وثلاثين
احتياطا لو قضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانية وثلاثين وان لم تدر فان قضت
موصولا فعليها قضاء اثنين وثلاثين وان قضت مفصولا فثمانية وثلاثين هذا
اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فتسعة وثلاثين هكذا في المبسوط للامام
السرخسي المعتادة اذا رأت بعد الولادة دما ونسيت عادتها فلو لم يجاوز دمها اربعين
يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا لم تقض شيئا مما تركت من الصلوات وان جاوز
الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فعليها ان
تتحرى فان استقر رأيها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها
رأي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها وان كان دمها مستمرا لها انتظرت
عشرة ايام ثم قضت صلاة هذه الاربعين ثانيا هكذا في المحيط اسقطت في المخرج ما
يشك في انه مستبين الخلق او لا واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلاة
قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك
باحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها في الحيض بيقين لانها اما نفساء
او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت
الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان
اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر
عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا في
فتح القدير **وما يتصل بذلك** احكام المعذور شرط ثبوت العذر ابتداء ان
يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم
يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت الصلاة فتوضأت وصلت ثم
خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم
الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود
استيعاب الوقت وشرط بقائه ان لا يمضي عليه وقت فرض الا والحدث الذي ابتلي
به يوجد فيه هكذا في التبيين المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن
او انفلات الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون

بذلك

بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق وان توضأ على
السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني اعاد كذا في شرح
منية المصلي لابراهيم الحلبي وكذا اذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع هكذا في المضمرات
ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا في الهداية وهو الصحيح
هكذا في المحيط في نواقض الوضوء حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له ان يصلي الظهر
به عند ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في
وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به هكذا في الهداية وهو الصحيح
هكذا في السراج الوهاج وانما ينتقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل او سال بعد الوضوء
في الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها لها ان تصلي بذلك
ما لم يسل او تحدث حدثا اخر كذا في التبيين ان توضأ في وقته بلا حاجة فسال يتوضأ
وكذا ان توضأ لحدث اخر غير السيلان فسال كذا في الكافي رجل به جدري فيها ما هو
سائل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض وضوءه هكذا في السراج الوهاج وكذا
اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الاخر فعليه الوضوء هكذا في البحر
الرائق المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج
الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية متى قدر المعذور
على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده
ويخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض
كذا في البحر الرائق النفساء او المستحاضة اذا احتشت لا تخرج من ان تكون نفساء او
مستحاضة كذا في التجنيس ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء
لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديدا هكذا في التبيين اذا كان به جرح سائل وقد شد
عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله يتنجس
ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله وصلى قبل ان يغسله والا فلا هذا هو
المختار هكذا في المضمرات رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر اخر الوقت فان لم
ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة **الباب السابع**
في النجاسة واحكامها وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في تطهير الانجاس
ما يطهر به النجس عشرة **منها** الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر كذا في الهداية وما لا ينعصر كالدهن لم يجز
ازالتها به هكذا في الكافي وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين ومن المائعات
الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى هكذا في الزاهدي
وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا يزول اثره ولا يعتبر فيه
العدد كذا في المحيط فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلاث تغسل الى ان تزول كذا
في السراجية فان كانت شيئا لا يزول اثره الا بمشقة بان يحتاج في ازالته الى شيء اخر سوى الماء
كالصابون لا يكلف بازالته هكذا في التبيين وكذا لا يكلف بالماء المغلي بالنار هكذا
في السراج الوهاج وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى
ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير واذا غمس الرجل يده في السمن النجس

واصاب ثوبه ثم غسل اليد او الثوب بالماء من غير حرض واثر الدسم باق على يده تطهر وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وهو الاصح هكذا في الذخيرة وان كانت غير مرئية فيغسلها ثلاث
مرات كذا في المحيط ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر
بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة
مرة وهو ارفق كذا في الكافي وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية والاول احوط
هكذا في المحيط ولو عصره في كل مرة وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا
في فتاوى قاضيخان ان اغتسل ثلاثا فعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصاب شيئا
ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما
تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاث مرات
والتجفيف في كل مرة لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة وحد التجفيف ان يخليه
حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين هذا اذا تشربت النجاسة
كثيرا وان لم تتشرب فيه او تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلاثا هكذا في محيط السرخسي
امراة طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في
كل مرة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تطهر ابدا وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ناقلا
عن النصاب والكبريات اذا تنجس مما لا ينعصر بالعصر اذا تشربت النجاسة في النصاب
بان موه السكين بماء نجس او كان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيها او
الحنطة اذا اصابتها خمر وتشربت فيها او انتفخت من الخمر عند ابي يوسف يموه السكين
بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر
والحنطة تنقع في الماء حتى تتشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلاث مرات
ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ طهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة ويشترط ان لا يوجد
طعم الخمر ولا ريحها هكذا في المحيط وان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة
كذا في الخلاصة تنجس العسل يلقى في طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره
هكذا ثلاثا طهر قالوا وعلى هذا الدبس والدهن النجس يغسل ثلاثا بان يلقى في الخابية
ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ او يثقب اسفل الخابية
حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا فيطهر كذا في الزاهدي ثوب نجس غسل في ثلاث جفان او
في واحدة ثلاثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا ولو لم يطهر لضاق
على الناس وغسل عضو من اعضاء جنب لم يستنج في ابار كالثوب ويتنجس الماء والاواني
والماء الرابع يطهر في الثوب لا العضو لانه اقيم به قربة كذا في الكافي والمياه الثلاثة نجسة
مغلظة وفي الاول اذا اصاب شيئا يطهر بالثلاث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد
كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في التنوير ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في
الثوب الاول كذا في محيط السرخسي وتطهر الاجانة الثالثة تبعا للمغسول كعروة
القمقمة وحب الخمر التي تخللت فيه هكذا في الزاهدي خف بطانته ساقه من كرباس فدخل في
خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثا واراقه الا انه لم ينتهب العصر
الكرباس فقد طهر الخف كذا في المحيط وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
كذا في التاتارخانية الخف الخراساني الذي حشوه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا

فاصابت

فاصابت النجاسة حشوها فانه يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة
ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط
كذا في الخلاصة الارض والشجر اذا اصابتهما النجاسة فاصابهما المطر ولم يبق لها اثر
يصير طاهرا وكذا الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل
الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا
فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل
كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها
وتركت حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضيخان حصير اصابته نجاسة فان كانت النجاسة
يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب وما اشبهه
يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء اخر كذا في المحيط ويطهر بلا خلاف لانه لا يتشرب النجاسة كذا
في فتاوى قاضيخان وان كان من بوري او ما اشبهه يجفف ويغسل في كل مرة فيطهر عند ابي
يوسف كذا في منية المصلي وعليه الفتوى كذا في شرحها لابراهيم الحلبي البردي اذا القي في
الماء النجس في الابتداء على قول ابي يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او
يجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضي في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة البساط النجس
اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في شرح
منية المصلي لابراهيم الحلبي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلاث مرات
كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله هكذا في الخلاصة
حب الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا لم
يبق رائحة الخمر كذا في التاتارخانية ناقلا عن الكبرى الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان كان
صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة
ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضيخان اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع
هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر تجب عليه اعادة الصلوات التي
صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة والاحتياط ان يغسل جميع الثوب وكذا اذا علم انه اصاب
الكم ولا يدري اي الكمين غسلهما كذا في محيط السرخسي الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلاث مرات
فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود كذا في فتاوى قاضيخان في فصل
فيما يقع في البير ومنها المسح اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين
والمرآة ونحوها نجاسة من غير ان يموهه فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة
هكذا في المحيط ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له كذا في التبيين
وهو المختار للفتوى كذا في العناية ولو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين
اذا مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل
كذا في محيط السرخسي ومنها الفرك في المني اذا اصاب المني الثوب فان كان رطبا يجب
غسله وان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك استحسانا كذا في العناية والصحيح انه لا فرق
بين مني الرجل والمرأة وبقاء اثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا في الزاهدي

ولو كان رأس ذكره نجساً بالبول لا يطهر بالفرك كذا في محيط السرخسي وإن أصاب بدنه لا يطهر
إلا بالغسل رطباً كان أو يابساً وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ناقلا
عن الأصل وهكذا في فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة قال مشايخنا يطهر بالفرك لأن
البلوى فيه أشد كذا في الهداية ولو نفذ المني إلى البطانة يكتفى بالفرك هو الصحيح كذا في
الجوهرة النيرة وهكذا في التبيين خف أصابه مني إن كان يابساً يجوز فيه الفرك كذا في
الكافي المني إذا فرك عن الثوب وذهب أثره ثم أصابه ماء ففيه روايتان المختار أنه لا يعود
نجساً كذا في الخلاصة **ومنها** الحت والدلك الخف إذا أصابته النجاسة إن كانت
متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت إذا يبست وكذا وإن كانت رطبة في ظاهر
الرواية لا يطهر إلا بالغسل وعن أبي يوسف إذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى
له أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم تكن النجاسة
متجسدة كالخمر والبول إذا التصق به مثل التراب أو الرمل فمسحه يطهر وهو
الصحيح هكذا في التبيين وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية وفي فتاوى
الحجة النعل إذا أصابته النجاسة المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في
المضمرات **ومنها** الجفاف وزوال الأثر الأرض تطهر باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم
هكذا في الكافي ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق
ويشارك الأرض في حكمها كل ما كان ثابتاً فيها كالحيطان والأشجار والكلأ والقصب ما
دام قائماً عليها فإذا قطع الحشيش والخشب وأصابته النجاسة لا يطهر إلا بالغسل
هكذا في الجوهرة النيرة الآجرة إذا كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف
وإن كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط وكذا الحجر واللبنة
هكذا في منية المصلي فإن قلعه بعد ذلك هل يعود نجساً فيه روايتان كذا في فتاوى
قاضي خان الحصى حكمها حكم الأرض إذا كان فيها وأما إذا كان على وجه الأرض لا تطهر كذا في
المحيط وهكذا في منية المصلي وإذا طهرت الأرض بالجفاف ثم أصابها الماء الصحيح أنه لا
تعود نجساً ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به هكذا في فتاوى قاضي خان
ومنها الإحراق السرقين إذا أحرق حتى صار رماداً فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى
هكذا في الخلاصة وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق إذا أحرق رأس الشاة ملطخاً بالدم
وزال عنه الدم يحكم بطهارته الطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر فطبخ يكون طاهراً
هكذا في المحيط وكذا اللبن إذا لبن بالماء النجس وأحرق كذا في فتاوى الولوالجي إذا سجرت
المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت
بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط سجر التنور بالأخثاء
والأرواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية **ومنها** الاستحالة
تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية الخبز الذي عجن بالخمر لا
يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يطهر كذا في الظهيرية الرغيف
إذا ألقي في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح أنه طاهر إذا لم يبق رائحة الخمر وكذا البصل إذا
ألقي في الخمر ثم تخلل لأن ما فيه من أجزاء الخمر صار خلا هكذا في فتاوى قاضي خان الخمر إذا
وقعت في الماء أو المنبع الخمر ثم صارت خلا لا تطهر كذا في الخلاصة وإن صب الخمر في المرقة

ثم

ثم الخل إن صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية فأرة وقعت في خمر ثم استخرجت
قبل التفسخ ثم صارت خلا لا بأس بأكله وإن تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا
لا يحل أكله وكذا الكلب إذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله لأن لعاب الكلب قائم فيه وإنه
لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضي خان وكذا إذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة
الخل النجس إذا صب في خمر فصار خلا يكون نجساً لأن النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضي خان الحمار
أو الخنزير إذا وقع في المملحة فصار ملحاً أو بئر البالوعة إذا صار طيناً يطهر عندهما خلافاً
لأبي يوسف كذا في محيط السرخسي دن العصير إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن
الغليان وانتقص ثم صار خلا إن ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل إلى رأس
الدن يصير طاهراً وكذا الثوب الذي أصابه الخمر إذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضي خان
جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لأنه تغير كذا في الزاهدي **ومنها** الدباغ
والذكاة والنزح وقد مر كل منها بالتفصيل **ومما يتصل بذلك** مسائل إذا أصاب
النجاسة بعض أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب أثرها يطهر وكذا السكين إذا
تنجس فلحسه بلسانه أو مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضي خان ولو لحس الثوب
بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر كذا في المحيط إذا قاء ملء الفم وتوضأ ولم يغسل
فاه حتى صلى جازت صلاته لأنه يطهر بالبزاق الصبي إذا قاء على ثدي الأم ثم مص الثدي
مراراً يطهر كذا في فتاوى قاضي خان المحلوج النجس إذا ندف إن كان الكل أو النصف
نجساً لا يطهر وإن كان يسيراً يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس
إذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة الحنطة تداس
بالحمر فتبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما أصيب منها بغيرها قالوا لو عزل
بعضها وغسل ثم خلط الكل أبيح تناولها وكذا لو أكل أو وهبه من إنسان أو تصدق به
عليه كذا في الذخيرة إذا ذاب الشحم النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية الفأرة لو ماتت
في السمن إن كان جامداً قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل وإن كان مائعاً لم يؤكل
وينتفع به من غير جهة الأكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد كذا في الخلاصة وإذا أريد به
يطهر بالغسل ثم إن كان ينعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات وإن كان لا ينعصر عند أبي يوسف
يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدائع وحد الجامد أنه إذا أخذ من ذلك
الموضع لا يستوي من ساعته وإن كان يستوي فهو مائع هكذا في المعتاد
الفصل الثاني في الأعيان النجسة وهي نوعان الأول المغلظة وعفي منها
قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة
وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض
الكف هكذا في التبيين والكافي وأكثر الفتاوى والمثقال وزنه عشرون قيراطاً وعن شمس
الأئمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الأول هكذا في السراج الوهاج ناقلاً عن
الإيضاح كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ
كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء إذا ملأ الفم كذا في البحر
الرائق وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج وكذلك بول الصغير
والصغيرة أكلا أو لا كذا في الاختيار شرح المختار وكذلك الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول

ما لا يوكل والروث واخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة
غليظة هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا خرء السباع والسنور والفار هكذا في السراج
الوهاج وبول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم
وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة خرء الحية وبولها نجاسة غليظة
وكذا خرء العلق كذا في التاتارخانية ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سايلا كذا في نجس حم
الظهيرية فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة كذا في المحيط والثاني
المخففة ويعفى منها ما دون ربع الثوب كذا في اكثر المتون اختلفوا في كيفية اعتبار الربع
قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب
ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط
والبدايع والمجتبى والسراج الوهاج وفي الحقايق وعليه الفتوى كذا في البحر الرايق
وبول ما يوكل لحمه والفرس وخرء طير لا يوكل مخفف هكذا في الكنز وخفة النجاسة
تظهر في الثوب دون الماء كذا في الكافي دم الشهيد ما دام عليه طاهر واذا ابين منه
كان نجسا وصار كسائر الاشياء كذا في الظهيرية البول المنتضح قدر رؤس الابر معفو
للضرورة وان امتلأ الثوب كذا في التبيين وكذا اذا اصاب الجانب الاخر هكذا في الكافي
والتبيين هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه
ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكد من طهارة الابدان والثياب والمكان كذا في
السراج الوهاج ولكن المنتضح مثل رؤس المسلة يمنع هكذا في البحر الرايق ومما يتصل
بذلك مسايل جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية
قميص الحية الصحيح انه طاهر كذا في الخلاصة لعاب النايم طاهر سواء كان من الفم او منبعثا
من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى واما لعاب الميت فقد
قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج ما تولد من دود القز وعينه وخرءه طاهر كذا في القنية
وذرق ما يوكل لحمه من الطيور طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج
الوهاج والصحيح ان لبن الاتان طاهر كذا في التبيين وهكذا في منية المصلي وهو الاصح
كذا في الهداية ولا يوكل كذا في النهاية والخلاصة وما يبقى من الدم في عروق الذكاة بعد
الذبح لا يفسد الثوب وان فحش كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس
بمسفوح هكذا في محيط السرخسي وما لزق من الدم السايل باللحم فهو نجس كذا في منية
المصلي دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزانة الفتاوى ودم البق والبراغيث
والقمل والذباب طاهر وان كثر كذا في السراج الوهاج ودم السمك وما يعيش في الماء
لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان بعرة الفارة
وقعت في وقر الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن
ما لم يتغير طعمها قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي مسايل ابي حفص في بعر الفارة اذا
وقعت في الترب او الخل انه لا يفسد هكذا في المحيط ولو اصاب الثوب دهن نجس اقل من
قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة وبه اخذ
الاكثرون هكذا في السراج الوهاج وبه يوخذ كذا في منية المصلي اذا لف الثوب النجس
في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث

لوعصر

لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على
الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال
لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة فالاصح انه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة
ولو وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط نجس لا ينجس وان وضعها جافة على
بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست والا ولا يعتبر النداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج
ناقلا عن الفتاوى واذا احترق السرقين في الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل
مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس
ما لم ير فيه اثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضيخان اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب ب
المبلول يتنجس ان وجدت رايحة النجاسة وما يصيبه الثوب من بخارات النجاسة لا
يتنجس به وهو الصحيح هكذا في الظهيرية دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن
الصحيح انه لا ينجسه هكذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى اذا احرقت العذرة في بيت فعلا
دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسده
استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا في الفتاوى الغيا ثية
وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فوق
الطابق وتقاطر وكذا الحمام اذا احرق فيه النجاسة فعرق حيطانه وكواها وتقاطر كذا في
فتاوى قاضيخان لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا كان عامتهم على انه لا ينجس سا
حوله وكذا لو كان سراويله مبتلة ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا كذا في الخلاصة وكذا اذا جعل
دخل المربط في الشتاء وبدنه مبتل او دخل فيه ثم خرج فجف من حره لا ينجس الا ان يظهر اثره
كصفوة طرت في السراويل المبتل او في ذلك الشيء اذا يبس هكذا في الذخيرة اذا نام الرجل على فراش
فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه لا ينجس
وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده ينجس
بدنه كذا في فتاوى قاضيخان حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع
جواز الصلاة وان كثر حتى يستيقن انه بول كذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ب
ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجسه والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا
او راكدا وعن ابي بكر محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشى في الماء فاصاب منه
رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا والاصح هو الاول للقاعدة
المطردة ان اليقين لا يزول بالشك هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا في فتاوى قاضيخان رجل اصابه طين
او مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة الا ان يحتاط كذا في فتاوى
قاضيخان رجل اصابه طين المبتغى قراخاني ناقلا عن الواقعات الحسامية التراب الطاهر
اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا في فتاوى قاضيخان وبه اخذ
الفقيه ابو الليث كذا في الخلاصة التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قايما يرى عينه
كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو يبس يحكم بطهارته كذا في المحيط
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر البلل راضيا كان او غضبان
كذا في منية المصلي قال في الصغرى فيه هو المختار كذا في شرحها لابراهيم الحلبي اذا نام الكلب على

حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك كذا في
فتاوى قاضيخان عظم الفيل طاهر هو الاصح كذا في المحيط لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد
والاسد اذا اصاب الثوب من خرطومه نجسه كذا في فتاوى قاضيخان جرة كل شيء مثل سرقينه
كذا في السراج الوهاج والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما
يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه كذا في الظهيرية خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان
البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في السراج الوهاج
البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتتت البعرة في اللبن يصير
نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا جعلت النكة من شعر الكلب لا باس به كذا
في الخلاصة اذا اصاب بول الشاة وبول الادمي يجعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا في
الظهيرية

الفصل الثالث

في الاستنجاء يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر
والتراب والعود والخرقة والجلد وما اشبهها ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد
في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء
نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس
معتمدا على يساره متحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار يدبر بالاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث قال ابو جعفر هذا في الصيف اما في الشتاء يقبل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمراة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء
ثم اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق
العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد في ماء قليل نجسه هكذا
في التبيين وهو الصحيح كذا في الذخيرة وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين
واما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلاثة
احجار لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات ويستحب ان تكون الاحجار الطاهرة عن يمينه
ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج ه
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة
يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضيخان والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين
قيل هو سنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج
ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت
موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار وكذلك اذا اصاب طرف
الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من
قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر
ولم يغسلها بالماء يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يكره كذا في الذخيرة وهو الصحيح
كذا في الزاد وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى ولم يغسلها
ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه بثلاثة احجار وانقاه جاز
قال وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث كذا في المحيط وهو المختار كذا في السراجية اذا كان
على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع

الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في التجنيس واختلفوا فيما
اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجاوز المخرج عن ابي شجاع
ومثله عن الطحاوي في يجزيه الاستنجاء بالاحجار وهذا اشبه بقولهما وبه ناخذ كذا في التبيين
وكيفية الاستنجاء من البول ان ياخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر ثابت من الارض
ولا ياخذ الحجر بيمينه وكذا لا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ه
ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاهدي والاستبراء واجب
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية قال بعضهم يستنجي بعد ما يخطو خطوات
وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من ه
الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في
السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج والمضمرات ولو عرض له الشيطان كثيرا
لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بماء حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء كذا في الظهيرية
وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن ه
صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها
ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه
انه طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صائما ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلاث كذا في التبيين ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلاثة اصابع ه
ويستنجي ببطون الاصابع لا برؤوسها كذا في محيط السرخسي ويصب الماء بالرفق ولا يضرب ه
بالعنف كذا في المضمرات ويدلك برفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكف من غير ان
يرفع اصبعه وقال بعضهم تجلس المراة منفرجة وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها
كذا في السراج الوهاج وهو المختار هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية ويكون
افرج من الرجل كذا في المضمرات وفي الحجة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يغسل دبره اولا ثم يغسل
قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا كذا في التاتارخانية وعلى قولهما مشى القرتوبي وهو
الاشبه كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ويطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في
السراجية ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون انقى وانظف وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء ودلكها على الحائط كذا في التجنيس
من استنجى في الصيف يبالغ وكذا المبالغة في الشتاء اه وابلغ حتى يحصل النظافة وهذا
اذا كان الماء باردا واما اذا كان سخينا كان كمن استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب
المستنجي بالماء البارد كذا في المضمرات المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة
اذا لم يكن منها بول او غائط كذا في السراجية لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان
لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه كذا في الخلاصة الرجل
المريض اذا لم يكن له امراة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضئه ابنه او
اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط المراة المريضة اذا
لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء كذا في
فتاوى قاضيخان ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وان غفل وقعد مستقبل القبلة
يستحب ان يحرف بقدر الامكان كذا في التبيين ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء كذا في

شرح الوقاية ويكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة كذا في السراج الوهاج
ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر
والشعر وكذا باليمين هكذا في التبيين واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان
يستنجي بيمينه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج ولا يستنجي بالاشيا النجسة وكذا لا
يستنجي بحجر استنجي به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف له ان يستنجي كل مرة بطرف لم يستنج
به فيجوز من غير كراهة كذا في المحيط ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضا كذا في المضمرات
ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشي له قيمة كخرقة الديباج كذا في الزاهدي الاستنجاء على خمسة
اوجه واجبان احدهما غسل ما في نية المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس
كيلا يشيع في بدنه والثاني اذا تجاوزت نجاسة المخرج عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما
يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما في المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر
ما وراه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو اذا بال
ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا في الاختيار شرح
المختار واذا اراد دخول الخلا يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له
ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والما المستعمل ويدخل مستور الراس
ويكره ان يدخل في الخلا ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله او شي من القرآن كذا في السراج الوهاج ويستحب
له عند الدخول في الخلا ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى
وعند الخروج يقدم اليمنى كذا في التبيين ولا يكشف عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه
ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن
فان عطس يحمد الله في قلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج
منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى
السما ولا يطيل القعود على البول والغايط كذا في السراج الوهاج ويقول اذا خرج الحمد لله
الذي اخرج عني ما يؤذيني وابقى ما ينفعني كذا في التبيين ويكره البول والغايط في الما
الجاري جاريا او راكدا ويكره على طرف نهر او بير او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع
او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب
وفي طرق المسلمين ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول الى اعلاها وان يبول في جحر فارة
او حية او نمل او ثقب ويكره ان يبول قايما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غير عذر
فان كان بعذر فلا باس واذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة
حتى لا يترشش عليه البول ويكره ان يبول في موضع ويتوضا فيه او يغتسل كذا في السراج الوهاج

كتاب الصلاة

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها
كذا في الخلاصة ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة
كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك الوجوب يتعلق عندنا باخر الوقت بمقدار التحريمة يجب عليه
الصلاة حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحايض اذا طهرت ان بقي
مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا كذا في المضمرات واذا اعترضت هذه العوارض
في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في فتح القدير والقابلة لو اشتغلت بالصلاة
تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلاة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة

في الفصل الرابع من المواقيت وفيه اثنان وعشرون بابا **الباب الاول** في المواقيت
وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في اوقات الصلاة وقت الفجر من الصبح
الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض
الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على
الصايم هكذا في الكافي اختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته
وانتشاره كذا في المحيط والثاني اوسع واليه مال اكثر العلما هكذا في مختار الفتاوى
والاحوط في الصوم والعشا اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ
ابي المكارم ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء كذا في الكافي وهو
الصحيح هكذا في محيط السرخسي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق
كذا في الكافي وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان يغرز خشبة في ارض مستوية
فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع واذا اخذ الظل في الازدياد علم ان
الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون
فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال
يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان وهذا الطريق هو الصحيح
كذا في الظهيرية قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر
حين يصير مثليه ليكون الصلاتان في وقتيهما بيقين ووقت العصر من صيرورة الظل
مثليه غير فيء الزوال الى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع ووقت المغرب منه الى غيبوبة
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا في شرح الوقاية وعند ابي حنيفة الشفق
هو البياض الذي يلي الحمرة هكذا في القدوري وقولهما اوسع للناس وقول ابي حنيفة
احوط لان الاصل في باب الصلاة ان لا يثبت فيها ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا في
النهاية نقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام ووقت العشا والوتر من غروب الشفق
الى الصبح كذا في الكافي ولا يقدم الوتر على العشا لوجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم
يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشا ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشا دون الوتر
فانه يصح الوتر ويعيد العشا وحدها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الترتيب يسقط
بمثل هذا العذر ومن لم يجد وقت العشا والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب
الشفق او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبيين **الفصل
الثاني** في بيان فضيلة الاوقات يستحب تاخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في
طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه ان يعيدها في الوقت بقراءة
مستحبة كذا في التبيين وهذا في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة فان
هناك التغليس افضل هكذا في المحيط ويستحب تاخير الظهر في الصيف وتعجيله
في الشتا هكذا في الكافي سوا كان يصلي الظهر وحده او بجماعة كذا في شرح المجمع لابن الملك
ويستحب تاخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير
الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا لا كذا في الكافي وهو
الصحيح كذا في الهداية ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره كذا في البحر الرايق
ناقلا عن غاية البيان ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي وكذا تاخير العشا

الى ثلث الليل والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
هكذا في التبيين وفي يوم الغيم ينور الفجر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال
ويعجل العصر خوفا من ان يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب حذرا من الوقوع قبل الغروب
ويعجل العشا كيلا يمنع مطر او ثلج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي هذا في الازمنة
كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعذر ما عدا عرفة
ومزدلفة كذا في المحيط **الفصل الثالث** في بيان الاوقات التي يكره فيها الصلاة
ثلاث ساعات لا يجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند احمرارها الى ان تغيب الا عصر
يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا
في الخلاصة هذا اذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح واخرتا الى
هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا اما لو وجبتا في هذا الوقت واديتا فيه جاز لانها اديت
ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج وهكذا في الكافي والتبيين لكن الافضل في سجدة
التلاوة تاخيرها وفي صلاة الجنازة التاخير مكروه هكذا في التبيين ولا يجوز فيها
قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي
والتطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي حتى لو شرع في
التطوع عند طلوع الشمس او غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء ولو صلى فريضة
سوى عصر يومه لا ينتقض طهارته بالقهقهة كذا في فتاوى قاضيخان في نواقض
الوضوء ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن
عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا في فتح القدير وقد اساء ولا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي
ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي ولو نذر ان يصلي في الوقت
المكروه فادى فيه يصح ويأثم ويجب ان يصلي في غيره كذا في البحر الرائق اذا نذر مطلقا او
في غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها وهو اوجه كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج
تسعة اوقات يكره فيها النوافل وما في معناها لا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية فيجوز
فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضيخان **منها**
ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا في النهاية والكفاية يكره فيه التطوع باكثر من سنة الفجر
ومن صلى تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لان وقوعه في التطوع
بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين
ولو شرع اربعا فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزانة الفتاوى
ومنها ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية ولو افسد سنة الفجر
ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي **ومنها** ما بعد صلاة العصر
قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية لو افتتح صلاة النفل في وقت مستحب ثم افسدها
فقضاها بعد صلاة العصر قبل تغير الشمس يجزيه هكذا في محيط السرخسي **ومنها** ما بعد
غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية ويكره التنفل عند خطب الحج وخطبة

النكاح

النكاح هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة في الجمعة
كذا في منية المصلي اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعا وهو الصحيح
واليه مال الامام الصدر الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا في الظهيرية ويكره
التنفل اذا اقيمت الصلاة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين
مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا في البحر
الرائق ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية
المصلي لامير الحاج ناقلا عن الحاوي ويكره الصلاة وقت مدافعة البول او الغائط ووقت
حضور الطعام اذا كانت النفس تائقة اليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال
عن افعال الصلاة ويخل بالخشوع كائنا ما كان الشاغل ويكره العشاء ما بعد نصف
الليل هكذا في البحر الرائق **الباب الثاني في الاذان** وفيه فصلان
الفصل الاول في صفته واحوال المؤذن الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة
كذا في فتاوى قاضيخان وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي وعليه عامة
المشايخ هكذا في المحيط والاقامة مثل الاذان في كونه سنة للفرائض فقط كذا في البحر الرائق
وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين
اذان ولا اقامة كذا في المحيط وكذا المنذورة وصلاة الجنازة والاستسقاء والضحى
والافزاع هكذا في التبيين وكذا الصلاة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز وليس
على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما
جازت صلاتهن مع الاساءة هكذا في الخلاصة ويندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم
في بيته وليس على العبيد اذان ولا اقامة كذا في التبيين تقديم الاذان على الوقت في
غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان قدم
يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية
ناقلا عن الحجة واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز كذا في المحيط حضر الامام بعد اقامة
المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها كذا في القنية واهلية الاذان
تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يكون
المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا في النهاية وينبغي ان يكون مهيبا ويتفقد
احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية وان يكون مواظبا على الاذان
هكذا في البدائع والتاتارخانية وان يكون محتسبا في اذانه كذا في النهر الفائق والاحسن
ان يكون اماما في الصلاة كذا في معراج الدراية والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم كذا في
الكافي وان اذن رجل واقام اخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة
باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط اذان الصبي العاقل صحيح من
غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ افضل واذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد
وكذا المجنون هكذا في النهاية ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين ويكره اذان
المراة فيعاد ندبا كذا في الكافي ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة ويكره اذان الجنب
واقامته باتفاق الروايات والاشبه ان يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة ولا يكره اذان المحدث
في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ويكره اقامته ولا تعاد هكذا في

محيط السرخسي ولو ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان اعيد فهو افضل كذا في السراج الوهاج
واذا ارتد في الاذان فالاولى ان يبتدئ غيره وان لم يبتدئ غيره واتمه جاز كذا في فتاوى قاضي
خان ويكره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره
وينزل للاقامة كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وان لم ينزل واقام اجزاه كذا في المحيط
ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة كذا في فتاوى قاضي
خان والخلاصة وفي الحضر يكره ان يؤذن راكبا في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي ولا
يعاد هكذا في الخلاصة ويجوز اذان العبد والقروي واهل المفازة وولد الزنا والاعمى
ومن يؤذن في بعض الصلوات دون بعض بان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير
كراهة ولكن غير هؤلاء اولى هكذا في المحيط ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه اوقات الصلوات
فتاذينه وتاذين البصير سوا هكذا في النهاية ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير
اذان واقامة كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر اذا وجد في المحلة ولا
فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين والافضل ان يصلي بالاذان والاقامة كذا في
التمرتاشي واذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط
ولو ترك الاقامة اجزاه ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي وفي خان اذن واقام فهو حسن
وكذا لو اقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط ولو صلى في بيته في قرية ان كان في القرية مسجد
فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر
كذا في السمني شرح النقاية وان كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدة ان كان
قريبا والا فلا وحد القريب ان يبلغ الاذان اليه منها كذا في مختار الفتاوى وان اذن فهو
اولى كذا في الخلاصة وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره
كذا في فتاوى قاضي خان اهل المسجد اذا صلوا باذان وجماعة يكره تكرار الاذان والجماعة
فيه ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة
فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى كذا في المضمرات ولو صلى فيه غير اهله بالجماعة فلا
باس لاهله ان يصلوا فيه بالجماعة كذا في محيط السرخسي جماعة من اهل المسجد اذنوا
في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما
صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة
على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الاذان مسجد ليس
له جماعة مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي كل فريق
باذان واقامة على حدة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل المسجد قوم ذكروا فساد صلاة
صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان ولا الاقامة وان
قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا في الزاهدي
ومن فاتته صلاة في وقتها فقضاها اذن لها واقام واحدا كان او جماعة هكذا في
المحيط وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة كذا في الهداية وان اذن واقام لكل صلاة فحسن ليكون القضاء على
سنن الاداء كذا في الكافي وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والتخيير في البواقي انما
هو اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس يشترط كلاهما هكذا في البحر

الرايق

الرايق والضابطة عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له ويقيم سواء اداه منفردا او
بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه كذا في التبيين وفي الجمع بين
الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن اذا غشي على المؤذن
في الاذان او الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات في احدهما ولو سبقه الحدث في احدهما
فذهب ليتوضا يستقبل غيره او هو اذا رجع هكذا في فتاوى قاضي خان قال مشايخنا
رحمهم الله الاولى ان يتم الاذان ان احدث فيه ويتم الاقامة ان احدث فيها ثم يذهب ويتوضا
كذا في المحيط اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال
وكذا اذا خرس في احدهما ويجب على الامام يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضي خان اذا وقف
في خلال الاذان يعيده اذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وان كانت يسيرة مثل التنحنح
والسعال لا يعيد هكذا في التتارخانية ناقلا عن التتمة ويكره التنحنح في الاذان بغير
عذر فان كان بالعذر فلا باس به هكذا في السراج الوهاج ويكره رد السلام في الاذان
والاقامة ولا يجب الرد بعده على الاصح كذا في الزاهدي ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان
او في الاقامة او يمشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى
المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى
مكان الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان والمحيط **الفصل الثاني** في كلمات
الاذان والاقامة وكيفيتهما الاذان خمسة عشر كلمة وآخره عندنا لا اله الا الله كذا في فتاوى
قاضي خان وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا في الزاهدي والاقامة سبعة
عشر كلمة منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين كذا في فتاوى قاضي
خان ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين كذا في الكافي ولا يؤذن بالفارسية
ولا بلسان آخر غير العربية كذا في فتاوى قاضي خان وهو الاظهر وهو الاصح كذا في الجوهرة
النيرة ومن السنة ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض منه
هكذا في النهاية والسراج وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا
في فتاوى قاضي خان والسنة ان يؤذن في موضع عال يكون اسمع لجيرانه ويرفع صوته ولا
يجهد نفسه كذا في البحر الرائق ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات ويقيم
على الارض هكذا في القنية وفي المسجد هكذا في البحر الرائق ولا ترجيع في الاذان وهو ان ياتي
بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفية
الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول بكل من الشهادتين اربع مرات
مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية ويترسل في الاذان ويحدر
في الاقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل
في الاقامة وحدر في الاذان جاز كذا في الكافي وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير والترسل
ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحدر
الوصل والسرعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع ويسكن كلماتهما على الوقف لكن في الاذان
حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف كذا في التبيين والمد في اول التكبير كفر وفي آخره خطا فاحش كذا

اشهد ان محمدا رسول الله
قبل قوله حي

في الزاهدي ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي واذا قدم في اذانه
او في اقامته بعض الكلمات على بعض نحو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله فالافضل في هذا
ان ما سبق على اوانه لا يعتد به حتى يعيده في اوانه وموضعه وان مضى على ذلك جازت
صلاته كذا في المحيط ويوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو اذن فظن انه اقامة ثم علم
بعد ما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة وكذا اذا اخذ
في الاقامة فظن انه اذان ثم علم فالافضل ان يبتدي بالاقامة كذا في البدايع والغاية
للسروجي ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية واذا انتهى
الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما سواء كان وحده او مع الجماعة
وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين
الكلمتين هكذا في المحيط وكيفيته ان يكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل الصلاة
في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا في التبيين وان استدار في صومعته عند
اتساعها فحسن هكذا في البدايع فيستدير المؤذن في الميذنة عند الحيعلتين ويخرج راسه
من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة مرتين من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين
وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن في مكانه كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم واما اذا
تم بتحويل الراس يمينا وشمالا فيكتفي بذلك فلا يزيل القدمان عن مكانهما كذا في شاهان
شرح الهداية ويكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته كذا في شرح المجمع لابن الملك
وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحنا كذا في السراجية وهكذا في شرح الوقاية ويجعل
اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية وانما شرع لاجل المبالغة في
الاعلام وان جعل يديه على اذنيه فحسن هكذا في التبيين وجعل اصبعيه في اذنيه سنة
الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة كذا في القنية والتثويب حسن عند المتاخرين في كل
صلاة الا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو رجوع المؤذن الى الاعلام
بالصلاة بين الاذان والاقامة وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه اما بالتنحنح او
بالصلاة الصلاة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه
كذا في الكافي ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرا عشرين اية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في
التبيين ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرا في كل ركعة نحوا من
عشر ايات كذا في الزاهدي والوصل بين الاذان والاقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج
الدراية والاولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون او مستحب ان يتطوع بين
الاذان والاقامة هكذا في المحيط فان لم يصل يجلس بينهما واما اذا كان في المغرب فالمستحب
ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث ايات قصار هكذا
في النهاية فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيها ايضا كذا في الكفاية واختلفوا في
مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت
قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث ايات
قصار او اية طويلة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين
وذكر الامام الحلواني الخلاف في الافضلية حتى ان عند ابي حنيفة رحمه الله ان جلس جاز
والافضل ان لا يجلس وعندهما على العكس كذا في النهاية ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة

كذا

كذا في السراج الوهاج وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة
وكبيرها كذا في معراج الدراية ينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضي من
وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التاتارخانية نقلا عن الحجة
اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله
حي على الفلاح هكذا في المضمرات ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد
فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح
فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا
قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلواني والسرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده وان
كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما راوا الامام وان كان المؤذن والامام واحدا
فان اقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة وان اقام خارج المسجد فمشايخنا
اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد ويكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلاة
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط **ومما يتصل بذلك**
اجابة المؤذن يجب على السامعين عند الاذان الاجابة وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن
الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن كذا في محيط السرخسي
وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع
مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان
يقف ساعة ويجيب كذا في القنية واجابة الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير واذا بلغ
قوله قد قامت الصلاة يقول السامع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض
وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب ولا ينبغي ان يتكلم السامع
في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القران ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان
في القراءة ينبغي ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا في البدايع ولا باس بان يشتغل
بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن واحد اذنوا واحدا
بعد واحد فالحرمة للاول كذا في الكفاية **الباب الثالث** في شروط
الصلاة وهي عندنا ستة الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي وفيه فصول اربعة ∴
الفصل الاول في الطهارة وستر العورة وتطهير النجاسة من بدن المصلي
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه واجب هكذا في الزاهدي في باب الانجاس هذا اذا كانت
النجاسة قدرا مانعا وامكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها
الا بابداء عورته للناس يصلي معها ولو ابداها للازالة فسق هكذا في البحر الرائق ويعتبر
بظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينيه كذا في السراج الوهاج النجاسة
ان كانت غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة بها باطلة وان كانت
مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة
وان كانت خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش كذا في المضمرات ستر العورة شرط لصحة
الصلاة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست

معورة عند علمائنا الثلاثة وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها كذا في المتون وشعر المرأة ما على رأسها عورة واما المسترسل ففيه
روايتان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
كذا في معراج الدراية والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة ويدخل في هذا الجواب ام الولد
والمدبرة والمكاتبة كذا في التبيين والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في
الظهيرية والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا امرناه ان يستر
جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم يلزمه الاعادة وقال بعضهم لا يلزمه كذا
في السراج الوهاج مراهقة صلت عريانة او بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير
قناع فصلاتها تامة استحسانا كذا في محيط السرخسي وستر العورة في الصلاة من الغير فرض
بالاجماع ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا في شاهان فان صلى في قميص بغير ازار
وكان لو نظر رأى عورته من ٢ فعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى في بيت ه
مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلاته بالاجماع كذا في السراج الوهاج والثوب الرقيق الذي
يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه كذا في التبيين ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد
لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء قليل الانكشاف عفو
لان فيه بلوى ولا بلوى في الكثير فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح
هكذا في المحيط والاصح ان التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في الخلاصة
الانكشاف ما دون الربع معفو اذا كان في عضو واحد وان كان في عضوين او اكثر وجمع وبلغ ربع
ادنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا في شرح المجمع لابن الملك ويعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس
والاتساع لا بالقدر حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف
قد ربع الاذن هكذا في القنية وان انكشف عورته في الصلاة فسترها بلا مكث جازت
صلاته اجماعا وان ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اجماعا وان لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الاداء
تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس عن ابي حنيفة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم
امة صلت بغير قناع فاعتقت في صلاتها فان لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وان سترت
من ساعتها بعمل قليل جازت كذا في محيط السرخسي والعمل القليل ان تأخذه بيد واحدة كذا
في السراج الوهاج والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح هكذا في الهداية
والاليتان كل واحدة منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما هو الصحيح كذا في شرح المجمع
لابن الملك وهكذا في التبيين والركبة الى اعلى الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان منه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته وهو الاصح هكذا في التجنيس وكذا الكعب
المرأة مع ساقها كذا في شرح المجمع لابن الملك وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد
ما حوليه من جميع البدن حتى اذا انكشف ربعه فسدت صلاته كذا في الخلاصة والظهر بانفراده
عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية والجنب تبع للبطن
كذا في القنية وثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهي
عضو على حدة كذا في الخلاصة ويعتبر كل واحدة عورة بانفرادها وكذا الاذنان حتى لو
انكشف ربع واحدة منها فسدت كذا في الزاهدي ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومي بالركوع والسجود
او قائما بركوع وسجود والاول افضل هكذا في الكافي ليلا كان او نهارا في بيت او صحراء وهو الصحيح

كذا في البحر الرائق

كذا في البحر الرائق والمراد بالوجود القدرة فان ابيح له فالاصح انه يجب عليه استعماله هكذا في
الجوهرة النيرة العاري اذا كان عنده من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو
وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل كذا في التاتارخانية ناقلا عن السراجية وان كان يرجو
وجود الثوب يؤخرها ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان كذا في القنية ويصلي العراة وحدانا
متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه الى القبلة ويضع
يديه بين فخذيه يومي ايماء وان اومى القايم او ركع او سجد القاعد جاز كذا في الزاهدي في
الحجة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر عورته
بالحشيش كذا في التاتارخانية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا
ذلك كما قدر ان يخصف عليه ورق الشجر كذا في القنية ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب
استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا في معراج الدراية وان لم يجد الا ما يستر
به احدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش في حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لانه
يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج ولا تجوز الصلاة في الثوب الحرير للرجال وتصح
للنساء ولو لم يجد غيره يصلي عريانا كذا في فتح القدير ولو ان امرأة ان صلت قائمة ينكشف من
عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شيء منها فانها تصلي قاعدة كذا في
التبيين وفي العتابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا في التاتارخانية
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا
به جميع بدنه يجوز صلاته من غير كراهة وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره واما المرأة فالمستحب لها
ان تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها
كذا في الخلاصة وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا استترت به رأسها وجميع جسدها
كذا في محيط السرخسي ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه اجزأه وكذا لو
القى احد طرفيه على نائم اجزأه كذا في الجوهرة النيرة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه والستر افضل كذا
في التبيين عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات لعلم يستتر فسدت والا فلا كذا في القنية
وان صلى في الماء ان كان كدرا صحت وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج
الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره وجد ثوبا ربعه طاهر
وصلى عريانا لم يجز وان كان اقل من ربعه طاهرا وكله نجسا خير بين ان يصلي عاريا قاعدا
بايماء وبين ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو افضل كذا في الكافي ولو لم يجد الا جلد
ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه كذا في السراج الوهاج ولو كان
معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب ه
لاستوائهما في المنع كذا في التبيين والمستحب الصلاة في اقلهما نجاسة كذا في الخلاصة ولو كان
دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما
قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شا
والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في
الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس هكذا في التبيين ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر
منه يبلغ قدر ما يمكنه ان يتزر به لم يجز الا ان يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم

يتصل بينهما اذا حرك الطرف الاخر او لم يتحرك كذا في محيط السرخسي ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك كذا في الخلاصة الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفتا فعليه ان يختار اهونهما كذا في البحر الرائق اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى وان كانت الغلبة للثياب النجسة كذا في السراجية ولو وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم ايهما نجس فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري ايهما الاول والثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدتان وهذا اذا لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة واذا صلى وهو لابس منديلا وملاءة واحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الارض ان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم يجز صلاته وان كان لا يتحرك تجوز صلاته واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر يجزيه صلاته كذا في المحيط اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج كذا في الخلاصة المصلي اذا رأى على ثوبه نجاسة هي اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل الثوب ويستقبل الصلاة وان كان تفوته الصلاة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك وان خاف ان لا يجد الجماعة او يفوته الوقت مضى على صلاته كذا في الذخيرة هذا اذا كان في الصلاة وان لم يكن فيها لكن انتهى الى الصف وهم في الصلاة وهو يخشى ان غسله يفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلاة فلا يغسل كذا في الخلاصة اذا وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى اصابته لا يعيد شيئا من صلاته بالاجماع وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا يجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمه على العكس كذا في فتاوى قاضي خان في باب النجاسات قال نصير وبه ناخذ كذا في الذخيرة النجاسة لو كانت على الخف وعلى الثوب وكل واحدة منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو كان في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلاة في قولهم وليس كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا تكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط كذا في فتاوى قاضي خان ولو صلى ومعه درهم متنجس جانباه المختار انه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة وهو الصحيح لان الكل درهم واحد هكذا في فتاوى قاضي خان اذا

على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه

كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا يجوز صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه يجوز صلاته بلا خلاف وان كان موضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويسي في نظمه قال ابو حنيفة يسجد على انفه دون جبهته ويجوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذر وعندهما لا يجوز صلاته الا اذا كان بجبهته عذر كذا في المحيط والسجدة بهما لا يجوز على الاصح هكذا في محيط السرخسي واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة كذا في الوجيز للكردري ولا يفترق الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز صلاته فان وضع احد القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلاته جائزة كذا في المحيط وان كانت النجاسة تحت يديه او ركبتيه في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تفسد وصححه في العيون كذا في السراج الوهاج اذا صلى على مكان طاهر ويسجد عليه الا انه اذا سجد يقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلاته كذا في المحيط ان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات هو المختار وعليه الفتوى وفي العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التاتارخانية واذا كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلاته والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والمكان ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلاة كذا في الخلاصة ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة والصحيح انه يجزيه كذا في محيط السرخسي ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر هو المختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الراس وكذا الثوب والحصير هكذا في السراج الوهاج في الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع هو فانه يجوز ان يتحرى فيصلي في الموضع الذي يطمئن قلبه انه طاهر كذا في الينابيع التاتارخانية ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاه او في حشوها جازت الصلاة عليها اذا لم يكن احدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا وان كان احدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا وعند ابي يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي وقول ابي يوسف اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز واما كانت يابسة جازت اذا كان يصلح ساترا كذا في الخلاصة في الفتاوى اذا مشى في ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وفي شرح المنية لامير الحاج ناقلا عن المبتغى ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم يجز صلاته كذا في محيط السرخسي ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الارض منه نجسا

اوطاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا والاجزاء الا ان احد وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر
وصلى جاز مخيطة كانت او موضوعة هكذا في فتاوى قاضي خان وان صلى على حجر الرحى
او على باب او بساط غليظ او على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد وبه كان
يفتي الشيخ ابو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح هكذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج وكذا
اللبد هكذا في المحيط وكذا الخشب اذا كان غليظا بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة اذا اراد
ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد
رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا في التاتارخانية اذا كان على
الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج ولو بسطه
على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا في التاتارخانية ولو صلى في جبة
محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فارة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب او خرق اعاد
صلاة ثلاثة ايام وان لم يكن اعاد جميع ما صلى في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج **ومما
يتصل بذلك مسائل** اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته
وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضي خان في النصاب رجل صلى وفي كمه قارورة
فيها بول لا يجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة او لم تكن لان هذا ليس في مظانه ومعدنه بخلاف
البيضة المذرة لانه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولو صلى والشهيد
على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد
لا يجوز رجل دخل في الصلاة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة فان
كان في غالب ظنه انها ماتت في صلاته يجب اعادة الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان
مشككا لا يجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة اعاد سنه جازت صلاته وان زاد على قدر الدرهم
لا خلاف بين علمائنا في ظاهر المذهب وهو الصحيح لان سن الادمي طاهر هكذا في الكافي ولو
صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلاته اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية
يجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب او
خنزير لا يجوز صلاته لان سؤره نجس كذا في فتاوى قاضي خان اذا وضع في حجر المصلي الصبي
الغير المستمسك وعليه نجاسة مانعة ان لم يمكث قدر ما يمكنه اداء ركن لا تفسد صلاته
وان مكث تفسد وبخلاف ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست
عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي جازت صلاته كذا
في السراج الوهاج وتكره الصلاة في سبع مواطن في قوارع الطريق ومعاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا باس بالصلاة والسجود على
الحشيش والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوى قاضي خان ولو كان الثوب
المتنجس معلقا فوق راسه اذا قام المصلي يصير على كتفه فصار ركنا معه تفسد صلاته
وكذا لو وضع عليه نجس هكذا في الخلاصة اذا رأى الرجل في ثوبه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره وان كان في
قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضي
خان قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة
الفصل الثالث في استقبال القبلة لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة

تلاوة

تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى القبلة كذا في السراج الوهاج اتفقوا على ان القبلة في
حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوى قاضي خان ولا فرق بين
ان يكون بينه وبينها حائل من جدار او لم يكن كذا في التبيين حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان
يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي ولو صلى
مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة
وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح هكذا في التبيين وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل
في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم تكن
فالسؤال من اهل ذلك الموضع واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في
فتاوى قاضي خان والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى الحجة الصلاة
في الابار العميقة والجبال والتلال الشاهقة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض
السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش كذا في المضمرات ولو صلى في جوف الكعبة
او على سطحها جاز الى اي جهة توجه ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح
الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه وليس
بحضرته احد يوجهه يجزيه صلاته الى حيث شاء كذا في الخلاصة وكذا اذا كان يجد من يحوله
ولكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر كذا في الهدايه
ويستوي فيه الخوف من عدو او سبع او لص وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق
اذا انحرف الى القبلة هكذا في التبيين وكذلك اذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة
بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه كذا في منية المصلي ومن اراد ان يصلي في سفينة
تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيثما كان وجهه كذا
في الخلاصة حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث دارت كذا في شرح
منية المصلي لابن امير الحاج ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد
وصلى كذا في الهداية فان علم انه اخطا بعدما صلى لا يعيدها وان علم وهو في الصلاة
استدار الى القبلة وبنى عليها كذا في الزاهدي وان كان بحضرته من يسأله عنها وهو من
اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين ولو كان بحضرته من يسأله عنها
فلم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وهكذا في شرح
الطحاوي وحد الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة ولو اشتبهت
القبلة في المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فاذا
كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ
بقولهما كذا في الخلاصة فان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة
كذا في منية المصلي ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو
على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة فان ظهر في خلال
الصلاة انه اخطا يلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح
انه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضي خان ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر فان زال
الشك في الصلاة بان اصاب او اخطا يستقبل الصلاة وان لم يظهر الخطا بعد الفراغ او
لم يظهر شيء يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر هكذا في الخلاصة تحرى فلم يقع تحريه على شيء

قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يتخير كذا في البحر الرائق والاصوب الاداء كذا في
المضمرات فان صلى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه اخطأ او لم يظهر
شيء هكذا في الظهيرية لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي اليها ولا يتحرى وكذا
لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط
السرخسي رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ ان
كان عليه الاعادة لانه قادر على السؤال من الاهل وان تبين انه اصاب جازت صلاته كذا
في فتاوى قاضي خان ولو سألهم فلم يخبروه فتحرى وصلى جاز وان تبين انه اخطأ كذا في
محيط السرخسي رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة
جازت صلاته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولو صلى ركعة
بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه
الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال
يستقبل الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به
رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان اخطأ جاز صلاة الامام
دون المقتدي كذا في الخلاصة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا فلم يكن
بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ روي عن محمد انه لا اعادة عليه وهو القياس
وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري
فتحول رأيه الى جهة فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
عن محمد انه يجوز كذا في فتاوى قاضي خان ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه
الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة
الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يفسد صلاته كذا في القنية رجل دخل في
الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه الى القبلة
فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة
الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين
افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الامام والمقتدي وان
لم يجد من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي كذا في فتاوى قاضي خان
ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يعدل
يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا
وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم اصابوا القبلة او لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم ايضا
الا صلاة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلاة وكذا لو كان عنده انه
تقدم على الامام او صلى الى جانب اخر غير ما صلى امامه فمن صلوا في مفازة بالتحري
وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف
ما رأى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلاته بان يحول الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة
ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة هكذا في السراج الوهاج **ومما يتصل**
بذلك الصلاة في الكعبة صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة ولو صلوا في جوف الكعبة
بجماعة واستداروا حول الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام وجعل وجهه الى ظهره جاز

صلاته

صلاته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة ومن جعل
ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومن كان عن يمين
الامام او يساره جاز اذا لم يكن اقرب الى الحائط الذي يتوجه اليه الامام من الامام كذا في
الزاد وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت
صلاته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون
حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا في التبيين وان وقفت امرأة بحذاء الامام
وتنوي الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاته
وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية من صلى في جوف الكعبة ركعة
الى جهة وركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت
قبلة بيقين من غير ضرورة كذا في البدائع

الفصل الرابع في النية

النية ارادة الدخول في الصلاة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي وادناها ما لو سئل
لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم يجز صلاته ولا عبرة
للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي ومن عجز عن احضار
القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
هو الصحيح كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا في التجنيس
والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل كذا في منية
المصلي والاحتياط في السنن ان ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في الذخيرة والواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق النية اجماعا كذا في الغياثية ولا
بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت
كذا في شرح مقدمة ابي الليث ولا يكفيه نية الفرض واذا نوى فرض الوقت جاز الا في
الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قيل يجوز هو الصحيح وانما يجزيه ان ينوي فرض الوقت
اذا كان يصليه في الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض
الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج
وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت كذا في التبيين وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة
لله تعالى والدعاء للميت وفي العيد ينوي صلاة العيد وفي الوتر ينوي صلاة الوتر
كذا في الزاهدي وفي الغاية انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين
وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف هكذا في البحر الرائق ولا يشترط نية
عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية حتى لو نواها خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة
اجزأه وتلغو نية الخمس كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ونية الكعبة ليست بشرط هو
الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المحيط ويحتاج الى التعيين في القضاء ايضا هكذا في
فتح القدير ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر
ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية
وهو الاصح كذا في التبيين بمسائل شتى ركعتين قضاء ثم شرع فيه بنية النفل ثم افسده
كذا في التبيين وفي القضاء نوى انها سبتية فاذا هي احدية او على عكسه اختلاف المشا

يخ

وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه كذا في شرح مقدمة
ابي الليث وهكذا في الغنية رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا في فتاوى
قاضيخان ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او الفائتة او الجنازة وكبر يخرج عن
الاول ويشرع في الثاني والدليل بدون التكبير ليس بخرج كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية بنية
واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزيه بتلك الركعة هذا اذا نوى
بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجزيه بتلك الركعة
كذا في الخلاصة ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة كذا في
فتاوى قاضيخان والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات الصلاة لله تعالى وتعيين انها اية
صلاة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا في الخلاصة والامام ينوي ما
ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى
به جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يصير اماما للنساء الا بالنية هكذا في
المحيط ولو كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز
بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان لو نوى الشروع في صلاة الامام او الاقتداء به في
صلاته يجزيه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح هكذا في سراج الدراية ولو نوى
صلاة الامام او فرض الامام لم يجزيه هكذا في التبيين والافضل ان ينوي الاقتداء
بعدما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف
الامام موقف الامامة يجوز بنيته عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد
اسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو الجيد كذا في المحيط ولو نوى الشروع في صلاة
الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع كذا
في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام
قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا في فتاوى قاضيخان كذا في شرح المنية لامير الحاج اذا
اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلاة في الظهر او في الجمعة
اجزاه ايهما كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام وانما نوى الظهر
فاذا هي الجمعة لا يجوز واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلاة
الامام والاقتداء به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في المحيط ولو نوى
الاقتداء في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة
بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو او يرى انه زيد فاذا
هو عمرو صح اقتداؤه كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال
اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله او لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام
الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر كذا في المحيط واذا نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا في التبيين وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم
وكذلك في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت كذا في الظهيرية المصلون ستة من
علم الفرائض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه
والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر او الفجر اجزاه واخت

نية

رنية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض
والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه النا س
فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه والخامس
اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة
ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزيه كذا في الغنية من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض
في كل ما يصلي يصح الاقتداء به في صلاة ليس لها سنة قبلها مثل كصلاة العصر والمغرب
والعشاء ولا يصح في كل صلاة قبلها سنة مثل كصلاة الفجر والظهر هكذا في شرح المنية
لامير الحاج وفتاوى قاضيخان اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون النية مقارنة للشروع ٤
هكذا في فتاوى قاضيخان والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد
ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة كذا في الكافي حتى لو نوى ثم توضا ومشى الى المسجد
فكبر ولم تحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا في التبيين الرياء
لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة لو افتتح الصلاة لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو
على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى
مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان
كذا في المضمرات في باب النوافل ناقلا عن الغيابية رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر
فوجد الامام في القعدة ولم يدر انها القعدة الاولى او الاخيرة فاقتدى به ونوى انه
ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان
كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه ٥ه
في الفريضة ولو انتهى اليه ولم يدر انه في العشاء او في التراويح فاقتدى به ونوى انه ان كان
في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت لا يصح ولو نوى انه ان كان في
الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح اقتداؤه كذا
في التجنيس لو وجد الامام في الصلاة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت العشاء
اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في
التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه
في التراويح او في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة

الباب الرابع

في صفة الصلاة وهذا الباب مشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول

في فرائض الصلاة وهي ست منها التحريمة وهي شرط عندنا حتى ان من تحرم للفرائض كان له
ان يؤدي بها التطوع هكذا في الهداية ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع
واما بناء الفرض على تحريمة فرض اخر لا يجوز اجماعا وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل
كذا في السراج الوهاج ولو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف
العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور
الزوال ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز
هكذا في البحر الرائق ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل صح ولكن الادب ان يشرع بالتكبير كذا
في التبيين وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا
في الذخيرة والمحيط والظهيرية ثم الاصل عند ابي حنيفة ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله

تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله كذا في التبيين وكذا الحمد لله ولا اله غيره
الا الله وتبارك الله هكذا في المحيط وكذا اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عندهما
اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم او اكبر ولم يقرنه باسم الله بقيد الصفات لا يصير شارعا بالاجماع ٤
هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء كذا في
الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيطين ولو ذكر الاسم دون الصفة بان
قال الله او الرحمن او الرب ولم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة كذا في التبيين وهو
الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ ان الشروع عنده بالاسماء خاصة او بها وبالمشتركة
كالرحيم والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
هكذا في الزاهدي ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب
بحاجة العبد كذا في محيط السرخسي واذا قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله وانا
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا في المحيط ولو كبر متعجبا
ولم يرد به التعظيم او اراد به جواب المؤذن لم يجزه وان نوى كذا في التاتارخانية ولو
قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا كذا في التبيين ولو قال الله اكبر مع العا
بلا ستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق كذا في التاتارخانية نقلا عن الصيرفية ولو
قال الله اكبار لا كان الفارسية يصير شارعا كذا في المحيط ولا يصير شارعا بالتكبير
الا في حالة القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي حتى لو كبر قاعدا ثم
قام لا يصير شارعا في الصلاة ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام
كذا في محيط السرخسي ويحرم مقارنا لتحريمة الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعدما احرم
والفتوى على قولهما هكذا في المعدن قيل لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف
في الاولوية هكذا في التبيين والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية
على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر كذا في المصفي في باب الحنفية فان قال
المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه
ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان
قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة واجمعوا على
ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في ظاهر الروا يات
كذا في الخلاصة ان كبر قبل الامام فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو
الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه هكذا في محيط السرخسي اما فضيلة تكبيرة
الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها والصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة
تكبيرة الافتتاح كذا في الحصر في باب ابي يوسف ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر
قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي
ولو كبر بالفارسية جاز هكذا في المتون سواء كان يحسن العربية او لا الا انه اذا كان
يحسنها يكره وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط
وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع
والسجود وكذا اكل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية هكذا في فتا وي
قاضيخان وفي المبسوط الوسري والاخرس والامي الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنية

ولا

ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين ومنها القيام وهو فرض في صلاة الفرض
والوتر هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج وفرضيته بقدر ادنى ما ينطلق
عليه الاسم كذا في الكافي في آخر فصل القراءة وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه
لا ينال ركبتيه ويكره القيام على احد القدمين من غير عذر وتجوز الصلاة وللعذر
لا يكره كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومنها القراءة وفرضها عند ابي حنيفة
يتادى باية واحدة وان كانت قصيرة كذا في المحيط وفي الخلاصة وهو الاصح كذا
في التاتارخانية والمكتفي بها مسيء كذا في الوقاية ثم عنده اذا قرأ اية قصيرة هي
كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ
فلو قرأ اية هي كلمة واحدة كمدهامتان او اية هي حرف كص ون وق ففيه اختلاف بين
المشايخ كذا في المصفي والاصح انه لا يجوز كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في الظهيرية
والسراج الوهاج وفي العيون اذا قرأ اية طويلة في الركعتين نحو اية الكرسي واية المدا ينة
البعض في ركعة والبعض في اخرى عامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وهو الاصح كذا
في الكافي ومنية المصلي واما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف امر لا بد منه فان
صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه اخذ عامة المشايخ هكذا في
الخلاصة المحيط وهو المختار هكذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في النقاية
وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء
والبيع واما محل القراءة ففي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط ثنائيا كان او ثلاثيا
او رباعيا وسواء كانتا اوليين او اخريين او مختلفتين هكذا في شرح النقاية للشيخ
ابي المكارم حتى لو لم يقرأ فيها او قرأ في واحدة منها فقط فسدت صلاته كذا في
الشمني شرح النقاية وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط ولو قرأ في حالة
النوم الاصح انه لا يجوز كذا في الظهيرية ولا تجوز القراءة بالفارسية الا بعذر عند ابي يوسف
ومحمد وبه يفتى هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وتجوز عند ابي حنيفة بالفارسية
وباي لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية
وفي الاسرار هو اختيار ري وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح
النقاية للشيخ ابي المكارم وهو الاصح هكذا في مجمع البحرين ومنها الركوع وقدر الواجب من
الركوع ما يتناوله الاسم بعد ان يبلغ حده وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه
كذا في السراج الوهاج اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان خر كالجمل
فذلك لا يجزيه عن الركوع والاحدب اذا بلغت حدبته الركوع يشير براسه للركوع كذا
في الخلاصة والتجنيس واما وقته فبعدما فرغ من القراءة وهو الاصح هكذا في المحيط
ومنها السجود السجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا في الزاهدي وكمال السنة في
السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع احدهما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان
من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره وان كان بالعكس فكذلك
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز لا في حالة
العذر ولا في غيرها الا انه في حالة العذر بها يومي ايماء ولا يسجد على ما الا انفه وهو
الارنبة لا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة ولو سجد على الحشيش او التبن او

على القطن او الطنفسة او الثلج ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم
يستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز
كما لو سجد على السرير ولو سجد على العرزال وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير هكذا
في الخلاصة اذا سجد على الحنطة والشعير جاز وان سجد على الذرة والجاورس
او الدخن او الارز لا يجوز فان كان الارز او الجاورس او الذرة او الدخن او المحلوج في
الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلاة يجوز
وان لم يكن ذلك الرجل في الصلاة او ليس في صلاته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر
المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر
كذا في الخلاصة ولو سجد على كفه وهو على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين ولو
سجد على ظهر الميت وعليه لبد ان وجد حجم الميت لم يجزه وان لم يجد حجمه جاز كذا في محيط
السرخسي اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين منصو بتين
جاز وان زاد لم يجز كذا في الزاهدي وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج في الحجة
لو كان بموضع سجوده شوك كثير وقراضات زجاجة فرفع راسه من موضع الوجع له
السجود ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في
التاتارخانية ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالاجماع كذا في السراج الوهاج
ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز مع الكراهة ان كان
بغير عذر كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع
اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان ووضع
احديهما دون الاخرى يجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة كذا في الخلاصة لو سجد وهو
نائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعتد بشيء كذا في محيط السرخسي
ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في التجنيس
وهكذا في المحيط ومنها القعود الاخير مقدار التشهد كذا في التبيين وهو من قوله
التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم
صلاته تامة كذا في الجوهرة النيرة والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى
لو صلى ركعتين ولم يقعد في اخرهما وقام وذهب تفسد صلاته كذا في الخلاصة
واما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين والعيني شرح
الكنز واكثر الكتب

الفصل الثاني في واجبات الصلاة

يجب تعيين الاوليين
من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الاخريين من الرباعية
دون الاوليين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو
كذا في البحر الرائق ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات
قصار او آية طويلة في الاوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات النفل
والوتر كذا في البحر الرائق ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق اذا
نسي الفاتحة في الركعة الاولى والثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ بفاتحة
الكتاب ثم بالسورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومن قرأ في العشاء
في الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخريين وان قرأ الفاتحة

ولم يزد

ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية اذا
لم يقرأ بشيء في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد
للسهو كذا في فتاوى قاضيخان في فصل سجود السهو ويجب الاقتصار في الركعتين
الاوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منها هكذا في المنية واذا قرأ في الاوليين
او احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا سهو عليه كذا في الظهيرية وهكذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الزاهدي ويجب مراعاة
الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة
من الركعة الاولى وقضاها في اخر الصلاة جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام
اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان اخرا اما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام
والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام
او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوه بطل
القعود كذا في التبيين اجمعوا على ان الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند ابي
حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية وكذا الطمأنينة في الجلسة هكذا في الكافي واما الاعتدال
في الركوع والسجود فكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب على قولهما هكذا في
الظهيرية وهو الصحيح كذا في شرح المنية لامير الحاج وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح
حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق ويجب
القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوا ت
الاربع والثلاث هو الاصح هكذا في الظهيرية ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في
القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في محيط السرخسي
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كذا في الزاهدي وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ به اولى من الاخذ
بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد
معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه واولياء الله تعالى
كذا في الزاهدي ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات
العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها ويجب الجهر فيما يجهر فيها والمخافتة فيما يخافت
هكذا في التبيين ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان
اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا في الزاهدي ويخفيها الامام في الظهر والعصر
وان كان بعرفة ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية وكذا يجهر بالتراويح والوتر ان كان
اماما وان كان منفردا ان كانت صلاة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وان كان صلاة
يجهر فيها فهو بالخيار والجهر افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين
ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد
اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته ليحصل احضار القلب كذا في
السراج الوهاج والاذكار ان كان وضع للصلاة فانه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض

فيما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واما
المنفرد والمقتدي فلا يجهران به وان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين
جهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفا واما ما سوى
ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق اذا ترك صلاة الليل
ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت كان عليه السهو وان ام ليلا في صلاة النهار يخافت
ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو والمتنفل اذا
قضى هذه الصلوات ففي الجهر بها اختلاف المشايخ والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط
وهكذا في الكافي وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وقال قاضي
خان هو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح كذا في التبيين وفي الخلاصة عن الاصل رجل
يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر
كذا في البحر الرائق واما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدي
اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط وهو
الصحيح كذا في الوقاية والنقاية وبه اخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث
تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه منه يدخل صوته في اذنه وفهم ما يقرا
فهذا المجمجة كذا في الخلاصة

الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها

وكيفيتها سنن الصلاة رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع
نفسه وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة كذا في البحر الرائق وكذا الطمانينة فيهما قدر تسبيحة كذا في شرح
المنية لامير الحاج والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا **وآدابها** نظره الى موضع
سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبته حالة السجود والى حجره
حالة القعود وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
هكذا في البحر الرائق **وكيفيتها** اذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه كذا في التبيين ولا يطاطي
راسه عند التكبير كذا في الخلاصة قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه
القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين
يكبر قال شمس الائمة السرخسي عليه عامة المشايخ كذا في المحيط والرفع قبل التكبير هو
الاصح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة
سواها كذا في الاختيار شرح المختار فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح كذا
في السراج الوهاج والمراة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين
واذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين

الضم

الضم والتفريج هكذا في النهاية وهو المعتمد هكذا في المحيط ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ
من التكبير لم يات به وان ذكره في اثنا التكبير رفع وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما
قدر ما يمكن وان امكنه رفع احديهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة
على المسنون رفعهما كذا في التبيين في المبسوط لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه
الكفر ان كان قاصدا وكذا لو مد الف اكبر او باءه لا يصير شارعا ولو مد هاء الله فهو خطا
لغة وكذا لو مد راءه ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطا كذا في فتح القدير واذا قال الله
اكبر بمد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلاته لمكان الشك واذا وسط الالف بين البا والرا
قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية ووضع يده اليمنى على
اليسرى تحت السرة كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلا عن الامام خواهرزاده وهكذا
في النهاية والمراة تضعهما على ثدييها كذا في المنية كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه
الاعتماد كما في حالة الثنا والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما
في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا في النهاية وهو الصحيح كذا في الهداية وبه
كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام
الدين كذا في المحيط ويرسل اليدين في قومة الركوع اذ الذكر سنة الانتقال لا القومة
كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع
كذا في الخلاصة وفي المصفى هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وذلك بان
يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام ويرسل
الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا في الخلاصة
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا في الهداية
اماما كان او مقتديا او منفردا كذا في التاتارخانية ولم يذكر في الاصل وفي النوادر وجل
ثناءك كذا في المحيط فلا ياتي به في الفرائض كذا في الهداية ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثنا
كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم والاولى ان لا ياتي بالتوجيه قبل التكبير ليتصل
النية به وهو الصحيح كذا في النهاية والهداية ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة وبه يفتى هكذا في الزاهدي والسنة فيه الاخفاء
وهو المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثنا عند
ابي حنيفة ومحمد حتى ياتي به المسبوق اذا قام الى القضا دون المقتدي ويؤخر عن
تكبيرات العيد هكذا في الهداية واكثر المتون والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير
فلو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ثم ياتي
بالتسمية ويخفيها وهي من القران اية انزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية ويذكره
في الصلاة ولا يتادى بها فرض القراءة كذا في الجوهرة النيرة وياتي بها في اول كل ركعة وهو قول
ابي يوسف كذا في المحيط وفي الحجة وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ولا يسمي بين الفاتحة
والسورة هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرة النيرة ثم يقرا
فاتحة الكتاب كذا في السراج الوهاج اذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الاخفا
كذا في المحيط المنفرد والامام سوا وكذا المأموم اذا سمع هكذا في الزاهدي وفي آمين لغتان
المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطا فاحش ولو قال آمين بالمد والتشديد

لا تفسد صلاته وعليه الفتوى لانه موجود في القران هكذا في التبيين لو سمع المقتدي من
الامام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن وعن
الفقيه ابي جعفر الهندواني يؤمن كذا في المحيط وفي صلاة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي
من المقتدين التامين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلا عن
الفتاوى ويضم الى الفاتحة سورة او ثلاث ايات هكذا في شرح المنية لامير الحاج والاية
الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب
الصحيح كذا في الخلاصة في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا في الهداية قال الطحاوي
وهو الصحيح كذا في معراج الدراية فيكون ابتداء التكبير عند اول الخرور والفراغ عند
الاستواء للركوع كذا في المحيط ويجهر الامام بتكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في
التاتارخانية وهو الاصح كذا في الخلاصة ويجزم الراء من التكبير كذا في النهاية ويعتمد
بيديه على ركبتيه كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البدائع ويفرج بين اصابعه ولا
يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على
العادة كذا في الهداية ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا
ينكس راسه ولا يرفع يعني يسوي راسه بعجزه كذا في الخلاصة ويكره ان يحني ركبتيه شبه
القوس والمراة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها ولكن تضم يديها وتضع على
ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضدها كذا في الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه فلو ترك التسبيح اصلا واتى به مرة واحدة يجوز ويكره
فاذا اطمان راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد هكذا
في الخلاصة فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وان كان مقتديا ياتي
بالتحميد ولا ياتي بالتسميع بلا خلاف وان كان منفردا الاصح انه ياتي بهما كذا في المحيط
وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية وهو الاصح هكذا في الهداية ثم في الرواية التي
يجمع ياتي بالتسميع حال الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي وهو
الصحيح كذا في القنية سئل يوسف بن محمد عمن رفع راسه من الركوع ولم يقل عند الرفع
سمع الله لمن حمده قال لا ياتي به بعد ما استوى قائما وكذا الذكر يؤتى به في حال الانتقال
لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من
الركوع الى السجود وكذا لا ياتي ببقية تسبيح السجود بعد رفع راسه بل الواجب ان يراعي
كل شيء في محله كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء
بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ثم اذا استوى قائما كبر
ويسجد كذا في الهداية ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه كذا في المحيط ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم
بالوتر كذا في الهداية فالادنى فيهما ثلاث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
كذا في الزاد وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم كذا في الهداية قالوا اذا اراد السجود
يضع اولا ما كان اقرب من الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد
الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافيا اما اذا كان متخففا
فلا يمكنه وضع الركبتين اولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا

في التبيين

في التبيين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه
ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة ويجافي
بطنه عن فخذيه كذا في الهداية والمراة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفي
السجدة تفترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة والامة كالحرة الا في رفع اليدين عند الاحرام
فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج ثم يرفع راسه ويكبر والسنة فيه ان يرفع راسه حتى يستوي
جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا هكذا في الجوهرة النيرة ولو لم يستو جالسا
وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية رفع الراس من السجدة ليس بركن
وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا
بعد رفع الراس فلزمه رفعه حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس بان سجد على وسادة
وازيلت الوسادة حتى وقع جبهته على الارض اجزاه هكذا في النهاية واختلفوا في مقدار
الرفع فروي عن ابي حنيفة انه ان كان الى القعود اقرب جاز وان كان الى الارض اقرب لا يجوز هكذا
في التبيين وهو الاصح هكذا في الهداية وروي ابو يوسف عنه اذا رفع راسه مقدار
ما يسمى رافعا جاز قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في البدائع
ثم يكبر ويسجد للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل ما يسبح في السجدة الاولى كذا في المحيط
ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد على الارض بيديه عند
قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا
على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق ولو قعد واعتمد بيديه على
الارض كما هو مذهب الشافعي لا باس به هكذا في الظهيرية ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري واذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه
كذا في الهداية ولا ياخذ الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة وان كانت امراة جلست على
اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية ويقرا التشهد ابن مسعود
كذا في الكافي ولا يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير كذا في الخلاصة وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن
الكبرى وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المصلي المغني كذا في التبيين
فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا في المحيط وفي الجلابي والقيام من القعدة على صدور
قدميه كالقيام من السجدة وقال الحلواني لا باس بان يعتمد بيديه على الارض كذا في
الزاهدي واذا قام يفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول
من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط ويقرا الفاتحة فقط هكذا في الكافي ويكره الزيادة
على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج
ولا يسجد للسهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات
هكذا في الذخيرة وعليه الاعتماد كذا في المغني وفي قاضي خان وهو الاصح كذا في المحيط في فصل
القراءة وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع والسكوت مكروه هكذا في الخلاصة
ويجلس في الاخيرة كما يجلس في الاولى هكذا في الهداية ويتشهد فاذا فرغ من التشهد

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح انه لا يكره كذا في التبيين فاذا فرغ من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا
في الخلاصة ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا
في التبيين ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ كذا في الخلاصة ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل
كقولهم اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا في الهداية فلا
يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في القنية من شرح الهداية ولو قال اللهم ارزقني مالا
عظيما تفسد ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضمرات وفي الولوالجية
ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس
فتفسد صلاته كذا في التاتارخانية وكل ما ذكرنا انه يفسد انما يفسد اذا لم يقعد
قدر التشهد في اخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته تامة بخرج به من الصلاة كذا
في التبيين ومن الادعية المأثورة ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه
وما لم اعلم واعوذ بك من الشر ما علمت منه وما لم اعلم كذا في النهاية ويستحب ان يقول
المصلي بعد ذكر الصلاة في اخر الصلاة رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا
وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الحجة ثم يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في
التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن
يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي القنية هو الاصح هكذا في شرح النقاية للشيخ
ابي المكارم ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط والمختار ان يكون السلام بالالف
واللام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية ولا يقول في هذا السلام في اخره وبركاته
عندنا والسنة في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كذا في المحيط
وهو الاحسن كذا في التبيين وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد
يقعد ويسلم كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة والصحيح انه اذا استدبر القبلة
لا ياتي به كذا في القنية ولو سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا
يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين
اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام
عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره كذا في
فتاوى قاضي خان وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه كذا في الزاهدي
ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح كذا في الهداية والمقتدي يحتاج
الي

الي نية الامام مع نية من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه
فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف وعند محمد ينويه فيهما كذا في المحيط
وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التاتارخانية
والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية وهو الصحيح
هكذا في البدائع واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره المكث قاعدا لكنه
يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة ويسرة او يتاخر وان
شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز
وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تاخر او انحرف يمنة ويسرة جاز والكل سواء وفي صلاة
لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه السلام
سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو
افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة
والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب
والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في التاتارخانية **الفصل**
الرابع في القراءة سنتها حالة الاضطرار في السفر وهو ان يكون على عجلة في سيره ان يقرا فاتحة الكتاب
واي سورة شاء وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت او الخوف على نفس او مال ان
يقرا قدر ما لا يفوته الوقت او الامن هكذا في الزاهدي وسنتها حالة الاختيار في السفر ان
كان في الوقت سعة وهو في امنة وقرار ان يقرا في الفجر سورة البروج او مثلها ليحصل الجمع
بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج وفي الظهر
مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي وسنتها
في الحضر ان يقرا في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر
ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر وذكر في الاصل او دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين
عشرين اية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرا في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط
واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب كذا في الوقاية وطوال المفصل من الحجرات الى البروج والاوساط
من سورة البروج الى لم يكن والقصار من سورة لم يكن الى الاخر هكذا في المحيط والو قاية
ومنية المصلي وفي اليتيمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوفي
القراءة المسنونة كذا في التاتارخانية ولم يتوقت في الوتر شي سوى الفاتحة كذا في سراج
الدراية فما قرا فيه فهو حسن كذا في المحيط لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقرا احيانا هذا للتبرك واحيانا
غير ذلك للتحرز عن هجران باقي القران كذا في التهذيب ولا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على
القوم ولكن يخفف بعد ان يكون للتمام والاستحباب كذا في المضمرات ناقلا عن الطحاوي واطالة
القراءة في الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع وقال محمد رحمه الله احب الي ان
يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى كذا في الزاهدي وسراج الدراية
وفي الحجة وهو الماخوذ للفتوى كذا في التاتارخانية وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا في البدائع
وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان

في الاولى والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يقرا في الاولى بثلاثين اية وفي الثانية بعشرين
بقدر عشر ايات او عشرين كذا في المحيط هذا البيان الاولوية واما بيان الحكم فالسنة وان كان
فاحشا بان قرا في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث ايات لا باس به كذا في الظهيرية وفي
بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف في ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت بثلاث
ايات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة قال المرغيناني التطويل يعتبر
بالآي ان كانت متقاربة وان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلم
والحروف كذا في التبيين ويكره ان يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوات قال الطحاوي و
والاسبيجابي هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره او رأى قراءة غيره مكروهة اما اذا
قرا لاجل اليسر عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط ان يقرا غيره
احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا في التبيين الافضل ان يقرا في كل ركعة الفاتحة
وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز لا من ان يقرا السورة في الركعتين كذا في الخلاصة ولو قرا
بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية
ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به كذا في الخلاصة ولو قرا في ركعة من وسط سورة
او من اخر سورة وقرا في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى او من اخر سورة اخرى لا
ينبغي له ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا باس به كذا في الذخيرة في الجمعة
لو قرا في الركعة الاولى اخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرا امن الرسول
في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره كذا في التاتارخانية قراءة اخر السورة في الركعتين
افضل من قراءة السورة بتمامها ان كان اخرها اكثر اية من السورة وان كانت السورة
اكثر اية فقراءتها افضل هكذا في الذخيرة واذا اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة
او ثلاث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار
اقصر سورة من القران كذا في التاتارخانية واذا جمع بين سورتين بينهما سور او سورة
واحدة في ركعة واحدة يكره واما في ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما
سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في
المحيط كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة وقال بعضهم لا يكره اصلا
واذا قرا في ركعة سورة وفي الركعة الاخرى او في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره
وكذا اذا قرا في ركعة اية ثم قرا في الركعة الاخرى او في تلك الركعة اية اخرى فوق تلك
الاية واذا جمع بين ايتين بينهما ايات او اية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو
على ما ذكرنا في السور كذا في المحيط هذا كله في الفرائض واما في السنن لا يكره هكذا في
المحيط ولو قرا في ركعة سورة وقرا في الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او قرا
سورة فوق تلك السورة فالمختار انه يمضي في قراءتها ولا يترك هكذا في الذخيرة افتتح
سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك السورة ويفتتح التي
ارادها يكره وكذا لو قرا اقل من اية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له ان
يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع كذا في الخلاصة واذا قرا الفاتحة وحدها في الصلاة
او الفاتحة ومعها اية او ايتين فذلك مكروه كذا في المحيط رجل يختم القران في الصلاة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرا فاتحة الكتاب وشيئا من البقرة كذا

سورة قح

في الخلاصة

في الخلاصة في الحجة قراءة القران بالقراءات السبع والروايات كلها جائزة ولكن ارى الصواب ان لا يقرا
القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا في التاتارخانية صلى التطوع قاعدا فاذا اراد
الركوع قام وركع فالافضل حين قام ان يقرا شيئا من القران ولو لم يقرا واستوى قائما وركع جاز
اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز كذا في الخلاصة **الفصل الخامس** في زلة القاري
منها وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو
ان قرا اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او
سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد وان تعمد ذلك هكذا
في الخلاصة **ومنها** ذكر حرف مكان حرف فان ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرا ان
المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لا تفسد صلاته وان غير المعنى فان امكن الفصل
بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته
عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع
السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال اكثرهم لا تفسد صلاته هكذا في فتاوى
قاضي خان وكثير من المشايخ افتوا به قال القاضي الامام ابو الحسن والقاضي الامام
ابو عاصم ان تعمد فسدت وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل
الاقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردري ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان
يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها
تلك الحروف يجوز صلاته ولا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت صلاته
عند الكل وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلاته هكذا في فتاوى قاضي
خان وهو الصحيح كذا في المحيط **ومنها** حذف حرف ان كان الحذف على سبيل الايجاز
والترخيم فان وجد شرائطه نحو ان قرا ونادوا يا مال لا تفسد صلاته وان لم يكن على وجه
الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات
وترك التاء من جاءت وان غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرا فما لهم لا يؤمنون
في لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط وفي العتابية هو الاصح كذا في التاتارخانية وكذا
نحو ان يقرا وهم لا يظلمون فقرا بحذف الالف من لا ووصل نون يظلمون بما قبله وان
يقرا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد
الصلاة هكذا في الذخيرة في فصل ما حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف
ومنها زيادة حرف ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان
قرا وانهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا في الخلاصة وكذا نحو ان يقرا وما خلق الذكر والانثى
فاظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط وان غير
المعنى ان قرا وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي او مثانين مكان مثاني والذكران والانثيان
سلسبيلا للنفي والقران الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة **ومنها** ذكر كلمة
مكان كلمة على وجه البدل ان كان الكلمة التي قراها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القران
لا تفسد صلاته نحو ان قرا مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة في القران ولكن يقرب معناها
عن ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وعن ابي يوسف تفسد نحو ان قرا التيابين مكان التوابين
وان لم تكن تلك الكلمة في القران ولا يتقاربان في المعنى تفسد صلاته بلا خلاف اذا لم تكن تلك

الكلمة ثناء ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعدا
علينا انا كنا فاعلين مكان فاعلين ونحوهما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا
وهو الصحيح من مذهب ابي يوسف هكذا في الخلاصة ولو نسب الى غير ما نسب اليه
ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو كان في
القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ ولو قرأ
عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه اخطأ
في الاسم كذا في الوجيز للكردري ومنها زيادة كلمة لا على وجه البدل الكلمة الزائدة ان غيرت
المعنى ووجدت في القرآن نحو ان يقرأ هو الذين آمنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصد
او لم يوجد نحو ان يقرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد صلاته بلا خلاف وان لم تغير
المعنى فان كانت في القرآن نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع
وان لم تكن في القرآن نحو ان يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته عند عامة
المشايخ هكذا في المحيط ومنها تكرار الحرف او الكلمة ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك لاظهار
التضعيف لم تفسد صلاته نحو ان يقرأ ومن يرتدد وان كان زيادة نحو ان يقرأ الحمد لله بثلاث
ميمات تفسد صلاته وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته وان تغير نحو ان
يقرأ رب رب العالمين او مالك مالك يوم الدين فالصحيح انه تفسد هكذا في الظهيرية
ومنها الخطأ في التقديم والتأخير والتأخير ان قدم كلمة على كلمة او اخر ان لم يتغير المعنى
لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا في الخلاصة وان تغير
المعنى نحو ان يقرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشايخ على انه تفسد وهو
الصحيح هكذا في الظهيرية وان قدم كلمتين على كلمتين فيما يتغير به المعنى تفسد
نحو ان يقرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون وفيما لا يتغير لا تفسد
نحو ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلاته
كعفص وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ غثاء احوى مكان احوى هو المختار هكذا في الخلاصة
ومنها ذكر آية مكان آية لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض
آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم وقرأ والتين الى قوله
وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد وقرأ ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير
المعنى نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم
جنات الفردوس نزلا لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية
تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة ومنها الوقف والوصل والابتداء
في غير مواضعها اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان لم يتغير به
المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله
اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا في المحيط ووقف ثم ابتدأ بقوله
اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا في المحيط وكذا ان وصل في غير
موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش

لا تفسد

لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله
انه لا اله الا هو ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد
صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط وقال القاضي الامام الشهيد
السعيد النجيب ابو بكر اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل
بالله اكبر اولى وان لم يكن بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر هكذا في التاتار
خانية ومنها اللحن في الاعراب اذا لحن في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع
التاء لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم
ورفع الرب وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين
واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي
والفقيه ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة
الحلواني لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب
كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاشبه كذا في المحيط وبه يفتى كذا في العتابية هكذا في
الظهيرية ومنها ترك التشديد والمد في موضعهما لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد
واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على الباء المختار انه لا
تفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انها تفسد واما ترك المد ان كان
لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير
المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك
التشديد هكذا في الخلاصة وان شدد ومن اظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد
وعليه الفتوى كذا في العتابية ومنها ترك الادغام والاتيان به اذا اتى بالادغام في موضع لم
يدغمه احد من العرب ويقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة بان يقرأ قل للذين كفروا
ستغلبون بادغام الغين في اللام فسدت صلاته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه
احد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ قل سيروا بادغام اللام
في السين لا تفسد صلاته واذا ترك الادغام نحو ان يقرأ اينما تكونوا يدرككم الموت بفك الادغام لا
تفسد صلاته وان فحش من حيث العبارة هكذا في المحيط ومنها الامالة في غير موضعها
اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ مالك يوم الدين بالامالة وما يشبه كل ذلك لا تفسد صلاته كذا في
المحيط ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ذكر
بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معناه تفسد صلاته
بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه وان قرأ ما يؤدي معناه فعلى قولهما لا تفسد
وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود
او غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة اما لا تفسد صلاته حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف
العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته هكذا في المحيط ومنها ذكر بعض الحروف
من الكلمة اذا ذكر بعض الكلمة وما اتمها اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر
الباقي نحو ان اراد ان يقرأ الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد
لله او لم يذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فاراد ان يقرأ

فلما قال ال تذكر انه قد كان قرأ فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى
ففي هذه الصور كلها او ما شاكلها تفسد صلاته عند بعض المشايخ وبه كان يفتي الامام
شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فسادا اذا الصلاة
فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر
شطرها لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط وللشطر حكم الكل هو الصحيح كذا
في فتاوى قاضيخان ومنهم من قال ان كان لما ذكر من الشطر صحيح في اللغة ولا يكون
لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد الصلاة وان كان الشطر لغوا ولا معنى له
ويكون لغوا او لم يكن لغوا ولكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشا يخ
على انه لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاة هكذا
في الذخيرة والمحيط اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا تفسد صلاته لان فيه
بلوى العامة كذا في المحيط لو قرأ القرآن في الصلاة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان
كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش وان قرأ في غير الصلاة اختلف المشا يخ
وعامتهم كرهوا ذلك كذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري وكرهوا الاستماع
ايضا كذا في الخلاصة ونقل ابو القاسم الصفار البخاري ان الصلاة اذا جازت من
وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم
البلوى كذا في الظهيرية ومنها ادخال التأنيث في اسماء الله تعالى اذا قرأ في صلاته
هل ينظرون الا ان تأتيهم الله في ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الاديب
تفسد صلاته لان التأنيث لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل
الله لا اله الا هو الحي القيوم وقوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلاته لان الاتيان ههنا فعل غير الله تعالى وبعض
مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله هكذا في المحيط والذخيرة ذكر في الفوائد لو قرأ
في الصلاة بخطأ فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلاته جائزة وكذلك الاعراب
لو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب والخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلا ته

الباب الخامس في الامامة

وفيه سبعة فصول **الفصل الاول** في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي
وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة
وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة
من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا
لكن ان اتى مسجدا اخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر
القدوري انه يجمع في اهله ويصلي بهم وذكر شمس الائمة الاولى في زماننا اذا لم يدخل
مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب
على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج
الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابي حنيفة والصحيح انها
تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في التبيين وتسقط
بالريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين

او

او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين او يريد سفرا واقيمت الصلاة فيخشى ان تفوته
القافلة او كان قيما لمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلاته ونفسه تتوق
اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه كذا في السراج الوهاج المسجد
اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محلة فصلى اهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها
فيه باذان ثان اما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا في مسجد قارعة الطريق كذا في شرح
المجمع للمصنف اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل كذا في
السراجية التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد اما
اذا صلوا بالجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وفي التكرار في الاصل للصدر
الشهيد اما اذا صلوا بالجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد وقال شمس الائمة الحلوا ني
ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره
هكذا في الخلاصة **الفصل الثاني** في بيان من هو احق بالامامة الاولى بالامامة
اعلمهم باحكام الصلاة هكذا في المضمرات وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق هذا اذا علم من
القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين ولم يطعن في دينه كذا في الكفاية وهكذا
في النهاية ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه كذا في المحيط وهكذا في
الزاهدي وان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى كذا
في الخلاصة فان تساووا فاقرؤهم اي اعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في
موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا في الكفاية فان تساووا
فاورعهم فان تساووا فاسنهم كذا في الهداية فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقا
فان كانوا سواء فاحسنهم وجها هكذا في فتح القدير اي اكثرهم
صلاة بالليل كذا في الكافي فان استووا في الحسن فاشرفهم نسبا كذا في فتح القدير فكل
من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر كذا في التبيين
فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم كذا في الخلاصة
جماعة في دار اضياف فصاحب الدار اولى بان يتقدم الا ان يكون معه ذو سلطان او قاض القاضي
فان قدم المالك واحدا منهم وكبره فهو افضل وان تقدم احدهم جاز دار فيها مستاجرها
ومالكها وضيف فالمستاجر احق بالاذن والاستيذان منه هكذا في التاتارخانية وكذا
المستعير اولى من المعير كذا في السراج الوهاج دخل المسجد من هو اولى بالامامة من
امام المحلة فامام المحلة اولى كذا في القنية والاخرس اذا ام قوما خرسا فصلاة
الكل جائزة واذا ام اميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا ارادا الصلاة كان الامي اولى بالامامة والامي اذا
ام الاخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف كذا في التاتارخانية وفي منية المصلي المتيمم
الجنب اولى من المتيمم عن الحدث كذا في النهر الفائق قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في
المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل
فامهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة رجلان
في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غير الاقرأ فقد اساؤا
وان اختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر كذا في السراج الوهاج ليس

في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها كذا في القنية

الفصل الثالث

في بيان من يصلح اماما لغيره قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب
هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن
وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة والا فلا
هكذا في التبيين والخلاصة وهو الصحيح هكذا في البدائع ومن انكر المعراج ينظر ان
انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى
خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي كذا في الخلاصة صح
الاقتداء بشافعي المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحامى مواضع الخلاف بان يتوضأ من
الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وان لا يكون منحرفا عن القبلة انحرافا فاحشا هكذا
في النهاية في باب الوتر ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا ولا يكون متعصبا ولا
شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس
منه وان لا يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع رأسه هكذا في النهاية
والكفاية في باب الوتر ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى
قاضي خان ولا بالماء المستعمل هكذا في السراجية وذكر الامام التمرتاشي عن شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية
والنهاية ولو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة او
الذكر او ما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا
تجوز وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه
فوجب القول بجوازها كذا في التبيين قال الفضلي يصح اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين عند ابي
يوسف وابي حنيفة رحمهما الله هكذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن
مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية واما
اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة فجائز بلا خلاف هكذا في الخلاصة ويجوز اقتداء
المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز كذا في التبيين فلا يجوز ان يصلي
من به انفلات ريح خلف من به سلس البول كذا في البحر الرائق وكذا لا يصلي من به سلس
البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لان الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب
عذر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
وهذا اذا قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه هكذا في الزاهدي ويجوز اقتداء الغاسل بماسح
الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا امامة المفتصد لغيره من الاصحاء اذا كان يأمن خروج
الدم والراكب على الدابة لمن كان معه على دابته والمومي لمثله والعاري للعراة هكذا في الخلاصة
والافضل ان يصلي العراة وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا جماعة
وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهرة النيرة وان تقدمهم جاز كذا في النهاية هـ
وصلاتهم جماعة مكروهة كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ويصح اقتداء القائم بالقاعد
الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومي هكذا في فتاوى قاضي خان ويؤم الاحدب
القائم كما يؤم القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز

بالاتفاق

بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد كذا في الكفاية ولو كان لقدم الامام
عوج فقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا في التبيين ويصلي المتنفل خلف المفترض كذا في
الهداية وان لم يتوافقا في الاخريين كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع وان اقتدى
متنفل بمفترض فافسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد جاز
عندنا ايضا هكذا في الكافي ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران فان كان يجن
ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة هكذا في فتاوى قاضي خان قال الفقيه وفي الرواية
الظاهرة لا فرق بين ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان
افاقته وبه نأخذ هكذا في التاتارخانية ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج
الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت المقيم اذا صلى ركعتين من
العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ومصلي هـ
ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة ويجوز امامة
الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا في الخلاصة الا انها تكره هكذا في المتون
امامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى الامام امامتها ولم يكن في الخلوة اما اذا كان
الامام في الخلوة فان كان الامام لهن او لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في النهاية
ناقلا عن شرح الطحاوي ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها
وكذا في العيدين وهو الاصح كذا في الخلاصة ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا في الهداية
ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلاة الجنازة
هكذا في النهاية فان فعلن وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة
وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلاتهن هكذا في الجوهرة النيرة وصلاتهن
فرادى افضل هكذا في الخلاصة وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن
وان قام وسطهن فسدت صلاتهن لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا كذا في محيط
السرخسي وللرجال والخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز
كذا في الخلاصة وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة
كذا في فتاوى قاضي خان المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية وهو
الاصح هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق ويجوز
صلاة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ هكذا في التاتار
خانية وامامة الامي قوما اميين جائزة كذا في السراجية اذا ام امي اميا وقاريا
فصلاة الجميع فاسدة عند ابي حنيفة وقالا صلاة القارئ وحده واما اذا صلوا هـ
وحدانا فقيل انه على الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين للمص
لو افتتح الامي ثم حضر القارئ قيل تفسد وقال الكرخي لا ولو حضر الامي على قارئ يصلي
فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الاصح ان صلاته فاسدة الغالب اذا كان على باب
المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده فصلاة الامي جائزة بلا
خلاف اذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده فصلاة
الامي جائزة بلا خلاف ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق ذكر الامام التمرتاشي يجب
ان لا يترك الامي اجتهاده في اناء الليل ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلاة

فان قدم لم يعذر عند الله تعالى كذا في النهاية ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس
وكذا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس والكاسي بالعاري والمسبوق في قضا ما سبق
بمثله كذا في فتاوى قاضيخان ولا اقتدا اللاحق باللاحق والنازل بالراكب
هكذا في الخلاصة لا يصح اقتدا مصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي
ظهر امسه ومصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتدا المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر ذر
الا اذا نذر احدهما صلاة صاحبه فاقتدى به احدهما بالاخر فانه يصح ولا اقتدا من
افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى به
احدهما بالاخر فانه يصح ويصح اقتدا الحالف بالحالف ولا يجوز اقتدا الناذر
بالحالف ويصح اقتدا الحالف بالناذر هكذا في محيط السرخسي القاري اذا ام العراة
واللابسين يجوز صلاة الامام والعاري ولا يجوز صلاة اللابسين بالاجماع كذا
في الخلاصة ولا يصح اقتدا الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلي بالحدث
الدايم كذا في التاتارخانية ولا يجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض
الحروف الا لمثله اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان
في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلاته وصلاة القوم ومن يقف في غير
مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من يتنحنح عند القراة كثيرا
ومن كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا وفافاة وهو ان يتكلم بالفاء مرات
واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له تمتمة او فافاة فاذا اخرج
الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما هكذا في المحيط في زلة القاري هـ
القاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضا هو الصحيح
وكل جواب عرفته في القاري اذا اقتدى بالامي ثم افسده على نفسه فهو الجواب
في رجل يقتدي بالمراة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسده على نفسه والاصل
في هذه المسايل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جازت صلاة
الكل وان كان دون حال المقتدي صحت صلاة الامام ولا يصح صلاة المقتدي هـ
هكذا في المحيط الا اذا كان الامام اميا والمقتدي قاريا او كان اخرس والمقتدي
اميا فلا يصح صلاة الامام ايضا هكذا في فتاوى قاضيخان وذكر الفقيه ابو عبد
الله الجرجاني انما تفسد صلاة الامي والاخرس عند ابي حنيفة اذا علم ان خلفه هـ
قاريا اما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته كذا في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم
وحالة الجهل كذا في النهاية رجلان افتتحا الصلاة معا ونوى كل واحد ان يكون اماما
لصاحبه فصلاتهما تامة وان كل واحد نوى ان يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة كذا في نوى ح
محيط السرخسي لا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى يديه نقشا وبراجمها مستورة هـ
بالثياب وكذا الوصيل وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صليب ومعه دراهم
عليها تماثيل لانها صغيرة كذا في فتاوى قاضيخان رجل يصلح للامامة ولا يؤم
اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة
قبل دخول وقت العشا ولو ذهب بعد دخول وقت العشا يكره له ذلك كذا في
الخلاصة الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به

في الجمعة

في الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد اخر ولا يأثم به هكذا في
الظهيرية رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة يكره
له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره هكذا في المحيط ويكره تطويل الصلاة كذا في التبيين
وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون وينبغي له ان يراعي حال الجماعة هـ
هكذا في الجوهرة النيرة رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل
قوله وصلاتهم جايزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو
ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلا تهم
وكذا اذا قال كان في ثوبي قذر كذا في الخلاصة وكذا اذا بان ان الامام كافر او مجنون او امراة
او خنثى او امي او صلى بغير احرام او محدث او جنب هكذا في التبيين **الفصل
الرابع** في بيان ما يمنع صحة الاقتدا وما لا يمنع المانع من الاقتدا ثلاثة اشيا **منها**
طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا في شرح الطحاوي اذا كان بين الامام وبين المقتدي
طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار
يمنع كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة هذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق
اما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتدا ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال
وبالثلاث يثبت بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا كذا
في المحيط ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم
يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما
بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف كذا في فتاوى قاضي خان والمانع من الاقتدا
في الفلوات قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتدا وان كان
يسع فيه الصفان او اكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله
كالمسجد كذا في الخلاصة **ومنها** نهر عظيم لا يمكن العبور عنه الا بالعلاج كالقنطرة ونحوها
هكذا في شرح الطحاوي فان كان بينه وبين الامام نهر كبير يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتدا
وان كان صغيرا لا يجري فيه لا يمنع الاقتدا هو المختار هكذا في الخلاصة وهو الصحيح
كذا في جواهر الاخلاطي وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضي خان وان كان على
النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتدا لمن كان خلف النهر وللثلاثة حكم
الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق
ان كان بينهما بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنجس الجانب الاخر يمنع
الاقتدا وان كان لا يتنجس يمنع هكذا في المحيط **ومنها** صف تام من النسا هكذا في
شرح الطحاوي وفيه اذا كان صف تام من النسا خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت
صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم
قدامهم بحذائهم نساء او طريق لا يجوز صلاتهم فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة
من الرجال الى اخر الصفوف ويجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل
وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا في فتاوى
قاضي خان في فصل مسايل الشك وفي فوايد الشيخ الزاهد ابي الحسن الرستغفني اذا كان
في المسجد رف وعلى الرف صف من النسا اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف من الرجال

هل تفسد صلاة من وقف خلف النسا قال لا تفسد اما م بصف الرجال ونصف النسا وصف النسا
بحذاء صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذي بين الرجال والنسا وصار ذلك
كسترة او حايط بينهم وبينهن الا يرى لو كان بين صف النسا وصف الرجال سترة
قدر موخر الرحل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم
حايط قدر الذراع وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة فان كانت النسا من فوق ذلك
الحايط الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على
الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحايط كذا في المحيط اذا كان بينهما حايط
لا يصح الاقتدا ان كان كبيرا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه
اشتبه عليه حال الامام اولم يشتبه كذا في الذخيرة ويصح ان كان صغيرا لا يمنع او كبيرا وله
ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه ولكن لا يشتبه عليه
حال الامام سماعا او رؤية هو الصحيح واما اذا كان الحايط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال
الامام فمنهم من قال يصح الاقتدا وهو الصحيح هكذا في المحيط وان كان في الحايط باب
مسدود لا يصح الاقتدا لانه يمنعه من الوصول وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون
المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في وجيز
الكردري ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي وب
وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداه وان كان لا يشتبه عليه حال
الامام كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وهو الصحيح الا اذا كان على راس الحايط
حايط المسجد كذا في محيط السرخسي وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا
يشتبه حال الامام صح الاقتدا ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز
الاقتدا لكن بشرط اتصال الصفوف كذا في الخلاصة ويجوز اقتدا جار المسجد بامام المسجد
وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام وان كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف
جاز الاقتدا لمن في بيته بامام المسجد كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ولو قام على
سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام يصح الاقتدا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان
وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا ايضا وكذا لو كان
قام في المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا في الخلاصة

الفصل الخامس

في بيان مقام الامام والماموم اذا كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلاة قام
عن يمينه وهو المختار ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط ولو وقف على
يساره جاز وقد اسا كذا في محيط السرخسي ولو وقف خلفه جاز ولم يذكر محمد الكراهية
نصا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا في البدايع واذا كان معه اثنان ن
قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا وان كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن
يمينه والمراة خلفه وان كان رجلان وامراة اقام الرجلين خلفه والمراة وراهما وان كان
معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلاتهم جايزة رجلان صليا في الصحرا وائتم احدهما
بالاخر وقام عن يمين الامام فجا ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا يفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل

التكبير

التكبير او بعده كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التاتارخانية رجلان
ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجا ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم حتى جاوز موضع
سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده
كذا في المحيط ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثا والاناث والصبيات المراهقات يقوم
الرجال اقصى ما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثا ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا في
شرح الطحاوي ويكره لهن حضور الجماعة الا للعجوز في الفجر والمغرب والعشا والفتوى اليوم
على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي وهو المختار كذا في التبيين
وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلوة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في
الصفوف ولا باس ان يامرهم الامام بذلك كذا في البحر الرايق وينبغي للامام ان يقف بازا الوسط
فان وقف في ميمنة الوسط او في ميسرته فقد اساء لمخالفته السنة هكذا في التبيين ه
وينبغي ان يكون بحذاء الامام من هو افضل كذا في شرح الطحاوي والقيام في الصف
الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وان وجد في الصف الاول فرجة
دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية وافضل مكان الماموم حيث يكون
اقرب الى الامام فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط محاذاة
الرجل المراة مفسدة صلاته ولها شرايط منها ان تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع ولا
عبرة للسن وهو الاصح كذا في التبيين حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة
فحاذت لا تفسد صلاته كذا في الكافي ومنها ان تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع
وسجود وان كانا يصليان بالايما ومنها ان تكون الصلاة مشتركة تحريمة واداء ونعني
بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة ونعني بالشركة اداء
ان يكون لهما امام فيما يؤديان حقيقة او تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الامام وبان
اداه على ادايه حقيقة واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبان اداه فيما
يقضيه على ادا الامام تقديرا والمسبوق بان يلحق التحريمة منفرد فيما يقضيه فلو
حاذت الرجل المراة فيما يقضيان لا تفسد صلاته كذا في التبيين ومنها ان يكونا في
مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان مثل قامة الرجل
لا تفسد صلاته ومنها ان يكونا بلا حايل حتى لو كانا في مكان متحد بان كانا على الارض او على
الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلاته هكذا في الكافي وادنى الحايل قدر موخر
الرحل وغلظه غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحايل وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل
ممن ع كذا في التبيين ومنها ان تكون ممن تصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد
صلاته كذا في الكافي ومنها ان ينوي الامام امامتها او امامة النسا وقت الشروع لا بعده
ولا يشترط حضور النسا لصحة نيتهن ومنها ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت
في صف وركعت في اخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها
وخلفها من كل صف ومنها ان يكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف
الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري الى جهة والمعتبر في المحاذاة
الساق والكعب على الصحيح هكذا في التبيين والمراة تشتمل الاجنبية والمحرمة والحليلة
والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي يتنزه عنها الرجال هكذا في الكفاية ثم المراة الواحدة تفسد

صلاة ثلاثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك هكذا
في التبيين وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية والمراتان صلاة اربعة واحد عن
يمينها واخر عن يسارها واثنان خلفهما بحذائهما وان كن ثلاثا افسدن صلاة
واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف وهذا جواب
الظاهر هكذا في التبيين ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد كذا في التاتارخانية في فصل
بيان مقام الامام والماموم **الفصل السادس** فيما يتابع الامام وفيما لا
يتابعه اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في
اخر الصلاة قبل ان يتم المقتدي التشهد فالمختار ان يتم التشهد كذا في الغياثية وان
لم يتم اجزاه ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم
ولو احدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدي من التشهد تفسد صلاته هكذا في الخلا صة
الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد
حتى لو قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان يفوته
الركعة كذا في الكفاية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد
التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام ولو رفع الامام
راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا
في فتاوى قاضيخان اذا رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان
يعود ولا يصير ركوعين وسجودين كذا في الخلاصة ولو اطال الامام السجود فرفع المقتد ي
راسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى وكذا
ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان شارك الامام
فيها جاز كذا في التبيين وان رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية قبل ان يضع الامام
جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته هكذا
في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو اطال الموتم السجود فسجد الامام الثانية فرفع الموتم
راسه وظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى
لان نية المتابعة لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا في محيط
السرخسي خمسة اشياء اذا تركها الامام ترك المقتدي ايضا القنوت في تكبيرات العيد والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز للكردري وان
كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة واربعة اشياء اذا اتى به الامام لا يتابعه المقتدي زاد
في صلاته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد او كبر في صلاة الجنازة خمسا
او قام الى الخامسة ساهيا كذا في الوجيز للكردري فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم
سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة
فسدت صلاتهم كذا في الخلاصة وتسعة اشياء اذا تركها الامام اتى بها الموتم ترك رفع اليدين
في التحريمة والثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد خلافا للشافعي
وترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد وترك السلام او
تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها تقضي ركعة بلا قراءة كذا

في وجيز

في وجيز الكردري واذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك
كذا في المحيط في صفة الصلاة **الفصل السابع** في المسبوق واللاحق المسبوق
من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق منها انه اذا ادرك الامام
في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في التجنيس وهو
الاصح هكذا في الوجيز للكردري سواء كان قريبا او بعيدا او لا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة
فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
والظهيرية وفي صلاة المخافتة ياتي به هكذا في الخلاصة ويسكت الموتم عن الثناء اذا جهر
الامام هو الصحيح كذا في التاتارخانية في فصل ما يفعله المصلي في صلاته وان ادرك
الامام في الركوع او السجود يتحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى به ادركه في شيء من الركوع او السجود
ياتي به قائما والا يتابع الامام ولا ياتي به واذا لم يدرك الامام في الركوع او السجود لا ياتي بهما
وان ادرك الامام في القعدة لا ياتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في
البحر الرائق في صفة الصلاة ومنها انه يصلي اولا ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في
محيط السرخسي واذا بدأ بقضاء ما فاته قيل تفسد صلاته وهو الاصح هكذا في الظهيرية
وذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتاخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات والاظهر
القول بالفساد كذا في البحر الرائق ومنها انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في موا ضع
اذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف
المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع
الشمس او خاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو اما اذا كان
لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه
لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في وجيز الكردري ولو قام
في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق وان قام قبل
ان يقعد قدر التشهد لم يجز ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام
قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير ومنها انه لا يقوم
الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق ويمكث حتى يقوم
الامام الى تطوعه ان كان صلاة بعدها تطوع او يستند الى المحراب ان لم يكن او ينتقل عن
موضعه او يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في التمرتاشي في باب
صلاة العيد ومنها ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير
واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن
شجاع انه يكرر التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية
والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في وجيز
الكردري وفتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير ومنها انه لو سلم مع الامام
ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية هو المختار
كذا في جواهر الاخلاطي وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد
فتفسد كذا في الظهيرية واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك يفسد فكبر ونوى
الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال كذا في فتاوى

قاضيخان ومنها انه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة
من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة
ولو ترك القراءة في احديهما تفسد ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرأ
فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة
بالخيار والقراءة افضل هكذا في الخلاصة ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في
احديهما فسدت ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول وفي الشفع الثاني
فادركه فيه واقتدى به ياتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيه تفسد كذا في وجيز
الكردري ومنها انه منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل احديها انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتدا
به فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرا او لم يقرا دون الامام كذا
في البحر الرائق ولو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للاخر
بلا اقتداء به صح هكذا في الخلاصة ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه
المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان صلاة المسبوق تفسد
لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية
وان لم يعلم لا تفسد صلاته في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان هو المختار وبه يفتي ابو حفص
الكبير وهو الماخوذ به كذا في الغياثية ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق
ان قعد الامام على راس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى
يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل هكذا في
فتاوى قاضيخان ثانيها انه لو كبر ناويا الاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى
بخلاف المنفرد ثالثها انه لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو قبل ان يدخل
معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد يمضي
وعليه ان يسجد في اخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي
بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتح
القدير والبحر الرائق ومنها انه يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير
والتلبية فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت وان تابعه في التكبير وهو يعلم
انه مسبوق لا تفسد صلاته اليه مال شمس الائمة السرخسي كذا في الظهيرية والمراد من
التكبير تكبير التشريق كذا في البحر الرائق ومنها ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد
الى قضائها ان لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو
ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة
فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه ففي رواية كتاب الاصل تفسد ايضا كذا
في فتح القدير وهكذا في البدائع والتاتارخانية ناقلا عن الطحاوي والمضمرات
وشرح المبسوط للامام السرخسي والسراج الوهاج والخلاصة ولو ان الامام لم يعد الى
سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه كذا في
التاتارخانية ولو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها تابعه وان لم يتابعه فسدت
وان قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في
موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق اللاحق وهو الذي ادرك

أولها وفاته الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلاة الخوف كانه
خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو كذا في وجيز الكردري ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه
اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة اللاحق اذا عاد بعد الوضوء
ينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه
وسجوده ولو زاد او نقص فلا يضره هكذا في شرح الطحاوي واذا كبر مع الامام ثم نام حتى
صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية
هكذا في الذخيرة ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام اولا ثم قضى ما
سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا في شرح الطحاوي المسافر
اللاحق اذا نوى الاقامة في حال اداء ما فاته مع الامام او احدث فدخل مصره يتم صلاة
المسافر بلا خلاف الا زفر هذا اذا فرغ الامام من الصلاة اما اذا لم يفرغ بعد يصلي اربعا
بالاتفاق كذا في المصفى والامام اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق
بان نام فانتبه او سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعتين لا يقعد في
موضع القعود عندنا خلافا لزفر بخلاف المسبوق هكذا في المحيط المسبوق يخالف اللاحق
في القضاء بستة اشياء في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام
وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة
بالسجدة كذا في الظهيرية رجل سبق بركعتين في صلاة هي من ذوات الاربع ونام خلف
الامام في الثلاث الباقية ثم انتبه ياتي بما عليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة
للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد وتتم صلاته ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل
ادركها مع الامام ياتي بالركعة التي هو شاك فيها في اخر الصلاة هكذا في الخلاصة ومما
يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والماموم او بين القوم لو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام
على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم ولو اختلف
القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ
بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة واذا لم يكن مع الامام واحد واعاد الامام
الصلاة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم به كذا في المحيط ولو استيقن
واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك
ليس على الامام والقوم شيء كذا في الخلاصة ولا يستحب للامام الاعادة وعلى المتيقن
بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا وواحد استيقن بالتمام
كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام هكذا في المحيط ولو استيقن
واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها
احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك
كذا في الخلاصة امام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر
فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز
للفريقين كذا في الظهيرية الباب السادس في الحدث في الصلاة من
سبقه حدث توضأ وبنى كذا في الكنز والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط ولا

يعتد بالتي أحدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي والاستيناف افضل
كذا في المتون وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا واما
الامام والمأموم ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل ايضا وان كانا لا يجدان فالبنا
افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة ثم لجواز
البنا شروط منها ان يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يندر وجوده وان يكون سماويا لا
اختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق فاذا احدث في الصلاة من بول او
غائط او ريح او رعاف متعمدا افسد صلاته ولا يبني وان اغمي عليه فان كان الحدث
موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك خلافا
لابي يوسف كذا في الخلاصة واذا ذرعه القي ملا الفم من غير قصد يتوضأ ويبني ما
لم يتكلم وفي التعمد لا يبني هكذا في المحيط ولو اصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو اصابته ثبة
بندقة او رماه انسان بحجر او مدر فشج راسه او مس احد قرحه فادماه لا يجوز له البنا
في قول ابي حنيفة ومحمد هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح مدر او لوح فشج
راسه ان كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافا لابي يوسف وان كان لا بمرور المار فمن
مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال فيه الاختلاف هو الصحيح وكذلك لو كان
تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل
الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه
الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو
الصحيح كذا في الظهيرية ولو سقط من المراة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم
جميعا ولو بتحريكها تبني عند ابي يوسف وعندهما لا تبني كذا في التبيين وان سال من دمل
به دم توضا وغسل ويبني ولو عصر الدمل حتى سال او كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح
من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته كذا في المحيط
اذا اغمي في صلاته او جن او قهقه يتوضأ ويستقبل الصلاة وكذلك اذا نام في صلاته
واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا واذا نظر الى فرج امراة فانزل لا يبني او انتضح البول
على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسله لا يبني في ظاهر الرواية هكذا في
شرح الطحاوي ومنها ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث او مكث مكانه قدر ر
ما يؤدي ركنا فسدت صلاته ولو قرا ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد
فيهما والتسبيح والتهليل لا يمنع البنا في الاصح كذا في التبيين ولو احدث الامام وهو راكع
فرفع راسه وقال سمع الله لمن حمده او رفع راسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء
ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
هكذا في الكافي امام سبقه الحدث في السجود فرفع راسه مكبرا فسدت وان رفع بلا
تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز ولو احدث نائما ثم انتبه بعد ساعة يبني وان
مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية ومنها ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا فيا
للصلاة لو لم يكن احدث الا ما لا بد منه او كان من ضرورات ما لا بد منه او من توابعه
وتتماته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب
او نحو ذلك لا يجوز له البنا وكذا اذا جن او اغمي عليه او اجنب هكذا في البدائع او نظر الى فرج
امراة

امراة فامنى هكذا في شرح الطحاوي ولو استقى من الاناء او البير وهو يحتاج اليه فتوضأ جاز
له البنا ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البنا وان استنجى تحت ثيابه بحيث
لا ينكشف عورته جاز له البنا هكذا في البدائع المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا
فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي ابو علي النسفي انه لم يجد بدا من ذلك
لا تفسد صلاته كذا في النهاية واذا كشفت المراة ذراعيها للوضوء بطلت صلاتها وهو
الصحيح واذا توضا يتوضا ثلاثا ثلاثا ويستوعب راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق
ويأتي بسائر السنن وهو الاصح كذا في التبيين اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل
الصلاة كذا في التاتارخانية ان احدث والما بعيد والبير قريب اختار اقلهما مؤنة من
الامرين من الذهاب والنزح والصحيح انه اذا نزح استانف كذا في المحيط هو المختار كذا
في الخلاصة احدث وفي منزله ما فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان
بينهما قليلا من قدر صفين لم تفسد صلاته وان كان اكثر منه تفسد ولو كان في بيته ماء
ان كان عادته التوضي من الحوض نسي الما الذي في البيت وذهب الى الحوض وتوضأ يبني على
صلاته هكذا في الخلاصة ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع ان كان بعذر
كضيق المكان الاول يبني والا فلا كذا في الوجيز للكردري ولو توضا وتذكر انه لم يمسح براسه
فذهب ومسح جاز له البنا ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبل هكذا في
الخلاصة ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة كذا في التاتارخانية اذا سبقه الحدث
وفي المسجد ماء في اناء فتوضا بذلك الما فحمل الاناء الى موضع صلاته جاز له البنا ان كان
حمل الاناء على يد واحدة كذا في المحيط رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه فتوضا فاذا
خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا كذا في التاتارخانية وان ملا الاناء وحمله بيديه لا
يبني وان حمله بيد واحدة جاز البنا كذا في الجوهرة النيرة واذا اصابته نجاسة مانعة
من جواز الصلاة فغسلها ان كانت من سبق الحدث بنى وان كانت من خارج لا يبني
خلافا لابي يوسف ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانتا في موضع واحد
كذا في التبيين ولو اصابت ثوبه نجاسة ان امكنه النزع بان وجد ثوبا اخر فنزع من ساعته عنه
اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا اخر فان ادى جزءا من الصلاة مع ذلك
الثوب تفسد صلاته بالاجماع وان لم يؤد جزءا من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان
طال وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا اخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة
اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تفسد صلاته كذا في المحيط ولو
سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضا فاحدث متعمدا لا يجوز له البنا كذا في فتاوى
قاضي خان ومنها ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق فالماسح
على الخفين لو احدث وذهب ليتوضا فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة
هو الصحيح كما لو احدث المتيمم في الصلاة فذهب فوجد الما لم يبن وكذا المستحاضة اذا
احدثت في الصلاة ثم ذهبت هكذا في محيط السرخسي وكذا ماسح الجبيرة اذا برا جراحته
او صاحب الجرح السايل اذا خرج وقت الصلاة هكذا في التاتارخانية ومنها اذا كان
مقتديا ان يعود الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتدا ولو
فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا فيه فسادا صلاته ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتدا

من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام
الصلاة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا في الكافي والامام كالمنفرد
ان فرغ امامه والاعادة ويتم خلف خليفته كذا في شرح الوقاية ومنها ان لا يتذكر فائتة
عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق ومنها اذا كان اماما
ان لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امراة استقبل كذا في البحر الرائق
فصل في الاستخلاف في كل موضع جاز له البناء فللامام ان يستخلف وما لا
يصح معه البناء فلا استخلاف فيه وكل من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتدا
يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتدا لا يصلح خليفة كذا في المحيط وصورة
الاستخلاف ان يتاخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه قد رعف ويقدم من الصف
الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في
الصحرا وفي المسجد ما لم يخرج منه كذا في التبيين اذا احدث واستخلف رجلا من خارج
المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة الامام
القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو
الفساد كذا في فتاوى قاضي خان والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه
ينبغي له ان لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية ولو تقدم يبتدي من حيث انتهى اليه
الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلاة الامام قهقه او
احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والامام الاول
ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا في الهداية ولو تذكر ركوعا يشير
بوضع يده على ركبته او سجودا يشير بوضعها على جبهته او قراءة يشير بوضعها على فمه كذا في
البحر الرائق وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنين فباصبعين
ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه هكذا في الظهيرية
هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة كذا في التاتارخانية رجل اقتدى
بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى
الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا في فتاوى وبي
قاضي خان في فصل المسبوق ولو استخلف لاحقا فللخليفة ان يشير للقوم حتى يودي
ما عليه من الصلاة ثم يتم بهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلاة الامام واخر ما عليه
حتى انتهى الى موضع السلام واستخلف من يسلم بهم جاز عندنا هكذا في المضمرات والامام
المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي
ان يؤم الناس او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد
والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلاته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم
حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم وتتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه
كالمنفرد كذا في المحيط وان تقدم رجلان من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج ح
الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى
المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول هكذا في
فتاوى قاضي خان اذا كان خلف الامام شخص واحد واحدث الامام تعين ذلك الواحد

للامامة عينه الامام بالنية او لم يعينه ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه
الامام الا ان ينوي القوم ان ياتموا بالاخير قبل ان ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا
فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان
الامام تعين وان استويا في التقديم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي
ياتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد
صلاة الطائفتين هكذا في التبيين ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان
نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان يتقدمه دون
صلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما
اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل ان ينوي الامامة
فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب
قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في البحر الرائق ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال
الفضلي ان لم يخرج الاول ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ويصير كان الثاني تقدم
بنفسه او قدمه الاول والا لم يجز هكذا في الخلاصة لو احدث وليس معه احد فلم يخرج حتى
جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الاول عند اصحابنا هكذا في الظهيرية اذا حصر عن
القراءة له ان يستخلف وهذا اذا لم يقرا قدر ما يجوز به الصلاة او اعتراه خجل او خوف فحصر عن
القراءة من غير نسيان اما اذا قرا ما يجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته
فلو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة اليه هكذا في التبيين واذا نسي القراءة اصلا لا
يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام
فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم
يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر ومما يتصل بذلك
مسائل من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلاة وان لم يكن
خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا الخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء
او كان ماسحا على الخفين فظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فراى سرابا فظنه
ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او راى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث
تفسد صلاته والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحرا
له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين
يديه سترة فالحد السترة كذا في التبيين وان كان يصلي وحده فموضع سجوده لكونه في المسجد
وكذا يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط والمراة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه
بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين ولو خاف المصلي سبق
الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضي خان وبطلت الصلاة في مسائل بل
اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال
عذر المعذور او استخلف اميا او قدر مومئ على الركوع والسجود او كان ماسحا على الخفين
فتمت مدة مسحه وكان واجد الماء واما اذا لم يكن واجدا له لا تبطل وقيل تبطل او نزع
خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزع واما اذا كان النزع ع
بعمل عنيف تمت صلاته بالاجماع او تعلم امي سورة بان تذكرها او حفظها بالسماع من

يقرأ في غيرها شيئا بالنقل اما لو نقل حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان منفردا او اماما
حيث يجوز امامته اما اذا كان يصلي خلفه قارئ فعند عامتهم انها تفسد والمختار ابو
الليث انها لا تفسد هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الظهيرية او وجد عاري ثوبا
يجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما
يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو
ساتر للعورة او كان المصلي متيمما فقدر على استعمال الماء او تذكر فائتة عليه ولم يسقط
الترتيب بعد فلو كان متوضيا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء او مومئا وعلى الامام
فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلاة المؤتم وحده كذا في التبيين ثم اذا بطلت
الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب الا في ثلاث مسائل وهو ما اذا اتم كرفائتة
او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة فهذه
اثنا عشر مسئلة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل منها اذا كان
يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به ومنها اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات
المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب او طلوعها ومنها اذا صلت الامة بغير قناع
فاعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها فهذه المسائل كلها اذا عرض له
واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو بطلت صلاته ومن كان خلفه
لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلاته
والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت
صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين

الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يفسدها

المفسد للصلاة نوعان قول وفعل النوع الاول
في الاقوال اذا تكلم في صلاته ناسيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح
صلاته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد في موضع القيام
فقال له قم او لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في
المحيط هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا تكلم على
وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه الا انه بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته
كذا في المحيط وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي وفي النوازل اذا تكلم في
الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط يفسدها السلام للصلاة
عمدا واما غيره فان كان على ظن ان الصلاة تمت فغير مفسد وان كان ناسيا للصلاة
فيفسد ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم المسبوق اذا سلم
على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة في ما يتصل
بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء
به ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وان
كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة
الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو رجل يصلي العشاء فسلم على راس الركعتين
على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس

الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها
رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان والضابط ان السهو
من السلام ان وقع في اصل الصلاة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد
هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم على انسان ساهيا
فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته كذا
في المحيط ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معنى ولا يرد بالاشارة ولو اشار
يريد به رد السلام او طلب من المصلي شيئا فاشار بيده او براسه بنعم او بلا لا تفسد
صلاته هكذا في التبيين ويكره كذا في شرح منية المصلي لا مير الحاج رجل عطس فقال
المصلي يرحمك الله تفسد صلاته هكذا كذا في المحيطين ولو قال العاطس يرحمك الله
وخاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة ولو عطس في الصلاة فقال آخر يرحمك الله
فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط ولو عطس فقال له
المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد به جوابه او استفهامه فالصحيح انه تفسد
هكذا في التمرتاشي ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن
هو السكوت كذا في الخلاصة فان لم يحمد فهل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد فان كان مقتديا
لا يحمد سرا ولا علانية في قولهم كذا في التمرتاشي رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل
خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة
الآخر لانه لم يدع له هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان في الفتاوى ولو قال له
يرحمك الله وقال آخر آمين لا تفسد صلاة من قال آمين لانه لم يدع هكذا في السراج الوهاج
اذا قرأ القرآن او ذكر الله تعالى يريد به خطاب انسان امره بشيء او نهاه عن شيء تفسد
صلاته فان اراد تنبيه من يشتغل انه في الصلاة لا تفسد كذا في التهذيب ولو عرض
للامام شيء فسبح المأموم لا بأس به لان القصد به اصلاح الصلاة ولا يسبح للامام اذا قام الى
الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر
الرائق ناقلا عن البدائع ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم
كذا في محيط السرخسي وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا
في فتاوى قاضيخان وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي
وان فتح على امامه لم تفسد ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح ان
ينوي الفتح على امامه دون القراءة قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به
الصلاة او بعد ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى واما اذا قرأ او تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح
والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي
ويكره للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف
الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى
القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة والا ينتقل الى آية اخرى
كذا في الكافي وتفسير الالجاء ان يردد الآية او يقف ساكتا كذا في النهاية ارتج على الامام ففتح
عليه من ليس في صلاته وتذكر فاخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان
تذكره يضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه

يجب ان يبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق نقلا عن القنية اخبر
بما يسوءه فاسترجع او بما يسره فحمد الله واراد به جوابه تفسد صلاته وان لم يرد جوابه او
اراد به اعلامه انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي واذا اخبر بما يعجبه فقال
سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وان الله م
اراد به الجواب فسدت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة ولو لدغته
عقرب فقال بسم الله تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الظهيرية
وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق
ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم هكذا في الظهيرية ه
مريض قال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا صلى م
تفسد صلاته وعليه الفتوى هكذا في المضمرات في الجامع الصغير للصدر الشهيد
وفي قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد الجواب تفسد صلاته عند الكل ولو قال اللهم
صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد
الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وان سمع اسم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الجواب له تفسد صلاته ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم
وصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال رجل وهو
في الصلاة لعنه الله لا تفسد صلاته ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات
فقرأ المسبوق تفسد صلاته وبه يفتى هكذا في الخلاصة ولو انشد شعرا يوجد عينه في القرآن
مثل قول الشاعر ارأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم وقوله ويخزهم وينصركم
عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين واراد به انشاد الشعر تفسد هكذا في محيط ه
السرخسي ولو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء كذا في منية
المصلي في الفتاوى ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسئلة يكره
ولا تفسد صلاته كذا في السراج الوهاج ولو جرى على لسانه نعم فان كان يعتاد ان
يجري بينه كلامه تفسد صلاته والا فلا لانه يحمل ذلك من القرآن كذا في محيط السرخسي
وان قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا كذا في
فتاوى قاضي خان ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة
والرزق بان قال اللهم ارزقني الحج او اغفر لي لا تفسد ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله
من العباد مثل قوله اللهم اطعمني او اقض ديني او زوجني فانه يفسد ولو قال اللهم
ارزقني فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ ايضا مستعمل فيما بين الناس ولو
قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي وان قال
اغفر لامي او لعمي او لخالي او لزيد فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج ولو قرأ الامام اية
الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد
صلاته كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الظهيرية المصلي كلما يقرأ يا ايها الذين آمنوا
رفع رأسه وقال لبيك سيدي لا احسن ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلاته كذا في محيط

السرخسي

السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن ولو لبى الحاج
في صلاته تفسد كذا في الخلاصة ولو قال في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته كذا في فتاوى
قاضي خان واذا اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت في قول ابي حنيفة كذا في المحيط
واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له
نية لا تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا في
التمرتاشي اذا نسي التشهد في اخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما
قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
لان القعدة ارتفضت بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد
صلاته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلاته لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة
التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة
فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها
اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم ه
فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض
ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع اذا لم يرتفض
اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان
ولو ان في صلاته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فان كان من ذكر الجنة او
النار فصلاته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلاته ولو تأوه لكثرة
الذنوب لا يقطع الصلاة ولو بكى في صلاته فسال دمعه من غير صوت لا تفسد
نية صلاته وتفسير الانين ان يقول آه آه وتفسير التأوه ان يقول اوه كذا في التاتارخانية
ولو قال اخ اخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا يفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا في
محيط السرخسي ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلاته
كالتنفس لكن انه يكره وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام
ويقطع الصلاة هكذا في الخلاصة واذا ساق الدابة بقوله هر او ساق الكلب بقوله
هر يقطع وان ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا نوها بما له
حروف مهجاة قطع هكذا في الذخيرة ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر بان لم يكن
مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد
اتفاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد
لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك ه
نفسه فصار كالعطاس والجشاء ولو عطس او تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في
محيط السرخسي ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ
الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح
للاعلام انه في الصلاة لا يفسد كذا في التبيين وتفسدها قراءته من مصحف عند ابي
حنيفة وقالا لا يفسد لان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير
وللصلاة عنده وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب او قرأ

المكتوب في المحراب لا تفسد وان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب
التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي ولو كان يحفظ
القرآن وقراه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم
يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما اذا قرا قليلا او كثيرا من المصحف قال بعض
المشايخ ان قرا مقدار آية تفسد صلاته والا فلا وقال بعضهم ان قرا مقدار الفاتحة
تفسد والا فلا كذا في التبيين ولو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لاحد انه
يجوز كذا في النهاية وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلاته
وفهم لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في التتارخانية اذا كان المكتوب على المحراب غير
القرآن فنظر المصلي الى ذلك وتامل وفهم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ
مشايخنا وعلى قياس قول محمد تفسد كذا في الذخيرة والصحيح انه لا تفسد صلاته
بالاجماع كذا في الهداية ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين ولو قرا
من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلاته كذا في
فتاوى قاضي خان النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلاة العمل الكثير يفسد
الصلاة والقليل لا كذا في محيط السرخسي واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلاثة اقوال
الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد
السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزع القميص
وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين وكل ما يقام بيد
واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضي خان والثاني ان يفوض الى راي المبتلى به
وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال الى
راي ابي حنيفة رحمه الله والثالث انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في
غير الصلاة فهو كثير مفسد وان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين
وهو احسن كذا في محيط السرخسي وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة
ان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد
واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان وان
حمل شيئا بحيث يتكلف بحمله ولم يسوه فسدت صلاته كذا في الظهيرية وان اكل او شرب
عامدا او ناسيا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان في الفتاوى اذا كان بين
اسنانه شيء من الطعام وابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلاته الا
انه يكره وان كان مقدار الحمصة فسدت كذا في السراج الوهاج وهكذا في التبيين
والبدائع وشرح الطحاوي وذكر البقالي وهو الاصح هكذا في البرجندي ولو ابتلع دما
بين اسنانه لم تفسد اذا كانت الغلبة للريق هكذا في السراج الوهاج في انتصاب
رجل اكل او شرب قبل الشروع في الصلاة ثم شرع في الصلاة وبقي في فيه فضل طعام او
شراب فاكل او شرب ما بقي فيه لا تفسد صلاته وعليه الفتوى ولو كان بين اسنانه
شيء وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وان كان مقدار الحمصة وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المعراج ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد
صلاته اذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة والمحيط ولو اخذ سمسمة

من

من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة
فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه
لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد كذا في الخلاصة وهو المختار كذا في الظهيرية ولو
مضغ العلك كثيرا فسدت كذا في محيط السرخسي اذا اكل الفوفل فلم ينفصل منها شيء ان كثر
ذلك فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل عنها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل واما
اذا لم يلكها وحل ريقه لم تفسد ولو وقع في فيه بردة او قطرة او ثلج فابتلعه فسدت
كذا في السراج الوهاج ولو دفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلاته كذا في فتاوى
قاضي خان ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته لانه قليل كذا في
السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته
وان قاء اقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء الفم وابتلعه
وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف
رحمه الله وتفسد في قول محمد رحمه الله والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضي خان وان تقيأ
فان كان اقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان ملء الفم تفسد صلاته كذا في
المحيط المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج
من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف كذا في المنية واذا استدبر القبلة فسدت
كذا في الظهيرية لو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار
صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف
لا تفسد كذا في فتاوى قاضي خان رفع اليدين لا يفسد الصلاة اما سوق الدابة
الرجلين يفسد وبرجل واحدة لا يفسد كذا في الخلاصة وان حرك رجلا واحدة لا على
الدوام لا تفسد صلاته وان حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين
بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه
قليلا لا تفسد صلاته كذا في المحيط وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق ولو حول القادر
صدره عن القبلة فسدت صلاته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدي
هذا اذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم
الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضي خان رجل رفع المصلي من مكانه
ثم وضعه من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلاته وان وضعه على الدابة تفسد كذا
في السراج الوهاج ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضي
خان وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتاخر عن موضع قيامه مقدار سجوده
لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى لهذا
القدر حكم المسجد كانه موضع القبلة فاذا لم يتاخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد ولا
يعتبر الخطا في هذا الباب حتى لو خطا خطوات خطا ولم يخرج عن الحد ولكن تاخر عما ذكرنا من
الموضع فسدت صلاته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع ولو كان
في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي وسع عليه المكان فسدت صلاته
كذا في خزانة الفتاوى وغيرها هكذا في القنية رجل صلى المغرب في منزله في رجل واقتدى
به يصلي المغرب بتطوع فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي

قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي كذا في فتاوي قاضي خان في فصل فيمن يصح الاقتدا
به قتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سوا حصل بضربة او بضربات
وهو الاظهر وفي مجموع النوازل فان وقع هذا المقتدي فاخذ النعل بيده ومشي اليه لا
تفسد وان صار قدام الامام كذا في الخلاصة ويستوي فيه جميع انواع الحيات هو
الصحيح كذا في الهداية وانما يباح قتل الحية والعقرب في الصلاة اذا مر بين يديه
وخاف ان يوذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذي فيكره كذا في المحيط ولو رمي ثلاثة احجار
علي الولا او قتل القملات علي الولا او نتف ثلاث شعرات علي الولا او اكتحل تفسد صلاته
كذا في الظهيرية وفي الحجة قال بعض المشايخ اذا رمي حجرا وتبسط ذراعه وجد هابطة فته
ورمي نحو الهوا فسدت فسدت صلاته بحجر واحد كذا في التاتارخانية وعن الحسن رحمه
الله في المصلي علي الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها
مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد
اذا ضربها علي الولا كذا في المحيط لو ضرب انسانا بيده واحدة او بسوطه تفسد كذا
في منية المصلي ولو رمي طايرا بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة ولو خلع الخف
وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو لبس الخف فسدت صلاته ولو الجم
دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلاته كذا في فتاوي قاضي خان ولو كتب قدر
ثلاث كلمات في صلاته تفسد وان كان اقل لا وفي العتابي تقدير ثلاث كلمات في مجموع
النوازل كذا في الخلاصة وان كتب علي الهوا او علي بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وان
كثر كذا في السراج الوهاج ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته وان فتح الباب المغلق
تفسد كذا في فتاوي قاضي خان صبي مص ثدي امراة مصلية ان خرج اللبن فسدت
والا فلا لانه متي خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا كذا في محيط السرخسي وان مص ثلاث
مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوي قاضي خان والخلاصة ولو
كانت المراة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا
لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة اما لو قبلت المراة المصلي ولم يشتهها لم
تفسد صلاته ولو نظر الي فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا
تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة ولو ادهن راسه او لحيته او حمل ما
الورد علي راسه فسدت صلاته مثل هذا اذا تناول القارورة وصب الدهن علي راسه
ولو كان في يده فمسح براسه او بلحيته لم تفسد صلاته كذا في فتاوي قاضي خان ولو سرح
لحيته تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي اذا حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا
اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا
في الخلاصة ولو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم واختلفوا في الموضع الذي يكره المرور
فيه والاصح انه موضع صلاته من قدمه الي موضع سجوده كذا في التبيين قال مشايخنا
اذا صلي راميا ببصره الي موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة
وهو الاصح كذا في البدايع وهو الاشبه الي الصواب كذا في النهاية هذا حكم الصحرا فان كان
في المسجد ان كان بينهما حايل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حايل والمسجد
صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحرا كذا في الكافي ولو كان يصلي في الدكا ن

فان كان

فان كان اعضا المار يحاذي اعضاء المصلي يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي ولو مر رجلان
متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج قالوا حيلة الراكب اذا
اراد ان يمر فيصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا ياثم كذا في النهاية ولو مرا ثنان
يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران كذا في القنية وينبغي لمن يصلي في
الصحرا ان يتخذ امامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها
علي حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل هكذا في التبيين وان تعذر غرز العود لا يلقي
كذا في الكافي وصححه جماعة منهم قاضي خان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرايق وفي
الخلاصة هو الاصح وفي القنية هو المختار كذا في شرح ابي المكارم فان وضعها وضعها طولا
لا عرضا كذا في التبيين واذا لم يكن معه خشبة او شي يغرزه ويضع بين يديه هل يخط
خطا فاكثر المشايخ علي انه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد
ايضا والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط
كالمحراب كذا في المحيط لا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين
وسترة الامام سترة للقوم ويدرا المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة
بالاشارة او بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهن
يصفقن وكيفيته ان يضرب بظهور الاصابع اليمني علي صفحة الكف من اليسري كذا
في البحر الرايق ناقلا عن غاية البيان والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره والاشارة
بالراس او العين او غيرهما كذا في الكافي اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر
الرواية انه لا تفسد وكذا اذا زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلاته وكذلك الركوع انوما
زاد في ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلاته فسدت صلاته لو ركع الامام وسجد
سجدة ورفع راسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانه تفسد صلا ته
لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه تفسد الصلاة هكذا في المحيط اذا كان
يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاته تفسد لانه صح
شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوي العصر وكان صاحب ترتيب او لم يكن
بان سقط الترتيب بكثرة الفوايت او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان
يصلي التطوع فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه
لما ذكرنا كذا في التبيين ولو صلي ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستيناف للظهر بعينه فلا يفسد
ما اداه فيحتسب بتلك الركعة حتي لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلا
كذا في البحر الرايق هذا اذا نوي بقلبه حتي لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يحتسب بتلك
الركعة هكذا في الكافي ولو افتتح منفردا ثم اقتدي به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو علي الافتتا
ح الاول الا ان يكون الداخل امراة كذا في الزاهدية ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتدا بالامام فيها
بطل الاول ولو صلي الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المودي كذا في الكافي اذا صلي الظهر اربعا
فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلي اربعا وسلم فسد ظهره
لان نيته دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلي ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة

قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد
قدر التشهد وزعم أنه أتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب وقد سجد للسنة
أولا فصلاة المغرب فاسدة لأنه صار منتقلا من الفرض إلى النفل قبل فراغها أما إذا سلم وتذكر
أنه لم يتم فحسب أن صلاته فاسدة فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا إن صلى ركعة
وقعد قدر التشهد أجزأه المغرب وإلا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح
فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته ولو صلى ركعتين فظن أنه لم يفتتح فافتتحها
وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلاته وفي كتاب رزين هذا إذا لم يقعد بعد ركعة بعد
الافتتاح لأنه ترك القعدة الأخيرة وانتقل إلى النفل قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة

الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره يكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو
لحيته أو جسده وأن يكف الثوب بأن يرفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود
كذا في معراج الدراية ولا بأس بأن ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده في الركوع ولا بأس بأن
يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله إذا كان يضره ذلك
ويشغله عن الصلاة وإذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد
والسلام كذا في فتاوى قاضي خان والترك أفضل كذا في محيط السرخسي ولا بأس بأن يمسح
العرق عن جبهته في الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلت العرق عن جبهته وكان إذا قام من سجوده نفض ثوبه
يمنة أو يسرة وما ليس بمفيد يكره كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية ظهر من أنفه ذنين في الصلاة
فمسحه أولى من أن يسقط منه على الأرض كذا في القنية ويكره عد الآي والتسبيح باليد وعن أبي
يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالإجماع
وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالإجماع والأظهر أن الخلاف في الكل كذا في التبيين
قال مشايخنا وإن احتاج المرء إلى العد عد إشارة لا إفصاحا ويعمل المضطر بقولها كذا في
النهاية قالوا وإن غمز برؤوس الأصابع لا يكره كذا في فتاوى قاضي خان واختلفوا في عد التسبيح
خارج الصلاة قال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح هكذا في التبيين ويكره
عد السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة كذا في الهداية ويكره تقليب الحصى إلا أن لا يمكنه من
السجود فيسويه مرة أو مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية وتركه أحب
إلي كذا في الخلاصة ويكره أن يشبك أصابعه وأن يفرقع كذا في فتاوى قاضي خان والفرقعة
أن يغمزها أو يمدها حتى تصوت كذا في النهاية والفرقعة خارج الصلاة كرهها كثير من
الناس كذا في الزاهدي ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا
ينحل كذا في التبيين واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده
وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقيل أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط
أو خرقة وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويكره أن يضع يده على خاصرته
كذا في فتاوى قاضي خان ويكره التخصر أيضا خارج الصلاة كذا في الزاهدي ويكره أن يلتفت
يمنة ويسرة بأن يحول بعض وجهه عن القبلة فأما أن ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا

بأس

بأس به كذا في فتاوى قاضي خان ويكره أن يرفع بصره إلى السماء كذا في التبيين ويكره
أن يقعي في التشهد أو بين السجدتين كذا في فتاوى قاضي خان والإقعاء أن يضع أليتيه
على الأرض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا في الهداية وهو الأصح هكذا في الكافي
والنهاية ناقلا عن المبسوط والإقعاء أن يقعد على عقبيه وقيل على أطراف أصابعه وقيل
أن يجمع ركبتيه إلى صدره وقيل هذا ويعتمد بيديه على الأرض وهو الأشبه بإقعاء الكلب وكل
ذلك مكروه كذا في الزاهدي ويكره رد السلام بيده والتربع بلا عذر هكذا في التبيين ويكره
أن يفترش ذراعيه وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وأن يسدل ثوبه
كذا في المنية وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه فيرسل جوانبه ومن السدل أن
يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين سواء كان تحته قميص أو لا كذا في النهاية
في الخلاصة والنصاب المصلي إذا كان لابس شقة أو فرجي ولم يدخل يديه في الكمين اختلف
المتأخرون والمختار أنه لا يكره كذا في المضمرات قالوا ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه
في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضي خان واختلف المشايخ في كراهة
السدل خارج الصلاة كذا في الدراية وصحح في القنية في باب الكراهة أنه لا يكره كذا في البحر
الرائق ويكره الصلاة حاسرا رأسه إذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا أو تهاونا
بالصلاة ولا بأس به إذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة ولو صلى مع
السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة وفي الفتاوى العتابية ويكره الصلاة
مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التاتارخانية ولو صلى رافعا كميه إلى المرفقين
كره كذا في فتاوى قاضي خان ويكره الصماء وهو أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من
رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في التبيين ويكره لبسة الصماء وهو أن
يجمع الثوب تحت الإبط الأيمن ويطرح جانبيه على العاتق الأيسر كذا في فتاوى قاضي
خان ويكره الاعتجار وهو أن يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا كذا في التبيين
قال الإمام الولوالجي وهو يكره خارج الصلاة أيضا هكذا في البحر الرائق ويكره الصلاة
في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية ويكره التلثم وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة
والتثاؤب فإن غلبه فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده أو كمه على فيه كذا في التبيين
ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا في خزانة الفقه ثم إذا وضع يده يضع ظهر يده
كذا في البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل ويغطي فاه بيمينه في القيام وفي غيره
باليسار كذا في الزاهدي ويكره التمطي وتغميض عينيه وأن يدخل في الصلاة وهو يدافع
الأخبثين وإن شغله قطعها وكذا الريح وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء ولو ضاق الوقت
بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء ويكره أن يروح
على نفسه بمروحة أو كمه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر كذا في التبيين ويكره السعال
والتنحنح قصدا وإن كان مدفوعا إليه لا يكره كذا في الزاهدي ويكره أن يبزق في الصلاة
وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أن لا يقيم صلبه كذا في المحيط وكذا في القومة التي
بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين كذا في شرح منية المصلي لابن الحاج ويكره للمنفرد أن
يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا للمقتدي أن يقوم خلف الصفوف
وحده إذا وجد فرجة في الصفوف وإن لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن

روايةً عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكره فان جر احدا من الصف الى نفسه وقام معه فذاك اولى
كذا في المحيط وينبغي ان يكون عالما حتى لا تفسد الصلاة على نفسه كذا في خزانة الفتاوى
وفي الحاوي ان كانت القبور ساول بالمصلي ماوراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر
مقدار لو كان في الصلاة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره كذا في التاتارخانية
ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي
البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا
كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضي خان ولو كانت
صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتامل لا يكره وان قطع راسها فلا باس به وقطع الراس
ان يمحى راسها بخيط يخيط عليها حتى لم يبق للراس اثر اصلا ولو خيط بين الراس والجسد
لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه
ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة
بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره كذا في التاتارخانية ولا يكره تمثال غير
ذي الروح كذا في النهاية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذ كل
في التطوع كذا في فتاوى قاضي خان ولا تكرار اية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذ ي
يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار
واما في حالة العذر والنسيان فلا باس هكذا في المحيط ويكره ان يقرا سورة فيها سجدة
في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة هكذا كذا في الخلاصة في الفصل
السادس عشر في السهو ويكره وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام
الا من عذر كذا في المنية ويكره للمؤتم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع را سه
فيهما قبل الامام كذا في محيط السرخسي ويكره الجهر بالتسمية والتامين واتمام القراءة في
الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع
على الاصح كذا في الزاهدي صلى وهو حامل صبيا جازت صلاته ويكره ولو لم يكن هناك من ه
يحفظه ويتعهده وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط السرخسي ويكره نزع القميص والسراويل
والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير كذا في المحيط وان رفع العمامة من راسه
ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على راسه لا يفسد ولكنه يكره كذا في السراج
الوهاج ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة انما يمنع وجدان حجم الارض فانه يكره اذا لم
لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا في البرجندي اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقي التراب
عن وجهه كره وان بسط ليقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق رجل يصلي
على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا باس به كذا في الظهيرية
ولو ستر قدميه في السجدة يكره كذا في الخلاصة ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من
النار ويسال الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتد ي
فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل كذا في المنية ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه
اخرى كذا في الذخيرة ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة الا بعذر وكذا القيام باحدى
القدمين كذا في الظهيرية ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط
باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين ويكره ان يشم طيبا او ريحانا كذا في الذخيرة

ويكره

ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضي خان
ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج
المحراب هكذا في التبيين واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا باس بان يقوم في الطاق
كذا في الفتاوى البرهانية ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر
الرواية كذا في الظهيرية والهداية وان كان بعض القوم معه فالاصح انه لا يكره كذا في محيط
السرخسي ثم قدر الارتفاع قامة ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي وقيل انه مقدر بما يقع
به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين وفي غاية
البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق ويكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم
ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في التاتارخانية ولو صلى الى وجه
انسان يكره كذا في المعدن ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في
الترتاشي الاستقبال الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير كذا
في المنية ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف
المصلي ان يزل في القراءة فحينئذ يكره كذا في الخلاصة ويكره ان يصلي وبين يديه نيام كذا في فتاوى
قاضي خان ومن توجه في صلاته الى تنور فيه نار تتوقد او كانون فيه نار يكره ولو توجه الى
قنديل او الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى ولا باس بان
يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضي
خان اذا سمع الامام حس جاء وهو في الركوع فطول ليدرك الى ان فان عرف الذي يجي يكره
وان كان لا يعرفه لا باس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين كذا في مختار الفتاوى وقيام
الامام في غير محاذاة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم او دنا نير
وان كان لا يمنعه عن القراءة ويكره لو صلى وفي يده مال يمسكه كذا في فتاوى قاضي خان ويكره
ان يصلي وقدامه عذرة كذا في محيط السرخسي ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ولو وقف
بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره كذا في المحيط ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط
السرخسي ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر كذا
في فتاوى قاضي خان ويكره القراءة خلف الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
هكذا في الهداية ويكره تنكيس الراس ورفعه ومجاوزة اليدين على الاذنين ورفع اليدين
تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام
غايب هكذا في خزانة الفقه ويكره ان يعجله عن الكمال السنة كذا في المنية في الحجة ويكره ان يذب
بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التاتارخانية وكل عمل قليل بغير
عذر فهو مكروه كذا في البحر الرائق ولا باس ان يصلي متقلدا بالقوس والجعبة الا ان يتحرك
عليه حركة تشغله فحينئذ مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج الصلاة في ارض مغصوبة
جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد
يعاقب كذا في مختار الفتاوى الصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد
على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة كذا في الهداية فان كانت تلك الكرا هة
كراهة تحريم فيجب الاعادة او تنزيه فتستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا
في فتح القدير **وما يتصل بذلك مسائل** المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيب ما لم

يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لشيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او يحرقه النار او يغرق في الماء استغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة رجل قام الى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال امراة تصلي ففار قدرها جاز لها قطع الصلاة لاصلاحها وكذا المسافر اذا ندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذئب ولو راى اعمى عند البير فخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلاة لاجله كذا في السراج الوهاج وتجاوزني فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بخير الخير كذا في محيط السرخسي الصلاة بنية الخضوع لا تفعل كذا في الخلاصة

فصل

كره غلق باب المسجد وقيل لا باس بغلق المسجد في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح وكره الوطي فوق المسجد والتبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح انه لا يأخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح اقتداء من قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا باس به حينئذ كذا في الكافي وليس بمستحسن كتابة القران على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ وفي جمع النسفي مصلى او بساط فيه اسم الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا في الكفاية ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك ولا يصلى فيه ولا ان يتوضا في اناء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعل فعليه ان يرفعه كذا في محيط السرخسي فان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحته لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الارض كذا في فتاوى قاضيخان ولو مشى في الطين كره ان يمسحه بحائط المسجد او باسطوانته وان مسح بحصير المسجد لا باس به والاولى له ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كان التراب مجموعا لا باس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به كذا في محيط السرخسي ولا يحفر في المسجد بير ماء ولو كان البير قديمة تترك كبير زمزم ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كان الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بان يتخذ في

المسجد

المسجد بيت يوضع فيه البواري كذا في الخلاصة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا باس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا واما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا في الخلاصة قوم اروا مسجدا له كان الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيه احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وان كانوا يمنعون الناس من الصلاة فيه كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا اشترط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضيخان اذا تعلق بثيابه قشرها يلقى في المسجد من البواري فاخرجه تجب عليه الرد اذا لم يتعمد كذا في الخلاصة رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء يضمن كذا في الخلاصة

الباب الثامن

في صلاة الوتر عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ثلث روايات في رواية فريضة وفي رواية سنة مؤكدة وفي رواية واجب وهي اخر اقواله وهو الصحيح ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا على راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي ويجب القضاء بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تاخيره الى اخر الليل ولا يكره كما يكره تاخير سنة العشاء تبعا لها هكذا في التبيين والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر اذا السماء انشقت هكذا في المحيط واختلفوا في انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد والمختار انه يعتمد هكذا في فتاوى قاضيخان والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية وفي حق المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وليس في القنوت دعاء موقت كذا في التبيين والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط او يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثا وهو
اختيار ابي الليث كذا في السراجية ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت
في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التاتارخانية فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد
الركوع لم تفسد صلاته كذا في البحر الرائق اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه
لا يعود الى القراءة ثانيا بالاتفاق كذا في المضمرات وان قرا الفاتحة وترك السورة فانه يرفع
راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرا السورة
وترك الفاتحة فانه يقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع
اجزاه كذا في السراج الوهاج الامام اذا تذكر في الركوع من الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود
الى القيام ومع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان اعاد الركوع والقوم
ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلاتهم
كذا في الخلاصة ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في
الظهيرية المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ
المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرا القنوت ولم يقرا
المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع
كذا في الخلاصة ذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه
يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما
احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين
الواجب والبدعة يأتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي المسبوق يقنت مع الامام
ولا يقنت بعده كذا في المنية فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط
السرخسي في قولهم جميعا كذا في المضمرات واذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت
معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون لو صلى الوتر
بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى
قاضيخان ان قنت الامام في صلاة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية ويقف قائما وهو
الصحيح كذا في النهاية

الباب التاسع في النوافل

سن قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا في المتون والاربع
بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة اقوى السنن
ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في
التبيين قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة
الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا في النهاية ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق
فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات انه
لا رواية في هذه المسئلة وقال المتاخرون يجزيه عن ركعتي الفجر وذكر الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلواني في كتاب الصلاة ظاهر الجواب انه يجزيه عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل
في الوقت كذا في المحيط ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها

قريبة من الواجب كذا في التاتارخانية ناقلا عن المنافع ولا يجوز اداؤها راكبا من غير عذر كذا في
السراج الوهاج السنة في ركعتي الفجر ان يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان يأتي
بهما في اول الوقت وفي بيته هكذا في الخلاصة ولا يجوز اداؤها قبل طلوع الفجر ولو وافق شروعه
فيها طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع
فالسنة آخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدى متصلا
بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما
بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا
في البحر الرائق واذا فاتتا بدون الفرض لا يقضي عندهما خلافا لمحمد كذا في محيط السرخسي
واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع
فعامتهم على انه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا
في المحيط وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا في
السراج الوهاج ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركها بكل
حال وهذا احوط وفي الكل ترك سنن الصلوات ان لم ير السنة حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا
وان رآها حقا فالصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي ولو صلى
الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا كذا في المحيط وندب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب كذا في الكنز وخير محمد بين الاربع والركعتين
قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع في كليهما هكذا في الكافي ومن المندوبات صلاة
الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ومنها تحية المسجد وهي ركعتان ومنها ركعتان عقيب الوضوء ومنها صلاة الاستخارة
وهي ركعتان ومنها صلاة الحاجة وهي ركعتان ومنها صلاة الليل كذا في البحر
الرائق ومنتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات واقله ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن
المبسوط اما صلاة التسبيح ذكرها في الملتقط يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات
عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا وبينهما اربع
ركعات قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم الهاكم التكاثر والعصر
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فالمصلي يصليها قبل الظهر كذا في المضمرات
التطوع المطلق يستحب اداؤه في كل وقت كذا في محيط السرخسي وكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر
مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين
وعلى القلب يخرج كذا في التبيين الافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلاة
الرجل في المنزل افضل الا المكتوبة ثم باب المسجد ان كان الامام يصلي في المسجد ثم
المسجد الخارج ان كان الامام في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا
للقوم وهذا كله اذا كان الامام في الصلاة اما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في اي موضع
شاء واما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والاولى

ان يتخطى خطوة والامام يتاخر عن مكانه حتى يأتيه فرضه لا محالة كذا في الكافي وذكر الحلواني ان
الافضل ان يؤدي كله في البيت الا التراويح ومنهم من قال يجعل بعض ذلك احيانا في البيت
والصحيح ان كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد
من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع كذا في النهاية وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
لا يصلي على النبي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من
النوافل كذا في الزاهدي لو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او
الشراء او الاكل او الشرب فانه يعيد السنة اما باكل لقمة وشربة لا تبطل السنة كذا في الخلاصة
لو تكلم بعد الفريضة هل يسقط السنة قيل يسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه
قبل التكلم كذا في النهاية يقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة
في ركعة او ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات وان شرع في النافلة على ظن انه عليه ثم
تبين انه ليس عليه فافسده لا يجب القضاء كذا في الزاهدي واتفق اصحابنا رحمهم الله تعالى
ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع
كذا في الخلاصة نوى ان يتطوع اربعا وشرع فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كذا في القنية رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا
لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد ولو صلى
التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته ولو صلى
ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا
القياس والاستحسان وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى
قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو
كذا في الخلاصة هذا اذا نوى اربعا فان لم ينو اربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا
ويفسد ان لم يعد كذا في البرجندي والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله
واما عند ابي حنيفة فيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ
كذا في المضمرات والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيه قياس س
واستحسان وفي الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ
كذا في الخلاصة واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته
واذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا
بلا كراهة في الاصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان
يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا كذا في المحيط اذا تطوع قائما فاعيى
لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط هكذا في شرح الجامع الصغير الحسامي ولو صلى
التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز ولو شرع في النفل ثم افسده انه يخرج به من التحريمة
كما لو احدث او تكلم لا يصح بناء الاخريين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين
عليه كذا في التاتارخانية ولو صلى قاعدا في التطوع او الفريضة وهو لا يقدر على القيام
فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء جلس متربعا كذا في التاتار
خانية نقلا عن شرح الطحاوي والمختار انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد كذا في
الهداية ولو افتتح التطوع وادى البعض قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى البعض

قايما

قايما اجزاه جميعا كذا في المحيط ولا يكره كذا في محيط السرخسي ومن صلى التطوع قاعدا
فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ شيئا اذا قام ثم يركع فان لم يفعل واستوى ولم يقرأ شيئا
وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه كذا في الخلاصة ويقضي ركعتين لو نوى اربعا
وافسده بعد القعود الاول او قبله كذا في الكنز وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل
يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية والكافي وهو الاصح كذا
في المضمرات ونص صاحب النصاب على انه الاصح كذا في البحر الرائق ولو قعد في الشفع
الاول وسلم او تكلم لا يلزمه شيء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه قضاء الاخريين لو
نوى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في احدى الاخريين فقط يلزمه قضاء الاوليين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي اربعا ولو قرأ في احدى الاوليين
واحدى الاخريين او قرأ في احدى الاوليين لا غير فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يقضي اربعا وعند محمد رحمه الله يقضي الاوليين ولو قرأ في الاوليين لا غير او قرأ الاو ليين
واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في ~~الاوليين~~ الاخريين لا غير
او قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع والاصل فيها عند محمد
رحمه الله ان ترك القراءة في الاوليين او في احدهما يبطل التحريمة اذا كانت قيد الركعة بالسجدة
فلا يصح البناء عليها وعند ابي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان
التحريمة لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الامي والاخرس
والمقتدي لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع
الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة لانعقاد الاجماع
الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي احديهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم
القضاء وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا هكذا في التبيين الداخل مع الامام
في الاوليين من التطوع اذا تكلم قبل دخول ان يدخل امامه في الاخريين لا يلزمه الا
الاوليان لانه افسدهما ولو تكلم بعدما قام الامام الى الاخريين وقرأ في الاربع يقضي اربعا ولو
اقتدى به في الاخريين وصلاهما مع الامام قضى الاوليين اقتدى المتطوع بمن يصلي الظهر
في اوله او في اخره ثم تكلم قضى اربعا اقتدى المتطوع بمن يصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر
قطعها واستانف التكبير للظهر ولا قضاء عليه رجل يصلي الظهر فقال اخر لله علي ان اصلي
خلف هذا الرجل هذه الصلاة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر اجزأ نه
عن الظهر ولا يلزمه قضاء شيء رجل صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الثانية ثم
افسدها يقضي المقتدي ستا ولو اقتدى به بعدما صلى ركعتين فرعف المقتدي
فانطلق يتوضأ فصلى امامه ثلاثا ثم تكلم المقتدي ثم اتم الامام الصلاة فانما يقضي
المقتدي اربعا كذا في محيط السرخسي **ومما يتصل بذلك مسايل** لو نذر بالسنن
واتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون اتيا بالسنة لانه لما
التزمها صارت اخرى فلا تنوب مناب السنة كذا في البحر الرائق رجل قال لله علي ان اصلي
ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية ولو قال بغير قراءة يلزمه صلاة بقراءة عند
علمائنا الثلاثة ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة او ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله وهو المختار ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال لله علي

لو قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان
كذا في القنية ولو نذر صلوات شهر
فعليه صلاة شهر كالمفروضات مع الوتر
دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا
كذا في البحر الرائق

ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات هكذا في الخلاصة نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا اجاز وعلى الدابة لا كذا في السراجية ولو نذر ان يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد على شيء كذا في محيط السرخسي اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما ولو قال لله لاصلين اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في مسجد بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله تعالى كذا في السراجية

فصل في التراويح وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة والصحيح ان وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين ان العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده والتقديم انما وجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح اذا ادى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا يعتد بما ادى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقته بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا ادى قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيه واما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليه اذا كان الوقت باقيا هكذا في التبيين ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكافي وهكذا في الهداية ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس هكذا في السراجية ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قعدوا ساكتين واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى كذا في التبيين والاستراحة على خمس تسليمات يكره عند الجمهور كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الخلاصة والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل ونصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول اصح كذا في جواهر الاخلاطي وهي سنة للرجال والنساء جميعا كذا في الزاهدي نفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل مستحب والاول اصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي لو ادى التراويح بغير جماعة او النساء وحدهن في بيوتهن يكون تراويح كذا في معراج الدراية ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا واثموا كذا في محيط السرخسي وان تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي

بغيره كذا في فتاوى قاضي خان قال الامام الا اذا كان امام محلة لا بأس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا وهذا يبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف كذا في المحيط لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر كذا في فتاوى قاضي خان ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين الوتر في رمضان بالجماعة افضل من ادائها في منزله هو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار هكذا في التبيين ويكره للرجال ان يستأجروا رجلا يؤمهم في بيتهم لان استئجار الامام فاسد ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضي خان امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي والفتوى على ذلك كذا في المضمرات والمقتدي اذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا في التتارخانية ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان

فصل والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الاخر وقد كان عمر رضي الله عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج وامامة الصبي العاقل في التراويح والنوافل المطلقة يجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامتهم كذا في محيط السرخسي اذا فاتت التراويح لا تقضى لا بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ما صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضي خان واذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الاعادة وعدمها بجماعة او فرادى والصحيح ان يعيدوا فرادى هكذا في المحيط صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة اذا صلى معه شيئا من التراويح او لم يدرك شيئا منها او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية واذا فاتته ترويحة او ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين لو وجد الامام في الصلاة ولم يدر انها الفريضة او التراويح ثم اقتدى به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح او في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به

لانه مكروه مخالف لفعل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة
الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبله
هكذا في محيط السرخسي لو اقتدى بمن لم يصل السنة بعد العشا بمن يصلي التراويح
وتنوي سنة العشا جاز وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح الاصح
انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا في فتاوى قاضي خان فاذا صلى التراويح
مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كذا في السراجية اذا لم يصل العشا حتى بني عليه
التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه واذا بني التراويح على سنة العشا الاصح انه لا
يجوز هكذا في الخلاصة السنة في التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي
بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يترك اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغي ان
ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في النهاية والختم مرتين فضيلة والختم
ثلاث مرات افضل كذا في السراج الوهاج الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان
خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية
كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا باس به كذا في
فتاوى قاضي خان ويستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد يطول القراءة
في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يقرا في كل ركعة عشر ايات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين ويكره الاسراع في
القراءة وفي اداء الاركان كذا في السراجية وكلما رتل فهو حسن كذا في فتاوى قاضي خان
والافضل في زماننا ان يقرا بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع
افضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث
ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن كذا
في الزاهدي وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط
ويكره ان يعجل ختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها وحكي ان المشايخ رحمهم الله
جعلوا القران على خمسماية واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم
في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات
وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى قاضي خان
لو حصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادي والعشرين لا يترك التراويح في بقية الشهر
لانها سنة كذا في الجوهرة النيرة الاصح انه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج واذا غلط
في القراءة في التراويح فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم
المقروءة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضي خان واذا افسد الشفع وقد قرا فيه
لا يعتد بما قرا فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجايزة وقال بعضهم
يعتد به كذا في الجوهرة النيرة والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية
ثم بعضهم اختاروا قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى اخر
القران وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها
كذا في التجنيس اتفقوا على ان اداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز
قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القايم فان صلى

الامام

الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل
وهو الصحيح واذا صح اقتداء القايم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب
ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اداء التراويح
قاعدا في الفتاوى ولو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا
تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا لم تفسد قال
محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج
وهكذا في فتاوى قاضي خان وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في
التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان
تذكر بعد ما سجد للثالثة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربعة عن تسليمة
واحدة وان قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين
وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث
ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في احد
قوليه لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي
حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك
وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول
من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان
كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضي خان
ولو صليت ركعات او ثمان او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى
قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي
خان ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل وان لم
يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة
واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان ويكره للمقتدي ان يقعد
في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع القوم بل ينصرف
حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى قاضي خان
رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام واتى بالشفع
الاخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك فيسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد
فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث
كذا في الخلاصة **الباب العاشر** في ادراك الفريضة اذا صلى ركعة من
الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها
بها لم يقطعها واذا اتمها لا يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر
في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه كذا في التبيين وكل ذلك بدعة فان شرع اتمها اربعا لان
موافقة السنة احق من موافقة الامام هكذا في الكافي وهو مسيء كذا في محيط السرخسي
ولو سلم مع الامام تفسد صلاته فيقضي اربعا لانها لزمته بالاقتدا كذا في التمرتاشي ولو
اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرا في الثالثة ان قرا المقتدي يجوز صلاته ولو لم

يتوا فكذلك بمتابعة الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خابي ولو قام الامام الي الرابعة
على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي فقعد الامام على
راس الثالثة اولم يقعد هو المختار وان صار صلاة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا
ثم صار منتقلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا
صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه
لا يقطعها ما لم يقيد الركعة بالسجدة اولم يقيد وكذا الوشرع في المنذورة او قضاء الفوايت
هكذا في الخلاصة في الاقتدا بالامام وفيما يفعل المقتدي ومن صلى ركعة من الظهر ثم
اقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام
هو الصحيح كذا في الهداية اراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه
لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتمها ركعتين بلا
خلاف بين الركعتين اصحابنا كذا في النهاية ولو اقيمت في موضع اخر بان كان يصلي في البيت
مثلا فاقيمت في المسجد او كان يصلي في المسجد فاقيمت في مسجد اخر لا يقطع مطلقا
ولو صلى ثلاثا من الظهر يتم ويقتدي متطوعا بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد لم يقيدها
بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شا عاد الي القعود ليسلم وان شا كبر قايما ينوي
الشروع في صلاة الامام وان يسلم قايما هكذا في التبيين والتخيير هو الاصح هكذا في معراج
الدراية وقيل يقطع قايما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل
وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون الا على راس ركعتين ويكفيه تسليمة
واحدة كذا في محيط السرخسي وكذلك في العشا والعصر غير انه لا يدخل معهم متطوعا
في العصر بعد الفراغ اذا ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم
جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة في قولهم جميعا وان ادرك ثلاثا مع الامام كان مصليا مع
الامام كذا في السراج الوهاج ولو شرع في التطوع ثم اقيمت المكتوبة اتم الشفع الذي فيه
ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع
على راس الركعتين يروي ذلك عن ابي يوسف وقد قيل يتمها كذا في الهداية وهو الاصح كذا
في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومن انتهى الي الامام في صلاة الفجر
وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد
ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام كذا في الهداية ولم يذكر في الكتاب انه ان كان يرجوا
ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب انه ان خاف ان يفوته الركعتان يدل
على انه يدخل مع الامام وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا في الكفاية
واما بقية السنن اذا امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد وان خاف
فوت ركعة شرع معه كذا في التبيين ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع
الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام كذا في الخلاصة دخل مسجدا قد اذن فيه يكره
له ان يخرج حتى يصلي فان كان رجلا مؤذنا او امام مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته
لا باس بالخروج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة ففي العشا والظهر لا باس بالخروج
ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ في الاقامة لم يخرج حتى قضاهما تطوعا وفي العصر والمغرب

والفجر يخرج فانه مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي ومن انتهى الي الامام في ركوعه فكبر
ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا في الهداية سوا تمكن
من الركوع اولم يتمكن وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الامام راسه قبل ان يركع قال المحبوبي
دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشايخنا ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلحق
بالصف كيلا يفوته الركوع وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متوالية تبطل والا يكره واكثر
مشايخنا على انه لا يكبر لكيلا يحتاج الي المشي في الصلاة ذكر الحلابي في صلاته ادرك الامام
في الركوع فكبر قايما ثم شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع الاصح ان يعتد بها اذا وجدت
المشاركة قبل ان يستقيم قايما وان قل هكذا في معراج الدراية اجمعوا انه لو انتهى الي الامام
وهو قايم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة واجمعوا
انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا في السراج الوهاج ادرك امامه راكعا
يحرم قايما ويكبر ولا ياتي بالثنا وتكبيرات العيد قايما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام
في الركوع وان خشي ان يفوته الركوع يركع ولا ياتي بالتكبيرات ويكبر في ركوعه كذا في الكافي
في باب صلاة العيد ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الي تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى
بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في البحر فتح القدير
المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة
واحدة بغير قراءة ويتم صلاته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضا ركعتين
ولو ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضا اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام
وسجد بعده جازت صلاته وان ادرك الامام في الركوع والسجود في اخرها يجوز هكذا
في فتاوى قاضي خان ومن اتى مسجدا قد صلى فيه لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما
دام في الوقت سعة وان كان فيه ضيق يتركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر هكذا
في الهداية وهو اختيار شمس الايمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي
كذا في الكفاية وهكذا في النهاية وقيل هذا في الجميع كذا في الهداية وهو اختيار صدر
الاسلام كذا في الكفاية والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها كذا في التبيين الهداية سوا صلى
الفرض بجماعة او لا الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية

الباب الحادي عشر في قضا الفوايت

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاها
سوا ترك عمدا او سهوا او بسبب نوم وسوا كانت الفوايت كثيرة او قليلة فلا قضا على
مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته في حالة له
جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة
لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الايما ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوا يت
على يوم وليلة ومن حكمه ان الفايتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة
فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي اربعا والمقيم في الاقامة
ما فاته في السفر منها ركعتين والقضا فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في
السنة ثم ليس للقضا وقت معين بل جميع اوقات العمر وقت له الا ثلاثة وقت
طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلاة في هذه الاوقات كذا
في البحر الرايق رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد كذا في الكافي صبي صلى العشا ثم

نام فاحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشا بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض قبل
طلوع الفجر لا يلزمها قضا العشا لان الحيض لو طرا على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه
اولى ان يمنع وان بلغت بالسن يلزمها العشا وان لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل يقضي العشا
كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت هو المختار كذا في فتاوى
قاضي خان ومتى قضى الفوايت ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها جهر فيها
الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت
ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام كذا في الظهيرية الترتيب بين الفايتة والوقتية
وبين الفوايت مستحق كذا في الكافي حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفايتة كذا
في محيط السرخسي وكذا بين الفرض والوتر هكذا في شرح الوقاية ولو صلى الفجر وهو
ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة ولو تذكر فايتة في تطوعه لم يفسد تطوعه
لان الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي
ويجب القضاء في الفايتة الصبي اذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمراة
اذا بلغت ورات دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة كذا في التبيين التاتارخانية
واما الترتيب في قضاء ابعاض الصلاة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط حتى ان من ادرك
الامام في اول الصلاة ونام خلفه وسبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضا وعاد
فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا ثم قضى
بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلاة الجمعة اذا زاحمه الناس
فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قايما وامكنه اداء الركعة الثانية
فادى اولا الركعة الثانية قبل ان يودي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا
كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى
النسيان كذا في المضمرات ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جاز الوقتية
كذا في فتاوى قاضي خان ولو صلى الظهر على ظن انه متوضي ثم توضا وصلى العصر ثم تبين
انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف
ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن انه متوضي ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر
ثمة تبع للظهر كذا في محيط السرخسي واذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره
ثم قضى الفجر ولو صلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فايتة عليه في ظنه حال اداء
العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من
تيقن انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كذا في المحيط السرخسي ومن تذكر صلوات عليه
وهو في الصلاة فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان مذهب علمائنا رحمهم الله ان
تفسد صلاته قال ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعيدها تطوعا
سواكانت الفايتة قديما او حديثا كذا في المحيط ولو ان مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر
فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر يفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد يتم الجمعة ولو
كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان
بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها

كذا في السراج

كذا في السراج الوهاج ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي ولو قدم الفايتة
جاز واثم هكذا في النهر الفايق ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية
والفايتة جميعا حتى لو كان عليه قضا العشا مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضايه ثم صلى الفجر
تطلع الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشا بعد ارتفاع
الشمس كذا في التبيين ويراعي الترتيب وان كان لا يودي الوقتية على وجه الافضل كما لو
ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الا مع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها
فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على اقل ما يجوز به الصلاة كذا في التتارخانية ثم ضيق
الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفايتة واطال القراءة حتى ضاق
الوقت لا يجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها ثم تذكرها
عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين ويعتبر ضيق الوقت
في نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا في البحر الرايق حتى لو ظن من عليه العشا ان وقت الفجر قد ضاق
فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسعهما
صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشا ولم يعد الفجر فطلعت
الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشا صح فجره هكذا في التبيين وكذا اذا ذكر الفجر
في اخر وقت الظهر ووقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد
بقي من وقت الظهر بعضه ينظر فيه فان كان ما بقي من وقت الظهر ما امكنه ان يصلي
فيه الفجر ثم الظهر لم يجزيه التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت
مقدار ما يصلي الظهر ويصلي من الظهر ركعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة
وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما
لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشا والوتر وبقي من الوقت ما لا
يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشا بعد
طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما
يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات
فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفايتة هكذا في فتاوى قاضي خان والعبرة في العصر لاخر الوقت
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في
المبسوط ان امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان
لا يمكنه اداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل
تغير الشمس ويقع العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا على
قول حسن بن زياد فان عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في النهاية ولو كان
بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر يسقط الترتيب بالاجماع كذا في
التبيين ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطالها حتى دخل وقت
الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته كذا في الجوهرة النيرة ولو سقط الترتيب
لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على
الاصح وهو موضوع على الاصح لا فايت كذا في الزاهدي ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان
ما دام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الخلاصة الخانية

ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة ان تصير
الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت
السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة منذ
فاتته ستة اذا ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت
متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم
والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت
كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا فيصلي سبع
صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر والاول اصح كذا في التبيين
وهو اوسع وبالثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو احوط هكذا في فتاوى
قاضي خان وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلاة
شهر ثم قضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم هكذا صح هكذا في محيط السرخسي الترتيب اذا
سقط لكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح انه
لا يعود هكذا في الخلاصة قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا في
المحيط حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها الا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر
لها جاز كذا في محيط السرخسي والفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب
اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك
الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض
وقيل تجوز وعليه الفتوى كذا في الكافي واذا اخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع
القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره لان وقت التذكر انما هو وقت
الفائتة وتاخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط في الاصل رجل
صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا ان يكون في اخر الوقت لكن اذا
فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله يبطل والمسئلة معروفة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله فرضية العصر تفسد
فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا
لا يجب عليه اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال فالاصل ان عند ابي
حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط
بكثرة المؤدي كذا في المحيط رجل نسي صلاة ولا يدريها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة
يوم وليلة عندنا كذا في الظهيرية قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التاتارخانية ناقلا
عن الينابيع وكذا لو نسي صلاتين من يومين ولا يدري اي صلاتين اعاد صلاة يومين وعلى
هذا القياس لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او خمس صلوات من خمسة ايام ولو ترك
الظهر والعصر من يومين ولا يدري ايتهما ترك اولا تحرى فان لم يكن له رأي يعيد ما ادى اولا
مرة اخرى عند ابي حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط
واجب في العبادات وقالا لا نأمره الا بالتحري ويسقط عنه الترتيب لعجزه فلا يلزمه
الا اداء مرتين هكذا في محيط السرخسي فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان
بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة

ولا يدري

ولا يدري انها من صلاة الظهر او من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه
على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه كذا في المحيط **مسائل** متفرقة في اليتيمة
سئل والدي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلالها ثم اقتدى به انسان في هذه العصر
هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مفتيا والمقتدي مسافرا كذا في التاتارخانية
شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا ثم
اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
كذا في الخلاصة رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر
ثلاثا لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل من غير ان يسأل احدا ثم سأل وامر
بالثلاث يعيد ما صلى كذا في الذخيرة وفي الصيرفية امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت
فصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا في التاتارخانية حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم
بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء
الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يجب عليه اذا امن ولو اسلم في دار
الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان في اخر
باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان او رجل وامرأتان لا يلزمه كذا في
محيط السرخسي في العتابية عن ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير
ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن لذلك
لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف
لشبهة الفساد كذا في المضمرات ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية
وفي الفتاوى رجل يقضي الفوائت فانه يقضي الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر او لم
يبق فانه يصلي ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة اخرى
فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره القنوت في التطوع
كذا في الحجة والاشتغال بالفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى
وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذكار
معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات ولا تقضى الفوائت في المسجد
وانما يقضيها في بيته كذا في الوجيز للكردري في الملتقط ولو امر الاب لابنه ان يقضي عنه
صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا كذا في التاتارخانية اذا مات الرجل وعليه
صلوات فائتة فاوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر
وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض
ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق
ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا في الخلاصة وفي فتاوى الحجة وان لم يوص لورثته
وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع
جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار

وفي الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امناء لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار
الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة وفي اليتيمة سئل الحسن
ابن علي رضي الله عنهما عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا وسئل
حمير الوبري وابو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلوات
كما يجب عليه من الصوم وهو حي فقال لا كذا في التاتارخانية وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل صلى خمس صلوات ثم انه لم يقرأ في الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم انه تلك
فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر
والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر
والعشاء فلا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط ترك الصلاة عمدا لا يقتل كذا
في الكافي في باب قضاء الفوائت

الباب الثاني عشر في سجود السهو

وهو واجب كذا في التبيين هو الصحيح كذا في الهداية والوجوب مقيد بما اذا كان
الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس
بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى
احمرت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق وفي القنية
لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يسجد كذا في النهر الفائق ومحله بعد السلام سواء كان من
زيادة او نقصان ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا هكذا رواية الاصول وكيفيته
ان يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد
ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط ويأتي بتسليمتين هو الصحيح كذا في الهداية والصواب
ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل كذا في الكافي ويسلم عن
يمينه كذا في الزاهدي ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة
السهو هو الصحيح وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى كذا في التبيين والاحوط ان يصلي
في القعدتين كذا في فتاوى قاضي خان وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط
قال في الفتاوى القعدة اذا كانت بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجدة
السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها لا تفسد صلاته كذا قاله الحلواني كذا
في السراج الوهاج وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك ثلاثة انواع فرض وسنة
وواجب ففي الاول ان امكنه التدارك بالقضاء يقضي والا فسدت صلاته وفي الثاني لا تفسد
لان قيامها باركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتي السهو وفي الثالث ان ترك ساهيا يجبر
بسجدتي السهو وان ترك عامدا لا كذا في التاتارخانية وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السجود
في العمد وانما تجب الاعادة جبرا لنقصانه كذا في البحر الرائق ولا يجب السجود الا بترك واجب
او تأخيره او تأخير ركن او تقديمه او تكراره او تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة
وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي ولا يجب بترك التعوذ والبسملة في الاولى
والثناء وتكبيرات الانتقالات الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ولا
يجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشفع الاول ساهيا
ولو ترك القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا افتى فتاوى قاضي خان ان عليه

السجود

السجود عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في شرح القدوري ثم واجبات الصلاة انواع منها قراءة الفاتحة
والسورة اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي
الباقي لا سهو عليه وان نسي عليه السهو اماما كان او منفردا كذا في فتاوى قاضي خان وان
تركها في الاخريين لا يجب ان كان في الفرض وان كان في النفل او الوتر وجب عليه كذا في البحر
الرائق ولو كررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او
كررها في الاخريين كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا
فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب
عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة اية قصيرة كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة وآيتين
فخر راكعا ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلاث ايات وعليه سجود السهو كذا في الظهيرية ولو اخر
الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا في التبيين ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة
لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرأ في ركوعه او سجوده او في تشهده يلزمه وهذا اذا بدأ
بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي
ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقلا
عن الفتاوى ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد
كذا في فتاوى قاضي خان ومن سها عن فاتحة الكتاب في الاولى او في الثانية وتذكر
بعدما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث
يلزمه سجود السهو وان كان قرأ حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من
السورة او في الركوع او بعدما رفع رأسه من الركوع فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة
ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة واعاد
الركوع وعليه السهو هو الصحيح كذا في التاتارخانية ولو قرأ في الركعة الاولى سورة وقرأ
في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه كذا في المحيط وفي الولوالجية المصلي اذا
تلا اية السجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكر وسجد وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل
وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح كذا في التاتارخانية اذا اراد ان يقرأ في صلاته
سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضي خان ومنها تعيين
القراءة في الاوليين كذا في البحر الرائق ومنها رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة
فتذكرها في اخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه اعادة ما قبلها
ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة
كذا في البحر الرائق ومنها تعديل الاركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف
في وجوب السجود بتركه بناء على انه واجب او سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود
بتركه ساهيا وصححه في البدائع كذا في البحر الرائق ومنها القعدة الاولى حتى لو تركها يجب
عليه السهو كذا في التبيين ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى او الاخيرة وجب سجود
السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا في التبيين سواء كان في الفرض او النفل كذا في البحر الرائق ولو
قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الركعة الثانية اختلف

المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو
عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد
فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثنا كذا في التبيين ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه
السهو كذا في محيط السرخسي واذا فرغ من التشهد وقرا الفاتحة سهوا فلا سهو عليه
واذا قرا الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذا اذا قرا الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الواقعات الناطفية وذكر هناك اذا بدا في موضع
التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدا بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو
قرا التشهد قايما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه هكذا في المحيط ولو كرر التشهد في
القعدة الاولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم
يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل
محمد والاول اصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين واذا نسي
قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا في المحيط ويجب اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او
منفرد اراد في القيام اذا استتم قايما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة
هكذا في فتاوى قاضي خان ويسجد للسهو ولو عاد الى القعود تفسد صلاته
على الصحيح كذا في التبيين وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضي
خان وهو الاصح هكذا في الهداية والتبيين ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من
الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا كذا في الكافي
وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة
الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو
عليه هكذا روي عن ابي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان وكذا اذا سجد في موضع
الركوع او ركع في موضع السجود او كرر ركنا او قدم الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها
يجب سجود السهو وفي القدوري من ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود
السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك امارة كونه مقصودا في نفسه فتمكن بتركه
النقص في صلاته فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود
السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود واذا قعد المصلي
في صلاته وتشهد ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم
استيقن انه صلى اربعا فاتم صلاته فعليه سجدتا السهو وان شك في ذلك بعدما
سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في صلاته وذهب ليتوضا فوقع له هذا
الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو كذا في المحيط ومنها القنوت
فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع راسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي بعد
القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين ومنها
تكبيرات العيدين قال في البدايع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير
موضعها فانه يجب عليه السجود كذا في البحر الرائق ويستوي في الزيادة والنقصان

التقليل

القليل والكثير فقد روي عن الحسن عن ابي حنيفة اذا سهى الامام عن تكبيرة واحدة في صلاة
العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة وذكر في كشف الاسرار ان الامام اذا سهى عن التكبيرات
حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فانه ياتي بالتكبيرات
في الركوع كذا في البحر الرائق ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلاة العيد وجب عليه السهو
لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها
كذا في التبيين السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا ان المشايخ
قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة كذا في المضمرات ناقلا
عن المحيط ومنها الجهر والاخفاء حتى لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود
السهو واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منهما قيل يعتبر في الفصلين بقدر
ما يجوز به الصلاة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو
بالجهر والاخفاء لانهما من خصايص الجماعة هكذا في التبيين وان جهر بالتعوذ او
بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضي خان فصل
سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط ولا يشترط ان يكون مقتديا
به وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعدما سهى يلزمه ان يسجد مع الامام تبعا له
ولو دخل معه بعدما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقضي الاولى وان
دخل معه بعدما سجدها لا يقضيهما كذا في التبيين سهو المؤتم لا يوجب السجدة
ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا في المحيط والمسبوق يتابع
الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيده في اخر صلاته واللاحق
اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد في اخر صلاته وينبغي للمسبوق ان
يمكث ساعة بعد سلام الامام لجواز ان يكون على الامام سهو هكذا في محيط السرخسي
ولو لم يتابع الامام في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في اخر صلاته
ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له فان لم يقيد
المسبوق الركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام
قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام
ومضى على قضايه فانه يجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجدها
الامام بعدما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته
فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج ولو سهى الامام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه تعه
فيها الطايفة الثانية واما الطايفة الاولى فانما يسجدونه بعد الفراغ من الاتمام كذا في
البحر الرائق واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضي ولو
سهى امامه ولم يسجد المسبوق معه وسهى هو فيما يقضي يكفيه سجدتان والمقيم خلف
المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو الامام اذا سهى ثم احدث فقدم مسبوقا فانه
الا انه لا يسلم فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه
المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلاة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد
كل واحد لسهوه في اخر صلاته هكذا في محيط السرخسي رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة بعة
قدر التشهد ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم

كذا في المحيط ويسجد للسهو كذا في السراج الوهاج وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة
انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا
ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط ويسجد للسهو استحسانا كذا في الهداية وهو المختار كذا
في الكفاية ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر
على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة فلو في العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح
كذا في التبيين وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا
لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما
قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا في التبيين وصرح في التجنيس
بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا
في البحر الرائق واذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين ه
والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل
ان يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس
بمكروه هكذا في التبيين وان لم يقعد على راس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل
ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط وفي الخلاصة الخانية ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا
كذا في المحيط وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويضم اليها
ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله في وقت الفساد فقال ابو يوسف رحمه الله كما وضع راسه للسجود تفسد صلاته وقال
محمد رحمه الله لا تفسد صلاته حتى يرفع راسه من السجود فرض السجود عند ابي يوسف
رحمه الله يتادى بوضع الراس وعند محمد رحمه الله بالوضع والرفع كذا في المحيط قال
فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله كذا في النهاية وفائدة
الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف رحمه الله لا يمكن اصلاحها
وعند محمد رحمه الله يمكن فيذهب ويتوضا كذا في المحيط ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح
القدير والاصح انه لا يسجد للسهو كذا في النهاية وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو
فهو في الصلاة ان سجد للسهو والا لا عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر رحمهما الله هو فيها
وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو
وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلاته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو
ولو نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في اخر الصلاة وعندهما لا ينقلب اربعا
ويسقط عنه سجود السهو اذ ايجابه يوجب ابطاله كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم •
ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن كذا في
الهداية ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الاقامة
بعد ما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين رجل صلى العشاء
فسهى فيها وقرا سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على اربعة
اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية او على العكس
ففي الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة

الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق لان سلام العمد يخرجه عن حرمة
الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلاته كذا في المحيط السهو في سجود السهو
لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا في التهذيب ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري ولو سهى في
صلاته مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد
اساء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان وفي اليتيمة اذا ترك الجهر في
الوتر وفي التراويح يلزمه السهو كذا في التاتارخانية اذا احدث الامام وقد سهى فاستخلف
رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام وان سهى خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان لسهوه
ولسهو الاول كما لو سهى الاول مرتين وان لم يكن الاول سهى وانما سهى الخليفة لزم الاول سجود
السهو لسهو خليفته ولو سهى الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا كذا في الذخيرة
وفي الاصل اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرا التشهد فان
عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط
وما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الامام والماموم في مقدار
المؤدى من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له استانف
الصلاة كذا في السراج الوهاج ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك
بالسلام او الكلام او عمل اخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولى ومجرد النية يلغو ولا
يخرج من الصلاة كذا في التبيين ثم اختلف المشايخ في معنى قوله اول ما عرض له قال
بعضهم ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو
وقع له في تلك الصلاة والاول اشبه كذا في المحيط وان كثر شكه تحرى واخذ باكبر رايه كذا
في التبيين وان لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو
شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل
يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود او واجبا كيلا يصير تاركا فرض
القعدة او واجبها فان وقع في رباعي انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيأتي باربع قعدات قعدتان فيه
مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق واذا شك
بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك
كذا في الخلاصة رجل شك في صلاته انه صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام
انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي
ركعتين ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان
شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى او الثانية فانه يمضي فيها سواء شك في
السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه
تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة
ولو شك في صلاة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه
اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو
كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك

السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة وهي
مسئلة زه وإن كانت هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر أنها
ثانية أم ثالثة فإن لم يقع تحريه على شيء فإن كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة
ويقعد وإن كان قاعدا أو المسئلة على حالها يتحرى وإن وقع تحريه أنها ثانية مضى على صلاته ه
وإن وقع تحريه أنها ثالثة تحرى في القعدات إن وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين ه
فسدت صلاته وإن لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته أيضا وكذا في ذوات الأربع إذا
شك أنها الرابعة أو الخامسة ولو شك أنها ثالثة أو خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود
إلى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد
للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانية أم ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ه
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار إلى هنا عبارة الخلاصة
ومما لا ينبغي أن يغفل عنه أنه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى
على الأقل كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير وإذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى
أم أربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات فإن لم يكن تفكره شغله
عن أداء ركن بأن يصلي ويتفكر فلا يجب عليه سجود السهو وإن طال تفكره حتى شغله
عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر
فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو أنه
لم يمسح فتيقن في ذلك لا شك له فيه ثم تيقن أنه لم يحدث أو أنه قد مسح قال أبو بكر إن كان أدى
ركنا حال التيقن بالحدث أو بفقد المسح فإنه يستقبل الصلاة وإلا يمضي فيها هكذا في
فتاوى قاضي خان ولو علم أنه أدى ركنا وشك أنه كبر للافتتاح أو لا أو هل أحدث أو لا
أو هل أصابته النجاسة ثوبه أو لا أو مسح رأسه أم لا استقبل إن كان أول مرة وإلا مضى
ولم يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتابية لو شك في
صلاته أنه مسافر أو مقيم يصلي أربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا في التاتار
خانية رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة
أو ركعتين أو شك في الرابعة والثالثة فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام
هو معهم وإن قعدوا قعد يعتمد في ذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا في المحيط إذا شك الإمام
فأخبره عدل لا يأخذ بقوله إذا رجل صلى وحده أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل أنك صليت
الظهر ثلاث ركعات قالوا إن كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر
كذا في المحيط وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله أما أنا فأعيد بقول واحد عدل
بكل حال كذا في التاتارخانية ولو شك المصلي في المخبر أنه صادق أو كاذب روي عن محمد رحمه الله
أنه يعيد الصلاة احتياطا وإن شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته وإن لم يكن المخبر عدلا
لا يقبل قوله إمام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر
فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر وإن كان في وقت العصر فهي العصر لأن الظاهر شاهد
لمن يدعي ما يوافقه الوقت وإن كان مشكلا جاز للفريقين في القياس كذا في المحيط

الباب الثالث عشر في سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن أربعة
عشر كذا في الهداية في آخر الأعراف عند قوله إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته

ويسجدونه

ويسبحونه وله يسجدون والرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والآصال والنحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض
من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وبني إسرائيل عند قوله إن الذين أوتوا العلم
من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ه
ربنا لمفعولا ومريم عند قوله إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا والأولى في الحج
ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من
مكرم إن الله يفعل ما يشاء والفرقان عند قوله وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما
الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون
والم تنزيل عند قوله إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وحم السجدة عند قوله
لا يسأمون والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وإذا السماء انشقت عند قوله فما لهم
لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واقرأ باسم عند قوله واسجد واقترب هكذا
في العيني والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع
القرآن أو لم يقصد كذا في الهداية رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك
الشفتين وإنما يجب إذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره إذا قرب أذنه
إليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد
ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة ه
وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين
رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من
تال كذا في فتاوى قاضي خان والأصل في وجوب السجدة أن كل من كان من أهل
وجوب الصلاة إما أداء أو قضاء كان أهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في
الخلاصة حتى لو كان التالي كافرا أو مجنونا أو صبيا أو حائضا أو نفساء أو عقيب ه
الطهر دون العشرة والأصحين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي ولو سمع منهم
مسلم عاقل بالغ تجب عليه بسماعه ولو قرأ المحدث أو الجنب أو سمعها تجب عليهما وكذا المريض
ولا تجب إذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح أنها تجب وإن سمعها من الصدى
لا تجب عليه كذا في الخلاصة النائم إذا أخبر أنه قرأ آية السجدة في حالة النوم تجب عليه
وفي النصاب هو الأصح كذا في التاتارخانية ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من
سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت
سقطت عنها السجدة كذا في المحيط مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم أفسد
صلاته وجب عليه قضاؤها لا تلزمه إعادة تلك السجدة وكذا المسلم إذا قرأ آية
السجدة في حالة النوم تجب عليه وفي النصاب هو ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم
لم يجب عليه تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضي خان
إذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لا إذا
أخبر السامع أنه قرأ آية السجدة وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن يلزمه وإلا

فلا كذا في الخلاصة وقيل يجب بالاجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرا بالعربية يلزمه
مطلقا لكن يعذر بالتاخير ما لم يعلم وان تلاها وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا
في الخلاصة اذا قرا اية السجدة بالهجا لم تجب السجدة كذا في السراجية اذا تلا الامام اية
السجدة سجدها وسجد الماموم معه سواء سمعها منه ام لا وسواء كان في صلاة الجهر او
التي فيه الا انه يستحب ان لا يقراها في صلاة المخافتة ولو سمعها من الامام اجنبي ليس
معهم في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة وهو
الصحيح كذا في الهداية سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل
في صلاة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا ادركه في اخر تلك الركعة
اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية وان
تلا الماموم لم يلزم الامام ولا الموتم السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج
الوهاج ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلاة لا يجزيه
ولا تفسد صلاته كذا في التهذيب هو الصحيح كذا في الخلاصة هذا اذا لم يقرا المصلي
السامع غير الموتم فان قراها او لا ثم سمعها فسجدها لم يعد ها في ظاهر الرواية وان
سمعها اولا ثم تلاها ففيه روايتان وصحح في السراج بانه لا يعيدها كذا في النهر الفايق
ان قرا اية السجدة في الصلاة فان كانت في وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم
ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه ناخذ ولو لم يركع
ولم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه
قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا
قرا بعد اية السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس
الايمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات كذا في فتاوى قاضي خان ولو كانت
بختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرا شيئا من السورة
الاخرى بعد ما رفع راسه من السجود ولو رفع ولم يقرا شيئا وركع جاز وان لم يركع ولم يسجد
وتجاوز الى موضع اخر فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد ما دام في الصلاة ولو كانت
السجدة في اخر السورة وبعدها ايتان او ثلاث فهو بالخيار ان شا ركع بها وان شاء
سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة
ويركع فان وصل اليها شيئا اخر من سورة اخرى فهو افضل هكذا في المضمرات اذا سجد او ركع
لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرا ايتين او
ثلاث ايات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولو قرا اية السجدة في الصلاة
فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه
عن السجدة ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه
هكذا في المضمرات والاظهر انه لا يجوز كذا في شرح ابي المكارم وفي البدايع ولو نوى في الركوع
لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي
لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته كذا في
القنية اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة كذا في
الخلاصة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في

القعود

القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت
صلاته كذا في الظهيرية في فصل السهو اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم في
الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام
الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا ورسهم
ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع
التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب في غير الصلاة ان يسجد
السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله كذا في الخلاصة ومن المستحب ان يتقدم هو
التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر ابو بكر ان المراة تصلح اماما للرجل فيها
كذا في البحر الرائق ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة
واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الاية واتحاد
المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الاية او اتحد المجلس واختلفت الاية
لا تتداخل كذا في المحيط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو
تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشايخ
وبه ناخذ كذا في الغياثية والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام
او مشى خطوة او خطوتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا
كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية
لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار فقيل كل موضع يصح الاقتدا يجعل كمكان
واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلاة
كذا في فتاوى قاضي خان وان اشتغل بالتسبيح او التهليل او القراة لا ينقطع حكم
المجلس ولو قراها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قراها فسجد
ثم قرا القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا تجب عليه اخرى ولو قراها في مكان
ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها
على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قراها راكبا ثم نزل قبل
ان تسير فقراها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهرة النيرة
واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرا ثانيا ثم قرا في مجلسه كفته سجدة
ويتكرر في تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض هكذا في الكافي وفي الانتقال من غصن
الى غصن في اصح الاقوال هكذا في المضمرات ولو قراها وهو ماش يلزمه بكل قراة
سجدة وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له
حد معلوم فالصحيح انه لا يتكرر وكذا لو قراها حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه
يتكرر هكذا في الخلاصة وان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع او
نحوه تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال فصار متفاوتا كذا
في محيط السرخسي السجدة التي وجبت في الصلاة لا تودى خارج الصلاة كذا في السراجية
وهكذا في الكافي ويكون اثما بتركها هكذا في البحر الرائق هذا اذا لم يفسدها قبل السجود
فان افسدها قضاها خارجها ولو بعد ما سجدها لا يعيدها كذا في القنية ولو
قرا القران في الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله عنه وعندي انها

تجب لكن تتادى فيه كذا في الظهيرية ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم
قرأها ثانيا فعليه سجدة أخرى وإن كان لم يسجد للأولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم
يؤدها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم أعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا
كذا في محيط السرخسي المصلي إذا قرأ آية السجدة في الأولى ثم أعادها في الركعة الثا نية
والثالثة وسجد للأولى ليس عليه أن يسجدها وهو الأصح كذا في الخلاصة ولو قرأ
آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة
أخرى في ظاهر الرواية قيل هذا إذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة
ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى كذا
في فتاوى قاضي خان قرأ آية السجدة في ركعة ثم أحدث فانحرف فتوضأ ثم عاد
وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا في محيط السرخسي ولو تلا آية السجدة في الصلاة
أو سمعها من غيره فسجد لها ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة
أخرى ويسجدها إذا فرغ من الصلاة بخلاف ما إذا تلا آية السجدة في الصلاة ثم
أحدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة أخرى كذا في الظهيرية ولو
تلاها في وقت مباح فسجدها في أوقات مكروهة لم يجز ولو تلاها في أوقات مكروهة
فسجد في هذه الأوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم أصابه خوف فركب فسجد أجزأه
في حالة الخوف ولا يجزيه في حالة الأمن كذا في محيط السرخسي وشرائط هذه السجدة شرائط
الصلاة إلا التحريمة وركنها وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامها من الركوع أو الإيماء للمريض
أو الركوب على الدابة في السفر وما وجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة وما
وجب على الدابة يجوز على الأرض ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام
والقهقهة وعليه إعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة إلا أنه لا وضوء عليه في
القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح
كذا في البحر الرائق وسننها التكبير ابتداء وانتهاء كذا في محيط السرخسي هو الظاهر كذا في
التبيين فإذا أراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا
سلام كذا في الهداية ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث
كما في المكتوبة كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يذكر
فيها شيئا يجزيه كما في المكتوبة كذا في الخلاصة ويرفع صوته بالتكبير والمستحب أنه إذا
أراد أن يسجد للتلاوة أن يقوم ثم يسجد وإذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا
في الظهيرية ثم إذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه أسجد لله تعالى سجدة
التلاوة الله أكبر كذا في السراج الوهاج وفي الغياثية وأداؤها ليس على الفور حتى لو
أداها في أي وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا كذا في التاتارخانية هذا في غير الصلاتية
أما الصلاتية إذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا في البحر الرائق
القارئ إذا كان عنده قوم إن كانوا متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء
السجدة ينبغي أن يقرأ جهرا وإن كانوا محدثين أو يظن أنهم يسمعون ولا يسجدون أو يشق
عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ في نفسه سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة كذا
في الخلاصة ويكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة وإن قرأ آية السجدة وحدها

في غير الصلاة لا يكره والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم
يقرأ معها شيئا لم يضره كذا في الخلاصة **وما يتصل بذلك** مسائل سجدة الشكر لا
عبرة لها عند أبي حنيفة رحمه الله وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى وقال أبو يوسف
ومحمد هي قربة يثاب عليها وصورتها عندهما أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله
تعالى ولدا أو مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي له مريض أو شفي مريض له
أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد شكرا لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله تعالى فيها
ويسبحه ثم يكبر أخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج قال في الحجة
ولا يمنع العبد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في التاتار
خانية ويكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره
كذا في القنية وأما إذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوات
مكروه لأن الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فمكروه هكذا في الزاهدي

الباب الرابع عشر في صلاة المريض إذا عجز المريض عن القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد كذا في الهداية والأصح أن المراد بالعجز العجز الحكمي في تفسير العجز أن يلحقه بالقيام
ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وكذلك إذا خاف زيادة المرض أو إبطاء البرء
بالقيام أو دوران الرأس كذا في التبيين أو يجد وجعا لذلك فإن لحقه نوع مشقة لم يجز
ترك القيام كذا في الكافي ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر
ما يقدر حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادرا
على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد يقدر
إذا عجز قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا
خفت أن لا تجوز صلاته كذا في الخلاصة ولو قدر على القيام متكئا الصحيح أنه يصلي
قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا أو على خادم له فإنه
يقوم ويتكئ كذا في التبيين المريض إذا صلى في بيته يستطيع القيام وإذا خرج لا
يستطيع اختلف المشايخ فيه المختار أن يصلي في بيته قائما وبه يفتى هكذا في المضمرات
ثم إذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الأصح أن يقعد كيف يتيسر عليه هكذا في السراج
الوهاج وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية إذا لم يقدر على القعود مستويا
وقدر متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان يجب أن يصلي متكئا أو مستندا كذا في الذ خيرة
ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين وإن عجز عن القيام والركوع والسجود
وقدر على القعود يصلي قاعدا بإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع كذا في فتاوى
قاضي خان حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر
على القيام فالمستحب أن يصلي قاعدا بإيماء وإن صلى قائما بإيماء جاز عندنا كذا في فتاوى
قاضي خان والمومي يسجد للسهو بالإيماء كذا في المحيط ويكره للمومي أن يرفع إليه عودا أو وسا دة
ليسجد عليه فإن فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت
صلاته كذا في الخلاصة ويكون مسيئا هكذا في المضمرات وإن كان لا يخفض رأسه لكن يوضع
العود على جبهته لم يجز هو الأصح فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد
عليها جازت صلاته كذا في الخلاصة وإن كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجز الإيماء

وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واومى لم تجز صلاته كذا في الذخيرة وان تعذر
القعود اومى بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وينبغي ان
يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود
وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز والاول اولى كذا في الكافي وان
لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج ووجهه الى القبلة كذا
في القنية ولو شرع صحيح في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع فموميا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا كذا في
التبيين ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلاته قائما عند الشيخين رحمهما
الله وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم
جميعا كذا في الهداية هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح
قبل الايماء صح له البناء كذا في الجوهرة النيرة واذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر
الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا
خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان
والفتوى عليه كذا في الظهيرية وان مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية كذا
في المحيط مصل صلى اربع ركعات جالسا فقعد في الركعة الرابعة ثم قرا وركع
قبل ان يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضي كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحاوي
ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في
الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضيخان
مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة
فقرا وركع وسجد فلا تفسد صلاته ولو كان في الثالثة وظن انها ثانية فاخذ في
القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر صلاته
هكذا في المحيط وفي التجريد ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما
يفعل الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التاتارخانية مفارقة المريض الصحيح
فيما هو عاجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع
ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فظاهر الرواية انه يصلي كذلك ولا يعيد
فان وجد احدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى الى غير القبلة
لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجده لكن لا يجد احدا يحوله
الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس ولا يجوز هكذا في المحيط مريض تحته ثياب نجسة
ان كان بحال لا يبسط شيء الا يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن
يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضيخان ومن اغمي عليه خمس صلوات
قضى ولو اكثر لا يقضي والجنون كالاغماء وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات
عند محمد وهو الاصح هذا اذا دام الاغماء ولم يفق في المدة اما اذا كان يفيق ينظر فان
كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم
يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل

من يوم

من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا
عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي اكثر من يوم وليلة يسقط عنه
القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او
الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين كذا في الخلاصة ولو نام
اكثر من يوم وليلة يقضي رجل ان صام في رمضان صلى قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم
ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي وان صلى المريض قبل الوقت بعد الوضوء مخافة ان
يشغله المرض عن الصلاة لم يجز به وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجز به ايضا فان
عجز عن القراءة يومي ايماء بغير قراءة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضيه
ولو كان له امراة مريضة ليس عليه ان يوضيها كذا في المحيط كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث
يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضيخان حتى لو كان به جراحة لا يستطيع ان يسجد
الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي
قاعدا يومي ايماء ولو صلى بالركوع وقعد واومى بالسجود اجزاه والاول افضل هكذا
في المحيط وكذا ان صلى قائما يسلس بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا
لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية ومن خاف العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع
ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا المريض اذا فاتته
الصلاة فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز
كذا في محيط السرخسي وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا
كذا في السراجية مصل اقعد عنده نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع او سجود يجزيه اذا
لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية ويستحب للمريض ان يؤخر الصلاة الى ان يفرغ الامام من
صلاة الجمعة وان لم يؤخر يجزيه هو الصحيح كذا في المضمرات **الباب الخامس**
عشر في صلاة المسافر اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلاثة ايام كذا في التبيين
هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة واباحة
الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا في العتابية والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية
وهو سير الابل ومشي الاقدام في اقصر ايام السنة كذا في التبيين وهل يشترط كل يوم الى
الليل اختلفوا فيه الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ
المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا
كذا في السراج الوهاج ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية ولا يعتبر السير في البر
بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله
كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه كذا في البحر الرائق فاذا قصد
بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك
الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان وان سلك الاقصر يتم
كذا في البحر الرائق ولو كان في موضع طريقان احدهما في الماء وهو يقطع في ثلاثة ايام
والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان
اذا سافر في البر وصل في ثلاثة ايام واذا سافر في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر

في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة ايام في ريح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه
ايضا ثلاثة ايام وان كان في السهل تقطع في اقل منها ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير
المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين او اقل قصر كذا في الجوهرة
النيرة وفرض المسافر في الرباعية ركعتان كذا في الهداية والقصر واجب عندنا كذا في
الخلاصة فان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة
ويصير مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية
وكذا اذا ترك القراءة في الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا كذا في التاتارخانية
القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء كذا في المحيط وكذا الراكب
والماشي هكذا في التهذيب ولا قصر في السنن كذا في محيط السرخسي وبعضهم جوز للمسافر
ترك السنن والمختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والامن هكذا في
الوجيز للكردري قال محمد رحمه الله يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر كذا في المحيط
وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية الصحيح ما ذكر انه يعتبر
مجاوزة عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر
مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلاة وان لم
يجاوز تلك القرية كذا في المحيط وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران
ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ولا يقيم ويصير مقيما بمجرد النية كذا في محيط السرخسي ثم
المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه
الخزانية من جانب آخر كذا في التبيين وان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر
وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة
ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة ايام حتى يترخص برخصة المسافر
والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق او غريم او نحو ذلك ويكتفي في بن
ذلك القصد بغلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا
في التبيين ويعتبر ان يكون من اهل النية حتى ان صبيا ونصرانيا اذا خرجا الى السفر
وسارا يومين ثم بلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الزاهدي ولا
يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر كذا في
الهداية هذا اذا سار ثلاثة ايام اما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة
يصير مقيما وان كان في المفازة ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى
الاقامة وهو يسير لم يصح وصلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او جزيرة لم تصح
واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي هكذا في معراج الدراية قال شمس الائمة الحلواني
عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في
في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا
مقيمين لانها مفازة وليست بمساكن كذا في المحيط اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخباء
والاخبية في المفازة من الاعراب والتراكمة هل صاروا مقيمين بالنية عن ابي يوسف
فيه روايتان في احديهما لا وفي الاخرى قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى كذا في الغياثية
وان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قصر هكذا في الهداية ولو بقي في المصر سنين على

عزم

عزم انه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قصر كذا في التهذيب الحاج اذا دخلوا
بغداد ولم ينووا الاقامة وعزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين
خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون اربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في
موضعين فان كان كل منهما اصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وان
كان احدهما تبعا للآخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما ولو نوى الاقامة خمسة عشر
يوما بموضعين النهار في احدهما والليل في الآخر يصير مقيما اذا دخل الذي نوى البيتوتة
فيه هكذا في محيط السرخسي ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى كذا في الخلاصة ذكر في كتاب
المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لا بد له
من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسألة
وذلك انه كان مشتغلا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب
لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال
اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على
ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة
فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسألة في موضعين فرحلت الى مجلس
محمد واشتغلت بالفقه كذا في البحر الرائق حاصر قوم مدينة في دار الحرب واهل البغي
في دار الاسلام في غير مصر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا لان حالهم مترددة بين
قرار وفرار فلا يصح نيتهم وان نزلوا في بيوتهم كذا في التمرتاشي ولهذا قال اصحابنا في تاجر
دخل مدينة لحاجة نوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه
متردد بين ان يقضي حاجته فيرجع وبين ان لا يقضي فيقيم فلا تكون نيته مستقرة ه
وهذا الفصل حجة على من يقول من اراد الخروج الى مكان نحو يريد ان يترخص السفر ينوي
مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية ومن دخل دار
الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته كذا في الخلاصة اذا اسلم الرجل من
اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة ايام
فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستأمن
اذا غدر وطلبوه ليقتلوه وان كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه
ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم
يخرج منها وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون
في مدينتهم فانهم يتمون الصلاة وكذلك ان غلبهم اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون
مسيرة يوم فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة ايام قصروا الصلاة فان
عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم اتموا فيها الصلاة وان كان المشركون
غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين زحفوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا
اتخذوها دارا وتركوا لا يبرحونها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة وان كانوا لا
يريدون ان يتخذوها دارا ولكن لا يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون ه
الصلاة فيها كذا في المحيط والاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة
عشر يوما في غار او غيره لم يصر مقيما كذا في الخلاصة وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا

دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا
الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق وكل من كان تبعا لغيره يلزمه طاعته
يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى السفر كذا في محيط السرخسي فيصير الجندي
مقيما في الغيا في بنية اقامة الامير في المصر كذا في الكافي في نواقض الوضوء والاصل ان من
يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير
مقيما بنية نفسه حتى ان المراة اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع
استاذه والاجير مع مستاجره والجندي مع اميره فهولاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم
في ظاهر الرواية كذا في المحيط ثم المراة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل
واما اذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندي انما يكون تبعا للامير اذا كان
يرزق من الامير كذا في التبيين اما اذا كان ارزاقهم من اموال انفسهم فالعبرة لنيتهم
كذا في الظهيرية المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب
المطلوب معسرا وان كان موسرا يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم ان لا يقضي دينه فهو كالمعسر
كذا في المضمرات العبد اذا كان بين الموليين في السفر فنوى احدهما الاقامة دون الاخر فان
كانا تهاياه في خدمته فالعبد يتم يوم خدمة من يقيم ويقصر يوم خدمة الاخر وان لم يكونا تهاياه
قالوا ينبغي ان يصلي اربعا اعتبارا للاصل ويقعد على راس الركعتين لاحتماله احتياطا
كذا في الغياثية ان لم يعلم التبع باقامة الاصل قيل يصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم
الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا العبد اذا خرج مع مولاه فسأله فلم يخبره
انه صلاته وان صلى اربعا اياما ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر
حين خرج فالاصح انه لا يعيد ها هنا كذا في محيط السرخسي اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة
من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا
يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم
بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا فاذا اراد ان يعلم العبد ان
المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير
باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع كذا في المحيط ولو نوى المسافر
الاقامة في الصلاة في الوقت اتمها منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا فان كان
لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام ه
فان تكلم اللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى اربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلاه
ركعتين كذا في محيط السرخسي ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول
فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم
وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة وينقلب
فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة
يصح نيته ويصير صلاته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في
السجدة لانه لما سجد للسهو عاد الى حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة فيها ولو كان
مسافرا واول الوقت اذا صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل

حتى

حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة
وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر كذا في فتاوى قاضيخان رجل صلى الظهر ثم سافر
في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر بغير
وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب
الشمس ثم ذكر انه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي
مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض
من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض
القوم اربعا كذا في الظهيرية مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم
يلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي وان اقتدى مسافر بمقيم اتم اربعا وان افسده يصلي
ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزم الاربع كذا في التبيين وان صلى
المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم كذا في الهداية وصاروا منفردين
كالمسبوق الا انهم لا يقرؤن في الاصح هكذا في التبيين ويستحب للامام ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر كذا في الهداية الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين كذا في الذخيرة ولا
يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد مضي
الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل ادائها هكذا في محيط السرخسي ولا تسافر المراة
بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي
يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهة واذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة
وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار او دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة
عبارة عامة المشايخ ان الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو مولد الرجل او البلد الذي تاهل به
ووطن سفر وقد سمي وطن اقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر
يوما او اكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما وعبارة
المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى
وطنا وهو الصحيح هكذا في الكفاية ويبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن
الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه
الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر وبوطن الاقامة ووطن الاقامة
يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في التبيين ولو انتقل باهله ومتاعه الى
بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له والى اشار محمد في الكتاب كذا في الزاهدي
ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط وهل من شرط وطن الاقامة
تقدم السفر عليه فيه روايتان احداهما لا يكون الا بعد السفر ثلاثة ايام والثانية يكون وطنا
وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلاثة ايام كذا في السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية
هكذا في البحر الرائق وفي شرح منية المصلي لامير الحاج المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق
ولا ينتظر الرفقة جاز له تاخير الصلاة لانه بعذر منه كذا في فتاوى الوالجي **ومما يتصل
بذلك** الصلاة على الدابة والسفينة يجوز التطوع على الدابة خارج المصر يومي حيث توجهت
الدابة كذا في محيط السرخسي فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج
ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك

سواء تعذر ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضيعة جاز له ان يصلي التطوع على الدابة
وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط تكلموا في حد خارج المصر والاصح انه مقدار ما يجوز للمسا فر
القصر فيه كذا في السراج الوهاج وكيفية الصلاة على الدابة ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة
وفي الحجة ويصلي قاعدا على السرج والاكاف وينوي ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في
التاتارخانية ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سايرة دابة
او واقفة كذا في الخلاصة ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرايق
ويجوز ان يومي على اي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج ويستوي الجواب عندنا بين ان
يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط وفي الحجة
هو المختار كذا في التاتارخانية ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة
وصلاة القوم فاسدة كذا في الخلاصة واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة
ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان المسألة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها
ليس له ان يسوقها فاما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال ان كان
معه سوط فهيبها وخشها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة والسنن الرواتب
نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله
قبل الفراغ فالاكثر على انه ينزل ويتمها نازلا وهو الماخوذ به كذا في الغياثية واذا افتتح التطوع
على الارض فاتمها راكبا لا يجوز ولو افتتح راكبا فاتمها نازلا جاز كذا في المتون رجلان في محمل اقتدى
احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية سواء كان
في شق او شقين لانه ليس بينهما حايل يمنع صحة الاقتداء فان كان كل واحد في دابة لم
يجز صلاة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط
السرخسي ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا الواجبا ت
مثل الوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي
تليت على الارض هكذا في العيني شرح الكنز ومن الاعذار ان يخاف لو نزل عن الدابة على
نفسه او على ثيابه او دابته لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه
الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان في طين وردغة لا يجد
على الارض مكانا يابسا هكذا في المحيط هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن
بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك كذا في الخلاصة ولا يلزم الاعادة اذا
استطاع النزول كذا في السراج الوهاج المعذور ان امكنه ايقاف الدابة يوقفها ويصلي بالايماء
ولو لم يوقفها لا يجوز كذا في المضمرات واما الصلاة على العجلة فان كان طرفها على الدابة وهي
تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت
المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة تكون بمنزلة الارض كذا في التبيين ولا تضر النجاسة
على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع
والاصح عدم المنع مطلقا كذا في العيني شرح الكنز اما الصلاة في السفينة فالمستحب ان
يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي واذا صلى قاعدا في السفينة
وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز
ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا تجوز اجماعا كذا في التهذيب ولو صلى فيها فان كانت

مشدودة على الحد مستقرة على الارض فصلى قائما اجزاه وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج
عنها لم تجز الصلاة فيها كذا في محيط السرخسي وان كانت موثقة في لجة البحر وهي تضطرب فالاصح
انه ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة وان حركتها قليلا فهي كالواقفة كذا في التمر تاشي
اجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا كذا في الخلاصة ويلزمه التوجه
الى القبلة عند افتتاح الصلاة كذا في الكافي في باب صلاة المريض وكلما دارت السفينة
يحول وجهه اليها ولو ترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ولو صلى فيها بالايماء
وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعا هكذا في المضمرات في باب صلاة المسا فر
ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح الا ان تكون السفينة بقرب
من بلدته او قريته فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية كذا في المحيط وفي الولوالجية افتتح
الصلاة في السفينة حال اقامتها في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر
يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف رحمه الله وفي الحجة الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
احتياطا وفي الغياثية ولو كان مسافرا فشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت
السفينة حتى دخل المصر يتم اربعا كذا في التاتارخانية ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل
السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز كذا في الخلا صة
وفي النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احديهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة
المقرونتين ويجوز صلاة الطايفتين كذا في التاتارخانية ومن اقتدى على الجد بامام
في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طايفة من النهر لم يجز الاقتدا
وان كان على العكس يجوز فاذا وقف على الاطلال يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه
الا ان يكون امام الامام كذا في المحيط واذا استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبلها
لانه عمل كثير كذا في محيط السرخسي

الباب السادس عشر في صلاة الجمعة

وهي فرض عين كذا في التهذيب ثم لوجوبها شرايط في المصلي الحرية والذكورة
والاقامة والصحة كذا في الكافي والقدرة على المشي كذا في البحر الرايق والبصر هكذا في التمرتا شي
حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا في محيط السرخسي ولا على
المقعد بالاجماع كذا في المحيط وان وجد من يحمله كذا في الزاهدي ولا على الاعمى وان وجد قايدا
كذا في السراجية والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه والمطر الشديد
والاختفاء من السلطان الظالم مسقط كذا في فتح القدير وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة
والجماعات والعيد وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى وليس على
العبد الماذون ولا على العبد الذي يودي الضريبة جمعة كذا في فتاوى قاضي خان وفي العبد
الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف الاصح انه يصلي اذا لم يخل بحفظ دابته كذا
في ~~السراج الوهاج~~ العيني شرح الهداية وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهو قول
الامام ابي حفص رحمه الله وقال ابو علي الدقاق رحمه الله ليس له ان يمنعه في المصر ولكن
يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله به اذا كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء
وليس للاجير ان يطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة هكذا في المحيط وظاهر
المتون يشهد للدقاق كذا في البحر الرايق ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت
كذا في الكنز ولادايها شرايط في غير المصلي منها المصر هكذا في الكافي والمصر في ظاهر الرواية

الموضع الذي يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى هكذا
في الظهيرية وفتاوى قاضي خان والخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية ومعنى
اقامة الحدود القدرة عليها هكذا في الغياثية وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها
في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن كان مقيما بموضع بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان
النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا في الخلاصة هكذا روى الفقيه
ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
كذا في فتاوى قاضي خان القروي اذا دخل المصر ونوى ان يمكث يوم الجمعة عليه الجمعة
لانه صار كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم وان نوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول
الوقت او بعد الدخول لا جمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان ماجورا كذا في فتاوى قاضي خان
والتجنيس والمحيط ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر
بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى
وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة كذا في فتاوى قاضي
خان وجازت بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم كذا في الوقاية سواء كان
امير الموسم مقيما او مسافرا الا اذا كان مأذونا من جهة امير العراق او امير مكة وقيل ان
كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح الاول هكذا في البدائع ولا تجوز في غير
هذه الايام كذا في المحيط السرخسي ولا جمعة بعرفات اتفاقا كذا في الكافي وتؤدى الجمعة في
مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح وذكر الامام السرخسي انه
الصحيح من مذهب ابي حنيفة وبه ناخذ هكذا في البحر الرائق اذا اصاب الناس مطر
شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة ثم في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة
اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت
بيقين كذا في الكافي وهكذا في المحيط ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي اخر ظهر عليه
وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد كذا في القنية
وفي فتاوى آهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة في ديارنا
كذا في التاتارخانية ومنها السلطان عادلا كان او جائرا هكذا في التاتارخانية ناقلا
عن النصاب او من امره السلطان وهو الامير او القاضي او الخطيب كذا في العيني شرح
الهداية حتى لا تجوز اقامتها بغير امر السلطان وامر نائبه كذا في محيط السرخسي رجل
خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك
كذا في فتاوى قاضي خان مرض الامام فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه كذا في التاتارخانية
ناقلا عن جامع الجوامع العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كذا في الخلاصة صلاة
الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة تجوز ان كانت سيرته سيرة الامراء يحكم
فيما بين رعيته بحكم الولاية المرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامة الجمعة لا اقامتها
هكذا في فتح القدير الصحيح في زماننا ان صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة
والوالي والقاضي لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في

منشورهم

منشورهم كذا في الغياثية والي مصر مات فصلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي
جاز فان لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم خليفة الميت جاز كذا
في السراجية ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز
كذا في التهذيب ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على امور المسلمين فهم على ولايتهم
يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا كذا في محيط السرخسي اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة
واذن في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل اجزأه ان يصلي بهم كذا في الزا هدي
ولو استعمل صبي او نصراني على مصر فاسلم هذا وبلغ هذا لا يصليان الجمعة الا بامر جديد
الا اذا قال لهما الخليفة اذا اسلمت فصل واذا بلغت فصل كذا في التهذيب الخليفة
اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بهم
وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته اولى ولو ان اماما مصر مصرا ثم
نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف
من الامام الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا
بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا او
اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية الامام اذا عزل كان له ان
يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب
بعزله او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة كذا في فتاوى قاضي خان ولو افتتح الامام
الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلاته كذا في الخلاصة بلاد عليها ولاة كفار يجوز
للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا
واليا مسلما كذا في معراج الدراية ومنها وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة
تفسد الجمعة وان خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في
المحيط وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين كذا في التبيين المقتدي اذا نام
في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت
قائم اتمها جمعة كذا في المحيط ومنها الخطبة قبلها حتى لو صلوا بلا خطبة او خطب قبل
الوقت لم يجز كذا في الكافي الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيئان الوقت وهو بعد
الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال او بعد الصلاة لا يجوز هكذا في العيني
شرح الهداية والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
كذا في المتون هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد الله او سبح او هلل متعجبا
من شيء لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة خطب وحده او بحضرة النساء
الصحيح انه لا يجوز هكذا في معراج الدراية ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة
جاز كذا في الخلاصة ولو خطب والقوم نيام او صم جازت كذا في العيني شرح الهداية واما
سننها فخمسة عشر احدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب وثانيها القيام هكذا في
البحر الرائق فلو خطب قاعدا او مضطجعا جاز هكذا في فتاوى قاضي خان وثالثها
استقبال القوم بوجهه ورابعها التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها ان يسمع القوم
الخطبة وان لم يسمع اجزأه وسادسها البداءة بحمد الله وسابعها الثناء عليه بما هو اهله
وثامنها الشهادتان وتاسعها الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعاشرها العظة

والتذكير والحادي عشر قراءة القرآن وتاركها مسيء هكذا في البحر الرائق ومقدار ما يقرأ فيها من
القرآن ثلاث آيات قصار او آية طويلة كذا في الجوهرة النيرة والثاني عشر اعادة
التحميد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة
الثانية والثالث عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات والرابع عشر تخفيف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل والخامس عشر الجلوس بين الخطبتين هكذا
في البحر الرائق ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج
الوهاج ناقلا عن الفتاوى وقال شمس الائمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين
انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث
كذا في التاتارخانية والمختار ما قاله شمس الائمة السرخسي كذا في الغياثية والاصح
انه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين كذا في القنية والقعود قبل الخطبة سنة
هكذا في العيني شرح الكنز واما الخطيب فيشترط فيه ان يتأهل للامامة في الجمعة كذا في
الزاهدي ومن السنة ان يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المستحب ان يرفع الخطيب صوته وان يكون الجهر في الثانية دون الاولى كذا في البحر الرا يق
وينبغي ان يكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الخ وذكر الخلفاء الراشدين والعمين
رضوان الله تعالى عنهم اجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس ويكره للخطيب
ان يتكلم في حالة الخطبة الا ان يكون امرا بمعروف كذا في فتح القدير ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
كذا في الكافي واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخطبة
جاز والا فلا ولو احدث بعد الدخول في الصلاة جاز كيف ما كان كذا في التهذيب واذا
خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقالا لا باس اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل
ان يشتغل بالصلاة كذا في الكافي سواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس
او رد السلام كذا في السراج الوهاج واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته
فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده
او برأسه او بعينه نحو ان رأى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار برأسه
الصحيح انه لا باس به هكذا في المحيط ويكره الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كذا في
شرح الطحاوي والنائي عن الامام في استماع الخطبة كالقريب والانصات في حقه هو المختار
كذا في جواهر الاخلاطي وهو الاحوط كذا في التبيين وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو
الاصح كذا في محيط السرخسي ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي ان يأكل او يشرب
والامام في الخطبة هكذا في الخلاصة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا
اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف
الى الامام مستعدا للسماع كذا في الخلاصة والذي عليه عامة مشايخنا ان على القوم
ان يستمعوا الخطبة من اولها الى آخرها والدنو من الامام افضل من التباعد عنه وهو
الصحيح من الجواب من مشايخنا هكذا في المحيط ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع
المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد

ضيع

ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب
فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة كذا في فتاوى
قاضي خان فاما تخطي السؤال فمكروه بالاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر الرائق المختار ان السائل
اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر
لا بد منه لا باس بالسؤال والاعطاء ولا يحل اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة
المذكورة كذا في الوجيز للكردري اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا
او كما تيسر لانه ليس بصلاة عملا وحقيقة كذا في المضمرات ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد في الصلاة
كذا في معراج الدراية في ان كان في النفل ثم شرع الخطيب الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها
يتمه الركعتين هكذا في القنية ولو ذكر في الجمعة ان عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة
يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت اما
لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة كذا في معراج الدرا ية
ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط ويتقلد
الخطيب السيف في كل بلدة فتحت عنوة بالسيف كذا في شرح الطحاوي ومنها الجماعة
واقلها ثلاثة سوى الامام كذا في التبيين ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا في فتح
القدير ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزاهم
كذا في محيط السرخسي والشرط فيهم ان يكونوا صالحين للامامة اما اذا كانوا لا يصلحون
لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا في الجوهرة النيرة وتنعقد الجمعة بامام
العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والخرس كذا في محيط السرخسي اذا كبر
الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ذكر في الاصل انهم اذا كبروا قبل رفع الامام
رأسه من الركوع صحت الجمعة وان استقبلها ولم يذكر خلافا كذا في الغياثية ولو
كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاءوا وكبروا قبل رفع الامام رأسه من
الركوع اجزأهم الجمعة كذا في محيط السرخسي اذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم
يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا
محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضي خان ان نفروا بعد
الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في التمرتاشي
وان نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة كذا في المضمرات
ومنها الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا
في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجز وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع
بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة
او لم يشهدها كذا في المحيط ويكره كذا في التاتارخانية وان لم يفتح باب الدار واجلس
البوابين عليها لم يجز لهم الجمعة كذا في المحيط ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في
الجمعة كذا في القدوري ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا في الكنز ويستحب للمريض
والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح كذا
في الوجيز للكردري اذا ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان
معذورا كالمسافر والمريض والعبد او غيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها

لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ عنها تبطل ظهره عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في الكافي وان سعى الى
الجمعة وكان سعيه مقارنا بفراغه لا يبطل هكذا في التبيين لو صلى الظهر في منزله ثم توجه
اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة تبطل ظهره في قول البلخيين وهو
الصحيح فان كان توجه اليها ولم يصل الامام لعذر او لغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره
الصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها
لنائبة الصحيح انه يبطل ظهره كذا في الكفاية ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا
يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير ولو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر
لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا في البحر الرائق والمريض اذا وجد خفة بعد ما صلى
الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كذا في النهاية
ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة عند الشيخين ويكره في المصر ظهر
المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده وكذا يكره جماعة الظهر
لاهل المصر اذا لم يجمعوا لمانع واما اهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة
ذكره قاضي خان وغيره هكذا في شرح مختصر الوقاية لابي المكارم ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر وقال الحسن
ابن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير
معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا في الكافي
وشرعة المشي والعدو الى المشي لا يجب عندنا وعند عامة الفقهاء واختلف في استحبابه
والاصح ان يمشي على السكينة والوقار كذا في القنية واذا جلس على المنبر اذن بين يديه
واقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق وصلاة الجمعة ركعتان
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي
واذا كبر ولم يستطع ان يسجد على الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا وجد
فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فرجة مع هذا فسجد على ظهر رجل
لم يجزه هكذا في فتاوى قاضي خان ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فتوقف حتى سلم
الامام فهو لاحق حتى يمضي في صلاته بغير قراءة كذا في البحر الرائق لو سبق رجل يوم الجمعة
ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد في صلاة الفجر كذا في
الخلاصة ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان
كان ويستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول كذا في معراج الدراية والله تعالى اعلم

الباب السابع عشر

في صلاة العيدين وهي واجبة وهو الاصح هكذا في محيط
السرخسي ويستحب يوم الفطر للرجال الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه كذا في القنية
جديدا كان او غسيلا كذا في محيط السرخسي ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة
الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة
الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر كذا في القنية ولا باس
بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية ويستحب
في عيد الفطر ان ياكل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر

بعد ان يكون وترا والا فما شاء اي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم ياكل قبل الصلاة لا
يأثم ولو لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاقب عليه والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي
العيد كذا في القنية وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان
والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل كذا في التاتارخانية ويستحب ان يكون اول تناوله
من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله تعالى كذا في العيني شرح الهداية الخروج الى الجبانة
في صلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح
هكذا في المضمرات ويجوز اقامة صلاة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلاث مواضع
فعند محمد رحمه الله يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز كذا في المحيط ولا يخرج المنبر الى
الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال
بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يكره كذا في الغرائب وينبغي ان يخرج
ماشيا الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر كذا في المضمرات ويكبر
في الطريق في الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو الماخوذ به وفي الفطر لا يجهر به
المختار من مذهبه انه لا يجهر وهو الماخوذ به كذا في الغياثية اما سرا فيستحب كذا في الجوهرة
النيرة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة كذا في الهداية ويشترط للعيد
ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا في الخلاصة فانها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها
وان خطب قبل الصلاة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا
في فتاوى قاضي خان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا في الزاد اذا قضى
صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا باس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد
وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضاها بعدها فهو احب واولى هكذا في
التاتارخانية ناقلا عن الحجة ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول
كذا في السراجية وهكذا في التبيين والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة
ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر
تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد بل
ستا ثلاثا في الاولى وثلاثا في الاخرى وثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع ع
فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذا رواية ابن مسعود وبه اخذ
اصحابنا كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات كذا في التبيين وبه افتى مشايخنا كذا في الغياثية ويرسل اليدين بين
التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهرة
النيرة ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضي خان واذا صعد المنبر لا يجلس
عندنا كذا في العيني شرح الهداية ويخطب بعد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل
والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التاتارخانية ويستحب ان يفتتح
الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي ويعلم الناس صدقة
الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب كذا في الجوهرة
النيرة وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان
كذا في التاتارخانية ويعلم تكبير التشريق كذا في الزاد واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم

منه واذا صلي على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة لا اقتدي بمن لا يري رفع اليدين في تكبيرات العيدين برفع يديه لان هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة كذا في الغياثية قال محمد في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنهما فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه كذا في المحيط لكن هذا اذا كان يقرب الامام يسمع التكبيرات منه فاما اذا كان يبعد منه يسمع من المكبرين ياتي بجميع ما يسمع وان خرج من اقاويل الصحابة لجواز ان الغلط من المكبرين فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما اتى به الامام كذا في البدائع قال محمد رحمه الله في الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فانه يكبر براي نفسه في هذه الركعة حال ما يقراء الامام وفي الركعة الثانية يتبع راي الامام كذا في التاتارخانية ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر للافتتاح قائما فان امكنه ان ياتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على راي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الكافي ولو رفع الامام راسه بعد ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع راسه ويتابع الامام ويسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج ولو ادركه في القومة لا يقضي الركعة الاولى مع التكبيرات واللاحق يكبر براي امامه لمن شرع مع الامام ونام فانتبه يكبر براي الامام لانه كانه خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي اذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد ومن المشايخ من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاما على قول محمد رحمه الله لا يصير مدركا كصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية من الانفع تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات فانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي المنافع وكذا يجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلاة العيد دون غيرها واذا نسي الامام تكبير العيد حتى قرا فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع ما لم يرفع راسه كذا في التاتارخانية وتؤخر صلاة عيد الفطر الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد الغد والامام لو صلاها مع الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت او لم يخرج هكذا في التبيين واذا حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة ثم العذر ههنا لنفي الكراهة حتى لو اخروها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلاة وقد اساءوا وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين ووقتها من الغد كوقتها من اليوم الاول كذا في التاتار

تمام قبلها

خانية

خانية امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني يصلي بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في فتاوى قاضي خان وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في القنية والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشيء كذا في التبيين

ومما يتصل بذلك

تكبيرات ايام التشريق الكلام في تكبير التشريق في مواضع الاول في صفته والثاني في عدده وماهيته والثالث في شروطه والرابع في وقته اما صفته فانه واجب واما عدده وماهيته فهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واما شروطه فالاقامة والمصر والمكتوبة والجماعة المستحبة هكذا في التبيين ولا يشترط الحرية والسلطان عند ابي حنيفة على الاصح هكذا في معراج الدراية واما وقته فاوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة واخره في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق هكذا في التبيين والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي وينبغي ان يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث متعمدا اسقط كذا في التهذيب ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد ومن نسي صلاة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة واذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر والمراة تخافت بالتكبير ويجب على المسبوق ويكبر بعد ما قضى ما فاته ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي الامام حتى ياتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا في التبيين واذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة

الباب الثامن عشر

في صلاة الكسوف وهي سنة هكذا في الذخيرة واجمعوا انها تؤدى بجماعة واختلفوا في صفة ادائها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرا فيهما ما احب كذا في المحيط والافضل ان يطول القراءة فيهما كذا في الكافي ويدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس كل الانجلاء كذا في السراج الوهاج ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف احدهما طول الاخر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة

يؤمهم امام جمعة في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط والصحيح قوله كذا في المضمرات وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط والموضع الذي يصلى فيه الجبانة او المسجد الجامع ولو صلوا في منزل اخر جاز والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا لم يجز كذا في خزانة المفتيين ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التاتارخانية ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في المحيط وان لم يصل حتى تجلت لم يصل بعد ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدي الصلاة فان سترها سحاب او حايل وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة بدا بالجنازة وان كسفت في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة **ومما يتصل بذلك** الصلاة في خسوف القمر يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدانا هكذا في محيط السرخسي وكذلك اذا اشتد الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا او ثلجا او احمرت والنهار اذا اظلم وكذا اذا عم المرض كذا في السراجية وكذا في الزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهايل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين وذكر في البدايع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرايق

الباب التاسع عشر في الاستسقا قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به كذا في الذخيرة وليس فيه قلب رداء عند ابي حنيفة هكذا في التبيين وقالا يخرج الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات الافضل ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قايما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شا خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكي قوسا فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه كذا في المضمرات وصفة تقليب الردا ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون ارديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقا قايما والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات وينصت القوم لخطبة الاستسقا كذا في المحيط ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام متتابعات كذا في الزاد ولم ينقل اكثر من ذلك ولا

يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلقة او غسيلة او مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكسي رؤوسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية وفي التجريد وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام كذا في التاتارخانية وان خرجوا مع انفسهم الى بيعهم او الى كنايسهم او الى الصحرا لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية وانما يكون الاستسقا في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار وابار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زروعهم او يكون لهم ولا يكفي لهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وابار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقا لانها انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط

الباب العشرون في صلاة الخوف لا خلاف ان صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي عليه السلام اما بعده فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة الى وجه العدو وطايفة خلفه كذا في القدوري وصورة اشتداد الخوف ان يحضر العدو ويخشى يرونه خافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة فلو راوا سوادا وظنوه عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعد ما انصرفت الطايفة بنيتها في الصلاة قبل ان تجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير وهذا كله في حق القوم واما الامام فصلاته جايزة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البحر الرايق وكيفية صلاة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه فالافضل للامام ان يجعل القوم طايفتين فيامر طايفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطايفة التي معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا من الطايفة التي بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلاتهم ايضا وان تنازع كل طايفة منها لو ان نصلي معك يجعل القوم طايفتين يقف احداهما بازاء العدو ويصلي مع الطايفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطايفة الى العدو وتجي الطايفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدو ثم تجي الطايفة الاولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون الى العدو ثم تجي الطايفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة وان كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الاربع يقوم طايفة بازاء العدو ويفتتح الصلاة بالطايفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطايفة بازاء العدو وتجي الطايفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطايفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو ثم تجي الطايفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجي الطايفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقيما والقوم مسافرين او مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطايفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطايفة الثانية ركعة وسلم ثم تجي الطايفة الاولى

فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا اتمت الطائفة الاولى صلاتهم انصرفوا
بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الاولى بفاتحة
الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب وان كان الامام مسافرا
والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو
وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلاته
ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو ويرجع
الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول
الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا اتمت الطائفة
الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فمن كان
مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولى بفاتحة
الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها
ولا فرق بين ان يكون العدو مستقبل القبلة او مستدبرها هكذا في المحيط ولو صلى
بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة ثم انصرفوا ثم بالثانية
ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة واصله ان الانصراف في غير اوانه مفسد وتركه في اوانه
غير مفسد فعلى هذا لو جعلهم اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى والثالثة
فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة
الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم يجيء الطائفة الرابعة فتصلي
ثلاثا بقراءة فيصلون ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون
اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون
ويسلمون كذا في السراج الوهاج ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا
دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الا رجلا
بقي حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلاته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية لكن لم
يضر لانه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة ولو اخطأ وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت
صلاتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالثالثة
فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احداهما بغير قراءة
والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى
فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير
قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة كذا في الجوهرة النيرة ثم الخوف من عدو ومن
سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا انه يباح له المشي في الصلاة كذا في المضمرات
ولا يقاتلون في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم لان القتال ليس من اعمال الصلاة
وكذا من ركب حال انصرافه كذا في الجوهرة النيرة سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدو
او من العدو الى القبلة ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا كذا في المضمرات وان كان ماشيا
هاربا من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا
بل يؤخر واذا سها في صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو كذا في المحيط فان اشتد الخوف

صلوا

صلوا ركبانا فرادى يومؤن بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة
كذا في الهداية واشتداد الخوف هنا ان لا يدعهم العدو ان يصلوا نازلين بل يهجمونهم
بالمحاربة كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلون جماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي على
دابة فيصح اقتداء المقتدي به واذا صلى بالايماء يلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت
وخارج الوقت والراجل يومئ اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي
على الدابة وان كان مطلوبا لا بأس بان يصلي على الدابة كذا في المحيط كل من كان يمكنه ان ينزل
فصلى راكبا تفسد صلاته عندنا كذا في المضمرات ولو حصل الامن في وسط الصلاة بان ذهب
العدو لا يجوز ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن ما بقي من صلاتهم ومن حول
منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو
ثم ذهب العدو بنى على صلاته كذا في التاتارخانية قال محمد في الزيادات امام
صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدا منهم
لم تفسد صلاته ولكنه لا يستحب له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه اساء فانحرف
وانحرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلاته صحيحة
وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة فان
افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانحرف طائفة من
المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا فصلاتهم تامة اما
صلاة من بقي مع الامام فظاهر واما صلاة من انحرف فلان هذا الانحراف في اوانه والضرورة
متحققة فلو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طائفة من
المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم
ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانحرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر
لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاتهم لان بعد اداء
الشطر الى ان يفرغ الامام اوان الانحراف للطائفة الاولى كذا في المحيط صلاة الخوف تجوز في
الجمعة والعيدين كذا في السراجية فاذا قاتل الامام العدو يوم العيد في المصر فارادوا
ان يصلوا بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان
كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعت الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة
الثانية في الركعة الثانية وان كان رأي كل واحد من الطائفتين خلاف رأي الامام لا اذا
تيقن بخطأ الامام ولم يقل به احد من الصحابة فاذا فرغ من صلاته وانحرفت الطائفة الامام
الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقعدون قدر التشهد قراءة
الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا اتموا
انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير
في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان كذا في
المحيط

الباب الحادي والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في المحتضر اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة
كذا في الهداية وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا في الزاهدي وعلامات
الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج انفه وينخسف صدغاه ويمتد

حلقة الخصية كذا في التبيين وتمتد جلدة وجهه فلا يرى منها تقطعت هكذا في السراج الوهاج
ولقن الشهادتين وصورة التلقين ان يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة
ان يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة
وهذا التلقين مستحب بالاجماع واما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية
كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية ونحن نعمل بها عند الموت وبعد الدفن كذا في
المضمرات ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا في
السراج الوهاج فان قال واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة
موتى المسلمين كذا في فتح القدير وحضور اهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة
سورة يس عنده كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ويحضر عنده من الطيب كذا في
الزاهدي ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا في فتاوى قاضيخان
فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه ويتولى ارفق اهله به اغماضه باسهل ما يقدر
عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها فوق راسه كذا
في الجوهرة النيرة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا في التبيين
ويلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدها ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها
ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها كذا في الجوهرة النيرة ويستحب ان
ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح او
سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة او طين رطب
لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاؤه حتى يؤدوا حقه
بالصلاة عليه والدعاء له كذا في الجوهرة النيرة وكره بعضهم النداء في الاسواق والاصح انه
لا باس به كذا في محيط السرخسي ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه وابرائه منه
ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجاءة ترك حتى يتيقن بموته كذا في الجوهرة النيرة ويكره
قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في التبيين امراة يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله
يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ماتت والولد

الفصل الثاني

في الغسل غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا في النهاية ولكن اذا قام به
البعض سقط عن الباقين كذا في الكافي والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة
حتى لو اكتفى بغسلة واحدة او غمسة واحدة في ماء جار جاز كذا في البدائع ويجرد الميت
اذا اريد غسله وهذا مذهبنا كذا في الظهيرية ويوضع على سرير مجمر وترا عند وضع الميت
عليه وكيفيته ان يدار المجمرة حوالي السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها هكذا في
التبيين والعيني شرح الكنز وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض
اذا اراد الصلاة بايماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما تيسر
كذا في الظهيرية وينبغي ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او
من يعينه كذا في المحيط السراج الوهاج ويستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا في محيط
السرخسي وهو الصحيح كذا في المحيط ظاهر المذهب ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين كذا

في الخلاصة

في الخلاصة هو الصحيح كذا في الهداية ويستنجي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط
السرخسي وصورة استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة لان مس العورة
حرام كالنظر اليها كذا في الجوهرة النيرة ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا
المراة لا تنظر الى فخذ المراة كذا في التاتارخانية ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان
صغيرا لا يصلي فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضيخان ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين
كذا في المحيط ويبدأ بالميامن اعتبارا بالاغتسال في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق كذا
في فتاوى قاضيخان ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل
الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه ايضا
هكذا في الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم كذا في المحيط واختلفوا
في مسح راسه والصحيح انه يمسح راسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين والغسل بالماء الحار
افضل عندنا كذا في المحيط ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في
راسه شعر اعتبارا بحال الحياة كذا في التبيين فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح
الطحاوي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه لان السنة هي البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا
رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم
ينشفه بثوب كيلا يبتل اكفانه ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا
في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه كذا
في محيط السرخسي وان كان ظفره منكسرا فلا باس بان ياخذه كذا في المحيط ولا باس بان
يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا في التبيين
الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني ادم ولم يوجد من
بني ادم فعل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل عند الاخراج كذا في التجنيس وهكذا في
البدائع ومحيط السرخسي ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا في التاتارخانية
ناقلا عن العتابية وحكم المراة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها
كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي
عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار
كذا في الهداية والاستهلال ان يكون من الولد ما يدل على حياته من صوت او حركة ولو شهدت القابلة
او الام على استهلال الولد فان قولهما مقبول في جواز الصلاة عليه هكذا في المضمرات السقط
الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في
خرقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس يغسل ويكفن
ويصلى عليه كذا في المضمرات واذا صلي على الاكثر لم يصل على الباقي اذا وجد كذا في الايضاح
وان وجد نصفه من غير الراس او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف
في خرقة ويدفن فيها كذا في المضمرات ومن لا يدرى انه مسلم او كافر فان كان عليه سيما المسلمين
او في بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في معراج الدراية موتى المسلمين اذا اختلط

بنه

بموتي الكفار او قتلي المسلمين بقتلي الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة
المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلي عليهم وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة
للمسلمين يصلي علي الكل وينوي بالصلاة الدعا للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين
وان كانت الغلبة للمشركين فانه لا يصلي علي الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا علي وجه
غسل موتي المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كانا سوا فلا يصلي عليهم
ايضا واختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين
وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة علي حدة كذا في المضمرات وان سبي صبي مع احد ابويه او بعده
ثم مات لا يغسل حتي يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما وفي الاجداد اختلاف وان
سبي وحده غسل وصلي عليه كذا في الزاهدي ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن
كذا في المضمرات ويصلي عليه ويثقل ويرمي في البحر كذا في معراج الدراية ومن قتل من البغاة او
قطاع الطريق لا يغسلان ولا يصلي عليهما وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل ان تضع
الحرب اوزارها اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلي عليهما
وهذا حسن اخذ به الكبار من المشايخ ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلي عليه
ومشايخنا جعلوا المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي علي هذا التفصيل كذا في
محيط السرخسي والمكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا في الذخيرة
وينبغي ان يكون غاسل الميت علي الطهارة كذا في فتاوي قاضي خان ولو كان الغاسل جنبا
او حائضا او كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا
في القنية ويستحب للغاسل ان يكون اقرب الناس الي الميت فان لم يعلم الغسل فاهل
الامانة والورع كذا في الزاهدي ويستحب ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يري
من قبيح ويظهر ما يري من جميل فان راي ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه
ذلك يستحب له ان يحدث به الناس وان راي ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب
صورته وتغير اعضائه وغيره لكن لم يجز له ان يحدث به احدا كذا في الجوهرة النيرة فان كان
الميت مبتدعا مظهرا للبدعة وراي الغاسل منه ما يكره فلا باس بان يحدث به الناس ليكون
زجرا لهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور
لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة
والافضل ان يغسل الميت مجانا وان ابتغي الغاسل الاجر فان كان هناك غيره يجوز
اخذ الاجر والا لم يجز هكذا في الظهيرية ويغسل الرجال الرجال والنسا النسا ولا يغسل
احدهما الاخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهي جاز ان يغسله النسا وكذا اذا كانت صغيرة
لا تشتهي جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمراة ان تغسل
زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه وان حدث ذلك بعد
موته لم يجز لها غسله واما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج ولو طلقها رجعيا
ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي فان مات في اخر عدتها قبل الانقضا
ثم انقضت بعد الوفاة للمراة ان تغسله كذا في شرح الطحاوي والاصل فيه ان كل من يحل له
وطيها لو كانت حيا بالنكاح يحل لها ان تغسله والا فلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن
العتابية واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه اقبح كذا في الزاهدي

اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة علي يده ويغض بصره عن ذراعيها
وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوي قاضي
خان ولو ماتت ام ولده او مدبرته او مكاتبته او جاريته لا يغسلها المولي وكذا علي
العكس ولو مات رجل بين النسا يممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب
وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فانهن
يعلمنه الغسل ويخلين بينه حتي يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لا
تشتهي واطاقت ان تغسله علمنها الغسل ويخلين بينها حتي تغسله وان ماتت المراة
في السفر ومعها امراة كافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال
هكذا في المضمرات والخنثي المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امراة ولم يغسله رجل ولا
امراة وييمم وراء ثوب كذا في الزاهدي وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه
ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين
واللحد ولا يوضع فيه بل يلقي كذا في الهداية وينبغي ان لا يمكن الاب الكافر من القيام بغسل
ابنه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلاة علي الميت واذا
مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلي عليه هكذا في النهاية المحيط رجل
مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلي عليه ثانيا في قول ابي
يوسف رحمه الله كذا في فتاوي قاضي خان **الفصل الثالث** في التكفين
وهو فرض علي الكفاية كذا في فتح القدير كفن الرجل سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية
ازار ولفافة وضرورة ما وجد هكذا في الكنز والازار من القرن الي القدم واللفافة كذلك
والقميص من اصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي ولبس في الكفن عمامة
في ظاهر الرواية وفي الفتاوي استحسنها المتاخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها علي
وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهرة النيرة وكفن المراة سنة درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز وعرض الخرقة ما بين
الثدي الي السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين والاولي ان تكون الخرقة من الثديين
الي الفخذ كذا في الجوهرة النيرة ويكره الاقتصار علي ثوب لها وكذا للرجل علي ثوب واحد
الا لضرورة كذا في العيني شرح الكنز والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة
وادني ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في التبيين والخنثي يكفن
كفن المراة احتياطا ويجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر كذا في الجوهرة النيرة ويكفن بكفن
مثله وهو ان ينظر الي مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين وفي المراة ينظر الي ما تلبس اذا
خرجت الي زيارة ابويها كذا في الزاهدي ولا باس بالبرود والكتان والقصب وفي
حق النسا بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب
البيض هكذا في النهاية والخلق والجديد في التكفين سوا كذا في الجوهرة النيرة وكل ما
يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال
الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة
فكفن السنة اولي وان كان علي العكس فكفن الكفاية اولي كذا في الظهيرية واذا اختلفت
الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في ثوبين وقال بعضهم في ثلاثة كفن في ثلاثة لانه المسنون

كذا في الجوهرة النيرة وكيفية التكفين ان يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده كذا في المحيط ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الايضاح ويوضع الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا في المحيط وان خيف انتشار الكفن يعقد كذا في محيط السرخسي واما المرأة فتبسط لها اللفافة والازار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين كذا في المحيط وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا واحدة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد على ذلك كذا في العيني شرح الكنز وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا في التبيين والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء فيطيب ويغطى وجهه وراسه ويجمر الامة كما يجمر الحرة هكذا في المحيط والكفن من ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا في التبيين ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فعليه فليس عليها كفنه بالاجماع كذا في المحيط وان لم يكن له من يجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا في الزاهدي وفي العتابية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر ودفن ويصلى على قبره كذا في التاتارخانية رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان وان سرق كفنه وهو طري كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو لم يفضل التركة عن الدين فان لم يقبض الغرماء ديونهم بدئ بالكفن وان قبضوا لا يسترد منهم شيء وان تفسخ كفاه ثوب واحد وان اكله السبع وبقي الكفن عاد الى التركة ولو كفنه اجنبي او قريب من مال نفسه يعود الى المكفن كذا في معراج الدراية

الفصل الرابع

في حمل الجنازة سن في حمل الجنازة اربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم اذا حملوه على سرير اخذوه بقوائمه الاربع به وردت السنة كذا في الجوهرة النيرة ثم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة فهي ان تأخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التاتارخانية فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا في التبيين ويكره حملها بين العمودين بان يحملها رجلان احدهما مقدمها والاخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما اشبه ذلك ولا بأس بان يأخذ السرير بيده او يضع على المنكب ويكره ان يضع

نصفه

نصفه على المنكب ونصفه على اصل العنق هكذا في شرح الطحاوي وذكر الاسبيجابي ان الصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولا بأس بان يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده ان يسرع بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الراس كذا في المضمرات واتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور كذا في البحر الرائق ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضي خان ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت واما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به والصبر افضل كذا في التاتارخانية ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنازة واذا كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بان يمشي معها لان اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة الا ان يريد ان يشهدها كذا في الايضاح وكذا اذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم لا يقومون اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه كذا في فتاوى قاضي خان واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة والافضل ان لا يجلسوا ما لم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسي واذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة كذا في التاتارخانية ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الخامس في الصلاة على الميت

الصلاة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا هكذا في التاتارخانية والصلاة على الجنازة تتأدى باداء الامام وحده لان الجماعة ليست شرط الصلاة على الجنازة كذا في النهاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا فان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش تجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلي عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الاولى هكذا في التبيين وطهارة مكان الميت ليست بشرط هكذا في المضمرات ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم وان مات حال الولادة فان كان خرج اكثره صلي عليه وان كان اقله لم يصل عليه وان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب ان يكون هذا على قياس ما ذكرنا في الصلاة على نصف الميت كذا في البدائع والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجندي في دار الحرب وحده فمات هناك صلي عليه تبعا لصاحب اليد كذا في المحيط قال ابو يوسف رحمه الله لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه هكذا في الايضاح ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له كذا في التبيين ومن قتل نفسه خطأ بان تناول رجلا من العدو

ليضربه بالسيف فاخطأ واصاب نفسه ومات غسل وصلي عليه وهذا بلا خلاف كذا في
الذخيرة ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح
كذا في التبيين ومن قتل بحق بسلاح او غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه
ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روا يتان
روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضيخان اولى الناس بالصلاة
عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي ثم امام الحي ثم الولي هكذا في اكثر المتون
وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان
لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر
فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من
مشايخنا كذا في الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية والاولياء على ترتيب
العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين قيل
هذا قول محمد وعندهما الابن اولى والصحيح انه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في
الغياثية وفتح القدير ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار وللاقرب
ان يقدم على الابعد من شاء فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالابعد
اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح
يقدم من شاء وليس للابعد ان يمنعه فان تساوى وليان في درجة فاكبرهما سنا
اولى وليس لاحدهما ان يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي
قدمه الاكبر اولى كذا في الجوهرة النيرة وفي الكبرى الميت اذا اوصى بان يصلي عليه فلان
فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا في المضمرات عبد مات واختصم في الصلاة عليه المولى
وابو العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه كذا في المحيط وعليه الفتوى
كذا في المضمرات ولا ولاية للزوج عندنا لانقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع الصغير
لقاضيخان فان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبي كذا في التبيين
ولو كانت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن
ان يقدم اباه وينبغي ان يقدمه فان كان لها ابن من زوج اخر فلا بأس بان يتقدم لانه هو
الولي وتعظيم زوج امه غير واجب عليه كذا في البدائع ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة
والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع كذا في الايضاح ولا يعيد الولي ان صلى الامام الاعظم
او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي لان هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء له ان
يعيد كذا في الخلاصة وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده ولو اراد السلطان
ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء اخر بمنزلته
ليس لهم ان يعيدوا كذا في الجوهرة النيرة فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي
ان شاء كذا في الهداية رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه
وصلى معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام
على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة عليه كذا في
الخلاصة اذا صلى المريض على جنازة قاعدا او هو راكب والقوم خلفه قيام جاز رجل
مات في غير بلده ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كان الصلاة باذن السلطان او القاضي

لانعقاد

لانعقاد كذا في فتاوى قاضيخان حضرت وقت صلاة المغرب وجنازة تقدم صلاة الجنازة على
سنة المغرب كذا في القنية ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا كذا في المحيط وكل ما يعتبر شرطا
لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة
والنية يعتبر شرطا لصحة صلاة الجنازة هكذا في البدائع فالامام والقوم ينوون ويقولون
نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر
الامام بالقلب انه يؤدي صلاة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز كذا
في المضمرات ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا يصح على غائب
ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق وتفسد صلاة الجنازة
بما تفسد به سائر الصلوات الا المحاذاة المرأة كذا في الزاهدي اذا كان القوم سبعة
قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا في التا تار
خانية ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر وهذا احسن مواقف الامام من الميت
للصلاة عليه وان وقف في غيره جاز وصلاة الجنازة اربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها
لم تجز صلاته هكذا في الكافي فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر اخرى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر اخرى ويدعو للميت ولجميع المسلمين وليس فيها دعاء موقت
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان فان كان الميت صغيرا عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا واجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا هذا اذا كان
يحسن ذلك فان كان لا يحسن ياتي باي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين
وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي ويخافت في الكل الا في التكبيرة كذا في التبيين ولا يقرأ
فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها
محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في ظاهر
الرواية كذا في العيني شرح الكنز والامام والقوم فيه سواء كذا في الكافي ولا ينوي الميت في
التسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوهاج
وهكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابعه ثم ماذا
يصنع في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا في المحيط
السرخسي واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر
الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل ان ترفع الجنازة
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين او ثلاثا كذا
في السراج الوهاج وان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات ثم يكبر ثلاثا قبل
ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو رفعت
بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا يأتي كذا في الظهيرية وان كان
مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان في النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر

قوله اللهم اجعله لنا فرطا
اي اجرا يتقدمنا واصل
الفارط والفرط فيمن يتقدم
الواردة هـ مغرب

تكبيرة الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مسبوقا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع
الصغير لقاضي خان وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة
يكبرها ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضي خان ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا
كبر الرابعة ويسلم كذا في التاتارخانية ولو اجتمعت جنائز يخير الامام ان شاء صلى
على كل واحد واحدة على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج
الدراية وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف
عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى
الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف
الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حر
وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال كذا في فتح القدير واذا كبر الامام على جنازة فجيء
بأخرى مضى على صلاته على الاولى فاذا فرغ استأنف على الثانية وان كان لما وضعوا
كبر التكبيرة الاخرى ينويهما فهي الاولى ايضا ولا يكون للثانية وان كبر الثانية ينوي
الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى كذا
في السراج الوهاج ولو احدث الامام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح
كذا في الظهيرية ولو دفن الميت قبل الصلاة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره
الى ثلاثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تفرق
كذا في السراجية والصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط
وصلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في
المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج
المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هو
المختار كذا في الخلاصة ولا يكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي ويكره في الشارع واراضي الناس
كذا في المضمرات اما المسجد الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين
ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلي لا يرجع الا باذن اهل الجنازة
قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط **الفصل**
السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى اخر دفن الميت فرض على الكفاية
كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي وصفة اللحد
ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا
في المحيط ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق وان كانت الارض رخوة فلا بأس
بالشق كذا في فتاوى قاضي خان وصفة الشق ان يحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبني
جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية وينبغي ان يكون
مقدار عمق القبر الى الصدر رجل وسط القامة وكل ما زاد فهو افضل كذا في الجوهرة
النيرة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله طول القبر على قدر طول الانسان
وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه
الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا من حديد لا بأس

به

به لكنه ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على
يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره في اللحد اذا كان يلي الميت كذا في فتاوى قاضي
خان ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير والشفع كالوتر فيمن ادخل
كذا في الكافي ويستحب أن يكونوا اقرباء امناء وصلحاء كذا في التاتارخانية وذو الرحم المحرم اولى
بادخال المرأة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة وكذا ذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبي فان لم يكن
فلا بأس للاجانب وضعها كذا في البحر الرائق ولا يدخل احد من النساء القبر كذا في محيط
السرخسي ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك ان يوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت
منه ويوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا في فتح القدير
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في المتون ويوضع في القبر على جنبه الايمن
مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسجى
قبرها لا قبره ويهال التراب كذا في المتون ولا بأس بان يهيلوا بايديهم او بالمساحي وبكل
ما امكن كذا في الجوهرة النيرة ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج من القبر كذا في العيني
شرح الكنز ويستحب لمن شهد دفن الميت ان يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه
جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها
نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى كذا في الجوهرة النيرة ولا بأس بالدفن
بالليل ولكنه بالنهار امكن كذا في السراج الوهاج ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص
ولا بأس برش الماء عليه ويكره ان يبنى على القبر او يقعد او ينام عليه او يوطأ عليه او يقضى
حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من كتابة ونحوه كذا في التبيين واذا خربت
القبور فلا بأس بتطيينها كذا في التاتارخانية وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في جواهر
الاخلاطي ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا في التاتارخانية رجل حفر
قبرا فاراد واحد من يدفن آخر فيه ان كان المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز ولكن
يضمن ما انفق صاحبه فيه كذا في المضمرات والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين
ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم
لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة قراءة القرآن عند القبور عند محمد
رحمه الله لا تكره ومشايخنا اخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار انه ينتفع هكذا في المضمرات
ويكره ان يبنى على القبر مسجد او غيره كذا في السراج الوهاج ويكره عند القبر ما لم يعهد من
السنة والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق ولا يدفن اثنان
او ثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى
ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي وان كانا رجلين يقدم
في اللحد افضلهما هكذا في المحيط وكذا اذا كانتا امرأتين هكذا في التاتارخانية ولو بلي الميت
وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ويستحب في القتيل
والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل
او ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى
مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة
او اخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضي خان اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن مالكها

فالمالك بالخيار ان شا امر باخراج الميت وان شا سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس ولو
وضع الميت لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه موضع رجليه واهيل عليه التراب
لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين
وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما اهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوي قاضي
خان قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرايق ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة
فان كان يابسا لا باس به كذا في فتاوي قاضي خان والمشي في المقابر بنعلين لا يكره
عندنا كذا في السراج الوهاج **ومما يتصل بذلك** مسايل التعزية لصاحب المصيبة
حسن كذا في الظهيرية وروى الحسن بن زياد اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي ان يعزيه
مرة اخرى كذا في المضمرات ووقتها من حين يموت الي ثلاثة ايام ويكره بعدها الا ان
يكون المعزي او المعزى اليه غايبا فلا باس بها وهي بعد الدفن اولى منها قبله وهذا اذا
لم ير منهم جزع شديد فان رأى ذلك قدمت التعزية ويستحب ان يعم التعزية جميع اقارب
الميت الكبار والصغار والرجال والنسا الا ان تكون امراة شابة فلا يعزيها الا
محارمها كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز
عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته واجرك على موته كذا في المضمرات نقلا عن
الحجة واحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى
وكل شي عنده باجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك ولا يقال اعظم الله اجرك وفي تعزية
الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج ولا باس لاهل
المصيبة ان يجلسوا في البيت او في مسجد ثلاثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم ويكره
الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق
من اقبح القبايح كذا في الظهيرية وفي خزانة الفتاوي والجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة
وتركه احسن كذا في معراج الدراية واما النوح العالي فلا يجوز والبكا مع رقة القلب لا باس
به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا باس بالتسويد للنسا واما
تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونشر التراب
على الروس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل
والغرور كذا في المضمرات ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين ولا يباح اتخاذ
الضيافة عند ثلاثة ايام كذا في التاتارخانية

الفصل السابع في الشهيد وهو في الشرع من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه جرح
او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه او به اثر الحرق او وطئته دابة العدو وهو راكبها او
سايقها او قايدها او كدمته او صدمته بيدها او برجلها او نفره دابة بضرب او زجر فقتله
او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارا فيهم
او هبت بها ريح الينا او جعلوها في طرف خشبة راسها عندنا او ارسلوا الينا ماء فاحترق او
غرق مسلم او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية كذا في الكافي وكذا لو قتله اهل الذمة او
المستامنون هكذا في العيني شرح الهداية ولو وجبت الدية بصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة
لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح او الشبهة كذا في العيني شرح الكنز ومن قتل مدافعا عن نفسه

الكدم العض بمقدم الاسنان كما يكدم الحمار قيل كذا في [illegible]

اوماله

او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة باي آلة قتل حديدا او حجرا او خشبا كذا في محيط السرخسي ولو
كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك او تعدى الي سفينة اخرى
فيها المسلمون فاحترقوا فانهم كلهم شهدا كذا في الخلاصة وحكمه ان لا يغسل ويصلى عليه
كذا في محيط السرخسي ويدفن بدمه وثيابه كذا في الكافي ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة
تغسل كذا في العناية وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو
والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد السراويل الا في السير وكان الشيخ ابو جعفر الهندواني
يقول الاشبه ان لا ينزع السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا هكذا في المحيط ويزاد حتى
يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي ويجعل الحنوط للشهيد كما
في الميت كذا في البحر الرايق ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او مجنونا عند ابي حنيفة رحمه الله
هكذا في التبيين وكذا تغسل ان قتلت حايضا او نفسا ان طهرتا وتم الانقطاع فان لم
ينقطع تغسل ان صلح المرئي حيضا في الاصح هكذا في الكافي اما لو رات يوما او يومين
ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية ويغسل من ارتث وهو من صار
خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من
المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطاه الخيول ولو اواه فسطاطا او خيمة او بقي حيا حتى
مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث هكذا في الهداية ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري
او يتكلم بكلام كثير وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضايها فلا يكون مرتثا
كذا في التبيين ويغسل ان اوصى بامر دنيوي او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما كذا في العيني شرح الكنز وكذا لو قام من مكانه او تحول الي مكان اخر هكذا في الخلاصة
وان انفلتت دابة مشرك وليس عليها احد فوطيت مسلما او رمى مسلم الي المشركين فاصاب
مسلما او نفرت دابة مشرك فرمته او هرب المسلمون فالجاهم الكفار الي نار او خندق او جعل
المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليه وماتوا يغسلون خلافا لابي يوسف كذا في محيط السرخسي
وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمته به فقتلته غسل عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو رات دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت
صاحبها وقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو ان المشركين تحصنوا في
مدينة فصعد المسلمون بسورها فزلت برجل منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك
لو انهزم المسلمون فوطيت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها او سايق او قايد غسل وكذلك
لو ان المسلمين نقبوا الحايط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا الا على قول ابي يوسف رحمه الله كذا
في المحيط وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا في البدايع وان تراءى الفريقان
ولم يتقاتلا لا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا في التاتارخانية
ولو وجد في المعركة ولم يكن به اثر القتل من جراحة او خنق او ضرب او خروج دم لم يكن شهيدا
وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالانف والذكر والدبر وكذا
لو خرج من فمه نازلا من راسه هكذا في البدايع والاصل ان كل من صار مقتولا في قتال ثلاث
اهل الحرب او البغاة او قطاع الطريق بمعنى مضاف الي العدو سواء كان بالمباشرة او
التسبيب كان شهيدا او كل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الي العدو لا يكون شهيدا كذا في
المحيط

الباب الثاني والعشرون في السجدات مسايل مبنية على اصولها

السجدة متى اديت في محلها تقع بغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تقع الا بالنية ثم انما تصير
فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة ومنها متى وقع الشك في ترك الركعة او
السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها
فسدت صلاته ومنها ان ما تردد بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا وما تردد
بين البدعة والسنة يترك ومنها انه ينظر الى المتروك من السجدات والى المؤداة ايهما اقل
العبرة للاقل اعتبارا والاقل اشتغالا كذا في محيط السرخسي والظهيرية رجل صلى صلاة الفجر
فتذكر في اخرها قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد
ويسلم ويسجد للسهو فان علم انها من الركعة الاولى وغالب رايه ذلك ينوي بها القضاء
وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او من الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية
لا ينوي القضا ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة
الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة
الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء عن
الاولى ثم يصلي ركعة ومتى ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين
تضمان الى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية تضمان الى الركوع الثاني فيصير مدركا على
هذه الرواية وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد
سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضا في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع
سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني
ويصلي ركعة اخرى هكذا في الخلاصة واذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة ياتي
بالسجدة وحدها وينوي بها ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك سجدتين
منها يؤمر بالعمل بالتحري ان لم يدر انهما من ركعتين او واحدة وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ
بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوي بهما جميعا ما عليه او القضا ويتشهد بعدهما ثم
يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وان ترك
ثلاث سجدات يؤمر بالتحري على ما بينا وان لم يقع تحريه على شيء يسجد ثلاث سجدات
ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلاته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وان ترك اربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من
ركعتين او ثلاث يسجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات فالمودى
سجدة واحدة فيضيف اليها اخرى فتتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الثالثة
ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا اذا نوى بها
عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع اخر بعد تلك الركعة اما
اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلاته وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنتين
والثلاث لو ترك واحدة او اثنتين او ثلاثا هكذا في الظهيرية وان ترك اربع سجدات
ولا يدري كيف ترك يسجد اربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته
ثم يصلي ركعة ويقعد ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي

السهو

السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين
احتياطا وان ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان
ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات تبعا لو اهذا اذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها
بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر ياتي بسجدتين وينوي باحدهما ما عليه حتى
يلتحق احداهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم
اذا صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك
ثمان سجدات يسجد سجدتين وثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية
او قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين ففيه قولان
والاصح انها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك اربعا لا تفسد ويسجد سجدتين
ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا او ترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين
في الاصح او ترك ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترك لم تفسد وهو كمن صلى الظهر اربعا وترك
اربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثمان
سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي وان ترك تسع سجدات
يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا
وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو هكذا في
الظهيرية ولو صلى المغرب اربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك
ثلاثا او اربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد
سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي ه

كتاب الزكوة وفيه ثمانية ابواب الباب الاول في

تفسيرها وصفتها وشرائطها اما تفسيرها فهي تمليك المال من غير هاشمي ولا مولاه بشرط (فقير مسلم صح)
قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين واما صفتها
فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي وتجب على الفور عند
تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند
الموت والاول اصح كذا في التهذيب واما شرط ادائها فنية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب
هكذا في الكنز فاذا نوى ان يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى
اخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين اذا كان في وقت التصدق بحال
لو سئل عماذا تؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت
الى اخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية اذا وكل في اداء الزكاة اجزأته النية
عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة
النيرة وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكاة
الى رجل وامره ان يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها
الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي فان تجدد للموكل نية اخرى بعد
الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى اخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق
بها عن الزكاة لم يجزه عن الزكاة كذا في محيط السرخسي واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع
القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضي خان

في فصل اداء الزكاة واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة ان كان المال قائما في يد الفقير
اجزاه والا فلا كذا في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية رجل ادى
زكاة غيره عن مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا
في السراجية ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه وهذا استحسان
كذا في الزاهدي ولا فرق بين ان ينوي النفل او لم تحضره النية ولو دفع جميع المال النصاب
الى الفقير ينوي به عن النذر او واجب اخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب ولو وهب بعض
النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المؤدى عند محمد كذا في التبيين وعن ابي حنيفة
مثله وهو الاشبه كذا في الزاهدي ولو كان له دين على فقير فابراه عنه سقط زكاته نوى
به عن الزكاة او لا لانه كالهلاك ولو ابراه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة
الباقي لا تسقط ولو نوى به اداء الباقي كذا في التبيين ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه
منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو
امر فقيرا بقبض دين له على اخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق ولو وهب
دينه من فقير ونوى زكاة دين اخر له على رجل اخر او نوى زكاة عين لم يجز كذا في الكافي واداء
العين عن العين وعن الدين جائز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء
الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي اذا اراد الرجل اداء الزكاة الواجبة
قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى
قاضي خان ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكاة فانها تجزيه وهو
الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية واما شروط وجوبها فمنها الحرية حتى
لا تجب الزكاة على العبد وان كان ماذونا في التجارة وكذا المدبر وام الولد والمكاتب
واما المستسعى فكم حكم المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع ومنها الاسلام
حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكاة
عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه
لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية قال الصغير في حربي اذا اسلم الكافر في دار
الحرب واقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل
تجب عليه الزكاة حتى يفتي بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم
يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم
او لم يعلم كذا في السراج الوهاج ومنها العقل والبلوغ فليس الزكاة على صبي ومجنون
اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة فلو افاق في جزء من السنة بعد ما
ملك النصاب في اولها او اخرها قل ذلك او كثر تلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية
وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا في شرح
النقاية للشيخ ابي المكارم هذا في الجنون العارض بان جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان
بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي
وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين وتجب على المغمى
عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان ومنها كون المال نصابا
فلا تجب في اقل منه هكذا في العيني شرح الكنز رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى

الفقير

الفقير او الى الوكيل حل الزكاة ظاهرا فيها درهم ستوقة لم يكن تلك الخمسة زكاة لنقصان
النصاب واذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله ان يسترد من الوكيل ان لم
يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد
واما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب
والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج واما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون
نصابا والصحيح انه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي ولا تجب على المولى في عبده المعد
للتجارة اذا ابق كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا على الزوج لو خالعها على الف ولم يقبضها
سنين هكذا في المضمرات ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق
واما العبد الماذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن
عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية وقيل ينبغي ان
يلزمه وقيل الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي
وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل
اداء مال التجارة ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام
اهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت
والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني
شرح الهداية وكذا كتب العلم ان كان من اهله والات المحترفين كذا في السراج الوهاج هذا
في الالات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها في المعمول واما اذا كان يبقى اثرها في المعمول
كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليه الحول كان
عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعفص
والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول
كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية ومنها الفراغ عن الدين قال اصحابنا
رحمهم الله كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد
كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود
او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بخلع او صلح عن دم عمد وهو حال او
مؤجل او لله تعالى كدين الزكاة فان كان زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين
اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب
وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب
الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة
واما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل
الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة
وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التاتار
خانية وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان او معجلا لانه يطالب به كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح
على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا في رجل عليه مهر

مؤجلا لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه
حسن ايضا هكذا في جواهر الفتاوى واما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض
القاضي او بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي او التراضي وكذا النفقة
المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر واما اذا كانت المدة
طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل
وجوب الزكاة اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة
النيرة واما الدين المعترض في خلال الحول ذكر في العيون ان عند محمد رحمه الله يمنع وجوب
الزكاة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يمنع كذا في محيط السرخسي رجل له عبد للتجارة وعلى
العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها
رجل بامر المديون او بغير امره ولكل واحد من الاصيل والكفيل الف درهم في الحول على
مالهما لا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل الفا من رجل في آخر واغتصب الالف من
الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما الف في الحول على مال الغاصبين كان على
الغاصب الاول زكاة الف ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان رجل له
الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم فلا زكاة
عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف علاحاجة ح
فكان الدين مصروفا اليه فاما الدار والخادم فمشغول بحوائجه فلا يصرف الدين اليه ومالك
الدار والخادم لا يحرم عليه اخذ الصدقة لانه لا يزيد بل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول
الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة الاف درهم قيل وكيف
ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح كانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا
رحمهم الله ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها
يحل له اخذ الصدقة الا ان يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في
شرح المبسوط للامام السرخسي والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل
ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير واذا سقط الدين كان ابراء الدين من عليه الدين
اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد يجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح
القدير وهكذا في الكافي وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور
والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي وضمان اللقطة لا يمنع
وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التاتارخانية وقالوا فيمن ضمن الدرك
فاستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع وان
كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم
والدنانير اولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم
اجناسا مختلفة صرف الى اقلها زكاة وان استوت فهو مخير صرف الى ايها شاء هكذا في التبيين يم
وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة
وادى الزكاة من الدراهم لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق
فان له ولاية الاخذ من السائمة ~~لا في حق صاحب المال هما~~ دون الدراهم فلهذا صرف الدين
الى الدراهم واخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي ثم ما يتاب

ووصيف

ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحجة وبقي لا يجب لان الدين صرف الى النقود والمال
الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي ومنها كون النصاب ناميا حقيقة
بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او في يد
نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين فالخلقي الذهب
والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع باعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما
نوى التجارة او لم ينو اصلا او نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه
بنية التجارة او الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة
او الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح ان ينوي عند عقد
التجارة ان يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء او اجارة وسواء كان ذلك الثمن
من النقود او العروض واما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة او
يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر
في البدائع الاختلاف في مبادلة مال التجارة عينا بعين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه
للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ
بلخ كانوا يصححون رواية الجامع وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية
والصدقة او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق ولو ورثه فنوى به
للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين وفي السائمة ومال التجارة اذا نوى الورثة الاسامة
او التجارة بعد الموت يجب وان لم ينو قيل يجب وقيل لا يجب كذا في محيط السرخسي ومن
اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي ويشترط ان
يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا يكون زكاة
عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين وهو كل ما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده
زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم
يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على
صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط
في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه واما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس
منه كذا في البحر الرائق وان كان مدفونا في ارضه او كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة
له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد
نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا
في الكافي والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بان اقر عند
الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة
ما مضى وفي موته تجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا كذا في الكافي واذا كان
الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول ابي
حنيفة وابي يوسف كذا في الجامع الصغير لقاضي خان واذا كان المديون يقر في السر ويجحد
في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة
ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى ان

عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي اما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند ابي حنيفة رحمه الله ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث او بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية او بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي ومنها حولان الحول على المال العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية ولو استبدل مال التجارة او النقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه او لا وباي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستانف له حول اخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي ثم انما يضم المستفاد عندنا الى اصل المال اذا كان الاصل نصابا فاما اذا كان اقل فانه لا يضم اليه وان كان لا يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستانف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيها جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده اما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة واما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي ادى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم او بماشية من جنسه بالاجماع يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج وان كان له ارض فادى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى اصل النصاب كذا في البدائع قال ابو حنيفة رحمه الله لو ادى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال اديت الزكاة عنه ولو وهب له الف ثم افاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء او قاض فلا زكاة عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع رجل له مائتا درهم فحال عليه ثلاثة احوال لا يزكيها ثم افاد خمسة يزكي للحول الاول خمسة لا غير لانه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكاة كذا في محيط السرخسي رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فاضحى بالجلد نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضي خان فيجوز تعجيل الزكاة

بعد

بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله هكذا في الخلاصة وانما يجوز التعجيل بثلاثة شروط احدها ان يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب الذي ادى عنه كاملا في اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل من المائتين فعجل الزكاة ثم كمل النصاب او كانت له مائتا درهم او عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكاة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان فلو كانت عنده مائتا درهم فعجل زكاة الف فان استفاد مالا او ربح حتى صار الفا ثم تم الحول وعنده الف فانه يجوز التعجيل ويسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاده فالمعجل لا يجزيه عن زكاتها فان تم الحول من حين الاستفادة كان له ان يزكي كذا في البحر الرائق ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكاة الفين وله الف فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهي عنها والا فهي عن هذه الالف في السنة الثانية اجزاه رجل له اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم علم فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي رجل له نصابان ذهبا وفضة عجل عن احدهما يقع عنهما لان التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما تعين الاخر كذا في الكافي ولو ملك نصبا من حيوانات مختلفة فعجل زكاة البعض فهلك المودى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي ولو عجل اداء الزكاة الى فقير ثم ايسر قبل الحول او مات او ارتد جاز ما دفعه عن الزكاة كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا اذا مات من عليه الزكاة سقط الزكاة بموته كذا في المحيط

الباب الثاني في صدقة السوائم وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في المقدمة تجب الزكاة في ذكورها واناثها ومختلطها والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في السمن والسمن حتى لو اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي وكذا لو اسيمت للحم ولو اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع فان كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فان اسيمت في اكثرها فهي سائمة والا فلا كذا في محيط السرخسي حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة كذا في التبيين وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة وان اراد صاحب السائمة ان يبيعها او يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول ففيها زكاة السائمة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني في زكاة الابل ليس في اقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة هكذا في العيني شرح الكنز والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة واذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس

واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا
كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا
كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية ثم يجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم يجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق
وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق
عن كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون هكذا في
فتاوى قاضيخان ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين وهذا عندنا والبختي والعراب سواء كذا في الهداية وادنى السن الذي
يتعلق به وجوب الزكاة في الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي ويجب في الصغير والاعمى في العدد ولا يوخذ ان في
الزكاة ولا يوخذ الربى وهي المربية ولدها والاكولة التي تسمن للاكل والحامل والفحل
وخيار السائمة ويوخذ من اوساطها كذا في محيط السرخسي وجب سن ولم يوجد
دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة الا ان في الوجه الاول
للمصدق ان لا ياخذ ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه
الثاني يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي
الفصل الثالث في زكاة البقر ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة
فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في
الهداية ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ اربعين كذا في شرح الطحاوي وفي اربعين مسن
او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر
ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي
الاثنين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل ثم في الستين تبيعان او تبيعتان
كذا في الهداية وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب في كل اربعين
مسن او مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسن وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان هكذا في شرح الطحاوي
وان احتمل تعدد المسنة والتبيعة فهو مخير كمائة وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلاث مسنات
وان شاء ادى اربعة اتبعة كذا في التبيين والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب
ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم توخذ الزكاة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من
بعض وان لم يكن يوخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا في البحر الرائق وفي المنافع الذكر
والانثى في هذا الباب سواء وفي الغنم ودي القنية الافضل في البقر ان يودي من الذكر
التبيع ومن الانثى التبيعة كذا في التاتارخانية وادنى السن الذي يتعلق به وجوب
الزكاة في البقر تبيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي والله اعلم
الفصل الرابع في زكاة الغنم ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا
كانت

فاذا زادت ففيها خمس شياه الى مائتين (marginal note)

كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعليه
انعقد الاجماع وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو الثني وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي والمتولد بين الغنم والظبي
يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب والا فلا وكذا المتولد
بين البقر الاهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي **الفصل الخامس** فيما لا
يجب فيه الزكاة لا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا ان يكون للتجارة
كذا في الكافي فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت
سائمة او علوفة كذا في المضمرات والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما يجب فيها الزكاة
اذا كانت للتجارة كذا في السراجية ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند
ابي حنيفة رحمه الله وهو اخر اقواله وهو قول محمد رحمه الله واذا كان فيها واحد من المسان
جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكاة كذا في الهداية حتى لو كانت
اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه
اخذت وان هلكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصيلا
الا حقة وسطا تجب هي فان هلكت سقط نصف الحقة وبقي نصفها
كذا في الكافي ولا يجزيه اخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهرة النيرة وليس في
العوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية **الباب الثالث** في
زكاة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان **الفصل الاول** في زكاة الذهب
والفضة تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال
مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة
كذا في الخلاصة ويعتبر فيهما ان يكون المودى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة
عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها
اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة زيوفا
اربعة دراهم جاز ... ردية عن خمسة ردية لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان
وقيمته لصياغته ثلاثمائة ان ادى من العين يودي ربع عشره وهو خمسة قيمتها
سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر
القيمة بالاجماع كذا في التبيين وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها نصابا ولا
يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها خمسة ومائة وخمسون
وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا في العيني شرح الكنز وفي الينابيع اذا كملت المائتان
في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة وان قل النقصان كذا في التاتارخانية
ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تكون كل عشرة
منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين الدراهم اذا كانت مغشوشة
فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة ...

كالسوقة فينظر ان كانت رائجة او نوي التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من ادني الدراهم
التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن اثمانا
رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة تبلغ مائتي درهم
بان كانت كثيرة وتتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شي عليه كذا في كثير
من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف
والمختار في الخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق والذهب المخلوط بالفضة
ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب
الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة
فهو كله ذهب لانه اعز واعلى قيمة كذا في التبيين واما الفلوس فلا زكاة فيها اذا لم
تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا في المحيط وليس
في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكاة في قول ابي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة
اربعين درهما او اربعة مثاقيل كذا في فتاوي قاضي خان ثم في كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية وتضم قيمة العروض الي الثمنين والذهب
الي الفضة قيمة كذا في الكنز حتي لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب
الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما
وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي ولو كان
له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة تجب الزكاة عندهما وعند ابي حنيفة
اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في محيط السرخسي ولو فضل من النصابين اقل
من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه تضم احدي الزيادتين الي الاخري حتي
يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات ولو ضم احد النصابين الي الاخر
حتي يؤدي كله من الذهب او من الفضة لا باس به لكن يجب ان يكون التقويم بما هو انفع
للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدي من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني

في العروض الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
من الورق والذهب كذا في الهداية ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين ويعتبر القيمة عند
حولان الحول بعد ان يكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة
كذا في المضمرات ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير
الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر
الرائق اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر
او انتقص فان ادي من عينها ادي خمسة اقفزة وان ادي القيمة يعتبر قيمتها يوم الوجوب
لان الواجب احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل
او موزون او معدود وان كان الزيادة في الذات بان ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم
الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتا بان ابتلت يعتبر
يوم الاداء عندهم كذا في الكافي ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتي لو بعث عبدا
للتجارة الي بلد اخر فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة يعتبر قيمته
في اقرب الامصار الي ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوي وسيتم بعض العروض

الي بعض

الي بعض وان اختلف اجناسها واما اليواقيت واللالي والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا
الا ان تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة ولو اشتري قدورا من صفر يمسكها ويواجرها
لا يجب فيها الزكاة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب
ونوي ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا يجب فيه الزكاة كذا في فتاوي قاضي خان ولو
ان نخاسا يشتري دوابا ويبيعها فاشتري جلاجل او مقاود او براقع فان كان يبيع هذه
الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كذا في
الذخيرة وكذلك العطار لو اشتري القوارير ولو اشتري جوالق ليواجرها من
الناس فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا في محيط السرخسي والخباز اذا
اشتري حطبا او ملحا لاجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشتري سمسما يجعل على وجه الخبز
ففيه الزكاة كذا في الذخيرة مضارب ابتاع عبدا او ثوبا له وحمولة زكي الكل عند
رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي ولو
اشتري المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة
والمالك لو اشتري طعاما لنفقة عبيد التجارة لا يجب فيه الزكاة كذا في محيط السرخسي
المال الذي يجب فيه الزكاة ان ادي زكاته من خلاف جنسه ادي قدر قيمة الواجب
اجماعا وكذا اذا ادي زكاته من جنسه وكان مما لا يجري فيه الربا واما اذا ادي من جنسه
وكان ربويا فابو حنيفة وابو يوسف يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي

مسائل شتي

ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر ازكي ام لم يزك فانه يعيدها كذا في المحيط
والسراجية والبحر الرائق ناقلا عن الولوالجية الزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في
النصاب دون العفو حتي لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الي النصاب الاخير ثم الي الذي يليه
الي ان ينتهي وان هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وفي هلاك البعض يسقط
بقدره هكذا في الهداية ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية واستبدال
مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدل بجنسها او بخلاف جنسها الا
انه اذا حابا فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن زكاة قدر المحاباة واقراض النصاب
بعد الحول ليس باستهلاك وان توي المال على المستقرض كذا في البحر الرائق واما حبس السائمة
عن العلف والماء حتي هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو ازال الملك
النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كالمهر او ليس بمال الزكاة
كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكاة يبقي العوض في يده او لم يبق والرجوع في
الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الجوهرة الزاهدي ويؤخذ
من سائمة بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقرائهم ولا من مواليهم الا
الجزية كذا في محيط السرخسي وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شي وعلى المراة ما على الرجل
منهم كذا في الهداية قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوي قاضي خان
فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق لتجعلها لرجلين فيؤخذ شاتان وان
كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كما لرجل واحد فيؤخذ شاة هكذا في محيط السرخسي
الخليطان في المواشي كغير الخليطين فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكاة

والا فلا سواء كان شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة ملك بالارث او غيره من اسباب الملك
وسوا كانت في مرعي واحد او في مراعي مختلفة فان كان نصيب احدهما يبلغ نصابا
ونصيب الاخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الاخر وان
كان احدهما ممن يجب عليه الزكاة دون الاخر فانها تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه
وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لكل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له من كل شاة نصفها
حتى صار له اربعون شاة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا شي عليه وكذا اذا كان بينه
وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج وما كان بين الخليطين يتراجعان
بالسوية فاذا كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر
خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه
بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه هكذا في فتاوى قاضي خان الرجل
اذا كان له سوائم فجاء المصدق يريد اخذ الصدقة فقال ليس هي لي فالقول قوله
مع اليمين كذا في شرح الطحاوي ولو طلب الامام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن
وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا في التبيين واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم
لا يثني عليهم كذا في الهداية وفي التحفة الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى
الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التاتارخانية ويوخذ من زكاة الغنم
الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت
مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات
وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية فلو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط
او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير واذا كان لرجل مايتا قفيز
حنطة قيمتها مايتا درهم فصاحبها بالخيار ان شا ادى زكاتها من العين وهي
خمسة اقفزة حنطة وان شا ادى زكاتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي اذا باع
السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شا اخذ قيمة الواجب من البائع
وتم البيع في الكل وان شا اخذ الواجب من العين المشتري وبطل البيع من القدر الماخوذ
فان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يوخذ من المشتري
وانما ياخذ قيمة الواجب من البايع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار
ان شا اخذ من البائع وان شا اخذ من المشتري سوا حضر قبل الافتراق او بعده
كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي رجل اجر ارضه ثلاث سنين كل سنة ثلثماية درهم
فحين مضى ثمانية اشهر ملك مايتي درهم فينعقد عليه الحول فاذا مضى حول بعد ذلك يزكي
ثمان ماية الا ما وجب عليه من زكاة خمسماية رجل له الف درهم لا مال له غيرها استاجر
بها دارا عشر سنين لكل سنة ماية فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار
في يد الاجر يزكي الاجر في السنة الاولى عن تسعماية وفي الثانية عن ثمانماية الا زكاة
السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة ماية اخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكاة
على المستاجر في السنة الاولى والثانية لنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية
ويزكي في الثالثة ثلاث ماية ثم يزكي لكل سنة ماية اخرى وما استفاد قبلها الا انه يرفع
عنه زكاة السنين الماضية ولو كان اجر الدار جارية للتجارة قيمتها الف والمسئلة بحالها

ولا

فلا زكاة على الاجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى
المستاجر زكاة كما وصفنا ولو كان الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم
وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكم
المستاجر كحكم الموجر وحكم الموجر حكم المستاجر كذا في محيط السرخسي رجل اشترى
عبدا للتجارة يساوي مايتي درهم بمايتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول
فمات العبد عند البايع كان على البايع زكاة المايتين وكذلك على المشتري وان كان قيمة
العبد ماية كان على البايع زكاة المايتين وكذلك على المشتري وان كان قيمة العبد مايتين كان
على البايع زكاة المايتين ولا زكاة على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان باع عبدا للخدمة
بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او رضا زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد
بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البايع العرض ولا العبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البايع
العرض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه استهلك
كذا في الكافي ولو اخر زكاة المال حتى مرض يودي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال
واراد ان يستقرض لاداء الزكاة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكاة
واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى
ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجي ان يقضي الله تعالى دينه في الاخرة وان كان اكبر
رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجي كان الافضل له ان لا يستقرض
لان خصومة صاحب الدين كان اشد هكذا في محيط السرخسي رجل تزوج امراة على
الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير
اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكاة على واحد منهما وكذلك
رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية
لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بالف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا
بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف
اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما
كذا في فتاوى قاضي خان رجل وجبت عليه زكاة المايتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت
منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكاة ولو مات بعدما افرز كانت الخمسة
ميراثا عنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية ولو تزوج امراة على اربعين شاة
سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكاة النصف الباقي
كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يوديها
لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قايما
وان كان هالكا يضمن كذا في التاتارخانية السلطان اذا اخذ الجبايات او مالا بطريق
المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط كذا
قال الامام السرخسي هكذا في المضمرات وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا
شيا فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة
والاخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة تقايضا عبدا
بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر مايتان وتم حولهما فظهر

بالارض عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول فان تم
الحول بعد الشراء زكي سيد الارض لانه بقي في يده الف حولا ولم يزك الاخر لعدم النصاب فان
رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشراء زكي المردود عليه الالف لانه بيع جديد
فصار مستهلكا وان رد بقضاء زكي المردود ولو ظهر عيب بالارض ينقصه مائتين بعد نصف
حول من وقت الشراء ولا عيب بالاخر فرد بقضاء او برضا زكي الراد المردود وزكي المردود عليه
الماخوذ كذا في الكافي رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم
تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضي خان ولو وضع
الزكاة على كفه وانتهبها الفقراء جاز ولو سقط من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه
والمال قائم كذا في الخلاصة **الباب الرابع** فيمن يمر على العاشر وهو من نصبه
الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار ليامن التجار به اللصوص وكما ياخذ العاشر
صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في
الكافي ويشترط في العامل ان يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن
الغاية واذا مر عليه المسلم بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من
النصاب والحول ويضعه موضع الزكاة وان مر عليه الذمي ياخذ منه نصف العشر على
شرائط الزكاة من ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية راسه في تلك السنة
ولا ياخذ منه اكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج ومن مر على العاشر باقل من
مائتي درهم لم ياخذ منه شيئا مسلما كان او ذميا او حربيا علم ان له مالا اخر في منزله او لا يعلم
كذا في محيط السرخسي مر على العاشر بماله فقال لم يحل عليه الحول ولم يكن في يده مال اخر
من جنس هذا المال فكذا ان قال علي دين مطالب من العباد او اديتها الى
الفقراء قبل اخراجه الى السنة او اديت الى عاشر اخر وكان في تلك السنة عاشر اخر وحلف صدق
ولم يشترط الصحيحة في الجامع الصغير اخراج البراة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة
مصدق اخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السنة هكذا في الكافي
واذا اتى بالبراة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على ظاهر الرواية لان البراة
ليست بشرط كذا في البدائع وان حلف انه ادى الى ساع اخر فظهر كذبه بعد سنين يوخذ منه
هكذا في التاتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في
الكنز ولا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يوخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال
اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه
وهو مصالح المسلمين ولو قال في السوائم اديت انا الى الفقراء في المصر لا يصدق بل يوخذ
منه ثانيا وان علم الامام باداية والزكاة هو الثاني والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح
هكذا في التبيين وفي جامع ابي اليسر لو اجاز الامام اعطاه لم يكن به باس لانه لو اذن
الامام في الابتداء ان يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطا كذا في البحر
الرائق مر بسوائم او نقود فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج مر على العاشر
بعروض فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي ولو مر بمائتي درهم
بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ
منه لانه مالك له كذا في الهداية وكذا لو مر عبد ماذون بمال فان كان مال المولى لا ياخذ

منه

منه وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه ياخذ منه الا اذا كان على العبد دين
محيط بماله كذا في الكافي ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم
فصاعدا اعشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد هكذا
في السراج الوهاج وعن ابي بكر محمد رحمه الله حكم جلود الميتة اذا مر به الذمي على العاشر قالوا ينبغي
للعاشر ان يعشرها هكذا في المحيط وياخذ من الحربي العشر الا ان ياخذوا من تجارنا اكثر او اقل
فيوخذ منهم كذلك وان لم ياخذوا منا شيئا لم ناخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان اخذوا
من تجارنا جميع المال يوخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مامنه ولا ياخذ من مكاتب الحربي
وصبيانهم الا اذا اخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي ولا يصدق الحربي في
شيء الا ان يدعي في الجواري انهن امهات اولاده وفي الغلمان انهم اولاده لان اقراره بالنسب
وامومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير
لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يوخذ منه الا ان يكونوا ياخذون من تجارنا من مثلها
وان لم نعلم هل يعشرونها ام لا او نعلم ولكن لا نعلم قدر ما ياخذون منا اخذ منهم العشر كذا في
السراج الوهاج وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول
وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا كذا في الهداية ولو مر حربي
بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى رجع ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين
ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني ياخذ منهما كذا في محيط
السرخسي والسراج الوهاج ولو مر عليه باربعين شاة وقد حال عليها حولان اخذ منه
للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج ويوخذ من بني تغلب ضعف العشر والماخوذ منه
عوض عن الجزية ولو مر صبي او امراة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المراة ما
على الرجل كذا في السراج الوهاج ومن مر بعاشر الخوارج وعشروا ثم مر على عاشر اهل العدل
عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكاة سوائمهم فانه لا يثني عليهم كذا في
الكافي مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته
نصاب لم يعشره عند ابي حنيفة وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج وهكذا في محيط
السرخسي والكافي ولو مر بمواشي سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا اخذ منه
الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج **الباب الخامس**
في المعادن والركاز ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع
اما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب يب
سواء اخرجه حر او عبد او ذمي او صبي او امراة وما بقي فللاخذ والحربي والمستامن اذا عمل
بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجده في ارض عشرية او خراجية
كذا في محيط السرخسي اذا عمل رجلان في طلب الركاز فاصابه احدهما كان للواجد واذا
استاجر اجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستاجر كذا في البحر الرائق واما المائع كالقير
والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء
فيها كذا في التهذيب ويجب الخمس في الزيبق كذا في محيط السرخسي ولا يجب فيما وجده في داره
وارضه من المعدن عند ابي حنيفة وقالا يجب كذا في التبيين ومن وجد كنزا في دار الاسلام
في ارض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو

بمنزلة اللقطة وان كان فيه ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم
ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي ولو اشتبه الضرب فان لم يكن
فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي ويستوي ان يكون
الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان حربيا مستامنا لا يعطي
له شيء الا ان يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فحينئذ يفي بالشرط كذا في
المحيط وان وجده في ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في اربعة
اخماسه قال ابو حنيفة ومحمد هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى
العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف
الى اقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التاتارخانية او لورثته كذا في البحر الرائق
ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي ولا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي ولو وجد
مسلم ركازا او معدنا في دار الحرب في ارض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو
وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم يرد واخرجه الى دار الاسلام يكون
ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري ايضا كذا في شرح
الطحاوي وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق وان دخل بغير امان يكون له من غير خمس
كذا في محيط السرخسي والمتاع من السلاح والالات واثاث المنازل والفصوص والقماش
في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو
والسمك كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة ولو استخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما
كذا في التهذيب وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية ه

الباب السادس

في زكاة الزروع والثمار وهو فرض وسببه الارض النامية
بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة او تقديرا بالتمكن ه
فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو اصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك ه
وشرط ادائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام
فانه شرط ابتداء فلا يبتدا الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية واما العقل والبلوغ
فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في ارض الصبي والمجنون لانه في معنى المؤنة ولهذا
جاز للامام ان ياخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له وكذا الوصايا من عليه
العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه
في الاراضي الموقوفة ويجب في ارض الماذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو
ان تكون عشرية فلا عشر في الخارج من ارض الخراج ووجود الخارج وان يكون الخارج منها مما يقصد
بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرفا
والسعف لان الارض لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسدها حتى لو استنمى بقوائم الخلاف
والحشيش والقصب وغصون النخل او فيها دلب او صنوبر ونحوها كان يقطعه ويبيعه
يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي ويجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله في كل ما تخرجه الارض
من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك
مما له ثمرة باقية او غير باقية قل او كثر هكذا في فتاوى قاضي خان سواء سقي بماء السماء

او سيحا

او سيحا يقع في الوسق او لا يقع هكذا في شرح الطحاوي ويجب في الكتان وبزره لان كل واحد منهما
مقصود كذا في شرح المجمع ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات ويجب
العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه
كذا في خزانة المفتين وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب
فيها العشر كذا في الظهيرية ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من
الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق ولا يجب في البذور
التي لا تصلح الا للزراعة او للتداوي كبذر البطيخ والنانخواه والشونيز كذا في المضمرات
ويجب في العنب والصنوبر وشجر القطن والباذنجان والكندر والموز والتين هكذا في
خزانة المفتين ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن الملك وما سقي
بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة فان
استويا يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند
ابي حنيفة كذا في البحر الرائق فلو عجل عشر ارضه قبل الزرع لا يجوز ولو عجل بعد الزراعة بعد
النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالاظهر انه لا يجوز ولو عجل عشر الثمار
ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي
ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه
غير المالك اخذ الضمان منه وادى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في
ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا في البحر
الرائق تغلبي له ارض عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهي على
حالها عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان
التضعيف اصليا او حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمي غير تغلبي وقبضها
فعليه الخراج عند ابي حنيفة فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع
لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض
الرجل وليس على المجوسي في داره شيء كذا في الهداية وان جعل مسلم داره بستانا فمؤ ننه
نته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف
ما اذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان وداره حرة كذا في التبيين
وكذا المقابر كذا في البحر الرائق ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء
الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمي بالخراج كذا في سراج الدراية ثم ماء العشر ماء الابار التي ه
حفرت في ارض العشر وماء العين التي تظهر في ارض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار
العظام عشري كذا في المحيط وماء انهار شقها العجم وماء بئر حفرت في ارض خراجية خراجي
واما ماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا في الكافي ولو اجر ارضا عشرية كان العشر على الاجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر
كذا في الخلاصة ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الاجر وان هلك بعد
الحصاد لا يسقط عن الاجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد او بعده فانه يهلك بما فيه
هكذا في شرح الطحاوي ولو اعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها
من كافر فالعشر على المعير عند ابي حنيفة وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد

وعند ابي يوسف رحمه الله العشر ان كذا في محيط السرخسي وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما
بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا
في ذمته كذا في البحر الرائق ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند ابي حنيفة
قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عشر حصة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلكه
رجل بعد الاستحصاد وقبل الحصاد او سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان ه
فيجب على رب الارض عشر البقل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي ولو غصب ارضا
عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان
العشر على رب الارض كذا في الخلاصة واذا باع الارض العشرية وفيها زرع قد ادرك مع زرعها
او باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري ولو باعها والزرع بقل ان فصله
المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى ادرك فعشره على المشتري كذا في شرح الطحا وي
واذا باع الطعام المعشور فللمصدق ان ياخذ عشره من المشتري وان تفرقا وان شاء
اخذه من البائع ولو باعه باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق ان ياخذ
عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن وان كان البائع حابا فيه بما لا يتغابن الناس فيه
فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان استهلكه اخذ من البائع عشر طعام مثله
الا ان يعطيه مقدار القيمة من الثمن وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار
ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما متلف حقه
ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن ه
العصير كذا في محيط السرخسي ولا تحتسب اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة
الحافظ وغير ذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما اخرجته الارض عشرا او نصفا كذا في البحر
الرائق ولا ياكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية وان افرز العشر
حل له اكل الباقي وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره كذا في محيط
السرخسي في باب ما يجب لصاحب الارض **الباب السابع** في المصارف
منها الفقير وهو من له ادنى شيء وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو
مستغرق في الحاجة فلا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة
بالحاجة كذا في فتح القدير التصدق على الفقير العالم افضل من التصدق على الجاهل
كذا في الزاهدي **ومنها** المسكين وهو من لا شيء له فيحتاج الى المسألة لقوته او ما يواري
بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا يحل المسألة له فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد
سترة بدنه كذا في فتح القدير **ومنها** العامل وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات
والعشور كذا في الكافي ويعطيه ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما
دام المال باقيا الا اذا استغرق كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق وان
حمل رجل زكاة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك كذا في الينابيع ه
وهكذا في محيط السرخسي ولا تحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
عن شبهة الوسخ وتحل للغني كذا في التبيين فان عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها
لا باس به هكذا في الخلاصة ولو هلك المال في يد العامل او ضاع سقط حقه واجزاء
عن الزكاة عن المؤدي كذا في السراج الوهاج المصدق اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجو

جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ كذا في الخلاصة **ومنها** الرقاب هم المكاتبون يعانون
في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم كذا
في الخلاصة ومحيط السرخسي ولا يجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه ه
والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا في محيط السرخسي **ومنها** الغارم وهو من لزمه دين ولا
يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه كذا في التبيين والدفع
الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير كذا في المضمرات **ومنها** في سبيل الله وهو
منقطع الغزاة الفقراء منهم عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في
التبيين والصحيح قول ابي يوسف كذا في المضمرات **ومنها** ابن السبيل وهو الغريب
المنقطع عن ماله كذا في البدائع جاز له الاخذ من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له ان ياخذ
اكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة هي
المعتبرة ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا ه
استغنى كذا في التبيين والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في
الظهيرية فهذه جهات الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل واحد وله ان يقتصر على صنف
واحد كذا في الهداية وله ان يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير والدفع الى الواحد
افضل اذا لم يكن المدفوع نصابا كذا في الزاهدي ويكره ان يدفع الى رجل مائتي درهم فصا عدا
وان دفعه جاز كذا في الهداية هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه
مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو كان معيلا
جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى
قاضي خان وندب الاغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين واما اهل الذمة
فلا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا
في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد يجوز الا ان فقراء المسلمين
احب الينا كذا في شرح الطحاوي واما الحربي المستامن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة
الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج ولا يجوز ان يبني بالزكاة
المسجد وكذا القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما
لا تمليك فيه ولا يجوز ان يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا في التبيين ولا يشتري
بها عبد يعتق ولا يدفع الى اصله وان علا او فرعه وان سفل كذا في الكافي ولا يعطي الولد
المنفي ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي ولا يدفع الى امراته للاشتراك في المنافع
عادة ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة كذا في الهداية ولا يجوز الدفع الى عبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى معتق البعض عند ابي حنيفة وصورته
ان يعتق مالك الكل جزءا شائعا منه او يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت
فيكون مكاتبا له اما اذا اختار التضمين او كان اجنبيا عن العبد جاز له ان يدفع
الزكاة اليه لانه كمكاتب الغير كذا في التبيين ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا اي
مال كان دنانير او دراهم او سوائم او عروضا للتجارة او لغير التجارة فاضلا عن حاجته
في جميع السنة هكذا في الزاهدي والشرط ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهي
مسكنه واثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء اذ هو شرط

وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكافي ويجوز دفعها الى من يملك اقل من النصاب وان كان ذه
صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي ولا يدفع الى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية
ولا يجوز دفعها الى ولد الغني الصغير كذا في التبيين ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع
الى امراة غني اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا لان قدر
النفقة لا يغنيها وبغنى الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي ويجوز صرفها الى الاب
المعسر وان كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال
اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس
او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه كذا في فتاوى قاضي خان سواء كانت
فقها او حديثا او ادبا هكذا في محيط السرخسي وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو محتاج ح
اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا يجوز له
اخذها وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته
وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف
ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له
دار فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار
من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر
والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ الزكاة قدر
كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا
يجوز له اخذ الزكاة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا
معترفا لا يحل له اخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وان لم يكن
بينة عادلة لا يحل له اخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه يحل
بعد ذلك يحل له اخذها كذا في فتاوى قاضي خان رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة
وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس س
وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية ويجوز الدفع الى من عداهم من
بني هاشم كذرية ابي لهب لانهم لم ينصروا النبي عليه السلام كذا في السراج الوهاج
هذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة فاما التطوع فيجوز الصرف
اليهم كذا في الكافي وكذا لا يدفع الى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز ويجوز صرف خمس الركاز
والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة والوكيل اذا اعطى ولده الكبير او
الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيئا كذا في الخلاصة اذا شك وتحرى فوقع
في اكبر رايه انه محل الصدقة فدفع اليه او سال منه فدفع او رآه في صف الفقراء
فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده واما اذا ظهر انه
غني او هاشمي او كافر او مولى الهاشمي او الوالدان او المولودون او الزوج او الزوجة
فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ظهر انه عبده او مدبره
او ام ولده او مكاتبه فانه لا يجوز وعليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند
ابي حنيفة هكذا في شرح الطحاوي واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز
الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر انه مصرف

او

او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين
ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها
من اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان
الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل
والافضل في الزكاة والفطر والنذور الصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم
ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام
ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا في السراج الوهاج ثم
المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد اخر يفرق في موضع المال
وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين
وعليه الفتوى كذا في المضمرات واما اخذ الظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج
والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا
عند الدفع التصدق عليهم كذا في التاترخانية في الفصل الثامن من الزكاة ولو
قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بامره يجوز وان كان بغير امره لا يجوز وسقط الدين
ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا في الزاهدي نوى الزكاة بما يدفع لصبيان
اقربائه او لمن ياتيه بالبشارة او ياتي بالباكورة اجزاه ولو نوى الزكاة بما يدفع
المعلم الى الخليفة ولم يستاجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا
اجزاه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية
الزكاة كذا في معراج الدراية اذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها او يقبضها
للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة
او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط
ولو دفع الزكاة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز لانه
كما لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا
لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا في
فتاوى قاضي خان **فصل** ما يوضع في بيت المال اربعة انواع الاول زكاة
السوائم والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما ذكرنا
من المصارف الثاني خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف الى ثلاثة اصناف
اليتامى والمساكين وابن السبيل الثالث الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران
من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر من المستامنين وتجار
اهل الذمة كذا في السراج الوهاج ويصرف ذلك الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء
الحصون ثمة والى مراصد الطريق في دار الاسلام حتى يامن الناس من قطع اللصوص
والطرق والى اصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي والى كري الانهار العظام
التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي والى نفقة الرباطات
والمساجد وسد البثق وتحصين ما يخاف عليه البثق والى ارزاق الولاة واعوانهم
والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا في محيط السرخسي والمعلمين والمتعلمين كذا

في السراج الوهاج ويصرف الى كل من تقلد شيئا من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين
الرابع اللقطات هكذا في محيط السرخسي وما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك
وارثا او ترك زوجا او زوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وهم فقراء والى كفن
الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس له من تجب عليه نفقته وما اشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي وعلى الامام ان يجعل
بيت المال اربعة لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه ما اخر فيه فان لم يكن
في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة
على بيت مال الخراج فاذا اخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج الا ان يكون المقاتلة فقراء
لان لهم حظا فيه فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال
الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ
فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي والواجب على الائمة
ان يوصلوا الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم ولا يحل للامام واعوانه من هذه
الاموال الا ما يكفيهم وعيالهم ولا يجعلوها كنوزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين
المسلمين فان قصر الائمة في ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمتصدق ان لا يعجل رزقه
لشهرين بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج ولا شيء لاهل الذمة
في بيت المال الا ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه
من اهل دار الاسلام وكان عليه احياؤه كذا في محيط السرخسي ومن له حظ في بيت المال
ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في
الحكم كذا في القنية **الباب الثامن** في صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم
المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر
فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب
هكذا في فتاوى قاضي خان وانما تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر
او صاع من شعير او تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار
القيمة وهو الاصح واما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند ابي حنيفة
لانه يؤكل بجميع اجزائه وروي عن ابي حنيفة صاع وهو قولهما ثم قيل يجوز اداؤه باعتبار
العين والاحوط ان يراعي فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي ثم الدقيق اولى من البر والدراهم
اولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى
ان اداء القيمة افضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة
ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته نصف صاع منها او نصف صاع
من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل
الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي فان
ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من
الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق والصاع

ثمانية

ثمانية ارطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا كذا في التبيين والاستار
اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية ثم يعتبر نصف صاع من بر او
صاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة لان اختلاف العلماء في
الصاع بانه كم رطلا هو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن كذا في التبيين ووقت الوجوب
بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن
ولد او اسلم قبله وجبت ومن ولد او اسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا ايسر قبله تجب
ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي ومن مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة
عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة وان قدموها على يوم الفطر
جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط
وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملك صح
كذا في البحر الرائق وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا
يسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد
طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة واما وقت ادائها
فجميع العمر عند عامة مشايخنا كذا في البدائع وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في
الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا او عارضيا
وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط ثم اذا كان للولد الصغير او المجنون مال
فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطرهما ورقيقهما من مالهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حياته هكذا في السراج الوهاج
وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عمن لا يملك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر
اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان
والولد بين الاثنين لا يؤدي على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل
ام هذا الولد كذا في الخلاصة زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر
لا تجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية ويؤدي عن مملوكه للخدمة
مسلما كان او كافرا وتجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبده
المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته
كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او
خطأ لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى
قاضي خان وعن المرهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا ايضا تجب
عليه عن نفسه كذا في التبيين ولا تجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيد عبده
الماذون كذا في فتاوى قاضي خان ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب
ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا عنه واما
المعتق بعضه فعند ابي حنيفة هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما هو حر مديون

فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب
على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضي خان
ولا يجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين ولو كان له عبد ابق او مأسور او مغصوب مجحود
لا يجب على المولى فطرته ولا يجب عليه ايضا عن مغصوبه ببينتهم كذا في التبيين فان عاد الابق
من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا
في فتاوى قاضي خان ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا
او شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب
على المشتري وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية او عيب ان رده
قبل القبض يجب على البائع وان رده بعد القبض يجب على المشتري كذا في خزانة المفتين
ولو اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد
قبل القبض فلا تجب على احد منهما كذا في السراج الوهاج ولو كان العقد بيعا فاسدا
فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا
مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترد البائع واعتقه المشتري
فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان وتجب عن عبده المنذور به التصدق
كذا في التاتارخانية والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه يجب على المرأة قبضته او لم تقبض
لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا
فلا صدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين وان كان
بغير عينه فلا صدقة على احد كذا في التاتارخانية ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت
حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة
النيرة وفتاوى قاضي خان ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو
ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا كذا في الهداية وعليه الفتوى
كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره كذا في المحيط ولا يؤدي
عن اجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان
كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب ان يؤدي عن
اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضي خان والاصل
ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه
يجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا في شرح الطحاوي ويجب دفع صدقة فطر كل
شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على
جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين واذا مات من عليه زكاة او فطرة او كفارة
او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان
امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث المال كذا في الجوهرة النيرة
المرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج
فدفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية رجل له اولاد
وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير
بنيتهم يجوز عندهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا في الخلاصة والله اعلم

كتاب الصوم وفيه سبعة ابواب الباب الأول في تعريفه

وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح
الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل كذا في الكافي وانواعه فرض وواجب ونفل والفرض
نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين
كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله واحد كذا في التبيين وسببه مختلف
ففي المنذور النذر وفي صوم الكفارة اسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب
وجوب الاداء هكذا في فتح القدير واما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام ابو زيد
فخر الاسلام وصدر الاسلام ابو اليسر الى انه الجزء الاول الذي لا يتجزى من كل يوم كذا في الكشف
الكبير قال في غاية البيان وهو الحق عندي وصححه الامام الصدر كذا في النهر الفائق فاذا
افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلواني لا قضاء عليه
وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية وعلى هذا اذا افاق في ليلة
في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق والافاقة في الزوال في
حكم ما بعده من الجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي ووقته من حين
يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس وقد اختلف في ان العبرة
لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره فيه قال الامام شمس الائمة الحلواني القول
الاول احوط والثاني اوسع هكذا في المحيط واليه مال اكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى
في كتاب الصلاة تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم
تغرب قضاه ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار كذا في محيط السرخسي اذا شك في الفجر فالافضل
ان يدع الاكل ولو اكل فصومه تام ما لم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير
وان كان اكبر رأيه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر
الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا اذا لم يظهر له
شيء ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين واذا
شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع فعليه القضاء
والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق
العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا
يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليس بحجة تامة كذا في فتاوى قاضي خان ولو دخل
عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا ان الفجر طالع فقال الرجل اذا انا صائم وحرمت مفطرا فاكل
بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو
محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير
عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة اذا قال الرجل لامرأته انظري
ان الفجر طالع او لا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال
بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح انه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة
الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة ولو شك في غروب
الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي ولو اكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان
هكذا في التبيين ويختار الفقيه ابي جعفر لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير وان تبين انه اكل

قبل الغروب يجب عليه الكفارة كذا في التبيين وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضا
والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصارت بمنزلة اليقين كذا في فتاوى
قاضي خان ثم تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شي هكذا في التبيين اذا شهد
اثنان ان الشمس غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضا دون
الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان ولو اراد ان يتسحر بالتحري فلم ذكر اذا كان في حال
يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان من تسحر باكبر
الراي لا باس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع
الاكل وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع
اطراف البلدة فلا باس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان لم
يعرف حاله يحتاط ولا ياكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا
وقال بعضهم لا باس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة
الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري كذا في المحيط
اما شروطه فثلاثة انواع شرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الادا الصحة
والاقامة وشرط صحة الادا النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي ه
والنهاية والنية معرفته بقلبه انه يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي والسنة ان
يتلفظ بها كذا في النهر الفايق ثم عندنا لابد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى
قاضي خان والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم اخر وان تسحر
على انه لا يصبح صايما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه
في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شا الله تعالى
صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية وان نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع
يصوم لا يصير صايما بهذه النية فان اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو
يعلم انه من رمضان ذكر شمس الائمة الحلواني عن الفقيه ابي جعفر عن اصحابنا في صيرورته
صايما روايتين والاظهر انه لا يصير صايما كذا في المحيط اذا نوى الصايم الفطر ولم يحدث
شيا غير النية فصومه تام كذا في ايضاح الكرماني ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس
ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صايما غدا ثم
نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا
في الخلاصة جاز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية ذلك اليوم او بنية مطلق
الصوم او بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير
وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح
والسقيم هكذا في التبيين وانما يجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع
الفجر ما ينافي الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا ٤
فلا يجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي واذا نوى من النهار ينوي انه صايم من
اوله حتى لو نوى الصايم من حين نوى لا يصير صايما كذا في الجوهرة النيرة والسراج
الوهاج ولو اغمي عليه ليلة من رمضان او في يوم منه فان افاق قبل الزوال ونوى الصوم
اجزاه وكذلك المجنون كذا في محيط السرخسي وكذا اذا ارتد فخرج عن الاسلام اول اليوم

من

من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صايم كذا في فتاوى قاضي خان
والافضل ان يبيت النية في موضع يجوز بنية من النهار كذا في الخلاصة وان يعين النية كذا
في الاختيار شرح المختار واذا نوى واجبا اخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق
بين المسافر والمقيم عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب
اخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي والاصح انه يقع من رمضان كذا
في محيط السرخسي واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي ولو
نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي النذر المعين اذا
صامه بنية واجب اخر كقضا رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضا ما نذر كذا في
السراج الوهاج وهو الاصح كذا في البحر الرايق وشرط للقضا والكفارات ان يبيت ويعين
كذا في النقاية وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج ولو اشتبه على الماسور شهر
رمضان فصام متحريا جاز ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد وايام التشريق
ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولا يشترط نية القضا وهو الصحيح لانه نوى ما عليه بق
من صوم رمضان هكذا في البدايع فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين
فعليه قضا يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضا يومين وان
كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لا يلزمه شي ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين
او ناقصين فعليه قضا اربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة ايام وان
كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا اخر
فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا لا يلزمه منه شي وان كان كاملا والاخر
ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان بسنين
لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى
والثالثة قضا عن الثانية قال الفقيه ابو جعفر ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز
وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي اذا وجب عليه قضا
يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاوه من هذا ه
الرمضان وان لم يعين كذا في الخلاصة اذا افطر رمضان متعمدا وهو مقيم فصام احد
وستين يوما للقضا والكفارة ولم يعين اليوم للقضا جاز كذا ذكره الفقيه كذا في
فتاوى قاضي خان ومتى نوى شيين مختلفين متساويين في الوكادة والفرضية ولا
رجحان لاحدهما على الاخر بطلا ومتى ترجح احدهما على الاخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي
واذا نوى عن قضا رمضان والنذر كان عن قضا رمضان استحسانا وان نوى النذر
المعين والتطوع ليلا او نهارا او نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين
بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا
استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان واذا نوى قضا بعض رمضان والتطوع يقع
عن رمضان في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة ولو نوى
الصوم عن كفارة الظهار والقتل او عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن
القتل بالاتفاق كذا في الظهيرية ومحيط السرخسي ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب
استحسانا ولو نوى صوم القضا وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف

للتعارض وعند محمد لمكان التنافي ولكن يصير متطوعا كذا في المحيط واذا نوى الصوم للقضا
بعد طلوع الفجر لا يصح نية عن القضا ويصير شارعا في التطوع فان افطر يلزمه القضا كذا
في الذخيرة **الباب الثاني** في روية الهلال يجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان وقت الغروب فان راوه صاموه وان غم اكملوه ثلاثين يوما كذا
في الاختيار شرح المختار وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدد
وهل يرجع الى قول اهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح انه لا يقبل كذا في السراج
الوهاج ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية ويكره الاشارة عند روية
الهلال كذا في الظهيرية واذا راوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من
الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة ان كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال
رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا
شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية
هكذا في فتاوى قاضي خان واما مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ الحلواني كذا في شرح
النقاية للشيخ ابي المكارم وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا
المراة على المراة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى
ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهر العدالة وجب
على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسر في روية الهلال قال ابو بكر
الاسكاف انما تقبل اذا فسر بان قال رايته خارج المصر في الصحرا او في البلد بين خلل
السحاب وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا راى الامام او القاضي هلال
رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم
بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج الوهاج اذا راى الواحد العدل هلال رمضان
يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد
بغير اذن مولاها والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي
يرده كذا في وجيز الكردري هذا في المصر واما في السواد اذا راى احدهم هلال رمضان ه
يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هنا ك
حاكم يشهد عنده كذا في المحيط رجل راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل
شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضا دون الكفارة وان افطر
قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان
ولو شهد فاسق وقبل الامام وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده
قال عامة المشايخ يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة ولو اكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر
الا مع الامام كذا في الكافي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو
مفوض الى راي الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار وسوا
في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الوا حد
اذا جا من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية وعلى قول الطحاوي اعتمد
الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين

خارج

خارج المصر واهل المصر كذا في معراج الدراية ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن
راه وحده لا يفطر اخذا بالاحتياط بالعبادة فان افطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار
شرح المختار رجل راى هلال الفطر وشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر
ذلك اليوم كان عليه القضا دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد هذا الرجل
عند صديق له فاكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير ولو راى الامام وحده او القاضي
وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا
في السراج الوهاج وان كان بالسما علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين واذا اخبر رجلان في هلال شوال
في السواد والسما متغيمة وليس فيه وال ولا قاض فلا باس للناس ان يفطروا كذا في
الزاهدي ويشترط العدالة هكذا في النقاية ولا يشترط الدعوى ولا يقبل شهادة المحدود
في القذف وان تاب وان كانت مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان
كذا في خزانة المفتين وهكذا في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل ايضا
اذا جاءا من مكان اخر هكذا في الذخيرة والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح
كذا في الهداية وكذا غيرهما من الاهلة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
عدول احرار غير محدودين هكذا في البحر الرائق اذا صاموا بشهادة الواحد واكملوا ثلاثين
يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله للاحتياط
وعن محمد انهم يفطرون كذا في التبيين وفي غاية البيان قول محمد اصح كذا في النهر الفائق
قال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسما مصحية فاما اذا
كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة وهو الاشبه هكذا في التبيين
واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا
ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السما متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق
وان كانت مصحية يفطرون ايضا على الصحيح كذا في المحيط واذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا في هذه ه
المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاوا من مكان بعيد جازت شهادتهم
لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى
قاضي خان وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو راى
اهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل مشرق كذا في الخلاصة ثم انما يلزم الصوم
على متاخري الروية اذا ثبت عندهم روية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل
بلدة قد راوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير
هولاء الهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح في هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالروية ولا
على شهادة غيرهم وانما حكوا روية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان
بروية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير روية
ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان بروية ثلاثين يوما ولم يروا هلال
رمضان قضوا يوما واحدا ولو ان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضا

عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلاثين يوما من غير روية هلال شعبان ثم صاموا رمضان
قضوا يومين كذا في الخلاصة اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للروية وفيهم مريض
لم يصم فعليه القضا تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام
ثلاثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط

الباب الثالث

فيما يكره للصايم وما لا يكره يكره مضغ العلك للصايم كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في
المتون قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتيما مصلحا فطره وان
كان مصلحا ملتيما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطره الا ان في الكتاب لم يفصل
كذا في المحيط وكره ذوق شي ومضغه بلا عذر كذا في التبيين الكنز ومن العذر في
الاول ما لو كان زوج المراة وسيدها سيء الخلق فذاقت المرقة ومن العذر في الثاني
ان لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حايض او نفسا او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد
طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفايق وذكر في التجنيس ان كراهة الذوق في صوم
الفرض واما في التطوع فلا باس كذا في النهاية ويكره للصايم ان يذوق العسل او الدهن
ليعرف الجيد من الردي عند الشرا كذا في فتاوى قاضيخان وقيل لا باس به اذا لم يجد بدا
من شرايه او يخاف الغبن كذا في الزاهدي ويكره له المبالغة في الاستنجا كذا في السراج الوهاج
وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الايمة الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر
استمساك الماء في فمه وتملاه فمه لا ان يغرغر كذا في المحيط ولو غسل الصايم او غرقا في الماء
لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره
للصايم المضمضة والاستنشاق لغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الراس
والاستنقاع في الما والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاظهر
كذا في محيط السرخسي ويكره للصايم ان يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية ولا
باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال ابو يوسف رحمه الله لا
يكره المبلول بالما وفي ظاهر الرواية لا باس به لذلك واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز هذا اذا لم يقصد الزينة
فان قصدها كره كذا في النهر الفايق ولا فرق بين ان يكون مفطرا او صايما كذا في التبيين
ولا باس بالحجامة ان امن على نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يوخر الى
وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير
الحجامة هكذا في المحيط ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه من الجماع والانزال ويكره ان لم
يامن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين واما القبلة الفاحشة وهي ان يمص شفتيها
فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية قيل ان المباشرة
الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج والمباشرة الفاحشة ان يتعانقا
وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط ولا باس بالمعانقة
اذا لم يامن على نفسه او كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج ومن اصبح جنبا او احتلم في
النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي التسحر مستحب ووقته اخر الليل قال الفقيه ابو الليث وهو السدس
الاخير هكذا في السراج الوهاج ثم تاخير السحور مستحب كذا في النهاية ويكره تاخير السحور الى
وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج وتعجيل الافطار افضل فيستحب ان يفطر قبل

الصلاة ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك
افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كذا في معراج الدراية
في فصل المتفرقات وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان
ان نواه عن رمضان او عن واجب اخر كره هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني دون الاول
في الكراهة هكذا في الهداية ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه في كلا الوجهين وان ظهر
انه من شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضا عليه هكذا في فتاوى قاضيخان
وفي الوجه الثاني يقع عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي وان لم يظهر في الوجه الثاني انه من
شعبان او من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط وان نوى التطوع فالصحيح
انه لا باس به فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا
فان افطر كان عليه القضا لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضيخان وان اطلق النية
فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان
جاز عن رمضان كذا في المحيط وان ضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان
من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان فهو في هذا الوجه لا يصير صايما وان ضجع في
وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان
فعن واجب اخر او ينوي ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان
كان من شعبان فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان
ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما هكذا في
التبيين اما يوم الشك فهو ما اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسما متغيمة او شهد واحد
فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السما مصحية
ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي اختلف العلما في يوم الشك هل صومه
افضل ام الفطر قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان يصومه فصومه افضل كذا
في الاختيار شرح المختار وكذا ان صام ثلاثة ايام من اخر شعبان كذا في التبيين ولو لم يوافق
اختلفوا فيه والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب ويفتي العوام بالتلوم
الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار وهو
الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية
الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد
بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فعن رمضان كذا في معراج الدراية رجل
اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى
انه لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق وان صام
فيها كان صايما عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ولا قضا عليه ان شرع فيها ثم افطر كذا في الكنز
هذا في ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفايق ويكره صوم
ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف كراهته
متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا هكذا في البحر الرايق والاصح انه لا باس
به كذا في محيط السرخسي ويستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا في الظهيرية في فصل
الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها

ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به كذا في الخلاصة ويكره
ان يصوم اياما لا يفطر فيهن ليلا او نهارا هكذا في السراج الوهاج والافضل ان يصوم يوما
ويفطر يوما كذا في الخلاصة واما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلواني
انه لا باس به اذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة ويكره صوم يوم النيروز
والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك اما الكلام في افضلية الصوم
في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم والا فالافضل ان لا يصوم
لانه يتشبه بتعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية وهو المختار هكذا في محيط السرخسي
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان ويكره ان تصوم المراة
تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة وليس للعبد والامة
ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد
من هؤلاء فللزوج ان يفطر المراة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المراة اذا اذن لها
زوجها او بانت ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق فاما اذا كان الزوج مريضا او صائما
او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها كذا في التبيين كذلك العبد
والامة وان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك
بسبب باشره كالتطوع والصوم المنذور كذا في الخلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا
باذن المستاجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير
اذنه كذا في محيط السرخسي واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا
في السراج الوهاج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم
افضل اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة
مشتركة بينهم فالافطار افضل كذا في الظهيرية واذا اصبح المسافر صائما فدخل
مصره او مصرا اخر فنوى الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكره صوم
التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية ويستحب صوم ايام البيض الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضي خان وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب
عند العامة كالاثنين والخميس كذا في البحر الرائق ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت
من كل شهر حرام والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد
فرد ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج ويكره صوم عرفة للحاج
ان اضعفه كذا في البحر الرائق وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن افعال الحج المرغوبات
من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم
عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة كذا في الظهيرية
المسنون ان يصوم عاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير ويكره صوم عاشوراء مفردا
كذا في محيط السرخسي وصوم ايام الصيف لطولها ذكرها ادب كذا في الظهيرية والله اعلم

الباب الرابع

فيما يفسد وما لا يفسد والمفسد نوعين النوع الاول ما يوجب
القضاء دون الكفارة اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض
والنفل كذا في الهداية ولو قيل لرجل يا كل انك صائم وهو لا يتذكر فالصحيح انه يفسد
صومه هكذا في الظهيرية رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم

الصوم

الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا
فيسعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة ولو اكل مكرها او مخطئا فعليه
القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان المخطي هو الذاكر للصوم غير القاصد
للفطر اذا اكل او شرب هكذا في النهر الفائق والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق
اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية
وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد ولو رمى رجل الى صائم شيئا
فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطي وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في
السراج الوهاج النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل
اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي كذا في فتاوى قاضي خان واذا ابتلع ما لا
يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين ولو ابتلع
حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او لما حشيشا او كاغدة فعليه القضاء ولا كفارة
كذا في الخلاصة ولا كفارة في السفرجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع الجوزة
الرطبة هكذا في النهر الفائق ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه
ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة لا كفارة عليه كذا في الخلاصة والفستق ان كان رطبا
فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه
فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الراس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه
كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال يتقذر منه فلا
كفارة عليه كذا ~~في فتاوى قاضي خان ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال~~ وان
كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية ولو اكل الارز والجاورس لا يجب
الكفارة كذا في الذخيرة ولا كفارة في اكل العدس والماش هكذا في الزاهدي ولو اكل
الطين الذي يغسل به الراس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه
القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية وان كان ما بين اسنانه لم يفسد ان كان
قليلا وان كان كثيرا يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه
واخذه بيده ثم اكله ينبغي لا يفسد كذا في الكافي وفي الكفارة اقاويل قال الفقيه
رحمه الله والاصح انه لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة واذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا
يفسد صومه لانه قليل وان ابتلعها من الخارج يفسد وتكلموا فيما في وجوب الكفارة
والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغياثية وفتاوى قاضي خان وهو
الاصح كذا في محيط السرخسي وان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمها في حلقه وهذا حسن
جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد
صومه لانها تتلاشى كذا في فتاوى قاضي خان والكفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة
الممضوغة لغيره كذا في الوجيز للكردري اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم
ابتلعها او اخذ كسرة خبز ليا كلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع
ذكر الصوم قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها
لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان ولو ابتلع بزاق غيره فسد

صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة كذا في المحيط وان ابتلع بزاق
نفسه من يده فسد صومه ولا يلزمه الكفارة كذا في الحاوي للكردري ترطبت شفتاه ببزاقه
عند الكلام او غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي ولو سال لعابه من فيه
الى ذقنه مثل حبل ان لم ينقطع من داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لا يتم الخروج
بخلاف ما اذا انقطع كذا في الظهيرية في المقطعات في الحجة رجل له بلة يخرج الماء من فيه
ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية ولو بقي بلل بعد المضمضة
فابتلعه مع البزاق لم يفطره ولو دخل المخاط انفه من راسه ثم استشمه فادخله حلقه عمدا
لم يفطره لانه بمنزلة ريقه كذا في محيط السرخسي ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون
الكفارة لانه مما يستقذره الطبع كذا في الظهيرية الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه
ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سوا فسد
ايضا استحسانا صائم عمل الابريسم في فيه وخرج منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته
واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه
كذا في الخلاصة ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لا يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية
ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي وما ليس بمقصود
بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا في ايضاح
الكرماني ولو اخذ الذباب واكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي ولو
تثاوب فرفع راسه فوقع في حلقه قطرة ماء وانصب من ميزاب فسد صومه هكذا في
السراج الوهاج والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو
دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار الهدس واشباهه او الدخان او ما سطع
من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج الدموع
اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين او نحوها لا يفسد صومه وان
كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق
الوجه اذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر
هكذا في شرح المجمع ومن اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه لا يفطره كذا في النهر الفائق
ولو اقطر شيا من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا بزق
فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ على انه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة
وهو الاصح كذا في التبيين اذا قاء او استقاء ملء الفم او دونه عاد بنفسه او اعاد او
خرج فلا فطر على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق وهذا
كله اذا كان القيء طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف اذا ملأ الفم وقوله هذا احسن من قولهما هكذا في فتح
القدير ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا افطر ولا كفارة عليه هكذا في
الهداية ولو دخل الدهن بغير صنعه فطره كذا في محيط السرخسي ولو اقطر في اذنيه الماء لا يفسد
صومه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي واذا اقطر في احليله لا يفسد
صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط سواء اقطر فيه الماء او الدهن وهذا
الاختلاف فيما اذا وصل المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع

كذا

كذا في التبيين وفي الاقطار في اقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية
وفي دواء الجائفة والآمة اكثر المشايخ على ان العبرة للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا
او يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد
هكذا في العناية واذا لم يعلم احدهما وكان الدواء رطبا فعند ابي حنيفة رحمه الله يفطره
للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسا فلا فطر اتفاقا
هكذا في فتح القدير ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي في طرفه خارجا
لا يفسد كذا في التبيين ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد
وان تركه فسد كذا في البدائع ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه
ولو ابتلعها كلها فسد صومه كذا في الخلاصة ولو ادخل اصبعه في استه او المرأة في فرجها
لا يفسد وهو المختار الا اذا كانت مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء او الدهن
هكذا في الظهيرية هذا اذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم
انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا في الزاهدي واذا خرج
دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل
الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط
السرخسي في باب الاستنجاء والصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة
يفسد صومه هكذا في البحر الرائق واذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة
كذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى وكذا لو اكرهت المرأة كذا في الخلاصة اذا اولج قبل
طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج
قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح
من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وان مكث على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية
هكذا في البدائع واذا نظر الى امرأة بشهوة في وجهها او فرجها كرر النظر او لا لا يفطر اذا انزل
كذا في فتح القدير وكذا لا يفطر بالفكر اذا امنى هكذا في السراج الوهاج واذا قبل امرأته
وانزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط وكذا في تقبيل الامة او الغلام وتقبيلها
زوجها اذا رأت بللا وان وجدت لذة ولم تر بللا لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
كذا في الزاهدي ولو قبل بهيمة فانزل لا يفسد كذا في المحيط والمس والمباشرة والمصافحة
والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق ولو مس المرأة وراء ثيابها فامنى فان وجد حرارة
جلدها فسد والا فلا كذا في معراج الدراية ولو مست المرأة زوجها حتى انزل لم يفسد
صومه ولو كان يتلذذ بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط وان مس فرج بهيمة فانزل
لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج واذا جامع بهيمة او ميتة او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
لا يفسد صومه وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضي
خان الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا
في البحر الرائق واذا عالج ذكره بيد امرأته فانزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج ولو جومعت
النائمة او المجنونة تجننت جنونا عارضيا بعد تبييتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة كذا في
الخلاصة فان عملت امرأتان بالسحق انه انزلتا افطرتا والا فلا كذا في السراج الوهاج ولا كفارة
مع الانزال كذا في فتح القدير النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة من جامع عمدا في احد

السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية وعلى المرأة مثل
ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت
مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو مكنت نفسها من صبي
او مجنون فزني بها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي اذا اكل متعمدا ما يتغذى
به او يتداوى به يلزمه الكفارة هذا اذا كان مما يؤكل للغذاء او للدواء فاما اذا لم يقصد
لهما لا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين فالصائم اذا اكل الخبز والاطعمة او الاشربة
او الادهان او الالبان او اكل اهليلجا او مسكا او زعفرانا او كافورا او غالية فعليه القضاء
والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا اذا اكل الخل والمري وماء العصفر وماء
الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد
اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للتداوي كالطين الارمني او الطين الذي يقلي فيؤكل
او دقيق الذرة اذا لته بسمن او ابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا اكل لحما غير مطبوخ او
شحما غير مطبوخ في المختار كذا في خزانة المفتين وان ابتلع شعيرا ان كان مقليا يلزم
الكفارة وان كان غير مقلي لا يلزم لان المقلي يؤكل عادة وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي
وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة وكذا لو اكل الحنطة هكذا في
الخلاصة وان اكل قوائم الذرة قال الزندويستي عليه الكفارة لان فيها حلاوة ويتلذذ بها
كذا في السراج الوهاج وان اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة
وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق وعلى هذا
التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة
وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها
قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية
ولو ابتلع لوزة رطبة يلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي ولو مضغ لوزة او جوزة
رطبة او يابسة وابتلعها كذلك كذا في معراج الدراية وفي الملح لا يجب الكفارة الا اذا اعتاد
اكله وحده كذا في التبيين ولو اكل الملح يجب الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة قال
الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم **ومما يتصل بذلك**
مسائل لو اكل او شرب او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم
ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي حنيفة لا يلزمه هو الصحيح هكذا في الخلاصة ولو ذرعه
القيء فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر
الرائق واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط وان
علم ان الاحتلام لا يفطره كذلك كذا في الظهيرية ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء
والكفارة الا اذا افتاه فقيه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد وعن ابي
يوسف خلاف ذلك وان عرف تاويله تجب الكفارة كذا في الهداية واذا اكتحل او ادهن نفسه
او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتي له بالفطر فلا تلزمه الكفارة هكذا
في فتاوى قاضي خان اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم ينو شيئا او لم يكن نوى الصوم ثم
جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا افاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في
السراج الوهاج واذا اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه كذا في

الكشف

الكشف الكبير والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة
عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وهو الاصح كذا في الظهيرية فالاصل عندنا انه اذا صار
في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة كذا في
فتاوى قاضي خان ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة
كذا في الخلاصة ولو اغتاب انسانا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة
وان استفتى فقيها فافتاه او تاول حديثا كذا في البدائع وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى
قاضي خان ولو افطرت المرأة متعمدة ثم حاضت او مرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة
عليها وكذا الرجل اذا افطر ثم اغمي عليه كذا في محيط السرخسي ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا
يقدر على الصوم قيل لا يسقط الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو جامع
بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان
جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو ادخل اصبعه في دبره او سلكه فذا ابتلعها ولم
يغيبها من تبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ولو نظر الى محاسن المرأة فظن ان ذلك فطره فاكل
بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء كذا في الخلاصة وان اكل حبة فان تعمد قدرت فسد صومه ولا
كفارة فان لم يكن تعمد دونه فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان
رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ
الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة اذا جامع امرأته طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه
السلطان في ظاهر الرواية الاصول لا يسقط الكفارة هكذا في الظهيرية والله اعلم

الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار **منها** السفر الذي يبيح الفطر

وهو ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه كذا في الغياثية فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر
في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي ولو اكل في
اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ولو
سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة ولو سافر في شهر
رمضان ثم رجع الى اهله لحمل شيء نسيه فاكل عند اهله ثم خرج فالقياس ان يجب عليه الكفارة
لانه رفض سفره قال الفقيه وبه ناخذ كذا في الغياثية **ومنها** المرض المريض اذا خاف على
نفسه التلف او ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك
عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا في المحيط ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد
الوهم بل هو غلبة ظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح
القدير والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا في التبيين ولو كان له نوبة الحمى
فاكل قبل ان تظهر الحمى لا باس به كذا في فتح القدير ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد
افطر على توهم ان الحمى يعاوده ويضعفه فاخلف الحمى يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة **ومنها**
حبل المرأة وارضاعها الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا
كفارة عليهما كذا في الخلاصة **ومنها** الحيض والنفاس فاذا حاضت المرأة او نفست
افطرت كذا في الهداية المرأة اذا افطرت على انه يوم الحيض ثم انه لم تحض في يومها ذلك لا ظهر ان
عليها الكفارة كذا في الظهيرية ولو طهرت ليلا صامت الغد ان كان ايام حيضها عشرة
وان كانت دونه فان ادركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم

وان طلع الفجر فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت
أيامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي ومنع العطش والجوع كذلك اذا خيف منهما
الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت من العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا
الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة اذا خشي الهلاك او نقصان
العقل كذا في فتح القدير ومنع كبر السن فالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية والعجوز مثله كذا في
السراج الوهاج وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت كذا في البحر الرائق ثم ان شاء اعطى
الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اخرها الى اخره كذا في النهر الفائق ولو قدر على الصيام
بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية ولو كان
صوم يمين كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فاراد ان
يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم اذا كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره
جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن
اصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم ككفارة اليمين لانه بدل
عن غيره فلا يجزي الاطعام عنه واما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان
اذا عجز عن الاعتاق لعسرة وعجز عن الصوم لكبر جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار
بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي ولو فات صوم رمضان بعذر المرض او السفر
واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان اوصى بان يطعم عنه صحت وصيته
وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض او قدم المسافر وادرك من الوقت
بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما ادرك فان لم يصم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصي بالفدية
كذا في البدائع ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او
صاعا من شعير كذا في الهداية فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين فان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو
الصحيح كذا في السراج الوهاج وان جاء رمضان الثاني ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء
كذا في النهر الفائق ذكر الرازي عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا
في الكافي وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق والضيافة
فيما روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عذر وهو الاظهر هكذا في الكافي قالوا والصحيح من
المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر
وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي قال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني
احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن
اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه القضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم
وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق
الوالدين كذا في المحيط وتكون عذرا في حق المضيف والضيف هكذا في شرح النقاية
الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية المجنون اذا افاق في بعض الشهر
يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه في ظاهر الرواية لم يفصل بين

المجنون

المجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي ولو افاق بعد الزوال في اليوم
الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية ولو اغمي عليه
رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية اغمي عليه او جن بعد ما غربت
الشمس وبقي كذلك اياما لم يقض يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم انه نوى الصوم فظاهر
وان لم يعلم فظاهر حاله النية والحمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا او متهتكا يعتاد
الفطر في رمضان فقضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا في الزاهدي الغازي
اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان فقضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا في الزاهدي
وهو يخاف الضعف فله ان يفطر كذا في محيط السرخسي فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه
لان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات
المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر
قبل ان يمرض كذا في القنية **الباب السادس** في النذر الاصل ان النذر لا يصح الا
بشروط احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض
والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث
ان لا يكون واجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات
هكذا في النهاية والرابع ان لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق فاذا
قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه هكذا في
البحر الرائق فاذا قال لله علي صوم يوم النحر منهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى
وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية ولا بد من شرط اخر وهو ان لا يكون
مستحيل الكون فلو نذر صوم امس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق ولو قال لله علي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب
شيء في قول محمد كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار كذا في السراجية وان قدم بعد الزوال
لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم
اليوم يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم ياكل صام كذا في محيط
السرخسي ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان في يوم قد اكل فيه لم
يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج وهكذا
في المحيط وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان
يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان ابدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه
صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط اذا قال لله علي ان اصوم يوما
فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخي بالاجماع ولو قال لله علي صوم نصف
يوم لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم يومين او ثلاثة او عشرة لزمه ذلك وتعيين وقتا يؤدي
فيه فان شاء فرق وان شاء تابع الا ان ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا
فان نوى فيه النية وافطر يوما فيه او حاضت المراة في مدة الصوم استأنفوا استئنافا
كذا في السراج الوهاج ولو اوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا اجزاه كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما

وافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام اخر متتابعات
فيوخذ عشرة متتابعة كذا في الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم
يوم واحد الا ان ينوي به ذلك الابد ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال
صوم ايام لزمه ثلاثة ايام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوم ايام كثيرة ولا نية له فعليه
عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام كذا في السراجية ولو قال بضعة عشرة
يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا في فتح القدير وكذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي
صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام وكذا لو قال لله علي ان
اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم احد وعشرين
كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم
الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا في السراج الوهاج ولو قال صوم الجمع فعند ابي حنيفة
هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم
جمعة في هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح كذا في الظهيرية في
المتفرقات اذا قال لله علي ان اصوم يوم الخميس فهو على اقرب خميس اليه فيجب عليه
صومه وحده ولا يجب كل خميس ياتي الا ان ينوي ذلك ولو قال لله علي ان اصوم يوم
السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة ايام لزمه سبع سبوت
لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في السراج الوهاج
اذا نذر بصوم كل خميس ياتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاه كذا في المحيط ولو
اخر القضا حتى صار شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز لذلك او باشتغاله بالمعيشة
لكون صناعته شاقة له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على
ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر له ان يفطر
وينتظر الشتا فيقضي كذا في فتح القدير هذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا في الخلاصة
ولو اراد ان يقول لله علي صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء
عقيب النذر حتى لا ياثم بالتاخير كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي ان اصوم الشهر
فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط
ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يخير وان عين الشهر
فافطر يوما قضاه ولا يستقبل وان افطر كله خير في القضا بين التفرق والتتابع
كذا في الزاهدي ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن
بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم
خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لله علي
صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة
ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام كذا في الخلاصة
ولو قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه
صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما
ان شا صام متفرقا وان شا متتابعا كذا في المحيط وفي النوازل وبه ناخذ كذا

اذا قال لله علي صوم شهر ... النذر ... بنية ... عشرة

في التاتار

في التاتارخانية وكذا لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق هكذا في فتاوى قاضي خان ولو
قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها كذا
في الهداية هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قال في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر
وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق كذا في فتح القدير
ناقلا عن غاية البيان ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين تصوم سنة بالاهلة ويقضي
خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر والنحر
والتشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة
بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا
في الخلاصة واذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك
السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال دهرا فهو
على ستة اشهر او الدهر فعلى العمر كذا في فتح القدير وهكذا في فتاوى قاضي خان اذا
علق النذر بالصوم بشرط وادى قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت
واداه قبل مجي الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجب فصام ربيع الاول مكانه فعلى
قول ابي يوسف يجوز وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد لا يجوز كذا في المحيط ولو قال
ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب
وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية واذا اوجب على
نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك
فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص
عليه في باب الاعتكاف المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه
شي ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه الايصا بقدر ما صح كذا في
الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم يوما بعينه من اول الشهر واخره كان
عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لله علي
ان اصوم رجبا ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه ويجب عليه
قضاء رجب وهو الاصح هكذا في الظهيرية في المتفرقات

الباب السابع في الاعتكاف

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وادابه
ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته اما تفسيره فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف
كذا في النهاية وينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة موكدة وهو
في العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير
واما شروطه فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية
ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة وافضل
الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه السلام ثم في بيت المقدس ثم في
الجامع ثم فيما كان اهله اكثر واوفر كذا في التبيين والمراة تعتكف في مسجد بيتها اذا
اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة
الانسان كذا في المبسوط للامام السرخسي ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا
في محيط السرخسي والاول افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولها ان تعتكف

في غير موضع صلاتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل
موضعا منه مسجدا تعتكف فيه كذا في الزاهدي ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه
رواية واحدة وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط في التطوع
وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح
هكذا في التبيين ولو نذر اعتكاف ليلة او يوم بعد ما اكل فيهما يصح ولو قال لله علي ان
اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية ويشترط وجود
ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى انه من نذر اعتكاف رمضان صح نذره
كذا في الذخيرة فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه ان يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا
ويصوم فيه هكذا في المحيط وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزه
لان الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود
لا يتادى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزيه ولو افطر وقضى صوم
الشهر مع الاعتكاف اجزاه لان القضاء مثل الاداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة اذا
اصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا
اعتكاف في قياس قول ابي حنيفة لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم والصوم
في اول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط ومنها
الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس لان الكافر ليس من اهل
العبادة والمجنون ليس من اهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن
المسجد واما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل ولا يشترط
الذكورة والحرية فيصح من المراة والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج كذا في البدائع
فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه
والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف
بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه كذا في فتاوى قاضي خان وان نذرت المراة بالاعتكاف
فللزوج ان يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا به فللمولى ان يمنع كذا في المحيط
فاذا اعتق فعليه القضاء واما بانت فتقضي هكذا في فتح القدير ذكره في المنتقى ولو
اذن لها في الاعتكاف شهرا فارادت ان تعتكف متتابعا فللزوج ان يامرها بالتفريق
ولو اذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له ان يمنعها كذا في المحيط
السرخسي واما آدابه فان لا يتكلم الا بخير وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان وان يختار
افضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج ويلازم التلاوة
والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام واخبار
الصالحين وكتابة امور الدين كذا في فتح القدير ولا باس ان يتحدث ما لا اثم فيه كذا في شرح
الطحاوي واما محاسنه فظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى في طلب
الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى
واستغراق المعتكف اوقاته في الصلاة اما حقيقة او حكما لان المقصد الاصلي من
شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسامون ومنها

اشتراط

اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في النهاية واما مفسداته
فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير
عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة كذا في المحيط سواء كان الخروج عامدا او
ناسيا هكذا في فتاوى قاضي خان ولا تخرج المراة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في
محيط السرخسي ولو كانت المراة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني
على اعتكافها كذا في التبيين ومن الاعذار الخروج للغائط والبول واداء الجمعة فاذا
خرج لبول او غائط لا باس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو
مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط
ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب
وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج
الوهاج واذا كان خرج لحاجة الانسان له ان يمشي على التؤدة كذا في النهاية وهكذا في
العتابية واما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة
في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان
معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة وان
كان بحيث بعيدا لا ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه ان ياتي الجامع فيصلي اربع
ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي اربع ركعات او ستا
على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي فان مكث يوما وليلة او اتم
اعتكافه لا يفسده ويكره كذا في السراج الوهاج فان خرج من المسجد بعذر بان
انهدم المسجد او اخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا
هكذا في البدائع وكذا لو خاف على نفسه او ماله فخرج هكذا في التبيين ولو خرج لبول او
غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد قال
الامام السرخسي قولهما ايسر على المسلمين هكذا في الخلاصة ولا يخرج لعيادة المريض
هكذا في البحر الرائق ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تعينت عليه
او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عاما او لاداء الشهادة هكذا في التبيين
وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية ولو شرط وقت النذر
والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان
كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع والمؤذن وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا
في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولا باس ان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله كذا
في التاتارخانية هذا كله في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا باس بان يخرج بعذر
وغيره في ظاهر الرواية وفي التحفة لا باس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا
في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ومنها الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه
نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في
ذلك سواء والجماع عامدا او ناسيا ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل وما
سواه يفسد اذا انزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع ولو امنى بالتفكر والنظر

لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير ثم ان امكنه الاغتسال
في المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا باس به والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد
ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل كذا في البدائع وفتاوى قاضي خان ومنها الاغماء والجنون نفس الاغماء والجنون لا يفسده بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع
وان اغمي عليه اياما او اصابه لمم يفسد اعتكافه وعليه اذا برئ ان يستقبل فان
تطاول الجنون وبقي سنين ثم افاق يجب عليه ان يقضي هكذا في البدائع وان صار معتوها
ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضي خان واما محظوراته فمنها الصمت
الذي يعتقده عبادة فانه يكره هكذا في التبيين واما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا في
البحر الرائق واما الصمت عن معاصي اللسان فمن اعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة ولا
يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا في الخلاصة اذا اكل المعتكف نهارا ناسيا لا يفسده لان
حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا في النهاية والاصل ان ما كان من محظورات
الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل
كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه
العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري
الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذه متجرا فيكره له ذلك هكذا في فتاوي قاضي خان والذخيرة وهو الصحيح هكذا في التبيين ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة
النيرة ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه كذا في الخلاصة واذا سكر المعتكف ليلا لم
يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كالوا كل مال الغير كذا في فتاوى قاضي
خان واذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا افطر
يوما يقضي ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء افسده
بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل في النهار او بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج او بغير
صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل كذا في فتح القدير ومما يتصل بذلك مسايل اذا اراد ايجاب
الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب ذكره شمس الايمة كذا
في النهاية وهكذا في الخلاصة وههنا اصلان احدهما انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع او التثنية
يتناول ما بازايها من الليالي وكذا الليالي يتناول ما بازايها من الايام كذا في الكافي فلو نذر
اعتكاف ثلاثة ايام او اكثر او يومين او ثلاث ليال او اكثر او ليلتين لزمه الايام بلياليها
والليالي بايامها ان لم يكن له نية فان نوى بالايام الايام خاصة وبالليالي الليالي خاصة
صحت نيته ويلزمه في الايام اعتكاف الايام دون الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع
ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير وثانيهما انه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه
الليل جاز له التفريق ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعا هكذا في البدائع فلو نذر اعتكاف
شهر بعينه او بغير عينه او ثلاثين يوما لزمه متتابعا ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا في الخلاصة
الظهيرية ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم
الذي بعدها كذا في الكافي فلو قال لله علي ان اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث
تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل
قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضي خان ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت اخر

وعليه

وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه اجزاه واساء كذا في الخلاصة ولو اعتكف الرجل
من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه كذا في الظهيرية ولو نذر اعتكاف يوم
او شهر معين فاعتكف قبله او نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر
الرائق ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم ولو
نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ولو نذر اعتكاف شهر فمات
اطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ان اوصى كذا في السراجية ويجب عليه
ان يوصي هكذا في البدائع وان لم يوص واجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو
مريض فلم يبرا حتى مات لا شيء عليه وان صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر كذا في السراجية
المتفرقات رجل انظر في شهر رمضان سنة تسعين وخمسماية فصام شهرا ينوي القضاء عن
الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسماية وهو يرى انه افطر ذلك
قال لا يجزيه كذا في الظهيرية في باب النية وهكذا في فتاوى قاضي خان ولو اسلم الكافر في دار الحرب
وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء
كذا في الزاهدي وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك او لم يعلم كذا في فتاوى قاضي
خان في فصل رؤية الهلال ولو اسلم قبل الزوال ولم ياكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح
صومه لعدم الاهلية في اول النهار والصوم لا يتجزى كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه
الامساك وان بلغ الصبي قبل الزوال ولم ياكل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا في الجوهرة
النيرة والسراج الوهاج قال الرازي يؤمر الصبي اذا اطاقه وذكر ابو جعفر اختلاف مشايخ
بلخ فيه والصحيح انه يؤمر وهذا ان لم يضر الصوم ببدنه فان اضر لا يؤمر به واذا امر فلم يصم
لا قضاء عليه وسيل ابو حفص ايضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح
انه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي كل من كان له عذر في صوم رمضان في اول النهار مانع
من الوجوب او مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه من اول النهار لوجب عليه
الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار واسلم الكافر وافاق المجنون وطهرت الحايض وقدم المسافر
مع قيام الاهلية يجب عليه امساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في اول النهار لوجود
سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بان افطر متعمدا واصبح يوم الشك مفطرا
ثم تبين انه من رمضان او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه
الامساك في بقية اليوم تشبها بالصايمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم الموقت وكذا الذي
اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم ظهر انها لم تغب وكذا من افطر خطا او مكرها هكذا
في الخلاصة وقيل الامساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير واجمعوا
على انه لا يجب التشبه بالصايم على الحايض والنفسا والمريض والمسافر كذا في الخلاصة وهل
تاكل الحايض سرا او جهرا قيل سرا وقيل سرا او جهرا والمسافر والمريض لا ياكل جهرا رواية واحدة
كذا في السراج الوهاج ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده فقضاه كذا في الهداية سواء حصل
الفساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصايمة المتطوعة يجب القضاء في اصح الروايتين
كذا في النهاية اختلف اصحابنا في الصوم المظنون اذا افسده بان شرع في صوم او صلاة على ظن انه
عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر متعمدا قال اصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن
الافضل ان يمضي فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر

منقيم اكذا في البدايع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضا هل يصح
عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان افطر يلزمه القضا كذا في الخلاصة ومن لم ينو
رمضان كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا في الهداية ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
كذا في الكنز كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مومنة او كافرة فان لم يقدر
على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا
كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات
وقت الاداء لا وقت وجودها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا
وقت الوجوب كذا في الخلاصة ولو جامع مرارا في ايام رمضان واحد لم يكفر كان عليه كفارة
واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة اخرى كذا في فتح القدير ولو افطر في يوم فاعتق
ثم افطر في اليوم الثاني فاعتق ثم افطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى
فلا شيء عليه وكذا لو استحقت الثانية ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان
ما تقدم لا يجزي عما تاخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثالث
ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للاول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدايع اذا لزم
الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة كذا
في البحر الرائق شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم
يوم عرفة لا يوم الاضحى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم
نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضي خان
في فصل روية الهلال اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب
فيه التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة
الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع
وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم
النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا كذا في البحر الرائق ثم اذا
كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاط عن ذمته كذا في
السراج الوهاج اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها وهي افضل ليالي السنة هكذا في معراج
الدراية وعن ابي حنيفة انها في رمضان ولا ندري اية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر
وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتاخر هكذا نقل عنهم في المنظومة وشروحه
كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل
دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ
رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر
الاتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي في ملتقى البحار قول
ابي حنيفة راجح كذا في معراج الدراية وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والنذر الذي
يقع من اكثر العوام بان ياتي الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قايلا يا سيدي فلان ان
قضيت حاجتي ولك مني الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله نذرت لك ان
شفيت مريضي او نحوه ان اطعم الفقرا والذين بباب السيدة نفيسة او نحوها او اشترى
حصيرا لمسجدها او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعايرها مما يكون فيه نفع

الفقرا

الفقرا والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يجوز صرفه
الا الى الفقرا لا الى ذي علم لعلمه ولا لحاضري الشيخ الا ان يكون واحدا من الفقرا واذا عرف
هذا فما يوخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرايح الاوليا تقربا اليهم حرام بالاجماع
ما لم يقصد بصرفها الفقرا الاحياء قولا واحدا وقد ابتلي به الناس لا سيما في النهر
الفايق والبحر الرائق كره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال لا ادري لعل
رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره
فان محمد لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي كتاب
المناسك وفيه سبعة عشر بابا الباب الاول في تفسير الحج وفرضيته وشرايطه واركانه
وواجباته وسننه واداية ومحظوراته اما تفسيره فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة
والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا في فتح القدير اما فرضيته فالحج فريضة محكمة
ثبتت فرضيتها بدلايل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط
السرخسي وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام
الثاني كذا في خزانة المفتين فاذا اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا في البحر الرائق وعند
محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل كذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه
السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فيتضيق عليه الوجوب
اجماعا كذا في الجوهرة النيرة وثمرة الخلاف تظهر في حق الماثم حتى يفسق وترد شهادته
عند من يقول على الفور ولو حج في اخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم
بالاجماع كذا في التبيين واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة واذا عمل شيا من اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج
لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية واما شرايط وجوبه فمنها الاسلام حتى لو ملك
ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة
بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته دينا عليه كذا في فتح
القدير ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمته اخرى اذا استطاع كذا في السراجية ومنها العقل
فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق ومنها البلوغ فلا يجب على الصبي
كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان الصبي اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك من حجة الاسلام
ويكون تطوعا ولو احرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان
جدد التلبية او استانف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة
فجدد الاحرام كذا في البدايع ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة
اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى
قاضي خان ومنها الحرية فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او ماذونا
له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن
حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه
عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن
حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان ومنها القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك

اوالاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لامنة له عليه كالوالدين
او من غيرهم كالاجانب كذا في السراج الوهاج ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء
كان الواهب من يعتبر منته كالاجانب او لا يعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح القدير
وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه
ولبسه وخدمه واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى
ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوها الى وقت انصرافه كذا في محيط
السرخسي ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين
والعيال من يلزم نفقته كذا في البحر الرائق ولا يترك نفقته لما بعد ايابه في ظاهر الرواية
كذا في التبيين والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على راس زاملة وامكنه
السفر عليه وجب والا فان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل ولا يثبت الاستطاعة
بعقبة الاجير ولو ان يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما
مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكترى به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن
موسرا كذا في فتاوى قاضي خان وفي الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان
بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة
ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج
الوهاج الفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا وجد ما يحج به وقد
قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين اذا كان
له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة
وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج بثمنها ان كان
بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم
يبلغ بها الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم كذا
في الخلاصة وكذا من كان له ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء ولو
كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضي خان اذا كان
له منزل يسكنه او يمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلا ادون ويحج منه بالفضل لم يلزمه
ذلك كذا في المحيط وان اخذ به فهو افضل كذا في الايضاح ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار
على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق قالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو
يحتاج الى استعمالها لا يثبت به الاستطاعة وان كانت لجاهل يثبت به الاستطاعة وان
كانت كتب الطب والنجوم يثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها
او لا يحتاج كذا في المحيط قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا
مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت
خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كانت يتجر بها
كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة
ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له
الات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي
الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش

بغلة

بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة
ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين
من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان **ومنها** العلم بكون الحج
فرضا والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية
او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشا على الاسلام او لا فيكون علما حكميا ولمن في
دار الحرب باخبار رجلين او رجل وامراتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما
لا يشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق **ومنها** سلامة البدن حتى
ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج
ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة
وكذلك كذا في فتح القدير وهذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما انه
يجب عليهم فاذا احجوا اجزاهم ما دام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم
وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير
كذا في البحر الرائق والحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج بر
الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا في النهر الفائق والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم
يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند ابي حنيفة
لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه وعن
صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح
البدن ولم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط
ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب الاداء هكذا في فتح
القدير **ومنها** امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب
وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني اذا كان الغالب لب
في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون
والفرات والنيل انهار لا بحار كذا في فتح القدير وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضي خان
ومنها المحرم للمراة شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام
هكذا في المحيط وان كان اقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع والمحرم الزوج ومن لا يجوز
مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة كذا في الخلاصة ويشترط ان يكون مامونا
عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما هكذا في فتاوى قاضي خان والمجوسي اذا
كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها هكذا في محيط السرخسي والمراهق كالبالغ
وعبد المراة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي ي
لا يفيق كذا في محيط السرخسي ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند
وجود المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم ياذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير
اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج لتحج كذا في فتاوى قاضي خان **ثم**
تكلموا ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة ووجود المحرم للمراة شرط الوجوب
ام الاداء فبعضهم جعلوها شرط الوجوب وبعضهم شرط الاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما
اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا يلزمه الوصية وعلى قول الاخرين يلزمه كذا في النهاية

ومنها عدم قيام العدة في حق المراة عدة وفاة كانت او عدة طلاق والطلاق باين او
رجعي هكذا في شرح الطحاوي فلا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت
العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر
ما لم تنقض عدتها كذا في فتاوي قاضيخان وان لزمتها العدة بعد الخروج الى
الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها ان
يراجعها وان كان الطلاق باينا فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج ثم ما ذكر من الشرايط
لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده الى
مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده
الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا
يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التاهب فلا يجوز له صرفه الى
غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا في البدايع واما شرايط اداء صحة ادائه
فثلاثة الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج واما ركنه فشيان الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف اقوى من الطواف كذا في النهاية حتى يفسد الحج بالجماع
قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
واما واجباته فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق
او التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوي واما سننه فطواف القدوم والرمل
فيه او في طواف الفرض والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي ايام
النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح
القدير والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا في البحر الرايق
واما ادابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه كذا في الظهيرية ويشاور
ذا راي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها
ان يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعا المعروف للاستخارة عنه عليه السلام
ثم يبدا بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله
كذا في فتح القدير وقضا ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم
على عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر الرايق ويتجرد من الريا والسمعة والفخر ولذا كره بعض
العلماء الركوب في المحمل وقيل لا يكره اذا تجرد عن قصد ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال
فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح
القدير اذا اراد الحج الرجل ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من
ماله كذا في فتاوي قاضيخان في المتفرقات ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره
اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب تبعدا من ساحة القطيعة كذا
في فتح القدير وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه
ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال من الناس ويستعمل السكينة والوقار
ويترك ما لا يعنيه كذا في التاتارخانية ويتعلم اعمال الحج ويكري المكاري ما يحمله ولا يحمل اكثر
منه كذا في فتح القدير ويحترز من تحميلها فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا
ضرورة ولو مملوكة له ويجرد السفر من التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا في البحر

الرايق ولا يماكس في شراء الادوات ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم
احل ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام والا فيوم الاثنين في
اول النهار في الشهر ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاهم ويا تيهم لذلك وهم ياتونه
اذا قدم كذا في فتح القدير ويتجرد للخروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من
بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك
توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجايي اللهم اكفني ما اهمني
وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي
ووجهني الى الخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور
بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم
ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية الحج راكبا افضل
وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات وفي النوازل والمختار ان الطريق ان كان
قريبا فلا فضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا في التاتارخانية
في المتفرقات ويكره الحج على الحمار والجمل افضل كذا في فتاوي قاضيخان في المتفرقات
واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا
بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة وسطا اخرجت للناس سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا
في الظهيرية الاحسن للحاج ان يبدا بنسكه فاذا قضى نسكه اتى المدينة في الكبرى
لو كان غير حجة الاسلام يبدا بايهما شاء وان بدا بالمدينة في هذا في الاول جاز كذا في التاتار
خانية في الفصل الثالث من الحج ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان
عينه والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والاداب فلا شي عليه وقد
اساء كذا في شرح الطحاوي واما محظوراته فنوعان احدهما ما يفعله في نفسه وذلك
ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الراس والوجه ولبس المخيط
والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضيخان والتحفة وغيرهما كذا في النهاية ومما يتصل بذلك
مسايل ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد
وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة
الابوين كذا في فتاوي الناطفي قاضيخان في المتفرقات ذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف
عليهم الضيعة فلا باس بالخروج وكذا ان كره خروجه زوجته واولاده او من سواهم ممن يلزمه
نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقته لو كان حاضرا
فلا باس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط ذكر في فتاوي الشيخ
ابي الليث رحمه الله اذا كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي
في الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل وفي الكبرى
لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا في التاتارخانية ويكره الخروج
الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يقض دينه الا باذن الغرما

فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن
الطالب وحده وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات

الباب الثاني في المواقيت

المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان
الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة
ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها كذا
في الهداية فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن مواقعة
المحظورات والا فالتاخير الى الميقات افضل كذا في الجوهرة النيرة وكل واحد من هذه
المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين ومن جاوز ميقاتا منه
غير محرم ثم اتى ميقاتا اخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته افضل كذا في
الجوهرة النيرة وهذا في غير اهل المدينة لان اهل المدينة اخص بوقته كذا في السراج
الوهاج وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه
المواقيت كذا في محيط السرخسي ومن حج في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يجاوز
الا محرما كذا في السراج الوهاج وان سلك بين الميقاتين في البحر او البر اجتهد واحرم اذا
حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في التبيين فان لم يكن بحيث يحاذي
فعلى مرحلتين كذا في البحر الرائق ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحرم
فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو اخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط
ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا في الكافي فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل
من اي جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم افضل هكذا في الهداية ولا يجوز للافاقي
ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك او لا ولو دخلها فعليه حجة او عمرة كذا في محيط السرخسي
في باب دخول مكة بغير احرام ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجة
بلا احرام الا اذا اراد النسك فالنسك لا يتادى الا بالاحرام ولا حرج فيه كذا في الكافي
وكذلك المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول
بغير احرام وكذلك الافاقي اذا صار من اهل البستان كذا في محيط السرخسي والله اعلم

الباب الثالث في الاحرام

وله ركن وشرط فالركن ان يحصل منه فعل
من خصائص الحج وهو نوعان احدهما قولا بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ
وهي مرة شرط والزيادة سنة ويلزمه بتركها الاساءة كذا في محيط السرخسي ولو كان
مكان التلبية تسبيح او تحميد او تهليل او تمجيد او ما اشبه ذلك من ذكر الله تعالى
ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية او لا يحسنها بالاجماع وكذا اذا اتى بلسان
اخر اجزاه سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها كذا في شرح الطحاوي والعربية افضل
ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول
من لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضي خان والثاني فعل
وهو ان يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد
بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وان بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه
معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا في هدي متعة او قران فانه يصير محرما حين توجه
قبل ان يلحقها كذا في محيط السرخسي فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته

بعمل

بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية ولو اشترك قوم في
بدنة وهم يؤمون البيت فقلدها احدهم بامرهم فقد احرموا وبغير امرهم صار هو محرما دونهم
وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر كذا في محيط
السرخسي ولو جلل بدنة او قلد شاة ونوى بهما الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما وكذلك
اذا اشعر بدنة ونوى به الاحرام في قولهم جميعا كذا في المضمرات ويستحب التجليل والتصدق
بالجل والتقليد احب من التجليل كذا في فتح القدير والبدن من الابل والبقر كذا في الهداية
والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه في قول
ابي حنيفة وعندهما هو حسن كذا في المضمرات والتجليل ان يلبس بدنته الجل هكذا في شرح
الطحاوي واما شرط فالنية حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا في محيط
السرخسي ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية ~~بدون نية الاحرام كذا~~ او ما يقوم
مقامها من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدنة كذا في المضمرات واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضا والغسل افضل الا ان هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض
كذا في الهداية ويستحب في حق النفساء والصبي ويستحب كمال التنظيف من قص
الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة والراس لمن اعتاده من الرجال او
اراده والا فتسريحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي
والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته او جاريته ان كانت
معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة هكذا في البحر الرائق وينزع المخيط والخف ويلبس
ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل كذا في فتاوى قاضي خان
ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار والازار من السرة
الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز
طرفيه في ازاره فلا باس به ولو خلله بخلال او مسلة او شده على نفسه بحبل اساء
ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقي
كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او
غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته
وكذا التطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا في
الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز
التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه ناخذ
كذا في البحر الرائق ثم يصلي ركعتين ويقرا فيهما ما شاء وان قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو افضل كذا في المحيط وكثير من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من
سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الاية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص
ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا كذا في خزانة المفتين ولا يصليهما
في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة كذا في البحر الرائق ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير
ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلاة او بعد ما استوت
به راحلته والتلبية في دبر الصلاة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وصفة

التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها والكسر اصح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص
منها كذا في المحيط وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب
لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي واما النقص فمكروه اتفاقا
كذا في البحر الرائق ثم اذا لبى صلى على النبي المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته
اذا صلى عليه كذا في فتح القدير ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات كذا في المحيط
وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون الفائتات والنافلات هكذا في
شرح الطحاوي وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من
منامه كذا في المحيط او استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين ويستحب
في التلبية كلها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير ومما
يتصل بذلك مسائل اذا لبى وهو يريد القران او الافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بهما
في احرامه كذا في الايضاح عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية
قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له واحرم ولا نية له واحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما
شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضي خان فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام
عمرة كذا في محيط السرخسي وكذا لو لم يطف حتى جامع او احصر كانت عمرة لان القضاء وجب
فاوجبنا ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح واذا احرم بحجة وعليه حجة
الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام تتأدى بمطلق النية كذا في الظهيرية
ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره لزماه كذا في فتاوى قاضي خان احرم ولم
يعين حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة وان احرم بعمرة فالاول حجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيئا
فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة او لبى بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولو لبى
بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي واذا احرم الرجل بشيء
ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره
على القران كذا في فتاوى قاضي خان ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في محيط
السرخسي ولو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند
ابي يوسف في الاصح كذا في فتح القدير **الباب الرابع** فيما يفعله المحرم بعد
الاحرام واذا احرم ينبغي ان يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث
الجماع والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هي المخاصمة مع رفقائه
هكذا في محيط السرخسي ولا يقتل صيدا كذا في الهداية وينبغي ان لا يتعرض للصيد باخذ او اشارة
او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا او قباء او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان
يقطع الخف اسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضي خان والكعب هنا المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين ويتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا
عارضه ولا بأس بان يضع يده على انفه كذا في البحر الرائق ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا
في المحيط والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع
القباء على كتفه وادخل منكبيه ولم يدخل يديه لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان ولا بأس

بشد

بشد الهميان او المنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان شد
المنطقة بالابريسم او بالسيور هكذا في البدائع والسراج ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال
لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضي خان ولا
يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او غيره الا ان يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلا بأس
به قيل في النفض ان لا يتناثر صبغه على البدن وقيل لا يفوح رائحته وهو الاصح كذا في محيط
السرخسي ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع
بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج ولا يأخذ من ظفره شيئا كذا في محيط
السرخسي ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضي خان
ولا يدهن كذا في الهداية وليس له ان يختضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهرة النيرة ولا
بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة كذا في فتاوى
قاضي خان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك رأسه واذا حك فليرفق بحكه خوفا
من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعر او اذى فلا بأس به
بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي
ولا بأس بان يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة
حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به فان كان يصيب رأسه او وجهه
كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او
يختتن كذا في فتاوى قاضي خان ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك كذا في شرح الطحاوي
الباب الخامس في كيفية اداء الحج يستحب ان يغتسل لدخول مكة وهو
مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة
على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها او نهارا في حجة وكذا في عمرته كذا في التبيين والمستحب
ان يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضي خان فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعد ما حط
اثقاله كذا في الجوهرة النيرة ويستحب ان يكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل
المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف
بالمزاحم كذا في البحر الرائق ويدخل المسجد حافيا الا ان يتضرر به كذا في الاختيار ويقدم رجله
اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك
وادخلني فيها اللهم اني اسألك في مقامي هذا ان تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان
ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين فاذا عاين البيت
كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع
السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه
وتشريفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له
كذا في التبيين ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة
كذا في الظهيرية ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلها كذا في فتاوى
قاضي خان وفي البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء منكبيه كذا في النهر الفائق ويستلمه
وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه ان امكنه من غير ان يؤذي احدا
ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي

صدري ويسر لي امري وعافني فيما عاقبت كذا في المحيط والامس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع
ذلك امس الحجر شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشي كذا في الكافي فان لم يستطع شيئا
من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم كذا في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج
ولا يجعل باطن كفيه الى السما كما يفعل في ساير الادعية كذا في النهاية ويقول الله اكبر الله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك وسنة نبيك اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت كذا في المحيط ثم اخذ عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وقد
اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي وينبغي ان يبدا بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن
اليماني فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه
وشرحه ان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا
حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة
كذا في فتح القدير في فروع تتعلق بالطواف ولو اخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا
في السراج الوهاج والاضطباع هو ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه
الايمن ويلقي طرفه الاخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي
الردا كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا في الكافي وافتتاح الطواف
من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا
في محيط السرخسي ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز
كذا في الهداية فيعيد الطواف فان اعاده على الحطيم وحده اجزاه كذا في الاختيار شرح
المختار وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع
يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى قاضي خان ويختم الطواف بالاستلام كذا في
الهداية وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه واذا
ترك الاستلام فقد اساء كذا في شرح الطحاوي ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية
كذا في الكافي وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي ويرمل
في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هينته كذا في الكافي وكذا في كل طواف
بعده سعي فانه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضي خان وتفسير الرمل ان يسرع في المشي ويهز
كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الاسود الى الحجر كذا في
المحيط فان زحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا في محيط السرخسي ولو ترك
الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وان نسيه في الثلاثة الاول لا يرمل في
الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شي كذا في البحر الرائق ولا يرمل في طواف القدوم ان اخر السعي
الى طواف الزيارة كذا في التبيين وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء
وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا في الهداية واذا فرغ من الطواف ياتي مقام ابراهيم
عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب الزحمة يصلي حيث لا يعسر
عليه من المسجد كذا في الظهيرية وان صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضي خان
وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو

الله احد

الله احد وتجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاهدي ويستحب له ان يدعو بعد صلاته
خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والاخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي الطواف في وقت
يباح له اداء التطوع فيه كذا في الطحاوي ويستحب ان ياتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج
الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البير ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا
وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم ياتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير ثم
اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين ان
استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي
بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضي خان والاصل في
كل طواف بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف ليس بعده سعي
فلا عود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا
وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة ويقدم
رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين فيبدا بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا
والمروة سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كذا في محيط السرخسي وانما يصعد بقدر ما يصير
البيت بمراى منه كذا في الهداية ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية
ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته كذا في
محيط السرخسي ويرفع يديه عند الدعا نحو السما كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة
ويمشي على هينته حتى ياتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى في بطن الوادي
سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشي على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها
ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم
بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط السرخسي والسعي من الصفا الى المروة
شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في شرح
الطحاوي واذا سعى منكوسا بان بدا بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره
والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول كذا في الذخيرة وشرط السعي ان يكون بعد الطواف حتى
لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال فبالاجماع يجوز وكذا بعد الاشهر
والحيض والجنابة لا يمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي والاصل ان كل عبادة تؤدى لا في
المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدى في المسجد كذا في
شرح الطحاوي وفي المفرد بالحج اذا اتى بطواف القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد
طواف الزيارة وروي عن ابي حنيفة انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فان طاف وسعى
قبل ان ياتي منى فهو افضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي ولو
اقيمت الصلاة والرجل يطوف او يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من
الصلاة واذا اقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد بنى على ما كان هكذا في فتح
القدير ويكره الحديث والبيع والشرا في الطواف والسعي كذا في التاتارخانية واذا فرغ من
السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شي من المحظورات

فاذا ام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط كذا في فتاوي قاضيخان لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي ويكره الجمع بين الاسبوعين بغير صلاة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر كذا في السراج الوهاج وطواف التطوع افضل من صلاة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلاة افضل كذا في شرح الطحاوي وفي البحر الرائق وعند الطواف الذكر افضل من القراءة كذا في السراجية واذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلاث خطب اولاها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية كلها خطبة واحدة فلا يجلس فيها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التبيين ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوي قاضيخان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول اولى هكذا في البدائع ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين ويبيت بمنى ويصلي بها صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها او بات بمنى لا باس به كذا في فتاوي قاضيخان ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومر بمنى اجزاه ولكن اساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين فاذا انتهى الى عرفات نزل بها في اي موضع شاء كذا في فتاوي قاضيخان وقرب الجبل افضل كذا في التبيين ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا في المحيط واذا زالت الشمس اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي وان خطب قاعدا اجزاه ولكن القيام افضل وان ترك او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء كذا في الجوهرة النيرة ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة ومزدلفة والافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثاني من ايام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم ينزل فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره واعاد اذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من اكل او شرب هكذا في السراج الوهاج ثم لجواز الجمع اعني تقديم العصر على وقتها واداءها في وقت الظهر شرائط منها ان تكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا في البدائع فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا في محيط السرخسي ومنها الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا في الكفاية ومنها احرام الحج قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع

كذا

كذا في فتاوي قاضيخان ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لان المقصود هو الصلاة كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ومنها الجماعة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الزاد ولو فاتتا مع الامام او فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول ابي حنيفة كذا في شرح الطحاوي ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر كذا في البحر الرائق فاذا ادرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين او شيئا من الصلاتين جاز الجمع اجماعا كذا في الجوهرة النيرة ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا هكذا في محيط السرخسي ولو احدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من الظهر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين ولو احدث الامام بعد ما خطب وامر رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين جميعا ولو لم يأمر احدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان المذهب عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما اجزاهم بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ومنها ان يكون الامام هو الامام الاعظم او نائبه وهو شرط عند ابي حنيفة هكذا في الجوهرة النيرة فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابي حنيفة والصحيح قوله هكذا في البدائع ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها كذا في التبيين واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا في المحيط وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا في الكنز ويقف في اي موضع شاء كذا في فتاوي قاضيخان والوقوف شرطه شيئان احدهما كونه في ارض عرفات والثاني ان يكون في وقته وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شرطه هكذا في البحر الرائق والافضل ان يقف مستقبل القبلة هكذا في المحيط وواجبه الامتداد الى الغروب واما سننه فالاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وان يكون مفطرا وان يكون متوضئا وان يقف على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وان يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق ويصح وقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزيه ولا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ويرفع الايدي بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذا في البدائع ويأتي عقيبه بالحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي

ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه والمومنين والمومنات هكذا في الظهيرية والاكثار
في التلبية والتهليل والتسبيح والثنا على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص
والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعا بحوايجهم الى غروب الشمس وليس عن
اصحابنا فيه دعا موقت لان الانسان يدعو بما شا كذا في البدايع ولكن عامة دعا
بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم هذا مقام
المستجير العايذ من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم هديتني للاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه كذا في
المحيط والسنة ان يخفي صوته بالدعا كذا في الجوهرة النيرة ثم وقت الوقوف بعرفة
بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول النحر فمن حصل في هذا الوقت
فيها وهو عالم بها او جاهل او نايم او يقظان مغمى او مجنونا او مغمى عليه فوقف فيها
او مر مارا ولم يقف صار مدركا للحج ولا يحتمل عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي.
وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي
الحجة واكملوا ذي القعدة ثلاثين ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز
استحسانا والقياس ان لا يجوز ولو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى
قاضيخان وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط
عنه افعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فياتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضا
الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي وفي الليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام
الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية لا في حكم ايام مستقبلة فليلة عرفة تابعة
ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية وليلة النحر تابعة
ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لا يجوز التضحية فيها
كما لا يجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي واذا غربت الشمس افاض الامام والناس
معه على هيئتهم حتى ياتوا مزدلفة كذا في الهداية والافضل ان يمشي على هيئته فاذا
وجد فرجة اسرع كذا في التبيين وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب
الشمس فلا باس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط والافضل
ان يقف في مكانه كيلا يكون آخذا في الاداء وهو الافاضة قبل اوانه وكيلا يكون
مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس قبل ان ياتي المزدلفة
فعليه ان يعيدها اذا اتى بالمزدلفة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو صلى
العشا في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عادت الى
الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل المزدلفة
فصلاها في الطريق جاز كذا في التبيين ولو قدم العشا بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب
ثم يعيد العشا فان لم يعد العشا حتى انفجر الصبح عاد العشا الى الجواز كذا
في الظهيرية ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين واذا اتوا المزدلفة
نزلوا حيث شاؤوا ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي والنزول بقرب

الجبل

الجبل الذي يقال له قزح افضل كذا في فتاوى قاضيخان فاذا دخل وقت العشاء
يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشا باذان
واقامة واحدة في قول اصحابنا الثلاثة كذا في البدايع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع
بينهما او اشتغل بشي اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة هكذا
في الكافي ومن صلى المغرب او العشا وحده اجزاه بخلاف الصلاتين بعرفة على اصل
ابي حنيفة والافضل ان يصلي مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح ذكر الامام المحبوبي
ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية
واذا فرغ من العشا يبيت بها كذا في المحيط وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلاة
والتلاوة والذكر والدعا والتضرع كذا في التبيين فان مر بها مارا بعد طلوع الفجر من
غير ان يبيت بها فلا شي عليه ويكون مسيئا بترك السنة كذا في البدايع فاذا طلع
الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري
ويقف الناس وراء الامام او حيث شاؤوا كذا في محيط السرخسي والافضل ان يكون
وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي ويحمد الله
ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزاد
ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السماء كذا في المحيط والمزدلفة كلها موقف الا
بطن محسر كذا في فتاوى قاضيخان واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك
دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر ذكره الكرماني وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح
الهداية ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس
خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت او مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله او بعده
لا يجوز كذا في التبيين ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف
بها الا اذا كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شي
عليه كذا في السراج الوهاج فاذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه
حتى ياتوا منى كذا في الزاد وروي عن محمد عن ابي حنيفة انه حد الاسفار فقال اذا اسفر
بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط فان دفع
قبل طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء ولا شي عليه كذا في البدايع ثم
ياتي جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي من اسفل الى
اعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف
عندها هكذا في شرح الطحاوي ولو جعل بدل التكبير تسبيحا او تهليلا جاز ولا يكون
مسيئا كذا في البدايع ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي في الصحيح من الرواية
كذا في فتاوى قاضيخان ولا فرق بين المفرد والقارن والمتمتع كذا في البحر الرايق والمعتمر
يقطع اذا استلم الحجر وفايت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ في الطواف
وان كان قارنا يقطع حين ياخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق
الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح
قطعها عند ابي حنيفة ومحمد كذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك
ذبحه وان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلا بد له من الذبح ثم

يحلق او يقصر والحلق افضل كذا في شرح الطحاوي هذا في غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه
كذا في النهر الفايق ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر
الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه
المقراض ومتى تعذر تشانث بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره
بغيرهما كذا في البحر الرايق والتقصير ان ياخذ الرجل والمراة من روس شعر ربع الراس
مقدار الانملة كذا في التبيين وفي السراج قالوا ويجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة
اذا اطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفي قدر
الانملة في التقصير يقينا كذا في غاية السروجي شرح الهداية وحلق الكل افضل اقتدا
بالنبي عليه السلام كذا في الكافي ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه
الايام اولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر
بالحلق قبل ذلك او بسبب اخر ذكر في الاصل انه يجري الموسى على راسه لانه لو كان على راسه
شعر كان الماخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه
ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه واجب او مستحب والاصح انه واجب هكذا في المحيط
قال محمد لو كان براسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على راسه ولا يصل الى تقصيره
فقد حل بمنزلة من حلق راسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن
له ان يوخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر وان لم يوخر لا شي عليه وان لم يكن به قروح ولكنه
خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى او من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس
هذا بعذر كذا في محيط السرخسي ولو حلق بالنورة اجزاه كذا في السراج الوهاج ويعتبر
في سنة الحلق الابتدا بيمين الحالق لا المحلوق ويبدا بشقه الايسر كذا في فتح القدير
ويستحب دفن شعره والدعا عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا باس
به وكره القاوه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر الرايق ويستحب قص اظفاره وشاربه
واستحداده بعد حلق راسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا ياخذ من لحيته شيا
ولو فعل لا يجب عليه شي كذا في التبيين ثم اذا حلق او قصر حل له كل شي حرم عليه بالاحرام
الا النسا كذا في فتاوى قاضي خان وكذا انواع الوطي كاللمس والقبلة لا تحل له كذا في
السراج الوهاج ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية ولو لم يحلق حتى طاف
بالبيت لم يحل له شي حتى يحلق كذا في التبيين ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف
الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يوخر عن ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء
الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضي خان ويحل له النسا بالحلق السابق
لا بالطواف واذا طاف منه اربعة اشواط حل له النسا لانها هي الركن وما زاد واجب
يجبر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو لم يطف اصلا لم يحل له النسا وان طال
ومضت سنون وهذا باجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو طاف طواف الزيارة
محدثا او جنبا خرج عن احرامه ويحل له النساحتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في
فتاوى قاضي خان واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك
سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف
منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة اصلا معه اجزاه واذا طاف طواف الزيارة

في ثوب

في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سوا فاذا كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا
والباقي نجس جاز طوافه ولا شي عليه كذا في الظهيرية ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل
طاف في وسطه في الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه لياتي به على ترتيبه
فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزاه عندنا كذا في السراج الوهاج وهذا الطواف يسمى طواف
الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضي خان وفي الحجة ويقال له ف
طواف الواجب كذا في التاتارخانية فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف
القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع وان لا رمل وسعى كذا في الكافي والا فصل
تاخيرهما لطواف الركن ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كذا في البحر الرايق ثم يعود الى
منى فيقيم بها للرمي الجمار في بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح
الهداية ويكره ان يبيت في غير منى في ايام منى كذا في شرح الطحاوي فان بات في غيرها متعمدا
فلا شي عليه عندنا كذا في الهداية سوا كان من اهل السقاية او غيره كذا في السراج الو
وعندنا لا خطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية فاذا زالت الشمس من اليوم هاج
الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك
ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي
والمقام الذي يقوم فيه الناس اعلى الوادي كذا في المحيط كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده
وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة
ويطيل القيام ويتضرع كذا في التبيين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو
السما كما هو السنة في الادعية وينبغي للحاج ان يستغفر للمومنين في دعائه في هذه المواقف
كذا في الكافي فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث كذلك
حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك فيسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان احب
ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال ل
كذلك كذا في فتاوى قاضي خان والكلام في الرمي في مواضع الاول في اوقات الرمي وله اوقات
ثلاثة يوم النحر وثلاثة من ايام التشريق اولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلاثة انواع مكروه
ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس
الى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت
مكروه كذا في محيط السرخسي ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرايق واما وقت
الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي
فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب
الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية واما وقته في اليوم الرابع فعند ابي
حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون
كذا في محيط السرخسي الثاني انه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة
حتى لا يجوز بالعنبر والفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية وسراج الدراية

ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب
بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح الهداية
الثالث في مقدار ما يرمي به فنقول يرمي بالحصا مثل حصى الخذف كذا في المحيط
واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلا ولو رمى بحجر كبرا واصغر جاز كذا في الاختيار شرح
المختار وليس بمستحب كذا في التاتارخانية الرابع في صفة المرمي به فنقول ينبغي ان تكون
مغسولة كذا في السراج الوهاج ولو رمى بمتنجسة بيقين كره واجزاه كذا في فتح القدير
ويستحب ان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها من عند
الجمرة فان رمى بها جاز وقد اساء كذا في السراج الوهاج ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره
سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير الخامس في كيفية
الرمي وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصا بطرفي ابهامه وسبابته كأنه عاقد
ثلاثين ويرميها كذا في المحيط وفي الولوالجية وهو الاصح كذا في التبيين التاتارخانية
قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا او ذكر في الاصل لو
قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفة
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط السادس في صفة الرامي كل رمي بعده
رمي فالافضل ان يكون ماشيا والا فراكبا هكذا في المتون السابع في محل الرمي فنقول
محل الرمي الجمار الثلاث اولاها تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والاخيرة هي جمرة
العقبة كذا في المحيط الثامن انه من اي موضع يرمي فنقول يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله
الى اعلاه هكذا في السراج الوهاج ولو رماها من اعلاها جاز والاول السنة الا من عذر
كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه
والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته كذا في فتاوى قاضي خان
التاسع في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي ان تقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى
لو وقعت بعيدة منها لم يجز كذا في المحيط ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل
وثبتت عليه اعادها وان سقطت من المحمل او من ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه كذا في
الظهيرية العاشر في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الينابيع يرميها
بيمينه كذا في التاتارخانية ولو رمى احد الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة
حصاة واحدة وكان عليه ستة اخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم
يضره كذا في محيط السرخسي الحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما
للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا
في المحيط الثاني عشر انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرميها
يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط وان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة
فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ان اعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط
السرخسي رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى
ثم اعاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزاه
عندنا كذا في التاتارخانية فان رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع
ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلاث وان استقبل رميها فهو

Margin: ويقذف جانبه الايمن هكذا في شرح الطحاوي ح

Margin: لمخالفة

افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى بالجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى بالجمرة الاخيرة بحصاة ثم
رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فيقدم رميه
على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمي ثلاث حصيات
ويرمي جمرة العقبة بحصاة يتمها برمي ست هكذا في المحيط وعن محمد لو رمى الجمار الثلاث
فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من ايتهن هي يرميهن على الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين
ولو كان ثلاثا اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة او حصاتين اعاد
كل حصاة ويجزيه كذا في محيط السرخسي ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي
كذا في الهداية ثم يأتي المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة
فيصير مسيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي
ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر عهد بالبيت
وطواف الواجب كذا في التبيين وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول
اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم اطال الاقامة بمكة
ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما اخره فليس بموقت ما
دام مقيما حتى لو قام عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثاني ان يوقعه
عند ارادة السفر حتى روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو طافه ثم قام الى العشاء
فاحب الي ان يطوف طوافا اخر ليكون توديع البيت اخر عهده عن موروده كذا في البحر
الرائق ولا يلزمه شيء بالتأخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع وطواف الصدر واجب
على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل
مكة واهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على
فائت الحج كذا في محيط السرخسي كوفي فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف
الصدر لانه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان
يحل النفر الاول لا النفر الاول بعد يوم النحر بيومين اما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف
الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا
في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين كوفي حج واتخذ مكة دارا ثم
خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها فيلحق بالمكي
والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر هكذا في الحائض طهرت قبل ان تخرج
من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها
ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم
يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان
تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي ومن نفر ولم يطف للصدر فانه
يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة وان
عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فان فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج قال
الشيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة اذا فرغ من طواف الصدر يأتي المقام ويصلي عنده ركعتين
ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية وكيفيته ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه
الماء فيشربه مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر

Margin: فيستقبل

Margin: في

Margin: ف

الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويجب عليه ان يتيسر ويستحب ان ياتي البيت او لا
ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم ياتي الملتزم كذا في التبيين وهو ما بين الحجر الى
الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك
يسالك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية ويلتزمه ساعة يبكي كذا
في الكافي ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه
مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق ويلصق خده بالجدار ان تمكن من
ذلك كذا في الكافي ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته
كذا في فتاوى قاضي خان ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان امكنه ان يدخل البيت
فحسن وان لم يدخل اجزاه كذا في محيط السرخسي ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت
متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي واذا خرج من مكة يخرج
من الثنية السفلى من اسفل مكة كذا في فتح القدير والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها
لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها وجافته عنه جاز ولا ترفع
صوتها بالتلبية كذا في الهداية بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في
التبيين ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها ولكن تقصر كذا في الهداية
وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخفين والقفازين ولكن لا
تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل كذا في الكفاية ولا باس
للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير او غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك
جمع الا ان تجد الموضع خاليا كذا في الهداية وفي الحجة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة
الا اذا وجدت خلوة كذا في التاتارخانية والخنثى المشكل كالمراة في جميع ما ذكرنا
احتياطا كذا في التبيين **فصل** في المتفرقات ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاءه
جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم
المامور عنه صح بالاجماع حتى لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية ولا يلزم
النائب التجرد عن المخيط حالة احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق اختلفوا فيما لو استمر
مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى
ويوقف او لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه يجزيه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثاني
وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير وان احرم عنه او طاف به او رمى عنه من ليس من
رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجزيه عنه وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي في المنتقى عيسى بن
ابان عن محمد رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا
به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة
وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا
به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار فلم يتم ذلك يوما اجزاه ذلك
عن طوافه كذا في المحيط ذكر الاسبيجابي ومن طيف به محمولا اجزاه ذلك الطواف عن الحامل
والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لا او لم ينويا او كان للحامل
طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما اوجبه
احرامه كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوي مريض لا يستطيع الطواف فطاف به

اصحابه

اصحابه وهو نائم ان كان ناما بامرهم لا يجزيه وان كان امرهم ثم نام اجزاه وكذلك اذا دخلوا به الطواف
او وجهوه نحوه فنام فطافوا به اجزاه هكذا في المحيط مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة
في كفه ليرمي به او يرمي عنه غيره بامره كذا في محيط السرخسي في صفة الرامي ولو قال لبعض
من عنده استاجر لي من يحملني فيطوف بي ثم غلبته عيناه ونام ولم يمض الذي امره بذلك
من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استاجر قوما فاتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال
استحسن اذا كان في فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه وهو نائم
لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا في المحيط استاجروا رجالا يحملوا امراة فطافوا
بها ونووا الطواف اجزاهم ولهم الاجرة واجزاء المراة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم
والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزا المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزيه كذا
في فتح القدير كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره فالمحرم بحجة اذا قدم
بمكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا
فطوافه اولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك
لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر
طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون له فعلا وان لم ينو كذا في فتاوى قاضي خان في فصل
كيفية اداء الحج الصبي لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرما كذا في التبيين وفي الاصل
الصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في
المحيط ولو ترك الجمار والوقوف بمزدلفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي وان كان يعقل
الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحو
الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض
محظورات الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير وينبغي لمن احرم عن
الصبيان ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم في احرامه
فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه لاجله ولو افسده لا قضاء
عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي واذا حج الرجل باهله
وولده الصغير فالولي ان يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه
الوالد دون الاخ كذا في فتاوى قاضي خان في كيفية اداء الحج

الباب السادس

في العمرة وهي في الشرع زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة
وهو ان يكون مع الاحرام هكذا في محيط السرخسي العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز
تكرارها في السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن
كذا في فتاوى قاضي خان وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والاظهر من المذهب
ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها كذا في الهداية في
المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي رجل اهل بعمرة في اول العشر ثم قدم في اول
ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض
احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق فانه يؤمر
بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه كذا
في المحيط واما ركنها فالطواف واما واجباتها فالسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير

كذا في محيط السرخسي واما شرايطها فشرايط الحج الا الوقت هكذا في البدايع واما سننها واداها
فما هو سنن الحج واداب الي الفراغ من السعي واما مفسدها فالجماع قبل طواف الاكثر من
السبعة كذا في البحر الرايق في باب فوات الحج ناقلا عن البدايع المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات
او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصده
القلب فيقول لبيك بالعمرة او يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل
كذا في المحيط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين
الصفا والمروة ما يفعل الحاج فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية
كما استلم الحجر في اصح الروايات كذا في الظهيرية **الباب السابع** في القران
والتمتع القارن هو ان يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
هكذا في سراج الدراية سوا احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة او احرم
بالعمرة ثم اضاف اليها الحجة الا انه اذا احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء فيما صنع
كذا في المحيط اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل
ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة
وحجة معا كذا في فتاوى قاضي خان ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب
او يقصدهما بالقلب ولم يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا
الوجه يصير محرما باحرامين فيجمعهما في اشهر الحج او قبله ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط
في تعليم اعمال الحج ويبدا القارن بافعال العمرة ثم ياتي بافعال الحج كذا في محيط السرخسي
فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى كذا في الهداية ولو طاف للحج والعمرة
طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز واساء كذا في التبيين
اذا طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما
طاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا او اتم طواف العمرة ويعيد
السعي لها للحجة والجنا للعمرة استحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي ان طاف
القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة
النيرة قارن طاف لحجته وعمرته وسعى ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا
في المحيط ولا يحلق بين العمرة والحج كذا في الهداية اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح
دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضي خان ويتحلل بالحلق
عندنا لا بالذبح كذا في الهداية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم
يحلق او يقصر كذا في فتاوى قاضي خان ~~ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح~~ والمتمتع من ياتي
باعمال العمرة في اشهر الحج او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان
يلم باهله بينهما الماما صحيحا كذا في فتاوى قاضي خان سوا احل من احرامه الاول او لا
كذا في محيط السرخسي وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بل اداء اعمالها
اداء اكثر طوافها فلو طاف ثلاثة اشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية
ثم حج من عامه كان متمتعا هكذا في فتح القدير ولو طاف المتمتع اكثر طواف عمرته قبل اشهر
الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدي كذا
في الظهيرية ولا يشترط ان يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم في رمضان

واقام

واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك
كان متمتعا كذا في البحر الرايق والالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة
مستحقا عليه كذا في المحيط والالمام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي
اما اذا ساق الهدي فالمامه فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج واذا اعتمر
في اشهر الحج ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في اشهر
الحج وطاف له ثلاثة اشواط وحل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته
وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان اربعة اشواط ثم رجع والمسئلة بحالها لم يكن
متمتعا كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل ان يحل منها والم
باهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع
وهو ما اذا طاف لعمرته ثلاثة اشواط او اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى
اهله بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله فلم يحل والم باهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته
وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول
محمد لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع
لا يسوق الهدي وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدي من الميقات فيحرم بعمرة
ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج
والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله وغيرها جاز
وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شا تحلل وان شاء
بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين ويقطع التلبية اذا ابتدا الطواف وذلك عند
استلام الحجر كذا في السراج الوهاج ثم يقيم بمكة حلالا كذا في الهداية وليس الاقامة بمكة
شرطا بل معناه انه اذا اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو
اقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد
والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية والمسجد افضل ومكة
افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو احرم
يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة وان احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا
في التبيين وكل ما عجل فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة ويفعل ما يفعل الحاج المفرد
غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا
المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سوا رمل
في طواف القدوم او لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير ويجب الدم على المتمتع
شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضي خان
ولا يحلق راسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج
وانما يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم
عرفة والافضل ان يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوم قبله حتى يكون
اخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو
مخير في الصوم ان شا تابعه وان شا فرقه كذا في الجوهرة النيرة فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم
الحلق حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعد ما مضى ايام التشريق عندنا كذا في الظهيرية

وان صام بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري قال ابو حنيفة ومن لم يصم
الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل
صوم ثلاثة ايام او بعد ما كمل قبل ان يحلق او يحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا
بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولا
يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه
ماض ولا شي عليه هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يصم الايام الثلاثة
لم يجزه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للمتعة ودم
لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية واذا عجز عن الاداء ومات
واوصى لم يجز به الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا في التاتارخانية ولو صام مع وجود
الهدي ينتظر فان بقي الهدي الى يوم النحر لم يجزه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين
وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي وحده والصيام ان لم يقدر عليه كذا في
الظهيرية فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه كذا في القدوري وهو
افضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة ولو كان ساق الهدي ومن نيته التمتع
فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شا كذا في غاية
السروجي شرح الهداية القران في حق الافاقي افضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه
افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط وليس لاهل مكة
تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية وكذلك اهل المواقيت ومن دونها
الى مكة في حكم اهل مكة كذا في السراج الوهاج اذا خرج المكي الى كوفة وقرن صح قرانه ولو
خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرم
بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط
لو احرم لعمرة قبل اشهر الحج فقضاها وتحلل واقام بمكة فاحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل
منه بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في اشهر الحج لم يكن
متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة وعندهما هو متمتع
جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج
واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا في المتون ولو اعتمر في اشهر الحج
ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة
وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى
الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى
موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو
حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضي خان
هذا اذا اعتمر في اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد
ولم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا
بالاجماع ولو عاد الى غير اهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر
الحج وحج من عامه ذلك فهو على قول ابي حنيفة ان رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقه اشهر

الحج

الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا
وان رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقه اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع وتوجه
اليه النهي من التمتع فلا يرتفع عند النهي حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف ومحمد يكون
متمتعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما
افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية ولو تمتع وضحى لم يجزيه عن المتعة
كذا في الكنز الباب الثامن في الجنايات وفيه خمسة فصول
الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن الطيب كل شي له رائحة
مستلذة ويعده العقلا طيبا كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا الاشياء التي
تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور
والعنبر وغير ذلك يجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب
يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما
كالشحم فسواء اكل او ادهن او جعل في شقاق الرجل لا يجب الكفارة ونوع ليس بطيب
بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت
والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم
الطيب وان استعمل في ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع ولا
فرق في المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا في فتح القدير فاذا استعمل الطيب فان كان
كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط واختلف
المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة
بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ
الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث
يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره
الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح ان يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة
للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة
وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب ربع عضو يلزمه دم هكذا
في محيط السرخسي والتبيين هذا في البدن واما الثوب والفراش اذا التزق به طيب
اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق فيه العرف والا فايقع عند المبتلى كذا
في النهر الفائق ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والكره والطوع
والرجل والمراة هكذا في البدائع ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس
كذا في التبيين وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة
وعند محمد اذا كفر للاول فعليه دم اخر للثاني وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد كذا في السراج
الوهاج وان خضب راسه بحنا يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه
دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس كذا في الكافي ولو خضب راسه بالوسمة لا شي
عليه وعن ابي يوسف اذا خضب راسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزا
باعتبار انه يغلف راسه وهذا صحيح كذا في الهداية ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي
فان غسل فعليه دم في قول ابي حنيفة ولو غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من راه

سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوي قاضي خان
في فصل ما يجب بلبس المخيط ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم
سوا قصد التطيب ام لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلا شي
عليه وعن محمد فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا
كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج ولو كان الطيب في اعضا به متفرقة يجمع ذلك كله
فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت
قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة ما لم تبرا الاولى كذا في البحر الرايق
ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير لا شي على المحرم في اكله سوا كان يوجد رايحته او لا
كذا في البدايع وان خلطه بما يوكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شي عليه غير انه ان
وجدت معه الرايحة كره وان كان غالبا وجب الجزا ولو خلط بما يشرب فان كان غالبا
فدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم هكذا في النهر الفايق وان اكل عين
الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا في البدايع لو دخل بيتا
قد اجمر فعلق بثوبه رايحة فلا شي عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر بثوبه
فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه
وان لم يعلق به شي منه فلا شي عليه كذا في محيط السرخسي ولو ادهن بدهن فان كان
الدهن مطيبا كدهن البنفسج وساير الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ
عضوا كاملا وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول ابي حنيفة
كذا في البدايع واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه او ثوبه فلو لم يزل بعد
ما كفر اختلفوا في وجوب دم اخر لبقايه واظهر القولين الوجوب كذا في البحر الرايق ولا
يلزمه شي بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط
العود فلا شي عليه ولو كان يجد رايحته ولا باس ان يقعد في دكان عطار او موضع
يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان يحلو سه هناك لا يستشم الرايحة ولا باس باكل الخبيص
للمحرم وهو الحلواء المزعفر كذا في السراج الوهاج لو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده
من مكان الى اخر من بدنه فانه لا شي عليه اتفاقا كذا في البحر الرايق

الفصل الثاني

في اللبس اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم
وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط سوا لبسه ناسيا او عامدا عالما او جاهلا
مختارا او مكرها هكذا في البحر الرايق اذا ادخل منكبيه القبا دون ان يدخل يديه
في الكمين لا شي عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير ان يزره وان زر القبا او الطيلسان
يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الردا او شد الازار بحبل يوما يكره ولا شي عليه كذا في فتح
القدير ولو لبس المحرم المخيط اياما فان لم ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد بالاجماع
وان ذبح الهدي ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر بالاجماع لان الدوام عليه كلبس
مبتدا الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا
فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان
لم يكفر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان يلبسه

بالنهار

بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا
في شرح الطحاوي ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين
وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي ولو غطى المحرم راسه او وجهه
يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا اذا غطاه ليلة
كاملة سوا غطاه عامدا او ناسيا كذا في السراج الوهاج اذا غطى ربع راسه
فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور
وعن محمد انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الراس والصحيح ما ذكرنا في المشهور
كذا في المحيط ويكره له ان يعصب راسه او وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا
فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو عصب موضعا اخر من جسده لا شي عليه وان
كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير ولو حمل المحرم شيا على راسه فان كان من
جنس ما لا يغطى به الراس كالطست والاجانة وعدل بر ونحوها فلا شي عليه وان
كان من جنس ما يغطى به الراس من الثياب فعليه الجزا كذا في المحيط واذا لبس المحرم
محرما او حلالا لا مخيطا او طيبه بطيب فلا شي عليه بالاجماع كذا في الظهيرية ولو اضطر
المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة
وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين او قميصا وجبة
او اضطر الى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين
موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة فلبسهما مع القميص
او غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة
ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك يوما او يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب
عليه الا كفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة
اختيار هكذا في البدايع والاصل في جنس هذه المسايل ان الزيادة في موضع الضرورة
لا تعتبر جناية مبتداة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر
جناية مبتداة كذا في المحيط والذخيرة والمحرم اذا مرض او اصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس
الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يزل عنه تلك العلة وان
زال عنه تلك الحمى واصابته حمى اخرى او زال عنه ذلك المرض وجا مرض اخر فعليه كفارتان
في قول ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في شرح الطحاوي ولو حضر عدو فاحتاج الى لبس الثياب
فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد او كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل
بالنهار وينزع بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العذر والاصل في هذه
المسايل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كذا في البدايع

الفصل الثالث

في حلق الشعر وقلم الاظفار ان حلق راسه من غير ضرورة
فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي سوا حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شي عليه كذا في فتاوي قاضي خان وكذلك اذا حلق
ربع راسه او ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي
واذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج
وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية وان حلق عانته او ابطيه او نتفهما او احدهما

فعليه دم كذا في السراج الوهاج وان حلق من احدي الابطين اكثره يجب عليه الصدقة كذا
في شرح الطحاوي ولو حلق موضع الحجامة وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في
فتاوي قاضيخان وان اخذ من شاربه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية
فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتي لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في
الهداية واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة اراد به
الفخذ والساق والابط دون الراس واللحية كذا في المحيط وان نتف من راسه او من
انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوي قاضيخان اصلع
وشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي
شرح الهداية وان خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق ولو اذا احك المحرم راسه او
لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج اذا حلق راسه واخذ لحيته
وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك
في مقام فعليه دم وعلي قول ابي حنيفة وابي يوسف وان حلق راسه فاراق لذلك دما ه في كل شيء من ذلك دم
وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم اخر في مجلس واحد ربع راسه وفي مجلس
اخر ربعه ثم وثم حتي حلق كله في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول
هكذا في فتح القدير حلق راس محرم او حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بامره او بغير
امره طائعا كان المحلوق راسه او مكرها كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو حلق
الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة علي المحرم ولا يرجع بذلك علي الحالق
كذا في فتاوي قاضيخان وعلي الحالق الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهدا ية
وان اخذ من شارب حلال او قلم اظفاره اطعم ما شاء كذا في الهداية من اخر الحلق
حتي مضت ايام النحر فعليه دم وكذا القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتي مضت ايام النحر
كذا في المحيط فان حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للتاخير عند
ابي حنيفة هكذا في التبيين وليس للمحرم ان يقص اظفاره فان قص اظفار اظافير
يد واحدة او رجل واحدة من غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظافير يديه ورجليه
في مجلس واحد يكفيه دم واحد لو قلم ثلاثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة يجب
عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ولو
قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخري ان كان في مجلس واحد
فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس
واحد وحلق ربع الراس وطيب عضوا في مجلس واحد او لبس مختلفة فعليه
بكل جنس دم علي حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة يجب الصدقة
لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذلك لو قلم كل عضو من
الاعضاء الاربعة اربعة اظافير يجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر لكل ظفر نصف
صاع من الحنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي
انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شيء عليه كذا في الكافي وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة
والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج **مسائل** تتعلق بالعضو السا بقة
في كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعذر..

او

اوضرورة فعليه اي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي وذلك اما النسك او الصدقة او
الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا
اذا تصدق بلحمه علي ستة مساكين علي كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في
شرح الطحاوي وان اختار الصوم صام ثلاثة ايام في اي مكان شاء كذا في المحيط له
ان يتابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة اصوع
علي ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق علي فقراء مكة ولو تصدق ق
علي غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة علي قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يجوز فيه الا التمليك كذا في البدايع والظهيرية وشرح الطحاوي

الفصل الرابع

في الجماع الجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لا يفسد
الحج والعمرة انزل او لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي وكذا لو عانقها بشهوة ولو اتي بهيمة
فاولجها فلا شيء عليه الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا يفسد حجه ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي
في باب الحج والعمرة وان نظر الي فرج امراة بشهوة فامني لا شيء عليه كما لو تفكر فامني كذا في الهداية
وكذا ان اطال النظر او تكرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية وكذا الاحتلام لا يوجب
شيئا سوي الغسل وان استمني بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة كذا في السراج الوهاج
اذا كان مفردا بالحج وجامع امراته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسد حجهما اذا التقي الختا نان
وغابت الحشفة وعليهما المضي والاتمام علي الفساد وعلي كل واحد منهما الدم ويجب القضاء
في ذلك عليهما قضاء الحج من قابل ولا يجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي ويستوي فيه
الوطء عن نسيان وعمد واكراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط السرخسي ولو كان
الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم كذا في
فتح القدير ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الا دم
واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعلي كل واحد منهما دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو جامع مرة بعد اخري علي وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء
كان في مجلس واحد او في مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي ولو جامع امراته بعد
الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا كذا في فتاوي قاضيخان ويجب علي
كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة اخري ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة
وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول وشاة للثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا
في شرح الطحاوي وان كان الجماع الثاني علي وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط وان
جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله او
اكثره لا شيء عليه ولو طاف لها ثلاث اشواط يجب بدنة وحجه تامة كذا في شرح الطحاوي
ولو لم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين وان جامع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع
بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية واذا
جامع المعتمر مرة بعد اخري في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ
من السعي كذا في الايضاح هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه هكذا
في شرح الطحاوي وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته فسد عمرته وحجه ويمضي فيهما

وعليه حجة وعمرة من قابل ويسقط دم القران كذا في المحيط وعليه شاتان كذا في محيط السرخسي
وان جامع بعد ما طاف للعمرة قبل الوقوف فسد حجته ولم يفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضا
الحج من قابل ويسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف للعمرة اربعة اشواط وان
جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران
كذا في المحيط ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة او اكثره فلا شي عليه الا اذا طاف
طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير يجب عليه شاتان لبقا الاحرام لهما جميعا ولو
جامع مرة اخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شي غير ذلك وان كان في مجلس اخر
فعليه بمجلس اخر دمان ويجزيه شاتان هكذا في شرح الطحاوي وان كان متمتعا فان لم يسق
الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه
فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف للعمرة
او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط والمراة والرجل
في ذلك سوا وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار ولو طاف طواف
الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح انه يعيد في الحدث ندبا وفي
الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طافه محدثا لا دم عليه وان اعاده وقد طافه جنبا في
ايام النحر لا شي عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتاخير
كذا في الكافي ويسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا وجب
ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث ببدنة اجزاه الا ان العود هو الافضل ولو رجع
الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل كذا في التبيين
ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه
ان لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع
الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغ قيمته دما فانه
ينقص منها ما شاء ولو طاف اقله جنبا ورجع الى اهله يجب الدم ويجزيه الشاة وان
كان بمكة فاعادها طاهرا سقطت وجب عليه وعند ابي حنيفة ان اعادها في ايام النحر
سقط وان اعادها بعدها يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا
في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شي كذا في المحيط ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة
وهذا هو الاصح وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط بالاعادة
بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو طاف طواف الصدر كله جنبا او اكثره يجب عليه الدم ويجزيه
الشاة ان كان رجع الى اهله وان كان بمكة واعاده سقط ولا يجب عليه للتاخير شي بالاتفاق
ولو طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة
وان كان بمكة واعادها سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو ترك طواف الصدر
او اكثره يجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه ان يطعم ثلاثة مساكين لكل
مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي اذا طاف للزيارة جنبا وجب عليه الاعادة فان طاف للصدر

في اخر

في اخر ايام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف
الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم اخر لتاخير طواف الزيارة عند
ابي حنيفة كذا في المحيط ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في اخر ايام
التشريق طاهرا فعليه دم هكذا في التبيين وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف
طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان
ترك كلا الطوافين فهو حرام على النسا ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة
وطواف الصدر وعليه دم للتاخير طواف الزيارة في قول ابي حنيفة ولا شي عليه لتاخير
طواف الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر
فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة
اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة الاشواط من طواف
الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط
من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير
وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار
الكل للزيارة وهي سبعة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف
الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة
يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان
طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر حتى رجع عندنا وعليه شاتان شاة
لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان
في العام الثاني بمنى كذا في فتاوى قاضي خان ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج وذكر في غاية البيان ان طاف
محدثا وسعى ورمل عقيبه فهو جائز والافضل ان يعيدهما عقيب طواف الزيارة
وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف
الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد
الطواف فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع
التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شي وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في
الصحيح كذا في الهداية وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة اعاده ما دام بمكة وان لم يعد
فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه
تام كذا في القدوري وان سعى جنبا او حائضا او نفسا فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعد ما
حل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا في السراج الوهاج ولو طاف راكبا او محمولا او سعى بين
الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شي وان كان من غير عذر فما
دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا في المحيط ومن افاض
من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب فلا شي عليه فان عاد قبل الغروب
سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لا فرق بين ان
يفيض باختياره او ند به بعيره هكذا في السراج الوهاج ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم

كذا في الهداية ولو ترك الجمار كلها او رمي واحدة او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ قيمته شاة فينقص ما شا كذا في الاختيار شرح المختار ويجب شاة بتاخير النسك عن مكانه اي اذا خرج من الحرم وحلق راسه سواء كان الحلق للحج او للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجب دمان عند ابي حنيفة رحمه الله بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق

الباب التاسع في الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين ان قتل محرم صيدا فعليه الجزا كذا في المتون ويستوي في ذلك العامد والناسي والخاطي والمبتدي بقتل الصيد والعائد اي قتل صيد اخر هكذا في السراج الوهاج والمبتدي في الحج والعائد فيه سوا كذا في التبيين والمملوك والمباح سوا كذا في المحيط والجزا قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه او في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا في التبيين ثم هو مخير في القيمة ان شا اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شا اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شا اخرج طعاما كذا في الكافي وان اختار الصوم قوم المقتول طعاما ثم صام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شا صام عنه يوما وان شا اخرج طعاما كذا في الايضاح وان كان الواجب دون طعام مسكين فان شا اطعم القدر الواجب او يصوم يوما كاملا كذا في الاصلاح الكافي وان اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقرا ويجوز الاطعام في اي موضع شا وكذا الصوم هكذا في التبيين وان ذبحها في الحل لم يجزيه من الهدي واجزاه من الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقرا على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل وان اسرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدل وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيط وان اختار الهدي وفضل منه شي لا يبلغ الهدي فهو بالخيار ان شا صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شا تصدق به واعطى كل مسكين نصف صاع وان شا تصدق بالبعض ويصوم عن البعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شا ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احديهما واتى بالاخر باي الكفارات شا او جمع بين الثلاث كذا في التبيين ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شي لاجل الحرم كذا في النهاية الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شي لاجل الحرم كذا في النهاية الحلال اذا قتل صيدا اي الحرم فحكمه على ما ذكر الا ان الصوم لا يجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاآن كذا في شرح الطحاوي ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزا ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شي عليه وكذا اذا صال الصيد كذا في السراج الوهاج المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه

قيمة

قيمته بازيا معلما بالغا ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك قد الف وعلم فقتله يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي وكذا لو اتلف حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقي له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد فان وجده بعد الجرح ميتا وعلم ان موته كان بسبب اخر ضمن الجرح فقط كذا في النهر الفائق ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طاير او قطع قوايم الصيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شي عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا في الهداية وكذا اذا شوي بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط وان قتل الصيد بعد ما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزا اخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان يؤدي الجزا كذا في السراج الوهاج حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته سمنا او بدنا فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته بشعره ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزا ثم زادت قيمته في الحرم سمنا او بدنا ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد سمنا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان ودي قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما فقد ضمن الزيادة بعد الفدا وان كان الصيد في يده ففداه ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال اخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده او رجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الاخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملة مات او لا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان ولو ادياهما ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زايدة وقيمته زايدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جنايته زايدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او فعله عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات او لا وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة كذا في الكافي المحرمان اذا قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الروس وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف

قيمة حلال اصطاد صيدا الى الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع
الاخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى
الحلال نصف الجزا وعلى القارن جزاءان ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد
في الحرم فعلى الحلال نصف الجزا وعلى القارن جزاءان ولو ان حلالا ومفردا ثلث جزاء هـ
وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس يجري هذه المسايل كذا في شرح
الطحاوي ولو في الحلال وثني المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال ما نقصته جراحته
صحيحا من قيمته وثلث قيمته وفي الجراحات الثلاث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وفي
الجرح الاول وقيمته وفي الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته جراحته وفي الاوليان
وقيمتان وفي الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد او رجل او كسر جناح والثانية فقاء العينين
فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وفي الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وفي الجنايتان
كذا في غاية السروجي شرح الهداية محرم جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم احل فاتى بحجة
ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمة للحج وفي الجرح الاول ولو حل من
العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثانية للعمرة قيمته وفي الجرح الثاني وللحج قيمته وفي الجرح الاول
ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وفي الجرح الثاني
وضمن للقران قيمتين وفي الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بان قطع يده والمسئلة
بحالها غرم للاول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وفي الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا
قطع يد فهذا والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال
ايضا ثم اضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه ايضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وفي
جرح الحلال قيمته للحج وفي الجرحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وفي الجرح الاول ونصف
قيمته وفي الجراحات الثلاث ولو حل من عمرته بعد جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات
ضمن للعمرة قيمته وفي الجنايتان الاخريان وللقران قيمتان وفي الجنايتان الاوليان وحكم
الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقاء العينين فعليه
للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتين وفي الجنايتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه
مجروحا بالاول ونصف قيمته وفي الجراحات الثلاث كذا في الكافي ثم لنعلم ان الجزا يتعدد
بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل صاد المحرم صيدا
كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تحليل الا اي
جناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كذا في البحر الرايق اذا قتل
الصيد تسبيبا فان كان متعديا في التسبيب يضمن والا فلا اذا نصب شبكة فتعلق
بها صيد فمات او حفر حفرة للماء فوقع بها صيد ومات لا شي عليه ولو كان محرما او حلالا
على صيد ضمن كذا في البدايع كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد
ويتعلق بها من الجزا ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط وصفة الدلالة الموجبة للجزا
ان لا يكون المدلول عالما بالصيد وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره
لا ضمان على المكذب وان يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو حل فقتله المدلول
بعد ذلك لا شي عليه وبان وان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينفلت عن مكانه حتى انه

لو

لو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا شي على الدال كذا في السراج الوهاج محرم دل
محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال
قيمته ولا شي على الحلال كذا في المحيط حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم فلا شي على الدال
وعلى القاتل الجزا كذا في محيط السرخسي ولو اشار اليه فان كان المشار يرى الصيد او يعلم به
من غير اشارته فلا شي على المشير الا انه يكره ذلك هكذا في البدايع امر المحرم محرما بصيد
فلم يره حتى اخبره محرم اخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل
واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع
صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان
المرسل اليه يراه ويعلمه فلا شي على احد الا القاتل فان عليه الجزا ولو ان محرما اشار الى
صيد فقال الرجل خذ ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا او احدا فانطلق ذلك
الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا اخر كان في الوكر فان على الآمر الجزا في الذي امر فيه ولا
شي عليه في الاخر لو راى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه
فدل محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزا هكذا
في المحيط وان استعار من محرم سكينا فقتل به صيدا فلا جزا على المحرم ويكره له ذلك هـ
هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في محيط السرخسي
محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه نواهض وحمام فامر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب
فاغلقه وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطاشا فعلى كل واحد
منهم الجزا كذا في غاية السروجي شرح الهداية المحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان
في يده او في قفص معه او في بيته فان ارسله محرم من يده فلا شي على المرسل لان الصايد ما
ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء وللاخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل عند اصحابنا
الثلاثة ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى
هلك في يده يضمن كذا في البدايع ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان له
ان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في شرح المجمع لابن الملك وان ارسله انسان من يده ضمن له
قيمته في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن وان كان الصيد في قفص معه او في بيته لا يجب
عليه ارساله عندنا كذا في البدايع ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان
في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال كذا في الكفاية ولو احرم
وفي يده صيد في قفص او احرم وفي قفصه صيد ولم يد حله في الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا
كذا في شرح الطحاوي ولو دخل الحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شي عليه هـ
هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد حلال غصب من حلال صيدا ثم احرم الغاصب
والصيد في يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته لمالكه وان دفعه الى المغصوب منه برى من
الضمان وقد اساء وعليه الجزا كذا في محيط السرخسي في فصل ازالة الامن عن الصيد
اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا في يده وان كان فايتا
يجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه
فباعه خارج الحرم ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يجوز وان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم واختلفوا في جواز

الذبح عنه فقيل لا يجزيه وفي ظاهر الرواية يجزيه هكذا في التبيين الحلال اذا ذبح صيدا
في الحرم لم يوكل المحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزا كذا في السراجية
المحرم اذا رمى صيدا فقتله او ارسل كلبا او بازيا المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه الجزا ولو
اكل من صيد ذبح بنفسه ان كان قبل ان يودي جزاه دخل ضمان ما اكل في الجزا وعليه جزا واحد
وان اكل بعد ما ادى الجزا فعليه قيمة ما اكل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان اكل منه حلال او محرم آخر فلا شي عليه الا
الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد
اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره به ولا صيده كذا في الهداية ولو
كسر المحرم بيض صيد فادى جزاه ثم شواه فاكله لا يلزمه شي كذا في غاية السروجي ولو رمى
صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوايمه كذا في المحيط فان كانت قوايمه
في الحرم وراسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل وراسه في الحرم فهو من صيد
الحل ولو كان بعض قوايمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا
كان قايما واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لراسه لا لقوايمه حتى اذا كان راسه
في الحرم وقوايمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان راسه في الحل وقوايمه في الحرم فهو من
صيد الحل ولو كان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل وهو على الاغصان
فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج ولو حصل احد الطرفين في الحرم
اما الرامي واما المرمي يجب عليه الجزا ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير ان يجري السهم
في الحرم فلا شي عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلها وفي الولوا لجية
ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعدما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاه ويكره
الاكل كذا في التاتارخانية واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه
في الحرم لم يكن على المرسل شي ولكن لا يوكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل
الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزا كذا في المحيط وفي الخانية قال عليه الجزا
في قول ابي حنيفة فيما اعلم كذا في التاتارخانية ولو ارسل في الحرم كلبا على ذيب واصاب
صيدا او نصب شبكة للذيب ووقع فيها صيد لا شي عليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو نفر
بتنفيره فوقع في بير او صدم على شي فعليه الجزا وكذا لو كان راكبا او سايقا او قايدا فاه
فاتلفت الدابة بيدها او رجلها او فمها صيدا فعليه الجزا كذا في سراج الدراية ومن
اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاهن حلال اخرج ظبية
من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت او زادت
في بدنها او شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير
يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يدي المشتري او ازدادت في بدنها
او شعرها ثم ماتت الكل ان لم يكن البايع ادى جزاها ضمن الكل وان كان ادى جزاها ثم
حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي ومن
قتل قملة تصدق بما شا مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه او راسه
او ثوبه اما اذا اخذه من الارض فقتله لا شي فيه وسوا قتل القملة او القاها على الارض
وان قتل قملتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من

حنطة

حنطة وكما لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز ان يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز
له ان يشير الى القمل ولا ان يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولا ان يغسل ثيابه ليموت القمل
فان القى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه
في الشمس للتجفيف فمات منه شي ولم يكن ذلك في نيته لا شي عليه وان دفع ثوبه الى حلال
ليقتل قمله فقتله فعليه الاجزا ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاها ولا
شي في قتل الكلب العقور والذيب والحداة والغراب الابقع وهو ما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع
فهو صيد ولا شي في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق
والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شي في هوام الارض كالقنفذ والخنفسا
كذا في فتاوى قاضي خان وكذا الحلم والوزاغ وصياح الليل كذا في السراج الوهاج والضبع
والثعلب الذي لا يبتدي بالاذى غالبا فلو قتله ولا شي كذا في غاية السروجي المحرم ممنوع
عن قتل صيد البر الا الفواسق وهي التي تبتدي بالاذى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان
وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي كذا في الكنز واعلم ان شجر الحرم انواع
اربعة ثلاث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجر انبته الناس وهو من
جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل
شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وواحد منها لا يحل قطعها والانتفاع بها
فاذا قطعها رجل فعليه الجزا وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس
ويستوي في هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه
ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع هكذا في المحيط
اذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حد النما والزيادة فالقاطع مخير ان شا ان
اشترى بقيمته طعاما فتصدق على الفقرا على كل مسكين نصف صاع من حنطة في اي
مكان شا وان شا اشترى بها هديا وذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سوا كان محرما او
حلالا او قارنا فاذا ادى قيمته يكره له الانتفاع بالمقطوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق
٤ بقيمته وما كان يبس من اشجار الحرم وخرج من حد النما والزيادة فلا باس بقلعه والانتفاع
به كذا في شرح الطحاوي ولو قطع الشجرة فالمعتبر اصلها دون اغصانها فان كان اصلها في
الحرم واغصانها في الحل فهو من شجر الحرم وان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل فهو
من شجر الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا
في السراج الوهاج ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا
فلا شي عليه لانه ملكها بالضمان كذا في البحر الرايق ولو اشترك في قطع شجرة الحرم محرمان
او حلالان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في غاية السروجي وان احتش حشيش الحرم
وهو رطب وجب عليه قيمته ولا شي عليه في اخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي ولا يرعى
حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا باس باخذ الكماة في الحرم كذا في الكافي والله اعلم

الباب العاشر

في مجاوزة الميقات بغير احرام اذا دخل الافاقي مكة بغير
احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج او العمرة من
غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وان عاد الى الميقات واحرم فهذا
على وجهين فان احرم بحجة او عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة

كانت عليه ان كان ذلك بنيه عاميه اجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا في المحيط
وكذا الحج من عامه ذلك بحجة نذرها هكذا في النهاية وان تحولت السنة وباقي المسئلة على حالها
لم يجزيه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط في بيان مواقيت الاحرام ومن جاوز
الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما ان يكون احرم داخل الميقات او
عاد الى الميقات ثم احرم فان احرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه
لا يعود ويمضي في احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوات الحج فانه يعود الى الوقت واذا
عاد الى الوقت فلا يخلو اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم
وان عاد الى الوقت محرما قال ابو حنيفة ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط
وعندهما يسقط في الوجهين ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر اقرب منه واحرم
جاز ولا شي عليه ولو جاوز الميقات وهو يريد بستان بني عامر دون مكة فلا شي عليه
كوفي جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فعليه اخلا او حبا اما ان يحرم
بالعمرة او لا ثم بالحجة او احرم بالحجة ثم بالعمرة من الحرم او قرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة
او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وان احرم بالحجة او لا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان
احدهما لترك احرام الحج من الوقت والثاني لترك احرام العمرة من الحل رجل جاوز الميقات
فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت
واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا
اعتق واما الكافر يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلا شي عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم والمجنون
بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه
يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او
غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه
لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا
في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة مكي خرج من الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم
حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد
ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه عند ابي حنيفة خلافا
لهما كذا في التاتارخانية وان خرج المكي الى الحل لحاجة ثم احرم بالحج من الحل ووقف بعرفة
فلا شي عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم
فان رجع الى الحرم محرما فلا شي عليه عندهما ومحرما ملبيا عند ابي حنيفة سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم
واهل منه قبل الاحرام فلا شي عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية والله تعالى اعلم

الباب الحادي عشر

في اضافة الاحرام الى الاحرام يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج او احرامي
العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله يلزمه
احدهما الا انه لا بد من رفض احديهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاذا فرغ من الاولى
في فصل الحج يقضي الثانية من العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة
في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج على
احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها اشواطا ثم اهل بعمرة رفض العمرة هكذا
في المحيط ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف

للحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا في المحيط قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا
ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية ولو احرم بالعمرة ثم
بالحج ولم يات بشي من افعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي فان طاف لعمرته اربعة
اشواط ثم احرم بالحج لم يرفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض ايهما رفضه الا ان في رفض العمرة قضاها
وفي رفض الحج قضاه وعمرة وان مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية كوفي احرم
بالحج ثم احرم بعمرة لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة
فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لم يرتفض حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه
ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب ان يرفض عمرته كذا
في الكافي اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج اخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول
قبل ان يحرم بالثاني فلا شي عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني
او لم يحلق كذا في التبيين ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل
الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية الحاج اذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق
لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضه وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه
دم كفارة واذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته
الحج ثم احرم بعمرة رفضها وان احرم بحج رفضه ايضا واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها
وفي الحج عمرة وحجة كذا في الكافي

الباب الثاني عشر

في الاحصار المحصر من احرم
ثم منع عن المضي في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او القرح او
غيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا كذا في البدائع
وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يمنعه عن الذهاب والركوب الا بزيادة
مرض والعدو يتنظم المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج لو سرقت نفقته او
هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا
احرمت ولا زوج لها ولا محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات
زوجها فانها محصرة هكذا في البدائع واذا مات محرم المراة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب
فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان يحللهما ويكونا محصرين كذا في
السراج الوهاج وان احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم وزوج
ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج
فهي محصرة وهل للزوج ان يحللها روي عن ابي حنيفة انه ان يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج
يكون عن العمرة عندنا عامة العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشتري
به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاحلال
بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح
ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم
يكن محصرا واما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان حلق فحسن
كذا في البدائع المحصر اذا كان لا يجد الهدي ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج
انتحل في يوم وعده بعد ما ظن انه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبح كان محرما وعليه دم

لا حلال له قبل وقته ولو ذبح الهدي يتحلل يوم الوعد جاز استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية م اذا تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة واما اذا كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الاخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدايع ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين ولو بعث بهديين ولم يعين احدهما للحج او للعمرة اجزء كذا في محيط السرخسي وان دخل قارن مكة فطاف لعمرته وحجته ثم خرج فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث الهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم للتقصير بتاخير الحرم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمحصر اذا قضى حجته في عامه فلا عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احرم بشي لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احصر تحلل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا ولو احرم بشي وسماه فنسيه واحصر تحلل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدايع ولو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل بدمين عند ابي حنيفة وعندهما بهدي واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فان احصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان عند ابي حنيفة وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد محصر بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدي والحج لزمه الذهاب وان علم انه لم يدركهما لا يلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان كان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا ادرك هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضا ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية رجل احصر بحجة او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار اخر فان علم انه يدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزه كذا في محيط السرخسي ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين قال الجصاص هو الصحيح هكذا في البدايع وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن عن الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فايت الحج يتحلل به هكذا في التبيين ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة وعندهما ليس لتاخير الحلق والطواف شي كذا في المحيط هدي الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز واجمعوا ان هدي الاحصار عن العمرة يجوز ذبحه في اي وقت كان بعد ان كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج

الباب الثالث عشر

في فوات الحج من احرم بالحج مفرضا كان او نفلا منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سواء طرا الافساد او انعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية وان كان فايت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل

عنه

عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدايع وان كان فايت الحج متمتعا فقد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فايت الحج من الطواف انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدايع وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة يرفضها حتى لا يصير جامعا بين حجتين وعند ابي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط وليس على فايت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الرابع عشر

في الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القران والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية والعبادات ثلاثة انواع مالية محضة كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلاة والصوم ومركبة منهما كالحج والانابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري في النوع ٤
الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي ولجواز النيابة في الحج شرايط منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الادا بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه ومنها استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدايع حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو احج عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين فان احج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزيه الحجة كذا في السراج الوهاج وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا في الكنز ففي الحج النفل تجوز النيابة في حالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير اذنه فانه يجزيه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المامور على مال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدايع واذا دفع الى رجل مالا للحج عن ميت فانفق المامور شيئا من مال نفسه فان كان في ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظر ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز عن الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز هكذا في محيط السرخسي ومنها ان يحج الحاج بنفسه لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدايع م الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج كذا في التبيين والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو احج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الامر كذا في المحيط وفي الكرماني في
الافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احج عنه امراة او عبدا او امة باذن السيد جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي واذا امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه حجة فاهل بحجة واحدة عنهما جميعا

فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعلها عن احدهما
بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن ايهما شاء واذا ابهم الاحرام فجعله عن احدهما
ولم يعين فان مضى في ذلك الابهام صار مخالفا وان عين احدهما قبل المضي قال ابو يوسف
هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال ابو حنيفة ومحمد يقع عمن عينه وهذا الخلاف فيما اذا
ابهم الاحرام فلم يعين حجة او عمرة فان له ان يعين ما شاء هكذا في شرح المجمع للمصنف وان اطلق
بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين
هنا اجماعا لعدم المخالفة كذا في التبيين واذا امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف لف
ضامن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه عن الامر استحسانا وهذا
الخلاف فيما اذا قرن عن الامر اما لو نوى باحدهما عن شخص اخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن
بالاتفاق ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط وفي الخانية
ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا في التاتارخانية ولو امره بالعمرة فاعتمر اولا ثم حج عن نفسه
لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط ولو امره احدهما
بالحج والاخر بالعمرة ولم ياذناه بالجمع فجمع يرد ما لهما وان امراه بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي
المامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا كذا في السراجية ولو احج رجلا يودي الحج
ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ويرجع واذا فرغ المامور بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة
عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الامر يضمن فان اقام بها اياما
من غير نية الاقامة قال اصحابنا ان اقام اقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها
عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في
زمانهم فاما في زماننا فلا يمكن الخروج المزعوج للافراد والاحاد الا بجماعة قليلة من
مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا اذا اقام مدة
ببغداد او التوطن في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم فان نوى الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت عنه نفقته من مال الامر ثم رجع بعد ذلك هل
يعود نفقته في مال الامر ذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي ان على قول محمد يعود وهو
ظاهر الرواية وعند ابي يوسف لا يعود هذا اذا لم يتخذ مكة دارا فان اتخذ مكة دارا
ثم عاد لا يعود النفقة في مال الامر بلا خلاف كذا في البدائع ولو خرج المامور بالحج قبل ايام
الحج ينبغي ان ينفق من مال الامر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه
حتى جاء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق
من مال الميت كذا في محيط السرخسي ولو ان الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته
الحج ضمن المال فان حج من مال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان فاته الحج بافة سماوية
وسقط من البعير قال محمد لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصة
كذا في السراج الوهاج والمامور بالحج اذا اخذ طريقا اخر ابعد واكثر نفقة فان كان الحاج
يسلكه فله ذلك كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر

في الوصية بالحج من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان
احب الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكره ابو حنيفة وان مات
عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج

وان

وان يكون الحج بمال الموصي او باكثره لا تطوعا وان يكون راكبا لا ماشيا ويحج عنه من ثلث ماله
سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه
هكذا في البدائع فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله
يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث
ماله كذا في المحيط ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي وب
واذا كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه هكذا
في التاتارخانية وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله
من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة او بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد
النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه ان ياخذ شيئا مما فضل هكذا
في البدائع ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي
يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج عنه قريبا الى
وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو احج عنه من
موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا
ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا
ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فان خرج
لغير الحج حج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج للحج فمات في بعض الطريق واوصى ان يحج عنه
فكذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع وفي الزاد
والصحيح قول ابي حنيفة كذا في المضمرات واذا خرج للحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة
فاته ثم اوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية
اذا اوصى بان يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا
عند ابي حنيفة كذا في التبيين هذا اذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فان لم يكف
حج عنه من حيث يبلغ استحسانا كذا في النهر الفائق اوصى بحج فاحج الوصي عنه رجلا وهلكت
النفقة او سرقت قبل الخروج او في الطريق او في يد الوصي قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة
يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في التمرتاشي وهكذا في التاتارخانية وان اوصى بحج وماله
يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي
شرح الهداية اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان قال احجوا عني بثلث
مالي حجة واحدة او قال الحجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال احجوا عني بثلث
مالي ولم يزد على هذا يحج عنه حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي بالخيار ان شاء احج
عنه حججا في سنة واحدة وان شاء احج عنه رجلا في كل سنة مرة والاول افضل فان احج
الوصي بالثلث حججا وبقي شيء قليل لا يبلغ الحج من وطنه ويبلغ الحج من اقرب المواقيت او من مكة
او ما اشبه ذلك ياتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط وان اوصى ان يحج عنه بثلث
ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل وروي عن محمد انه كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح
الهداية ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت
ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث
الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز واذا اوصى بان

يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز واذا اوصي الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز له ان يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يجوز ولو اوصي بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا في فتاوي قاضيخان واذا اوصي الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الاصح ولو اوصي بان يحج عنه بماية درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت الماية لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا يبطل الوصية وكذلك اذا اوصي بان يحج عنه بهذه الماية بعينها وقد هلك منها درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي ولو اوصي لرجل بالف واوصي بالف للمساكين واوصي بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الي حصة المساكين فيضاف الي حجة حتي يكمل فما فضل فهو للمساكين ولو اوصي بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها الي الدراهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها لو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج حتي مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزاء عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المامور بالحج وان افسد حجه بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله اوصي ان يحج عنه فلان فمات فلان فعن محمد يحج عنه غيره الا ان يقول لا يحج الا فلان او لا يحج غيره ولو مرض المامور في الطريق فدفع النفقة الي غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الامر اذن له في ذلك وينبغي للوصي ان ياذن له في ان يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس علي الوصي ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلي قضاء الدين فهو جايز كذا في المحيط ولو احرم من الميقات او دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتي قضي المناسك ورجع الي اهله لم يرجع به علي الوصي الا بامر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها اولم يبق من مال النفقة شي فما نفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت كذا في التاتارخانية اذا استاجر المامور بالحج خادما ليخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج الوصي اذا دفع الدراهم الي رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال عنه كان له ذلك مالم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الي بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رايه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط لو حج عن الميت ثم اقام لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الباب السادس عشر

في الهدي وهو مشتمل علي امور الاول معرفة الهدي وهو ما يهدي من النعم الي الحرم هكذا في

التبيين ويكون هديا بجعله هديا صريحا او دلالة وهي اما بالنية او بسوق بدنة الي مكة وان لم ينو استحسانا كذا في البحر الرائق وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي والثاني ان يكون ما يجوز منه وما لا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا والشاة جايزة في كل شي الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية والثالث ما يسن وما يكره تقليد الهدي مسنون كذا في محيط السرخسي يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي اوجبه علي نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا باس به كذا في السراج الوهاج ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية والرابع ما يفعل بالهدي وما لا يفعل ولا يركب الهدي الا في حال الضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدي واجب في الحمل والركوب استعداد له وابتذال فيها في التعظيم منه كذا في محيط السرخسي ولو ركبها او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به علي الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق ان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتي ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الي حاجته تصدق بمثله او بقيمته كذا في الكافي وكذا اذا صرفه الي غني كذا في البحر الرائق اما ولدها تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين فان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشتري بها هديا فحسن كذا في البحر الرائق ومن ساق هديا تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شا كذا في الكافي هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم ياكل هو منها شيا ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يتركه جزرا للسباع وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شا كذا في الكافي اذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا ياكل منه وان كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكل هذا بخلاف هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه واذا سرق هديه رجل فاشتري مكانه اخري فقلدها واوجبها ثم وجد الاول فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر اجزاه وان نحر الاخر وباع الاول فان كان قيمة الاخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شي عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذا في الكافي وذبحه يوم النحر افضل كذا في التبيين ولا يجوز ذبح دم ~~التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذا في الكافي~~ وذبح هدي المتعة والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية حتي لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا وبعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم هنا كذا في الهداية ويجوز ان يتصدق بها علي مساكين الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج منهم كذا في الجوهرة النيرة كل دم يجوز

له اكله لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب ان يتصدق بالثلث وما لا يجوز
له اكله يجب عليه التصدق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه
بعد الذبح ان كان مما يجب عليه التصدق به يغرم قيمته ويتصدق بها وان كان مما لا
يجب عليه التصدق به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله او لا يجوز ويجب
عليه صدقة كذا في السراج الوهاج ويستحب لصاحبه ان ياكل من هدي التطوع اذا
بلغ الحرم ومن هدي المتعة والقران هكذا في التبيين ويجوز له ان يطعم الغني ولا يجوز
الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار والتطوع اذا
لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج ولا يجب تعريف الهدي وهو ان يذهب بها الي عرفات
ولو عرف بهدي المتعة والقران فحسن والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح
وتنحر الابل قياما وله ان يضجعها والاول افضل ولا يذبح البقر والغنم قياما ويضجعها
واستحب الجمهور استقبال القبلة والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان هو
يحسن ذلك كذا في التبيين ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط اجرة الجزار منه كذا
في الكنز ويجوز ان يتصدق على الجزار منها سوى اجرته عند الاكثر وان اعطاه شيئا
من الجزارة ضمنه كذا في غاية السروجي شرح الهداية الخامس النذر بالهدي ان قال
لله علي هدي فان نوى شيئا من الانواع الثلاثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف
الي الشاة عندنا وان قال لله علي بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا فله ان يختار اي النوعين شاء كذا في المحيط البدنة اذا اوجبها بالنذر
فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى ان ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارى ان ينحر البدن بمكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل
خاصة كذا في البدائع ولو نذر هديا بعينه ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز
في غير الحرم اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو قال لله علي ان اهدي شاة هو
فاهدى جزورا جاز واذا ادى مثل ما عينه في نذره او افضل منه او اهدى قيمته

اجزاه هكذا في المبسوط للامام السرخسي **الباب السابع عشر**

في النذر بالحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب
وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تعالى بناء على وجود سببا لوجوب من العبد وهو
بان يقول لله علي حجة وكذا لو قال علي حجة سواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان
قال ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى يلزمه الوفا اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كذا في البدائع واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد
الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج كذا في فتاوى قاضي
خان ولو قال لله علي احرام او قال علي احرام حج فعليه حجة او عمرة والتعيين اليه وكذا
اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بان قال لله علي المشي الي بيت الله او الي الكعبة
او الي مكة جاز وعليه حجة او عمرة كذا في البدائع وهو الاستحسان هكذا في محيط السرخسي
فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبتدا بالمشي
ومتى يترك المشي فعن الحج يترك المشي متى طاف للزيارة وفي العمرة متى طاف وسعى وفي
البداية اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حيث يحرم ومنهم من قال يمشي حين يخرج من

بيته

بيته كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان فلو ركب اراق دما وكذا اذا
ركب في الكثر وان ركب الاقل يجب عليه حسابه من الدم وفي الاصل خيره بين الركوب
والمشي قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين ولو قال لله علي المشي الي الحرم او الي
المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شي في قول ابي حنيفة وعندهما يصح ويلزمه حجة او عمرة
ولو قال الي الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعا ولو قال علي الذهاب الي بيت الله
او الخروج او السفر او الاتيان لا يصح في قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدي الي بيت
الله او الي الكعبة او الي مكة او الي الحرم او الي المسجد الحرام او الي الصفا والمروة فالجواب
فيه كالجواب في قوله لله علي المشي الي بيت الله او الي كذا او كذا في الاتفاق والاختلاف
كذا في البدائع ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي كذا في المحيط ولو قال
لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال علي عشر حجج في هذه السنة
كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله علي
نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لله علي حجة لا اطوف فيها طواف الزيارة
ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال لله علي ثلاثون حجة
فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت
الحج وهو حي فقادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجي كذا في المحيط ولو قال
المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرا لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان
الحجة لا تكون الا لله ولو قال ان برئت فعلي حجة فبرئ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى
غير حجة الاسلام صحت نيته كذا في الخلاصة **مسايل شتى** اهل عرفة وقفوا في
يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية
تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا
يوم النحر لا تقبل ويجزيهم حجهم وهذا استحسان وان شهدوا يوم التروية ان هذا
اليوم يوم عرفة فان امكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم
قياسا واستحسانا وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج فان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا
فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع الكثرة لا تقبل
شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كواحد من الناس
حتى لو وقفوا بما راوا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كذا في التبيين وعليهم ان يحلوا بعمرة
وعليهم الحج من قابل الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة
شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الي الوقوف
بها ليلا لا يقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهادتهم حتى وقف بالليل مكان النهار
فلا يقبل فيه الا الامر الظاهر كذا في المحيط والحاصل انا في كل موضع لو قبلت الشهادة
لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا
احرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فليس له منعها من ذلك هكذا في شرح
الطحاوي في باب الفدية وان كان لها زوج فاذن لها في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله
ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في بلاد بعيدة ويخرجون
منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يحللها وان احرمت

قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة هكذا في المحيط وان احرمت بغير اذنه فللزوج ان يمنعها ويحللها بغير هدي ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل بفعل بها ادنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبها بطيب او تقبيلها او تعانقها فتحل بذلك وعليها هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا اذن لها زوجها بالاحرام في عامها ذلك فاحرمت ونوت القضاء او لم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت السنة فلا الا بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن لها فان له منعها كذا في البحر الرائق ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان ياذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد التحليلات الا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق ولو احصر العبد والامة بعد ما اذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو اذن لعبده او امته جاز له ان يحللهما مع الكراهة واذا اراد المولى ان يحلل عبده صنع به ادنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبه او غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهي فقط ولا بقوله حللتك هكذا في السراج الوهاج اذا احرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما عندنا كذا في شرح الطحاوي وفي باب الفدية ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات والمعاصي ولو استوجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجي في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير وما فضل في يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا في شرح الطحاوي وفي ابتداء كتاب الحج المامور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة او الوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المامور دين فقال حججت عنه بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة على انه حج بها كذا في المحيط لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا ياخذ شيئا من استار الكعبة وما سقط منها يعرف الى الفقراء ثم لا باس ان يشتري منهم كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وساير شجره ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها بها

عات

ثم

ثم اخذه كذا في السراج الوهاج

خاتمة

في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال مشايخنا انها افضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة والحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبدا به ثم يثني بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فليتنو معه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال وفي الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا في فتح القدير ويصلي في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرماني في مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد في الصلاة والتسليم كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول او بعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا في الاختيار شرح المختار وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب المدينة والمشي الى ان يدخلها حسن وكل ما يكون ادخل في الادب والاجلال كان حسنا كذا في فتح القدير واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب كذا في فتاوى قاضي خان واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا في فتح القدير ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا في فتاوى قاضي خان ويكون دخوله المسجد من باب جبريل او غيره كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويصلي عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند راسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم للحرمة ويقف كما يقف للصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كانه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه كذا في الاختيار شرح المختار ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله تعالى حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوات وازكاها واتم التحية وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة اقرب النبيين واسقنا من كاسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام كذا في المحيط في اخر فصل تعليم اعمال الحج ولا يرفع صوته ولا يقصد كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويبلغه سلام من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول

الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه
مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي راس الصديق رضي الله
تعالى عنه ويقول السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا امينه على الاسرار جزاك
الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه
ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام
ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله حتى اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ه
اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر
عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك يا مظهر
الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزا ورضي الله عمن استخلفك
فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي
بك الاسلام وكنت للمسلمين مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت
كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما
يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له
على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن جزاء جئناكما
نتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسال ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته
ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء
ولجميع المسلمين ثم يقف عند راسه صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك
الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية وقد جيناك سامعين قولك طائعين أمرك
مستشفعين بنبيك ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولامهاتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون
الى اخر السورة ويزيد في ذلك ما يشاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء
ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله
عليه وهي بين القبر والمنبر يصلي ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم ياتي الروضة
وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من
التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم ياتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان
صلى الله عليه وسلم يضع عليها اذا خطب لينال بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي بيده
عليه ويسال الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم ياتي الاسطوانة الحنانة
وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله عليه
وسلم واحتضنه فسكن ويجتهد ان يحيي ليالي مدة مقامه بقراءة القران وذكر الله والدعا
عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا في الاختيار شرح المختار ويكثر الصلاة بالمدينة
ما دام فيها كذا في المحيط في اخر فصل تعليم اعمال الحج ويستحب ان يخرج بعد زيارته عليه
السلام الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهدا حمزة رضي
الله عنه ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد
الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير المومنين عثمان ه وقبة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه
وسلم وجماعة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة ه

والتابعين

والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله عنها بالبقيع ويستحب ان
يزور شهدا احد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم بما
صبرتم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص
ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد وعنه عليه السلام ويدعو يا صريخ المستصر خين
ويا غياث المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد
وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام يا حنان يا منان
يا كثير المعروف ويا دايم الاحسان يا ارحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار وليس
في هذه المواقف دعاء موقت فباي دعاء دعا جاز كذا في فتاوى قاضي خان ويستحب له
مدة مقامه بالمدينة ان يصلي الصلاة كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اراد
الرجوع الى بلده استحب له ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب وياتي قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجدد السلام عليه
كذا في السراج الوهاج والله اعلم تمم
الجزء الاول من ربع العبادات
بعون الله وتوفيقه ه
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
اجمعين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب النكاح وفيه احد عشر بابا الباب الاول في تفسيره

شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه اما تفسيره فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا
في الكنز واما صفته فهو انه في حالة الاعتدال سنة موكدة وحالة التوقان واجب وحالة
خوف الجور مكروه كذا في الاختيار شرح المختار واما ركنه فالايجاب والقبول كذا في
الكافي والايجاب ما يتلفظ به اولا من اي جانب كان والقبول جوابه كذا في العناية واما
شروطه فمنها العقل والبلوغ والحرية في العاقد الا ان الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح
المجنون والصبي الذي لا يعقل والاخيرين شرط النفاذ فان نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على
اجازة وليه هكذا في البدايع ومنها المحل القابل وهي المراة التي احلها الشرع بالنكاح كذا في
النهاية ومنها سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا في فتاوى قاضي خان ولو عقدا
النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد هو المختار هكذا في [illegible] والفتاوى ومنها الشها دة
قال عامة العلما انها شرط جواز النكاح هكذا في البدايع وشرط في الشاهد اربعة امور الحرية
والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب
ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار في نكاح المسلمين هكذا في البحر الرايق ولو كان
الزوج مسلما والمراة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سوا كانا موافقين لها
في الملة او مخالفين كذا في السراج الوهاج واسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين
فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سوا كانا موافقين لهما في الملة او مخا لفين

كذا في البدايع ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا في فتاوي قاضيخان وكذا بشهادة
المحدودين في القذف وان لم يتوبا كذا في البحر الرايق وكذا يصح بشهادة المحدود في الزنا هكذا
في الخلاصة وينعقد بحضور من لا يقبل شهادته له اصلا كما اذا تزوج امراة بشهادة ابنيه
منها وكذا اذا تزوج بشهادة ابنيه لا منها او ابنيها لا منه هكذا في البدايع والاصل في هذا
الباب ان كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا
كذا في الخلاصة ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا في البدايع ولا يشترط
وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامراتين كذا في الهداية ولا ينعقد بشهادة
المراتين بغير رجل وكذا الخنثيين اذا لم يكن معهما رجل هكذا في فتاوي قاضيخان ومنها
سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا في فتح القدير فلا ينعقد بشهادة نايمين اذا لم يسمعا
كلام العاقدين كذا في فتاوي قاضيخان وتكلموا في الاصمين اللذين لا يسمعان والصحيح
انه لا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولا ينعقد النكاح بشهادة المعتقل والاخرس
ان كان يسمع كذا في الخلاصة ولو سمعا كلام احدهما دون الاخر او سمع احدهما كلام احدهما
والاخر كلام الاخر لا يجوز النكاح هكذا في البدايع ولو كان بحضرة الرجلين واحدهما اصم فسمع السميع
دون الاصم فصاح السميع او رجل اخر في اذن الاصم لا يجوز حتى يكون سماعهما معا كذا في فتاوي
قاضيخان وفي نظم الزندويسي اذا سمع احد الشاهدين كلام المراة وسمع الشاهد الاخر
كلام الزوج ثم اعاد العقد فالذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع كلام المراة في العقد الثاني
والاخر الذي سمع كلام المراة في العقد الاول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير فان كان العقدان
في مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد فالعامة الفقها لا ينعقد وقال
بعضهم مثل ابي سهل ينعقد وقال الزندويسي لان اخذ بقول ابي سهل كذا في الذخيرة
وان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج
امراة بحضرة تركيين او هنديين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا كذا في فتاوي
قاضيخان وهل يشترط فهم الشاهدين العقد ذكر في الفتاوى ان المعتبر السماع دون الفهم
حتى لو تزوج بشهادة الاعجميين جاز قال الظهير والظاهر انه يشترط الفهم ايضا كذا في
المراج الوهاج وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ولو تزوج امراة بحضرة السكارى
وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعدما صحوا انعقد النكاح هكذا في خزانة المفتيين
وفي فتاوي ابي الليث رجل قال لقوم اشهدوا اني تزوجت هذه المراة التي في البيت فقالت
المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز
النكاح وان كانت في البيت معها اخرى لا يجوز رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم
في بيت اخر يسمعون ولم يشهدهم ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة راوا الاب
منها يقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لا تقبل كذا في الذخيرة رجل بعث اقواما لخطبة امراة
الى والدها فقال الاب زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل
يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي ومن تزوج امراة بشهادة
الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا في التجنيس والمزيد امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه
فقال الوكيل بحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر
اسمها واسم ابيها وجدها لانها غايبة والغايبة تعرف بالتسمية كذا في محيط السرخسي

وكان

وكان الامام القاضي ركن الاسلام علي السغدي في الابتدا لم يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخر
عمره وكان يشترط وهو الصحيح وان اراد الاحتياط تكشف وجهها حتى يراها الشهود
او تذكر اسمها واسم ابيها وجدها ولو كان الشهود يعرفونها وهي غايبة فذكر الزوج
اسمها لا غير وعرف الشهود انه اراد به المراة التي يعرفونها جاز النكاح كذا في محيط السرخسي
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا فلا كذا في الكنز
قالوا اذا زوج ابنته البكر البالغ العاقلة بامرها وبحضرتها ومع الاب شاهد اخر صح النكاح
وان كانت غايبة لا يصح كذا في محيط السرخسي ولو وكل رجلا ان يزوج عبده فزوج الوكيل
العبد امراة بشهادة رجل او امراتين والعبد حاضر لا يجوز النكاح كذا في التبيين واذا
اذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى
الصواب انه يجوز عند اصحابنا كذا في التجنيس ولو زوج المولى عبده البالغ امراة
بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غايبا لم يجز وعلى هذا الامة قال
المرغيناني لا يجوز كذا في التبيين ومن هذا الجنس مسئلة ذكر في مجموع النوازل امراة وكلت
رجلا بان يزوجها رجلا فزوجها بحضرة امراتين والموكلة حاضرة قال الامام نجم الدين
يجوز النكاح هكذا في الذخيرة ووقت حضور الشهود وقت الايجاب والقبول لا وقت
الاجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الاجازة ولم يحضرا عند العقد لم يجز هكذا في البدايع
ومنها رضا المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح
عندنا كذا في فتاوي قاضيخان ومنها ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو
اختلف المجلس بان كانا حاضرين فاوجب احدهما فقام الاخر عن المجلس قبل القبول
او اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان احدهما غايبا لم ينعقد حتى
لو قالت امراة بحضرة شاهدين زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه الخبر فقال قبلت
او قال رجل بحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهي غايبة فبلغها الخبر فقالت زوجت
نفسي منه لم يجز وان كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو ارسل اليها رسولا او كتب اليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين
سمعا كلام الرسول وقراة الكتابة جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا
كلام الرسول وقراة الكتابة لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز هكذا في
البدايع واذا بلغها الكتاب وقراته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت
نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز
النكاح كذا في الخلاصة ولو قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي
منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسماعها
اياهم هكذا في الذخيرة ولو كتب الايجاب والقبول لا ينعقد كذا في فتح القدير والحر والعبد
والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سوا لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا
في الخلاصة ولو عقدا وهما يمشيان او يسيران على الدابة لم يجز وان كانا في سفينة سايرة
جاز كذا في البحر الرايق والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في التتارخانية العيني شرح الهدا ية
ومنها ان لا يخالف القبول الايجاب فان قال لاخر زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج
قبلت النكاح ولا اقبل المهر كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما

وكذا في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن سيده فقال
السيد اجزت النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة
العبد يباع فيه كذا في الذخيرة ولو وهبت نفسها منه بالف فقبل بالفين او بخمسمائة
صح ويتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى كذا في النهر الفائق
ومنها ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالراس والرقبة بخلاف اليد
والرجل ولو اضاف النكاح الى ظهرها وبطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا الاشبه من
مذهب اصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وفي التتارخانية تزوج نصفها
فقد ذكر بعضهم انه يجوز هو المختار كذا في مختار الفتاوى ومنها ان يكون الزوج والمزوجة
معلومين فلو زوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احديهما متزوجة فينصرف الى الفا رغة
كذا في النهر الفائق سميت جارية في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر فالتزويج باسمها
الاخر اذا صارت معروفة باسمها الاخير والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية
رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة فقال لرجل زوجت منك ابنتي عائشة ولم يقع الاشارة
الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على
هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى
اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت
ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احديهما كذا في الظهيرية ابو الصغيرة اذا قال زوجت
بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز هـ
وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان
فقال ابو الابن قبلت صح خنثيان صغيران قال ابو احدهما لابي الاخر بمحضر من الشهود
زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام
كان جارية كان النكاح جائزا كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان ولو قال ابو الصغيرة
لابي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا وقال ابو الصغير قبلت يقع النكاح للاب
هو المختار كذا في مختار الفتاوى وهو الصحيح كذا في الظهيرية واما احكامه فحل
استمتاع كل منهما بالاخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا في فتح القدير وملك الحبس وهي
صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحر مة
المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب طاعته
عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تاديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب
معاشرتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق وتحريم الجمع بين الاختين ومن في معناها كذا
في السراج الوهاج

الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

به ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للمضي او وضع احدهما للمضي والاخر لغيره
مستقبلا كان كالامر او حالا كالمضارع كذا في النهر الفائق فاذا قال لها اتزوجك
بكذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة ولو قال
تزوجيني نفسك فقبلت انعقد ان لم يقصد به الاستقبال هكذا في النهر الفائق وكما
ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشارة من الاخرس ان كانت اشارته معلومة كذا هـ

في البدايع

في البدايع ولا ينعقد بالتعاطي كذا في النهاية ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب هـ
تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا في النهر الفائق وما ينعقد به النكاح نوعان
صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداهما كناية وهو ما يفيد ملك العين في
الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط فينعقد بلفظ الهبة هكذا في الهدا ية
ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضي
خان ولو قال وهبت بنتي لك منك وقبل الاخر لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة اذا طلب
الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت يكون نكاحا كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال وهبت بنتي وينعقد بلفظ التمليك والصدقة وبلفظ البيع هو
الصحيح هكذا في الهداية وكذا بلفظ الشراء في الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان هـ
وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا في العيني شرح الكنز والتبيين ولو قال لامراة كنت لي او
صرت لي فقالت نعم او صرت لك كان نكاحا كذا في الذخيرة وكذا لو قال كوني امراتي بمائة
فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي فقبلت كان نكاحا كذا في الوجيز للكردري
اذا قال ثبت حقي في منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا في الذخيرة
ولو قالت امراة عرستك نفسي فقال قبلت يكون نكاحا هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو قالت المبانة رددت نفسي اليك فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا
كذا في محيط السرخسي وفي اجناس الناطفي اذا طلق امراته ثلاثا او بائنا ثم قال لها
راجعتك على كذا ورضيت المراة بذلك وكان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وان
لم يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا والا فلا كذا في الذخيرة
ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المراة رضيت لا يكون
نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامراة مرا باشيدي فقالت باشيدم
لا ينعقد الا اذا قال لها باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكا ح
وهو الظاهر بحكم العرف كذا في الخلاصة اذا قال لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم
ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم ولو قال مرا دادي فقال دادم لا ينعقد النكا ح
ما لم يقل الخاطب پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد
وان لم يقل الخاطب پذيرفتم وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي ان
في قوله دختر خويش مرا ده لا بد ان يقول بزني ويقول الاخر بزني دادم فاما بدون
ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة
لتصير المسئلة متفقا عليها كذا في المحيط قيل لامراة خويشتن بفلان بزني
دادي فقالت دادم وقيل للزوج پذيرفتي فقال پذيرفتم ينعقد النكاح وان لم تقل
المراة دادم والزوج پذيرفتم قيل لامراة خويشتن را زن من كردي فقالت كردم ينعقد
النكاح وكذا لو قال خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم هكذا في الذخيرة
قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في ذلك الكلام من ويرا
خواستم وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا في الخلاصة سئل نجم الدين عمن قال لامراة
خويشتن را بهزار درم كابين من بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح
ولو قال سپاس دارم لا ينعقد لان الاول اجابة والثاني وعد كذا في المحيط امراة قالت

والرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل عندا وندكاري بذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل
ذلك لكنه قال لها شاباش ان لم يقل بطريق الظفر يصح النكاح كذا في الخلاصة ولا ينعقد
بلفظ الاجارة في الصحيح والاعارة ولا الاباحة ولا الاحلال والتمتع والاجازة والرضا
ونحوها كذا في التبيين ولا بلفظ الاقالة والخلع والصلح والبراءة هكذا في فتاوى قاضي
خان ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي ولا بلفظ الاعتاق والولاء والايداع ٤
كذا في غاية السروجي ولا بلفظ العدالة كذا في البحر الرائق ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها
توجب الملك مضافة الى ما بعد الموت كذا في الهداية وهكذا في الكافي وان قال اوصيت
ببضع ابنتي للحال بالف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا في النهاية رجل قال لآخر زوج
بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارفعوها واذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح
كذا في الخلاصة امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك على ان تقول بمائة دينار فقبل
ان قالت المراة بمائة دينار فقال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا في الذخيرة رجل بعث
جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا دختر خويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا
بذيرفتم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي
الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار كذا في الخلاصة
ولو قال اين زن منست بحضرة الشهود وقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما
نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكون نكاحا كذا في الظهيرية وفي شرح
الجصاص المختار انه ينعقد اذا افضى بالنكاح او قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا
نعم ينعقد هكذا في مختار الفتاوى وفي اليتيمة سئل علي السغدي عن رجل سلم على
امراة فقال السلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان
قال لا ينعقد كذا في التاتارخانية قبيل الرجل دختر خويش را به بسر من بلدرزاني
داشتي فقال داشتم لا ينعقد النكاح بينهما كذا في الذخيرة اذا قال ابو الصغيرة اشهدوا
اني قد زوجت بنت فلان الصغيرة ابني فلانا بمهر كذا فقبل ابو الصغيرة اليس هكذا
فقال ابو الصغيرة هكذا او لم يزد على ذلك فالاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز هكذا
في فتاوى قاضي خان والظهيرية ولو قال بالفارسية خويشتن را بزني دادم بتو بهزار درم
فقالت بذيرفتم لا ينعقد النكاح لان لفظة بزني بالفارسية لا يقع على الرجل كذا في
التجنيس واذا قال لابي البنت زوجتني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون
نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجتني استخبار كذا في فتاوى قاضي
خان وفي لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم الاكتفاء الا نعقاد كذا
في فتاوى قاضي خان وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لان نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا في مختار الفتاوى وبلفظ السلم قيل
ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا في العيني شرح الكنز النكاح المضاف كقوله زوجتك
غدا غير صحيح اما المعلق فان كان على امر مضى صح لانه معلوم الحال فلو خطبت بنته واخبر
انه زوجها من فلان فقبل هذا فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنك وقبل
ابو الابن عند الشهود فبان انه لم يكن زوجها من احد صح النكاح كذا في النهر الفائق وان
قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح

رجل

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله في الجامع
انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
اذا ابتداء الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك
على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز
النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد
فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه
يصح النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتداء المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها
بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى ولو قال
العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه
اخراجه ابدا كذا في فتاوى قاضي خان ذكر شمس الائمة السرخسي اذا تزوج امراة على الف
الى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا في هذه المسئلة والمختار عندي انه ينعقد
ويثبت هذا الاجل في المهر كذا في مختار الفتاوى ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب
والشرط سواء جعل الخيار للزوج او المراة او لهما ثلاثة ايام او اقل او اكثر حتى انه اذا فعل ذلك
فالنكاح جائز والشرط باطل الا اذا كان العيب هو الجب والخصي والعنة فان المراة بالخيار
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي فاذا شرط احدهما الـ
جـ السلامة عن العمى والشلل والزمانة او شرط صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة
فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التاتارخانية رجل تزوج امراة على انه عدل في
فاذا هو غير عدل يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى
ابي الليث تزوج امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا في الذخيرة والله اعلم

الباب الثالث في بيان المحرمات

وهي تسعة اقسام القسم الاول المحرمات
بالنسب وهن الامهات والبنات والاخوات والخالات والعمات وبنات الاخ وبنات الاخت
فهن محرمات نكاحا ووطيا ودواعيه على التابيد فالامهات ام الرجل وجداته من قبل ابيه
وامه وان علون واما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن واما
الاخوات فالاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخ والاخت وان
سفلن واما العمات فثلاث عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات ابيه وعمات اجداده
وعمات امه وعمات جداته وان علون واما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمته لاب
وام او لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم واما الخالات فخالته لاب
وام وخالته لاب وخالته لام وخالات ابائه وامهاته واما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى
خالة لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه كذا في
محيط السرخسي القسم الثاني المحرمات بالصهرية وهي اربع فرق الاولى امهات الزوجات
وجداتهن من قبل الاب والام وان علون والثانية بنات الزوجة وبنات اولادها وان سفلن
بشرط الدخول بالام كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الابنة في حجره او لم تكن كذا في شرح الجامع
خيرة الصغير لقاضي خان واصحابنا ما اقاموا الخلوة مقام الوطي في حرمة البنات هكذا في الذ
في نوع ما يستحق به جميع المهر والثالثة حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا
دخل بها الابن او لا ولا تحرم حليلة الابن المتبنى على الاب المتبني هكذا في محيط السرخسي والرابعة

فنساء الاباء والاجداد من جهة الاب والام وان علوا فهولاء محرمات على التابيد نكاحا ووطيا
كذا في الحاوي القدسي وتثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط
السرخسي فلو تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه امها بمجرد العقد بل بالوطي هكذا في البحر الرايق
وتثبت بالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا كذا في فتاوى قاضي خان فمن زنى بامراة
حرمت عليه امها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على اباء الزاني واجداده
وان علوا وابنائه وان سفلوا كذا في فتح القدير ولو وطيها فافضاها لا تحرم عليه امها لعدم
تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرايق وكما تثبت هذه الحرمة
بالوطي تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة سواء كان بنكاح
او ملك او فجور عندنا كذا في الملتقط قال اصحابنا الربيبة وغيرها في ذلك سوا هكذا في
الذخيرة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضي خان
وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة فان نظرت المراة الى ذكر رجل او لمسته بشهوة
او قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة ولا تثبت بالنظر
الى ساير الاعضا الا بشهوة ولا بمس ساير الاعضا لا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدايع
والمعتبر النظر الى الفرج الداخل هكذا في الهداية وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر
الاخلاطي قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في
الداخل اذا كانت قاعدة متكية كذا في فتاوى قاضي خان ولو نظر الى فرج امراة بشهوة
وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة
ورأى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس
فرجها ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن
شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح كذا في الخلاصة ولو كانت المراة
في الماء فرأى الرجل فرجها فنظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان واذا نظر
الرجل في فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع
بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة
وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة
كذا في فتاوى قاضي خان في الذخيرة ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او
ناسيا او مكرها او مخطيا كذا في فتح القدير او نائما هكذا في معراج الدراية فلو ايقظ
زوجته ليجامعها فوصلت يده الى ابنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن يشتهى يظن انها
امها حرمت عليه الام حرمة موبدة كذا في فتح القدير ولو مس شعرها بشهوة ان مس
ما اتصل براسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت واطلق الناطفي اطلاقا من
غير هذا التفصيل كذا في الظهيرية وهكذا في وجيز الكردري والسراج الوهاج ولو مس
ظفرها بشهوة تثبت كذا في الخلاصة ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن
بينهما ثوب اما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجد الماس حرارة الممسوس لا تثبت
حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته بذلك وان كان رقيقا بحيث يصل حرارة الممسوس
الى يده تثبت كذا في الذخيرة وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين
القدم كذا في فتاوى قاضي خان اذا قبل الرجل المراة وبينهما ثوب فان كان يجد برد الثنايا

او برد الشفة فهو تقبيل ولمس كذا في المحيط والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى
قيل اذا مد يده الى امراة بشهوة فوقعت على انف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امراته
وان نزع من ساعته كذا في الذخيرة ويشترط ان تكون المراة مشتهاة كذا في التبيين والفتوى
على ان بنت تسع محل الشهوة لا ما دونها كذا في معراج الدراية وقال الفقيه ابو الليث ما دون
تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا ان يبلغ السايل
انها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة كذا في الذخيرة والمضمرات فلو جامع صغيرة
لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا في البحر الرايق ولو كبرت المراة حتى خرجت عن حد المشتهاة يوجب
الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا في التبيين وكذا تشترط
الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا يثبت به حرمة المصاهرة كذا
في فتح القدير ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي
يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله كذا في فتاوى قاضي خان والشهوة
تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة
وحد الشهوة في الرجل ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة كذا في التبيين
وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وبه يفتى كذا في الخلاصة فمن انتشرت آلته فطلب
امراته واولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه امها ما لم تزدد انتشارا كذا في التبيين هذا
الحد اذا كان شابا قادرا على الجماع فان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه
بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا كذا في المحيط وحد
الشهوة في النساء والمجبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازدياده
كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ووجود الشهوة من احدهما يكفي وشرطه ان لا ينزل حتى
لو انزل عند المس او النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة كذا في التبيين قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى كذا في الشمني شرح النقاية ولو مس فانزل لم يثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح
لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطي كذا في الكافي ولو نظر الى دبر المراة لا تثبت به حرمة
المصاهرة كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو وطيها في دبرها لا يثبت به الحرمة كذا في التبيين
وهو الاصح هكذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي واذا جامع ميتة لا يثبت
الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان **ومما يتصل بذلك مسايل** لو اقر بحرمة المصاهرة
يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت
امك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر
والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه
ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما قال لا تحرم عليه امراته وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال
الرجل لامراة هذه امي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك فقال اخطات في ذلك فله
ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه ههنا اخبر عن فعله والخطا فيما هو فعله نادر
فلا يصدق فيه واما في الرضاع ما اخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره وهو انما سمع من
غيره والخطا فيه ليس بنادر كذا في التجنيس والمزيد واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة
او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في التقبيل

يفتي بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لا يفتي بالحرمة
الا اذا تبين انه فعل بشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط
هذا اذا كان المس على غير الفرج واما اذا كان على الفرج لا يصدق ايضا كذا في الظهيرية
وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة في الفم والخد والراس
وان كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق اذا
انكر الشهوة في المس الا ان يقوم اليه منتشرا فيعانقها كذا في المحيط ولو اخذ ثديها وقال
ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على
ظهرها وعبر بها الماء هكذا في الوجيز للكردري وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة
والتقبيل بشهوة هكذا في جواهر الاخلاطي وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل
بشهوة المختار انه تقبل واليه ذهب فخر الاسلام علي البزدوي كذا في التجنيس والمزيد
وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو الذي
يتحرك عضوه او بآثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة وهو المعول كذا في جواهر الاخلا طي
سئل القاضي علي السغدي عمن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت
الابنة اني ابنتك فتركها هل تحرم امها قال نعم كذا في التاتارخانية قيل لرجل ما فعلت
بام امرأتك قال جامعتها تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسئول هازلا
قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب كذا في المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل
لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها للابن ان يكذبه ويطاها لان الظاهر يشهد له
ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطئها كذا في محيط السرخسي
رجل تزوج امرأة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك
فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته كذا في الظهيرية لو
ادعت المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا في
السراج الوهاج رجل قبل امرأة ابيه بشهوة او قبل الاب امرأة ابنه بشهوة وهي مكرهة
وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدقه الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر
على الزوج ويرجع بذلك على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي
الوطي لا يرجع وان تعمد بالوطي الفساد لانه وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع تزوج
بامة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج انها قبلته بشهوة
وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج انها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر يكذب بيب
المولى اياه انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا في المحيط
ولو اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزانة
الفتاوى وذكر محمد رحمه الله في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل
يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه كذا في الذ خيرة
واذا فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل
على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضي خان
لا باس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها او امها كذا في محيط السرخسي وفي
الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذا ان كانت الخرقة لا تمنع وصول

الحرارة الى ذكره تحل المرأة على الزوج الاول وان كانت تمنع كالمنديل فلا تحل كذا في الخلاصة القسم
الثالث المحرمات بالرضاع كل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف في كتاب
الرضاع كذا في محيط السرخسي القسم الرابع المحرمات بالجمع وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات والجمع
بين زوجات ذوات الارحام اما الجمع بين الاجنبيات فانه لا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر
من اربع نسوة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين كذا في البدائع
المكاتب والمدبر وابن ام الولد في هذا كالعبد كذا في الكفاية ويجوز للحر ان يتسرى من الاماء
ما شاء من العدد وان كثرن وليس للعبد ان يتسرى وان اذن له مولاه فيه كذا في الحاوي
وللعبد ان يتزوج اثنتين حرتين كانتا او امتين كذا في البحر الرائق وللحر ان يتزوج اربعا من
الحرائر والاماء كذا في الهداية واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا
يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاثا
ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق
بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واذا تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى
قاضي خان رجل تزوج امرأة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم ايتها
الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الفريقان فالبيان الى الزوج حال حياتها او
موتها فعلا او قولا لمن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث كذا في التاتارخانية ولو تزوج
امرأة زوجين في عقد واحد فان كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الاخر هكذا في محيط
السرخسي واما الجمع بين ذوات الارحام فانه لا يجمع بين اختين بنكاح ولا بوطي بملك يمين سواء
كانتا اختين من النسب او من الرضاع هكذا في السراج الوهاج والاصل ان كل امرأتين
لو صورنا احديهما من اي جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا
في المحيط فلا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها نسبا او رضاعا وخالتها كذلك ونحوهما ويجوز
بين امرأة وبنت زوجها فان المرأة لو فرضت ذكرا حل له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز
امرأة وجاريتها اذ عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس للقرابة او رضاع كذا في شرح النقا بة
للشيخ ابي المكارم فان تزوج اختين في عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول
فلا شيء لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا في
المضمرات وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه ان يفارقها ولو علم القا ضي
بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شيء من الاحكام وان فارقها بعد الدخول
فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل
عن امرأته حتى تنقضي عدة اختها كذا في محيط السرخسي ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري
ايتهما اسبق فانه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في ذلك
ويفرق بينه وبينهما كذا في شرح الطحاوي ولهما نصف المهر اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى
في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها
وان لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
يجب لكل واحدة المهر كاملا كذا في التبيين قال ابو جعفر الهندواني معنى المسئلة اذا ادعت
كل واحدة الاولية ولا حجة لها فيقضى بنصف المهر لهما اما اذا قالتا لا ندري اي العقدين اول فلا

يقضي بشيء حتى تصطلحا كذا في غاية السروجي وصورة الاصطلاح هي ان تقولا عند القاضي
لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا
في النهاية واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق فدرط في
كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة
بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذا في فتح القدير فان اراد ان يتزوج احديهما بعد التفريق فله
ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى ينقضي عدتها وان
انقضت عدة احديهما دون الاخرى فله ان يتزوج المعتدة دون الاخرى ما لم ينقض عدتها
وان دخل باحديهما فله ان يتزوجها دون الاخرى ما لم ينقض عدتها وان انقضت عدتها جاز
له ان يتزوج بايتهما شاء كذا في التبيين ولا يجوز الجمع بين الاختين استمتاعا كما لا يجوز الجمع
بينهما نكاحا واذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحديهما فليس
له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطيها ثم اشترى اختها كان له
ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم الاولى على نفسه وتحريمه اياها
اما بالتزويج من رجل او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او هبة او بيع او صدقة او كتابة
كذا في شرح الطحاوي واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل كذا
في التبيين ولو قال هي علي حرام لا يحل له الاخرى كالحيض والنفاس والاحرام والصيام
كذا في غاية السروجي وان وطيهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى
عما قلنا وان باع واحدة منهما او زوج او وهب ثم ردت اليه المبيعة بعيب او رجع في
الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
على نفسه كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى
اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش يثبت لها بنفس النكاح فلو وطي التي
اشتراها كان جامعا بينهما في الفراش كذا في شرح الطحاوي فان تزوج اخت امة له
قد وطيها صح النكاح واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة ولا يطأ المنكوحة
الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحة ويطأ المنكوحة
ان لم يكن وطي المملوكة كذا في الهداية ولو تزوج اخت امته نكاحا فاسدا لم تحرم عليه
امته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوءة هكذا في البحر الرائق اختان
قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان منهما معا
فقبل الزوج نكاح احديهما فهو جائز ولو بدأ الزوج فقال قد تزوجتكما كل واحدة
منكما بالف درهم فقالت احديهما رضيت وابت الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل كذا في الذخيرة
قال محمد في الجامع رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر بمثله فزوجه كل واحد
منهما امراة بغير امرها وهما اختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فنكاحهما باطل
وكذلك لو كان احد النكاحين برضا المراة او كان كلاهما برضاها كذا في المحيط قال محمد رحمه
الله رجلان ليسا بوكيلين بالنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين برضا
الاختين وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج
واجاز نكاح احديهما جاز ولو انهما زوجاه في عقدة بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة
وفلانة وخاطب عنهما رجلان لا يجوز شيء من ذلك كذا في الذخيرة ولو تزوج اختين واحدهما

معتدة

معتدة الغير او منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز ان يتزوج اخت
معتدته سواء كانت العدة عن طلاق رجعي او بائن او ثلاث او عن نكاح فاسد او عن
شبهة وكما لا يجوز ان يتزوج اختها في عدتها فكذا لا يجوز ان يتزوج احدا من ذوات المحارم
التي لا يجوز الجمع بينهما وكذا لا يحل ان يتزوج اربعا سواها هكذا في الكافي ولو اعتق ام ولده
لم يحل له تزوج اختها حتى تنقضي عدتها ويحل اربع سواها عنده وعندهما يحل الاخت
ايضا كذا في فتح القدير فان قال الزوج اخبرتني ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك في
مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها الا ان اخبرت بتفسيره بما هو محتمل
من اسقاط سقط مستبين الخلق او نحوه وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة
ان صدقته او كانت ساكتة او غائبة فله ان يتزوج اخرى او اختها ان شاء ذلك وكذلك ان
كذبته في قوله على ما بينا كذا في المبسوط ويجوز لزوج المرتدة اذا لحقت بدار الحرب تزوج
اختها قبل انقضاء عدتها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة فاما بعد تزوج الاخت او
قبله ففي الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة وفي الثاني كذلك عند ابي حنيفة
لان العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما السبيل تزوج الاخت وعودها
مسلمة يصير شرع لحاقها كالغيبة الابدية انه لما دار الحرب بها وتعود معتدة كذا
في فتح القدير ولا يجوز الجمع بين امراتين كل منهما عمة الاخرى ولا بين امراتين كل منهما خالة
للاخرى وصورة ذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر ويولد لهما بنتا فيكون كل
واحدة من البنتين عمة للاخرى ولو تزوج كل من رجلين بنت الاخر وولدتا كانت بنت
كل واحد منهما خالة للاخرى كذا في الهداية ويحل تزوج المضمومة الى محرمة وصورته
انه تزوج امراتين احديهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة له او ذات زوج او وثنية
والاخرى يحل له نكاحها صح نكاح من يحل ويبطل نكاح الاخرى والمسمى كله للتي جاز نكاحها
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين ولو دخل بالتي لا تحل فان المذكور في الاصل
ان لها مهر المثل بالغا ما بلغ والمسمى كله للمحللة قال في المبسوط وهو الاصح على قول ابي
حنيفة هكذا في فتح القدير القسم الخامس في الاماء المنكوحة على الحرة او معها لا يجوز
نكاح الامة على الحرة ولا معها كذا في محيط السرخسي وكذا المدبرة وام الولد كذا في فتح
القدير ولو جمع بين الامة والحرة في عقد واحد صح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة وهذا اذا
كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كذا في
الخلاصة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما كذا في فتاوى قاضيخان فان تزوج امة على
حرة في عدة من طلاق بائن او ثلاث لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كانت
معتدة عن طلاق رجعي لم يجز بالاتفاق كذا في الكافي ولو تزوج امة وحرة والحرة في عدة
عن نكاح فاسد او عن وطي بشبهة ذكر الحسن انه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال يجوز
نكاح الامة ههنا بالاتفاق وهو الاظهر والاشبه واذا تزوج الرجل حرة في عدة امة
عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز هكذا في الذخيرة عبد تزوج حرة ودخل بها بغير
اذن مولاه ثم تزوج امة بغير اذن مولاه فاجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا
في محيط السرخسي في فصل نكاح العبيد والاماء ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ولم يدخل
بها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الاجازة جاز كذا في

محيط السرخسي رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال لرجل قد زوجتكها كل واحدة منهما بكذا
فقبل الزوج نكاح الامة كان باطلا فان قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا في المحيط ويجوز تزوج
الامة مسلمة كانت او كتابية وان قدر على حرة كذا في الكافي ويكره نكاح الامة مع طول
الحرة هكذا في البدايع ولو تزوج اربعا من الاما وخمسا من الحراير في عقد صح نكاح الاما
كذا في محيط السرخسي القسم السادس في المحرمات التي يتعلق بها حق الغير لا يجوز للرجل
ان يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج الوهاج سوا كانت العدة عن طلاق
او وفاة او دخول في نكاح فاسد او شبهة نكاح كذا في البدايع ولو تزوج بمنكوحة الغير
وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير حتى لا
يحرم على الزوج وطيها كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها
كذا في محيط السرخسي هذا اذا لم يكن هناك مانع اخر سوى العدة كذا في البدايع وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ان يتزوج امراة حاملا من الزنا ولا يطاها
حتى تضع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح والفتوى على قولهما كذا في المحيط وكما لا يباح
وطيها لا يباح دواعيه كذا في فتح القدير وفي مجموع النوازل اذا تزوج امراة قد زنى هو
بها وظهر بها حبل فالنكاح جايز عند الكل وله ان يطاها عند الكل وتستحق النفقة عند
الكل كذا في الذخيرة رجل تزوج امراة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به
لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين الا في مائة
وعشرين يوما كذا في الظهيرية وحبلى ثابتة النسب لا يجوز نكاحها اجماعا وعن ابي حنيفة
ان كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها رواها
ابو يوسف رحمه الله عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد واعتمدها الكرخي وهو
الاصح المعتمد عليه هكذا في التبيين رجل زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل
وان لم تكن حاملا صح نكاحها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ومن وطي جاريته
ثم زوجها جاز النكاح الا ان عليه ان يستبريها صيانة لمائه كذا في الهداية وهذا الاستبرا
على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا في شرح الهداية واذا جاز النكاح فللزوج ح
ان يطاها قبل الاستبرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا احب
له ان يطاها حتى يستبريها كذا في الهداية وقال الفقيه ابو الليث قول محمد اقرب الى
الاحتياط وبه نأخذ كذا في النهاية وهذا الخلاف فيما اذا زوجها المولى قبل ان يستبريها
فلو استبراها قبل ان يزوجها جاز وطي الزوج بلا استبراء اتفاقا كذا في فتح القدير
واذا راى امراة تزني فتزوجها حل وطيها قبل ان يستبريها عندهما وقال محمد لا احب
له ان يطاها ما لم يستبريها كذا في الهداية الاب اذا تزوج جارية ابنه يجوز عندنا كذا
في التتارخانية ويجوز نكاح المسبية لغير السابي اذا سبيت وحدها من زوجها
واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة
عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف
في انه لا يحل وطيها قبل الاستبرا بحيضة كذا في البدايع القسم السابع المحرمات بالشرك
لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسوا في ذلك الحراير منهن والاما كذا في السراج
الوهاج ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها

والمعطلة

والمعطلة والزنادقة والباطلية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير
ولا يطا المشركة والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة
كانت او امة كذا في محيط السرخسي والاولى ان لا يفعل ولا يوكل ذبيحتهم الا للضرورة كذا في
فتح القدير ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها عن الخروج الى البيعة والكنيسة
كذا في السراج الوهاج ومن اتخاذ الخمر في منزله كذا في النهر الفايق ولا يجبرها على
الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج واذا تزوج المسلم
كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح
كذا في فتاوى قاضي خان وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين
كذا في المبسوط والمحيط اذا تزوج صبية بشهود ولم يسلم جميعا وتركا
ما كانا يعتقدانه من النصرانية في باطنهما وكان الزوج خلافها ولم يكن دخل بها
ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها
الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان
الكفر كان نكاحها جايزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر واحدهما
كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحها ويصح نكاح المراة مع الثاني كذا في فتاوى قاضي خان
وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام وشيث
وزبور داود عليه السلام فهو من اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبايحهم كذا في
التبيين واما الصابيات فيجوز للمسلم عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره ولا يجوز عندهما
وكذلك ذبايحهم وهذا الاختلاف بنا على انه وقع عند ابي حنيفة انهم قوم من النصارى
يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلا تعظيمهم لبعض
الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان كذا في الكافي وهكذا في اكثر شروح الهدا بة
ومن كان احد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا كان حكمه حكم اهل الكتاب كذا في البدايع
ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج يهودية
فتنصرت او نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابات فعند ابي حنيفة رحمه
الله لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهرة قال الجندي والاصل في هذا ان احد
الزوجين اذا صار الى حال لو استانف العقد لا يجوز فالنكاح يبطل ثم اذا فسد النكاح ح
بالتمجس ان كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شي لها من الصداق ولا متعة ان
كان قبل الدخول بها وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق
ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فيجب المتعة وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في
السراج الوهاج ولا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية وكذلك
لا يجوز نكاح المرتدة مع احد كذا في شرح المبسوط ولا يجوز تزويج المسلمة من مشرك ولا
كتابي كذا في السراج الوهاج وتحل الوثنية والمجوسية لكل كافر الا المرتد هكذا في فتاوى
قاضي خان ويجوز نكاح اهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلفت شرايعهم كذا في البدايع
ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية لانهما في القسم سواء لاستوايهما
في محلية النكاح كذا في شرح الجامع لقاضي خان القسم الثامن المحرمات بالملك لا يجوز
للمراة ان تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها واذا اعترض ملك اليمين

على النكاح يبطل النكاح بان ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه كذا في البدايع
اذا تزوج الرجل امة او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا
كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك كجارية من
اكساب مكاتبه او اكساب عبده المأذون والمديون كذا في محيط السرخسي قالوا في هذا
الزمان الاولى ان يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح
كذا في السراج الوهاج السراجية المأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح
وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها
لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة هو في حكم
المكاتب فاذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو من عليه دين فيفسد كذا
في السراج الوهاج ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة
رحمه الله والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا
نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر ولو اعتق المكاتب بعدما تزوج مولاته
لا ينقلب النكاح جائزا كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج المكاتب او العبد بنت مولاه
باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فاما نكاح المكاتب لا يفسد بموت
المولى عندنا كذا في المبسوط وبعد ذلك ان اعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد
في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول
فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب
ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضيخان القسم التاسع المحرمات
بالطلقات لا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة
طلقها تنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضيخان
ولو تزوج امة ثم طلقها تنتين ثم اشتراها واعتقها لا يحل له ان يتزوجها حتى تتزوج غيره
ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها كذا في السراج الوهاج **ومما يتصل بذلك مسايل**
نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من
صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان في الفاظ النكاح وهو ان يقول لامرأة خالية من
الموانع اتمتع بك كذا مدة عشرة ايام مثلا ويقول اياما او متعيني نفسك اياما او
عشرة ايام او لم يذكر اياما بكذا من المال كذا في فتح القدير والنكاح الموقت باطل كذا في
الهداية ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الاصح وما بين المدة المعلومة والمجهولة كذا
في النهر الفائق قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وكثير من مشايخنا قالوا
اذا سميا ما يعلم يقينا انهما لا يعيشان اليه كالف سنة ينعقد ويبطل الشرط كما لو
تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال او نزول عيسى وهكذا روي الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله كذا في المحيط ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يقعد معها مدة نواها
فالنكاح صحيح كذا في التبيين ولو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فانه جائز كذا في البحر
الرائق ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا دون الليل
كذا في التبيين ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وكذا تزويج الولي المحرم
وليته ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت فهذا

المال اللازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح وسعها المقام
مع زوجها فيما بينها وبين الله تعالى والا لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح
كذا في المحيط **الباب الرابع في الاولياء** تثبت الولاية باسباب اربعة
بالقرابة والولاء والامامة والملك كذا في البحر الرائق واقرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن
الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا كذا في المحيط فاذا كان للمجنونة اب وابن
او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب كذا في السراج الوهاج والافضل ان يأمر
الاب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف كذا في شرح الطحاوي ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم
لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام
ثم عم الجد لاب وان سفلوا ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو ابعد العصبات الى المرأة
وهو ابن عم بعيد كذا في التاتارخانية وكل هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في
حال صغرهما او حال كبرهما اذا جنا كذا في البحر الرائق ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر
والانثى ثم عصبته المولى كذا في التبيين وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة
من ذوي الارحام يملك تزويجها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا ولاية
لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم
بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت
لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم هكذا في فتاوى قاضيخان وبعد اولاد الاخوات العمات
ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنت الاعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد اولى من الاخت عند
ابي حنيفة كذا في فتح القدير ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي
كذا في المحيط القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره
وان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن السلطان له بذلك ثم اذن
له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح
كذا في محيط السرخسي القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعية في
حق نفسه وانما الحق للذي هو فوقه وهو الوالي وهو في حق نفسه ايضا رعية وكذلك
الخليفة في حق نفسه رعية كذا في المحيط ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه كذا في
الحاوي والقاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف ساير الاولياء كذا في التجنيس
والمزيد الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب او لم يوص الا اذا كان
الوصي وليهما فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا في المحيط ولو كان الصغير
والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما كذا في فتاوى قاضي
خان ولا ولاية للمملوك على احد ولا للمكاتب على ولده كذا في محيط السرخسي ولا ولاية لصغير ولا
مجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة كذا في الحاوي ولا لمسلم على كافر وكافرة كذا في المضمرات قالوا
وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا كذا في البحر الرائق وللكافر
ولاية على مثله كذا في التبيين ولا ولاية للمرتد على احد لا على كافر ولا على مسلم ولا على مرتد مثله
كذا في البدايع والفسق لا يمنع الولاية كذا في فتاوى قاضيخان اذا جن الولي جنونا مطبقا
يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كذا في الذخيرة

وقدر الامام الاطباق في رواية بشهر وبه يفتي كذا في الوجيز للكردري وهكذا في البحر الرائق
واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه كذا في فتاوى قاضيخان
وفي فتاوى ابي الليث رجل زوج ابنه الكبير امراة فلم يعرف حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب
ذلك النكاح يجوز وذكر الفقيه ابو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا
ثم جن او عته فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يعود ولاية الاب فيما شاء حتى لو تصرف في ماله
او زوجه امراة لا يجوز بل يعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله يعود الولاية الى الاب
استحسانا قال الفقيه ابو بكر المختار ان يعود ولاية الاب عند علمائنا الثلاثة كذا في
الذخيرة والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت عند
ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح هكذا في الغياثية واذا اجتمع
للصغير والصغيرة وليان مستويان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا كذا في
فتاوى قاضيخان سواء اجاز الاخر او فسخ بخلاف الجارية بين الاثنين زوجها احدهما
لا يجوز الا باجازة الاخر قال في الفتاوى والجارية بين الاثنين اذا جاءت بولد فادعياه
حتى ثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج كذا في السراج الوهاج
وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل
اخر ووقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضيخان وان زوج الصغير
او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح
الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كان كبيرا مجنونا جاز
وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كذا في المحيط والامة اذا غاب
مولاها ليس للاقارب التزويج كذا في السراج الوهاج ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو
اختيار اكثر المتاخرين وعليه الفتوى وقال شمس الائمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح انه
مقدر بفوات الكفو الحاضر الخاطب الى استطلاع رايه وهذا احسن كذا في التبيين وعليه الفتوى
كذا في جواهر الاخلاطي فان كان الاقرب بحيث لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه
او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة
الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح
الابعد كذا في فتاوى قاضيخان ولو زوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة
الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد
الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه هكذا في الظهيرية واختلف مشايخنا في ولاية
الاقرب انها تزول بالغيبة ام تبقى قال بعضهم انها باقية الا انه حدث للابعد ولاية بغيبة
الاقرب فتصير كانه كان لها وليان مستويان في الدرجة كالاخوين والعمين وقال
بعضهم يزول ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح كذا في البدائع فلو زوجها حيث هو
لا رواية فيه وينبغي ان لا يجوز لانقطاع ولايته كذا في محيط السرخسي وان زوجها الاقرب
حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية فان وقع
عقد الاقرب والابعد معا فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدري السابق من اللاحق
هكذا في شرح الطحاوي ويبطل ولاية الابعد بمجيء الاقرب لا ما عقده لانه حصل بولاية تامة
كذا في التبيين واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد كذا في الخلاصة

غاب

غاب الولي او عضل او كان الاب او الجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفوء كذا في الوجيز للكردري
لولي الصغير والصغيرة ان ينكحهما وان لم يرضيا بذلك كذا في البرجندي سواء كانت بكرا او
ثيبا كذا في العيني شرح الكنز والمعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة
فللولي انكاحهما اذا كان الجنون مطبقا كذا في النهر الفائق واذا زوج غير الاب والجد
الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى لامرين احدهما
انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج
لو كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بلفظ ان تزوجت او بلفظ كل امراة اتزوجها ينعقد
الثاني بمهر المثل ويحل وان كان ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند
ابي حنيفة رحمه الله للوجه الثاني كذا في التجنيس والمزيد فان زوجهما الاب والجد فلا خيار
لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على
النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويشترط فيه القضاء بخلاف
خيار العتق كذا في الهداية فان اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم
يفرق القاضي بينهما حتى مات احدهما توارثا ويحل للزوج ان يطاها ما لم يفرق القاضي
بينهما كذا في المبسوط واذا زوج القاضي والام يثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى
كذا في الكافي سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفو ولا ولي لها ولا قاضي
في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا في التاتارخانية واذا
زوجت الصغيرة نفسها فاجاز الاخ الولي جاز ولها الخيار اذا بلغت كذا في محيط
السرخسي ويبطل هذا الخيار من جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو
سكتت كما بلغت وهي بكر بطل الخيار وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد
ثيبها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل
خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا كالتمكين
من الجماع او طلب النفقة او ما اشبه ذلك اما لو اكلت طعامه او خدمته كانت على خيارها
واذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها
اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسالت عن اسم
الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا في المحيط ولو اجتمع لها
حق الشفعة وخيار البلوغ تقول اطلب الحقين ثم تبتدئ في التفسير باختيار النفس
كذا في السراج الوهاج ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا
ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وانما يبطل بالرضا هكذا في الهداية واذا ادركت بالحيض
لا باس بان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رات الدم في الليل تقول فسخت النكاح
وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رايت الدم الان لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم
بالليل وفسخت ذكره في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان هذا كذبا لكن الكذب في بعض
المواضع مباح كذا في الخلاصة قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن الصغيرة التي
زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت فهي على خيارها فان بعثت خادمها
حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن
الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود قال الزمها النكاح ولم اجعل هذا عذرا كذا في

المحيط ابن سماعة عن محمد اذا اختارت نفسها واشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها كذا في الذخيرة ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط خيارك فالقول قول الزوج كذا في المحيط الصغير والصغيرة المرهونة اذا زوجها المولى ثم اعتقها ثم بلغت فانه لا يثبت لها خيار البلوغ لان خيار العتق يغني عنه حتى لو لم تعتق امته الصغيرة او لا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره في الاسبيجابي وكذا في البحر الرائق ارتد مسلم ولحق بدار الحرب وخلف امرأته وابنته الصغيرة في دار الاسلام وزوج العم الجارية مسلمًا فالنكاح جائز ولا خيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح جائز فان سبي الكل واسلموا فان الجارية والام مملوكتان والزوج والاب حران فان بلغت الجارية لا خيار لها ولها خيار العتق اذا اعتقت كذا في محيط السرخسي ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف المخيرة كذا في السراج الوهاج والضابطة ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والجب والعنة كذا في النهر الفائق واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة كذا في المحيط معتوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها ابوها او جدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا في محيط السرخسي ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى كذا في الخلاصة واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا في البحر الرائق واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح واذا انفذ الزوج المهر وطلب من القاضي ان يأمر الاب بتسليم المرأة فقال ابوها انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج امر باحضارها وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع وتحتمل الرجال امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية كذا في التبيين سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورده هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذا لو زوجت نفسها من شافعي كذا في الظهيرية لا يجوز نكاح احد على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل كذا في السراج الوهاج ولو ضحكت

البكر

البكر عند الاستيمار او بعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام كذا في المحيط وهكذا في الكافي ولو ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا كذا في المبسوط والكافي وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق وان تبسمت فهو رضا هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الائمة الحلواني كذا في المحيط وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا فان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا كذا في الخلاصة وفي قاضي خان وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وان استأذن الولي البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا مكنت الزوج من نفسها بعد ما زوجها الولي فهو رضا وكذا الوطء لثبت بضدا وانه بعد العلم فهو رضا هكذا في السراج الوهاج واذا قال لها الولي اريد ان ازوجك من فلان بالف فسكتت ثم زوجها فقالت لا ارضى او زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا في الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولي وان كان لها ولي اقرب من المزوج لا يكون السكوت منها رضا ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل رسول الولي يكون سكوتها رضا سواء كان الرسول عدلا او غير عدل كذا في المضمرات وان كان المخبر فضوليا شرط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الكافي وقال بعض مشايخنا ان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر كذا في الذخيرة ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام اجنبي فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا في البحر الرائق بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا ارضى جاز الرد اذا قالت متصلا به وكذلك اذا اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى جاز الرد في هذا الموضع ايضا كذا في الذخيرة ويعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة كذا في الهداية حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا ولو قال لها ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا بزوجها الولي من ايهم شاء فان قال من جيراني او بني عمي ان كانوا جماعة يحصون فهو رضا والا فلا كذا في التبيين وهذا كله اذا لم يفوض الامر اليه اما اذا قالت انا راضية بما تفعله انت بعد قولها ان اقواما يخطبونك او زوجني ممن تختار ونحوه فهو استيذان صحيح وقيل يشترط ذكر المهر وهو قول المتأخرين وفي فتح القدير وهو الاوجه كذا في البحر الرائق فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت فلو ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر المسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير الاستيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا وان ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم

يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد
النكاح كذا في فتاوى قاضي خان ولو زوجها وليها فقالت لا ارضى ثم رضيت في المجلس
لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما
يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه
كان لها ذلك كذا في فتاوى قاضي خان سئل الشيخ الامام الفقيه ابو نصر عن
رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو دميم لا ارضى به او قالت هو دباغ لا ارضى
به قال هذا كلام واحد فلا يخيرها ما قدمت ويبطل النكاح كذا في المحيط واذا
استأمرها الولي في نكاح رجل فابت ثم زوجها الولي منه فسكتت كان رضا كذا في
شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ
فيه والاصح انه رضا ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فاجازتهما
معا بطلا لعدم الاولوية وان سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز احدهما
كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب كذا في البحر الرائق واذا استأمر البكر الولي في
التزويج من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا ولو اخبرها به بعد العقد
فقالت ذلك كان اجازة كذا في الذخيرة بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فقالت لا
اريد او قالت لا اريد فلانا فالمختار انه يكون ردا في الوجهين كذا في التتارخانية
ناقلا عن العتابية ولو قال لها وليها اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما
خرج الولي قالت لا ارضى ولم يعلم الولي بقولها حتى زوجها من فلان صح ولو زوجها الولي
فقالت نعم ما صنع فالاصح انه اجازة ولو قالت احسنت او اصبت او بارك الله لك
او لنا او قبلت التهنئة فهو رضا وقال ابن سلام رحمه الله اذا قال لها الولي ا
ازوجك من فلان فقالت بأي نبيت انه يكون رضا ولو قالت لا حاجة لي الى النكاح
او كنت قلت لك لا اريد فهو رد للنكاح المباشر وكذا اذا قالت لا ارضى او لا اصبر او
انا كارهة وعن ابي يوسف رحمه الله انه رد واما قولها لا يعجبني او لا اريد الازواج فلا
يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا اريد فلانا فهو رد كذا في الظهيرية
وهو الاظهر والاقرب الى الصواب هكذا في المحيط ولو قالت انت اعلم او بالفارسية
تو بدانى لم يكن ذلك رضا ولو قالت ذلك اليك فهو رضا كذا في الظهيرية بكر زوجها
ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك
لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا من جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة
ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه
جاز اجماعا كذا في فتاوى قاضي خان قال الاب للبكر البالغة ان فلانا يذكرك بمهر كذا
فوثبت من مكانها مرتين وهي ساكتة فزوجها جاز كذا في غاية السروجي ولو زوجها الاب
او الولي بغير استيمار ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان
القول قولها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان فان اقام الزوج البينة على سكوتها
حين بلغها الخبر فهي امرأته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما عليها اليمين كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم
فاذا نكلت يقضي عليها بالنكول وان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر ه

واقامت

بينة على الرد فبينتها اولى كذا في المحيط واذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم
ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير ولو اقام الزوج البينة انها اجازت العقد حين
اخبرت واقامت البينة انها ردت حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج
الوهاج ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم ارض لم تصدق على ذلك وكان
تمكينها اياه من الدخول بها رضا الا اذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضا
فان اقامت بينة على الرد في هذه الصورة ذكر في فتاوى الفضلي انها تقبل وقيل
الصحيح انها لا تقبل لان التمكين منها بمنزلة الاقرار بالرضا ولو اقرت بالرضا ثم ادعت
الرد لا يصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا ههنا كذا في المحيط ولا يقبل عليها قول
وليها بالرضا لانه يقر عليها بثبوت الملك للزوج واقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير
صحيح كذا في المبسوط رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها
فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح فلم ترض فلا ميراث وقالت
زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي
بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضي خان ولو
استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وكذا اذا بلغها الخبر هكذا في الكافي وكما يتحقق
رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت واحسنت واصبت وبارك الله لك او لنا
وغيره يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة
والضحك بالسرور من غير استهزاء كذا في التبيين والثيب اذا زوجت فقبلت الهدية
بعد التزويج فذلك ليس برضا وكذلك لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت تخدمه
قبل ذلك ولو خلى بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية لهذه المسألة وعندي ان
هذه اجازة كذا في الظهيرية وان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يكتفى بسكوتها فان اخرجت واقيم عليها الحد فالصحيح انه لا يكتفى بسكوتها
وكذا ان صار الزنا عادة لها كذا في الكافي وان مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل
ان يدخل بها تزوج كما تتزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا
لو زالت بكارتها بجز والاستنجا ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطء بشبهة
تزوج كما تتزوج الثيب هكذا في الخلاصة

الباب الخامس في الاكفاء

الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح كذا في محيط السرخسي ولا تعتبر
في جانب النساء للرجال كذا في البدائع فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي
ان يفرق بينهما فان الولي لا يتعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافؤه كذا في المبسوط
الكفاءة تعتبر في اشياء منها النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان
القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي
والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء كذا في فتاوى قاضي خان
وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب والصحيح ان العرب كلهم اكفاء كذا ذكره ابو اليسر
في مبسوطه كذا في الكافي والموالي وهم غير العرب لا يكونون اكفاء للعرب والموالي بعضهم
اكفاء لبعض كذا في العتابية قالوا الحسيب كفو للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفوا

للعلوية ذكره قاضيخان والعتابي في جوامع الفقه وفي الينابيع والعالم كفوء للعربية والعلوية
والاصح انه لا يكون كفواء للعلوية كذا في غاية السروجي ومنها اسلام الاباء من اسلم بنفسه
وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام كذا في فتاوي قاضيخان
ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان فصاعدا في الاسلام كذا في البدايع
والذي اسلم بنفسه لا يكون كفوا للتي لها ابوان او ثلاثة في الاسلام ويكون كفوا للمثل هذا
اذا كان في موضع قد تباعد عهد الاسلام وطال واما اذا كان العهد قريبا بحيث لا
يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفوا كذا في السراج الوهاج ومن له ابوان في الاسلام كان
كفوا لامراة لها ثلاثة اباء في الاسلام او اكثر كذا في المحيط رجل ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم فهو كفوء لمن لم يجز عليه ردة كذا في القنية ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون
كفوا للحرة وكذا المعتق ابوه لا يكون كفوا للحرة الاصلية كذا في فتاوي قاضيخان
والمعتق يكون كفوا لمثله كذا في شرح الطحاوي والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان
في الحرية كذا في فتاوي قاضيخان والذي هو حر مسلم في الاصل بابيه وجده بان ولد
جده حرا مسلما كفوء لمن لها اباء احرار مسلمون ولو جده معتقا او كافرا اسلم لا يكون
كفوا لها والمعتق لا يكون كفوا لامراة امها حرة الاصل وابوها معتق وقيل لا رواية
لهذه المسئلة كذا في العتابية ومولاة اشرف القوم لا تكون كفوا لمولى الوضيع لان الولاء
بمنزلة النسب حتى ان مولاة بني هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها
حق النقض هكذا في شرح الطحاوي ومولاة الهاشمي لا تكافي مولى القرشي كذا في التمرتاشي
ومعتقة اشرف القوم تكون كفوا للموالي كذا في الذخيرة وتعتبر الكفاءة في الحرية والاسلام في
حق العجم لانهم كانوا يفتخرون بهما دون النسب هكذا في التبيين اما في حق العرب فاسلام
الاب ليس بشرط كذا في المحيط فلو تزوج عربي له اب كافر بعربية لها اباء في الاسلام فهو كفوء
واما الحرية فهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا في البحر الرائق ومنها الكفاءة في المال
وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او لا يملك
احدهما لا يكون كفوا كذا في الهداية موسرة كانت المراة او معسرة كذا في التجنيس والمزيد ولا
يعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوا لها وان كانت هي صا حبة
اموال كثيرة هو الصحيح من المذهب وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر
اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه لا يكون كفوا كذا في المحيط والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا
تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا كذا في التبيين قال ابو نصر يعتبر في النفقة قوت سنة
وكان نصير رحمه الله يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح هكذا في التجنيس والمزيد وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفوا وهو الصحيح
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان والاحسن في المحترفين ما قال ابو يوسف كذا في
فتاوي قاضيخان ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح
للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا يعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه
الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا في الذخيرة رجل تزوج امراة وهو فقير فتركت له
المهر لا يكون كفوا لانه انما يعتبر حالة العقد كذا في التجنيس والمزيد رجل زوج ابنه الصغيرة
من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر وقبل الاب النكاح وهو غني جاز لانه يعد غنيا

بغني

يغني الاب في حق المهر دون النفقة لان العادة جرت فيما بين الناس انهم يتحملون مهور الابناء
الصغار دون النفقة كذا في الذخيرة ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفوا لان له ان يقضي
اي الدينين شاء كذا في النهر الفايق ومنها الديانة تعتبر الكفاءة في الديانة وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو الصحيح كذا في الهداية فلا يكون الفاسق كفوا
للصالحة كذا في المجمع سواء كان معلن الفسق او لم يكن كذا في المحيط وذكر السرخسي ان
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج
الوهاج رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه صالح لا يشرب الخمر فوجده
الاب شريبا مدمنا فكبرت الابنة فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها يشرب الخمر
وغلبة اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل اي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق
كذا في الذخيرة وانما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل عرفه
غير كفو فعند ابي حنيفة يجوز لان الاب كامل الشفقة وافر الراي فالظاهر انه تامل غاية
التامل ووجد غير الكفو اصلح من الكفو كذا في المحيط ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء
النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفوء ثم صار فاجرا داعرا لا
يفسخ النكاح كذا في السراج الوهاج ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه
الله لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام
والحايك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح كذا في
فتاوي قاضيخان وكذا الحلاق لا يكون كفوا لهم هكذا في السراج الوهاج والمروي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت ويثبت الكفاءة
فالحايك يكون كفوا للحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والصفار يكون كفوا للحداد والعطار
يكون كفوا للبزاز قال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى كذا في المحيط والجمال لا يعد في
الكفاءة كذا في فتاوي قاضيخان قال صاحب الكتاب النصيحة ان يراعي الاولياء
المجانسة في الحسن والجمال كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة واختلفوا في العقل
قال بعضهم لا يعتبر كذا في فتاوي قاضيخان ثم المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو صح
النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
آخرا وقول محمد رحمه الله آخرا ايضا حتى ان قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار
والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله
تعالى كذا في المحيط والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رحمه الله تعالى
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط كذا في
فتاوي قاضيخان في فصل شرائط النكاح وفي البزازية ذكر برهان الائمة ان الفتوى
في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم وهذا اذا كان لها ولي فان لم
يكن صح النكاح اتفاقا كذا في النهر الفايق ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي اما بدون
فسخ القاضي لا ينفسخ النكاح بينهما ويكون هذا فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج
دخل بها فلا شيء لها من المهر كذا في المحيط وان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة يلزمه

كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا في السراج الوهاج والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم
عند بعض المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى يثبت ولاية المرافعة
لابن العم ومن اشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما
تثبت للعصبات كذا في الخلاصة في جنس خيار البلوغ واذا تزوجت المراة غير كفوء ودخل
بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها
بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها كان عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط واذا زوجت نفسها
من غير كفوء بغير رضى الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه
ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ والصحيح انه يكون رضا وتسليما للعقد واذا لم يقبض
مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتعد بتجهيزها عليه بوكالة منها كان ذلك رضا وتسليما
للعقد استحسانا وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه
في المهر والنفقة فاما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضي لا يكون رضا
بالنكاح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق
لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
اما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا
زوجت نفسها من غير كفوء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم
في ذلك فله ان يفرق بينهما كذا في النهاية واذا زوجت نفسها من غير كفوء ورضي به احد
الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه
كذا في فتاوى قاضي خان وكذا اذا زوجها احد الاولياء برضاها كذا في المحيط وان
زوجها الولي من غير كفوء فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا
الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ كذا في فتاوى قاضي خان ولو طلقها طلاقا رجعيا
وراجعها بغير رضى الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة في المنتقى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله امراة تحت رجل هو ليس بكفوء لها خاصم اخوها في ذلك وابوها غائب
عنها غيبة منقطعة او خاصمه ولي اخر وغيره اولى منه وهو غائب غيبة منقطعة
فادعى الزوج ان الولي الاولى زوجه وهو مريبا فاقامة البينة فان اقام بينة على ذلك قبلت
بينته واخذ به على الولي الاولى والا فرق بينهما هكذا في الذخيرة في المنتقى بشر عن
ابي يوسف رجل زوج امة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته يثبت النسب
والنكاح على حاله ان كان الزوج كفوا فان لم يكن كفوا فهو في القياس لازم لانه هو الذي زوج
وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري انها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفوا وان
كان الزوج غير كفوء فالقياس كذلك لانه زوجها وهو مالكها وفي نكاح الاصل عبد تزوج امراة
باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه حر او عبد ولم تعلم المراة ايضا ولا اولياؤها انه حر او عبد
ثم ظهر انه عبد فان كانت المراة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء
الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقي المسئلة بحالها فلا خيار
للمراة ولا للاولياء وعلى هذا لو اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذه
المسئلة دليل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ثم تعلم انه

كفوء

كفوا او غير كفوء ثم علمت انه غير كفوء لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا
عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفوا او غير كفوء فلا خيار لواحد منهم فاما اذا اشترطا الكفاءة
او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفوء كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب
هل هو كفوء لامراة معروفة النسب قال لا كذا في المحيط ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه
فان ظهر دونه وهو ليس بكفوء فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء
وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد كذا في الظهيرية ولو كانت هي التي غرت الزوج
وانتسبت الى غير نسبها لا خيار للزوج وهي امراته ان شاء امسكها وان شاء طلقها كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه
او عمه لابيه كان لها حق الفسخ كذا في فتاوى قاضي خان رجل تزوج امراة مجهولة النسب
ثم ادعاها رجل من بني قريش واثبت القاضي نسبها منه وجعلها بنتا له وزوجها حجام
فلهذا الاب ان يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن كذلك لكن اقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها
ان يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة المراة اذا زوجت نفسها من غير كفوء هل لها ان تمنع
نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية وكثير
من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية انه ليس لها ان تمنع كذا في الخلاصة ولو تزوجت المراة ونقصت
من مهر مثلها فللولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها او يفارقها واذا فارقها قبل الدخول
فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات احدهما قبل التفريق وهذا عند
ابي حنيفة وقالا ليس لهم الاعتراض هكذا في التبيين ولا يكون هذه الفرقة الا عند
القاضي وما لم يقض القاضي بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث
باق كذا في السراج الوهاج السلطان اذا اكره رجلا ليزوج مولاته من كفوء باقل من مهر
مثلها ورضيت المراة بذلك ثم زال الاكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر
مثلها او يفرق القاضي بينهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا حق للولي في ذلك وكذلك في مسئلة اذا
كانت المراة مكرهة ثم زال الاكراه على قول ابي حنيفة حق الخصومة للمراة مع الولي وعلى قولهما
حق الخصومة للمراة لا غير كذا في المحيط فيما يتصل بمعرفة الاولياء واذا اكرهت المراة
ان تزوج نفسها من كفوء بمهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها واما اذا اكرهت على ان تزوج
نفسها من غير الكفوء او باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه فلها الخيار كذا في المحيط فاذا اكرهت
المراة على النكاح ففعلت فالعقد جائز ولا ضمان على المكره بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفوا
والمسمى اكثر من مهر المثل او مثله جاز وان كان اقل من مهر المثل وطلب التبليغ الى
الى مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ اليه والا فارقها فان بلغ فبها ونعمت وان فارقها قبل
الدخول لا يلزمه شيء وان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا منه لتبليغ الى مهر المثل وان
دخل بها طائعة فهذا رضى منها بالمسمى الا ان للاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة
وعندهما ليس لهم ذلك هذا اذا كان الزوج كفوا اما اذا كان غير كفوء فللاولياء ان يفرقوا
بينهما فان دخل بها ان كانت مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق
وان دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزاد عليه ويكون هذا رضا منها بالنكاح لان تمكينها
من نفسها اجازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخيار ان الثابتان لها التفريق لعدم
الكفاءة واتمام مهر المثل ويبقى الخيار للاولياء في التفريق لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عند

ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الا الحيلة لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول
لا يلزمه شي كذا في السراج الوهاج في كتاب الاكراه ولو زوج ولده الصغير من غير كفو بان
زوج ابنه امة او ابنته عبدا او زوج بغبن فاحش بان زوج البنت ونقص من مهرها او
زوج ابنه وزاد على مهر امراته جاز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين
وعندهما لا يجوز الزيادة والحط الا بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم فاما اصل
النكاح فصحيح والاصح ان النكاح باطل عندهما هكذا في الكافي والصحيح قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد
ولا من القاضي كذا في فتاوى قاضيخان والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب
مجانة او فسقا اما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل اجماعا وكذا اذا كان سكران لا يصح
تزويجه لها اجماعا كذا في السراج الوهاج وان كانت الزيادة والنقصان بحيث
يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من
ساير الاولياء كذا في المحيط والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر وقيل
ما دون العشر كذا في السراج الوهاج

الباب السادس في الوكالة

بالنكاح وغيرها يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا في التاتارخانية
ناقلا عن التجنيس لخواهر زاده امراة قالت لرجل زوجني ممن شئت لا يملك ان
يزوجها من نفسه كذا في التجنيس والمزيد رجل وكل امراة ان تزوجه فزوجت
نفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي واذا وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ببدل
سماه فتزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل كذا في المحيط وكلت
رجلا بان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المراة اردت البيوع والاشربة
لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه فهذا اولى كذا في التجنيس
والمزيد امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقالت زوجت فلانة من نفسي يجوز
وان لم يقل قبلت كذا في الخلاصة امر رجلا ان يزوجه ابنته الصغيرة او بنت
اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها بغير امرها ولو زوجه
ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الاصل ان على قول ابي حنيفة لا يجوز الا ان يرضى به الزوج
وعلى قولهما يجوز ولو زوجه اخته الكبيرة برضاها جاز بالاجماع كذا في المحيط الوكيل
من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي
خان وان كان الابن صغيرا لا يجوز بالاجماع كذا في المحيط الوكيل بالنكاح من قبل المراة
اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم لا يجوز ويصح على قول الكل وهو الصحيح وان
كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جايز وكذا اذا كان خصيا او عنينا
ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقا او مجنونة او
صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفو له مسلمة او كتابية جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان ولو زوج الوكيل امة نفسه
لا يجوز اجماعا كذا في النهاية ولو زوجه شوهاء او فوهاء لها لعاب سايل وعقل زايل
وشق مايل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية وعلى هذا الخلاف اذا زوجه
مقطوعة اليدين او مفلوجة هكذا في النهاية امره ان يزوجه بيضاء فزوجه سودا

اوعلى

او على العكس لا يصح ولو عين فزوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردري امره بان يزوجه
امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز كذا في الخلاصة الوكيل
بالنكاح الفاسد اذا زوجه نكاحا جايزا لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو وكله ان يزوجه
امراة فزوجه الوكيل امراة جعل امرها بيد الزوج طالقا ان تزوجها فالنكاح جايز والطلاق واقع
كذا في المحيط رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التو كيل
جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه سوء خلقها ونحو ذلك ولو زوجه الوكيل امراة فارقها
الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة واذا قال الرجل
لغيره زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط
لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها
فامرها بيدها فزوجه لا الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلت رجلا بالنكاح امراة لم يكن ح
فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوج عليها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون
الامر بيدها حين زوجها زوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل جاز نكاح
الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم
يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا
يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او
فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجها جميعا في
عقدة لم يجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضيخان امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان فان اجاز نكاحهما او نكاح احديهما نفذ كذا في البحر الرايق ولو زوجه في
عقدتين لزمه الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في العيني شرح الهداية
ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك واخرى معها لزمه تلك ولو وكله ان
يزوجه امراتين في عقدة فزوجه واحدة جاز وكذا اذا وكله ان يزوجه هاتين
المراتين في عقدة فزوجه احديهما وتفريق العقد ليس بخلاف ولو قال لا تزوجني الا
اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امراة لم يلزمه وكذلك في العينين اذا الحق بآخر
كلامه ولا تزوجني واحدة منهما دون الاخرى فزوجه احديهما لا يجوز كذا في المحيط ولو
قال زوجني هاتين الاختين يجوز احداهما الا ان يقول في عقدة ولو قال هاتين في
عقدة وهما اختان جاز التفريق الا ان يريد معنى التفريق كذا في التاتارخانية ولو
وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فابانها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها
الوكيل اياه جاز كذا في فتاوى قاضيخان وكله ان يزوجه من قبيلة فزوجه من
قبيلة اخرى لم يجز كذا في الخلاصة وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح
الوكيل فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها
من الموكل جاز تزويجها اياه كذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يتزوجها الوكيل لكن
تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل اياه لم يجز كذا في الخلاصة في كتاب
الوكالة اذا وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كا نت
الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بالاجماع وان كانت الزيادة بحيث

لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وكل
رجلا ان يزوجه امراة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى
مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجزه
الزوج وان زاد شيا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج كذا في المحيط ولو وكل رجلا بان
يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم
يعلم الزوج بذلك حتى دخل فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح
فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة والزمك النكاح لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان وان
كان المامور ضمن لها المسمى واخبرها بانه امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على
الالف فانكاره الامر بالزيادة انكار للامر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب المامور
بالمهر وبعد هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المراة تطالب
المامور بنصف المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
فموضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما بطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة
فيسقط نصف المهر عن الاصل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول
وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن قالت
اصبر حتى يقر زوجي بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح فيبقى عليه جميع المهر بزعمها
على الاصيل فكذا على الكفيل كذا في المحيط وكل رجلا بان يزوج امراة بمائة على ان
المعجل عشرون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل ثلاثين لا يصح العقد ويكون موقوفا
على الاجازة فان اقدم الزوج على الوطي ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد العقد
وان اقدم مع العلم بذلك يكون اجازة امر رجلا ان يزوجه على الفين فزوجها على
الف فدخل بها ولم يعلم فلها ان ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ كذا في خزانة
المفتين وكل رجلا بان يزوجه امراة بالف درهم فابت المراة حتى زادها الوكيل
ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف امره وفي هذا
الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب يجب قيمته على الزوج لا على الوكيل
لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاد في المهر حتى
دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضا بما خالف به الوكيل ان شاء اقام معها
وان شاء فارقها فاذا فارقها فلها الاقل مما سمي لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا
في التجنيس والمزيد وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة على عبده
للوكيل او عرض له صح التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على
الزوج بشي وان لم تقبض المراة العبد الممهور حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المراة
بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امراة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك
هذه المراة بالالف من مالي او قال زوجتك هذه المراة بالفي هذه جاز النكاح
والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه كذا في الذخيرة ولو زوجه
على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استحسانا كذا في محيط السرخسي

والعبد

والعبد لا يصير مهرا ما لم يرض به الزوج كذا في المحيط وكله ان يزوجه امراة فزوجها اياه وضمن
لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج كذا في المبسوط وكله ان يزوجه امراة على
الف درهم فان ابت فما بين الالف الى الفين فابت المراة ان تزوج نفسها فزوجها بالفين
ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج كذا في المحيط وكلت رجلا بان يزوجها من
رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المراة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان
الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار
فالمراة بالخيار ان شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان انكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي
هذا اذا كان المهر مذكورا اما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة
باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها
باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما كذا في الخلاصة وكله بان يزوجه امراة بالف درهم فزوجه امراة بخمسين دينارا
باذنها او لا باذنها ثم جدده بالف باذنها او لا باذنها بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف
بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بلا امرها لا ينتقض الاول وان كان الثاني بامرها بطل
الاول كذا في الكافي وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد
لا يجوز ولو وكلته بالتزويج على ان يأخذ حظا فزوج ولم يأخذ حظ المهر صح كذا في الوجيز
للكردري رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها
رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون
النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى
قاضي خان رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر المثل او بغبن
فاحش كذا في السراجية وكل رجلا ان يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى اب المراة وقال
هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد النكاح لموكله ان كان القول
من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا
ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل
وكذا اذا قال الوكيل قبلت لفلان لان الوكيل لما قال هب ابنتك مني وقال الاب وهبت
تم العقد بينهما واما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد
النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت فاذا قال قبلت لفلان او قال قبلت مطلقا ففي الوجهين
ينعقد العقد للموكل هكذا في المحيط وان قال ابو البنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات
النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب او من موكله فقال
الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في التاتارخانية الوكيل بالتزويج ليس
له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز كذا في فتاوى قاضي خان
في كتاب الوكالة اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها وقالت ما صنعت من شي فهو جائز
جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت واوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج
فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز كذا في المحيط اذا وكلت المراة او الرجل
رجلين بالتزويج ففعل احدهما لم يجز هكذا في فتاوى قاضي خان وكل رجلا ان يزوجه

امراة بعينها ووكل اخر ايضا ووكلت امراة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المراة فزوج احد الموكلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج اخر بماية دينار وقبل الاخر من جهتها ووقع العقدان معا او جهلا واختلف في السابق صح بمهر المثل كذا في الكافي
ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكلته بالتزويج ثم ان المراة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلا من جانب الرجل بتزويج امراة بعينها ثم ان الزوج تزوج امها او بنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط امراة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارا ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخارا انه لا ينعزل كذا في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى آهو ولو وكله بان يزوجه امراة بعينها فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى مريض كل لسانه فقال الرجل اكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري آري ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح كذا في الظهيرية رجل له ابن ولابنه ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله بتزويج ابنته لهذا الابن فقال له الابن من ازتو وار فرزندي تو بيزار م هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة وتحته اربع نسوة انصرفت الوكالة الى حالة يملك الزوج ذلك وهو ان تبين واحدة من نسائه كذا في محيط السرخسي اجمع اصحابنا ان الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا من جانب اصيلا من جانب ووكيلا من جانب اصيلا من جانب ووليا من جانب ووكيلا من جانب اما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين او وليا من جانب فضوليا من جانب او اصيلا من جانب فضوليا من جانب او وكيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا اخر او وكيلا او اصيلا انعقد موقوفا هكذا في النهاية وشطر العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس كذا في السراج الوهاج رجل قال اشهدوا اني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وكذا لو قالت المراة بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان الغايب فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغايب في الفصلين يتوقف على اجازة الغايب في قول اصحابنا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وتثبت الاجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل كذا في البحر الرايق

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيما صنعت او قال احسنت او اصبت كان اجازة كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار اختاره الشيخ ابو الليث كذا في المحيط واذا علم انه اراد به الاستهزاء لا يستوي الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنية كان اجازة هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الحجة قال الفقيه وبه ناخذ كذا في التاتارخانية زوج رجلا امراة بغير اذنه فقالت لم يعجبني ما فعلت او قالت مرا خوش نيامد اين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح كذا في الفصول العمادية قبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجازة كذا في فتح القدير وفي فوايد صاحب المحيط لو قال للفضولي بيس ما صنعت يكون اجازة في النكاح كذا عن محمد وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا والقاضي الامام فخر الدين لا يشترط ولو خلا بها هل يكون اجازة قال مولانا نعم يكون وقال بعضهم نفس الخلوة لا يكون اجازة هكذا في الفصول العمادية رجل تزوج امراة في رجل بغير امرها فبلغها الخبر فقالت باك نيست فهذا اجازة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يفتي به كذا في الذخيرة ولو زوجه الفضولي اربعا في عقدة وثلاثا في عقدة فطلق واحدة من فريق كان اجازة لنكاح ذلك الفريق كذا في فتح القدير فضولي زوج رجلا عشرا في عقود وبلغهن فاجزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة وان كانوا احد عشر رجلا فنكاح الثلاثة الاخيرة جايز وان كانوا اثني عشر فنكاح الاربع جايز وان كانوا ثلاثة عشر فنكاح الاخيرة وحدها جايز كذا في غاية السروجي فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى كذا في الظهيرية ولو تزوج رجل اربعا بغير اذنهن ثم اربعا ثم ثنتين توقف ثنتان كذا في العتابية قال محمد رحمه الله تعالى رجل زوج رجلا امراة بغير اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل اخر بغير اذنه فكان فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير اذنهما حتى توقف النكاحان على اجازتهما ثم ان المراة اجازت احد النكاحين واجاز الزوج احدهما ايضا فان اجاز الزوج النكاح الذي اجازته المراة بان اجازت النكاح بالف درهم واجاز الزوج ذلك ايضا جاز النكاح بالف درهم وان اجاز الزوج النكاح الاخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز فان اجمعا بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز وان اجتمعا على اجازة الاول كان جايزا وكذلك لو ان المراة بدات واجازت النكاح الثاني كان ذلك فسخا منها للاول حتى لو اجتمعا على الثاني يجوز ولو اجتمعا على الاول لا يجوز وكذلك لو بدا الزوج بالاجازة واجاز احد النكاحين بطل الاخر هذا الذي ذكرنا اذا علم المجاز او لا من المجاز اخرا اما اذا نسيا المجاز الاول ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين وتصادقا على ذلك بان قالا لا نذكر ان هذا هو المجاز اولا فانه جاز هذا النكاح فان لم يتذكرا المجاز اولا واجمعا على احد النكاحين من غير تذكر المجاز الاول لم يجز

واحد منهما ابدا ولو قالت المراة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج ان يجيز ايهما شاء اما النكاح بالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالدراهم والاخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان اجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجاز كل واحد منهما النكاحين ولم يخرج الكلامان معا بل على التعاقب فينفذ احد النكاحين لا محالة وان اجاز احدهما نكاحا لا بعينه بان قال الزوج مثلا اجزت احد النكاحين او قال اجزت هذا او هذا فاجازة المراة في هذه المسئلة لا تخلوا من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا ففي هذا الوجه يجوز احد النكاحين واما ان قالت اجزت غير ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان جميعا واما ان قالت اجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجازه الزوج يجوز احد النكاحين واما ان قالت اجزت احدهما او قالت اجزت هذا او هذا امثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا ذكر انه لم يجز النكاحا بعد ولهما ان يجتمعا على احد النكاحين ايهما شاءا وان شاءا فسخا كلا العقدين كذا في الذخيرة ولو قال اجزت احدهما وقال الاخر بعد اجزت احدهما جاز النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي فضولي زوج عبدا امراتين في عقدة ثم زوجه امراتين في عقدة وكذا ابرصا النسوة فله ان يجيز نكاح ثنتين اما الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين واحدى الاخريين ولو اجاز نكاح الثلاث بطل ولو اجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الانكحة وقعت في عقده لم يلحقها الاجازة ايضا كذا في الكافي واذا تزوج العبد ثلاثا بعقود بغير اذن المولى فاجاز المولى الكل صحت الثالثة كذا في العتابية والاصل ان الاجازة بمنزلة العقد في حق المحل فان كان المحل بحال لا يصح اجتماعه في انشاء العقد لا يصح اجتماعه في الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه في الانشاء يصح في الاجازة رجل زوج رجلا بغير اذنه صغيرتين في عقدة بغير اذن ابويهما وخاطب عنهما خاطب فارضعتهما امراة ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح احديهما واجاز ابوها لا يجوز ولو ارضعت احديهما وماتت ثم ارضعت الاخرى فاجاز نكاحها فاجاز ابوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين في عقدتين ثم صارتا اختين واجاز نكاح احديهما جاز صغيرتان بنتا عم زوجهما عمهما في عقدتين من رجل بغير امره فارضعتهما امراة فاجاز الزوج نكاح احديهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم وهو وليها والمسئلة بحالها فاجاز نكاح احديهما جاز ولو تزوج امتين في عقدة برضاهما بغير اذن المولى فاعتق المولى احديهما بعينها او بغير عينها فبلغ المولى النكاح فاجاز نكاح الامة لا يجوز وكذلك لو زوج رجل رجلا امتين في عقدة باذنه واذن مولاهما فاعتق المولى احديهما ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح الامة لا يجوز وان اجاز نكاح الحرة جاز ولو ان المولى اعتقهما معا فاجاز نكاح احديهما او كليهما جاز ولو قال فلانة حرة وفلانة او اعتق احديهما وسكت ثم اعتق الاخرى ثم بلغ الزوج فاجاز نكاحهما معا او متعاقبا صح نكاح المعتقة الاولى دون الاخرى ولو كان النكاح في عقدتين فان كانتا لمولبين فاعتق احدهما احديهما له اجازة نكاح ايتهما شاء

وان

وان كانت لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي اذا كانت تحت رجل حرة فزوجه فضولي امة فماتت الحرة او زوجه اخت امراته فماتت امراته ليس له ان يجيز وكذا لو كان تحته اربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت احداهن ليس له ان يجيز الخامسة ولو زوجه خمسا دفعة واحدة ليس له ان يجيز بعضهن هكذا في السراج الوهاج حر تحته امراة زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امراته قبل الاجازة في العقد الواحد او في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط لو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل عنه الزوج فضولي فمات ابو المراة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابنه كذا في فتاوى قاضيخان واذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ولا بنت اخيه اب ثم مات ابوها قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امراة بغير اذن الابن فلم يبلغه حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صح اجازته ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالبيع او بالهبة او بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها جماعة او ورثها ابنه وكان الميت وطيها او باعها او وهبها من جماعة او ابنه وكان الاب وطيها فللوارث الاجازة واذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بان وهبها من اجنبي او باعها من اجنبي او من ابنه ولم يكن الاب وطيها او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطيها فانه لا يصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني كذا في المحيط **ومما يتصل بذلك** مسائل الفسخ العاقدون في الفسخ اربعة الاول عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي فاذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت العقد لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسخا للاول الثاني عاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضي خان فان انكحها الوكيل بعينها نكاحا اخر ينتقض الاول كذا في محيط السرخسي الثالث عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله بان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه الرابع عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة خاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضيخان الفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة

والوكيل في باب النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا كذا في الظهيرية ولو زوج له فضولي
امراة ثم وكل رجلا بان يزوج له امراة فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية
الجامع ولو زوجه اختها بامرها تبطل نكاح الاولى احد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك
نقض ما باشر الوكيل الاخر موقوفا قصدا ويملك نقضه بنكاح اختها او بتجديد الاول
بمهر اخر كذا في العتابية ولو تزوج امراة بغير اذنها ثم وكل رجلا بان يزوجه امراة
فنقض بلسانه ما فعل الزوج لم يصح فان زوجه اختها ينتقض الاول ولو زوجه
الوكيل امراتين في عقدة احداهما اخت الاولى او اربعا في عقدة لم ينتقض نكاح الاولى
كذا في محيط السرخسي **الباب السابع** في المهر وفيه سبعة عشر فصلا
الفصل الاول في بيان ادنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا
اقل المهر عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته
اقل كذا في التبيين وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر
الرواية حتى لو تزوجها على ثوب او مكيل او موزون وقيمته يوم العقد عشرة فصارت
يوم القبض اقل فليس لها الرد وفي العكس لها ما نقص كذا في النهر الفائق ولو
انتقص الثوب لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخيار ان شاءت اخذته وان
شاءت اخذت عشرة دراهم هكذا في محيط السرخسي المهر انما يصح بكل ما هو مال
متقوم والمنافع تصلح مهرا غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته اياها
جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
هكذا في الظهيرية ولو تزوجها على خدمة حر اخر فان لم يكن بامره ولم يجزه وجب
قيمتها وان كان بامره فان كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها
الانكشاف والفتنة وجب ان تمنع وتعطى هي قيمتها وان لا تستدعي ذلك وجب تسليمها
وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى يصير احق بها لانها اجير وحد
فان صرفته في الاول فكالاول وفي الثاني كالثاني هكذا في فتح القدير ولو تزوجها على
خدمة عبده او امته صح كذا في النهر الفائق ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته
بالاجماع كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امراة على ان يعلمها القران كان لها مهر مثلها
كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها في رواية لا
يجوز وفي رواية جاز كذا في محيط السرخسي والاول رواية الاصل والجامع وهو الاصح
هكذا في النهر الفائق والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى
وشعيب عليهما الصلاة والسلام وشريعة من قبلنا يلزمنا اذا قص تعالى او
رسوله بلا انكار كذا في الكافي واذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام او على
الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية عندنا ثم الاصل في التسمية انها اذا
صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها الا ذلك
وان كان دون العشرة يكمل عشرة عند اصحابنا الثلاثة واذا فسدت التسمية او
تزلزلت يجب مهر المثل واذا تزوجها على ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يتزوج
عليها لا تصح التسمية فان المذكور ليس بمال وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة
او دم او خمر او خنزير لم يصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى

داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة
صحت التسمية كذا في البدائع ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه امة او مدبرة او ام ولد
جاز ولو تزوج على حرة او مكاتبة لا يجوز ولا ينعقد بقيمته كذا في غاية السروجي ولو تزوج
امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يحجها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى
قاضي خان رجل له على امراة الف درهم ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها كان لها مهر
مثلها والتاخير باطل كذا في الظهيرية رجل تزوج على الالف التي له على فلان جاز النكاح
ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى
يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوج امراة على الالف التي له على فلان الى سنة
فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت
اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة كذا في فتاوى قاضي
خان واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه الدار وهي ملك الغير
فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب
العبد ذلك فلها عين المسمى وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب
مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى كذا في المحيط رجل تزوج امراة على عيب عبد اشتراه
منها جاز فان كان قيمة العبد عشرة فلها ذلك وان كانت اقل من عشرة وجب تكميل العشرة
كذا في الظهيرية قد قالوا ان نكاح الشغار منعقد والشرط باطل ولكل واحدة من
المراتين مهر مثلها وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج اخته او امته على ان يكون
بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى كذا في الجوهرة النيرة واذا سمى في العقد ما هو
معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام او على ما يخرج ارضه العام او على
ما يكتسب غلامه لا يصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا اذا سمى ما ليس بمال في الحال
من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطن جاريته لا يصح التسمية
وكان لها مهر المثل كذا في المحيط واذا تزوجها على حكمها او حكمه او حكم اجنبي كانت
التسمية فاسدة ثم ان كان التزوج على حكم الزوج ينظر ان حكم بمهر مثلها او اكثر فلها
ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى بالاقل وان كان التزوج على
حكمها فان حكمت بمهر مثلها او اقل فلها ذلك وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يجز الزيادة الا اذا
رضي الزوج بالزيادة وان كان التزوج على حكم الاجنبي فان حكم بمهر المثل جاز وان حكم باكثر من
مهر المثل يتوقف على رضا الزوج وان حكم باقل من مهر المثل يتوقف على رضا المراة كذا
في البدائع **الفصل الثاني** فيما يتاكد به المهر والمتعة والمهر يتاكد باحد
معان ثلاثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين سواء كان مسمى او مهر المثل
حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك الا بالابراء من صاحب الحق كذا في البدائع وان تزوجها ولم
يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وكذا اذا ماتت
هي فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة ولو فرض القاضي لها مهرا او فرض الزوج
بعد العقد فلها في حال التاكيد يتاكد كما يتاكد مهر المثل وان طلقها قبل الدخول
تجب المتعة ولا يتنصف المفروض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في
السراج الوهاج ولا تجب المتعة الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة

بهلاك واللعان والجب والعنة وبردته واباءه الاسلام وتقبيله امها او ابنتها بشهوة
وان جاءت الفرقة من جهتها فلا يجب كردتها واباءها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة
والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من المولى
او اشتراها وكيل منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه يجب المتعة
وكل موضع لا يجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في
التبيين وفي كل محل اوجب العقد مهر المثل فبعد الطلاق قبل الدخول يجب المتعة
فحسب كذا في التهذيب المتعة ثلاثة اثواب قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد
غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة كذا في المحيط هذا في عرفهم واما في عرفنا فيعتبر عرفنا
كذا في الخلاصة ولو اعطاها قيمة الاثواب دراهم او دنانير تجبر على القبول كذا في البدائع بع
ثم لا يزاد على نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم كذا في الكافي ويعتبر فيها حالها
لقيامها مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين فان كانت من السفلة فمتعتها
من الكرباس وان كانت من الوسطى فمتعتها من القز وان كانت مرتفعة الحال فمتعتها
من الابريسم وهو الاصح كذا في الينابيع والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الكافي والهداية
وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وهذا القول اشبه بالفقه كذا في التبيين
قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق ولا متعة للمتوفى عنها
زوجها سمى لها مهرا او لم يسم دخل بها زوجها او لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي
فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة او بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا متعة
فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط المتعة
عندنا على ثلاثة اوجه متعة واجبة وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر او مستحبة
وهي للمطلقة بعد الدخول ولا واجبة ولا مستحبة وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمي لها
مهر كذا في السراج الوهاج والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع
يمنعه من الوطء حسا او شرعا او طبعا كذا في فتاوى قاضي خان والخلوة الفاسدة
ان لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض الدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضها ومرضه سوا
هو الصحيح كذا في الخلاصة اما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع او يلحق به ضرر والصحيح ان
مرضه لا يخلو عن تكسر وفتور فكان مانعا سواء لحقه ضرر او لا وهذا التفصيل في مرضها
كذا في الكافي اذا خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او نفل او صوم فرض او صلاة لا تصح
الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم
التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلاة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنع ولو
كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة
وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما او كان معهما اصم او اخرس
لا تصح هكذا في فتاوى قاضي خان والمجنون والمعتوه كالصبي فان كانا يعقلان فليست
بخلوة وان كانا لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج وان كان معهما جارية للمرأة
اختلفوا فيه والفتوى على انها تصح كذا في الجوهرة النيرة وجارية الرجل لا تمنع الخلوة كذا
في معراج الدراية وكان محمد رحمه الله اولا يقول لو كان ثمة امته تصح بخلاف ما لو كان ثمة امتها
ثم رجع وقال لا تصح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في المحيط

والذخيرة

والذخيرة وفتاوى قاضي خان وان كان معهما زوجته الاخرى تمنع صحة الخلوة وان كان
معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان للمرأة فكذلك وان كان للزوج صحت الخلوة
كذا في التبيين ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها او لم يعلم
وهذا الجواب محمول على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده للنائم حكم اليقظان كذا في
الظهيرية المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت
ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا
اختار الشيخ الامام الفقيه ابو الليث كذا في المحيط وفي الحجة وبه ناخذ كذا في التاتار
خانية ويصدق انه لم يعرفها كذا في فتاوى قاضي خان ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح
الخلوة كذا في التبيين ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة
لا يجامع مثلها والكافر اذا خلا بامرأته بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر
وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح كذا في فتاوى قاضي خان ومن الموانع لصحة الخلوة
ان تكون المرأة رتقاء او قرناء او عفلاء او شعراء كذا في التبيين ولو ظاهر منها ثم خلا
بها قبل التكفير لم تصح لحرمة وطئها عليه كذا في البحر الرائق وان خلا بها ولم تمكنه من
نفسها اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم لا تصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا في
السراج الوهاج وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة كذا في الذخيرة والمكان الذي تصح فيه الخلوة
ان يكونا امنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامنا
مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه سترة او كان الستر رقيقا
او قصيرا بحيث لو قام انسان يطلع عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا هجوم الغير
فان امنا صحت الخلوة كذا في الظهيرية ولو خلا بها في الطريق ان كانت جادة لا تصح
وان لم تكن صحت هكذا في السراج الوهاج ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام فان
حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر
كذا في فتاوى قاضي خان ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كذا في الظهيرية
ولو خرج بها فنزل في مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وفي الجبل كذا في التبيين وكذا ح
وفي بستان لا باب له او لم يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهو خلوة كذا في الخلاصة
ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا
بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان وهو
محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا في الظهيرية ولو خلا بها في حجلة او قبة فارخى
الستر عليهما فهو خلوة صحيحة كذا في البدائع ولو كان ستر في البيت بينه وبين
من في البيت من النساء يكون خلوة وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لو كان
الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون
خلوة هكذا في الخلاصة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا
بامرأته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل
من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح

في الدار اذا ارادوان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا يصح الخلوة كذا في
فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة فادخلها
امها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة
ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد
هل يصح هذه الخلوة قال ان كانوا لا ينظرون في الطوابق يترصدون لهما وهما يعلمان
لا تصح واما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع عن صحة الخلوة فانهما
يقدران ان يتغلا في البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم عليهما كذا في الذخيرة تجب العدة
في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة او فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر القدو ري
ان المانع ان كان شرعيا تجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب واصحابنا اقاموا
الخلوة الصحيحة مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها مقامه
في حق تاكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطي في حق الاحصان
وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث واما في حق وقوع طلاق اخر ففيه
روايتان والاقرب ان يقع كذا في التبيين ولا تقام الخلوة مقام الوطي في حق زوال
البكارة حتى لو خلا بها بكرثم طلقها تزوج كالابكار كذا في الوجيز للكردري واذا
تاكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت او طاوعت ابن زوجها
بعد ما دخل بها او خلا بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لمجي الفرقة من قبلها هكذا في
المحيط والاخلاف في ان احد الزوجين اذا مات حتف انفه قبل الدخول في نكاح فيه
تسمية انه يتاكد المسمى سواء كانت المراة حرة او امة وكذا اذا قتل احدهما سواء
قتله اجنبي او قتل احدهما صاحبه او قتل الزوج نفسه فاما اذا قتلت المراة نفسها
فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتاكد الكل عندنا كذا في البدائع
وان كانت امة فقتلت نفسها روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يسقط
مهرها وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسقط وهو قولهما وان قتلها مولاها قبل
الدخول سقط مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسقط وهذا اذا كان
المولى بالغا عاقلا اما اذا كان صبيا او مجنونا لا يسقط اجماعا كذا في الجوهرة
النيرة واذا قتل السيد زوجها لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا مات
احد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه يتاكد مهر المثل عند اصحابنا كذا في البدائع
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
وكذا يشترط ان تستويا في العلم والادب وكمال الخلق وان لا يكون لها ولد كذا في التبيين
وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج كذا في المحيط وقالوا يعتبر حال الزوج
ايضا بان يكون زوج هذه كازواج امثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما كذا في
فتح القدير وقوم ابيها اخواتها لابيها وامها او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها
بمهر امها الا ان يكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها كذا في المحيط فان لم يوجد
من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها كذا في التبيين وفي المنتقى ويشترط ان

يكون

يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود
عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في الخلاصة زوجت نفسها بمهر ام مهاجاز وفي الذخيره
هو الصحيح كذا في غاية السروجي

الفصل الثالث فيما سمي مهرا وما لا يصح

التسمية ما ليس بمال اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة
بنفس العقد كذا في المحيط وللمراة المسمى فقط كذا في البحر الرائق بخلاف ما اذا
تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلقها اذا شرط
التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم وكرامتها
او تزوجها على الف درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذا الحكم في كل شرط لها
فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا في المحيط هذا اذا كان مهر مثلها اكثر من
المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل او اكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى
فان وفى بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يوف فليس
لها الا المسمى هكذا في البحر الرائق ولو تزوج مسلم مسلمة وسمى لها في عقدة النكاح ما
يحل وما لا يحل مثل ان يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فالمهر ما سمى لها اذا
كان عشرة فصاعدا ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها
للمسلمين كذا في السراج الوهاج ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة
على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها
وعلى العبد فان كانت قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق
عوضا عن العبد ثمنا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا
لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا وصار ما يقابل الطلاق نصف
العبد ونصف البضع وما يقابل الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون
طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع
بحصة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا وان كان تزوجها على الف
وعلى ان يطلق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا فصحنا لا يقع الطلاق على الضرة ما
لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كان قيمة البضع
وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسمائة
لا غير وان لم يطلق ضرتها فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط ولو تزوجها على الف وان
يطلق ضرتها على ان ترد المراة عليه عبدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود ثلاثة نكاح
وبيع وطلاق بجعل فانقسم ما بجانبه وهو الالف وطلاق الضرة على ما بجانبها وهو
البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنا ونصفه بازاء البضع
فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون خلعا ونصفه بازاء البضع فلا
يصير مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر حقا للمراة فاذا طلقها فلا يخلو اما ان يطلقها قبل
الدخول او بعده وكل وجه لا يخلو اما ان يطلق الزوج الضرة او لم يطلق فاذا طلقها
قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج مائتين وخمسين
وهي نصف العبد وان طلق الضرة والمسئلة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد
وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها

مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الحرة يرجع عليها بخمسماية حصة العبد
من الالف وبنصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الحرة يرجع بالخمسماية التي
كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي والله اعلم
الفصل الرابع في الشروط في المهر لو تزوجها على الف وشرط عليها ثوبا بعينه
قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها
كذا في العتابية ولو تزوج امراة على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة
او تزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها منها او تزوجها على الف
ان كانت مولاة وعلى الفين ان كانت عربية وما اشبه ذلك فلا اشكال ان النكاح جايز
واما المهر فالشرط الاول جايز بلا خلاف فان وفى الوفا به فلها ما سمى على ذلك الشرط
وان لم يف الوفا به فان كان على خلاف ذلك او فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا
ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى الشرطان جايزان كذا في البدايع ولو تزوجها على الفين ان كانت
جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صح والشرطان جايزان بلا خلاف كذا في الخلاصة ولو
تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة كذا في القنية
رجل تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كذا في التجنيس
والمزيد ولو تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الفين او اكثر لها الفين حالة وان كان اقل من الالف لها الالف
الى سنة ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه
ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر فلها الخيار ان شات اخذت الفي درهم الى سنة وان
شات اخذت الفا حالة وان مهر مثلها اقل من الالف فالخيار له يعطيها اي المالين
شا وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة
رضي الله عنه كذا في الكافي وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع
كذا في العتابية وفي المنتقى اذا قال لامراة اتزوجك على الف درهم على ان تزوجيني
فلانة بمهر من عندك تعطينه اباها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف
اذا قسم على مهرهما وليس عليها ان تزوج فلانة ولو قال اتزوجك على الف على ان تزوجيني
فلانة بالف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امراة قد تزوجت بغير مهر مسمى ولها مهر
مثل نسايها كرجل تزوج امراة على الف على ان ترد عليه الف درهم ولو ان المراة التي
شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسماية جاز نكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مهر
مسمى ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها الف درهم وهذه الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على ان
يهب فلها مهر مثلها وان سلم الالف فهو للواهب وله ان يرجع فيها ان شا ولو قال على
ان اهب لك الف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد وقعت الهبة رجع عليها
بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها
ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها
مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان
يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج

امراة

امراة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي هـ
والطحاوي من غير خلاف كذا في البدايع ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها
لي كان له الصوف استحسانا كذا في الخلاصة الظهيرية ولو قال تزوجتك على ان
تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على الفين على ان الف
لله او للرحم او للمساكين او قالت تركت الفا لله او للرحم او للمساكين او للجلساء
فالمهر الف استحسانا سواء كان هذا القول من الزوج او من المراة ولو قال على ان
الف منها لابيها او لفلان بعينه فليس بشي لانه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام
مهر المثل ان كان اكثر من الالف كذا في العتابية ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة
على الفين الف لها والف لابيها او قالت المراة زوجت نفسي منك على الفين الف لي
والف لابي فذلك جايز والالفان لها كذا في المحيط ولو قال لامراة اتزوجك على
ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر
مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في اولياء المراة اذا
قالوا للذي يريد ان يتزوجها زوجناك على الف درهم على ان ماية منها لك فهو جايز والمهر
تسعماية ولو قالوا زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير
كلها للمراة كذا في المحيط ولو تزوجها على اربعماية دينار على ان يعطيها بكل ماية خادما
بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على اربعماية دينار ولا ينقص عن اربعة
خدام وسط ولو كان الخدم باعيانهم فالشرط جايز ولها اربعة خدام وسط كانه
تزوجها على ذلك كذا في محيط السرخسي ولو تزوجها على ماية درهم على ان يسوق بذلك
عليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان ابن سماعة
عن محمد امراة زوجت نفسها من رجل على ان يبرا فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان
منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء اذا زوج ابنته
على ان يبريه من الدين الذي له عليه او زوجت المراة نفسها على ان يبريها من الدين
الذي له عليها وهو كذا فالبراءة جايزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط رجل تزوج
امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها ماية كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضي
خان ولو قال لامته اعتقتك على ان تزوجيني ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت
ثم ان وفت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شي عليها والا يجب عليها قيمة نفسها ولو
قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني بالف او على ان تعطيني الفا فقبل عتق
فان ابى ان يتزوجها فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بالف تقسم الالف على قيمة نفسه وعلى
مهر مثلها فما اصاب الرقبة فقيمته وما اصاب المهر فهو مهرها يتنصف بالطلاق قبل
الدخول كذا في العتابية **الفصل الخامس** في المهر يدخله الجهالة
المهر المسمى انواع ثلاثة منها ما هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة
او دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما يثمر نخيله

العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقرة او شاة
او ثوب هروي يجب الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء ادى قيمته كذا في الظهيرية
وهذا اذا ذكر العبد او الثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى
نفسه بان قال تزوجتك على عبدي او ثوبي ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة
من اسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط ويعتبر قيمة الوسط بقدر الغلاء
والرخص عند ابي يوسف ومحمد وهو الصحيح هكذا في الكافي وعليه الفتوى
كذا في غاية السروجي ولو صالحها على اكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وبالاقل يجوز
كذا في العتابية ونوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل او
موزون موصوف في الذمة صحت التسمية وتلزمه تسليمه هكذا في الظهيرية
ولو تزوجها على كر حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطى
قيمته كذا في محيط السرخسي والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب
في الحنطة كذا في المحيط ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف حكم مهر المثل
وكذا اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر مثلها
فان كان مهر مثلها مثل ارفعهما او اكثر فلها الارفع لرضاها به وان كان مثل اوكسهما
او اقل فلها الاوكس لرضاها به وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا لها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على الف
او الفين كذا في التبيين ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع
كذا في العتابية وان كان نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة
هكذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوجها على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت
شعر وان كان الرجل بلديا قال محمد لها بيت وسط اراد به اثاث البيت الا انه كنى
عن الاثاث بالبيت لاتصال بينهما قالوا وهذا في عرفهم فاما في عرفنا فانه لا
ينصرف الى المتاع لانه لا يراد به المتاع في عرفنا وانما يراد به البيت المبني من المدر وانه
لا يصلح مهرا اذا لم يكن عينا كذا في محيط السرخسي ويجب مهر المثل كما لو تزوجها على دار
بغير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي
وفي المنتقى قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا تزوج امراة على ما له من
الحق في هذه الدار قال افرض لها مهر المثل لا اجاوز به قيمة الدار وفي قولنا لها
ما كان له من الحق في الدار لا غير وقال لها مهر المثل لا غير اذا بلغ ذلك عشرة كذا في
المحيط ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لها
الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار
وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لها النصيب من الدار ان
كان النصيب شيئا وهو عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوجها على الف
مطلق ينصرف الى ما هو اقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في الغياثية
تزوج امراة على الف درهم وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها فان
لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا في

التاتارخانية

التاتارخانية وفي نكاح العتابي في رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم
وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر
الشهيد والانقطاع كالكساد والكاسد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كانت
تروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا في العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص
او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم
اذا ساوت عشرة دراهم كذا في الخلاصة وان تزوجها بكذا من العدليات وهي كاسدة
قالوا يجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية وهي انما تعرف
بالاشارة او بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن انما ذكر العدد كذا في المحيط واذا تزوجها
على مثل هذا الزنبيل حنطة او بوزن هذا الحجر ذهبا او على قدر مهر فلانة او قيمة
هذا العبد او قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار
المسمى عند فوته ما ذكرنا ولو ذكر دراهم او على ناقة من هذه الابل او على ثوب قيمته
عشرة او قال بجميع ما املك وبنصفه مهر المثل او على سكنى دار موقوفة او على ان
يرد آبقها يجب مهر المثل هكذا في العتابية واذا تزوجها على الف رطل خل فان كان
الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه وكذا لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على
الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منها غالبا فلها مهر المثل كذا في المحيط ولو تزوجها
على دينار وثوب يجب مهر المثل ولا يزاد على دينار ان ساوى عشر الدراهم كذا في غاية
السروجي رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم
ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها
ذلك كذا في فتاوى قاضي خان واذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو
طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما في يدي وفيه عشرة دراهم ان شاءت
اخذتها وان شاءت اخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي ولو تزوج امراتين على
الف قسمت على مهر مثليهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الالف على قدر
مهريهما كذا في محيط السرخسي فان قبلت احداهما دون الاخرى جاز النكاح في التي
قبلت ويقسم الالف على قدر مهر مثليهما فما اصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر
والباقي يعود الى الزوج كذا في البدايع وان لم يصح نكاح احديهما فكل الالف للاخرى عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج
الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا
يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت
للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كذا في
فتاوى قاضي خان وان تزوجها على عبد من عبيده او قميص من قمصانه او عمامة من
عمائمه يصح ويجب الوسط من ذلك او القيمة كذا في غاية السروجي ولو تزوجها على جهاز
بيت فلها جهاز بيت وسط مما يجهز به النساء كذا في التاتارخانية والله تعالى اعلم

الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى ان تزوج مسلم امرأة
على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان
تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في الهداية ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذا الحر فاذا هو
عبد او هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها المشار اليه في الاصح عن ابي حنيفة وبه قال
ابو يوسف رحمه الله هكذا في فتح القدير ولو قال على هذا الحر فاذا هو عبد غيره
يجب قيمته ولو كان عبدها يجب مهر المثل كذا في العتابية واذا تزوج امرأة على عبد
بعينه فاذا هي جارية او على ثوب مروي بعينه فاذا هو هروي فان لها عبدا بعدل
قيمة الجارية وثوبا مرويا بقيمة الهروي كذا في الذخيرة ولو تزوجها على هذا العبد فظهر
مدبرا او مكاتبا او على هذه الامة فظهرت ام ولد يجب في ذلك كله القيمة بالاتفاق
كذا في غاية السروجي سواء علم المرأة حال العبد او لا هكذا في فتاوى قاضي خان
واذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه شيء ليس من جنس المسمى
قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمي وان كانا حرامين او كان
المشار اليه حراما كان لها مهر المثل او كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج
امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خل
فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات
فيه عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ما رواه ابو يوسف عنه انه اذا اشار الى
حلال كان لها المشار اليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج على هذين العبدين
او على هذين الدنين من خل فاذا احدهما حر او خمر فلها الخل والعبد الباقي لا غير
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي ولو تزوجها على هذا الزق
من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر من غير الجنس كذا في فتاوى خلافه
قاضي خان وفي المنتقى عن محمد اذا تزوج امرأة على ارض وحددها على ان فيها عشرة اجربة
فقبضتها المرأة فاذا هي ستة اجربة وكان ذلك قبل ان تزرعها فلها الخيار ان شاءت اخذت
الارض ولا شيء لها غيرها وان شاءت ردت الارض واخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت
عشرة اجربة فان كانت المرأة قد باعت هذه الارض او وهبتها وسلمتها ثم علمت انها
ستة اجربة فلا شيء لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها والثياب اذا
انتقصت من ذراعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة او نحوها من الانهار
في يدها وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة اجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة
الارض وكذلك اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية باعيانها على ان كل ثوب منها عشاري
فوجدت كلها سباعيا فهي بالخيار ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها
لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدة منها
فانها سباعية فهي بالخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شيء لها غيرها وان شاءت اخذت
الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعيا واخذت قيمته لو كان عشاريا

علي

علي مثل رقعته وجودته كذا في المحيط ولو تزوجها على عصير بعينه فتخمر قبل القبض روي
عن ابي يوسف رحمه الله لها عصير مثله ان قدر عليه وان عجز فقيمته كذا في محيط السرخسي
ولو تزوج امرأة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله لها التسعة
وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله لها التسعة لا غيرها اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر
قال محمد رحمه الله يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي وليس لها غير ذلك
وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية
لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل
الاخس كان لها مهر المثل والعشرة على قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان
واذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب اخر
هروي وسط بالاجماع كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها
عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر مثل التسعة كذا في فتاوى
قاضي خان واذا تزوج امرأة على ارض على ان فيها الف نخل وحددها او تزوجها على دار
وحددها على انها مبنية بالاجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء
فيها فهي بالخيار ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت
مهر مثلها وان طلقها قبل ان يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما
وجدته عليه الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت اخذت نصف
الارض او نصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت المتعة كذا في المحيط
الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص الزيادة
في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط هذا اذا قبلت
المرأة الزيادة فاذا زاد لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا في السراج الوهاج
سواء كانت من جنس المهر او لا من زوج او ولي كذا في النهر الفائق والزيادة انما تتأكد
باحد معان ثلاثة اما بالدخول واما بالخلوة الصحيحة واما بموت احد الزوجين فان
وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وينتصف الاصل
ولا ينتصف الزيادة كذا في المضمرات وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث رحمه الله
ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي اكراه شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
ان الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة وهكذا روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله وصورة
ما روى بشر اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها او بعده ثم زادها في المهر لم يصح وكذلك
اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا يصح الزيادة ه
وفي القدوري ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما لا يجوز كذا في المحيط المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدت في مهرك لم يصح
لانها مجهولة ولو قال لها راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر
فيتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الاصح انه يشترط كذا في الظهيرية
امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه

والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقرار صحيح اذا قبلت المراة كذا في الخلاصة والاشبه ان لا
يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة كذا في الوجيز للكردري ولو تزوج امراة بالف
درهم ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يلزمه الالف الثانية ومهرها
الف درهم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس
هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله المختار عندنا ان لا يلزمه الالف الثانية كذا في
الظهيرية وفتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة
في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني كذا في الخلاصة قيل ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا
يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا في معراج الدراية وان جدد النكاح
للاحتياط لا يلزمه الزيادة بلا نزاع كذا في الوجيز للكردري ابراهيم عن محمد زوج امته
من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيا معلوما فالزيادة للمولى
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الزيادة لها ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى
المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى قال محمد
في الجامع حر تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى اجز النكاح
فقال المولى اجزته على ان تزيد في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح
وتثبت الزيادة وان لم يرض به لم تثبت الاجازة وفيه ايضا امة منكوحة اعتقت
حتى يثبت لها الخيار فقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على ان تختار يني
ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى ومثله لو قال لها لك علي
خمسون درهما على ان تختاريني ففعلت فلا شيء لها ويبطل خيارها وفي نكاح المنتقى
ادعى نكاح امراة فجحدت ثم ان الزوج مع المراة اصطلحا على ان اعطاها الف درهم
ان اجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز وكذلك اذا قال لها ازيدك مائة على ان تقري
بالنكاح ففعلت فان وجد بينة على اصل النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة لانها
بمنزلة زيادة في المهر كذا في المحيط وان حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية ولا
بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح ومن ان لا تكون مريضة مرض الموت
هكذا في البحر الرائق واذا تزوج الرجل امراة على عبد او جارية او على عين من الاعيان
فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة
متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال او كانت بيضاء احدى العينين فانجلى
البياض او كان اخرس فتكلم او اصم فاستمع او كانت نخيلا فاثمرت او ارضا فزرع فيها
او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر والوبر اذا جز والصوف
والشعر اذا ازيلا والثمر اذا جز والزرع اذا حصد فان الاصل والزيادة يتنصفان
بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي ولو قبضت المراة الاصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها يتنصف الاصل والزيادة كذا في المبسوط وان كانت متصلة غير
متولدة من الاصل كما اذا صبغ الثوب او بني في الدار بنا او صارت المراة بذلك قابضة
فلا يتنصف ويجب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض وان كانت منفصلة غير متولدة
منه كالهبة والكسب والغلة فان الاصل يتنصف والزيادة كلها للمراة عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندها

وعندهما الاصل والزيادة كلاهما يتنصفان هكذا في شرح الطحاوي ولو كان الزوج آجره
فالاجرة له ويتصدق به كذا في محيط السرخسي وان كانت بعد القبض وكانت متصلة
متولدة من الاصل فانه يمنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه اليها
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يمنع التنصيف هكذا
في شرح الطحاوي وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانها تمنع التنصيف
وعليها نصف قيمة الاصل هكذا في البدايع وان كانت منفصلة متولدة من الاصل
تمنع التنصيف بالاجماع وان كانت منفصلة غير متولدة فالزيادة للمراة والاصل
بينهما نصفان هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول واما اذا ورد
الطلاق اولا ثم ظهرت الزيادة فاما ان يكون بعد القضا بالنصف للزوج او قبل القضا
قبل القبض او بعده فان كان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما نصفان وجد
القضا او لم يوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضا بالنصف للزوج فكذلك
الجواب وان كان قبل ان يقضي بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد
هكذا في شرح الطحاوي ولو ارتدت او قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما حدثت
الزيادة في يد المراة فكذلك كله لها وعليها رد قيمة الاصل يوم قبضت كذا في البدايع
واذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهو على وجوه احدها ان يكون
النقصان بافة سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم
معيبا من غير الضمان للنقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها
الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد وان شاءت اخذت
نصف الخادم معيبا من غير ان يضمن الزوج ضمان النقصان الوجه الثاني ان يكون
النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان يسيرا فانها تاخذ
نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج
وتضمنه نصف قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف
قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت نصف الخادم وضمنت الزوج
نصف قيمة النقصان الوجه الثالث ان يكون النقصان بفعل المراة وفي هذا الوجه
لها نصف الخادم لا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها سوا كان النقصان يسيرا او فاحشا
الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان
بافة سماوية الوجه الخامس ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان
كان يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان ليس لها غير
ذلك وان كان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة
النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج واخذت من الزوج نصف قيمة الخادم
يوم العقد ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج
وان حصل النقصان في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بافة سماوية
والنقصان يسير اخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان
فاحشا ان شا اخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شا ترك ذلك
على المراة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان هذا النقصان في يد المراة

بعد الطلاق عامة المشايخ رحمهم الله على ان للزوج ان ياخذ نصفها مع نصف النقصان
وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح وان كان النقصان قبل الطلاق او بعد الطلاق
بفعل المراة فهذا وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل
المهر فكذلك الجواب ايضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبي فيقطع حق
الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبي قد ضمن الارش
فيصير هذه الزيادة منفصلة الا ان تكون هي ابرات الجاني عن الجناية او هلك الارش
في يدها قبل الطلاق فحينئذ يتنصف لزوال المانع وان كان هذا النقصان بعد
الطلاق ذكر الحاكم الشهيد ان هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر
القدوري في شرحه ان الزوج ياخذ نصف الاصل وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع
الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء اخذ من المراة وان كان النقصان قبل الطلاق
بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان هلك الصداق
بيد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان
هلك في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المراة نصف القيمة يوم القبض كذا
في المحيط وليس للمراة خيار الرؤية في المهر ولا ترد الا بعيب فاحش وانما لا يرد المهر
بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد بالعيب
اليسير كذا في الظهيرية ولو تزوج امراة على امة بعينها فماتت في يدها ثم علمت انها
عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما في البيع وان لم تكن الامة معينة فالمراة تضمن قيمتها
عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت
قيمتها عمياء اكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء كذا في محيط
السرخسي **الفصل الثامن** في السمعة اذا تزوج امراة على صداق في
السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر
على مهر ثم تعاقدا في العلانية باكثر منه فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من
جنس ما تواضعا عليه في السر الا انه اكثر مما تواضعا عليه في السر فان اتفقا على
المواضعة او اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة
سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة في السر
على الف وانكرت المراة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول
المراة الا ان يقوم للزوج بينة وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف
جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان
اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمراة في السر ان المهر
دنانير ثم تزوجها في العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها
في السر وان تزوجها في العلانية على ان لا تكون الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية
وسكتا عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا الوجه الثاني ان يتفقا
في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا في السر
واشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر ما اذا
لم يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح مختصر الطحاوي على قول ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله تعالى ان المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من
جنسه او خلاف جنسه غير انه اذا كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر
الاول وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله انهما اذا تعاقدا في السر شيئا واظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال
الزوج ما اظهرت في العلانية هزل وقالت المراة لا بل جد فالقول قول المراة والمهر هو
المذكور في العلانية الا ان يقوم للزوج بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة والله اعلم
الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه لو تزوجها على شيء بعينه وهلك
قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل
لا بالقيمة كذا في المحيط وكذلك لو وهبت العين الممهورة للزوج ثم استحقت ترجع عليه
بقيمتها كذا في الظهيرية ولو استحق نصف الدار الممهورة ان شاءت اخذت الباقي
ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف
الباقي كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امراة على ابيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه
الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكها الزوج بعد القضاء بالقيمة
لها فليس لها ان تاخذ الاب واذا ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملكه المراة الا بالقضاء
او بتسليم الزوج اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمراة او التسليم اليها كذا
في الظهيرية ولو تزوجها على عبد الغير او على عبد نفسه ثم استحق يجب قيمة العبد
ان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليها بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم
عينه كذا في القنية **الفصل العاشر** في هبة المهر للمراة ان تهب مالها
لزوجها من صداق دخل بها زوجها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها اب ولا غيره
الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوي وليس للاب ان يهب مهر ابنته عند عامة العلماء
كذا في البدائع وللمولى ان يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده
واما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا يصح ولا يبرا الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح
الطحاوي امراة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم
ماتت لا يصح كذا في السراجية ولو وهبت من ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط
فان وجد الشرط وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا في التاتارخانية فان
تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسمائة
وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الالف
حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو
قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم طلقها
قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما بشيء على صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام
النصف كذا في الهداية في المنتقى ابراهيم عن محمد ولو دفع الالف كلها اليها ثم اختلعت
منه بالف قبل ان يدخل بها يرجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع
عليها بشيء كذا في المحيط ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبت له
نصفه او كله قبضت او لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ولو تزوجها على حيوان

او عرض في الذمة فكذا الجواب كذا في الكافي سوا قبضت او لم تقبض هكذا في الكفاية
واذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول
بها رجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق ووهبت من الاجنبي ثم وهبه من الزوج
ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق ووهبت من
بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط اذا باعته المراة او وهبته على عوض
ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل او بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت
باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعت فعليها
نصف القيمة يوم القبض كذا في البدايع رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني
ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فالمهر باق على
الزوج تزوج او لم يتزوج كذا في الخلاصة سئل عمن قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى
اهب لك كذا فقالت ابراتك ثم ابى الزوج ان يعطيها شيا فالمهر على حاله كذا في الحاوي
امراة اقرت بانها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان
قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها
وان لم يكن قدها قدر المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي
ان يحتاط في ذلك ويبعث لها من يسالها ويقول لها ما ذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر
بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني فقال لا بغير شرط فالقول قولها
كذا في الغنية

الفصل الحادي عشر في منع المراة نفسها بمهرها والتاجيل

في المهر وما يتعلق بها في كل موضع دخل بها او صحت الخلوة وتاكد كل المهر لو ارادت
ان تمنع نفسها لاستيفا المعجل لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر
والحج التطوع عنده الا اذا خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك
بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة او مكرهة او مجنونة فللاب حبسها حتى يوفي
لها المعجل كذا في العتابية ولو دخل الزوج بها او خلا بها برضاها فلها ان تمنع نفسها
عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل في عرف ديارنا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا ليس لها ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو القاسم الصفار
رحمه الله يفتي في السفر بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي منع النفس بقولهما واستحسن
بعض مشايخنا رحمهم الله اختياره كذا في المحيط فاذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شا
وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر ولكن
ينقلها الى القرى اين احب وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية
الى القرية كذا في الكافي زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر [illegible]
فله ان يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها المهر
فليس له ذلك الا برضا الزوج كذا في المحيط فان اعطاها المهر الا درهما واحدا فلها ان
تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج صغيرة زوجت
فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن كان له حق امساكها قبل النكاح ان
يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا

في فتاوى قاضيخان واذا زوج العم بنت اخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج
قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا في التجنيس والمزيد ولا
يشترط احضار المراة لاستيفا الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المراة
فان كانت في منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض
الصداق فان كانت في منزله ولكن اتهمه الزوج في تسليمها فالقاضي يامر الاب بان
يعطيه كفيلا بالمهر ويامر الزوج بدفع المهر اليه ولو كانت الخصومة في المهر بالكوفة
والبنت بالبصرة لا يكلف الاب بنقل البنت الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر
الى الاب واخرج معه الى البصرة وتاخذ المراة هناك كذا في محيط السرخسي وان بينوا
قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم
يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا
الخمس وانما ينظر الى المتعارف وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك
العرف كذا في فتاوى قاضيخان ولو باعها بالمهر متاعا فلها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض
المتاع وقال ابو يوسف رحمه الله واذا قبضت المهر فاذا هو زيوف او دراهم لا تنفق
فلها ان تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا
او ما اشبه ذلك او كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها
فليس لها ان تمنع نفسها منه كذا في المحيط في المنتقى اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريما
لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى ياخذ غريمها المهر ولو كان الزوج احالها بالمعجل على
غريم له على ان ابراته من المهر ففي الاستحسان ليس له ان يدخل بها حتى تاخذ المهر كذا
في الذخيرة واذا كان المهر مؤجلا اجلا معلوما فحل الاجل ليس لها ان تمنع نفسها
لتستوفي المهر على اصل ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدايع تزوج امراة على الف
الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيا فان شرط الزوج الدخول
بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بلا خلاف كذا في جواهر الاخلاطي
وان لم يشترط قال محمد رحمه الله له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين
قال ابو يوسف رحمه الله له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد كذا في الخلاصة ولو شرط
عليها ان يدخل بها قبل ايفاء المعجل صح الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم عجل عن ابي يوسف
رحمه الله لها ان تمنع كذا في العتابية ولو كان بعضه عاجلا وبعضه اجلا فاستوفت
العاجل وكذلك لو اجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تحبس نفسها وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله لها ان تحبس نفسها الى استيفا البدل عند الاجل كذا في شرح الجامع
الصغير لقاضيخان ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا
ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا وقال
بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت او بالطلاق وروي عن ابي يوسف
ما يؤيد هذا القول كذا في البدايع لا خلاف لاحد ان تاجيل المهر الى غاية معلومة
نحو شهر او سنة صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت الا يرى
ان تاجيل البعض صحيح وان لم ينصا على غاية معلومة كذا في المحيط وبالطلاق الرجعي

يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل كذا افتي الامام الاستاذ كذا في الخلاصة ولو ارتدت
والعياذ بالله ثم اسلمت واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ
كذا في المحيط في المنتقى ولو تزوج امراة على ثوب موصوف الى اجل فلما حل الاجل غصبت
من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص كذا في الذخيرة رجل تزوج امراة على
ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فاعطاها قيمة الثياب كان
لها ان لا تقبل القيمة وان لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة كذا في الظهيرية
رجل تزوج امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله
الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتاخذه كذا في فتاوى قاضي
خان امراة زوجت بنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام
وصيتها فلها ان تطالب امها الصداق دون زوجها وان لم تكن الام وصيتها لها ان تطالب
زوجها والزوج يرجع الى الام وكذا في غير الاب والجد من الاولياء رجل قبض مهر ابنته من
الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا ان كانت المراة بكرا لم يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا صدق ق
كذا في محيط السرخسي في باب انكاح الصغير والصغيرة وللاب والجد والقاضي قبض
صداق البكر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك
والوصي يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو
اقر الاب انه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق وان كانت
بالغة حين اقر لا يصدق ولم يضمن الاب للزوج شيئا لانه صدقه الا ان يقبض بشرط ان تبرا
بنته كذا في العتابية في الفصل الثاني فيمن لا يجوز نكاحها المحرمية وغيرها من كتاب
النكاح رجل تزوج بالغة ودفع الى ابيها مهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا
ارضى بما فعل الاب فهذا على وجهين اما ان كان ذلك في بلد لم يجر التعارف
بدفع الضيعة بالمهر او في بلد جرى التعارف ففي الوجه الاول لم يجز بكرا كانت او ثيبا
وفي الوجه الثاني جاز هذا اذا كانت المراة بالغة وان كانت صغيرة فاخذ الاب
مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوي المهر فان كان في بلد لم يجر التعارف انهم ياخذون
الضيعة باضعاف قيمتها لم يجز وان كان في بلد جرى التعارف انهم ياخذون الضيعة
بالمهر باضعاف قيمتها جاز صغيرة لا يستمتع بها زوجها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها
كذا في التجنيس والمزيد **الفصل الثاني عشر** في اختلاف الزوجين في
المهر اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج
المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزو جها
بالفي درهم فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان
اقاما جميعا يقضي ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين
بالله ما تزوجت بالف فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية
بلا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شا
من الدنانير وايهما اقام البينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا يقضي ببينة الزوج
وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية

وان

وان نكلت هي يقضي بالف وان حلفا جميعا يقضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية
وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقا ما
يقضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل كذا في فتاوى قاضي
خان ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله ان التحالف في فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل
شاهدا لاحدهما اما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول من شهد
له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
وذكر الكرخي اذا لم يكن لهما بينة فانهما يتحالفان اولا فاذا حلفا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي وهو الاصح هكذا في
المحيط وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وان كان المهر دينا موصوفا في الذمة بان
تزوجها على مكيل موصوف او موزون موصوف او مذروع موصوف فاختلفا في قدر
الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف
في جنس المسمى بان قال الزوج تزوجتك على عبد وقالت على جارية او قال الزوج
تزوجتك على كر شعير وقالت على كر حنطة او على ثياب هروية او قال على الف درهم وقالت
على مائة دينار او في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير الصورية مع المصرية او في صفته
كالجودة مع الرداءة فالاختلاف فيه كالاختلاف في العينين الا الدراهم والدنانير فان
الاختلاف فيهما كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين
والموصوفين لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين
مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد لان مهر المثل يقضى من جنس
الدراهم والدنانير فجاز ان يستحق مائة دينار من غير تراض هذا اذا كان المهر دينا اما
اذا كان عينا فان اختلفا في قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام
بعينه فاختلفا في قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المراة
تزوجتني عليه بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين وان كان مما لا
يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم
فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية اذرع فقالت انه
عشرة اذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع وان اختلفا في
جنسه وعينه كالعبد والجارية بان قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المراة
على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ما اذا
كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما اذا اختلفا
في الدراهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار او اكثر فلها المائة الدينار
لما مر كذا في البدائع ولو انهما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوها فهلك
عند الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولو
قال تزوجتك على عبدي الاسود وقيمته الف قد مات في يدي وقالت المراة لا بل
تزوجتني على عبدك الابيض وقيمته الفا درهم وقد مات في يدك فانه يحكم مهر المثل
ويتحالفان ان كان مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كر بعينه فهلك فاختلفا في
مقداره او صفته او تزوجها على ثوب بعينه او نقرة فضة بعينها او ابريق فضة

بعينه فهلك واختلفا في الذرع او الوصف والوزن ففي كل ما ذكرنا ان القول قول الزوج
قبل الهلاك وكذا ايضا بعد الهلاك كذا في المحيط ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا
فالقول للزوج في الوصف والقول للمراة في القدر الى تمام مهر مثلها كذا في الظهيرية ولو
قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امي هذه وهي ام المراة
واقاما البينة فالبينة بينة المراة وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج
البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج
مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفها جميعا مهر
لها وتسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة
البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي
ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج
المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج
يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المراة انه
تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب
صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة انه كان تزوجها
بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل
اباها حرا من مال الزوج وابطل الولاء الذي كان قضى به للمراة كذا في فتاوى قاضي
خان ولو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول او قبل الدخول بعد الخلوة
فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح وان كان قبل الدخول بها
وقبل الخلوة فان كان المهر دينا فاختلفا في الالف والالفين فالقول قول الزوج
ويتنصف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف ذكره الكرخي وحكى الاجماع وقال نصف الالف
في قولهم وذكر محمد رحمه الله في الجامع وقال ينبغي ان يكون القول قول المراة الى متعة
مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح
هو الاول وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وانما اختلفت لاختلاف وضع
المسئلة فوضع المسئلة في كتاب النكاح في الالف والالفين فلا وجه لتحكيم المتعة
ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت
المراة تزوجتني على مائة درهم ومتعة مثلها عشرون وان كان المهر عينا كما في مسئلة العبد
والجارية فلها المتعة الا ان يرضى الزوج ان ياخذ نصف الجارية كذا في البدائع ولو كان
الاختلاف في اصل المسمى بان نفاه احدهما وادعاه الاخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق
كذا في التبيين ولا يزاد على ما ادعت المراة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما
ادعاه الزوج لو كان هو المدعي لها كذا في البحر الرائق ولو كان الاختلاف بعد الطلاق
قبل الدخول يجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير وان كان الاختلاف بعد موت
احدهما فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح في الاصل او في المقدار كذا في
الايضاح شرح الكنز وان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار
المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في التبيين وللمستنكر تفسيران احدهما ان يدعي انه تزوجها باقل من عشرة وثانيهما

احذ

اخذ بعض مشايخنا والثاني ان يدعي انه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المراة بمثل
ذلك المهر وبه اخذ عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في المحيط وان وقع الاختلاف بين
ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى بشيء في قول ابي
حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل فالفتوى على قولهما كذا في فتاوى قاضي خان
وقال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم المراة نفسها فان سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف
في حال الحياة او بعد الممات فانه لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المراة لا تسلم نفسها
من غير ان تستعجل شيئا من مهرها عادة فيقال لا بد ان تقر بما استعجلت والا
قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا كذا في محيط السرخسي اذا مات
الزوجان وقد سمى لها مهرا اثبت ذلك بالبينة او بتصادق الورثة فلورثتها ان
ياخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات اولا او علم انهما ماتا معا
او لم تعلم الاولية واما اذا علم انها ماتت اولا فيسقط منه نصيب الزوج كذا في
فتح القدير ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر المثل
على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي لو ابرات زوجها من مهرها
او وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة ابراته في مرض موتها وانكر
الزوج فالقول قوله كذا في التبيين امراة ادعت على زوجها بعد موته ان لها
عليه الف درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله كذا
في محيط السرخسي قال هشام سالت محمدا عن امراة ادعت ان هذا الرجل تزوجها
بالكوفة منذ سنة على الفين واقام على ذلك بينة واقام الزوج بينة انه تزوجها
بالبصرة منذ سنتين على الف قال البينة بينة المراة قلت وان كان معها ولد لاكثر
من سنتين قال وان كان كذا في الذخيرة الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان
في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رضي
الله عنه تاويله بينه وبين الله تعالى اما القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان
العقد بالدراهم كذا في التاتارخانية ومن بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية
وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيا للاكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي
لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيا للاكل كالعسل
والسمن والجوز واللوز كذا في التبيين وذكر الفقيه ابو الليث المختار ان القول قوله
في متاع لم يكن واجبا على الزوج كالخف والملاءة ونحوه وفي متاع كان واجبا عليه كالخمار
والدرع ومتاع الليل فليس له ان يحتسب من المهر كذا في محيط السرخسي ثم اذا كان القول
قول الزوج ترد عليه المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها لانه بيع بالمهر ولا ينفرد به الزوج
بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكا لا ترجع ولو قالت هي من المهر وقال هو
وديعة فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين
اعطاها مالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا ان تقيم هي البينة
كذا في فتح القدير رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا
ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع
قائما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان

كان المتاع هالكا ان كان شيأ مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع
على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا ترجع على الزوج بشي
وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وان بعث الاب ذلك
من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوي قاضيخان سيل علي بن
احمد عمن ارسل الى خطيبته دنانير ثم اعتذر واليه ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول
هو نقدته من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم
دنانير فقال انفقوا البعض الى اجرة الحايك والبعض الى ثمن الشاة للشراء والبعض الى
الجوزقة كما هو العادة ثم فعلوا ذلك وزفت اليه ثم بعد ذلك يدعي اني بعثت الدنانير
لاجل المهر يقبل قوله فقال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين وسيل ابو حامد عن
رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الابن وطلب ساير الورثة الميراث
من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث
وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه وسيل والدي عمن بعث الى الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا
وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم باسترداد ما دفع
فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن فله ذلك كذا في
التاتارخانية تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة على ذلك عوضا ثم زفت
اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك واردت المراة ان تسترد
العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلك من المراة كان للمراة ان تسترد منه ما عوضته
عليه كذا في المحيط قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله انما صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك لك
وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا فكذلك هبة منها وبطلت نيتها
كذا في فتاوي قاضيخان في الحجة ولو ارسل الى المراة نافجة مسك او طيبا ثم قال كان
من المهر فالقول له وفي الحاوي بعثان وجهت هي اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت ان
زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع في العوض هل لها ذلك فقال
ليس لها ذلك ثم ينظر ان كان الطيب قايما يسترد الزوج اذا لم ترض به لكونه مهرا وان كان
هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فيخير بقيمته قصاصا بمهرها
كذا في التاتارخانية امراة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الى ام المراة بقرة فذبحت
البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه
بعث اليها للذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع وان اتفقا انه
بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام
المراة مع يمينها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج كذا في فتاوي
قاضيخان وفي مجموع النوازل بعث الى امراته ايام العيد دراهم فقال عيدي او قال
سيم شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق كذا في المحيط

الفصل الثالث عشر

في تكرار المهر رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث
مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه
نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها فهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي

لايقع

لا يقع الطلاق المعلق بالتزويج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع
عليها طلاق اخر وهو طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان
كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال
المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث
لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب
عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت
طالق باين فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة
مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصف مهر بالنكاح الاول
ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطيها عن
شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف واذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم
تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح
الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليها
استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت منه زوجها قبل
الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا
كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما
يجب عليه مهر كامل ~~واذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها~~
واذا تزوجت المراة من غير كفوء فدخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما
ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول
في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت
نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة باينة ثم
تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم
اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
بها وعلى هذا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة
نكاحا جايزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوي قاضي خان ولو وطي جارية ابنه او جارية
مكاتبه او وطي امراة في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية الاصل
ان الوطي متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطي الثاني صادف
ملكه ومتى حصل الوطي عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب لكل وطي مهر على حدة لان كل وطي
صادف ملك الغير ولو وطي الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطي
مهر وكذا لو وطي جارية امراته ولو وطي مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي احد

الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطء نصف مهر ولو وطي مكاتبة بنفسه وبين غيره مرارا فعليه في نصيبه مهر واحد وعليه في نصيب شريكه لكل وطي نصف المهر وذلك كله للمكاتبة رجل زني بامراة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر اخر وهو المسمي بالنكاح هكذا في محيط السرخسي اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق حيث اخلو بك او قال اذا اخلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر واذا قال لاجنبية اذا تزوجتك فخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد كذا في المحيط ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعي الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطيها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر كذا في الخلاصة اذا استوي جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر المستحق كذا في فتاوي قاضي خان ولو وطي منكوحته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه وهلم مهر واحد كذا في محيط السرخسي غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نايمة لا يدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شي عليه وان كانت بكرا وافتضها فعليه مهرها وكذا المجنون كذا في فتاوي قاضي خان الصبي اذا زني بامراة بصبية فعليه المهر وان افترسها لكن لا مهر عليه واذا زني الصبي بامراة حرة بالغة فاذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طايعة ودعته الي نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت صبيا الي نفسها فذهب عذرتها فعليه المهر لان امرها لم يصح في اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيا فزني بها لزمه المهر لان امرها لم يصح في حق المولي كذا في المحيط والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوي فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزني لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشا يخنا كذا في الخلاصة وفي الحجة روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوي كذا في التاتارخانية رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضي حاجته ثم تنحي قال محمد وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله او آخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتي انزل فلا مهر عليه ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله تعالي واحدي الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا واذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم الجماع لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله الا اذا

يجنا

اخرج بعد العتق ثم ادخل كذا في فتاوي قاضي خان رجل تزوج امراة وتزوج ابنه بنتها فزفت امراة كل واحد منهما الي الاخر فوطئا على التعاقب فعلى الواطي الاول جميع مهر الموطوءة وبنصف مهر امراته ولا يلزم الواطي الاخير مهر امراته فان وطيهما معا فلا شي على واحد منهما لامراته رجل وابنه تزوجا اجنبيتين وزفت كل واحدة منهما الي زوج صاحبتها فوطيا كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها وليس على كل واحد منهما مهر امراته اخوان تزوج احدهما امراة والاخر ابنتها فزفت كل واحدة منهما الي غير زوجها فوطيا قال ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك ولزوج الام ان يتزوج البنت التي وطيها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظهيرية زفت اليه غير امراته فوطيها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزافع فان كانت ام امراته حرمت المراة وللمراة نصف المهر قبل الدخول زفت امراة الاب قبل الدخول الي الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمد الفساد رجع الاب على الابن بنصف المهر لانه لا مهر على الابن وروي ابن سماعة عن ابي يوسف مريض وهب من مريض جاريته ووطيها الموهوب له وعقرها مائة وقيمتها ثلاثمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له قال محمد رحمه الله في مريض وهب جاريته من رجل ثم وطيها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شي عليه بخلاف الصحيح اذا وطيها ثم رجع في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي مريض وهب جاريته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطي الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظهيرية في نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب امراة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا في التاتارخانية

الفصل الرابع عشر

في ضمان المهر زوج ابنته الصغيرة او الكبيرة وهي بكر او مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها او وليها ان كانت اهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامره هكذا في التبيين زوج ابنته من رجل على الفي درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالفي درهم على ان الف درهم من مالي وعلى فلان الف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه الف درهم فان اخذت المراة ذلك من ابيها او من ميراثه كان للاب او لورثته ان يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط واذا زوج ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز اذا قبلت المراة الضمان واذا ادي الاب ذلك ان كان الاداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما ادي استحسانا الا اذا كان شرط الرجوع في اصل الضمان كذا في الذخيرة ثم للمراة ان تطالب الولي بالمهر وليس لها ان تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب ايهما شاءت كذا في التبيين اذا ضمن الاجنبي بامر الاب يرجع وكذا الوصي لو ادي مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يودي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند

جين

الولي بعدم



أصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر
الخصاف في ادب القاضي انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحتسب ذلك من
ميراث الابن كذا في الذخيرة وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة
لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف رحمه الله كذا في الخلاصة ولو كان الابن
كبيرا فضمن الاب عنه بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذت المراة من تركته لم يرجعوا بشيء
بالاجماع والمجانين كالصبيان في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان هذا كله اذا حصل
الضمان في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا
الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة واذا
خطبها وضمن لها المهر وقال امرني بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول
في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من اهل الضمان
واذا ادى الضمان رجع بذلك على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة
صح النكاح وصح الضمان فيما بين المراة والرسول لا في حق المرسل حتى كان للمراة ان ترجع
على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى وان كذبه في الرسالة والامر
بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول
بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب
الوكالة ان المراة تطالب الرسول ببعض الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة
انها تطالب الرسول بجميع المهر فقيل في المسئلة روايتان وقيل اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة كذا في المحيط ولو قال لم يامرني الزوج
بشيء لكني ازوجك منه واضمن المهر لعله يجيز فقبلت وانكر الزوج الرسالة بطل ذلك
كله كذا في العتابية في فصل من لا يجوز نكاحه بالحرمية والوكيل بالتزويج اذا ضمن لها
المهر وادى ان كان بامره يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح

الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي ما صلح مهرا في نكاح المسلمين
فانه يصلح مهرا في نكاح اهل الذمة وما لا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا
في نكاحهم ايضا الا الخمر والخنزير كذا في البدائع ولو نكح ذمي ذمية بميتة او دم او نكحها بغير
مهر او نفياه او سكتا عنه وذلك العقد جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطء
او مات الذمي عنها لا مهر لها في الصورتين عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في العيني شرح
الكنز سواء اسلما او رفع احدهما الامر الينا او ترافعا هذا اذا لم يدينوا بمهر المثل بالنفي
هكذا في فتح القدير وكذا الحربيان ان تعاقدا على ميتة او دم او على ان لا مهر لها في
دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين اصحابنا الثلاثة كذا في العيني شرح الكنز سواء
اسلما او ترافعا هكذا في فتح القدير فان تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما
او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الا المعين وان
كان بغير عينه بان كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف لها مهر مثلها سواء كان بعينه او بغير عينه وقال محمد رحمه الله
لها القيمة سواء كان بعينه او بغير عينه ولا خلاف في ان الخمر والخنزير اذا كان دينا في الذمة
ليس لها غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا

شي للمراة كذا في البدائع ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المهر العين عند ابي
حنيفة رحمه الله وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة كذا في الكافي

الفصل السادس عشر في جهاز البنت لو جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان
استرداده منها وعليه الفتوى ولو اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان
يسترده لانه رشوة كذا في البحر الرائق واذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند
زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المراة الديباج ليس له ذلك اذا
بعث اليها على جهة التمليك كذا في الفصول العمادية جهز ابنته وزوجها ثم زعم ان الذي
دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي جهزتني به او قال
الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولها دون الاب وحكي عن علي السغدي ان القول قول
الاب وذكر مثله السرخسي واخذ به بعض المشايخ وقال في الواقعات ان كان العرف
ظاهرا بمثله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب
كذا في التبيين قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا التفصيل هو المختار للفتوى
كذا في النهر الفائق واذا كان القول للزوج واقام الاب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة
ان يشهد عند التسليم الى المراة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب
نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي
عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا في البحر الرائق ولو زوج ابنته
البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من اخر فليس
لها مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها
علي وقالت بمالك فالقول للاب ولو دفع الى ام ولده شيئا لتتخذ جهاز البنت ففعلت
وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها ابوها صغيرة نسجت جهازا بمال امها
وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت الام فسلم ابوها جميع الجهاز اليها ليس
لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام امراة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من
ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو
دفعت الام في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا
وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا في القنية تزوجها واعطاها ثلاثة الاف
دينار الدست بيمان وهي بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين
وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان
لم يجهزها طلب دست بيمان قال وهذا اختيار الائمة عمر رجلا وقال ازوج بنتي منك
بجهاز عظيم وارد عليك دست بيمان كذا دينارا فاخذ دست بيمان واعطاه بلا
جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام برهان الائمة ومشايخ بخارا اجابوا بانه ان
لم يجهزها يسترد ما زاد على دست بيمان مثلها وقدر الجهاز بدست بيمان صدر الاسلام
وعماد الدين النسفي لكل دينار من دست بيمان ثلاثة دنانير او اربعة دنانير من
الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست بيمان وقال الامام المرغيناني
الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردري

رجل جهز ابنة لو ماتت قبل التسليم اليها وطلبت بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت
الابنة بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا
نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا في جواهر الفتاوى
امراة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت اين را فروش ودر كتخدائي خرج كن ففعل
هل عليه قيمتها قال نعم كذا في الفتاوى الخجندي رجل انفق على معتدة الغير على طمع
ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق ق
التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع
لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله وقال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله الاصح
انه يرجع زوجت نفسها منه او لم تزوج لانها رشوة وهكذا اختاره في المحيط وهذا اذا
دفع الدراهم اليها تنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء ولو عمل في كرم رجل
على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا
الغرض قال قال الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله لا يرجع كذا في الخلاصة رجل خطب
ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى ستة ازوجها منك
ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه
هل له ان يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل
ما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له من ذلك امراة لها مماليك
قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم
قال ابو القاسم ما انفق عليهم بالمعروف يكون مهرا كذا في فتاوى قاضي خان والله اعلم

الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان
فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراة فما يكون
للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم
الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوة والمنطقة والتر س
ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة كذا في فتاوى قاضي خان واذا مات احدهما
ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما يصلح
للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما
يصلح لهما فعلى قول محمد هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة رحمه الله
المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا في
المحيط وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله
للحر منهما ايهما كان وقالا ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب
فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سوا
ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء
كذا في فتاوى قاضي خان وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف
كذا في المحيط ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج

او

او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد
ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول كذا في فتاوى قاضي خان وان كانت له
نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن
على السوا وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراة فهو بينها وبين
زوجها على ما وصفت لا يشارك بعضهن بعضا كذا في المحيط ولو اقرت المراة بمتاع انها
اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة وان اختلفا في البيت الذي يسكنان
فيه يدعي كل واحد انه له فالقول قول الزوج فان اقامت البينة او اقاما يقضي ببينة
المراة ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم دفع اليها ولم يقم بينته
انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما وان اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة
بحالها فيقضي بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضي بالدار للمراة كذا في فتاوى قاضي خان ولو
اختلفا في متاع من متاع النسا واقاما البينة يقضي به للزوج هكذا في المحيط اذا غزلت
المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فان اذن لها بالغزل بان قال
اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه فان ذكر لها اجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر
اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها والاجر
فقالت غزلت باجر وقال بغير اجر فالقول للزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان
الغزل لها ولا شيء عليها وان اختلفا فقال اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قد غزلته لنفسي
كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا فالغزل له ولها اجر المثل
ولو قال اغزليه ولم يزد عليه فالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها
مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت
بغير اذنك فالقول قوله وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيا فغزلته ان كان الزوج بياع
القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج
يدعي الاذن كان القول قوله كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام
يكون للزوج وكذا لو اختلفا في الكرباس فقالت المراة دفعته الى الحايك لينسجه باذني
وقالت دفعت بغير اذنك فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضي خان وفي نكاح فتاوى ابي
الليث امراة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن
امتعة لحاجة بينهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما
اشتري به للرجل الا الاشيا التي اشتريه الزوج لها او علم عادة انه اشتراه لها فذلك
فللمراة ذلك وفي ينبوع فتاوى ابي الليث رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج اليه وكان
يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم
تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت كان الامتعة لها كذا في الذخيرة غزلت القطن ثم
الزوج لتجعل للمنديل ثم ماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن رجل قوام على امراته
ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزل لها ويدفع الرجل غزلها الى الحايك فينسجه
اثوابا ثم وقعت الفرقة فان كان نسجها ليبيع او يتخذ الثياب له فهي له وان كان لها
فهي لها كذا في القنية **الباب الثامن** في النكاح الفاسد واحكامه

واذا وقع النكاح فاسدًا فرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا
عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ان كان ثمة مسمي وان لم يكن
ثمة مسمي فلها مهر المثل بالغًا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتي يصير به
مستوفيا للمعقود عليه ويعتبر العدة من حيث يفرق بينهما عند علمائنا الثلاثة كذا
في المحيط وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من
عدد الطلاق كذا في الخلاصة والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول
كخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهبي
وتزوجي كان متاركة لكن لا ينتقص عدد الطلاق وعدم مجي احدهما الي الاخر بعد الد خول
لا يحصل المتاركة وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول ولكل
فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كذا في الوجيز للكردري وعلم غير
المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتي لو لم يعلمها لا ينقضي عدتها كذا في القنية
والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق وعدة الوفاة لا تجب في
النكاح الفاسد ولا نفقة وان صالح علي النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز
للكردري ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد ويعتبر مدة النسب من
وقت الدخول عند محمد رحمه الله وعليه الفتوي قال ابو الليث كذا في التبيين والنكاح
الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتي لو تزوج امراة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة
ثم تركها له ان يتزوج الام كذا في الخلاصة الحر اذا اشتري امراته يفسد النكاح بخلاف
العبد الماذون اذا اشتري امراته كذا في السراجية وبالدخول في النكاح الفاسد
لا يصير محصنا ولو وطيها بعد التفريق يحد كذا في معراج الدراية واذا تزوجها نكاحا
فاسدا ودخل بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف رحمه الله تعالي
روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت
النسب ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يخل بها لا يلزمه الولد كذا في المحيط غاب عن
زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت باولاد او سبيت امراة فتزوجها حربي واتت باولاد
او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت او نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت
باخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني او نفاه
لا قل من ستة اشهر او اكثر من سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزكاة اليهم وتقبل
شهادتهم له كذا في الوجيز للكردري وروي عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الاولاد للزوج الثاني رجع الي هذا القول وعليه الفتوي كذا في التجنيس وهكذا
في فتاوي قاضي خان والسراجية وبه افتي الصدر الشهيد وقال الامام ظهير الدين
الفتوي علي انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا في المسئلة الثانية
فالولد للاول كذا في الوجيز للكردري رجل تزوج امراة فاسقطت سقطا قد استبان
خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة
اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني
اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح
النكاح كذا في الخلاصة

الباب التاسع في نكاح الرقيق نكاح القن والمكاتب

والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا باذن
فالمهر عليهم ويبيع القن فيه لا الاخران بل يسعيان كذا في الوقاية وكذا ولد ام الولد
ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسعيان هكذا في التبيين وكذا المكاتبة لا تملك تزويج
نفسها بدون اذن المولي وكذا الماذون لانه انما اذن له في التجارة والنكاح ليس منها
وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا في السراج الوهاج ثم اذا بيع العبد مرة ولم يف الثمن
بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه بيع لجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع
لها مرة بعد اخري ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين وما يجب علي ٤
العبد بغير اذن المولي من المهر يواخذ به بعد العتق كذا في فتاوي قاضي خان باع عبده
بعد ما زوجه امراة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اين ما كان هو الصحيح كدين
الاستهلاك زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولي او العبد يضمن الاقل من
قيمته ومن مهرها زوج مدبره امراة ثم مات المولي فالمهر في رقبة العبد يوخذ اذا
اعتق كذا في القنية رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعماية درهم
بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ العبد فيبطل النكاح ولا ترجع المراة في الماية
الباقية علي العبد وان عتق وان كان علي العبد لرجل الف درهم دين فاجاز
الغريم وبيع العبد من المراة كان التسعماية بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم فيها
بالف والمراة بالف ولا تتبع المراة بعد ذلك ويتبع الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق كذا
في فتاوي قاضي خان ويملك المولي اجبار جميع مماليكه الا المكاتب والمكاتبة كذا في
الغياثية فهما لا يجبران علي النكاح وان كانا صغيران وهذا من اغرب المسايل
حيث اعتبر فيها راي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتي قالوا لو زوجهما
المولي بغير اذنهما توقف علي اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رايهما ما داما
صغيرين بل يتفرد به المولي او الوالي هكذا في التبيين ولو رضيت المكاتبة
الصغيرة قبل الاداء ثم عتقت لا خيار لها في الحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا
بلغت كذا في الكافي ولو ان هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقض حتي عجزت وردت
في الرق بطل النكاح حتي لو اجازت لم يعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتب
صغير وقد زوجه المولي امراة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لا يبطل نكاحه بل
يبقي موقوفا علي اجازة المولي كذا في المحيط والاذن بالنكاح يتناول الفاسد
ايضا عند ابي حنيفة وقالا لا يتناول الا الصحيح كذا في التبيين فاذا تزوج امراة
نكاحا فاسدا ثم اراد ان يتزوج اخري نكاحا صحيحا ليس له ذلك عند ابي حنيفة
لان الاذن انتهي بالنكاح الفاسد كذا في البدايع واذا اذن لعبده في النكاح مطلقا
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول ابي حنيفة كذا في
المحيط ولو اذن له بنكاح فاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر في الحال في قولهم جميعا
كذا في البدايع اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امراتين في عقدة لم يجز واحدة
منهما الا اذا اقترن به ما يدل علي التعميم بان قال تزوج ما شيت من النسا او ما
اشبهه حينئذ يعم ويتزوج ثنتين فان قال المولي عنيت به امراتين جاز نكاحهما
عليه كذا في المحيط لو تزوج العبد والامة بغير اذن المولي ثم اجاز قبل الدخول او بعد

يجب مهر واحد وهو المسمى وان طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف كذا في العتابية
كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سوا وجب بالعقد او بالدخول وسوا كان المهر مسمى
او مهر المثل وسوا كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان
المهر لها كذا في البدايع زوج امته او تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا
في التمرتاشي اذا زوج امته او تزوجت باذنه ثم وقعت فلها الخيار والمهر له اذا زوج امته ثم
اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله وعن
ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زادها فالزيادة للمشتري كذا في
المحيط اذا تزوج العبد بغير اذن المولى فقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا
في التبيين ولو قال له المولى طلقها او فارقها لم يكن اجازة كذا في البدايع ثم
الاصل فيه ان اذن السيد يثبت بالتصريح كقوله اجزت او رضيت به او اذنت فيه
ويثبت ايضا بالدلالة قولا او فعلا مثل ان يقول عند سماعه هذا حسن او صواب او
نعم ما صنعت او بارك الله فيها او لا باس به او سيوف اليها مهرها او شيا منه بخلاف
الهدية قال الفقيه ابو القاسم لا يكون شي من هذه الاقوال اجازة والاول اختيار ابي
الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد الا اذا علم انه قال على وجه الاستهزاء والاذن في
النكاح لا يكون اجازة فان اجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالعبد اذا زوجه فضولي
فاذن له مولاه في التزوج فاجاز ما صنعه الفضولي كذا في التبيين نكحت امة بغير اذن
مولاها على مائة درهم فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيدني خمسين درهما وابى الزوج
ذلك فليس هذا باجازة ورده وللمولى ان يجيز وكذا لو قال لا اجيز حتى تزيدني خمسين
او قال لا اجيز الا بزيادة خمسين وان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهرا او لو قال لا
اجيزه ولكن زدني خمسين او قال لا اجيز النكاح ولكن ان زدتني عشرة فهو رد وهو بطل النكاح
الاول ولو قال اجزت بخمسين دينارا ورضي الزوج صح النكاح بخمسين دينارا كذا في
الكافي قال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما على ان تختاريني لزم العقد ولا شي لها
ولو قال اختاريني ولك خمسون زيادة على صداقك صحت ويجب الزيادة للمولى كذا
في محيط السرخسي ولو تزوجت بغير شهود واجاز المولى بحضرتهم لا يصح كذا في الكافي
الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا
يملكون تزويج العبد والعبد الماذون والصبي الماذون والمضارب والشريك
شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب او
الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز كذا في الخلاصة واذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه
كذا في المحيط زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتدا المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدا
العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده
كذا في الوجيز للكردري ولو زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله لانه لا يتعلق المهر برقبة العبد ولا يكون فيه ضرر فيملك
الاب كذا في محيط السرخسي واذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بغير
اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق

على

على الحقيقة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق ولو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز
المولى هذا النكاح بعد ذلك لا يعمل اجازته واذا اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق
كرهت له ان يتزوجها فلم افرق بينهما ان فعل كذا في المحيط ولو زوج احد المولين امته
ودخل بها الزوج فللاخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللزوج الاقل من
نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية مجهولة النسب اقرت بالرق لاب الزوج هـ
وقال الزوج هي حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا في العتابية امة تزوجت
بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان
الحل البات اذا طرا على الموقوف ابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطيها يجوز مطلقا
كذا في الوجيز للكردري وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوا رث
نكاحها صحت الاجازة كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز نكاح المكاتب باذن الوارث
كذا في العتابية اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او
مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن وان تزوج حرة
على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا اذن له
ان يتزوج على رقبته امراة اما اذا اذن له ان يتزوج امراة ولم يقل على رقبتك فتزوج
امراة حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا
كذا في المحيط هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل او اكثر مما يتغابن فيه فان كان مما
لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي
واذا امر مكاتبه او مدبره ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة
او ام ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة او مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب او
والمدبر قيمتها يسعيان في ذلك عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة
على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فاجازه فان كان تزوج امة او مدبرة
او ام ولد عمل اجازته وصح وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا يعمل اجازته وان كان قد تزوج
على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها ومن مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان
دخل بها بعد ما اجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى
وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يواخذ بما لزمه بعد العتق وان كان تزوج على
رقبته امة او مدبرة او ام الولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا
يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لمولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح
فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى وتكون رقبة العبد للمولى بعض مشايخنا رحمه الله قالوا
ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة
فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم امة واجاز نكاحهما جاز نكاح
الحرة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عبد تزوج امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى هـ
فاجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية
ولو تزوج بغير اذن سيده امة ثم حرة ثم امة ثم اجاز السيد نكاحهن يجوز الامة الاخيرة ولو
تزوج حرتين ودخل باحديهما ثم تزوج امة فاجاز المولى كله قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج امتين في عقدة ودخل باحديهما ثم تزوج حرتين في عقدة

ودخل باحديهما ثم اجاز المولي نكاح احدي الفريقين لم يجز نكاح شي منهن كذا في محيط السرخسي
عبد تزوج حرة وامة تم حرة وامة فاجاز المولي الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن فنكاح
فاسد عبد تزوج حرة فقال العبد لم ياذن لي المولي وقد نقض النكاح هو وقالت المراة
قد اذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد وتلزمه كمال المهران كان دخل بها ونصف
المهران لم يدخل بها ولها نفقة العدة كذا في الظهيرية وكذا اذا قالت لا ادري اذن ام لا
كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع ومن زوج عبدا ماذونا له مديونا امراة
جازت والمراة اسوة للغرماء ان كان النكاح بمهر المثل او اقل فلو زوجه منها باكثر طولب
بالزيادة بعد استيفا الغرما كدين الصحة مع دين المرض كذا في فتح القدير ولو باعها
المولي من الزوج تسقط المهران الفرقة من قبل المولي قبل الدخول كالحرة ترتد او تقبل
ابن زوجها قبل الدخول كذا في الترتاشي وكذا لا يسقط المهر لو اعتقها قبل الدخول فاختارت
الفرقة ولو باعها وذهب بها المشتري من المصر او غيبها بموضع لا يصل اليه الزوج يسقط
المطالبة بالمهر حتى لو احضرها بعده فله المهر هكذا في البحر الرايق ولو باعها من اخر
ثم اشتراها الزوج فعلي الزوج نصف المهر للمولي الاول كذا في الترتاشي ولو تزوجت
بغير اذن مولاها فوطيها المولي فقد انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به او لم يعلم كذا في
الغياثية ولو اشتري جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جايزا
وان انتقض البيع بطل النكاح عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله تعالي
وبقول ابي يوسف رحمه الله نفتي كذا في الظهيرية وحق الملك يمنع ابتداء النكاح
ولا يمنع البقا كحق الاسترداد في البيع الفاسد يمنع البايع من النكاح ولو زوجها ابنه
ثم مات الاب حتي ثبت حق الاسترداد للابن لا يفسد النكاح حتي يستردها كذا في
القنية ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا اشتري عبد امة فقبضها
بايع الغلام وزوجها من بايعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتدا
بعد هلاك الغلام لم يجز كذا في الكافي واذا اشتري المكاتب زوجته او زوجة المولي لا
يفسد النكاح ولو ابانها ثم اراد ان يتزوجها لا يجوز وكذا لو مات الاب وبنته تحت مكاتبه
او عبده الموصي بعتقه وكان علي الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية
بعتق احدهما غير عين تمنع فساد البنت في حق العبد الذي تحته ولو كانت تحتهما
بنتان لا رواية لهذا ولو اوصي لم يزوجته لم يفسد حتي يقبل بعد موته ولو كان علي
العبدين للبنت او لغيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا في القنية
ومن زوج امته لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه ويطاها الزوج ان ظفر بها وكذا ان اشترط
التبوئة لا يجب عليه شي لانه لا يقتضيه العقد فان بواها منزلا فلها النفقة والسكني
ولو بدا له ان يستخدمها بعد التبوئة فله ذلك فلو طلقها بائنا بعد التبوئة يجب لها
النفقة والسكني وقبلها وبعد الاسترداد لا يجب والمكاتبة في هذا كالحرة كذا في التبيين
واذا زوج الرجل مدبرة او ام ولده وبواها بيتا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها
ويردها الي منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك
من استخدامها كذا في المحيط وقد قالوا في الامة اذا بواها فكانت تخدم مولاها في بعض
الاوقات من غير ان يستخدمها لم يسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد كذا في السراج

الوهاج

الوهاج زوج امته حلال لا اذن في العزل الي المولي كذا في الكافي القول ليس يمكروه برضا
امراته الحرة او برضا مولي امراته الامة وفي المملوكة بغير رضاها قالوا وكذلك امراة
يسعها ان تعالج لاسقاط الحبل ما لم يستبن شي من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون
يوما ثم اذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الي وطيها او عاد بعد البول
ولم ينزل جاز له نفيه والا فلا كذا في التبيين لو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا
كذا في الكنز ولا فرق في هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها كذا في التبيين
ثم الكلام في خيار العتق في فصول احدها ان خيار العتق يثبت للانثي دون الذكر
والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل علي اختيارها النكاح
والثالث انه يبطل بالقيام عن المجلس والرابع ان الجهل بخيار العتق عذر حتي لو
علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس علي ما عليه
اشارات الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخنا رحمهم الله خلافا لما قاله الفقيه
الامام ابو طاهر الدباسي والخامس ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الي قضاء
القاضي كذا في المحيط والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اعتق صح نكاحه ولا خيار
له وكذلك لو باعه فاجاز المشتري وكذلك لو اجاز وارثه بعد موته هكذا في السراج
الوهاج واذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولي واجاز فالمهر للمولي اعتقها بعد
ذلك او لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق او قبله وان لم يجز حتي اعتقها جاز
العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل بها
قبل العتق فالمهر للمولي هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه
عندنا يتوقف علي اجازة المولي ان لم يكن لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة
غير المولي فان اجاز العقد جاز واذا ادركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان
مجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي فان كانت تزوجت
بغير اذنه علي الف ومهر مثلها مائة فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولي وان لم
يدخل بها فالمهر لها كذا في السراج الوهاج ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولي وقد خرجت من
الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتي تؤدي السعاية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي
وعندهما يجوز كذا في الظهيرية ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او
مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة
ولو طرا الرق علي النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند ابي يوسف رحمه الله
وذلك نحو الحربية اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها
ولحقا بدار الحرب ثم سبيا ثم اعتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وعن محمد
رحمه الله انه لا يثبت لها الخيار قال القدوري قال ابو يوسف رحمه الله يجوز ان يثبت
خيار العتق مرة بعد اخري نحو ان تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبي
فتعتق فتختار نفسها وقال محمد لا يثبت خيار واحد اذا اختارت المعتقة
نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها اصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمي لسيدها
ولو اختارت زوجها كان المسمي لسيدها دخل بها او لم يدخل بها كذا في المحيط ولو
اعتقها فضولي ثم زوجها ودفعت المهر للمولي ثم اجاز المولي العتق نفذ العتق والنكاح

ولها ان تسترد المهر من المولى ولو باعها الفضولي ثم زوجها ثم اجاز المولى البيع فللمشتري ان
يجيز النكاح او يفسخ كذا في الغياثية في المنتقى ابن سماعة عن محمد عبد تزوج حرة بغير اذن
مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوج الامة في عدة الحرة رد النكاح الحرة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو رد ولو تزوج حرة فدخل بها
ثم تزوج اختها لم يكن ذلك رد النكاح الاولى وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
عبد تزوج بغير اذن مولاه امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل
ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصلح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي
المنتقى تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامراته بمهرها
وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله
في الجامع رجل زوج امته برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب
عنه ابوه او اجنبي بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة قبل ان
يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج فلو اعتق المولى الامة قبل راي
من الامة او الزوج شيئا نقض هذا النكاح ثم نقضها صحيح وان لم يقبله الزوج ولو اراد
المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في
الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان اجاز الزوج
النكاح بعدما اعتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة فلو كان
المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة بحالها ثم ان الامة بعدما اعتقت نقضت
النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين كذا في
المحيط وان زوجت الامة بغير الاذن ومن جانب الزوج فضولي فنقضت قبل اجازة
الزوج بعد العتق او قبله لم يصح نقضها واذا اعتقت واجاز الزوج لا ينفذ الا باجازتها
لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا في الغياثية رجلان يشهدا على رجل انه اعتق جاريته
هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوج احدهما الجارية
قال ابو يوسف رحمه الله ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء
جاز نكاحه مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت المراة شهودا من النصارى
انه تزوجها تقبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز كذا في الظهيرية تزوج امة
ابنه فولدت لم تصر ام ولد له وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة تزوج امة ابيه
فولدت لم تصر ام ولد له وعتق الولد على ابيه كذا في التمرتاشي واذا استولد الاب امة ابنه
بنكاح فاسد او وطي بشبهة فعندنا لا تصير ام ولد له كذا في المبسوط حرة تحت عبد
قالت لسيده اعتقه عني بالف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها
للمولى الف وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد
النكاح وللمولى على الزوج الف ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا فاعتقه لم يفسد
النكاح والولاء للمعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي والله اعلم

الباب العاشر في نكاح الكفار

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز
بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها النكاح بغير شهود اذا تزوج
الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا

الثلاثة وكذلك اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما
ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير اذا تزوج الذمي بامراة هي معتدة
الغير ان وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل
الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر
وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع
كذا في المحيط اذا تزوج الكافر في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية وقال ابو يوسف ومحمد لا يقران عليه
والصحيح قول ابي حنيفة كذا في المضمرات ولا يفرق القاضي بينهما على قول ابي حنيفة رحمه
الله اسلما او اسلم احدهما او ترافعا او رافع احدهما كذا في المحيط في المبسوط ان الخلاف
بينهم فيما اذا كانت المرافعة والاسلام والعدة قائمة اما اذا كان بعد انقضائها فلا
يفرق بالاجماع كذا في فتح القدير ومنها نكاح المحارم لو كانت منكوحة الكافر محرما
له بان كانت امه او اخته هل لهذا النكاح حكم الصحة فعند ابي حنيفة رحمه الله
هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد
العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة
ثلاثا والجمع بين المحارم او الخمس كذا في التبيين ولا يتوارثان به بالاجماع كذا في الظهيرية
فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر
الى القاضي كذا في المحيط وان رفع احدهما الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق
بينهما اذا كان الاخر يابى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي وما داموا على الكفر
ولم يترافعوا الينا لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط وهكذا
في الغياثية واتفقوا على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لو تزوج اختين في عقدة او
واحدة ثم فارق احديهما قبل الاسلام ثم اسلم ان الباقية نكاحها على الصحة حتى
يقرا عليه كذا في الكفاية اذا طلق الذمي امراته الذمية ثلاثا ثم اقام عليها كما كان
قبل الطلاق قبل ان تتزوج بآخر وقبل ان يجدد عقد النكاح عليها او خالع
امراته ثم اقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي
ولو طلقها ثلاثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير انها لم تتزوج بزوج اخر فانه لا يفرق
بينهما كذا في السراج الوهاج ذمي تزوج مسلمة يفرق وان اسلم وقالت تزوجتني
وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم كذا في التتارخانية
اذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج ابا
فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كذا في المحيط ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان
اسلم والا فرق بينهما كذا في الكنز وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض الاسلام
عليه مرة بعد اخرى حتى يتم الثلاث احتياطا كذا في الذخيرة ثم لا فرق بين ان يكون
المصر صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما باباءه وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو كان احدهما صبيا غير مميز ينتظر عقله كذا في التبيين فاذا عقل عرض
عليه الاسلام فان اسلم والا يفرق ولا ينتظر بلوغه وان كان مجنونا يعرض على ابويه

الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما كذا في الكافي فان اسلم الزوج وابت
المراة لم يكن الفرقة طلاقا وان اسلمت المراة وابى الزوج وفرق يكون الفرقة طلاقا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان
كان بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان الاباء منه فلها نصف المهر وان
كان الاباء منها فلا مهر لها كذا في التبيين ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها كذا في الكنز
واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمراة هي التي ه
اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضي ثلاث حيض سواء دخل بها او لم يدخل
كذا في الكافي فان اسلم الاخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا مستامنين فالبينونة اما
بعرض الاسلام على الاخر او بانقضاء ثلاث حيض كذا في العتابية وهذه الحيض لا تكون
عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول
بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمراة حربية فكذلك وان كانت هي المسلمة
فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ولو كانت لا تحيض لصغر او كبر لا تبين
الا بمضي ثلاثة اشهر كما في البحر الرائق ولو اسلمت المراة وخرج الزوج مستامنا
لا تبين الا بمضي ثلاث حيض وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستامنا حتى لو خرجت
المراة يعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة
ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض فاذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض ذكر في السير
الكبير ان الفرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج احد الزوجين مسلما او ذميا من دار الحرب
الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين حربي خرج الينا بامان ثم قبل الذمة
بانت امراته وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما لتباين الدارين وان سبيا
معا لم يقع البينونة كذا في السراج الوهاج ولو خرج الحربي مستامنا او دخل المسلم
دار الحرب مستامنا لم يقع الفرقة بينه وبين امراته كذا في الكافي وكذا الخروج من منعة
اهل البغي الى منعة اهل العدل او بالعكس لا يقع به الفرقة كذا في التبيين مسلم
تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المراة
قبل الزوج لم تبن كذا في الظهيرية وتنكح المهاجرة الحائلة بلا عدة خرجت من دار الحرب
الى دار الاسلام مسلمة او ذمية وكذا اذا اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب العدة هكذا في التبيين ولو سبي وتحته اختان او اربع
او خمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء كان ه
بعقود او بعقدة ولو كان تحته كافر اختان او خمس فاسلموا معا فان كان بعقود صح نكاح
الاخت الاولى والاربع الاول وبطل الباقي فان تزوجهن بعقدة فان كانوا من اهل الذمة
بطل الكل بلا خلاف بين الا اذا ماتت واحدة او بانت قبل اسلامه صح نكاح الاربع
الباقية وان كانوا من اهل الحرب فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
كذا في العتابية وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا
في دار الحرب كذا في السراجية ولو كان الحربي تزوج اما وبنتا ثم اسلم فان كان تزوجهما
في عقدة واحدة فنكاحهما باطل وان كان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى جايز ونكاح

الاخرى

الاخرى باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة
منهما ولو انه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل باجماع وان كان دخل باحديهما
فان كان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جايز ونكاح الثانية باطل بالاجماع
كذا في البدايع ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا والثانية
اما فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الام اولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها
فنكاحهما باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا انه يحل له ان يتزوج البنت
ولا يحل له ان يتزوج الام كذا في السراج الوهاج ارتداد احد الزوجين عن الاسلام وقعت
الفرقة بغير طلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر ان
دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة فلها كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل
بها فلا مهر لها وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا ولو اسلم احدهما
بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد
يجعل في الحكم كانهما وجدا معا كذا في الظهيرية ولو اجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة
لزوجها او اخراجا نفسها عن حبالته او لاستيجاب المهر عليه بنكاح مستانف تحرم على زوجها
فتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بادنى شي ولو بدينار سخطت او رضيت
وليس لها ان تتزوج الا بزوجها قال الهندواني اخذ بهذا قال ابو الليث وبه ناخذ
كذا في التمرتاشي فان اسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتدت بانت كذا في محيط السرخسي ه
والولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكنز هذا اذا لم يختلف الدار بان كانا في دار الاسلام
او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل
دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه
ولده ولا يكون مسلما كذا في التبيين والمجوسي شر من الكتابي كذا في الكنز ولو كان احد
الزوجين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي يجوز للمسلم مناكحته ويحل ذبيحته كذا
في غاية السروجي مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله
يقع الفرقة وقال محمد رحمه الله لا يقع كذا في الظهيرية ولو كانت تحت المسلم نصرانية ه
فتهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوج
خاصة كذا في السراج الوهاج ولو تزوج مسلم صبية لها ابوان مسلمان فارتد لم تبن
الصغيرة عن زوجها وان لحقا بها بدار الحرب بانت ولو مات احد الابوين في دارنا مسلما
او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن عن زوجها كذا في الظهيرية صبية نصرانية
تحت مسلم تمجس ابوها وقد ماتت الام نصرانية لم تبن كذا في محيط السرخسي مسلم تزوج
صبية نصرانية زوجها ابوها وابواها نصرانيان ثم تمجس احد ابويها وبقي الاخر على النصرا نية
فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا والجارية صغيرة على حالها بانت من
زوجها وان لم يدخل بها في دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير وكذلك الجواب في
اذا بلغت معتوهة لانها اذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للابوين والدار في الدين
لانه ليس للمعتوهة اسلام بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه
امراة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي معتو هة
حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها

والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفت ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه مسلم
تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا
تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت
عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كذا في
المحيط ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر الله تعالى بجميع صفا ته
عندها وتبين لها وهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها فان قالت اعرفه ولا اقدر على
وصفه ولا اصفه بانت ولو قالت لا اقدر على وصفه اختلفوا فيه ولو عقلت الاسلام
ولم تصفه لم تبن وان وصفت المجوسية بانت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي
يوسف وهي مسئلة ارتداد الصبي كذا في الكافي رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام
في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله تحل له امرأته من غير اصابة الزوج
الثاني ولزوج المرتدة ان يتزوج باربع سواها اذا لحقت بدار الحرب رجل تزوج امرا ة
فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت والمخبر حر او مملوك او محدود في
قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدق ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير
ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبر ت
المراة ان زوجها قد ارتد لها ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان
وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان
كذا في فتاوى قاضيخان في باب الردة اذا ارتد السكران الذاهب العقل لم تبن منه
امرأته من الاستحسان كذا في السراج الوهاج في فصل الردة

الباب الحادي عشر في القسم

ويجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما
يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع
كذا في فتاوى قاضيخان والعبد كالحر في هذا كذا في الخلاصة فيستوي بين الجديدة
والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها
والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطيها والمحرمة والمولى
منها والمظاهر منها كذا في التبيين وكذا بين المسلمة والكتابية كذا في السراج الوها ج
والزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم
والذمي في القسم سواء هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت احديهما حرة مسلمة
او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فانه يجعل للحرة يومين وليلتين
وللامة يوما وليلة كذا في الخلاصة ولو اقام عند الامة يوما فعتقت يقيم
عند الحرة يوما وكذا لو اقام عند الحرة ثم اعتقت الامة ينتقل الى العتيقة
لان المقتضي قد زال كذا في التبيين ولا قسم للمملوكات بملك اليمين كذا في البدائع
وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها
ولا بأس ان يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان
ثقل مرضها فلا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت كذا في الجوهرة النيرة
والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقته كذا
في التبيين ولو امره القاضي بالقسم والتسوية بعد ان ترافعته الى القاضي اوجعه

القاضي

القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل
الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل
وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو اقام عند احدى
امرأتيه زيادة باذن الزوجة الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما
كذا في فتاوى قاضيخان ولو وهبت احدى المرأتين القسم لصاحبتها جاز ولها ان
ترجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند احديهما اكثر
او اعطت لزوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من
المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها كذا في الخلاصة
وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا ان تبذل نوبتها لصاحبتها او بذلت هي المال
لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد كذا في التاتارخانية ولو كان للرجل
امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء
فتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا وكان
ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها
ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون
في ذلك شيء موقت كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق وفي
المنتقى ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد والسراري اقام عند كل واحدة منهما
يوما وليلة ويقيم يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة
اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبيهة الى
كذا في فتاوى قاضيخان رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من
الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها كذا
في القنية وله ان يسافر ببعض نسائه دون البعض والاولى ان يقرع بينهن تطييبا
لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى ان تطلب من الزوج ان يمكث عندها
مثل ما كان عند التي سافر بها واذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج عليها اخرى
وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى
ويؤجر بترك ادخال الغم عليها كذا في السراجية والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتا عات
من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ولا يجب شيء كذا في فتح القدير
ومما يتصل بذلك مسائل لا يجوز ان يجمع بين ضرتين او الضرائر في مسكن واحد الا
برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره ان
يطأ احداهن بحضرة الاخرى حتى لو طلب وطأها لم يلزمها الاجابة ولا تصير
في الامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل وله ان يجبرها على الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس الا ان تكون ذمية وله جبرها على التطييب والاستحداد
كذا في البحر الرائق وله ان يمنعها من اكل ما يتأذى من رائحته ومن الغزل وعلى
هذا له ان يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه كان يتأذى برائحة الحناء الاخضر
ونحوه وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريدها وترك الاجابة وهي طاهرة والصلاة
وشروطها كذا في فتح القدير رجل له امرأة لا تصلي له ان يطلقها وان لم يقدر على اداء

مهرها فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بلا اذنه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة
وزوجها عالم بها او جاهل لكنه يسال عالما لا تخرج والا فلها ان تخرج وان كان لها اب زمن
وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد
مؤمنا كان او كافرا تحصل لها ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها
ما لم يتحقق عنده انها تخرج للفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي
بالمنع له ان يمنعها لقيامه مقامه كذا في الكافي تزوج اربع نسوة بالكوفة ثم طلق احد
بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج بالطائف اخرى ثم مات
ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة اثمان المهر وللكوفيات
ثلاثة اصدقة وثمن صداق بينهن سواء تزوج امراة في عقدة وامراتين في عقدة
وثلاثا في عقدة ولم يعلم ايتهن اولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين والقول قول الزوج
في الثلاث والثنتين ايتهن الاولى وابي الزوجتين مات والزوج حي فقال هي الاولى
ورثهن واعطي مهورهن وفرق بينه وبين الاواخر وان لم تدخل بهن كلهن ثم قال في
صحته او عند موته لاحد الفريقين هن الاول فهن الاول ويفرق بينه وبين الاواخر وللكل
واحدة الاول تمام مهر مثلها ومما سمي لها وان قال الزوج لا ادري ايتهن الاولى فجميعهن
الا الواحدة فان مات قبل ان يبين فللواحدة ما سمي لها من المهر بكماله وللثلاث
مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في المبسوط تزوج امراة
وابنتيها في ثلاث عقود ولا يدري ايتهن اولى منهن ومات قبل الوطي والبيان فلهن مهر
واحد وكمال ميراث النساء هذا بالاتفاق ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال ابو حنيفة
رحمه الله للام النصف من كل المهر والميراث وقالا يقسم بينهن اثلاثا ولو تزوج الام
بعقدة والبنتين في عقدة كان الكل للام بالاتفاق ولو تزوج امراة وامها وابنتها
او امراة وامها واخت امها كان المهر والميراث بينهن اثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح
كذا في فتح القدير ولو تزوج ثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة
ولا يدري ايتهن اولى فللثلاث مهر ونصف وللمفردتين مهر ونصف بينهما نصفان
واذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة واربعا في عقدة ثم
مات ولا يعرف ايتهن اولى فلهن ثلاثة مهور ونصف فاما النصف فللاربع ثلاثة
ارباعه وللثلاثة ربعه واما مهر واحد فللاربع منه سدسان ونصف وللثلاث
سدسان ونصف وللثنتين سدس واما المهران فاستوت في ذلك منازعة الفرق
الثلاث فكان بينهن اثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فما اصاب الاربع فبينهن سواء ولا
منازعة للواحدة معهن ولكن تاخذ من الثلث ثمن ما اصابهن والباقي بينهن
سواء ومن الثنتين سدس ما اصابهما والباقي بينهما سواء وهذا على قول
ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله للاربع مهر وثلث مهر وللثلاث مهر
وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف واذا تزوج اربع نسوة في عقدة وثلاثا في
عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل ان يبين فلهن ثلاثة مهور هكذا في المبسوط

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع
تعلق به التحريم كذا في الهداية قال في الينابيع والقليل مفسر بما يعلم انه وصل

الى

الى الجوف كذا في السراج الوهاج ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بثلاثين
شهرا وقالا مقدر بحولين هكذا في فتاوى قاضي خان لو فطم الرضيع في مدة الرضاع
ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود
الارضاع في المدة وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا
في التاتارخانية واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية
واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع مقدر بحولين حتى ان
المطلقة اذا طلبت بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر
في الحولين كذا في فتاوى قاضي خان وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت
في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية يحرم على الرضيع
ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة
لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت رضيعا
او ولد لهذا الرجل من غير هذه المراة قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت امراة
من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم اولاد اخوته
واخواته واخو الرجل عمه واخته عمته واخو المرضعة خاله واختها خالته وكذا في الجد
والجدة وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امراة الرجل حرام على الرضيع
وامراة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس الا في المسالتين كذا في التهذيب
احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لان اخت ابنه
من النسب ان كانت منه فهي ابنته وان لم تكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا ياتي
في الرضاع حتى ان في النسب لو لم يوجد احد هذين المعنيين بان كانت جارية
بين الشريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما لكل واحد منهما بنت من
امراة اخرى يجوز لكل واحد من المولبين ان يتزوج بابنة شريكه وان حصل لكل واحد
من المولبين متزوجا باخت ابنه من النسب والمسالة الثانية لا يجوز للرجل ان يتزوج
ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان في النسب ان كان اخوين لام فام الاخ امه وان
كان اخوين لاب فام الاخ امراة ابيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط ويحل
اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من امه يحل لاخيه
من ابيه ان يتزوجها كذا في الكافي ويحل ام اخيه وام عمه وعمته وام خاله وخالته من الرضا
هكذا في شرح الوقاية وكذا يجوز له ان يتزوج بام حفدته وجدة ولده من الرضاع ولا
يحل ذلك من النسب كذا في التبيين وكذا يجوز له ان يتزوج بعمة ولده من الرضاع كذا
في السراج الوهاج وكذا ام اخت ابنه وبنت اخت ولده وبنت عمة ولده هكذا في النهر
الفائق وكذا المراة يجوز لها ان تتزوج بابي اختها وباخي ابنها وبابي حفدتها وبجد ولدها
وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين اذا طلق الرجل
امراته ولها لبن فتزوجت بزوج اخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعوا على
انها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم
تحبل من الثاني فاللبن من الاول واذا حبلت من الثاني ولكنها لم تلد منه قال ابو حنيفة
رحمه الله اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط رجل تزوج امراة ولم

تلد منه فطام ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم
على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زني بامراة فولدت منه فارضعت
بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابايه واولاده نكاح هذه الصبية كذا
في فتاوى قاضيخان ولعم الزاني وخاله ان يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنا كذا
في التبيين ولو وطئ امراة بشبهة فحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطي
من الرضاع وعلى هذا الاصل من ثبت نسبه من الواطي ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا
يثبت نسب الولد منه لا يثبت الرضاع من الاب كذا في المضمرات رجل تزوج امراة فولدت
منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان
لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضيخان
بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام
الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج
ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها كذا في خزانة
المفتين ولو ان صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فارضعت به صبيا لم
يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا كذا
في الجوهرة النيرة وكذا لو نزل للبكر ماء اصفر لا يثبت من ارضاعه تحريم هكذا
في فتح القدير المراة اذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف امص اللبن ام لا ففي القضا
لا يثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت دخل في فم الصبي من الثدي مايع
لونه اصفر تثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه كذا في خزانة المفتين اذا نزل
للرجل اللبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان
واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امراة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به
التحريم وان اشكل ان قالت النسا انه لا يكون على غزارته الا للمراة تعلق به التحريم
احتياطا وان لم يقلن ذلك لا يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة النيرة ولبن الحية والميتة سوا
في التحريم كذا في الظهيرية واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا
في فتاوى قاضيخان والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سوا حتى اذا ارضع في دار
الحرب ثم اسلموا وخرجوا الي دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز للكردري
وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى
قاضيخان ولا يثبت بالاقطار في الاذن والحقنة والاحليل والدبر والامة والجايفة
وان وصل الي الجوف والدماغ وعند محمد يثبت بالحقنة كذا في التهذيب والاول
ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان واذا اختلط اللبن بالطعام فان كانت
النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فلا حرم سوا كان اللبن غالبا او مغلوبا
فان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا لا تثبت الحرمة به ايضا وان كان اللبن
غالبا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا خلط بما ليس بمايع صار المايع تبعا
فخرج من ان يكون مشروبا حتى قالوا لو كان الطعام قليلا ويعود اللبن مشروبا يثبت به
حرمة الرضاع وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة واما
اذا كان يتقاطر منه اللبن يثبت به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق

الصبي

الصبي يكفي لثبوت الحرمة والاصح انها لا تثبت بكل الحرمة عنده لان القطرة من اللبن حالا عنده
كذا في الكافي وهو الصحيح لان التغذي بالطعام هكذا في الهداية لو ثردت خبزا في
لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت
الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسا حسوا تثبت الحرمة في قولهم كذا في فتا وي
قاضيخان ولو خلط لبن المراة بالما او بالدوا او بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا
في الظهيرية وكذا بكل مايع او جامد كذا في النهر الفايق وتفسير الغلبة ان يوجد منه
طعمه ولونه وريحه او احد هذه الاشيا وقيل الغلبة عند ابي يوسف رحمه الله تغير
اللون والطعم وعند محمد رحمه الله اخراجه من اللبنية كذا في السراج الوهاج ولو استويا
وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب كذا في البحر الرايق واذا اختلط لبن امراتين تعلق
التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما كيف ما كان وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وهو اظهر واحوط كذا في التبيين قيل الاصح قول محمد كذا في شرح مجمع البحرين
لابن الملك ولو استويا تعلق التحريم بهما كذا في النهر الفايق ولو جعل اللبن مخيضا او
رايبا او شيرازا او جبنا او اقطا او مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم لان اسم الرضا ع
لا يقع عليه كذا في البدايع في ملتقط المحلى صبية ارضعها بعض اهل القرية
لا يدري من ارضعها منهن فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام
معها في الحكم كذا في المضمرات وان تنزهوا عن ذلك فهو افضل كذا في الذخيرة في كتاب
الاستحسان والواجب على النسا ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن
ذلك فليحفظن او يكتبن كذا سمعت من مشايخي رحمهم الله كذا في المضمرات ولا فرق في التحر يم
بين الرضاع الطاري والمتقدم كذا في المحيط فلو ان رجلا تزوج صغيرة فجاءت ام الزوج من
النسب او من الرضاع او اخته او ابنته فارضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها
عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع كذا في
السراج الوهاج واذا ارضعت اجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل
حرمتا على زوجهما ولم تغرما شيا وان تعمدتا الفساد كذا في فتح القدير ولو تزوج صغير تين
رضيعتين فجاءت امراة اجنبية فارضعتهما معا او على التعاقب حرمتا عليه ويجوز ان
يتزوج احديهما ايتهما شا فان كن ثلاثا فارضعتهن جميعا حرمن عليه وله ان يتزوج
واحدة منهن ايتهن شا واذا ارضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حر مت
عليه الاوليان وكانت الثالثة امراته وكذا اذا ارضعت الثنتين معا ثم الثالثة
حرمتا والثالثة امراته ولو ارضعت الاولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا كذا في البدا يع
يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان كانت تعمدت الفساد
كذا في المضمرات فان كن اربع صبايا فارضعتهن معا او واحدة بعد اخرى فسد نكاح
الجميع كذا في السراج الوهاج وكذا لو ارضعت واحدة ثم الثلاث معا حرمن هكذا في
فتح القدير ولو ارضعت الثلاث منهن معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في
المحيط واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج
ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
ان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شي عليها وان علمت ان الصغيرة امراته كذا

في الهداية وشهده بان نعلم قيام النكاح وان الرضاع منها مفسد وتشهد طلا لدفع الجوع
او الهلاك بحيث لخوف ذلك فلو لم تعلم النكاح او علمته ولم تعلمه مفسدا او علمته مفسدا
ولكنها قصدت الهلاك او قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع يمينها
وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الوجهين ما اذا قصدت الفساد وما اذا لم تقصده ه
والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير فان كانت مجنونة لا يرجع
عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضي خان وكذا
المعتوهة هكذا في المحيط وكذا المكرهة هكذا في فتح القدير وكذا الصغيرة اذا جاءت
الي الكبيرة وهي نائمة فاخذت ثديها وارتضعت منها وهي نائمة وللكل واحدة منهما
نصف الصداق ولا يرجع به على احد كذا في السراج الوهاج ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة
وكذا الصغيرة ان كان دخل بالام او كان اللبن منه وان لم يكن جاز له ان يتزوج بها ثانيا
كذا في النهر الفائق ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة
بانتا وكذلك لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن
واحدة منهما كذا في المحيط ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج
لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد
وهو الصحيح رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة
بانت الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة
الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج كبيرة
وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة فان ارضعتهما معا حرمن عليه ولا يجوز له ان
يتزوج الكبيرة ابدا ولا يجوز له ان يجمع صغيرتين نكاحا ابدا ويجوز ان يتزوج ه
باحديهما ان كان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كذا في العتابية وان
ارضعتهما على التعاقب واحدة بعد اخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة
الاولى واما الصغيرة الثانية فانها ارضعتها بعد ما بانت الكبيرة فلم يحرم
جامعها لكنها ربيبة من الرضاع فان كان قد دخل بامها تحرم عليه والا فلا ولا يجوز
نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات
فارضعتهن على التعاقب واحدة بعد اخرى حرمن جميعا لانها لما ارضعت الاولى
صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرمتا عليه فلما ارضعت الثانية
فقد ارضعتها والكبيرة والصغيرة مبانتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ه
ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لانها ربيبته وقد دخل بامها وان
كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا ارضعت الثالثة حرمتا
عليه لانهما صارتا اختين والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج
الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا في البدايع ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات ه
فارضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة
حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة هكذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج
كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الي احدى
الصغيرتين وهي زينب فارضعتاها احديهما بعد الاخرى ثم ارضعت الصغيرة

الثانية

الثانية وهي عمرة احديهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة
الثانية وهي عمرة امراته ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد
اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة
الثانية بدات بالتي بدات بها الكبيرة الاولى وهي زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى
وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امراته ولو بدات الكبيرة الثانية بالصغيرة
الاخرى حرمن عليه جملة كذا في المحيط رجل له امراتان كبيرة وصغيرة ولابنه امراتان
صغيرة وكبيرة فارضعت امراة الاب امراة الابن وامراة الابن امراة الاب واللبن منهما
فقد بانت الصغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كانتا مكانهما اختان ولو كان رجل
وعمه فنكاح امراة الابن ثابت وتبين امراة العم الصغيرة منه كذا في البحر الرائق ولو
تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة له
بلبنه او لبن غيره حرمت عليه لانها ام امراته كذا في المحيط ولو طلق رجل امراته ثلاثا
ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امراة له صغيرة بانت الصغيرة لانها
صارت بنتا لها فحصل الجمع في حال العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حالة
قيام النكاح كذا في البدايع ولو طلق امراته ثلاثا ثم ان اخت المعتدة ارضعت
امراة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة كذا في الظهيرية
ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له صغيرا فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها
وعلى مولاها كذا في البدايع رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فاختارت
نفسها ثم تزوجت باخر فولدت فجاءت الي الصبي فارضعته بانت من زوجها لانها صارت
امراة ابنه من الرضاع كذا في التاتارخانية الرضاع يظهر باحد امرين احدهما
الاقرار والثاني البينة كذا في البدايع ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين عدول كذا في المحيط ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق واذا
شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان وفرق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا
شيء لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة
والسكنى كذا في البدايع ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح ه
عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت
الرضاع فكذا اذا قامت عندها كذا في فتاوى قاضي خان وان كان المخبر واحدا او
وقع في قلبه انه صادق فالاولى ان يتنزه ويأخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد
او بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط ولو تزوج امراة فقالت امراة ارضعتكما
فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها
فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها كذا في التهذيب وان فارقها
فالافضل له ان يعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تاخذ شيئا
منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى
والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى
وان لم تطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدايع وكذلك اذا شهدت امراتان
او رجل وامراة او رجلان غير عدول او رجل وامراتان غير عدول كذا في السراج

الوهاج وان صدقها الرجل وكذبته فسد النكاح والمهر حاله وان صدقته وكذبها الرجل
فالنكاح جائز ولكن لها ان تحلفه وتنوف اذا نكل كذا في التهذيب ولو تزوج امراة ثم قال
بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او نحو ذلك ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا
يفرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا في المحيط وان كانت المراة صدقته فلا
مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى
ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شي لها من النفقة والسكنى
كذا في المضمرات ولو اقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه اختي من الرضاع او امي
من الرضاع ثم قال اوهمت او اخطات جاز له ان يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت
لم يجز ان يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق
بينهما كذا في السراج الوهاج واذا اقرت المراة ان هذا ابي من الرضاعة او اخي من
الرضاعة او ابن اخي وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات فتزوجها
فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المراة بعد النكاح قد
كنت اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك
وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما
ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها كان النكاح جائزا
كذا في الذخيرة واذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها
لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق ولو اقر بالنسب
فقال هذه اختي من الرضاع النسب او امي او ابنتي وليس لها نسب معروف ويصلح
ان تكون امه او بنتا فانه يسال مرة اخرى فان قال اوهمت او اخطات او غلطت
فهما على النكاح في الاستحسان فان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج
الوهاج واذا كان مثلها لا تولد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط
ولو قال لامراته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو
قال هذه امي ولها ام معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق وفيه خمسة عشر بابا الباب الاول

في تفسيره وركنه وشرطه ووصفه وحكمه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه
اما تفسيره شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا او مآلا بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق ق
واما ركنه فقوله انت طالق ونحوه كذا في الكافي واما شرطه على الخصوص فشيئان احدهما
قيام القيد في المراة نكاحا او عدة والثاني قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت
بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة فلم يقع لزوال
الحل واذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وان كان لا يزيل الحل والقيد في الحال
لانه يزيلهما في المآل حتى انضم اليه ثنتان كذا في محيط السرخسي واما حكمه فوقوع
الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير وزوال
حل المناكحة متى تم ثلاثا كذا في محيط السرخسي واما وصفه فهو انه محظور نظرا
الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة كذا في الكافي واما تقسيمه فانه نوعان سني
وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت اما الطلاق

السني

السني في العدد والوقت نوعان حسن واحسن فالاحسن ان يطلق امراته واحدة
رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها او كانت حاملا قد استبان
حملها والحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر اخر اخرى ثم في طهر اخر
اخرى كذا في محيط السرخسي والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول
بها وفي الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة
الطهر والحيض كذا في الهداية والمراة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت
الطلاق بمنزلة المدخول كذا في المحيط المسلمة والامة والكتابية في وقت طلاق
السنة سواء كذا في التاتارخانية قيل يوخر الطلقة الاولى الى اخر الطهر كيلا تتضرر
بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلي بالايقاع عقيب الوقاع وهو
الاظهر كذا في التبيين ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السني
اذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض
والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقيبه من ان يكون محلا للطلاق ق
السني نص عليه في الزيادات وهذا اذا لم يراجعها من طلاق في حالة الحيض فاما اذا
راجعها فقد ذكر في الاصل انها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذه اشارة
الى انه بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني وذكر الطحاوي انه
يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى انه يعود محلا للطلاق السني
قال ابو الحسن ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما ولو طلقها في حالة
الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق ق
يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة ولو ابانها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله ان
يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع كذا في البدائع واذا طلق امراته في طهر لم يجامعها فيه واحدة
ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون سنيا وعن محمد رحمه الله روايتان كذا في
الذخيرة وكذلك الاختلاف اذا راجعها باللمس او بالقبلة او بالنظر الى فرجها بشهوة كذا
في السراج الوهاج فاذا كان اخذا بيد امراته عن شهوة فقال لها انت طالق ثلاثا
للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضا لانه كلما وقع عليها
تطليقة صار مراجعا لها فيقع اخرى كذا في المبسوط ولو راجعها بالجماع ليس له
ذلك بالاجماع كذا في السراج الوهاج هذا اذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فان حملت منه فله
ان يطلقها اخرى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدائع واما البدعي فنوعان ن
بدعي لمعنى يعود الى العدد وبدعي لمعنى يعود الى الوقت فالذي يعود الى العدد ان
يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة او يجمع بين التطليقتين
في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان
عاصيا والبدعي من حيث الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء
في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له ان يراجعها
والاصح ان الرجعة واجبة هكذا في الكافي والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر
الرواية والخلع سني كان في حالة الحيض او في غير حالة الحيض وفي المنتقى ولا باس

بان يخير امراته في الحيض ولا باس لها ان تختار نفسها في الحيض وفيه ايضا اذا ادركت واختارت
نفسها فلا باس للقاضي ان يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط والامة اذا اعتقت
فلا باس بان تختار نفسها وهي حايض وكذلك اذا مضى اجل العنين وهي حايض كذا
في شرح الطحاوي المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج
واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر او لانها بلغت بالسن ولم تر دما اصلا فاراد
ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى
ثم ان كان الطلاق وقع في اول الشهر وهو ان يقع في اول الليلة رؤي فيه الهلال تعتبر الشهور
بالاهلة اتفاقا في التفريق والعدة وان كان وقع في وسطه فبالايام في تفريق الطلاق
بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم الموفي ثلاثين من الطلاق الاول بل في الحادي
والثلاثين من تعيده وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر بالايام وهو
رواية عن ابي يوسف رحمه الله فلا ينقضي عدتها الا بمضي تسعين يوما ويجوز ان يطلق
التي لا تحيض من صغر او كبر ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وبه قالت الايمة الثلاثة
كذا في فتح القدير قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله كان مشايخنا يقول هذا اذا كانت
المراة صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل واما فيمن يرجى فالافضل ان يفصل بين وطيها
وطلاقها بشهر هكذا في الذخيرة وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا
يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في
الهداية اذا قال لامراته المدخولة وهي من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع تطليقة
للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حايضا او كانت في طهر جامعها فيه لم
يقع للحال شي حتى ياتي وقت السنة ولو قال لامراته المدخولة وهي من ذوات الاقراء
انت طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه ان نوى ان يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما
نوى وكذلك ان لم ينو شيا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع الثلاث
جملة للحال صحت نيته لان وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة وان نوى ان يقع عند راس
كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت ايسة او صغيرة مدخولة فقال لها انت
طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطيها للحال او لم يطاها ويقع بعد شهر
اخرى وبعد شهر اخرى كذا في المحيط وان نوى ان يقع الثلاث الساعة جملة كان كما نوى
كذا في محيط السرخسي وكذلك الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذلك كذا في التبيين ولو قال
لها قبل الدخول انت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة ساعة تكلم فان تزوجها
وقعت اخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في السراج الوهاج
وكذلك لو كانت حاملا فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة
ما تكلم به ووقعت الاخرى لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا في الذخيرة
ولو قال انت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا ان كانت من ذوات الاقراء يقع عليها تطليقة
اذا صادف الوقت وقته طهر لا جماع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع الى ان يصادف
الوقت فاذا صادف الوقت نفذ ولو كانت من ذوات الاشهر او كانت حاملا يقع
عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا في شرح الطحاوي ولو نوى ثلاثا جملة او متفرقا
على الاطهار صح هكذا ذكره شمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار وذكر فخر

الاسلام

الاسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا يصح نية الجملة فيه كذا
في التبيين حتى لا يقع اكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال
انت طالق للسنة فاراد به واحدة بائنة تكن بائنة كذا في محيط السرخسي ولو
اراد ثنتين لم يكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع
الا واحدة كذا في التاتارخانية واذا قال لامراته انت طالق كل شهر للسنة فان
كانت قد ايست من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة
وان كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الا ان ينوي ثلاثا عند كل شهر واحدة
فيكون ثلاثا كذا في المحيط ولو قال لها وهي ممن لا تحيض انت طالق للشهور فهي طالق
عند راس كل شهر واحدة ولو قال انت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقعت عند كل حيض
تطليقة وان كانت ممن لا تحيض لم يقع شي كذا في محيط السرخسي ولو قال مع ذلك للسنة يقع
واحدة في الحال ان كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا طهرت في
قول المحيض كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم
يجامعها فيه تطليقة كذا في البدايع ذكر المعلي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراته
انت طالق تطليقتين اولاهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها
التي هي للسنة اولا ثم تتبعها الاخرى فان كانت حايضا تاخرت التطليقتان
جميعا حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها انت طالق ثنتين
احديهما للسنة والاخرى للبدعة او قال انت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة
فان كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا يقع السنة اولا ويتبعها البدعة فان لم
يكن الوقت وقت السنة يقع البدعة ويتاخر السنة وان بدا بالبدعة والوقت ليس
وقت السنة يقع البدعة ويتاخر السنة كذا في المحيط ولو قال لامراته انت طالق
ثنتين للسنة احديهما بائن فله ان يجعل البائن ايهما شاء وان لم يبين حتى حاضت
وطهرت بانت بتطليقتين كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق حد السنة يقع بعد
الحيض والطهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلاث اولاد من
بطن واحد لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما النفاس من الولد
الاول فاذا طهرت من النفاس يقع واحدة ثم في كل طهر اخرى ولو قال انت طالق مع كل
واحدة واحدة للسنة يقع الثلاث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلاث
للحال كذا في العتابية واذا قال لامراته انت طالق عند السنة وهي ممن لا يقع عليها
طلاق السنة في العدة لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة كذا في المحيط ولو قال انت
طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطيها غيره زنا وقع الطلاق في هذا
الطهر وان كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية واذا ظاهر من امراته ثم
طلقها طلاق السنة في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم يمنع حرمة الظهار وقوع
الطلاق السني وكذلك لو تزوج باخت امراته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امراته للسنة
في عدة الاخت وكذلك لو طلق امراته للسنة وهي حبلى من فجور او امراة نعي اليها زوجها
فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج
الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع

في قول ابي يوسف رحمه الله ويقع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الاول طلقها ثلاثا ه
للسنة قبل ان تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني
ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت تعتد من
الثاني في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمها الطلاق ولو
قال لها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم ان شئت او قدم المشيئة على الطلاق
فان كان هذه المقالة في حالة الحيض فالمشيئة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه فحتى تحيض
حيضة اخرى فتطهر هكذا في المحيط ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت
قبل مضي الشهر فله ان يطلقها اخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست
فله ان يطلقها اخرى حين تياس كذا في محيط السرخسي وفي نوادر ابي سليمان
عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراته وقد ايست من الحيض انت طالق ثلاثا للسنة
وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى
ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد الاياس قبل هذه
المقالة فان ايست بعد هذه الحيضة واستانفت ايامها وقعت التطليقتان الباقيتان
بالشهور ذكره في المنتقى اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج
وقعت عليك في الحيض او بعده فالقول قول المراة ولو قالت انا حامل وقال هو لست
بحامل لم تصدق المراة على ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال
لامراته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المراة قد كنت حضت وطهرت
قبل هذا فقبل ان تتكلم بهذا الكلام وكلمت به وانا طاهرة ولم تعزبني وقال الزوج قد كنت
قربتك في الحيض بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت
قربتك في الحيض وكذبته المراة فالقول قول المراة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط
فالقول قولها قال القدوري رجل قال لامراته وهي امة انت طالق للسنة وهي
الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها
شيء فان اعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط ولو كان الزوج عبدا ه
والمراة حرة فقال لها انت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق اذا جاء وقت السنة
وفي الظهيرية وقال ابو يوسف لا يقع وفي العتابية والفتوى على هذا كذا في التاتار
خانية رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهرة من طهر جامعها فيه ثم
اشتراها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت من الحيضة الاولى
وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق اخر ولو كانت حائضا حين
ما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة
لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق
السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامراته الا بعد شهر او بعد حيضة وكذا المعتقة
اذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع
عليها الطلاق اذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط وذكر في الزيادات لو
امر رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي مدخول بها فقال لها الوكيل انت طالق

للسنة

للسنة او قال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حاضت
وطهرت ثم قال لها الوكيل انت طالق طلقت ولو قال له طلق امراتي ثلاثا للسنة
فطلقها ثلاثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغي ان يطلقها اخرى في طهر اخر ثم
يطلقها اخرى في طهر اخر كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج غائبا واراد ان يطلقها
للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق
وان اراد ان يطلقها ثلاثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت ه
وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت
طالق كذا في شرح الطحاوي وفي المبسوط وان شاء اوجز فكتب اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق ثلاثا للسنة فيقع بهذه الصفة وان كانت لا تحيض كتب اذا جاءك كتابي
هذا ثم اهل شهر انت طالق او فانت طالق ثلاثا للسنة كذا في البحر الرائق الفاظ طلاق ف
السنة على ما عن بشر عن ابي يوسف رحمه الله للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق
سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين او الاسلام
واحسن الطلاق واجمله وطلاق الحق او القران او الكتاب كل هذه تحمل على اوقات
السنة بلا نية ولو قال انت طالق في كتاب الله او بكتاب الله او معه فان نوى طلاق
السنة وقع في اوقاتها وان لا وقع في الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة
فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب او به او على قول القضاة او الفقهاء او طلاق
القضاء او الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو قال عدلية او
سنية وقع عند ابي يوسف رحمه الله للسنة ولو قال حسنة او جميلة يقع في الحال وقال
محمد رحمه الله في الجامع الكبير يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة او طلاق
البدعة ونوى الثلاث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض او الطهر الذي فيه جماع وان لم
يكن نية فان كان في طهر فيه جماع او في حالة الحيض او النفاس وقعت واحدة من
ساعته وان كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض او يجامعها في ذلك الطهر كذا في
فتح القدير ولو قال انت طالق تطليقة حسنة طلقت الساعة ولو قال انت طالق تطليقة
بالسنة او في السنة او بعد السنة كانت للسنة هكذا في محيط السرخسي والفاظ طلاق ف
البدعة نحو ان يقول انت طالق للبدعة او طلاق البدعة او طلاق الجور او طلاق
المعصية او طلاق الشيطان فان نوى ثلاثا فهي ثلاث هكذا في البدائع ه

فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه يقع طلاق كل زوج اذا
كان بالغا عاقلا سواء كان حرا او عبدا طائعا او مكرها كذا في الجوهرة النيرة وطلاق
اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو اراد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق
فالطلاق واقع كذا في المحيط وفي الحاوي عن الاصغر سيل راشد عمن اراد ان يقول
زينب طالق فجرى على لسانه عمرة ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله
تعالى لا تطلق واحدة منهما واذا قال الرجل لامراته انت طالق ولا يعلم معنى قوله
انت طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامراته انت طالق ولا يعلم ان هذا القول طلاق ف
طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة ولا يقع
طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا

في فتح القدير وكذا المعتوه لا يقع طلاقه ايضا وهذا اذا كان في حالة العته اما في حالة
الافاقة فالصحيح انه واقع هكذا في الجوهرة النيرة طلق النايم فلما انتبه قال لها طلقتك
في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق وكذا لو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي
تلفظت به في النوم لا يقع طلق المبرسم فلما صحي قال قد طلقت امراتي ثم قال انما قلته لاني
توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا
كذا في الوجيز للكردري ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال
اوقعته وقع لانه ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق ولو ان رجلا طلق امراة الصبي فقال
الصبي بعد بلوغه اوقعت الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع شي كذا في
المحيط ولو كان الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التاتار
خانية حكي يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته ان نوى عند ذكر الطلاق
عدم الحكاية بل استيناف الطلاق وكان موضوعا بحيث يصلح للايقاع على امراته يقع
لانه اوقع وان لم ينو شيا لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا في العتابي في الكبرى وطلاق
السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط
ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امراته اختلفوا فيه والصحيح
انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضي خان اجمعوا انه
لو سكر من البنج او لبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب ومن
سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا
كذا في جواهر الاخلاطي وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق
او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ
تصرفه كذا في فتاوى قاضي خان ومن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل
فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد ويفتى
بقول محمد رحمه الله كذا في فتح القدير وعن محمد رحمه الله اذا شرب النبيذ ولم يوافقه
فارتفع وصدع فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال العقل بالضرب او
ضرب هو على راسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضي خان واجمعوا
على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا في شرح الطحاوي رجل اكرهه
السلطان ليوكل بطلاق امراته فقال لمن في الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك
فطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي فالقول له لانه يسمع منه ويقع الطلاق
كذا في البحر الرائق ولو وكل رجلا ليطلق امراته فشرب الوكيل الخمر فطلق امراته قال بعض
المشايخ لا يقع واكثر المشايخ على انه يقع كذا في التاتارخانية ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
يريد به الاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرا عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته
مفهومة كذا في المضمرات سواء قدر على الكتابة او لا كذا في معراج الدراية وفتح القدير وان
لم يكن له اشارة معروفة يعرف ذلك منه او يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط وان طرا عليه
الخرس ولم يدم لم يعتبر اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو
رجعي كذا في المضمرات وفي اخر النهاية عن التمرتاشي تقدير بسنة وعن الامام انه لا بد ان
يمتد به الى الموت فالواو عليه الفتوى كذا في النهر الفائق واذا كان الاخرس يكتب كتابا

يجوز

يجوز به طلاقه كذا في الهداية في مسائل شتى سئل بعضهم عن سكران قال لامراته اي سرخ
لبك بجاه ماند رويت كدبانو من طلاق داده شوي قال ينظر ان كانت المراة ثيبا وكان
قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية
الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم ينو كذا في التاتارخانية
واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المراة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهي
في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج
عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يقع كذا في الذخيرة ولو اشترى امراته وطلقها لم يقع الطلاق عليها
وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم اعتقته ثم طلقها وقع طلاقه
عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم اعتقها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزوال المانع
كذا في التبيين واذا تزوج العبد امراة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته كذا في
الهداية واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ثنتين حرا كان زوجها
او عبدا وطلاق الحرة ثلاثا حرا كان زوجها او عبدا كذا في الكافي **الباب
الثاني** في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول **الفصل الاول** في الطلاق
الصريح وهو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر
او الابانة او لم ينو شيا كذا في الكنز ولو قال لها انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم
يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى والمراة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت
منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها انت طالق عن وثاق لم يقع في القضا
شي وكذا لو قال انت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل
لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال انت طالق من عمل كذا او من هذا العمل دين ديانة
ولا يدين قضاء كذا في التبيين ولو قال انت طالق من عمل او من قيد ذكر هذه المسئلة
في المنتقى في الموضعين واجاب في احد الموضعين انه لا يقع الطلاق في القضا واجاب
في موضع اخر انه يقع الطلاق في القضا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال
لامراته انت طالق من هذا القيد او من هذا العمل طلقت ولم يدين في القضا كذا
في المحيط ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء
انه لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن
لها زوج قبل او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان
لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت
به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضا اختلفت الروايات
فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا
ولو قال لها اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان ولو
قال انت مطلقة او يا مطلقة بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا الا بالنية كذا
في السراج الوهاج وان قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال
انت طالق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا وتصح نية الثلاث ولا تصح نية

الثنتين فيها كذا في الهداية هذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة يقع ثنتان او يكون قد تقدم
على الحرة واحدة فيقع ثنتان اذا نواهما مع الاولى كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق
الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق فيقع رجعيتان
ان كانت مدخولا بها والا لغى الكلام الثاني كذا في الكافي وفي المنتقى رجل قال لامراته لك
الطلاق قال ابو حنيفة ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وقال
ابو يوسف ان نوى الطلاق طلاق والا فلا امر بيدها ولو قال لها عليك الطلاق فهي طالق
اذا نوى ولو قال لها طلاقي عليك واجب وفرض وكذا لو قال لها الطلاق عليك واجب ذكره
البقالي في فتاواه ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض
او ثابت ذكر الشيخ الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه اختلافا بين المتاخرين
منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى او لم ينو ومنهم من
قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وان نوى والفارق العرف وعلى
هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب او قال لازم او قال ثابت
ففعلت واختيار الصدر الشهيد على الوقوع في الكل كذا في المحيط وهو الصحيح كذا
في محيط السرخسي وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله
يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه يقع
في الكل كذا في فتح القدير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لامراته كوني طالقا
او اطلقي قال اراه واقعا ولو قال لها انت طالق طالق او انت طالق انت طالق او قال
قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق وقد طلقتك يقع ثنتان اذا كانت المراة
مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لامراته انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال
طلقتها او قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع واذا قال لامراته
انت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلاثا وان كانت غير
مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال انت طالق فطالق فطالق او ثم طالق ثم طالق او
طالق طالق كذا في السراج الوهاج رجل قال لامراته انت طالق انت طالق فقال عنيت
بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا
كذا في فتاوى قاضي خان متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد
الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق
او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا
بالنية كقوله طلقتك فانت طالق كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق واعتدي او انت
طالق اعتدي او انت طالق فاعتدي فان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى ثنتين
يقع ثنتان وان لم يكن له نية ان قال انت طالق فاعتدي يقع واحدة وان قال اعتدي
او واعتدي يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي ولو طلقها ثم قال لها طلاق داده است
يقع اخرى ولو قال الطلاق داده است لا يقع اخرى ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
يقع واحدة ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة كذا في الظهيرية
ولو قال لها انت طالق ثم قال لها يا مطلقة لا يقع اخرى روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف

في رجل

في رجل له امراتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت
واحدة منهما لا اصدقه وابينهما منه وكذلك لو قال امراتي طالق وامراتي طالق ولو
كان دخل بهما وباقي المسالة على حالها فله ان يوقع الطلاق على احديهما كذا في الذخيرة
امراة قالت لزوجها طلقني طلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلاثا نوى
الزوج الثلاث او لم ينو ولو قالت بغير حرف الواو طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك
فان نوى الثلاث طلقت ثلاثا وان نوى واحدة او لم ينو شيئا يقع واحدة كذا في المحيط
قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامراته طلقتك غير مرة طلقت ثنتين وفي
واقعات الناطفي رجل قال لامراته انت طالق كذا وكذا يقع ثلاث كانه قال انت طالق
احد عشر كذا في التاتارخانية امراة قالت لزوجها طلقني فقال لها لست لي بامراة
قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امراة قالت لزوجها طلقني فقال
لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه
ام امراته فقالت طلقتها ولم تحفظ حتى ابيها عاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية
او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه
المقالة لا يقع الزيادة الا بالنية كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى امراة قالت
لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زدني قال فعلت طلقت
ايضا روى ابراهيم عن محمد رحمه الله قيل لرجل طلقت امراتك ثلاثا فقال نعم واحدة قال
اخشى ان يقع عليها ثلاث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة وفيه اذا
قالت المراة طلقني ثلاثا فقال الزوج قد ابنتك فهذا جواب وهي ثلاث كذا في المحيط
ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق او فانت طالق فهي واحدة ولو قال قد
طلقتك فهي ثلاث كذا في السراج الوهاج ولو قالت انا طالق فقال نعم طلقت ولو قال
في جواب طلقني لا تطلق وان نوى قيل لرجل الست طلقت امراتك فقال بلى تطلق
كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام
بالنفي كانه قال ما طلقت كذا في الخلاصة ولو حذف القاف من طالق فقال انت
طال فان كسر اللام وقع بلا نية والا فان كان في مذاكرة الطلاق او الغضب فكذلك
والا توقف على النية وان حذف اللام فقط فقال انت طاق لا يقع وان نوى ولو
حذف اللام والقاف بان قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع وان نوى كذا
في البحر الرائق رجل قال لامراته تر اتلاق ههنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك
وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع ان تعمد وقصد
ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان
امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها واتلفظ بها
واشهد وابدا عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل
كما هو جواب شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله هذا استحسنت وفي تركي قال لامراته تر اتلاك بالكاف
وهو عندهم بالتركي الطلاق وما اراد به الطلاق وافتيت انه لا يصدق في القضاء كذا في
الذخيرة رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم

به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان واما قال لها ابتداء انت طالق يعني طالق
يقع كذا في الخلاصة ولو قال نساء اهل الدنيا او اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا
تطلق امرأته الا ان نواها رواه هشام عن ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ولا
فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الاصح وفي نساء اهل السكة او الدار وهو من اهلها
ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير ولو قال نساء هذه البلدة او
هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت
بثلاث وقعت ثلاث ان نوى ولو قال لم انو لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق
والا صدق ومثله بالفارسية تو بسه على ما هو المختار للفتوى ولو قالت اطلق
من فلان وفلانة مطلقة او غير مطلقة فان عني به الطلاق وقع والا فلا وهذا خلاف
ما اذا قالت له مثلا فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فانه يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير
ولو قال لامرأته انت مني ثلاث ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق
لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فاشار بثلاث
اصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا كذا في الظهيرية
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل زينب امرأته طالق في خاصمته زينب
الى القاضي في الطلاق فقال لي امرأة اخرى ببلدة كذا اسمها زينب فاياها عنيت
ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المرأة ويبينها منه ان كان الطلاق بائنا
وان احضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه يوقع الطلاق عليها ويرد
اليه الاولى ويبطل طلاقها وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال امرأته طالق وله امرأة
معروفة فقال لي امرأة اخرى فجاءت امرأة اخرى وادعت انها امرأته وصدقها
الزوج في ذلك فقال اياها عنيت او قال اخترت ان اوقع الطلاق على هذه فان اقام
البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقم بينة على
ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق
وقبل ان يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق المجهولة فالقاضي
يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك
لو كانت المعروفة قد تزوجت وفيه ايضا اذا تزوج امرأتين احديهما نكاحا صحيحا
والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها
فاسد لم يصدق قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر ولو قال فلانة طالق ولم
ينسبها او نسبها الى ابيها او امها او اختها او ولدها وامرأته بذلك الاسم والنسب
فقال عنيت اخرى اجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتي
وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان
يشهد الشهود على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او على اقرارها به قبل ذلك او تصدقه
المرأة المعروفة كذا في فتح القدير رجل قال طلقت امرأة او قال امرأة طالق ثم قال
لم اعن امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن امرأتي لم يصدق
قضاء كذا في المحيط ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له
ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان قال في الجامع الكبير

ولو

ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها او قال كانت
لي امرأة فطلقت وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امرأة اخرى غير المعروفة
واياها طلقت فالقول قول الزوج لان الزوج لم يقر بالايقاع في الحال في هذه الصورة
حتى تتعين المعروفة هكذا في الذخيرة ولو قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها
طالق فادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد
للحال فيكون قوله انها طالق انشاء للطلاق للحال فلو قال طلقت امرأتي او قال
امرأة لي طالق او قال امرأة من نسائي طالق وباقي المسئلة بحالها يقع الطلاق
على المعروفة في الحكم لان هذا الكلام للحال كذا في المحيط رجل له امرأتان اسم احديهما
زينب واسم اخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذن
لا تطلق في الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة
وتلك بالاعتراف كذا في الخلاصة ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت
زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة
له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة بحكم الاشارة ويبطل التسمية كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غير انه رأى شخصا ظنه
زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا في التاتارخانية قال امرأته
عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح
زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته
او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف
نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه
الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزانة المفتين
ولو قال امرأته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية
لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته فان نوى طلاق
امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته كذا في الذخيرة ولو كانت له امرأة بصيرة
فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر
التسمية والصفة مع الاشارة كذا في خزانة المفتين ولو قال فاطمة الهمدانية او
العوراء طالق وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا عوراء لم تطلق ولو ذكر نسبها
طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا
في العتابية لو قال يا عجوزة انت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا في محيط
السرخسي ان سمى امرأته باسمها وباسم ابيها بان قال امرأتي عمرة بنت صبيح بن فلان
او قال هذا الخال الذي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال
او لم يكن كذا في المحيط وكذا لو قال امرأتي بنت صبيح او بنت فلان التي في وجهها خال
طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا في محيط السرخسي ولو قال امرأتي عمرة ام ولدي هذه
الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر
الرائق امرأة قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة

لي طالق ثلاثا لا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء اما فيما بينه وبين
الله تعالى كذا في الظهيرية ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رحمهم الله
في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت
اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته
طلقك الله تطلق وان لم ينو كذا في الخلاصة وهو الاصح هكذا في المحيط وفي المنتقى
لو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن
طلاقا الا ان ينوي ولو قال وهبت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك او
اردت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا في الخلاصة ولو قال برئت من طلاقك اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انا بريء من طلاقك
او برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي ولو قال
برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع
كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها
في المجلس يقع والا فلا رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق
ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما
بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال وهبت لك طلاقك
فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو به الطلاق واذا قال نويت ان يكون
الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو اراد ان يطلقها فقالت هب
لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن
طلاقك ينوي به الطلاق لم تطلق كذا في المحيط ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق
تطلق ولو قال سامحتك به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة ولو قال خليت
سبيل طلاقك ينوي به الطلاق يقع كذا في الظهيرية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت
ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع
الثلاث ولو قال انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم فقال ثلاث يقع الثلاث كذا
في الخلاصة سئل كم طلقتها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق في القضاء
كذا في التاتارخانية ولو قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فقبل ان يقول
ثلاثا امسك غيره فمه او مات يقع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك
والتخيير ولو اخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو محمول على ما اذا قال على
الفور عند رفع اليد من فمه كذا في الظهيرية ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاراد
ان يطلقها فاخذ انسان فمه بيده فلما رفع يده قال ذاك فانها تطلق ثلاثا هكذا
حكى فتوى شمس الاسلام كذا في الذخيرة ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر
به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل ان يقول انت طالق او يقول رقبتك طالق او عنقك
طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او راسك او وجهك كذا في الهداية
وكذا اذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج ولو اضاف الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن
كما لو قال يدك او رجلك او اصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال يدك طالق
واراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج وكذا اذا قال سرتك

طالق

طالق وكذا اللسان والانف والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة والاصح انه
لا يقع في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي وان اضاف الى جزء شائع نحو ان يقول
نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك طالق او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق كذا
في فتاوى قاضي خان واذا قال دمك طالق فيه روايتان والصحيح منهما انه يقع كذا في
السراج الوهاج والمختار في الدم ان لا يقع كذا في الخلاصة ولو قال شعرك طالق او ظفرك
او ريقك لم تطلق بالاجماع كذا في السراج الوهاج وكذا السن والعرق والحمل هكذا
في فتح القدير ولو قال الراس منك طالق او الوجه او وضع يده على الراس او العنق
وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين ولو قال هذا الراس طالق
واشار الى راس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قاله المرغيناني لو قال
قلبك طالق لا رواية فيه وينبغي ان يقع كذا في غاية السروجي ولو قال نصفك الاعلى
طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسئلة عن المتقد (مين)
وعن المتاخرين رحمهم الله وقد صارت هذه المسئلة واقعة ببخارا فافتى بعض
مشايخنا رحمهم الله بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى لان الراس في
النصف الاعلى فيصير مضيفا الطلاق الى راسها وافتى بعضهم بوقوع الثلاث
بالاضافتين لان الراس في النصف الاعلى والفرج في النصف الاسفل فيصير مضيفا
الطلاق الى راسها بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل
كذا في المحيط ولو قال انت طالق نصف تطليقة يقع واحدة كاملة ولو قال انت
طالق نصفي تطليقة فهي واحدة كذا في محيط السرخسي ولو قال ثلاث انصاف
تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا اربعة انصاف تطليقة كذا في العتابية
ولو قال انت طالق نصف تطليقتين يقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع
ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين فهي ثلاث ولو قال انت طالق نصف
تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة
منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها
وسدسها يقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق نصف
تطليقة وثلثها وربعها قيل يقع واحدة وقيل يقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط
السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية اذا قال لها انت طالق نصف ثلاث تطليقات
يقع طلقتان واذا قال انت طالق نصفي ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في
الذخيرة ولو قال انت طالق واحدة ونصفا او قال واحدة وربعا او ما اشبه ذلك
يقع ثنتان ولو قال الواحدة ونصفها او قال الواحدة وربعها يقع واحدة كذا في المحيط
وهكذا في البدائع وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج
والجوهرة النيرة واذا طلقها ثلاثة ارباع طلقة او اربعة ارباع يقع واحدة في المعرف
وثلاث في المنكر ولو قال خمسة ارباع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا
في كل جزء سماه كالاخماس والاعشار كذا في التبيين ولو طلق امرأته واحدة ثم قال
للاخرى اشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك في طلاقهما

طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على
الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال
قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمها الطلاق والمال والا فلا كذا
في الظهيرية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها او قال اشركت معها في الطلاق
طلقتا ثلاثا كذا في محيط السرخسي ولو قال لثلاث نسوة له انتن طوالق ثلاثا او
طلقتكن ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال اوقعت بينكن ثلاثا
فانها تقسم بينهن فيقع على كل واحدة طلقة كذا في غاية السروجي ولو قال اشركتكن في
تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
لاربع نسوة انتن طوالق ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولو قال لامرأته انت طالق خمس
تطليقات فقالت ثلاث يكفيني فقال ثلاث لك والباقي على صواحبك وقع الثلاث عليها
ولا يقع شيء على غيرها لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف اللغو الى صواحبها
فلا يقع شيء كذا في محيط السرخسي ولو قال لاربع انتن طوالق ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهن
فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير ولو
كانت له امرأتان فقال بينكما تطليقتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا اذا قال
اشركت بينكما في تطليقتين ولو قال كذا لو اذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال لاخرى
قد اشركتك في طلاقها فانه يقع طلقتان ايضا كذا في السراج الوهاج ولو طلق احديهن
واحدة والاخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك معهما يقع الثلاث عليها مدخولة
كانت او غير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم اشرك غيرهن مع احديهن غير عين
يخير كذا في العتابية وفي البقالي اذا طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له اخرى جعلت
لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحد
من الثلاث فثلاث وفي المنتقى اذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة اخرى قد
اشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها او كانت
فلانة تحت زوج اخر قد طلقها او لم يطلقها فهو امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق ان كان
طلقها او لم يطلقها نوى الزوج طلاقا او لم ينو وفي امرأة يملكها لا تطلق الثانية اذا لم
يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن ابي يوسف وابو سليمان
عن محمد مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك الا ان يقول اشركتك
في طلاق فلانة التي طلقها وفي البقالي ايضا لو اشركها في طلاق امرأة الغير لا يصح الا ان ينوي
ان اوقع طلاقه الذي اوقع عليها على امرأته وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في امة
اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأة اخرى له قد اشركتك في طلاق هذه لا يقع
عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه او قال قد
اشركتك في بينونة ما بيني وبينها لزمها تطليقة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال
لم انو الطلاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط ولو قال لاربع
نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذا قال بينكن تطليقتان
او ثلاث او اربع الا اذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منها
تطليقتان وفي الثلاث ثلاث ولو قال بينكن خمس تطليقات او لا نية له طلقت كل

تطليقتين

تطليقتين وكذا ما زاد الى ثمان فان زاد على الثمان فقال تسع طلقت كل ثلاثا كذا في فتح
القدير ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان وفي العتابي واحدة ولو قال وانت
لامرأة اخرى يقع عليهما ولو قال انت طالق وانت للاولى وللثانية يقع على الاولى ثنتان
وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق او لا بل انت يقع واحدة ولو قال ثانيا انت
للاخرى لا يقع بدون النية فاما وانت يقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهما ولو قال
هذه طالق هذه لم يقع على الاخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو
قال هذه هذه طالق لم تطلق الاولى الا ان ينوي طلقتان ولو قال لهن انت ثم انت ثم
انت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن
كذا في الظهيرية وهكذا في العتابية وكذا لو كان له اربع نسوة فقال للواحدة انت ثم
انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال انت طالق وانت وانت لا طلقت الاوليان فقط ولو قال انت
طالق ثلاثا وهذه معك او مثلك او قال وهذه الاخرى معك وعني به جالسا معك
لم يصدق وتطلقا ثلاثا فان قال ان طلقتك فهذه مثلك او معك فطلق الاولى
ثلاثا يقع على الاخرى واحدة لان قوله ان طلقتك يتناول طلقة واحدة ولو قال انت
هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة الا بالنية كذا في العتابية ذكر في الاصل فيمن كان
له ثلاث نسوة قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة في الحال ويخير
الزوج بين الاولى والثانية كذا في المحيط له اربع نسوة قال انت طالق وهذه وهذه
او هذه فله الخيار في احدى الاوليين واحدى الاخريين كذا في محيط السرخسي ولو قال
هذه طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الاو لبين
ولو قال هذه طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار في
الثانية والثالثة كذا في المحيط ولو قال انت طالق لا بل هذه او هذه لا بل هذه
طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق او زينب
ان دخلت الدار فدخلت خير في ايقاعه على ايتهما شاء ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة
علي حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت ولم يقربها
يجبر على ان يوقع طلاق الايلاء او طلاق التصريح ولو قال امرأته طالق او عبده حر فمات
قبل البيان فعند ابي حنيفة عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق وللمراة
نصف الميراث وثلاثة ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث لها في السعاية
كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذا لو
قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة
وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة
بالكلام الاول ولا يلزمه بالكلام الثاني شيء الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انت الزم الاولى
تطليقة لا الاخرى واحدة وفي الاصل لو قال لها كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقعت
ثنتان كذا في المحيط ولو قال للمدخولة انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلاث ولو قال
ذلك لغير المدخولة يقع واحدة ولو قال انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه طلقت الاخيرة
واحدة والاولى ثلاثا ولو قال لثلاث نسوة انت طالق وانت لا بل انت طلقن جميعا كذا في المحيط

السرخسي ولو قال لها وهي غير مدخول بها هذه طالق واحدة وواحدة وواحدة لا بل هذه
الاخرى فالاخرى تطلق ثلاثا والاولى واحدة وان كانت مدخولة فثلاث كذا في العتابية
في فصل الكنايات رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا
انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال انت طا لق
رجعي والاخرى بائن لا بل هذه فعلى الاولى ثنتان وعلى الاخرى واحدة ولو قال انت طالق
ثلاثا لا بل هذه طلقتا ثلاثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا
في العتابية في فصل الكنايات ولو قال لامرأته انت طالق واحدة او لا او لا شيء لا يقع شيء
وقال محمد يقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق او لا او لا شيء او غير طالق لا يقع شيء اتفاقا
كذا في الكافي ولو قال ثلاثا او لا فقيل على الخلاف والاصح انه لا يقع كذا في العتابية في
فصل الكنايات في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال انه طالق واحدة او ثلا ثا
فهي واحدة حتى استيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انها
ثلاث او هي عندي على انها ثلاث اضع الامر على اشده فاخبره عدول حضروا ذلك المجلس
وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا اصدقهم واخذ بقولهم كذا في الذخيرة في
الفصل الحادي عشر ولو قال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان اليه ولو قال ذلك
لغير المدخولة يقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية ذكر في القدوري اذا ضم الى
امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احداكما طالق او قال هذه
طالق او هذه طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو جمع بين
منكوحته وبين رجل وقال احداكما طالق او قال هذه طالق او هذا لم يقع الطلاق
على منكوحته الا بالنية في قول ابي حنيفة ولو ضم الى امرأته امرأة اجنبية وقال احداكما
طالق او قال هذه طالق او هذه لم تطلق امرأته الا بالنية لان الاجنبية محل لذلك خبرا
وان لم تكن محلا له انشاء وهذه الصيغة بحقيقتها اخبار اخبار ولو قال في هذه
الصورة طلقت احداكما طلقت امرأته من غير نية ذكره في طلاق الاصل ذكر
هشام في نوادره عن محمد اذا قال لامرأته ولاجنبية احداكما طالق واحدة والاخرى
ثلاثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل له امرأتان رضيعتا ن
فقال احداكما طالق ثلاثا طلقت احداهما والبيان عليه اليه فلو انه لم يبين الطلاق
في احديهما حتى جاءت امرأة فارضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا كذا في
المحيط ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية كذا في
فتاوى قاضي خان قال في الزيادات رجل تحته حرة وامة وقد دخل بهما فقال احداكما
طالق ثنتين ثم اعتقت الامة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة فانه تحرم حرمة غليظة
ولو كانتا امتين فقال الزوج احداكما طالق ثنتين ثم اعتقهما جميعا ثم مرض وبين
الطلاق في احديهما فانها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفان لان البيان في حق الميرا ث
كالمعدوم كذا في المحيط رجل تحته امتان لرجل فقال المولى احداكما حرة ثم قال الزوج التي
اعتقها المولى طالق ثنتين امر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق في احديهما
طلقت ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وان مات المولى قبل البيا ن
شاع العتق فيهما فالزوج لا يؤمر بالبيان فان بين الزوج في احديهما تحرم حرمة غليظة

عند

عند ابي حنيفة رحمه الله لانها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وان لم يمت المولى
ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فان بدا الزوج وقال احداكما طالق ثنتين ثم قال
المولى التي طلقها الزوج في حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فاذا بين الزوج في احديهما
الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم غليظة وتعتد بثلاث حيض وفي بعض حرمة م
النسخ بحيضتين كذا في الكافي قال محمد رحمه الله في الجامع اذا كان للرجل امرأتان وقد دخل
بهما فقال لهما انتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة
منهما حتى قال لهما احداكما طالق ثلاثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احديهما
تعينت الباقية للثلاث وان انقضت عدتهما معا لم يقع الثلاث على واحدة منهما قالوا ارا د
به انه لا يقع على واحدة منهما بعينها اما يقع الثلاث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس
له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا اراد بذلك انه ليس له ان يوقع الطلاق
على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان اما له ذلك حكما للنكاح بان يتزوج احديهما
بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما ثم اراد ان يتزوجهما معا لم يجز ولو تزوج باحديهما
جاز وتتعين الاخرى للطلقات الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت
احداهما زوجا اخر ودخل بها ثم فارقها او مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الاول
جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احداهما فتزوج الثانية جاز نكاحها
لانه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعيينها بالواحدة حتى تتعين الحية بالثلاث بخلاف
ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحديهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة بواحدة
فتتعين المتزوجة للواحدة قال في الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم يدخل
بهما فقال احداكما طالق ثنتين ثم اشترى احديهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت
احديهما ولو اشتراهما معا بقي الطلاق بينهما مجملا ولا يملك الزوج البيان في احديهما ولو
وطئ احديهما بملك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امره على الصلاح واجب
بحمل وطئه على الحلال اولى وذلك بانتفاء الطلاق عنها لان الامة المطلقة بتطليقتين
كما لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احداكما
طالق واحدة والاخرى ثلاثا ولا نية له في واحدة منهما فله ان يوقع الثلاث على ايتهما
شاء ما دامتا في العدة واذا انقضت عدتهما ليس له ان يوقع الثلاث على احديهما
بعينها وان انقضت عدة احديهما بانت هي بواحدة والاخرى طالق ثلاثا وان لم
يكن دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فليس له ان يوقع الثلاث على احديهما بعينها فان
تزوج باحديهما في هذه الصورة جاز وليس له ان يتزوج الاخرى كذا في المحيط
ولو طلق احدى نسائه الاربع ثلاثا ثم اشتبهت وانكرت كل واحدة ان تكون هي
مطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احداهن ويجوز ان تكون كل واحدة هي وقال
اصحابنا كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب
ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالمذبوحة انه يتحرى لان الميتة تباح عند الضرورة
وان استعدين عليه الى الحاكم في النفقة والجماع اعدى عليهن وحبسه حتى يبين التي
طلق منهن ويلزمه نفقتهن وينبغي ان يطلق كل واحدة طلقة واحدة فاذا تزوجن
بغيره جاز له التزوج بهن وان لم يتزوجن فالافضل ان لا يتزوج بواحدة ولو تزوج

بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطء لا يقربهن احتياطا
فان قرب الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوجن
بزوج اخر فان تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه
يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة انها المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فان نكل
وقع على كل واحدة الثلاث وان حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار
شرح المختار وكذا اذا كانتا اثنتين فتزوج احديهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا
كان الطلاق ثلاثا فان كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق
وان كان رجعيا يراجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلاثا فماتت واحدة منهن قبل البيان
فالاحسن ان لا يطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان جاز
كذا في البدائع ولو قال لامرأتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت
الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او
طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت
الباقية كذا في الخلاصة في جنس الفاظ الطلاق ولو طلق واحدة بعينها ثم قال اردت
بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق من واحدة
الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث
او ما بين واحدة الى ثلاث يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروجي ولو قال
من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند ابي حنيفة كذا في التبيين ولو قال انت طالق ما بين
واحدة الى اخرى ومن واحدة الى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج روى هشام
عن ابي يوسف انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في المحيط
ولو قال ثنتان الى ثنتين فثنتان عند ابي حنيفة كذا في العتابية ولو قال انت
طالق الى الليل او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه اما ان ينوي الوقوع
في الحال ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال واما ان ينوي
الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف
اليه وان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا ولو قال
لها انت طالق الى الصيف او قال لها الى الشتاء فهذا وما لو قال الى الليل او الى شهر سواء
وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف كذا في المحيط ولو قال انت طالق الى حين او الى
زمان فان نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة اشهر ولو قال
انت طالق الى قريب وان لم ينو شيئا فهو على شهر الا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة كذا في الهداية
ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهي مدخولة بها وقعت
ثلاث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى بمعنى مع وقعت ثلاث مدخولة
كانت او غير مدخولة هكذا في فتح القدير وان نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح
ظرفا فيلغو ذكر الثاني كذا في السراج الوهاج وكذلك اذا قال واحدة في ثلاث وينوي واحدة
وثلاثا او نوى واحدة مع ثلاث يقع الثلاث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين

وينوي

وينوي ثنتين وثنتين او ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وان لم يكن له نية او نوى الضرب
والحساب فهي في قوله واحدة في ثنتين يقع واحدة لا غير وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك
وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيط ولو قال انت طالق بمكة او في
مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار وان عنى به اذا اتيت
مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية وان قال انت طالق
في الشمس وهي في الظل كانت طالقا مكانها وان قال انت طالق في صلاتك لم تطلق
حتى تركع وتسجد سجدة وان قال في صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر كذا في السراج
الوهاج ولو قال في مرضك او وجعك لم تطلق حتى تمرض كذا في فتح القدير ولو قال
انت طالق طلقة فيما دخولك الدار فانه يقع في الحال كذا في غاية السروجي ولو قال لها انت
طالق في حيضك او مع حيضك فحين رأت الدم تطلق بشرط ان يستمر بها الدم الى ثلاثة
ايام ولو قال انت طالق في حيضتك او مع حيضتك فما لم تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت
حائضا في هذه الفصول كلها لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة اخرى كذا
في البدائع وشرح الطحاوي ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضتك لم تطلق حتى تدخل
او تحيض كذا في البحر الرائق ولو قال انت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا
اذا قال انت طالق وانت مريضة وان قال عنيت اذا لبست واذا مرضت دين فيما بينه
وبين الله تعالى لا في القضاء كذا في فتح القدير ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة او
في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق في
ذهابك علي او حسابي او رأيي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم كذا في الظهيرية

الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك لو قال لها
انت طالق في الغد او قال غدا او لا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وان قال
نويت به الوقوع في اخر الغد فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل
يصدق قضاء اجمعوا على انه لا يصدق في قوله غدا واختلفوا في قوله في الغد قال ابو حنيفة
يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان او في رمضان او قال
انت طالق شهرا او في شهر ولو قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان يأتي
وكذلك اذا قال لها انت طالق في يوم الخميس فهو على اول خميس يأتي ولو قال عنيت رمضان
الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في المحيط في الفصل الثالث عشر
ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم كذا
في الذخيرة وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق بعد الجمعة او بعد مضي الجمعة وهو في يوم
الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الا ان ينوي كذا في المحيط رجل قال في شعبان انت
طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في
الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور كذا في
فتاوى قاضي خان رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة
القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قولهما
اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان في باب الاعتكاف

في

والحالف لو كان من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه
لكثرة عرفهم كذا في الحاوي ولو قال انت طالق بعد شيء تطلق بعدما غربت الشمس من
اليوم السابع بعرف الناس كذا في التاتارخانية ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه به فيقع في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا
في الهداية ولو قال انت طالق اليوم وغدا تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيرها وان
قال غدا واليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا اخرى كذا في السراج الوهاج ولو قال
لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة يقع
اخرى كذا في فتاوى قاضي خان واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق غدا
حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة واذا قال لها في الليل انت طالق في ليلك ونهارك يقع عليه
الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء لهذا اذا لم يكن له نية وان نوى ان
يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى واذا قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك تقع
واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر ولو قال لها ليلا انت
طالق في نهارك وفي ليلك او قال لها نهارا انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت
تطليقة واذا قال لها انت طالق في اكلك وشربك او في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجد
ولو قال في اكلك وشربك او في قيامك وفي قعودك فايهما وجد يقع فان نوى طلقة واحدة
في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه في نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق لا ليل ولا نهار ان قال ذلك نهارا
طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين كذا في المحيط ولو قال لامراته في
وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله
طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما
اذا بدا باخر اليوم والطلاق اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان كذا في فتاوى
قاضي خان في فصل الكنايات واذا قال انت طالق الساعة غدا يقع عليها في الحال
وان قال عنيت بهذه الساعة الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط وفي المنتقى انت طالق غدا وبعد غد يقع في الغد
فقط ولو قال امس واليوم فواحدة ما اليوم فامس فثنتان ولو ذكر معه غدا اول من
امس فثلاث كذا في العتابية في الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى وفي الاضافات
ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق غدا او بعد غد يقع بعد غد
لانه جعل احد الوقتين ظرفا لا اصلا انه متى اضاف الطلاق الى احد الوقتين
يقع باخرهما كذا في الكافي ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا نية له يقع واحدة
كذا في محيط السرخسي فان نوى ثلاثا متفرقة على ثلاثة ايام وقعن كذلك كذا في فتح القدير
ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر ولو قال تطليقة لا تقع
الا غدا طلقت للحال كذا في محيط السرخسي واذا قال انت طالق راس كل شهر فانها تطلق
ثلاثا في راس كل شهر واحدة ولو قال لها انت طالق كل شهر فانها تطلق واحدة كذا في
الذخيرة ولو قال انت طالق كل جمعة فان كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل

يوم

يوم جمعة حتى تبين بثلاث وان كانت نيته على كل جمعة تمر بايامها على الدهر فهي طالق واحدة
وان لم يكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق ولو قال انت طالق كل يوم او ابدا او طالق
الايام او قال انت طالق اليوم وغدا او بعد غد فهي واحدة وكذلك لو قال انت طالق اليوم
وراس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع ولو قال انت طالق في كل يوم تطليقة يقع كل يوم تطليقة
ولو قال انت طالق في كل يوم او عند كل يوم او كلما مضى يوم طلقت ثلاثا في كل يوم تطليقة
كذا في محيط السرخسي روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامراته انت طالق
بعد ايام فانما يقع بعد سبعة ايام وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذو القعدة
فانت طالق وقد مضى بعده قال هي طالق ساعة ما تكلم واذا قال انت طالق في مجيء
يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الجائي وان قال ذلك في ضحوة من النهار
طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال انت طالق في مضي
يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة من
النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال انت طالق
في مجيء ثلاثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك
في ضحوة من النهار طلقت اذا طلع الفجر من اليوم الرابع ولو قال انت طالق في مضي ثلاثة
ايام ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا
وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى يجيء مثل تلك الساعة التي حلف
فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في المحيط ولو قال انت
طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها اول من امس وقع الساعة ولو
قال انت طالق قبل ان تزوجتك لم يقع شيء كذا في الهداية ولو قال انت طالق اذا
جنك تزوجتك قبل ان اتزوجك او انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك او اذا اتزو
فانت طالق قبل ان اتزوجك ففي الصورتين الاوليين يقع عند التزوج اتفاقا وفي
الثالثة لا يقع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في فتح القدير ولو قال لامراته
انت طالق قبل دخولك الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت
الدار او قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار او قدم فلان
لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ومن قال لامراته انت طالق قبل هذا الشهر
تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارنا للدخول
ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت
الدار او قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يبطل بطلان الخلع هكذا في المحيط
ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندا
الى اول الشهر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات
فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعا ولو قال انت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في
اول شعبان اتفاقا ولو قال انت طالق ثلاثا او بائنا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها
في اثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر ان كانت في العدة يقع الثلاث مستندا ويبطل
الخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى المراة عند ابي حنيفة وعندهما يقع الثلاث ولا يبطل الخلع
ويصير مع الخلع ثلاثا وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها او لم تكن مدخولا

بها ولم يجب العدة لا يقع الثلاث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا في السراج الوهاج واذا قال انت
طالق قبل موتي بشهر او قبل موتك ثم مات الزوج او المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت
في اخر جزء من اجزاء حياته مستندا وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال انت
طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين ابدا
وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال انت
طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم
الآخر بعد ذلك طلقت لان وجود القدوم حين ممتنع عادة فيسقط اعتباره ولو قال
لامرأته انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان
لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر
اتصال الشهر باحدهما دون الآخر كذا في المحيط ولو قال انت طالق قبل يوم الاضحى يقع
الطلاق في الحال وكذا لو قال انت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى يقع الطلاق في
الحال هكذا في الذخيرة ولو قال انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت شهرا ثم
رأت يوما او يومين دما لم تطلق حتى تراه ثلاثا فاذا استمر ثلاثا قيل هي طالق قبل
ذلك بشهر عند ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انها تطلق للحال كذا في محيط السرخسي وفي
المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته انت طالق قبيل غد او قبيل قدوم فلان فهو
قبيل ذلك بطرفة عين قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب في قوله قبيل قدوم
فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم فلان كذا في المحيط ولو قال انت
طالق بعد يوم الاضحى تطلق حين يمضي الليل ولو قال بعدها يوم الاضحى طلقت
للحال ولو قال مع يوم الاضحى تطلق حين يمضي طلقت حين يطلع فجره ولو قال معها يوم الاضحى
طلقت للحال كذا في محيط السرخسي ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك لا يقع شيء
كذا في الكافي واذا قال انت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة او قال بعد يوم بعده يوم
الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسئلتين جميعا ولو قال انت طالق شهرا
غير هذا اليوم او سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا تابعة بمضي ذلك اليوم
ولا يشبه هذا قوله الا هذا اليوم فان هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط والاصل
ان الطلاق اذا علق بفعلين يقع عند اخرهما لانه لو وقع عند اولهما صار متعلقا
باحدهما وان علق باحد الفعلين يقع عند اولهما وان علق بالفعل والوقت يقع
بكل واحد تطليقة لانهما يختلفان وان علقه بوقت او بفعل فان سبق الفعل وقع
ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل كانهما وقتان
اضيف الطلاق الى احدهما ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فانت طالق لا يقع الا
بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال انت طالق اذا جاء فلان واذا جاء فلان فايهما
جاء طلقت وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي ولا يقع بالثاني شيء الا اذا
نوى ذلك كذا في المحيط ولو قال انت طالق اذا جاء غد وبعد غد يقع في اخره ولو قال
وهي مضطجعة انت طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى تفعلهما فان كانت هي
قاعدة فدامت ثم قامت او كانت قائمة فدامت ثم قعدت طلقت ولو قال انت
طالق في قيامك او قعودك طلقت بايهما وجد ولو وجدا لم يقع الا واحدة ولو قال

انت

انت طالق اذا جاء فلان او اذا جاء فلان فايهما وجد طلقت واحدة وكذلك لو قال انت طالق
اذا جاء رأس الشهر او اذا قدم فلان فايهما وجد وقع ولو قال انت طالق رأس الشهر او اذا قدم
فلان ان وجد القدوم اولا يقع وان جاء رأس الشهر اولا لا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط
السرخسي وان قال انت طالق رأس الشهر واذا قدم فلان تعلق بكل واحدة طلاق فيقع في
الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط اخرى كذا في الكافي في اخر فصل الطلاق قبل الدخول
واذا قال لامرأته الامة اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال لها المولى اذا جاء غد فانت
حرة في الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كذا في الهداية ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك
فانت طالق ولم يطلق حتى مات وقع تطليقتان ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق
واذا طلقتك فانت طالق فمات قبل ان يطلق وقع تطليقة واحدة كذا في التبيين
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
[illegible] فلو قال موصولا انت طالق بر حتى لو قال متى لم اطلقك فانت طالق ثلاثا
ثم وصل قوله انت طالق فالاصح انه بار ووقعت واحدة ولو قال حين لم اطلقك ولا
نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم اطلقك وحيث لم اطلقك ويوم لم اطلقك ه
وان قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لا تطلق حتى تمضي ستة اشهر ان لم يكن له نية
كذا في فتح القدير ولو قال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتابية في
الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى ومن قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق
فتزوجها ليلا طلقت ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء كذا في
الهداية واذا قال ليلة اتزوجك فانت طالق يقع الطلاق اذا تزوجها ليلا كذا في السراج
الوهاج ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجها يقع الثلاث
كذا في محيط السرخسي ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعا
ولا يقع جملة حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة كذا في التبيين ولو قال
اذا لم اطلقك فانت طالق او اذا ما لم اطلقك فانت طالق فانه يرجع الى نيته فان قال نويت
به الايقاع في الحال طلقت من ساعته وان قال نويت به في اخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم
اطلقك فانت طالق فان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة لا يقع عليها الطلاق حتى يموت
احدهما وقالا طلقت حين ما سكت كذا في المضمرات ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك
او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عنى به الشرط وان عنى به متى وقع
الطلاق كما سكت وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة لا تطلق حتى يموت احدهما
وعندهما كما سكت يقع كذا في الكافي رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد
عنده ساعة طلقت ثلاثا ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة ه
رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق
بالتطليق وطلاق باليمين ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان والله اعلم

الفصل الثاني في تشبيه الطلاق ووصفه اذا قال انت طالق مثل عدد

كذا الشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا قال لعدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء يقع طلقة واحدة وكذا اذا قال لعدد
ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك كذا في المحيط ولو اضاف الطلاق الى عدد
معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي او مجهول النفي والاثبات كعدد شعر ابليس ونحوه يقع
واحدة او من شانه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقي او ساقك
وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد
كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي
وقد طلي كذا في المبتغى وفي فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق عدد شعر راسي وقد اطلي لا يقع
شيء ولو قال انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان قال ذلك قبل
صب المرقة عليه فهو ثلاث وان قال بعد صب المرقة فواحدة كذا في مختار الفتاوي
ولو قال انت طالق كالف او مثل الف فان نوى ثلاثا فهو ثلاث بالاجماع وان نوى
واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
واذا قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا واذا قال لها
انت طالق كعدد الالف او كعدد ثلاث او مثل ثلاث فهي ثلاث في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة هكذا في البدائع ولو قال انت طالق
كثلاث فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في محيط السرخسي ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد
الا ان ينوي العدد فثلاث كذا في الاختيار شرح المختار وعن محمد لو قال انت طالق كعدد
النجوم يقع الثلاث كذا في التبيين رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد
التراب او عدد الرمل طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع
واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع
واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى به ثلاثا فثلاث كذا في فتاوى قاضي خان في
فصل الكنايات وان قال انت طالق عدد الرمل فهي ثلاث اجماعا هكذا في السراج
الوهاج ولو قال انت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا كذا في
الهداية واذا قال انت طالق ملء الدار او ملء الحب فان نوى ثلاثا فثلاث وان
نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية فهي بائنة واذا قال انت طالق واحدة مثل
الدار او قال بملء الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط ولو قال انت طالق مثل عظم
السمسم او عظم حبة او عظم خردلة كان بائنا عند ابي حنيفة وكذا عندهما كذا في محيط
السرخسي الاصل عند ابي حنيفة انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا صغيرا كان او
كبيرا سواء ذكر العظم او لا وعند ابي يوسف ان ذكر العظم يكون بائنا والا يكون رجعيا سواء
كان المشبه به صغيرا او كبيرا ومحمد قيل مع ابي حنيفة وقيل مع ابي يوسف رحمه الله
وبيان ذلك اذا قال انت طالق مثل عظم راس الابرة كان بائنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو قال مثل راس الابرة او مثل حبة الخردل فهو بائن عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يكون رجعيا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا اجماعا وان نوى بهذه الالفاظ كلها ثلاثا

كانت ثلاثا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق كالثلج فهو بائن عند ابي حنيفة وعندهما
ان اراد به البياض فهو رجعي وان اراد به البرد فهو بائن ولو قال انت طالق مثل سنجة ده
دانق فواحدة كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق نصف درهم او مثل سنجة نصف درهم
او مثل سنجة درهم او مثل سنجة خمسة دراهم او مثل سنجة خمسة دوانق يقع واحدة ويكون
بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال مثل سنجة دانق ونصف او مثل سنجة ده
دانقين فثنتان وكذا مثل ثلاثة دراهم لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف
او مثل سنجة ثلاثة ارباع درهم يقع الثلاث كذا في العتابية ولو قال مثل سنجة ثلثي
درهم يقع ثنتان لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة الف درهم يقع واحدة كذا في محيط
السرخسي والحاصل ان التعويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط
ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي
ثنتان وان اشار بثلاث فثلاث ويعتبر من الاصابع المنشورة دون المضمومة كذا في
فتاوى قاضي خان وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق وان قال عنيت
الكف او المضمومتين لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلاث اصابع
ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت
طالق مثل هذا او هكذا او هذا واشار بثلاث اصابع ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى
واحدة فواحدة بائنة وكذا ان لم يكن له نية كذا في البدائع ولو قال انت طالق بائن او البتة او
افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اخبث الطلاق او كالجبل او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله
بائن ونحوه اخرى يقع ثنتان ويكونان بائنتين الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفا
لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف ويقع رجعيا مثل ان يقول انت طالق طلاقا يقع
عليك او على اني بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف به الطلاق فلا يخلو اما ان ينبئ
لا ينبئ عن زيادة كقوله احسن الطلاق او افضله او اجمله او اعدله او نحوه
او ينبئ عن زيادة كقوله اشد الطلاق واخبثه ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على
اصولهم ولو قال انت طالق اقبح الطلاق او افحشه او اخبثه او اسوءه او اغلظه او اشره
او اطوله او اكبره او اعرضه او اعظمه ولم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين في غير الامة كانت
واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في التبيين ولو قال انت طالق طوله وعرضه كذا
فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث لا يقع كذا في محيط السرخسي رجل قال لامراته انت طالق
تمام الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل
انه يقع ثلاثا ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت
واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال
انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت طالق مع كل تطليقة طالق طلقت
ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث
هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة
كذا في الخلاصة ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال
انت طالق الطلاق كله فهي ثلاث ولو قال عددا من الطلاق فهو ثنتان وكذلك اذا قال لعدد

الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهو ثلاث ولو قال انت طالق واخرى فهي واحدة ولو قال
انت طالق واحدة واخرى فهي ثنتان ولو قال انت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال
غير ثنتين فهي ثلاث كذا في المحيط ولو قال انت طالق واحدة تكون ثلاثا او تصير ثلاثا
او تعود ثلاثا او تتم ثلاثا او تستكمل ثلاثا فهي ثلاث كذا في التمرتاشي ولو قال انت طالق
تمام ثلاث او ثالث ثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق اخر ثلاث تطليقات فهي واحدة
ولو قال طلقتك اخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط رجل قال لامراته
انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال انت طالق تطليقة حسنة او جميلة كانت طالقا يملك رجعتها حايضا كانت او
غير حايض ولم يكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير ولو قال لامراته انت طالق
ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع او على اني بالخيار ثلاثة ايام يقع واحدة وبطل الخيار
وكذلك لو قال انت طالق تطليقة تطيرين لها كذا في الظهيرية وان قال انت طالق على
ان لا رجعة لي عليك تلغو ويملك الرجعة كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق لونين
من الطلاق فهو ثنتان ولو قال الوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فان قال نويت الوان
الحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال انواعا او ضروبا او وجوها
فهو ثلاث هكذا في المحيط ولو قال انت طالق اطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في العتابية
في فصل الكنايات رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة
باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلف الروايات فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة يصير باينا او
ثلاثا وعلى قول محمد لا يصير باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها
ثلاثا ولو طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ولو طلقها
واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة لا تصير باينة ولو قال لها بعد الدخول
اذا طلقتك واحدة فهي باين او هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون
باينا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق
ثم قال جعلت هذه التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول
الدار لا يلزمه هذه المقالة كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الرابع

في الطلاق قبل الدخول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق
الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق
وكذا اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية والاصل في هذه
المسايل ان الملفوظ به اولا ان كان موقعا اولا وقعت واحدة واذا كان الملفوظ به
اولا موقعا آخرا وقعت ثنتان فلو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة
وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت
ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع واحدة او معها
واحدة وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج ولو قال واحدة
تعدها ثنتان فثلاث كقوله واحدة مع ثنتين او معها ثنتين وكذا او واحدة قبلها ثنتان او

واحدة

واحدة بعد ثنتين فثلاث كذا في العتابية ولو قال انت طالق ثنتين مع طلاقي اياك ه
فطلقها واحدة يقع واحدة ولو قال انت طالق وبعده طالق ان دخلت الدار يقعان
بالدخول كذا في الظهيرية ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احدى وعشرين يقع الثلاث
عند علمائنا الثلاثة ولو قال احد عشر يقع الثلاث في قولهم جميعا ولو قال واحدة ه
وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة او واحدة والفا كانت واحدة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع الثلاث كذا في المحيط في المنتقى اذا طلق امراته ولم
يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فاني لا ابطل عنه الثنتين ه
والزمه التي اقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في الذخيرة وان قال واحدة ونصفا
وقع ثنتان في قولهم جميعا وان قال نصفا وواحدة وقع ثنتان عند ابي يوسف وعند محمد
واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ولو قال انت طالق واحدة واخرى يقع ثنتان
كذا في البحر الرايق واذا قال انت طالق ثلاثا او نحوه من العدد فماتت بعد قوله انت
طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شي كذا في التبيين ولو قال انت طالق البتة او طالق باين
فماتت قبل ان يقول البتة او باين لا يقع شي كذا في البحر الرايق ولو قال انت طالق اشهدوا
ثلاث فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث كذا في العتابية وان قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند ابي حنيفة وعندهما
ثنتان واما اذا اخر يقع ثنتان اجماعا كذا في الجوهرة النيرة ان علق الطلاق بالشرط
ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق وهي غير مد خولة
بانت بواحدة عند وجود الشرط في قول ابي حنيفة ولغى الباقي وعندهما يقع الثلاث وان
كانت مدخولة بانت بثلاث اجماعا الا ان على قول ابي حنيفة يقع بعضها بعد بعض في الوقوع
وعندهما يقع الثلاث جملة واحدة وان كان الشرط مؤخرا فقال انت طالق وطالق وطا لق
ان دخلت الدار او ذكره بالفاء فدخلت الدار بانت بثلاث اجماعا سواء كانت مدخولة
او غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف العطف ان كان الشرط
مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالاول معلق
بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق
وان دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع شي وان كانت مدخولة فالاول
معلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وان اخر الشرط فقال انت طالق
طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخولة فالاول ينزل للحال ولغى الباقي وان كانت
مدخولة ينزل الاول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج ولو
عطف بحرف الفا فقال لغير المدخولة بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق
فدخلت فموضع الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بواحدة وتسقط بعدها وعندهما
يقع الثلاث وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بثم
واخر الشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت فان كانت مدخولا بها فانه يقع في
الحال ثنتان ويتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في
الحال ويلغو الثانية وان قدم الشرط فقال ان دخلت فانت طالق ثم طالق ثم طالق وهي
مدخول بها تعلق الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم يكن مدخولا بها تعلق الاولى

ووقعت الثانية ولغا الثالث وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه او اخره الا ان عند وجود
الشرط يقع الثلاث ان كانت مدخولا بها وفي غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه او
اخره كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله ان
دخلت لم تطلق ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت المراة عند
الاولى والثاني لا يقع كذا في البحر الرائق ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان
دخلت الدار بانت بالاولى ولم يتعلق الثانية بالدخول وفي المدخول بها يقع واحدة
في الحال ويتعلق الثانية بالدخول ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية وفي
المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة
بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين لان هذا منقطع ه
ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت
طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ان
دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان ولو قال انت طالق واحدة
وبعدها واحدة اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها
ثنتان كذا في المحيط

الفصل الخامس في الكنايات

لا يقع بها الطلاق
الا بالنية او بدلالة الحال كذا في الجوهرة النيرة ثم الكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا
لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي وما يصلح جوابا وردا لا غير اخرجي اذهبي اعزبي قومي
تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بتلة بائن حرام والاحوال
ثلاثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق بان تسال هي طلاقها او غيرها يسال
طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنية ه
والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر
الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا كذا في الكافي وفي حالة ه
الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد
والشتم كقوله اعتدي واختاري وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها كذا في الهداية والحق
ابو يوسف بخلية وبرية وبتة وبائن وحرام اربعة اخرى ذكرها السرخسي في المبسوط ه
وقاضي خان في الجامع الصغير واخرون وهي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خليت
سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفي الينابيع
الحق ابو يوسف بالخمسة ستة اخرى وهي الاربعة المتقدمة وزاد خالعتك والحقي باهلك
هكذا في غاية السروجي وفي قوله حبلك على غاربك لا يقع الطلاق الا بالنية كذا في فتاوى
قاضي خان او انتقلي وانطلقي كالحقي في البزازية وفي الحقي برفقتك يقع اذا نوى كذا في البحر
الرائق تطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة لا يقع في هذه
الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثا او ثنتين وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين
وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثنتين في قول المختار كذا في التبيين وفي ابتغي الازواج
يقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلاث ان نواه هكذا في شرح الوقاية وكذا تصح نية
الثنتين في الامة كذا في النهر الفائق ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها انت
بائن ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال

فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثا فثلاث كذا
في معراج الدراية ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال لها ما انا بزوجك او سئل فقيل
هل لك امرأة فقال لا فان قال اردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا
ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في البدائع ولو قال
ما لي امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال علي حجة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره
الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة
قد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لي بامرأة او لست والله لي بامرأة فانه لا يقع
شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحي
ينوي الطلاق كان طلاقا كذا في السراج الوهاج اذا قال لا اريدك او لا احبك او لا
اشتهيك او لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في البحر
الرائق ولو قال ما انت لي بامرأة او لست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى الطلاق
يقع ولو قال انا بائن او حرام ولم يقل منك او عليك لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي
ولو قال في حال مذاكرة الطلاق باينتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك
او سرحتك او وهبتك لنفسك او خليت سبيلك او انت سائبة او انت حرة او انت
اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء
ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق اذا نوى ولو
قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي
حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه اذا قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج فهو طلاق اذا نوى وان قال
وهبتك لاخيك او لخالك او لعمك او لفلان الاجنبي لم يكن طلاقا كذا في السراج الوهاج
ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والا
فلا ولو قال لها اعتقتك لا يقع وان نوى كذا في المحيط ولو قال صرت غير امرأتي في رضا
او سخط تطلق اذا نوى كذا في الخلاصة ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق
لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع كذا في القنية ولو قال انا بريء من
نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال ابعدي عني ونوى به الطلاق يقع كذا في فتاوى
قاضي خان ومن الكنايات تنحي عني وبعدت مني كذا في فتح القدير رجل قال لامرأته
اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت
وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال لها اذهبي اي طريق شئت
لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي المنتقى لو قال لها اذهبي
الف مرة ونوى به الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم
ونوى الطلاق كذا في الخلاصة ولو قال اعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدراية
وكوني حرة او اعتقي مثل انت حرة كذا في البحر الرائق ولو قال بعت طلاقك فقالت
اشتريت فهو رجعي ولو قال بمهرك فهو بائن وكذا لو قال في قوله بعت نفسك امراة قال

لما ازوجها انا استنكف عنك فقالت المراة كالبزاق في الفم اذا كنت تستنكف عنها فارم بها
فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رضيت ونوى به الطلاق لا تطلق كذا في الظهيرية
ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الغلط بيني وبين امراتي
فظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بريء من ثلاث تطليقاتك
قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو ظاهر ولو قال لها
انت السراح فهو كما قال لها انت خلية كذا في فتاوى قاضي خان واذا قال لها ابرأتك عن
الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الينابيع في مجموع
النوازل امراة قالت لزوجها انا بريء منك فقال الزوج انا بريء منك ايضا فقالت
انظر ماذا تقول فقال ما نويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط ولو
قال صفحت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به
الطلاق وان نوى مثل قوله بارك الله عليك او قال لها اطعميني او اسقيني ونحو ذلك
ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بان قال اذهبي وكلي او قال اذهبي
وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان في قول ابي
يوسف رحمه الله لا يكون طلاقا وفي قول زفر يكون طلاقا كذا في البدائع ولو قال لها
اذهبي تزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث يقع الثلاث وفي العتابي لو قال
اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي حتى تعتقني او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع كذا
في الخلاصة ولو قال تزوجي زوجا يحللك لي فهو اقرار بالثلاث ولو قال تزوجي ونوى
الطلاق او الثلاث صح وان لم ينو شيئا لم يقع كذا في العتابية رجل قال لآخر ان كنت
تطلب لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها لك فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة
بائنة كذا في الخلاصة ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي فهذه المسئلة تحتمل وجوها
ان ينوي بكل من هذه الالفاظ طلاقا او بالاولى طلاقا لا غير او بالاولى حيضا لا غير
او بالاوليين طلاقا لا غير او بالاولى والثالثة طلاقا لا غير او بالثانية والثالثة
طلاقا وبالاولى حيضا وفي هذه الوجوه الستة تطلق ثلاثا او ينوي بالثانية طلا قا
لا غير او بالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير او بالاخريين طلاقا لا غير او بالاوليين
حيضا لا غير او بالاولى والثالثة حيضا لا غير او بالاولى والثانية طلاقا او بالثا لثة
حيضا او بالاولى والثالثة طلاقا او بالثانية حيضا او بالاولى والثانية حيضا
وبالثالثة طلاقا او بالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا او بالثانية حيضا
لا غير وفي هذه الاحد عشر وجها تطلق ثنتين او ينوي بكل منها حيضا او بالثالثة
طلاقا لا غير او بالثالثة حيضا لا غير او بالثانية طلاقا او بالثالثة حيضا لا غير
او بالثانية والثالثة حيضا وبالاولى طلاقا وبالاخريين حيضا لا غير وفي هذه
الوجوه الستة تطلق واحدة او لم ينو بكل منها شيئا فلا يقع في هذا الوجه شيء كذا في فتح
القدير رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة
دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
اعتدي ثلاثا وقال نويت باعتدي طلاقا وبثلاث ثلاث حيض فهو كما قال
في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وفي المبسوط قال لها اعتدي

فاعتدي

فاعتدي او اعتدي واعتدي او قال اعتدي اعتدي ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضا
كذا في غاية السروجي وفي المنتقى اذا قال لها اعتدي يا مطلقة وعنى بقوله اعتدي الطلاق
فهي طالق تطليقتين احدهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة وان قال نويت
انها مطلقة بما لزمها من الطلاق باعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
بيني فانت طالق ونوى واحدة اذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك
فاستتري ونوى بهما طلاقا فهي واحدة بائنة لانه لا يقع على البائن بائن وكذلك اذا قال
نويت بقوله حرمت نفسي واحدة وبقوله استتري ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم انو
بقوله حرمت نفسي شيئا واردت بقوله فاستتري واحدة او ثلاثا فهو كما نوى كذا في
المحيط ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق ف
كذا في التاتارخانية الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال انت طالق
وقعت طلقة ثم قال انت طالق يقع اخرى ويلحق البائن ايضا بان قال لها انت
بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق
الطلاق الصريح بان قال لها انت طالق ثم قال لها انت بائن يقع
طلقة اخرى ولا يلحق البائن البائن بان قال لها انت بائن ثم قال لها انت بائن لا يقع
الا طلقة واحدة بائنة لانه يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة
الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة
ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت
الدار فانت طالق بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق
كذا في العيني شرح الكنز ولو قال لها انت بائن او خالعها ثم قال لها ان دخلت الدار
فانت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق ولو قال لامراته
والله لا اقربك ثم قال لها قبل مضي اربعة اشهر انت بائن ونوى به الطلاق او خالعها يقع
الطلاق ثم اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها يقع الطلاق ايضا ولو خالعها او ابانها ثم قال لها
انت بائن لا يقع شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله انت واحدة واعتدي
واستبرئي رحمك كذا في السراج الوهاج فلو ابانها او خالعها ثم قال في العدة اعتدي
ناويا وقع الثلاث الثاني في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق رجل طلق امراته على
جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق
ولو طلقها على مال او خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في
العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي به الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلا صة
في الجنس السادس في بدل الخلع اذا قال لها انت بائن غدا ونوى به الطلاق ثم ابانها
اليوم ثم جاء الغد يقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي
على قياس هذه المسئلة انه اذا قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ينوي به الطلاق
ثم قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها
تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك يقع عليها تطليقة اخرى كذا في الذخيرة
ولو قال للمبانة انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها ابنتك
بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة فيجنس فيمن يكون محلا للطلاق كل فرقة توجب حرمة

موبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك لو هو
اشترى امراته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدايع

الفصل السادس في الطلاق بالكتابة الكتابة على نوعين مرسومة وغير
مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير
المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة
فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراته وغير
المستبينة ما يكتب على الهوا والماء وشي لا يمكن فهمه وقراته ففي غير المستبينة لا يقع
الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا
وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق
بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت
الكتابة وان علق طلاقها بمجي الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
فكتب بعد ذلك حوايج فجاءها الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق كذا في
الخلاصة رجل كتب الى امراته حوايج وكتب في اخره اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق فبدا له فمحى كتابة الطلاق في الكتاب تطلق ولو محى كتابة الحوايج
وترك كتابة الطلاق ثم بعث به اليها لم تطلق لانه اذا محى الحوايج بطل الكتاب فلم يتحقق
الشرط وان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب
الحوايج في اخره ثم محى الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وان محى ما بعده وترك الطلاق
طلقت كذا في الظهيرية ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده
حوايج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل
او اكثر كذا في فتاوى قاضيخان ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ثلاثا ان شا
الله تعالى موصولا بكتابة لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية
ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ
الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل
الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها
وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان
يمكن فهمه وقراته وقع الطلاق فصلها والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا كتب الطلاق
واستثنى بلسانه او طلق بلسانه ونوى استثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسيلة
وينبغي ان يصح كذا في الظهيرية رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته
فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امراته فلانة ابنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امراته
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لاخر اكتب الى امراتي كتابا ان خرجت من منزلك فانت
طالق فكتب فخرجت المراة بعد ما كتب قبل قراته عليه ثم قرا عليه وبعث اليه به الى المراة
لم تطلق بالخروج الاول ولو كتب الكتاب على هذا قبل قراته على الزوج فقال للكاتب
قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعض شهر كان الحاق هذا الشرط جايزا ذكره في الجامع كذا في
محيط السرخسي ولو كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى اسم الاخيرة
ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه

اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب اخر او امر غيره ان يكتب نسخه ولم يمل هو
فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضا اذا اقر انهما كتاباه او اقامت به بينة
واما فيما بينه وبين الله تعالى يقع عليها تطليقة واحدة بايهما اتاها ويبطل الاخر لانهما
نسخة واحدة وفيه ايضا رجل استكتب من رجل اخر الى امراته كتابا بطلاقها وقراه
على الزوج فاخذه وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به الى امراته فاتاها الكتاب
واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا
الكتاب اليها او قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم تقم البينة ولم يقر انه كتابه
لكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقر انه كتابه كذا في
المحيط والله اعلم بالصواب **الفصل السابع** في الطلاق بالالفاظ الفارسية
والاصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية انه اذا كان
فيها لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية اذا
اضيف الى المراة وما كان بالفارسية من الالفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره
فهو كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام كذا في البدايع
اذا قال الرجل لامراته بهشتم ترا از زني فاعلم ان هذه اللفظة استعملها اهل خراسان
واهل عراق في الطلاق وانما صريح عند ابي يوسف رحمه الله حتى كان الواقع بها رجعيا
ويقع بدون النية وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التوريد وعليه الفتوى
كذا في التاتارخانية واذا قال بهشتم ترا ولم يقل از زني فان كان في حالة غضب
ومذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة وان نوى باينا او ثلاثا فهو كما نوى وقول
محمد رحمه الله تعالى في هذا كقول ابي يوسف كذا في المحيط ولو قال الرجل لامراته
تراجنك باز داشتم او بهشتم او يله كردم ترا او پاى كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير
قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة وكان الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية
ويكون الواقع رجعيا ويفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع باينا كذا في الذخيرة
رجل قال لامراته بيك طلاق دست باز داشتمت يقع الطلاق باينا ولو قال بيك
طلاق دست باز داشتم يقع رجعي كذا في التجنيس والمزيد امراة قالت لزوجها مرا
طلاق ده فقال الزوج داده كير وكرده كير او قال داده باد وكرده باد ان نوى يقع
ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو
ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى ولو
قال بعد ما طلبت الطلاق داده كير برو لا يقع اخرى الا اذا نوى اثنتين ولو قالت
لا اكتفي بالواحدة فقال دو كير اين نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا ولو
قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفته كير لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة ولو قالت
دست از من باز دار فقال باز داشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون باينا كذا في المحيط
ولو قالت مرا مدار فقال الزوج نادا شته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون باينا كذا في
الذخيرة ولو قالت مرا طلاق ده فقال لا افعل فقالت اكر بدهي يروم شويي كنم كفت بكن

خواهي بكي خواهي ده لا يقع كذا في العتابية امراة قالت مرا سه طلاق ده فقال الزوج
داديم بالتي فان كان هذا لغة اهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة اهل بلدة الزوج
لا يصدق انه لم يرد به الجواب وان لم يكن لغة اهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا
كذا في محيط السرخسي ولو قال انترا يك طلاق واين طلاق اولين واخرين است يقع
واحدة كذا في الخلاصة ولو قال لها تو سه ده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانة
المفتين رجل قال لامرأته دست لذت بازدار فقالت المراة بازداشتم بسه طلاق
فقال الزوج من نيز از تو بازداشتم ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلاث
فثلاث وان لم ينو شيا لا يقع شي رجل قال لامرأته مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق
لا يقع رجل قال لامرأته هزار طلاق ترا وقع الثلاث رجل قال لامرأته في حال مذاكرة
الطلاق هزار طلاق بيدانست در كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق
فالقول قوله مع يمينه رجل قال لامرأته تو سه طلاق باش ان نوى ايقاع الثلاث
يقع والا فلا كذا في الظهيرية ولو قالت طلقني فقال سه طلاق بيدا من تو درها
دم برو يقع الثلاث كذا في العتابية ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع كما لو قال لها
تو طالق وكذا لو قال لها تو طلاق باش او سه طلاق باش او سه
طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمة
الله تعالى وان شرط النية في باب السين كذا في الخلاصة رجل شاجر مع امرأته فقال
لها بالفارسية هزار طلاق ترا ولم يزد على هذا وقع عليها ثلاث تطليقات امراة
قالت لزوجها انت طالق واحدة فقالت له المراة هزار فقال الزوج هزار فهذا على
وجهين اما ان نوى شيا او لم ينو ففي الوجه الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا
يقع امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية تو از من تا با
طلاق كرده بسال الزوج عن مراده امراة سالت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية
يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته ترا بسيار طلاق
ولم يكن له نية يقع تطليقتان رجل قال لاخر تزوجت فلانة امراة اخرى فقال نعم فقال لم
طلقت المراة الاولى فقال بالفارسية از براي ترا ولم يكن تزوج امراة اخرى ولم يطلق
الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق رجل قال لامرأته من طلاق ترا دادم فهذا على ثلاثة
اوجه ان ينوي الايقاع او التفويض او لم ينو شيا ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني
لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد ولو قال دست باز داشتم ترا فعلى
اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله بهشتم في فتاوى النسفي اذا قالت دست
بازداشتي مرا فقال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال دست بازداشتم واذا قالت مراد
ركار رضا الى فقال الزوج ترا در كار رضا كردم او قالت مرا بخداي بخش فقال الزوج
بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة قالت له طلقني فقال
تركدام طلاق مانده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلاث كذا في القنية سئل
نجم الدين عمن قالت له امرأته طلقني فقال لها ترا طلاق مانده است نه نكاح بر خوره
كير قال هذا اقرار انه قد طلقها ثلاثا كذا في المحيط رجل قال لامرأته دست بازدا
شتمت بيك طلاق فقالت المراة بازكوي تا كواها بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت

بيك طلاق

بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية فلانه را بازداشتي فقال دست بازداشتمش
بيك طلاق قالوا لو قال كنه المرة الثانية والثالثة دست بازداشتم يكون انشاء
فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست
بازداشتيم يكون اخبارا كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال چهار راه بر تو كشاده
است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل خذي اي شيت عند اكثر المشايخ وانه منقول
عن محمد رحمة الله واذا قال لها چهار راه بر تو كشادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل
خذي ايما شيت وفي مجموع النوازل لو قال التوست ازمن بدار فقال لها اذهبي الي جهنم
يقع الطلاق سئل نجم الدين عمن قال لامرأته دادمت طلاق سر خويش كير وروزي
خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش كير طلاق اخر يبقى
الاول رجعيا ولا يقع بهذه القول شي وان نوى به الطلاق طلاقا بائنا ويصير الاول مع   كان و
الثاني بائنتان كذا في الذخيرة ولو قالت كران نخر بدي بعيب بازده فقال بعيب
بازدادمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال بعيب بازدادم بغير التاء لا يقع وان نوى كذا
في الخلاصة ولو قال ابو المراة لزوجها كراه خريده از من بعيب بازده فقال بعيب بازدادم
يقع الطلاق اذا نوى كذا في الظهيرية ولو قالت سوكند خور بطلاق من كه فلان كار نكنم
فقال خورده كير حكي فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي انها لا تطلق امراة قالت
لزوجها من بيك سوي تو بيك سوي فقال الزوج همچنين كير لا تطلق امراة قالت
لزوجها تو برمن چرا آمده كه من زن تو نه ام فقال بي كير لا تطلق رجل دعا امرأته الي الفراش
فانت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتي اذهب فقال اكر آرزوي تو چنين
است چنين كير فلم تفعل شيا وقامت لا تطلق كذا في المحيط رجل تزوج امراة فقيل له
چرا كردي فقال كرده ناكرده كير او ناكرده من چه كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وبه
يفتي كذا في الخلاصة رجل اكل خبزا او شرب خمرا فقال انا نخورديم وبنيد رتان مانبسه
ثم قال له رجل تعجبا فضحكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته
كذا في فتاوى قاضي خان في الفتاوى رجل قال لامرأته اكر تو زن من سه طلاق مع حذف
التاء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه لما حذف فلم يكن مضافا اليها امراة طلبت
الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار ورفتي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق
اليها وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار ورفتي يقع بدون النية ولو قالت
طلقني فضربها فقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينكت طلاق يقع وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته فقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد
القلانسي رحمه الله عمن وكز امرأته وقال اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك
دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمي الضرب طلاقا فبطل
والامام احمد يقول سمي الطلاق فيقع سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال
بالفارسية بسه طلاق انا قال عنيت امراتي يقع وان لم يقل شيا لا يقع كذا في الخلاصة
ولو قال لها دار طلاق لا يقع بلا نية لعدم الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع
من غير نية وهو الاشبه لان قوله دار في العادة وقوله خذ سواء ولو قال لها خذي طلا   قك
يقع من غير نية كذا هنا كذا في المحيط سئل شمس الائمة الاوزجندي عن امراة قالت لزوجها

لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من نيز هزار دادم ولم يقل
دادم ترا فقال يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك
هزار لا تطلق من غير نية رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال دادمش هزار ديگر
تطلق ثلاثا من غير نية امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج
نيستي او قال سه طلاقه نيستي او قال سه مكوچه صد كو فهذا الكلام اقرار منه
بالثلاث فيقع عليها ثلاث تطليقات سئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عمن قال لامرأته
هزار طلاق بو مكي كردم قال يقع ثلاث تطليقات وكذلك اذا قال هزار طلاق برابكي كنم
ونوى الطلاق يقع ثلاثا كذا في الذخيرة سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته
بعد تجديد النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال سه رابه
اين زنكان انبست كه همچنين حرام ميدارم قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قال سه رابه
اين زنكان آنست كه حرام دارم فلم يقل همچنين لا يكون اقرارا بالحرمة هذه لعدم الاضافة
بخلاف الاول لان قوله اين زنكان وهمچنين تحقيق الحرمة منه كذا في الخلاصة في جنس
المتفرقات سئل شيخ الاسلام الفقيه ابو نصر عن سكران قال لامرأته انزعين ان
اطلقك قالت نعم فقال بالفارسية اگر تو زن مني يك طلاق دو طلاق سه طلاق قومي
واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا في المحيط سئل ابو بكر
عن سكران قال لامرأته بيزارم بيزارم بيزارم تو مرا چوبي ساشي فقالت المرأة الى متى
تقول فاني اخاف ان يبقى بيني وبينك شيء فقال الزوج چنين حرام فلما صحا قال لم اذكر شيئا
من ذلك فقال ارجو انها لا تطلق وهي امرأته كذا في التاتارخانية في فتاوى النسفي
رجل قال آن زن كه مرا بخانه است بسه طلاق وليست امرأته في بيته وقت الطلاق
تطلق امرأته ولو قال اين زن كه مرا بابن خانه اندر است بسه طلاق فلو ليست هي في هذا
البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا في الخلاصة والمحيط في فتاوى النسفي اذا قال لامرأته
المدخول بها ترا يك طلاق فهو بمنزلة قوله انت طالق انت طالق كذا في الذخيرة
ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلاث ولو قالت
مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع واحدة ولو قالت مرا طلاق كن
مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا وهو الاصح ولو قالت لزوجها
مرا طلاق ده فقال آن بيزد اده وان يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية كذا في الفصول
العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم
فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي مارا جدا با
بعد ان نوى به التوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة
دون العدد يقع واحدة بائنة وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يقع كالتوكيل
بالواحدة اذا طلق ثلاثا كذا في الخلاصة وعليه الفتوى سئل نجم الدين عمن خلع
امرأته ثم قال لها بعد عدتها دادمت سه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى ثلاث تطليقات
طلقت ثلاثا والا فلا زن را گفت ترا طلاق دادم مردان ملامت كردند گفت ديگر دادم
نگفت ديگر بار گفت طلاق قال يقع اذا كانت في العدة كذا في الفصول العمادية في الفصل
الثاني والعشرين رجل قيل له ان ابنة فلان زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن

بتوسه

بتو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو
هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا اذا قال زن تو سه طلاقه هست بصوت جهير اما
اذا لم يكن كذلك صدق قضاء رجل قال لغيره زن از تو سه طلاق كه اين كار نكردي فقال هزار
طلاقه يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية
قالت لزوجها من با تو نمي باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست تو است مرا
طلاق كن فقال الزوج طلاق طلاق طلاق ميكنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف
قوله كنم لانه استقبال فلم يكن تحقيقا بالتشكيك وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق
لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم
الدين عن امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال
لا الا ان ينويها ولو قالت لزوجها حلال خدا بر تو حرام فقال آري حرمت عليه بتطليقة
سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم
فقال تو برو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد كذا في الخلاصة ولو قال لها ترا
طلاق او طلاق ترا في طالق ولا فرق بين التقديم والتأخير كذا في خزانة المفتين سئل
شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال لامرأته وكانت له امرأتان سه طلاق
اندي ترا دادم تو اين سه طلاق بو يكي دادم وسيد انم كه اين زن
سه طلاقه شد يكر كه خطاب باوي كرد طلاق شود بانه فقال نه اين طلاق شود ونه آن
رجل من عادته ان يقول اذا رأى صبيا اى مادرت شش طلاقه فسكر من الخمر فاتاه ابنه
فظنه صبيا اجنبيا فقال روا اي مادرت شش طلاقه ولم يعلم انه ابنه طلقت امرأته
ثلاثا رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له بيا تا اشتي كنيم فقال لميان نماند ديوار آهني مي
بايد لا تطلق امرأته ثلاثا امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاق ام فقال تو چه
سه طلاقه چه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قالت له امرأته مرا بر كسان تو باشيدن نيست مرا طلاق ده فقال الزوج چون
تو زن طلاق داده شد وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه بهذا الجواب
بعض الائمة كذا في الذخيرة رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب
وقال زن غير را طلاق دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل
جمع الاصدقاء وامر امرأته ان تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال
الزوج زني كه دوست ودشمن مرا سبود از من بسه طلاق ذكر في مجموع النوازل انه تطلق
امرأته رجل قال للخدم وضربها كرد فه امرأته بسبوء چندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش
او چندان كرديد كه بسه طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذا في المحيط ولو قال لها
دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث ولو قال ترا يك طلا
وسكت ثم قال دو ويقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى القطع يقع الثلاث وان لم
ينو يقع واحدة كذا في الخلاصة ولو قال ترا طلاق دادم خريدي گفت خريدم وخوبيش
ترا سه طلاق دادم شوي گفت ورستي ان عني بقوله رستي الاجازة وقع الطلقات الثلاث
والا فواحدة رجعية كذا في العتابية ولو قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قا   لت

بيزارشو ازمن و دست بازدار از من فقال بيزار شدم يشترط النية وبقولها هذا لا
يصير حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها مرا با تو كاري نيست و مرا با من بي اعطيني ما كان
لي عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية كذا في الخلاصة سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال لامرأته برخيز وبخانه مادر دو سه ماه عدة من بدار ثم قال دادمت يكي طلاق
ثم قال اين سخن آخرين بدان كفتم كه بيايد كه معني سخن اول اندانسته باشي هل له ان
يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثا كذا في الظهيرية ولو قال لها توازمن چنانك
دوري چنانكه مكه از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لاخر زن تو بر تو حرام
طلاقه است فقال له الاخرون تو بر تو بيزهرار طلاقه است افتي شيخ الامام السغدي انه
تطلق امرأته قال رحمه الله ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق
ولو قال لامرأته تو مرا نشايي تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال
وبر اشوي حلال من بايد صارت مطلقة الثلاث كذا في الخلاصة ولو قال لها تو حيله
خويشتر كن لا يكون اقرارا منه بالثلاث ولو قال حيله زنان كن اقرارا بالثلاث اذا نوي
ولو قال ميان ما راه نيست ان نوي الثلاث فثلاث والا فلا شي ولو قال اين ساعة ميان
ما راه نيست ليس بشي بلا نية لو قال ميان ما دو بوار آهني مي بايد لا يقع كذا في الوجيز للكردري
قالت مرا طلاق ده هر سه ثم قالت دادي فقال كرداد انه ان قال مثقلا فانه يدل علي الرد
لا يقع وان قال مخففا يقع وكذلك لو قال داده دادم ولم يقل ده كذا في التاتارخانية ناقلا عن
الحجة في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها آخر زن تو ام فقال الزوج نه تو و نه زني تو لا يقع شي
كذا في المحيط ولو قال تو زن من ني لا يقع وان نوي هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي
سئل الدبوسي عمن قال لامرأته هشته هشته حرامي قال لا يصدق في انه لم يرد به
الطلاق وطلقت ثلاثا كذا في النسفية سئل عن امرأة قالت لزوجها بانو نمي باشم
قال نا باشيده كير فقال اين چه سخن بود آن كن كه خداي تعالي و رسول خدا فرمود يكو
يكو طلاق تا بروم فقال طلاق كرده كير هل يقع الطلاق ان نوي الايقاع يقع واحدة قبل
السيق قولي طلاق كرده كير واحدة وقولي برو واحدة فقال نبراديها الواحدة الا ان ينوي
ثنتين فيصح كذا في التاتارخانية سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عمن طلق امرأته
طلقتين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثلاث عليها فقيل له لم لا تتزوجها فقال وي
مرا نشايد تا روي ديكري بنبيند ثم يقول عنيت به وجه ابيها وامها ولم اطلق ثلاثا قال اين
اقرار بود بسه طلاق سند كي آن زن بحكم في الظهيرية في فتاوي النسفي رجل قال لامرأته بعد ما
قالت له في خصومة وقعت بينهما من با تو نمي باشم اكر نباشي پس انت طالق واحدة وثنتين
وثلاثا فقالت نمي باشم يقع الثلاث وعلي هذا رجل لا مه ابوه لاجل امرأته فقال الاب
اكر ترا خوش نيست پس دادمش سه طلاق فقال الاب مرا خوش است وهو نظيره
مسئلة الشتم والمجازات حتي لو لم يقل پس يكون تعليقا والمسئلتان لا تشتبهان فقولها ه
اكر مرا نخواهي تر طلاق فقالت ميخواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطن
لا نوقف عليه فيتعلق بالاخبار وكذا قوله پس دادمش تحقيق كذا في الخلاصة ولو قال
لامرأته دور باش ازمن يقع اذا نوي ولو قال بيزارم از زن خواسته آن ان نوي طلاقا

يكون

١٩٦

يكون طلاقا والا فلا هكذا في التاتارخانية والله اعلم بالصواب

الباب الثالث في تفويض الطلاق وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في الاختيار

اذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر
وكذا اذا قام هو من المجلس فالامر بيدها ما دامت في مجلسها وليس للزوج ان يرجع
في ذلك ولا ينهاها عما جعل اليها ولا يفسخ كذا في الجوهرة النيرة اذا قامت عن مجلسها
قبل ان تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل آخر يعلم انه كان قاطعا لما قبله كما اذا دعت
بطعام لتأكله او نامت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها او
خاطبت رجلا بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج
ولو شربت ماء لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتتمكن من الخصومة وكذا اذا اكلت
شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا في التبيين ان نامت قاعدة او لبست ثيابا
من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت
ادعوا لي شهودا اشهدهم علي اختياري او ادعوا لي ابي لاستشيره او كانت قائمة
فاتكأت او قعدت فهي علي خيارها وكذا اذا كانت قاعدة فاتكأت فهي علي خيارها
علي الاصح وان اضطجعت ففي قول ابي يوسف رحمه الله روايتان احداهما يبطل خيارها
وبه قال زفر رحمه الله والثانية لا يبطل وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا
كانت علي دابة فركبت علي دابة اخرى كذا في السراج الوهاج ولو كانت متكئة فاستوت
قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية ولو كانت راكبة فنزلت او علي العكس بطل
خيارها كذا في الخلاصة وان كانت تسير علي دابة او في محمل فهي علي خيارها
وان سارت بطل خيارها الا ان تختار مع سكوت الزوج لان سير الدابة ووقوفها مضاف
اليها فاذا سارت كان كمجلس اخر كذا في الاختيار شرح المختار ولو كانت علي دابة واقفة
فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت
كما سمعت في خطوتها ذلك بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت
خطوتها جوابها لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة فوقفت فهي علي خيارها ولو كانت
في بيت فتحولت من جانب الي جانب فهي علي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله سواء كانا علي الدابة او علي دابة واحدة او كانت هي علي دابة
وهو يمشي او كانا في سفينتين او سفينة واحدة او في محملين او في محمل واحد حتي لو كانا
علي عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانت منه والا فلا كذا في
الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين في نوع آخر المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل كذا
في العتابية وان كانت محتبية فتربعت او كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها
كذا في الظهيرية رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها
او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها كذا في مجموع النوازل وفي اصل نسخة الامام
خواهر زاده مخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يخلو
اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن
موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله والاشبه علي ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدله

المجلس عند البعض لانها وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المراة خويشتن
خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا
يوافق قول البعض كذا في الخلاصة وان ابتدات الصلاة بطل خيارها فرضا كانت
الصلاة او واجبة او نفلا فان ضربها وهي في الصلاة فاتمتها فان كانت في صلاة الفرض
او الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلاة التطوع
فان سلمت على راس الركعتين فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها
ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على راس الركعتين اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح
كذا في البدائع وان سجدت او قرات شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرة
النيرة ولو قالت اعطني كذا ان كنت تطلقني بطل حتى لو طلقتها لا يقع ولو قالت لم لا
تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى واذا خيرها واخبرت بالشفعة
ينبغي ان تقول اخترتهما كذا في العتابية ولو خيرها فلم تسمع او كانت غائبة فلها الخيار
في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وانكرت المراة فالقول لها كذا في محيط
السرخسي ثم لا بد من النية في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت
واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية فاذا اختارت نفسها
فانكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه اما اذا خيرها في حال مذاكرة الطلاق فاختارت
نفسها ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كانا في غضب واذا لم يصدق
في القضاء لا يسع المراة ان تقيم معه الا نكاح مستقبل كذا في فتح القدير وفي المحيط لا بد
من ذكر النفس او التطليقة او الاختيارة في احد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال
الزوج اختاري نفسك او اختاري تطليقة او اختاري اختيارة او قالت المراة
اخترت نفسك نفسي او اخترت تطليقة او اختيارة وقع الطلاق بذلك اما لو قال
اختاري فقالت اخترت لم يقع شيء ولو قال اختاري فقالت فعلت فكذا لا يقع شيء
بخلاف ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي
ويشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل فان كان في المجلس صح والا فلا وتكرار قوله
اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قوله اختاري ابي او امي او اهلي او الازواج يغني
عن ذكر النفس كذا في التبيين بخلاف قوله اخترت قومي او ذا رحم محرم لا يقع وينبغي
ان يحمل على ما اذا كان لها اب او ام اما اذا لم يكن ولها اخ فينبغي ان يقع ولو قال اختاري
فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع ولو قدمت زوجي لا يقع ولو قالت اخترت نفسي او
زوجي لم يقع ولو عطفت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده ولو خيرها ثم
جعل لها الف على ان تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير ولو
قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كانت في المجلس طلقت
وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا في فتاوى
قاضيخان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المراة ولو قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي فهي طالق استحسانا كذا في الهداية ولو قال لها اختاري
فقالت ابنت نفسي او حرمت نفسي او طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا

لو قال حد

كذا

كذا في السراج الوهاج وان كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها اختاري ثلاثا
فقالت اخترت يقع الثلاث كذا في البدائع ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت قد
اخترت الاولى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية وكذا الاجماع فيه الى ذكر النفس
هذا في رواية الجامع وفي رواية الزيادات يشترط النية وان كرر قوله اختاري ثم وقع
الثلاث بقولها اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تطلق واحدة ولو قالت اخترت اختيارة او الاختيارة او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة
او بواحدة او اختيارة واحدة يقع ثلاث في قولهم جميعا ولا فرق بين ان يذكر الاخريين
بالواو او الفاء او ثم او لم يذكر كذا في التبيين ولو قالت طلقت نفسي او قالت انا طالق فهو جواب
للكل وتطلق ثلاثا كذا في المحيط ولو قال لها اختاري ثلاث مرات فقالت اخترت التطليقة
الاولى او اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة بالاجماع كذا في الظهيرية ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري او ذكر التخيير بحرف العاطف لتعدد طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة هكذا في البدائع ولو قالت اخترت نفسي قبل تكرار
الزوج بطل ما بعده كذا في العتابية واذا قال لها اختاري فاختارت نفسها فقال
الزوج نويت بالاول الطلاق واردت بالاخريين افهامها لم يصدق في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج ولو قال اختاري اختاري اختاري
بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الاوليان بلا شيء والثالثة بالف وكذا لو قالت
نفسي اخترت اختيارة او واحدة او بواحدة كذا في معراج الدراية ولو قالت اخترت
نفسي بالاولى او الوسطى او الاخيرة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اختارت
بالاولى والوسطى يقع واحدة بلا شيء وان اختارت بالثالثة يقع بالف كذا في الكافي
ولو قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة فبعد
ذلك تسال المراة عن ذلك فان قالت عنيت الاولى او الثانية وقعتا بلا شيء او الثالثة
بانت بالف كذا في فتح القدير وان قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت
اخترت او اخترت واحدة او بواحدة يقع الثلاث بالف اجماعا وان قالت بالاولى او الوسطى
او الاخيرة فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء كذا في الكافي ولو قال لها اختاري واختاري
فقالت اخترت تطليقة او طلقت نفسي لم يقع شيء اجماعا هكذا في محيط السرخسي ولو قال
طلقت واحدة ثم لم يقع عندهم ولو ذكر لكل تخيير مالا ثم اختارت واحدة اختارت ما شاءت كذا في العتابية
ولو قال لها اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فلها ان تختار واحدة او ثنتين عند
ابي حنيفة رحمه الله لا غير وعندهما تملك ان تطلق نفسها ثلاثا كذا في فتح القدير واذا قال
لها اختاري فقالت لا اختارك او قالت لا اريدك او قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل
ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد الامر وان قالت هو زوجي او حبيبي او هي على
خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته وان قالت اخترت ان لا اكون امراتك
فقد بانت منه كذا في المحيط ولو قال اختاري بتطليقة فقالت اخترت يقع رجعية
ولو قال اختاري بتطليقتين فاختارت واحدة ولو قال الرجل خيرت امراتي فلم يكن خيرها
لم يكن لها الخيار ولو قال اخبرها بالخيار فقبل ان يخبرها سمعت بالخبر فاختارت نفسها

ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت [illegible]
[illegible]
[illegible]

بينة

وفي كذا في المحيط السرخسي وإذا قال لها اختاري نفسك اليوم او هذا الشهر او شهرا او
سنة فلها ان تختار نفسها ما دام الوقت باقيا سواء اعرضت عن المجلس واشتغلت بعمل
آخر او لم تعرض فهذا استوا ويكون الخيار في ذلك الوقت الموقت ولو قال اختاري اليوم او
هذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم او الشهر لا يزاد على ذلك ولو قال يوما فهو من
ساعة تكلم الى مثلها من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التي تكلم فيها الى ان يستكمل
ثلاثين يوما والخيار اذا كان موقتا يبطل بمضي الوقت سواء علمت او لم تعلم بخلاف
ما اذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا
فردت في اليوم لا يبطل في الغد ولو قال اختاري في اليوم وغدا فردت في اليوم يبطل
اصلا كذا في محيط السرخسي **الفصل الثاني** في الامر باليد الامر باليد كالتخيير
في جميع ما بينا من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع
وغير ذلك سوى نية الثلاث فانها تصح ههنا لا في التخيير كذا في فتح القدير اذا قال
لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في
مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت او بلغها كذا في المحيط وان كانت
غائبة فهو على وجهين ان اطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي بلغها فيه واما
اذا جعل الامر لها موقتا بوقت فان بلغها مع بقاء شي من الوقت فلها الخيار في
بقية الوقت وان مضى الوقت قبل ان تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج
ان قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث كذا
في الهداية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث وطلقت نفسها ثلاثا كانت ثلاثا
وان نوى اثنتين فهي واحدة وكذا اذا قالت طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر
الثلاث فهي ثلاث وكذا اذا قالت ابنت نفسي او حرمت نفسي وغير ذلك من
الالفاظ التي تصلح جوابا ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة بائنة كذا في السراجية واذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها
في مجلس علمها بانت بواحدة وان كان الزوج اراد ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين
او واحدة او لم يكن له نية في العدد فهي واحدة كذا في المحيط اذا قال امرك بيدك
في تطليقة فهي تطليقة رجعية كذا في الذخيرة رجل قال لامراته امر ثلاث
تطليقات بيدك فقالت المراة قد طلقتني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان
تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضي خان واذا جعل امرها بيدها فقالت قبلت
نفسي طلقت وكذا اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول
الاستروشني ولو قال امرك في يدك او في كفك او في يمينك او في شمالك او جعلت
الامر بيدك او فوضت الامر بيدك او فوضت الامر كله في يدك ونوى به الطلاق صح
ولو قال في عينك او رجلك او راسك او نحوها لم يصح الا بالنية ولو نوى بالامر باليد
واحدة ثم نوى ثلاثا لم يصح وكذا لا يصح نية الثنتين الا في الامة كذا في العتابية
ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كله كقوله امرك بيدك ولو قال لها امر بيدك
المختار ان هذا كقوله امرك بيدك كذا في الخلاصة ولو لم يرد الزوج بالامر باليد

طلاق

طلاقا فليس الامر بشي الا ان يكون في حالة الغضب او في حال مذاكرة الطلاق ولا بد من
في الحكم انه اريد به الطلاق في الكنايات فان ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب
او مذاكرة طلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب
ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم على اقرار الزوج بذلك
كذا في الظهيرية واذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت البينة
نفسك بعد ما اشتغلت بكلام او عمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من
غير ان اشتغل بكلام اخر او شي اخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا في فصول
الاستروشني دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت المراة
نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع وليس
للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها كذا في الخلاصة صح
جعل امرها بيدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس
علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها ولو ذكر الحاكم قد جعلت امرك بيدك
امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوجيز للكردري سئل
جدي رحمه الله عمن جعل امر امراته بيدها اكرها ركنه ثم قام فطلقت المراة نفسها
ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المراة
لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فالقول لمن اجاب ان القول للمراة كذا في
الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين رجل جعل امر امراته بيدها
فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن
فهذا كله طلاق ولو قالت انت حرام ولم تقل علي او قالت بائن ولم تقل مني فهو باطل طل
ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او قالت انا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق
كذا في المحيط رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك
كان باطلا لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضي خان ولو
قال لها امرك بيدك اليوم بعد الغد لم يدخل فيه الليل في ذلك حتى لو اختارت
نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر بطل امر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد
كذا في الذخيرة وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر في يومها ذلك
لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التاتار
خانية رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا او بعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس
لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان وعن ابي
يوسف رحمه الله في الاملاء انه لو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران
حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي
ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فارادت ان تختار
نفسها فلها ذلك وتطلق اخرى اذا اختارت نفسها كذا في البدائع ولو قال امرك بيدك
يوم يقدم فيه فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى
غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا في العتابية ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا

فردت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوي قاضي خان وان قال امرك بيدك يوما او شهرا او سنة
او قال اليوم او الشهر او السنة او قال هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة لا يتقيد
بالمجلس وكان الامر في الوقت كله تختار نفسها فيها شاءت منه ولو قامت من مجلسها او
تشاغلت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير انه ان ذكر اليوم
او الشهر او السنة منكرا فله الامر من الساعة التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر
والسنة ويكون الشهر هاهنا بالايام وان ذكر معرفا فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية
الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر هاهنا بالهلال ولو اختارت نفسها في الوقت
مرة ليس لها ان تختار نفسها مرة اخرى ولو قالت اخترت زوجي او لا اختار الطلاق
ذكر في بعض المواضع ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يخرج الامر من يدها
من جميع الوقت حتى لا تملك ان تختار نفسها بعد ذلك وان بقي الوقت كذا في البدايع
ولو قال لها امرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من يدها في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يبطل الامر في ذلك المجلس لا في
مجلس اخر وفي بعض الروايات ذكر الرواية على عكس هذا والصحيح هو الاول كذا في
شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال امر امراتي بيد فلان شهرا مني على الشهر الذي
يليه ويبطل بمضيه بلا علم كذا في الكافي ولو قال امرك بيدك ابدا فردته مرة يبطل ذكر
ابدا امرك بيدك اليوم او شهرا فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند ابي حنيفة
رحمه الله هكذا في التمرتاشي ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لها امرك بيدك راس
الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال لها
امرك بيدك في راس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب الشمس قال الا ترى انه لو قال لها
امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان في المجلس حتى تغرب الشمس من
الغد وذكر ابراهيم ماني لف هذا فقد روي عنه اذا قال امرك بيدك رمضان
او قال في رمضان فهما سواء والامر في يدها رمضان كله وكذلك اذا قال امرك
بيدك غدا او في غد فهما سواء كذا في المحيط ولو قال امرك بيدك اليوم فهو على اليوم
كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله انت طالق غدا
او انت طالق في الغد كذا في محيط السرخسي ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر
في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد
الزوج ان يكون الامر بيدها بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين
في القضاء كذا في الظهيرية رجل قال لاخر امر امراتي بيدك الى سنة صار الامر بيده
الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك ولذا تمت خرج الامر من يده كذا في التجنيس
والمزيد وفي الغنا وفي الصغرى لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا
يملك الرجوع فقال في المحيط وهو الاصح كذا في الخلاصة المفوض اليه ان كان يسمع
فالامر بيده ما دام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غايبا فانما يصير الامر بيده
اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في مجلس
العلم ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد برده كذا في الذخيرة رجل قال
لغيره قل لامراتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المامور لها ذلك لان

هذا

هذا امر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامراتي امرك بيدك ان امرها بيدها يصير الامر
بيدها قبل الاخبار كذا في الظهيرية ولو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك
فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها في المجلس يقع واحدة
رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال
لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان
الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان
السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس ثنتين تطليقتين
لان الواقع بحكم الامر يكون باينا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة انه لا يملك
الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام من المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال
امرها بيدك فطلقها كذا في فتاوي قاضي خان في الجامع اذا قال الرجل امر امراتي بيدك
فطلقها الوكيل قبل ان يقوم عن المجلس فهو على واحدة باينة الا ان ينوي الزوج ثلاثا فيكون
ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيدك
كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط في مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط
الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد
الواحدة وطلبت الثلاث وابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة
واحدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين ولو جعل امر امراته
بيدها او بيد اجنبي ثم جن الزوج جنونا مطبقا لا يبطل الامر باليد ولو جعل امر
امراته بيد صبي او مجنون او عبد او كافر فهو في يديه قبل ان يقوم من ذلك المجلس كما
لو فوض ذلك الى المراة ولو قال لامراته وهي صغيرة امرك بيدك ينوي به الطلاق
فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشني ولو جعل امر امراته
بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس الا ان يقول طلقها متى شاءت او تطلق نفسها متى
شاءت ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما فان قالا كنا طلقناها في المجلس
فانكر الزوج حلف بالله ما يعلم ان الامر كذلك ولو نوى الثلاث فطلقها احدهما
واحدة والاخر ثنتين او ثلاثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليها كذا في العتابية ولو
قال امر امراتي بيدي وبيدك او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب
لم يجز طلاقه الا ان يجيز الزوج كذا في المحيط ولو قال امر امراتي بيد الله وبيدك او قال
جعلت امرها بيد الله وبيدك يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا في الكافي في المنتقى
رجل جعل امر امراته بيد ابيها فقال ابوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط ذكر في اجناس
الناطفي شهد رجلان على رجل وقالا نشهد ان فلانا امرنا ان نبلغ امراته انه جعل
امرها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قالا
نشهد ان فلانا قال لنا اجعلا امر امراتي بيدها فجعلنا امرها بيدها لم يجز كذا في فصول
الاستروشني عن ابي حنيفة رحمه الله لو كان له امراتان فقال امركما بيدكما لم تطلق
واحدة منهما الا باجتماعهما ولو قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي هذه بيدك
فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها يقع ولو قال لها امر نسائي بيدك او طلق اي نسائي
شئت فليس لها ان تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي ولو قال امر امراة من نسائي في يدك

ينوي به الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضا كذا في الفتاوى
الصغرى ولو قال امرك بيدك او امر هذه بيدها فان طلقت في المجلس بطل الاخرى
ولو طلقتا معا طلقت احديهما والبيان اليه كذا في القنايه مضمون قال لامراة
الغير جعلت امرك بيدك فقالت المراة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فاجاز الزوج
ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الامر بيدها في مجلس علمها باجازة
الزوج وكذا لو قالت المراة بنفسها قد جعلت امري بيدي واخترت نفسي فاجاز الزوج
ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الامر بيدها ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت
نفسي فاجاز الزوج ذلك واحدة رجعية للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت
نفسها يقع تطليقة اخرى بائنة ولو قالت المراة اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع
وان نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي وقال الزوج اجزت يقع اذا نوى ولو قالت
حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجزت يصير الزوج موليا لان تحريم الحلال ايلاء لكن في
عرفنا صار طلاقا فانطلق كذا في الظهيرية واذا قالت المراة لزوجها قد طلقت نفسي
فقال الزوج قد اجزت ذلك فهو جائز ويقع عليها تطليقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق
من الزوج عند قوله اجزت لوقوع الطلاق ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله اجزت لا
يصح نيته ولو قالت المراة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد ذلك
الطلاق صار امرها بيدها ولو قالت جعلت الخيار الي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد
الطلاق صار الخيار اليها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير
الزوج اخبران فلانا طلق امراتك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع قيل في الاول يقع
وفي الاخرة لا يقع هو الظاهر والماخوذ به كذا في جواهر الاخلاطي ولو قالت كنت جعلت امس
امري بيدي فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت واجزت ذلك صار بيدها الان والاختيا رها
قبل ذلك باطل ولو قالت قلت امس امري بيدي اليوم فقال اجزت لم يصح لان اليوم
قد مضى كذا في القنايه ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او
الزمته نفسي لزمه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن ولو قال لها بعت منك
امرك بيدك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزانة
المفتين ولو قال لها امرك بيدك وامرك بيدك وامرك بيدك او جعلت امرك بيدك فامرك بيدك
فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي اذا جمع الزوج بين الفاظ التفويض وهو قوله امرك
بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدا ولو ذكرها
بحرف الفا فالمذكور بحرف الفا يجعل تفسيرا ان صلح تفسيرا ولفظة الاختيار تصلح
تفسيرا للامر باليد والامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار والطلاق يصلح تفسيرا
للامر والاختيار والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا لك الاختيار لا يصلح تفسيرا للاختيار
لان الشي لا يصلح تفسيرا لنفسه واذا لم يصلح تفسيرا يجعل على ما تقدم وان تعذر
جعله عليه يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح
للمعطوف عليه اذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في اخره يجعل تفسيرا
للكل كذا في المحيط واذا ذكر الخيار والامر باليد بغير واو وذكر في اخره تفسيرا كان
ذلك تفسيرا لما يليه دون ما قبله كذا في غاية السروجي واذا قال لها امرك بيدك طلقي

نفسك

نفسك او قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج اردت الطلاق كان
مصدقا ولا يقع عليها شي ولو قال لها امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت
نفسي وقال الزوج لم ارد مني بذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك ويقع تطليقة بائنة
بقوله امرك بيدك مع يمينه بالله ما اراد به الثلاث ولو قال لها اختاري فامرك بيدك فطلقي
نفسك فقالت قد اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة
بقوله امرك بيدك كذا في المحيط واذا قال امرك بيدك فطلقي نفسك او قال اختاري
فطلقي نفسك فقالت طلقت نفسي او اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك فطلقي نفسك او قال اختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شي اذا لم
ينو الزوج الطلاق ولو قالت طلقت نفسي يقع طلقة رجعية بالصريح الا ان يكون قد
نوى الثلاث بقوله وطلقي نفسك ولو قال امرك بيدك واختاري وطلقي نفسك
فاختارت نفسها لم يقع شي وكذا لو قال امرك بيدك واختاري فاختاري او قال اختاري
وامرك بيدك فامرك بيدك ولو قال امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها
طلقت ثنتين مع يمينه انه لم يرد الثلاث بالامر وكذا لو قال اختاري واختاري
فطلقي نفسك او قال امرك بيدك وامرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي واذا
قال قد جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيرا
للامر كذا في القنايه وان قال اختاري اختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي
يقع بائنتان وكذا لو قال امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك وان قال اختاري فطلقي
نفسك وامرك بيدك فقالت اخترت يقع بائنتان ولو قال امرك بيدك فاختاري فطلقي
نفسك فاختارت نفسها او قال اختاري فطلقي نفسك فامرك بيدك فاختارت يقع
واحدة بائنة كذا في الكافي ولو قال اختاري فامرك بيدك فطلقي نفسك فاختارت
نفسها لا يقع شي وان طلقت يقع واحدة هكذا في محيط السرخسي وان قال امرك بيدك
فاختاري واختاري وطلقي نفسك او فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع واحدة
بائنة ولا يصدق الزوج في نزل النية وان قال طلقي نفسك فامرك بيدك او جعلت
الخيار بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها
فهي واحدة بائنة وان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي يقع واحدة
بائنة وان قالت طلقت نفسي يقع بائنتان وان قال امرك بيدك اختاري اختاري
اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيا فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك ان طلقي نفسك ولم ينو بالامر شيا
فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي يقع واحدة رجعية وان قال
امرك بيدك فاختاري واختاري او قال اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او قال امرك
بيدك اختاري فاختاري او قال اختاري امرك بيدك فامرك بيدك او قال امرك بيدك
اختاري واختاري ولم ينو شيا لا يقع في الوجوه كلها ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك
بيدك فاختارت نفسها يقع واحدة بائنة بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة
الطلاق وان نوى الثلاث يكون ثلاثا ولو قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاختارت
نفسها يقع بائنتان ولو قال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك

في ثلاث تطليقات بواحدة فاختارت نفسها او طلقت يقع الثلاث كذا في الكافي ولو قال
لامراته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو باين
كذا في فصول الاستروشني ولو قال لامراته انت طالق او امرك بيدك لم تطلق حتى تختار
نفسها في مجلسها فحينئذ يخير الزوج ان شاء اوقع بتطليقة وان شاء اوقع باختيارها
كذا في محيط السرخسي ولو قال امرك بيدك فاختاري او قال اختاري فامرك بيدك او
فالحكم للامر بالبيد حتى لو نوى الثلاث يصح وان انكرها واقر بواحدة حلف كذا في غاية
السروجي ولو قال لامراته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقولها طلقي نفسك غدا مشورة
فلها ان تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين
ان قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاث للسنة او قال اذا جاء غد فلها ان تطلق نفسها
ثلاثا في مجلسها والسنة او الشرط لغو منه وان قال امرك بيدك طلقي نفسك ثلاثا للسنة
او اذا جاء غد ولم ينو بالامر شيئا لغا الامر وصح غيره فلها ان تطلق نفسها ثلاثا للسنة
او اذا جاء غد كذا في الكافي التفويض المعلق بشرط اما ان يكون مطلقا عن الوقت
واما ان يكون موقتا فان كان مطلقا بان قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان
فالامر بيدها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله
اذا علمت بالقدوم غير انه اذا ذكر اليوم منكرا يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية
اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس وليس لها ان تختار نفسها في الوقت
كله الا مرة واحدة ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بعد التفويض
ابدا هكذا في البدايع ولو قال امر امراتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه
ويبطل بمضيه وان لم يعلم فلان ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى الشهر
فامرها بيده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بمضي الشهر والمعلق
بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو ارسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر
على مجلس علمه فكذا هنا ولو قال امر امراتي بيد فلان وفلان اذا مضى شهر ثم مضى شهر
ثم علم احدهما فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الاخر
فان طلق في مجلس العلم يقع والا بطل كذا في محيط السرخسي قال المديون ان لم نقض حقي
الى شهر فامر امراتك يكون بيدي فقال المديون وليكن كذلك فوجد الشرط له ان يطلقها
كذا في الوجيز للكردري ولو قال اذا جاء شهر كذا فامرك بيدك يوما منه او قال من ساعة
من يوم الجمعة ولم يكن له نية فليس بشيء لانه يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في
العتابية في المنتقى اذا قال لها اذا اهل الهلال فامرك بيدك فان علمت ان الهلال قد
اهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت
لم اعلم به فان جاءت بامراتي انها ما علمت وقت حلفتها على ذلك وقبلت قولها والامر بيدها وان
جاءت بامراتين انها كاذبة فيما اقبل قولها كذا في المحيط واذا قال لامراته اذا تزوجت
عليك امراة فامر تلك المراة بيدك ثم خالعها او طلقها باينا او ثلاثا ثم تزوج امراة اخرى
لا يصير امرها بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امراة فامر تلك المراة بيدك ولم يقل
عليك ثم انه طلقها باينا او ثلاثا او خالعها ثم تزوج امراة اخرى يصير الامر بيدها واذا
قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرها بيدك او قال فامرها بيدك ثم انه طلقها واحدة

بابنة

بابنة ثم تزوجها ثم تزوج امراة اخرى لا يصير الامر بيدها كذا في الذخيرة ولو قال ان تزوجت
عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت في نكاحي فامرك بيدك ثم طلقها باينا او خالعها ثم تزوجها
ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت في نكاحي لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك
على رواية ابي ان مختصر الكرخي فانه ذكر فيه ان قوله ما دمت او ما كنت سواء وفرق في مجموع
النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله ما دمت واشار الى ان في قوله ما كنت يصير امرها
بيدها لو تزوج عليها بعد ما تزوجها بعد الخلع لا يثبت كون بعد كون ولا يثبت ديمومة
بعد ديمومة كذا في فصول الاستروشني جعل امر امراته بيدها ان تزوج عليها امراة
ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه
وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها ولو كانت غايبة عن المجلس واقامت هذه
بينة انك تزوجت على فلانة بنت فلان ابن فلان وصار امري بيدي هل تسمع فيه
روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها كذا في الفصول
العمادية ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة باينة او ثنتين
باينتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها
في العدة او بعدما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت
نفسها يقع كذا في الخلاصة اذا قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت
دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذي فيه سميت هي
داخلة طلقت وان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا في المحيط في المنتقى لو
قال لامراته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكثت
يوما فامرها بيدها فهذا على اول الامرين رجل جعل امر امراته بيدها على ان غاب
عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من
تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله
انه يبقى الامر بيدها وافتى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله انه ان كان لا يعلم مكانها
لا يصير الامر في يدها قال وهذا اذا كانت غير مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب
عنها تلك المدة لا يصير الامر بيدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن
في المصر لا يجيء الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام وان قال اذا غبت
عن كورة بخارى فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها
كذا في الخلاصة ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لو جعل امر امراته بيدها على انه
متى غاب عنها عن بخارى من المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى
شاءت فغاب عن بخارى شهرين وذلك قبل ان يبني بها فطلقت المراة نفسها قبل بنايها
لا تطلق لانه لم يغب عنها من مكان يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان
السكنى والا زدواج كذا في فصول الاستروشني ولو قال ان غبت عن بخارى فاسم بخارا
ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخارا من كرمينة
الى فربر كذا في الخلاصة امرها بيدها متى شاءت في الطلاق ان خرج من بلدة بخارا
بلا اذنها فخرج الى كوكسراي ومكث فيها يومين لا تطلق كذا في الوجيز للكردري سئل نجم
الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتي سنة اشهر

فأمر امرأتي بيدك حتى تخلعها بنفقة مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت
المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ سمرقند
وبخارا أفتوا بأنه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا في الظهيرية رجل
جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن لم يعطها كذا إلى وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت
فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج أعطيتها في ذلك الوقت وأنكرت ت
المرأة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها أصل المسألة
مسألة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لأب امرأته إن لم آتك إلى أربعين يوما فأمر
امرأتي بيدك فإذا مضى أربعون يوما بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فأمرها بيده
ما دام في مجلسه ذلك فإن قال الزوج بعد ذلك قد أتيتك وقال أبو المرأة ما أتيتني فالقول
قول الزوج كذا في الذخيرة ولو جعل أمرها بيدها على أنه إن غاب عنها ثلاثة أشهر ولم
تصل نفقته إليها فهي تطلق متى شاءت نفسها فبعث إليها خمسين درهما قال إن لم يكن
هذا قدر نفقتها هذه المدة صار أمرها بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت
النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل إليها النفقة لا يصير الأمر بيدها ولا ترتفع اليمين
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو لم تهب النفقة ولكن الزوج قال بعثت النفقة إليها ووصلت
إليها وأنكرت هي ينبغي أن يكون القول قولها وقال هكذا سمعت من القاضي الإمام الأستاذ
فخر الدين رحمه الله ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قولها وكذا في كل موضع يدعي
إيفاء حق وفي فصول الأستروشني ويكون القول قوله وهو الأصح كذا في الخلاصة ذكر
في الذخيرة وأحاله إلى المنتقى إذا قال لامرأته إن لم أرسل إليك هذا الشهر بنفقتك
فأنت طالق أو قال إن لم أرسل إليك بنفقة هذا الشهر فأنت طالق فأرسل على يدي
إنسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لأنه قد أرسل كذا في فصول الأستروشني
جعل أمرها بيدها متى شاءت بطلاق إن لم يرسل إليها النفقة إلى أن يمضي الشهر هذا
فأرسل إليها بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها لو أعطاها بعد مضي الشهر أجاب
القاضي الأستروشني بأنها تملك الإيقاع وفيه نظر لأن النفقة إذا ضاعت في يد الرسول
لا يصير الأمر بيدها لأن الشرط عدم الإرسال وقد أرسلها إليها قال لها إن لم أوصل إليك
خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك في الطلاق متى شئت فمضى الأيام ولم يرسل
إليها النفقة إن كان الزوج أراد به الفور لها الإيقاع وإن لم يرد به الفور لا تملك الإيقاع حتى
يموت أحدهما كذا في الوجيز للكردري رجل أراد أن يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبته
بالنفقة فقال إن لم أبعث بنفقتك من كش إلى عشرة أيام فأمرك بيدك تطلقي نفسك
متى شئت فبعث إليها نفقتها قبل انقضاء عشرة أيام لكن من موضع آخر هل يصير أمرها
بيدها قال هنا وفي ظهير الدين ما يدل على أنه يصير الأمر بيدها فإنه ذكر فيه لو قال إن
لم أبعث نفقتك من كرمينة إلى عشرة أيام فأنت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء
عشرة أيام يحنث في يمينه كذا في الفصول العمادية إن لم تصل إليك نفقة عشرة أيام فأمرك
بيدك فنشزت بأن ذهبت إلى أبيها بلا إذنه في تلك الأيام ولم تصل إليها النفقة لا يقع كذا
في البحر الرائق إن غبت عنك فأمرك بيدك فأمره الظالم لا يصير الأمر بيدها وقال الشيخ
إن أجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها كذا في الوجيز للكردري إذا جعل

أمرها

أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج
ضربتها بجناية فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها
بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير إذن الزوج فضربها هل يصير
الأمر بيدها فقد قيل لا يصير الأمر بيدها إذا أوفى صداقها المعجل وإن لم يوفها ذلك فلها
أن تذهب إلى بيت أبيها بغير إذنه وتمنع نفسها لاستيفاء المعجل فلا يكون الخروج
جناية وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بأن الأمر لا يصير
في يدها من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت جناية مطلقة والأول أصح كذا
في المحيط قال لها إن لم أعطك دينارا إلى الشهر فأمرك بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها
إن أدى الزوج المال إلى المحتال قبل مضي المدة ليس لها إيقاع الطلاق وإن لم يؤد ملكت
الإيقاع أمرك بيدك إن خرجت من البلدة إلا بإذنك فخرج من البلد وخرجت في مشا يعته
لا يكون إذنا ولو استأذنها فأشارت أن اذهب فحكمه كذا في الوجيز للكردري سئل جدي
رحمه الله عمن جعل أمر امرأته بيدها إن غاب ثم قام فطلقت المرأة نفسها ثم
ادعى الزوج أنك قد علمت من ثلاثة أيام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا
بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور لمن يكون الجواب أن القول للمرأة كذا في الفتاوى
العتابية ولو جعل أمرها بيدها إن شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الأمرين
وطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها أن تطلق نفسها مرة أخرى ولو جعل أمر امرأته
بيدها على أنه متى ضربها أو غاب عنها فإن شاءت طلقت نفسها واحدة وإن شاءت
اثنتين وإن شاءت ثلاثا فإن طلقت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها
أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا في فصول الأستروشني
إن غبت عنك ستة أشهر ولم يصل إليك نفسي ونفقتي في هذه المدة فأمر الطلاق بيدك
ثم غاب عنها ولم يصل إليها نفسه ووصلت نفقته كان الأمر بيدها لأن الطلاق
ههنا معلق بعدم الفعلين في المدة ولم يوجد ذلك فيحنث أما إذا علقه بوجود
الفعلين لا يحنث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال والله لا أدخل هاتين الدارين أو قال إن
دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق فدخل إحداهما لا تطلق ما لم يدخل الدا رين
كذا في جواهر الأخلاطي جعل أمرها بيدها وهي صغيرة على أنه متى غاب عنها سنة تطلق
نفسها بلا إخسار يلحق الزوج فوجد الشرط فأبرأته عن المهر ونفقة العدة وأوقعت
طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجيز للكردري رجل جعل أمر امرأته
بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والكسوة وألزمته فهذا
ليس بجناية أما إذا شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيته فهذه جناية ولو قالت
لزوجها يا حمار أو يا أبله أو ضربت ولدها فهذه جناية ولو جعل أمرها بيدها
على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها لغير محرم أفتى الشيخ
الإمام الأستاذ رحمه الله أنه يكون جناية وقال القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى
لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري إن الوجه والكفين ليست بعورة
كذا في الخلاصة والصحيح أنها إن كشفت وجهها لأحد من بيته فهو جناية كذا في الظهيرية
ولو أسمعت صوتها أجنبيا يكون جناية بأن كلمت أجنبيا أو تكلمت عامدة ليسمع أجنبي

اوشاغبت مع الزوج فتسمع صوتها اجنبي كذا في الخلاصة ولو شتمت اجنبيا كان جناية
كذا في البحر الرائق جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فجنت جناية منزعجة حتى
استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير منزعجة فضربها وطلقت المراة
نفسها بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجناية الاولى فليس لك ان تطلقي نفسك
قالت بل ضربتني لاجل الجناية الثانية ولي ان اطلق نفسي فالقول قول الزوج هكذا
في الفصول العمادية ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق
نفسها فلعنها الزوج ثم لعنته المراة فضربها تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية
وعامة المشايخ على انه جناية وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج ام امراته ثم
قذفت المراة ام زوجها كذا في الظهيرية ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية
مزعجة فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجير او يا ابن الاعرابي فضربها وانه كما قالت
لها ان تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج ان كان كما قالت فلا يعتبر هذا او لا يكو ن
جناية كذا في البحر الرائق ولو قال لها اي بليد فقالت له مثل ذلك يكون جناية وهذا
اذا ضربت بما قال الزوج وان قالت تو ش ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه جناية
وصار كانها قالت تو خود بليدي كذا في خزانة المفتين ولو جعل امر امراته بيدها
على انه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شاءت فجاءت المراة الى
القاضي وقالت انه ضربني بغير جناية فطلقت نفسي وطلبت بقية المهر فسال
القاضي الزوج لما ضربتها فقال الزوج بقصد تزدم فقالت المراة للقاضي انه اقر بالضرب
وادعى شرط صحة ايقاع الطلاق فمره بتسليم بقية المهر الي فجاء الزوج بعد ذلك عند
القاضي وادعى انه ضربها بجناية كانت منها واقامت على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة
دعواه فاتفقت الاجوبة على فساده لمكان التناقض كذا في الذخيرة رجل جعل
الامر بيد زوجته بتطليقة لو ضربها بغير جناية فصعدت السطح من غير ملاءة تكون
هذه جناية اذا صعدت للنظارة والا فلا ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جنا بة
ثم قال لها اعطيني السطيحة فالقته اليه على هيئة الاهانة فضربها يكون جناية واما
تلقها على طريق الاهانة لا تكون جناية ولو جعلت في امر هو معصية فقال لها لا تفعلي
هذا فقالت مجيبة له طلبت نفسي به ثم ضربها كان القول هذا منها جناية وان جعلت
في امر ليس بمعصية لا يكون جناية كذا في جواهر الاخلاطي ولو جعل امر امراته بيدها
ان ضربها فامر غيره فضربها هل يصير امرها بيدها فهذه مسئلة الحلف على ان لا يضرب
امراته فامر غيره فضربها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب
عبده فامر غيره فضربه يحنث وقيل لا يحنث ولو اوجعها وقرصها او مد شعرها او عضها
او خنقها فالمها يصير الامر بيدها وهذا اذا لم يكن في حالة المزاح اما في حالة المزاح
لو فعل ذلك ممازحة فانه لا يصير الامر بيدها وان اوجعها وكذا اذا اصاب راسه
انفها في حالة المزاح فادماها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروشني
واعطاؤها شيئا من بيته بلا اذنه حيث لم يجر العادة بالمسامحة به جناية وكذا ادعاؤها
عليه وكذا قولها لا ازواج النساء رجال وزوجي لا ولو دعاها الى اكل الخبز المجد فغضبت
لا يكون جناية كذا في البحر الرائق جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها

اذنتك

اذنتك ان تذهبي في كل عشرة ايام الى بيت ابويك فمضى عشرة ايام او ازيد ولم تذهب اليهما
فزارها ابوها ثم ذهبت بلا اذنه فضربها صار الامر بيدها جاءت ام المراة الى بيت
الزوج فقالت لجارات امك الثكلة فقالت الثكلة امك واختك فضربها لا يصير بيدها كذا
في الوجيز للكردري ولو جاء ضيف فامر الزوج للمراة ان تبسط للضيف الطبقة
لاجل ان ينام فلم تفعل فضربها صار امرها بيدها ولو ضربها لترك غسل الثياب او ترك
الطبخ فهذا ضرب بغير جناية كذا في خزانة المفتين ولو جعل امرها بيدها على انه
متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا تتحرك او لا تاكلي العذرة او كلي او اضرب راسك
على الجدار لا يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة جعل امرها على انه متى ضربها تطلق
نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الا ولى فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب
المهر ولو قال بغير خبر لا يجب المهر كذا في الوجيز للكردري رجل قال لامراته امرك
بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس او في مجلس اخر حتى تبين
بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة فلو شاءت طلقة واحدة
يقع واحدة ولو شاءت اخرى وهي في العدة يقع اخرى وكذا لو شاءت الثالثة وهي في العدة
ولكن اذا اوقع الثلاث وتزوجت بزوج اخر وعادت اليه وشاءت لم يقع عندنا شي وقد بطلت
اليمين بوقوع الثلاث ولو شاءت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج اخر وعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ولو شاءت بثلاث تطليقات ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطليقات
واحدة بعد اخرى كذا في فصول الاستروشني في الفصل الحادي والعشرين ولو شاءت
مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلاث
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان
تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في اي وقت شاءت ولو اختارت
زوجها خرج الامر من يدها وكذا لكن في قوله امرك بيدك اذا ما شئت او متى ما شئت
كذا في فصول الاستروشني ولو ردت الامر لم يكن ردا ولو قامت عن مجلسها او اخذت في عمل
اخر او كلام اخر فلها ان تطلق نفسها الا انها لا تملك ان تطلق نفسها الا واحدة كذا في البدا يع
وان قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر مشيتها على المجلس وكذا في قوله ان شئت او ما
شئت او كم شئت او اين شئت او اينما شئت وكذا لو قال لامراته امرك بيدك حيث شئت
يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية ولو قال لها اختاري اذا شئت او امرك
بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة
رحمه الله تطلق ثانيا قال ابو يوسف رحمه الله لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة
السرخسي هو ضعيف كذا في الخلاصة قال لامراته امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت
فهذا مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط ولو جعل امرها
بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية ولو طلقها واحدة رجعية
بقي الامر على حاله قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال اذا تزوجت او ما
اشبه ذلك فامرك بيدك ثم ابانها او طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها
صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدما انقضت العدة كذا في الذخيرة ولو قال

لها امرك بيدك ما دمت امرأتي فهذا على النكاح ويبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا
وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امرأتي ثم ابانها ثم تزوجها جمعا
حيث يكون الامر بحاله في اظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا في القنية رجل جرى بينه
وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة مني
فامرك بيدك وعنى الطلاق ولم ينو الثلاث فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج
نعم لم يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في التجنيس والمزيد امرأة قالت
لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج نوى
تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي ان استطعت لا تطلق رجل
قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا
قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج
تفويض الطلاق اليه كذا في فتاوى قاضي خان قال لامرء زوجني ابنتك على ان امر
امرأتي بيدك ان شئت طلقتها وان شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته
ان قال طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق كذا في الحاوي ولو قال امرك بثلاث
تطليقة بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال انت وكيلي
لتطلقي نفسك فاذا ابرأته عن المهر اولا ثم طلقت في المجلس يقع وان لم تبرأ لا يقع ولو
قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل جعلت امري بيدي ففعل ذلك فمهرها
قائم ما لم تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي ولو اكره ان يجعل امر امرأته في يدها
ففعل صح وعن ابي نصر لو اكره ان يكتب على القرطاس امرأته طالق او امرها بيدها
لم يصح الا اذا نوى كذا في العتابية عبد قال لمولاه زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك
فزوجها لم يصر الامر بيده وان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي فقبل
العبد صار الامر بيده كذا في محيط السرخسي

الفصل الثالث في المشيئة

اذا قال لها طلقي نفسك سواء قال لها ان شئت او لا فلها ان تطلق نفسها في ذلك المجلس
خاصة وليس له ان يعزلها وكذا اذا قال لرجل طلق امرأتي وقرنه بالمشيئة فهو كذلك
وان لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا ولا يقتصر على المجلس ويملك العزل عنه كذا في الجوهرة
النيرة ولو قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي ضرتك فلا يقتصر
على المجلس لانه توكيل هكذا في الكافي قال لامرأته طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه ولو
ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا مجتمعا او متفرقا او قالت طلقت نفسي فثلاث
ولو طلقت واحدة او اثنتين وقعت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم ثنتين وقعت واحدة
كذا في التمرتاشي وان نوى ثنتين يقع واحدة الا اذا كانت امة كذا في السراج الوهاج
وان نوى واحدة لم يقع شيء بايقاع الثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع واحدة
ولو طلقت واحدة ولا نية للزوج او نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي
او انا حرام او بائن او بتة او برية كذا في التمرتاشي ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق وخرج
الامر من يدها هكذا في فتح القدير ان قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي
واحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع في قول ابي حنيفة
وقالا يقع كذا في الهداية اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة

واحدة

واحدة واحدة يقع واحدة وتلغو الزيادة ولو قال لها طلقي نفسك تطليقة رجعية
فطلقت بائنة او قال لها طلقي نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية يقع ما
امر به الزوج لا ما اتت به كذا في البدائع ولو قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلاثا وقد
دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت كل واحدة
منهما ثلاثا بتطليق الاولى لا بتطليق الاخرى لان تطليق الاخرى بعد ذلك نفسها
وصاحبتها باطل ولو بدأت الاولى فطلقت صاحبتها ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت
صاحبتها دون نفسها لانها في حق نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فاذا بدأت
بطلاق صاحبتها خرج الامر من يدها وبتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الاخرى بعد ذلك
لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية في المنتقى عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثم قال بعده لا تطلقا انفسكما
فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق صاحبتها
بعد النهي كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة اذا قال
لامرأتين له طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس لم
تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام
من المجلس طلقتا ثلاثا ولو طلقت احداهما لم يقع الطلاق ولو قامتا عن المجلس
ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما كذا في المحيط
ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة او ثنتين لا يقع شيء في قولهم جميعا
كذا في البدائع ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان
بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل كذا في التبيين ولو قال لها
طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يقع واحدة كذا في الكافي وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق في
المجلس وبعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا اذا قال متى ما شئت واذا ما شئت ولو
قال كلما شئت كان ذلك لها ابدا حتى يقع ثلاث كذا في السراج الوهاج ولو قال طلقي
نفسك كيف شئت لها ان تطلق كما شاءت بائنا او رجعيا واحدة او ثنتين او ثلاثا وتختص
بالمجلس كذا في التهذيب ولو قال طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى ان
شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء
الا ان تقول انا طالق ثلاثا كذا في التاتارخانية ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت
فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت
ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله كل شيء يملك الزوج
ان يرجع عن كلامه فيبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا
في فتاوى قاضي خان في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها طلقي نفسك
واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة متى ما شئت
فقالت بعد ايام انا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جوابا للكلام
الآخر كذا في المحيط رجل قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا

لا يقع شي كذا في فتاوي قاضيخان ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لا
يقع كذا في البدايع في الزيادات اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم
ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاء غد فطلقني بالف
درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها كذا في التاتارخانية ولو قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس كذا في التهذيب اذا قال انت طالق ان
اردت او رضيت او هويت او احببت فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس او اردت في
المجلس يقع الطلاق كذا في الحاوي واذا قال انت طالق ان اعجبك او وافقك فقالت
شئت وقع كذا في التاتارخانية ولو قال انت طالق ان شئت فقالت احببت لا يقع
كذا في غاية السروجي ولو قال لها شئي الطلاق ونواه فقالت قد شئت يقع استحسانا
وان لم يكن له نية لا يقع ولو قال شئي طلاقك يقع بلا نية ولو قال ان شئت فانت طالق
فقالت نعم او قبلت او رضيت لا يقع ولو قال انت طالق ان قبلت فقالت شئت حكي عن
الفقيه ابي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي ولو قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر حتى لو قال ل
شئت طلاقك يقع اذا نوى كذا في الظهيرية الهداية ان قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين اما ان علقت مشيتها بشي ماض فقد وجد
فهو هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علقت مشيتها بشي لم يوجد بعد وفي هذا الوجه
لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها ومن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي
كان ذلك باطلا فان قال الاب بعد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط رجل قال
لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهي باطل وان قالت انا طالق
ثلاثا فهي ثلاث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها انت طالق واحدة ان شئت
فقالت شئت ثلاثا لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع واحدة كذا في
محيط السرخسي قال انت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت واحدة لم يقع ولو شاءت
واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا دخل بها او لا ولو شاءت واحدة وسكتت
فقد اعرضت حتى لو شاءت بعدها لم يقع كذا في التمرتاشي رجل قال لامرأته انت طالق
ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع حتى تقول ثلاث مرات شئت كذا
في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف
واحدة لا تطلق كذا في محيط السرخسي داود بن رشيد عن محمد اذا قال لامرأته انت
طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت
ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلاثا كذا في المحيط رجل قال لامرأته انت طالق ان
شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي
خان ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشية في مجلس
العلم كذا في محيط السرخسي ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان يتقيد بمجلس العلم
فاذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق وكذلك لو كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر على
مجلس علمه كذا في البدايع ولو قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال
زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شي وكذلك لو قال شئت اربعا كذا في محيط السرخسي

رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم
المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق
ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي
وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت
طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ
ثلاثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في
الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط وان اعاد كلمة الشرط
ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا
لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق
على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت
وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط
الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على
الشرطين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت
فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا
لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت
فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق
دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط كذا
في فتاوى قاضيخان اذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشائي ان شاءت في المجلس
طلقت بحكم المشية وان قامت عن مجلسها طلقت ايضا واذا قال لها انت طالق ان
شئت او ابيت فهو على احد الامرين في مجلسها ان شاءت في المجلس طلقت وان قالت في
المجلس ابيت طلقت ايضا وان قامت ان تشاء او تابي لا تطلق ولا يكون الاباء
الا بكلامها هذا اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق على كل حال فهو على ما
نوى فيقع الطلاق عليها لا محالة هكذا في المحيط ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم
تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت
تبغضين فانت طالق لا تطلق ولو قال انت طالق ان ابيت او كرهت طلاقك فقالت
ابيت تطلق ولو قال ان لم تشائي طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشاء لا تطلق
كذا في محيط السرخسي ان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا
احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت وهذا الجواب انما
يكون على المجلس هكذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق واحدة فان كرهت
فثنتان فان كرهت يقع الثلاث احداها بالاول وثنتان بالتعليق فان سكتت
فواحدة كذا في العتابية بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا الا ان تشائي واحدة فقامت من مجلسها قبل ان تشاء شيئا طلقت
ثلاثا وان شاءت واحدة قبل ان تقوم لزمتها تطليقة واحدة وكذلك لو قال انت
طالق ثلاثا الا ان تريدي واحدة او الا ان تهوي واحدة او الا ان تحبي واحدة وكذلك لو
قال لها انت طالق ثلاثا الا ان يشاء فلان واحدة او الا ان يهوى واحدة او الا ان يحب

واحدة او لا ان يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به في المجلس
الذي يعلم فيه كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا ان يري فلان غير ذلك فهذا
على المجلس فان قام فلان من المجلس قبل ان يري غير ذلك طلقت المراة ثلاثا وهذا اوما
لو قال لها انت طالق ثلاثا ان لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس ولو قال
انت طالق ثلاثا الا ان اري غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام
من المجلس رايت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك اذا قال الا ان اشا انا غير ذلك فهذا
لا يقتصر على المجلس واذا قال لامراته انت طالق ان شاء فلان او ان احب او ان رضي
او ان هوي او ان اراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شيت انا او
احببت انا حيث لا يقتصر على المجلس واذا لم يقتصر على المجلس في حق الزوج اذا قال ان
شيت انا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق فلم يذكر محمد رحمة الله هذه المسيلة في شي
من الكتب قال مشايخنا رحمهم الله فينبغي ان يقول شيت الذي جعلته الي ولا يشترط
نية الطلاق عند قوله شيت ولا يشترط ان يقول شيت طلاقك ولو قال لها انت طالق
ان لم يشاء فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذاك لنفسه ثم قال لا
اشا لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة ولو قال لامراتيه ان شيتما فانتما طالقان
فشات احداهما لا يقع ولو قال لرجلين ان شيتما فهي طالق ثلاثا فشاء احدهما واحدة
والاخر ثنتين لا يقع ولو قال لامراته ان شيت فانت طالق ثم قال لاخرى طلاقك مع طلاق
هذه يقع عليها بمشية الاولى ان اراد به الطلاق وان لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط
السرخسي ولو قال ان شيت وشاء فلان تعلق بمشيتهما كذا في الكافي ولو قال لها انت طالق
اذا شيت وشا فلان فقالت قد شيت ان شاء فلان فقال فلان شيت لا يقع كذا في محيط
السرخسي واذا قال لها انت طالق غدا ان شيت فلها المشية في الغد ولو قال ان شيت
فانت طالق غدا فلها المشية في الحال ولم يذكر في المسيلة خلافا قالوا وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمة الله ان لها المشية في الغد في المسيلتين
جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختاري غدا ان شيت اختاري ان شيت غدا امرك بيدك
غدا ان شيت امرك بيدك ان شيت غدا فالمشية في الغد في الحالين عند ابي حنيفة
رحمه الله وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شيت طلقي نفسك ان شيت غدا
ان شيت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجي غد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله رحمهما الله ان قدم المشية فلها ان تطلق نفسها في الحال
فيتقول في الحال طلقت نفسي غدا كذا في المحيط ولو قال انت طالق غدا ان شيت فقالت
شيت الساعة لا يقع فان شات بعد ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال لها
ان شيت الساعة فانت طالق غدا او نوي ذلك علم بقبل الساعة فقالت شيت ان اكون
غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شيت ان يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع
الطلاق اليوم وخرج الامر من يدها كذا في المحيط ولو قال انت طالق امس ان شيت
فلها المشية في الحال كذا في محيط السرخسي ولو قال انت طالق راس الشهر ان شيت
كانت المشية لها راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ان لم يشا فلان طلاقك اليوم
فقال فلان لا اشا لا تطلق لان له ان يشا في اليوم كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال لها

اذا جاء غد فانت طالق ان شيت كان لها المشية في الغد كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق اذا
شيت ان شيت او انت طالق ان شيت اذا شيت فهما سواء تطلق نفسها متي شات وعند ابي
يوسف ان اخر قوله ان شيت فكذلك وان قدمه تعتبر المشية في الحال فان شات في المجلس
تطلق نفسها بعد ذلك اذا شات ولو قامت من المجلس قبل ان تقول شيا بطل وما اشمس
الايمة في ان شيت فانت طالق اذا شيت هنا مشيتان الاولي على المجلس والاخري مطلقة
اليها معلقة بالموقتة فمتي شات بعد هذا طلقت قال وان لم تقل شيت حتى قامت
من المجلس فلا مشية لها ولا فرق بين ان تقول ان شيت الساعة او لم يذكر الساعة هـ
هكذا في فتح القدير ولو قال لها انت طالق متي شيت او متي ما شيت او اذا شيت او
اذا ما شيت فلها ان تشا في المجلس وبعد القيام عن المجلس ولو ردت لم يكن ردا ولا تطلق
نفسها الا واحدة كذا في الكافي ولو قال انت طالق زمان شيت او حين شيت فهو
بمنزلة قوله اذا شيت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي ولو قال لها انت طالق
كلما شيت فلها ذلك ابدا كلما شات في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا
كذا في المحيط ولو طلقت نفسها ثلاثا جملة لا يقع شي عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة
ولا يترتد بالرد واذا قال لها انت طالق كلما شيت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزوج
اخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طلقة او طلقتين ثم تزوجت
بزوج اخر ثم عادت الي الاول يملك عليها الثلاث عندهما ولها ان تطلق واحدة وواحدة
الي ان توقع الثلاث خلافا لمحمد رحمة الله كذا في التبيين ولو قال لها كلما شيت فانت طالق
ثلاثا فشات واحدة فهذا كلام باطل كذا في المحيط ولو قال انت طالق حيث شيت او اين
شيت لم تطلق حتى تشا وان قامت من مجلسها فلا مشية لها وان قال لها انت
طالق كيف شيت طلقت طلقة يملك الرجعة قبل المشية فان قالت قد شيت
واحدة بائنة او ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال اما اذا ارادت ثلاثا هـ
والزوج واحدة بائنة او على القلب يقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية تعتبر
مشيتها فيما قال لو اجرنا على موجب التخيير كذا في الهداية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يقع شي ما لم تشاء فان شات او قعت واحدة رجعية او بائنة او ثلاثا بشرط
مطابقة ارادته وما قاله اولي وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت
عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة
رجعية وعندهما لا يقع شي والردة كالقيام هكذا في التبيين وان قال لها انت طالق
كم شيت او ما شيت طلقت نفسها ما شات واحدة او ثنتين او ثلاثا ما لم تقم من مجلسها
او تاخذ في عمل اخر ويتعلق اصل الطلاق بمشيتها فان ردت الامر كان ردا ولو قال
لها طلقي نفسك من ثلاث ما شيت او اختاري من ثلاث ما شيت فلها ان تطلق هـ
نفسها واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لها ان تطلق نفسها ثلاثا ايضا كذا في الكافي وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من
نسايي من شيت فليس له ان يطلق جميع نسايه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي
ولو قال طلق من نسايي من شات فشين كلهن له ان يطلقهن كذا في فتح القدير اولياء المراة
اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما ذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم

طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا
في الخلاصة واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وله ان
يرجع كذا في الهداية ان قال لها طلقي نفسك وصاحبتك فلها ان تطلق نفسها في
المجلس لانه تفويض في حقها ولها ان تطلق صاحبتها في المجلس وغيره لانه توكيل
في حقها وان قال لرجلين طلقا امرأتي ان شئتما فليس لاحدهما التفرد بالطلاق ما
لم يجتمعا عليه وان قال طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا وكان لاحدهما ان
يطلقها كذا في الجوهرة النيرة اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلقها
اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه
فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا في الثلاث
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لرجلين طلقاها ثلاثا ينفرد كل واحد منهما بالطلاق
وكذا ان ملك احدهما واحدة والاخر ثنتين كذا في الخلاصة العتابية ولو قال لغيره
انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن
المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لغيره طلق
امرأتي ثلاثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها واذا شاءت
في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه
بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها
الزوج من الغربة يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق
فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلا كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا بد
ان الطلاق لا يقع واذا قال لغيره انت وكيلي في طلاقها على اني بالخيار او على انها بالخيار
او على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احدى
نسائي فطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها
وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط رجل قال
لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال
وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة
وكل شيء كذا في فتاوى قاضيخان وكله بان يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده
وعندهما يقع واحدة كذا في العتابي في الصغرى رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل
ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال
لها الوكيل انت طالق ~~تطليقة رجعية يقع~~ طلقتك بائنا يقع واحدة رجعية ولو
قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل
انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي
فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها
بغير محضر من الشهود يقع رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا
ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذا ههنا

كذا في فتاوى

كذا في فتاوى قاضيخان قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لاخر طلقها رجعيا
للسنة فطلقاها في طهر واحدة فللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق ولو
وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة
بطلاقه لا تثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضيخان من قال لامرأته انطلقي الى فلان
حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم
بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا بالتطليق قبل العلم قيل في
المسئلتين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان
ثم على رواية الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيلا وان لم يعلم لو ان الزوج نهى
المراة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا ولا نهي المراة قبل العلم بالنهي وصار الجواب
فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا ان يطلق امرأته ثلاثا ثم قال للمراة نهيت فلانا ان يطلقك
فان فلانا لا ينعزل ما لم يعلم بالنهي لانه لو انعزل انعزل بالنهي مقصودا لا تبعا لنهي المراة عن
شيء وما فوض اليها شيئا حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله
مقصودا بالنهي قبل العلم وبعد لا ينعزل قبل العلم هذا اذا نهى المراة قبل الانطلاق الى
ذلك الرجل اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا وان علم
بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهي والعزل وهذا خلاف ما لو قال
لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امرأتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المراة عن
الانطلاق لا يصح وهذا خلاف ما لو قال لغيره ان جاءتك امرأتي فطلقها او قال ان خرجت
اليك امرأتي فطلقها ثم انه نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجي المراة اليه وبعد خروجها اليه
يصح النهي اذا علم كما قبل المجي والخروج كذا في المحيط رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها
الوكيل في سكره اختلفوا فيه والصحيح انه يقع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها
الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا
ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فاما اذا طلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل
قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج والمراة والعياذ بالله تعالى
طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا
وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق
الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي
القاضي بلحاقه كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره واذا وكل
صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح كذا في السراجية ولو وكله فرد ثم طلق لم يقع ولو سكت
بلا قبول ثم طلق وقع ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق غدا كان باطلا ولو قال
له طلقها فقال له الوكيل انت طالق ان دخلت الدار فدخلت لم يقع واذا قال لغيره طلق امرأتي
ثلاثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة
لا يقع شيء كذا في البحر الرائق الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح كذا في القنية في كتاب الوكالة
رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب
المراة يصح عزله وان كان التوكيل بطلب المراة لم يصح عزله الا بمحضر منها قال شمس الائمة السرخسي

والصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما
عزلتك فانت وكيل قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله
بتجدد الوكالة قال الشيخ شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق
العزل قال الشيخ الامام رحمه الله اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى
المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التاتارخانية ولو قال لغيره طلق امرأتي
وابنها او ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها
الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضي
خان ولو قال طلقها على ان لا تخرج من البيت شيئا فقال لها طلقتك على ان لا تخرجي من
البيت شيئا فقبلت طلقت اخرجت او لم تخرج ولو قال طلقتك بشرط ان لا تخرجي من البيت
فان اخرجت لا تطلق وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في العتابية رجل قال
لغيره طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل
طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد رحمه الله ان كان لا يعقل ما
يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالتوكيل على وكالته
ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته او قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال
الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا كذا في فتاوى قاضي خان ان قال لاخر
زوجتي فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الاخر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي
ان يبقى وكيلا بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة الوكيل في الطلاق والرسول
سواء كذا في التاتارخانية الرسالة ان يبعث الزوج طلاق امراته الغائبة على يد انسان
فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدايع
وفي فوايد نظام الدين امر بدست زن نهاد كه اگر فلان كار كنم تو پای خود را گشاده
كن هرگاه كه خواهي آن كار كرد پيش از پای گشاده كردن با شوی خلع كرد پس از ان
پای تواند گشاده كردن يا نه اجاب رحمه الله تواند اگر عده گذشته باز نكاح كند توا
ند يا نه قال وذكر في الزيادات في الباب الاول اذا امر رجلا ان يطلق امراته بالف ثم
ابانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذلك ان جدد النكاح ولو طلق امراته بائنا ثم
وكل رجلا بان يطلق امراته على مال فطلقها على مال وقبلت طلقت ولا يجب المال ولو
جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت
العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع في فوايد جدي رحمه الله قال لامراته اگر زير
تو زن خواهم امر وی بدست تو نهادم فثبتت حرمة المصاهرة بينه وبين امراته المسبية
امها هل يبقى الامر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امراة لها ان تطلقها قال
قال لا يبقى الامر في يدها لتصور قضاء القاضي به فانه لو قضى بجواز نكاح التي زنى بامها
او ابنتها نفذ عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في الفصول العمادية
جعل امرها بيدها بانكه اگر كابين بخشي پای خود گشاده كن متى شئت وكانت وهبت
مهرها قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان
تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ان تطلق نفسها كذا في الوجيز للكردري مرد بي سفر

ميرفت زن را گفت اگر يكماه از رفتن من بر نيايد بر تو نه آمده باشم ونفقه من بتو نرسيده
باشد امر تو بدست تو نهادم تا هرچه وقت بايدت پای خود گشاده كني پيش ان
گذشتن يكماه نفقه رسيد اما مرد نه آمد امر زن بدست زن نشود شرطها امر بدست
زن شود وچراست تا مدت ونفقه نارسيدن يكي ازين دو يافتم ويكي نه خلاف قول
تو ونفقه من نرسد ويكي رسيد امر بدست وی نشود رايت فتوى اجاب عنها شيخ
الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامراته ان غبت عنك
شهرا فامرك بيدك اينمرد را كافر اسير برد نعوذ بالله هل يصير امرها بيدها اجاب
في وكان والدي يقول انا اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط
وهو الغيبة لان الاتيان مكرها او ناسيا او عامدا سواء في تحقق الحنث كذا في الخلاصة
وفي مستفتيات صاحب المحيط قال لها اگر ده روز از تو غايب شوم ونفقه من بتو نرسد
امر تو بدست تو نهادم ده روز گذشت واختلفا في وصول النفقة شوی ميگويد كه رسا
نيده ام وزن منكر است اجاب رحمه الله القول قول زن باشد تا امر بدست وی باشد
واين روايت اصل است ورواية منتقى بر عكس اينست كذا في الفصول العمادية
قال لاخر اگر سيم من نه دهی الی وقت كذا امر بدست من نهادی طلاق زن خواستن را
فقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امراة فليس لصاحب الما ل
ان يطلقها ولو كان قال اگر سيم من ندهي الى وقت كذا امر بدست من نهادی طلاق را
زنی كه بخواهي وباقي المسئلة بحالها فله ان يطلقها كذا في المحيط رجل جعل امر امراته
بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين ولو قالت عنيت نفسي
ان كان في المجلس فانها تصدق والا فلا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي ان يقع كذا في
الظهيرية ولو قالت افكندم وقالت ما نويت طلاقا صدقت ولو قالت نويته
طلقت ولو قالت طلاق افكندم او اما فكندم يقع بدون النية كذا في الخلاصة ذكر
شيخ الاسلام قال لها امر بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام الخ
ستة اشهر كذا في الوجيز للكردري وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله
مردی مر زن خود را گفت اگر ده روز نفقه تو از من بتو نرسد بعد از ان پای خود
گشاده كن ثم انها صارت ناشزة حتى مضت المدة فينبغي ان لا تطلق نفسها وقد
وقع الاشتباه مستفتا عمن قال لامراته اگر يكماه نفقه تو نرسانم بتو من تو بدست
تو بعد از ان بيد ستوری شوی بخانه بدون خشم رفت ويكماه بياشيد واين مرد نفقه
نفرستاد ينبغي ان لا يصير امرها بيدها وقد وردت الفتوى به عمن قال لامراته اگر
بعد از ده روز پنج دينار زر بتو نرسانم فامرك بيدك لتطلقي نفسك متى شئت ده روز
گذشت وآن زر نرسانيد هل لها ان تطلق نفسها قلت نعم اگر مراد شوی آن بوده است
كه اگر بر فور ده روز تمام شدن نرسانم پای خود گشاده كرد اند وان ام ايد به الفور ليس
لها ذلك ما لم يمض احدهما واستصوب والدي هذا الجواب كذا في فصول الاستروشني
سئل بعض استاذنا عمن قال لامراته اگر ازين شهر بيد ستوری بروم امر تو بدست
تو نهادم تا پای خود گشاده كني هر وقت كه خواهي اين مرد كوك سرا زنت دو شب نزون
باشيد بيد ستوری زن پای تواند گشاده كردن اجاب بلى والله اعلم وافقه الفتوى

رجل غاب عن امرأته بعد از سه ماه نامه آمد و در آن نامه نوشته بود اگر از وقت غیبت
من دو ماه برآید و من درین مدت بتو نرسد پای خود کشاده کن هرگاه خواهی
ومعلوم شد که این مرد این نامه را بعد از آن نوشته لیکن پیش بر غیبت او بنامه
بوده است اما آرنده نامه در راه دیر مانده است درین صورت این زن پای
خود تواند کشادن یانی چون سه ماه گذشته و این زن را علم نبوده است قیل
فی باب ما یجعل فیه امر امرأته الی غیره بالوقت فی آخر ایمان الکافی مع انه یصیر الامر بیدها
وفی فوائد شیخ الاسلام برهان الدین امر بدست زن نهاد که وی را بی جنایت شرعی
ترنجد پس از آن این زن را گفت که هر ده روزی ترا دستوری دادم تا بخانه پدر و مادر
روی ده روز گذشت و دوازده روز شد پدر و مادر آمدند و با ایشان رفت بخانه ایشان
بدین جنایت بی دستوری رفتن نیز دهل یصیر امرها بیدها اجاب نعم یصیر والله
اعلم ورأیت فتوی اجاب عنها عمی نظام الدین رحمه الله وصورتها جعل امر امرأته بیدها
ان ضربها بغیر جنایة شرعیة پس مادر زن بخانه این مرد آمد و گفت زن را که این
مادر رماده سگ است چرا آمده است زن گفت مادر تست و خواهر تو مرد زن
را بی دامر بدست زن نشود کذا اجاب رحمه الله کذا فی الفصول العمادیة جعل
امرها بیدها علی انه متی ضربها بغیر جنایة فهی تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت
بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد تکلموا فیه بعضهم قالوا هذا لیس بجنایة منها
لانها اجابته ولیست ببادیة وعامتهم علی ان هذا جنایة منها وهو الاصح وعلی هذا
اذا قال لها ای ماده زن سیاه فقالت المرأة مادر تست سیاه فعلی قول الاو لین
هذا لیس بجنایة والقائمة تکلموا فیما بینهم قال بعضهم ان کان ام الزوج حیة فهذا
لیس بجنایة منها فی حقه وان کان امه میتة فهذا جنایة منها فی حقه وبعضهم قالوا
لا یصیر الامر بیدها سواء کانت ام الزوج حیة او میتة فلو قالت له خدایت مرگ
دهاد فهذا جنایة منها وکذلک اذا قالت له ای خدای ناترس کافر فهذا جنایة منها
ولو قالت له ای بدخوی ان کان کذلک فهذا لیس بجنایة وان لم یکن کذلک فهو جنایة
ولو قال لها لا تفعلی هکذا فقالت خویش می آرم ان کانت قالت ذلک فی فعل هو
معصیة فهذا منها جنایة وان کانت قالت فی فعل هو لیس بمعصیة فهو لیس بجنا ية
فی المنتقی اذا قالت لزوجها طلقنی فقال الزوج من طلاق بدست تو نهادم فقالت
من خود را طلاق دادم فقال الزوج من نیز ترا طلاق دادم یقع تطلیقتان کذا فی
المحیط لو قالت ای بیره یکون فی حق الشریف جنایة کذا ذکر فی العدة وسئل
والدی امر بدست زن نهاد که بی جنایة ترنجد زن در پیش زنان دیگر گفت اگر شویا ن
شما مرداند شوی من باری مرد نیست فضربها الزوج اجاب لا یصیر الامر بیدها وهذا
جنایة منها والله اعلم وذکر فی فتاوی الدیناری امر بدست زن نهاد که اورا بی گناه
نرنجم سکر که بخانه فلان برود بی دستوری من زنی بی دستوری شوی بخانه فلان رفت
وشوی با او جنگ کرد و شوی را دشنام داد شوی آن زن را از زن گفت من علم امر
خود را بخود کشاده کردم شوی گفت من بدان سبب زده ام که بخانه فلا ن
رفته بی دستوری من قال القول قول الزوج وذکر فی طلاق فتاوی الدیناری قا لت

لزوجها

لزوجها طلاق من سوگند خورده که مرا بیگناه نرنجی و زدی به تیغ ترا طلاق مرد گفت که من
بیگناه شرعی نزده ام فالقول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلک من ترا گفته بودم که بخانه القول قول الزوج
خواهرت مرو و مرا از آنجا سخن بی آید اکنون رفتی و بدان سبب زده ام زن منکر است
مر رفتن بخانه خواهر را فالقول قولها که باشد گواه بر کی بود قال القول قول الزوج ولا یسمع البینة
فی هذا رجل قال لاخر فی مجلس شرب الخمر زنی که خواسته ام برای تو خواسته ام داشتن
و رها کردن بدست تو بوده است فقال ذلک الرجل اگر چنین است دادم زن ترا یک طلا ق
و دو طلاق و سه طلاق هل یقع قال لا لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن کون الامر
بیده فی الزمان الماضی ولیس فیما هو حاضر وکونه فی یده و بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر
علی المجلس وقد تبدل فیبطل حتی لو قال در دست تو است فهو اقرار بقیام الامر فی یده
فیصح التطلیق هکذا فی فصول الاسروشنی فی فوائد جدی رحمه الله امر بدست
زن نهاد اگر یک ماه را دو دینار بتو نرسانم پای کشاده کن زن را وام خواهی بود بوی
حواله کرد پای تواند کشاد پس گذشتن مدت اجاب نی والله اعلم اذا ادى الى المحتال قبل
مضی المدة وان لم یؤد تواند وفی فوائده امر بدست زن نهاد که بی دستوری تو از شهر بروم
دار شهر بیرون رفت و زن او را مشایعه کرد هل یکون اذنا قال لا واقعة الفتوی امر
بدست زن نهاد بی دستوری وی کنیزک نخرد فذهبت مع زوجها الی النخاس واختارت
جاریة فاشتراها الزوج این پسندیدن زن دستوری بود اجاب بعض اهل زماننا
وان کان لیس لذلک اهلا بود حتی لا یصیر الامر بیدها وقد اجبت یصیر الامر بیدها
کذا فی الفصول العمادیة وفی مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها یک سخن گویم روا داشتی
او قالت یک کار کنم روا داشتی فقال الزوج داشتم فقالت طلقت نفسی ثلاثا لا یقع
شیء والقول قول الزوج انه لم یرد الطلاق کذا فی المحیط علق الطلاق بالضرب بغیر
جنایة فخرجت المرأة من البیت الی الزقیقة تا آتش در خانه آرد وکان فی الزقیقة
رجل اجنبی ولم یکن قصد المرأة رؤیة الاجنبی فضربها الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجنایة
کذا فی خزانة المفتین یکی دیگر را چنین گفت که هرگاه ا بی دستوری من از شهر بروی
امر زن خویشتن بدست من نهادی گفت نهادم یکبار دستوری داد پس از آن تواند
رفتن بی دستوری وی اجاب علاء الدین رحمه الله تواند چه هرگاه هر وقت است
وهر وقت یکبار دفراز گیرد هکذا کتبت عن فوائده قال لامرأته اگر بعد سر هر شش
ماه ترا پیش مادرت و پدرت نبرم امر تو بدست تو نهادم پای خود بیک طلاق باین
بگشائی هرچه گاه که خواهی و زن قبول کرد تفویض را در مجلس پس از این یکسال
گذشت و این شوی این زن را بخانه مادر و پدر نبرد هل لها ان تطلق نفسها کانت
المسئلة واقعة الفتوی بعث بنا فارسل اهلها الینا بالفتوی فکتبت نعم لها ذلک
ووافقنی اهل الافتاء بسمرقند یومئذ فی الجواب فی فوائد جدی رحمه الله یکی چنین گفت
که من سکی بخورم و قمار بکنم و زنا بکنم اگر بکنم زن او مرا به سه طلاق اگر یکی از این کارها
بکنم زنش طلاق شود ثم قال ولا خلاف فی النفی واختلفوا فی الاثبات وهو ما اذا
قال اگر می سکی خورم و قمار کنم و زنا کنم امر زن بدست وی نهادم ثم فعل واحدا منها لا
یصیر الامر بیدها عند بعضهم و یصیر بیدها عند الاخرین وقال رحمه الله الغرض من مثل

هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل هذه واحد من هذه الالفاظ
الافعال بانفراده يصلح غرضاً فينبغي ان لا يتوقف على الكل واما كان اللفظ للجمع كذا ذكر
شيخ الاسلام برهان الدين في فوايد القلانسية مردي مرزن خود راگفت كه اگر من
سكي خورم وجوشيده وعصير وبگني امر بدست تو نهادم تا باي خود بگشا بد هرگاه
كه خواهي زن قبول كردم ديگي خورد ودو بكرهاي امر بدست زن شود خوردن بگني بالحي
اجاب شود كه معلق بهر يكيست جدا انه بحمله هكذا اجاب مقبلا الاوزجندي الباخرزي
پيشا هيلي زمانه امر بدست زن نهادكه اگر امرا اين بد بجنابة وبي جنابة راي خود بگشا بد
هرگاه كه خواهد وزن قبول كرد بعد از ان يك مره دو مرا اين زن را بزد جنابة زن تواند باي
گشاده كردن بابي الجيب تواند قلت وبه اختار الشيخ الامام ملك حيدري والعلامة
السمرقندي رحمهم الله واهل زماننا فيما ذكرناه هو احب الي الشيخ الكبير ابي بكر بن محمد بن
الفضل البخاري كذا في الفصول العمادية **الباب الرابع** في الطلاق
بالشرط وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** في الفاظ الشرط الفاظ الشرط ان
واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين
وانتهت لانها لا تقتضي العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق
الحنث بعده الا في كلما لانها توجب عموم الافعال فاذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة
كلما يتكرر الطلاق بتكرر الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه فان تزوجها
بعد زوج اخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي ولو دخلت كلمة كلما على نفس
التزوج بان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق او كلما تزوجتك فانت طالق يحنث
بكل مرة وان كان بعد زوج اخر هكذا في غاية السروجي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة كذا في
المحيط ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاف يصح نيته
في القضاء ايضا والفتوى على ظاهر المذهب وان اخذ بقول الخصاف اذا كان الحالف
مظلوما فلا باس به كذا في البحر الرائق ومن جملة الفاظ الشرط لو ومن ولي واي وايان واين
واني كذا في التبيين ومنها في اذا دخل على الفعل كقوله انت طالق في دخولك الدار يعني
ان دخلت الدار هكذا في العتابية والالفاظ التي للشروط بالفارسية اگر وهم
وهميشه وهرگاه وهر زمان وهر بار فالاول معنى قوله ان فلا يحنث الا مرة والثاني
بمعنى متى لا يحنث الا مرة والثالث كالثاني ومعناهما واحد وفي الرابع والخامس يحنث
مرة وانه بمعنى كل وهو الصحيح والسادس بمعنى كلما يحنث كل مرة كذا في محيط السرخسي
في كتاب الايمان اما لفظة كرباي قال لامراته طالق ثلاثا كه اين كار ميكنم فان لم
يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لانه تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الا به لا تطلق
ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا وبغير الشرط ذكر القاضي في فتاواه انه
يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يقع وهو الاصح كذا في المحيط وزوال
الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت
اليمين بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي امراته وقع الطلا ق
ولم يبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامراته ان دخلت الدار

فانت

فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين ولم يقع شيء
كذا في الكافي ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة او
ثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت
الدار طلقت ثلاثا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في السراج وتنجيز الطلقات
الثلاث يبطل تعليق الثلاث وما دونها فلو علق الثلاث او ما دونها ثم نجز الثلاث قبل
وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء اصلا كذا في شرح النقا ية
للبرجندي وكما يبطل التعليق تنجيز الثلاث يبطل بلحاقه بدار الحرب عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافا لهما وفائدة
الخلاف تظهر فيما اذا جاء تائبا ومسلما فتزوجها ثانيا لا ينتقص من عدد الطلاق شيء
عنده وينتقص عندهما كذا في فتح القدير **الفصل الثاني** في تعليق
الطلاق بكلمة كل وكلما لو قال كلما دخلت هذه الدار فامراتي طالق وله اربع نسوة
فدخلها اربع مرات ولم يعين واحدة منهن يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن بقيتها
وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار وكلما كلمت فلانا فانت طالق
فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثا نية
فاذا كلمته ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق اذا قال الرجل
لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما فامراته طالق وتغدى عند احدهما اليوم وتغدى
عند الاخر من الغد طلقت امراته ثلاثا لانه لما تغدى عند الاول واكل ثلاث
لقمات او اكثر كانه اكل عنده ثلاث مرات واذا تغدى عند الاخر فكانه اكل عنده ايضا ثلاث
مرات فقد وجد الاكل عندهما ثلاث مرات والاكل عندهما في كل مرة شرط وقوع التطليقة
وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندكما اكلت عند هذا فامراته طالق كان الجواب
كما قلنا كذا في المحيط رجل قال لامراته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله
الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلانا ولو قال
لامراتيه وقد دخل بهما او لم يدخل بهما او دخل باحديهما دون الاخرى كلما حلفت
بطلاقكما فواحدة منكما طالق او قال فاحداكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في
الكتاب انه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقالوا لا يقع الا اذا عنى بالواحدة في المرة الثا لثة
غير الواحدة في المرة الثانية فحينئذ يصير حالفا بطلاقهما فيحنث في اليمين
الاولى ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق
واحدة منكما فواحدة منكما طالق يقع واحدة والبيان اليه ولو قال كلما حلفت
بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طا لق
وقع التطليقتان والخيار اليه ان شاء جعلهما على واحدة وان شاء عليهما ولو قال
لهما وقد دخل باحديهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان قاله ثلاث
مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة
انعقدت في حق المدخولة ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف
بطلاقهما فلو تزوج غير المدخولة وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق تنحل الثانية

والاولي ويقع علي كل واحدة تطليقتان لان بعض الشرط كان موجودا في الملك فتعلق طلاق المدخولة
في المرة الثالثة والان تم الشرط فتبين كل واحدة بثلاث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن
قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق صحت اليمين ودخلت الاولي والثانية
الا ان المدخولة في ملكه فبانت بثلاث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتنحل
اليمين الاولي والثانية لا الي جزاء الا ان اليمين منعقدة بكلمة كلما فلا يظهر اثر الانحلال
فيعتبر فاذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان ولو قال للمدخولة
اذا تزوجتك فانت طالق لا يصح لانها مبانة الا اذا قال ان تزوجتك بعدما تزوجت بزوج
اخر فانت طالق فحينئذ يصح اليمين لانه اضاف الي الملك كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
ولو قال لواحدة منهن كلما حلفت بطلاقك فالبواقي طوالق ثم قال للثانية مثل
ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية ثنتين والاولي
واحدة لان بالكلام الثاني صار حالفا بطلاق الاولي وبالكلام الثالث صار حالفا
بطلاق الاولي والثانية ولو كان مكان كلما اذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة
تطليقتين والاولي والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتابية ولو قال كل
امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت
الدار وهي في العدة طلقت اخري هكذا ذكره في المنتقي قال ابو الفضل هذا خلاف
ما في الجامع كذا في الذخيرة في النوادر قال نصير سالت حسن بن زياد عن رجل
قال لامراته كلما دخلت الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت
طالق فدخلت الدار دخلتين قال تطلق ثلاثا كذا في التاتارخانية ولو قال لامرا نين
كلما تزوجتكما فانتما طالقان فتزوج احديهما مرة والاخري مرتين طلقتا واحدة
الا اذا تزوج الاولي مرة اخري طلقتا اخري ولو قال كلما تزوجت امراتين فهما طالقان
فتزوج ثلاثا طلقن لانه وجد في كل واحدة الشرط وهو تزوج امراتين ولو قال كلما
اكلت عندك فامراته طالق فاكل عنده كل واحدة ثلاث لقم طلقت ثلاثا كذا في
العتابية ولو قال كل امراة لي وكلما تزوجت امراة الي ثلاثين سنة فهي طالقان دخلت
الدار وفي ملكه امراتان تزوج امراة اخري ثم طلقها جميعا ثم تزوجها ثانيا ثم دخل
الدار طلقت كل واحدة منهن ثلاثا واحدة بالايقاع وثنتان بالحلف ولو كان حين طلقها
لم يتزوجها حتي دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة بالحنث كذا في المحيط واذا قال
كلما دخلت هذه الدار او كلمت فلانا او فكلمت فلانا فامراة من نسائي طالق فدخل
الدار دخلات وكلم فلانا فامراته واحدة انطلق الامرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه
الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا
ولو قال كلما تزوجت امراة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ثم دخل
الدار مرة يقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة اخري طلقت اخري ولو دخلها ثالثا طلقت
ونظيره لو قال لامراته كلما اكلت تمرة وجوزة فانت طالق فاكل ثلاث تمرات وجوزة
واحدة لا يقع الا واحدة ولو اكل جوزة اخري طلقت اخري ولو اكل جوزة ثالثة طلقت
ثلاثا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رحمه الله قال
ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق قال فهذا اعلاها ويكون

الف جزاء فان بدا فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو دخلت
الدار دخلة ثم كلمت فلانا ثلاث مرات طلقت ثلاثا كذا في البدايع في كتاب الايمان
ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرارا عتقت
في الايمان كلها ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوجها مرارا
ودخلت مرة طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق رجل قال كل امراة اتزوجها في قرية
كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا لو لم يخرجها من تلك
القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج
امراة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها كذا في فتاوي قاضيخان ولو قال كل امراة
لي تكون ببخارا فهي طالق ثلاثا الصحيح انه يراد به طلاق امراة يتزوجها ببخارا وعن
هذا افتوا لو تزوج امراة في غير بخارا ثم نقلها الي بخارا ويكون هو معها فيه لا تطلق
وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في المنكوحة رجل له
امراة لم يدخل بها فقال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها الي ثلاثين سنة فهي طالق ان
دخلت الدار فتزوج امراة وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين
سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوي التطليقة التي اوقع
عليها بالتنجيز فتطلق ثلاثا واما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوي ما وقع
عليها بالتنجيز فتطلق تطليقتين ولو اراد الزوج حين طلقها اول مرة لم يتزوجها حتي
دخل الدار ثم تزوجها طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس
التزوج وان كان المنعقد في حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون فاما الجديدة
فلا يقع عليها بالحنث شيء كذا في المحيط ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة
لامراة له وكل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا
ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك او دخلت الدار وهي في العدة طلقت
اخري كذا في الظهيرية ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الي ثلاثين سنة فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وتزوج امراة بعده طلقت كل امراة يتزوجها
في تلك المدة فان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وتزوج امراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا
تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق
لا يقع الطلاق علي التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوي وقوع
الطلاق علي التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا في فتاوي قاضيخان ولو قال كل
امراة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق قدم المؤخر فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن
تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره
ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت
الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك وان عني الاستقبال صدق في التغليظ
فتطلق من كانت في ملكه ما عنيا والظاهر ومن سيملك باقراره كذا في الكافي في كتاب
الايمان في باب اليمين بالعتق والطلاق في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
فيمن قال كل امراة اتزوجها تشرب السويق فهي طالق او قال كل امراة اتزوجها تلبس

المعصر بعد التزوج الا ان يكون نيته على ما قبله كذا في الذخيرة في اخر متفرقات باب التعليق
ولو قال لامراة كل امراة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق فتزوج تلك المراة بعينها
لا يحنث وهذا اي على غير تلك المراة وكذا لو قال هذه الامراة ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا
تطلق كذا في فصول الاستروشني في الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط
ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان
نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين
وان نواها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق
واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقت جميعا رجل قال
كل امراة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع
على من يستفيدها كذا في فتاوى قاضي خان لو قال كل امراة لي طالق ان فعلت
كذا وليست له امراة وينوي امراة يتزوجها بعد ذلك صحت كما اذا قال كل امراة تكون
لي قال في هذا فذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رحمه الله لا يصح قال السيد
الامام رحمه الله بالقول الاول ناخذ كذا في فصول الاستروشني وروي عن محمد رحمه
الله ولو قال لوالديه كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين فهي طالق فمات احدهما بطلت
اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق
فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي
كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح رجل يعلم انه كان حلف بطلاق
كل امراة تزوجها ولا يدري انه كان لها وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم
يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها
طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت
طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها
قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت
التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل
الايجاب كذا في البحر الرائق اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا
ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الغياثية وفي الكبرى في الملتقط ولو قال كل امراة
اتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث اذا تزوج امراة اخرى كذا في التا تار
خانية اذا قال كل امراة اتزوجها طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل بان ساق
المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لانتقال العبارة اليه في المنتقى ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا ان يزوجها منه طلقت ولو
قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه طلقت
ولو تزوجها من غير ان يامر احدا لا تطلق وان امر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة
وهي امراته على حالها طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجنيها
فهي طالق فامر غيره فزوجه تلك المراة لم تطلق وعن ابي يوسف انه قال ان تزوجت فلانة
او خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة التي

قبلها

قبلها وقبل الخطبة في هذه المسئلة وقع بان قال ابتداء بحضرة رجلين تزوجتك
بالف فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير **الفصل الثالث** في تعليق
الطلاق بكلمة ان واذا وغيرهما اذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح نحو ان
يقول لامراة ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق وكذا اذا قال
اذا او متى وسواء خص مصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص واذا اضافه الى الشرط وقع
عقيب الشرط اتفاقا مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة
الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك والاضافة الى سبب الملك
كالتزوج كالاضافة الى الملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها
فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي ولو قال كل امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق
فتزوج امراة لا تطلق ولو قال لنصف المراة التي تزوجتها طالق فزوجه امراة بامره
او بغير امره لا تطلق ولو تزوج امراة على انها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير التعليق
بصريح الشرط وهو ان يذكر حرف الشرط يوجد في المراة المعينة وغير المعينة والتعليق
بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال كل المراة التي اتزوجها فهي طالق ولا يعمل في
المعينة بان قال هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج
الدراية ثم الشرط ان كان متاخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء
اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا ترى ان من قال لامراته انت طالق ان
دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت
فان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان الجزاء اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر
الجزاء بحرف الفاء حتى ان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق
الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا
قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
واذا كان الجزاء فعلا اما فعل مستقبل او فعل ماض فالجزاء يتعلق بالشرط بدون ن
حرف الفاء ويبتني على هذا الاصل اما اذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق
فانها تطلق للحال وان قال عنيت به التعليق لا يدين اصلا هكذا ذكر في الجامع
وبعض مشايخنا قالوا ينبغي ان يدين الزوج كيف ما نوى لانه اضمر حرف الفاء لا يصح
نيته اصلا وان قال بالتقديم والتاخير يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا
قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال وان عنى التعليق لا يدين اصلا
لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا نوى به بيان الحال
معناه انت طالق في حال دخولك الدار وحكي عن ابي الحسن الكرخي يجب ان يصح نيته لان
الواو في مثل هذا يذكر للحال كذا في المحيط ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق
في الحال في قول محمد رحمه الله ولا تطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا
او قال ولا او قال ان كان او قال وان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن
سلمة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق ولو قال
انت طالق ان دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو قول الجمهور ويقول ادخلي الدار وانت
طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل ادي الي الفا وانت طالق لا تطلق حتى تؤدي

كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى
التعليق لا يصح نيته اصلا واما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق
مقارنا لدخول الدار فعامة مشايخنا على انه لا يصح كذا في المحيط ولو قال
لامرأته انت طالق ان كانت السماء فوقنا او قال انت طالق اذا كان هذا نهارا
او كان ليلا وهما في الليل او في النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس بتعليق
بشرط لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخل
الجمل في سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق وان غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه
بامر محال كذا في البدائع رجل قال لامرأته ان لم تردي على الدينار الذي اخذتيه من
كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان
سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ولم يكن
في الدار احد فمضت الليلة ولم تفتح لا تطلق كذا في النهر الفايق ناقلا عن القنية اذا
قال لامرأته وهي حايض ان حضت او قال لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق
فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض او من
هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض
فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى اسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان يكون من تلك
الساعة تمام الثلاث او زايدا عليه فان كان لا يعلم بحيضها فهذا على حدوث
الحيضة في الغد وكذلك اذا قال لها ان حممت وهي محمومة او قال ان صدعت وهي
مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي
صحيحة ان صححت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك اذا قال
ان ابصرت ان سمعت فانت طالق وهي بصيرة وسميعة وقع للحال قال واما القيام
والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول فلا يكون
الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك
الحبل اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث دث
بعد اليمين كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي
حايض او حبلى في حال الحلف فهي طالق حين سكت فان كان يعني ما هي فيه من الحيض
دين فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الحبل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج لو قال
انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه كذا في
الكافي واذا قال اذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية
اذا قال اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام لان ما
ينقطع دونه لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت كذا
في الهداية ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل خل
في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة او بمضي العشرة او استمراره او بالانقطاع والاغتسال
او بالانقطاع وبما يقوم مقام الاغتسال اذا كان دون العشرة كذا في غاية السروجي
ولو قالت بعد عشرة حضت وطهرت وكذبها فطلق ولو قالت بعد مضي شهر اني
حضت وطهرت ثم حضت حيضة اخرى وانا الان حايض لا يقبل خبرها ولكن اذا

طهرت يقع لانها اخبرت الاخبار عن اوانه فصار متهمة كذا في الكافي اذا قال لها ان
حضت نصف حيضة فانت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر وكذا اذا قال اذا حضت
سدس حيضة او ثلث حيضة وكذلك اذا قال ان حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت
نصفها الاخر فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فاذا حاضت وطهرت يقع
طلقتان كذا في البدائع قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت حيضة
فانت طالق واذا حضت حيضة فانها تطلق تطليقتين معا اذا حاضت وطهرت كذا
في الجامع الكبير ولو قال ان حضت نصف يوم يقع بنصفه كذا في العناية ولو قال اذا
حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاولى في غير ملك والثانية في ملك طلقت
وكذلك ان تزوجها قبل ان تطهر من الحيضة الثانية بساعة او بعد ما انقطع عنها
الدم قبل ان تغتسل وايامها دون العشرة فاذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة
طلقت كذا في البحر الرايق اذا قال لامرأته اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت
حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة
الاولى بكمال الشرط في اليمين الاولى وبعض الشرط في الثانية ولو قال اذا حضت حيضة
فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة حتى وقع عليها
الطلاق باليمين الاولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين
اخريين عملا بكلمة ثم فان قال عنيت بها الاولى صدق ديانة لا قضاء في البقالي اذا
قال لها اذا حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع
باول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة اخرى بعدها يقع تطليقة اخرى كذا في
المحيط واما اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول
لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة
فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وانما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قايم
فاذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال لها ان حضت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي
الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا اذا كذبها الزوج واما اذا صدقها
تطلق ضرتها ايضا كذا في التبيين وهذا ايضا اذا لم يعلم وجود الحيض منها اما اذا
علم طلقت فلانة ايضا كذا في الجوهرة النيرة لو قال ان حضت فعبدي حر وضرتك
طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى
الدم ثلاثة ايام عتق وطلقت من حين رات ويمنع الزوج عن وطي المراة واستخدام
العبد في الثلاث وكذا لو تزوج الضرة بزوج اخر وهي غير موطوءة وتمادى الدم ثلا ثة
ايام جاز نكاحها وقبل ثلاثة ايام القول قولها في انقطاع الدم وبقايه حتى لو قالت
في الثلاث انقطع دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وظهر بطلان نكاح الضرة وان
قالت بعد مضي الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة
فالقول للعبد والضرة وصح نكاح الضرة وان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت
كان الطهر قبل الدم عشرة ايام لم تصدق ولو قالت رايت الدم ثم قالت الطهر قبل
الدم عشرة ايام صدقت وان قال الزوج كان طهرك قبل الدم عشرة ايام وقالت لا بل كان
عشرين يوما فالقول لها كذا في الكافي ولو قال لامرأتيه اذا حضتما فانتما طالقان

فقالتا جميعا قد حضنا ان صدقهما طلقتا جميعا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق
واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة
لان كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة على صاحبتها وهي مصدقة على نفسها
مكذبة في حق غيرها فاذا صدق احديهما وجد الشرطان في حق المكذبة وهو اخبارها
عن نفسها وتصديقها لصاحبتها واما المصدقة فقد وجد فيها احد الشرطين ولو قال
لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقتان او اذا ولدتما ولدا فانتما طالقتان فذلك
على حيضة واحدة تكون من احديهما او على ولد يكون من احديهما اذا قالت احداهما
حضت ان صدقها طلقتا جميعا وان كذبها طلقت هي وحدها دون صاحبتها وان
قالت كل واحدة منهما حضت طلقتا جميعا سواء صدقهما او كذبهما كذا في السراج الوهاج
وان كن ثلاثا فقال ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن الا
ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة منهن وان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت
المكذبة ولو كن اربعا والمسئلة على حالها لم يطلقن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق
واحدة او ثنتين وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون
المصدقات كذا في التبيين قال لنسائه الاربع اذا حضتن حيضة فانتن طوالق
فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة
فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما
حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقت
كل واحدة تطليقة وان صدق واحدة دون الثلاث طلقت كل واحدة من الثلاث
ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة
ثلاثا وان صدق ثلاثا طلقت واحدة ثلاثا لثبوت ثلاث حيض في حق المصدق ت
واربع حيض في حق المكذبة كذا في البحر الرائق قال لامرأته المدخولة كلما حضت
حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين يقع واحدة ثم اذا حاضت اخريين يقع اخرى
فان حاضت اخريين لم يقع شيء لان العدة انقضت بالحيضة الاولى من الشرط الثالث
ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت طالق فان رأت الدم
طلقت واحدة واذا طهرت يقع اخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع
الطلاق بالحيض ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضتين حتى تطهري فانت طالق
ثم قال لها بعد ما طهرت كنت قد جامعتك في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليه شيء كذا في
التاتارخانية ولو قال اذا حضت فانت طالق فقالت حضت ثم ولدت فان ولدت
لستة اشهر وقبل تمام ثلاثة ايام لا يقع لانه ظهر انها كانت حاملا قبل تمام ثلاثة ايام
وان كانت لستة اشهر من بعد ثلاثة ايام بانت ولزمه الولد ولو كانت حائضا
فقال ان طهرت فانت طالق فقالت طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون
ضرتها فان صدقها طلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في العدة لا تصدق وكذا لو
قال انا طلقتك للسنة وفلانة طالق ثم قال انت طالق للسنة وهي حائض وطهرت فقال
الزوج جامعتك في الحيض او طلقتك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علقها علق
طلاقها يقع اخرى وان قال الزوج ذلك في ايام حيضها لا يقع الطلاق عليها ايضا كذا

في العتابية اذا قال لها ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وفلانة وعبدي
حر فقالت احب طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهي بمنزلة قوله ان كنت
تحبيني او تبغضيني وان قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك
وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ه
واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احب وهو كاذب فيه
فهي امرأته ويسعه ان يطأها فيما بينه وبين الله تعالى ثم اعلم ان التعليق بالمحبة
كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا في شيئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر
على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا
يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثاني انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق
في التعليق بالمحبة وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في
التبيين ولو قال لهما اذا ولدتما ولدا او قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت
احداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله
ان حضتما حيضتين واذا قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احدا هما
ولدين او قال اذا حضتما حيضتين فانتما طالقان فحاضت احداهما حيضتين
لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة او ولدت كل واحدة منهما
ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين كذا في المحيط ولو قال لامرا ته
اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج اقر بالحبل ولا
كان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بشهادة
القابلة وعندهما يقضي بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان في باب ما يثبت بالنسب وما لا يثبت انه قال اذا ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ولدا ميتا طلقت كذا في الجوهرة النيرة قال الحاكم في الكافي اذا قال
لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت
فان لم يستبن خلقه لم يقع به طلاق كذا في غاية البيان ولو قال ان ولدت ولدين
فانت طالق فولدت احدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو
ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي اذا قال ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما
وجارية ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها
وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا يردها الا بعد
زوج اخر احتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا اذا لم يعلم ايهما اول ه
وان علم الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فيه فالقول قول الزوج لانه منكر
كذا في التبيين فان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقفت الاخرى حتى تتبين حاله
كذا في البحر الزاخر وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول منهما يقع ثنتان في
القضاء وفي التنزه ثلاث ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء
وفي التنزه ثلاث ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية
فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية او

غلاما تطلق وكذا ان قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لان كلمة ما عامة
ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بحالها وقع ثلاث كذا في التبيين ولو قال كلما ولدت ولدا
فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بان كان بينهما اقل من ستة اشهر طلقت
بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق اخر ولو ولدت ثلاثة اولاد وقع ثنتان
ولو ولدت ثلاثة بين كل ولدين ستة اشهر وقع ثلاث وتعتد بثلاث حيض ولو قال
لامراتيه كلما ولدتما فانتما طالقان فولدت احداهما ثم الاخرى اخرى ثم الاولى اخر
ثم الاخرى اخرى في بطن واحدة حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى ثنتين
وانقضت عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثاني
ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة اشهر فاكثر الى سنتين طلقت الاولى ثنتين وانقضت
عدتها بالولد الثاني ويثبت نسب الولدين وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها
بالولد الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامراته الحامل اذا ولدت فانت
طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما
طلقت ثلاثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسئلة بحالها طلقت
واحدة لان شرط اليمين كونه في بطنها وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين ان
الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولد
كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال لها اذا
ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين
كذا في المحيط ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين
ويندب ان يستبرئها قبل ان يطاها لتصور حدوثه كذا في النهر الفائق لو قال ان لم
تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق
في الحكم والخلاف لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال
ان لا يكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضي خان ولو
قال لامراته ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها لا تطلق فان
تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فقبلها فاجازت طلقت كذا في الخلاصة
في كتاب الايمان روي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لامراتين لا يملكهما ان خطبتكما
او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة
في عقدة او عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة فتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها
لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجهما طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجها ها
طلقت كذا في المحيط فان عقد يمينه بالفارسية بان قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زن
را كه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا ينعقد اليمين
وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج ينعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع
الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بخواهم تفسير قوله نكحت او تزوجت فينعقد
اليمين ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة
انها الخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة
ولو قال اكر فلانه را خواهند كم فعلي الخطبة ولو قال اكر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان

تزوجت

تزوجت امراة ولو قال اكر زن ام اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال
اكر دختر فلانه امراه صنوبرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر ويرا بزني دهند بمن او
قال داده شود والمسئلة بحالها المختار انها لا تطلق ايضا وفي فتاوى النسفي اكر فلان
كار كنم هر زني كه بخواهم خواسته از من بطلاق فيفعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق في الفتاوى
الصغرى لو قال للمنكوحة ان تزوجتك او قال بالفارسية اكر ترا بزني كنم فانت طالق فهذا
ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا لو قال بالفارسية اكر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها
لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال للمنكوحة او لامراة لا يحل له نكاحها
ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امراته ثم تزوجها لا تطلق كذا في
الخلاصة في كتاب الايمان رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق
امراته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد ولو قال ان زنيت
بفلانة او خاطبتها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج
بالمزنية لا تطلق كذا في الخلاصة ولو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق ثلاثا
فزوجاه امراة بغير امره لا تطلق كذا في فتح القدير ولو قال لوالديه ان زوجتماني امراة
فهي طالق فزوجاه امراة بامره قال لوالا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح وتطلق وهو الصحيح رجل قال ان تزوجت امراة
من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لو الا
يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين
رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها
فتزوج امراة لا تطلق كذا في فتاوى قاضي خان قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق
فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل
امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امراة لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت
في نكاحي فكل امراة اتزوجها عليك والمسئلة بحالها يقع كذا في الوجيز للكردري رجل له
مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامراته ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب
ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع اخرى على واحدة منهما
باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء كذا في فتح القدير رجل قال ان تزوجت امراة
الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في التجنيس والمزيد
ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها يوقعه ابو يوسف وقالا لا يقع كذا في العتابية
ولو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امراته طلاقا بائنا ثم تزوج امراة
اخرى في عدتها لا تطلق ولو قال رجل ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقان فتزوجهما
كذلك او قال معها فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه
طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب
قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها
ولو قال قبل عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن ان تزوج عمرة بعده
على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان مات مولاك ه

فانت طالق ثنتين فات المولى او الزوج وارثه وقع الطلاق والمعلق الرجعي ينكح زوجا غيره عند
ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في الكافي المنتقى عن ابي يوسف لو قال ان تزوجت امراة بعد
امراة فهي طالق فتزوج امراة ثم امراتين في عقدة طلقت واحدة من الاخريين والخيار
اليه ولو تزوج امراتين في عقدة ثم امراة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امراتين
بعقدة ثم امراة فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه كذا
في محيط السرخسي رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقان
ثم قال للثانية مثل ذلك ثم طلقت الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة
ولو لم تطلق الاولى لكن طلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل
واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى
واحدة ولو كان له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث
طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك
ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلاث ويقع على كل واحدة ممن لم يبت عندهن تطليقتان
ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة
تطليقة ولو بات مع الثلاث وقع على كل واحدة منهن يمين واحدة ولا يقع على هذه التي
لم يبت عندها شيء رجل له اربع نسوة فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات
طوالق فجامع واحدة منهن فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وسائرهن طلقت كل
واحدة منهن ثنتين كذا في العتابية وفي الكبرى لو كان له ثلاث نسوة فدخل بهن فارتدت
ثم اسلمت فقال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين فهما طالقان
وان تزوجت ثلاثا فهن طوالق فتزوجهن في العدة بعقود طلقت الاولى ثلاثا لانها
دخلت في الايمان الثلاثة وطلقت الثانية ثنتين لانه حين تزوجها كانت اليمين
الاولى منحلة فبقيت داخلة في اليمينين وطلقت الثالثة واحدة لانه تزوجها وكانت
اليمين الاولى والثانية منحلتين كذا في العتابية واذا قال ان دخلت الدار فكل امراة
اتزوجها فهي طالق وفلانة هذه واشار الى المراة التي في نكاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق
على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت واذا قال الرجل ان فعلت كذا ما لم اتزوج فاطمة فكل
امراة اتزوجها فهي طالق ففعل ذلك الفعل ثم تزوجها تطلق كذا في الذخيرة اذا كان
الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو او قال لها ان كلمت عمرا وابا يوسف
فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق ان يكون اخرهما في الملك حتى لو طلقها بعد ما علق
طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد
الشرط الاخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر لا تطلق وتنقسم هذه المسئلة
عقلا الى اربعة اقسام اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق او يوجدا في غير
الملك فلا يقع بالاتفاق او يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع او يوجد الاول
في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم كذا في التبيين قال لها
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه
الدار وهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع
الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا وكذلك اذا كان العطف بحرف الفاء بان قال ان

دخلت

دخلت هذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار فهذه الدار او
قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فهذه الكل سواء فلا يقع الطلاق
الا عند دخول الدارين جميعا كما في الفصل الاول الا ان هناك لا يراعى الترتيب في دخول
الدارين وههنا يراعى وهو ان تدخل الدار الثانية بعد دخول الاولى وكذلك ان كان
العطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم هذه الدار فهذا والفا
سواء يراعى الترتيب في الدخول في كل واحدة منهما الا ان ههنا لا بد ان يكون دخول
الدار الثانية متراخيا عن دخول الاولى كذا في البدائع قال ان دخلت هذه الدار
فانت طالق اذا دخلت هذه الاخرى فابانها وانقضت عدتها فدخلت الاولى ثم
تزوجها فدخلت الاخرى لم تطلق لان دخول الاولى معتبر ولم يوجد كذا في التمرتاشي
ولو قال لامراتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تطلق واحدة حتى تدخلا
كذا في محيط السرخسي ولو قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت
احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذا
اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت
احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى وهذا استحسان ولو قال لهما ان دخلتما
هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم
تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا كذا في المحيط
ولو قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا يقع الطلاق ما لم تاكلاه جميعا
فان اكلت احداهما اكثر من الاخرى طلقتا لان الشرط اكل كل واحدة منهما
البعض مطلقا حتى لو اكلت احداهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بان اكلت
كسرة خبز لا يقع عليهما شيء هكذا في الذخيرة ولو قال ان دخلتما هذه الدار او
كلمتما فلانا او لبستما هذا الثوب او ركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا
الطعام او شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في التاتار
خانية ولو قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فحملها انسان
وادخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك لو قال لها ان توضات وصليت
فانت طالق فصلت وهي على وضوء ثم توضات طلقت وكذلك القيام والقعود
والصوم والافطار ونحو ذلك كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب عطف
الشروط بعضها على بعض ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا
من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا
في الذخيرة رجل قال ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة
فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان ولو
قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة فهي طالق يتعلق الطلاق بالشرط
الثاني ولغي الاول وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجتك لغي الثاني ولو وسط
الجزاء فقال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالاول ولغي
الثاني ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالثاني
ولغي الاول كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب الشرط اذا اعترض على الشرط

واما اذا كرر حرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فان
تزوجتك او اذا تزوجتك ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين
ولو قدم الطلاق فقال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد
ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين
كذا في البدائع ولو قال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك او وسط الجزاء لا يقع حتى
يتزوجها مرتين لان الفا للتعقيب وذلك انما يتحقق في شيئين فتعذر جعل الثاني
اعادة للشرط الاول ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم تزوجتك فهو على التزوج
الاول ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك فانت طالق انعقدت على الاخيرة
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت او قال
ان اكلت فانت طالق وان شربت فايهما وجد نزل الجزاء ولا يبقى اليمين وكذا قوله انت طالق لق
في اكلك وفي شربك ولو قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تلك التطليقة
فان الطلقة الواحدة تعلقت بكل واحد وان لم يقل تلك التطليقة فتطليقتان
وان قال ان اكلت وان شربت فانت طالق لم يحنث الا بهما ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا يعتبر الكلام بعد دخول الدار هكذا في العتابية
ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى
او وسط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار
طلقت بدخول اي الدارين وبطلت اليمين وان اخر الجزاء فقال ان دخلت هذه
الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في
فتاوى الكرخي ولو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق وقال لها ايضا ان كلمت
انسانا فانت طالق فكلمت فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت
فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت
تطليقتين كذا في المحيط ولو قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي
الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام كذا في
التاتارخانية وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا
فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور ففيه لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فيه اختلاف والمختار انه يحنث قال رحمه الله ومن هذا الجنس صارت واقعة
صورتها لو قال لامرأته ان بعت بقرتك فلم اقبل فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبل
على الفور افتوا على انها لا تطلق وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اخبر
فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر
خاصة كذا في الخلاصة قال لها انت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا
في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنث قال لاخ امرأته ان لم تدخل
بيتي كما كنت فامرأتي طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لان الحال اوجب
التقييد والا كانت اليمين على الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى
لو امتنع الاخ مرة كما كان معتاده يحنث كذا في خزانة المفتين اذا قال ان لم ادخل
حانوتي العامرية اليوم فامرأته طالق وقال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم

فامرأته

فامرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب احدهما السوطين ولم يضرب الاخر ولم يدخل
الاخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه لان شرط البر دخول الدارين وضرب السوطين
ولم يوجد ففات شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث وكذا اذا قال ان لم
اكلم فلانا وفلانا اليوم فعبده حر وكلم احدهما دون الاخر حتى مضى اليوم حنث
في يمينه فصار الاصل ان اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محلين ينظر فيهما
الى شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث ولو قال ان لم ادخل الليلة المدينة
ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه في منزله ولم يلقه الى ان اصبح
فان كان عالما بانه غائب عن المنزل وقت الحلف يحنث في يمينه وان لم يكن عالما
بذلك وقت الحلف لا يحنث في يمينه هكذا ذكره في فتاوى ابي الليث وعلى قياس
المسئلة المتقدمة ينبغي ان يحنث في يمينه ههنا ايضا لما ذكرنا من المعنى فتامل
عند الفتوى وفي القدوري عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامرأته ان دخلت هذه
الدار ولم تعطيني ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت
اعطته الثوب بعد ذلك او لم تعط ولو اعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو في مثل
هذا للحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم تعطيني هذا الثوب
ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع امران دخول الدار وعدم الاعطاء وعدم الاعطاء
انما يتحقق بموت احدهما او هلاك الثوب فاما اذا مات احدهما او هلك الثوب
ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق كذا في الذخيرة اراد ان يشتري جارية
فقال لامرأته ان اشتريت الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فانت طالق
ثلاثا فاشتراها ودخلت عليها الغيرة فان دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق
وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة
قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى
ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق
الاول والثاني متعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني
لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كذا في فتاوى
قاضيخان ولو خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان
دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وقدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا
دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة رجل قال لغيره ان لم اتك
غدا ان استطعت فامرأته طالق فلم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجئ امر
لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية او نوى الاستطاعة
من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي
الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
قضاء وفي رواية اخرى يصدق قضاء ايضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من
الخروج ايام ما حنث الحالف وهو الصحيح ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع
من الخروج فانه لا يحنث كذا في خزانة المفتين اذا قال لامرأته ان اكلت من الغداء الذي

تطبخين انت فانت طالق فان اوقدت هي النار في طابخة سوا حصل الايقاد بعدما
وضعت القدر على الكانون او في التنور او قبل ذلك وسوآء حصل وضع القدر على الكانون
منها او من غيرها وان اوقدت النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعدما
وضعت هي القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشار في القدوري حيث قال الطابخة
التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء وتلقي الابازير واختار الفقيه
ابو الليث رحمه الله انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور او على الكانون
بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله
في واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط رجل قال لامراته انك تقسدين كل طعام
فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجراء ليحمل اليهم
لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال للنفقة البيت دلالة كذا في الظهيرية
في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا اراد الرجل ان يجامع امراته فقال لها ان لم تدخلي
معي في البيت فانت طالق فدخلت بعدما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها
وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط حلف الرجل ان يطأ امراته الليلة
كالدر فسئل محمد فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع
كذا في فتاوى قاضيخان قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك الف مرة
فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الالف ولا تقدير فيه وقالوا سبعون كثير كذا
في الفتاوى الكبرى قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قالوا لا
يعرف ذلك الا منها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله والشيخ الامام ابو حفص البخاري
انه ان جامعها ودام على ذلك حتى انزلت فقد اشبعها ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ خذ
كذا في المحيط رجل قال لامراته اكرا مشب ترد يك من نيابي فانت طالق فجاءت الي الباب
ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد
يده اليها تصل اليها كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان امراة
نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيء الى فراشي
الليلة فانت طالق فجابها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض
فنامت معه الليلة لا تطلق رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المراة
غايبة عن الدار فقال ان لم تاتي يا امراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح
قالت المراة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزانة المفتين رجل قال لامراته ان
نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة
لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد
نائما ولو اتكا على وسادة او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده رجل
كان على سطح فارادوا ان يذهب فارادوا منعه ووضع رجله على ناحية السطح وقال ان
بت الليلة او اكلت ههنا فامراته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه
فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في
الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من الايمان رجل قال لامراته ان لم ابت معك
الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا

فجاريتي

فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت
معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها
وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال
ان وطاتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة
فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة
حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال لها ان لم اجامعك على راس هذا
الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يثقب السقف ويغرز راس الرمح من السطح وهي
عليه ولو قال لها ان لم اجامعك وسط النهار في وسط السوق فانت طالق فالحيلة
في ذلك ان يحملها في العمارية ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل واذا قال لامراته ان
بت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها بحجره حقيقة لا يقع
الطلاق ولو قال بالفارسية بكنار من اندر وباقي المسئلة بحالها يجب ان تطلق كذا
في المحيط امراة قالت لزوجها انك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج ان نمت مع
هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان كان في يمينك هذه معني فانا
طالق فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج معني سوى ما نطق به لم تطلق والا طلقت
كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامراته ان وطيتك ما دمت معي فانت طالق
ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه الله يطلقها بائنة ثم يتزوجها من ساعته
فيطاها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك
البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعد
ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد
ابن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط مع اليمين المعقودة
ان كان الشرط لها يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما
قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده الشرط الفاسد يلتحق
بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان تحلل السكتات
يمنع تعلق الجزاء بالاولى فلان يمنع الثاني اولى قال رضي الله عنه والامام خالي يفتي
بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب قال لها ان
غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق قال لها ان لم تكوني
غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المراة امرت خادمها بغسل
القصعة فغسلها فان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها لا غير وقع الطلاق
وان كان من عادة المراة انها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان
من عادتها انها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر انه يقع الا اذا عنى الزوج الامر
للخادم بالغسل فلا يقع حينئذ كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال ان غسلت
امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون لفافته ثيابا الا اذا نوى ذلك
رجل قال لامراته ان اشتريت لك ماء فانت طالق فدفع الى سقاء درهما ليصب
الماء في الخابية هل يحنث في يمينه قيل ينظر ان كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم
اليه يصير مشتريا اما اذا لم يكن يصير مستاجرا كذا في الظهيرية رجل قال

لامرأته ان تشكوني مني الى اخيك فانت طالق فذهبت الى اخيها وعندها صبي لا يعقل فقالت
المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا احسن بسمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي
دون الاخ ولو قال لامرأته ان لم تشكيني فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا
يحنث الا ان يكون نوى انه لو قال لها ان صخبت فانت طالق فقالت اني اصخب وهي ساكتة
لا يحنث وقوله لا اصخب ليس بشيء اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان
ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني
عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم
نهيتني عن ذكر فلان او لم نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان
بالهجاء لا يحنث هكذا في الخلاصة في اليمين في الكلام في الفتاوى وسئل ابو القاسم
رحمه الله اذا قالت المرأة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال لها ان كنت
جائعة في بيتي فانت طالق قال اذا لم يكن كذلك بغير الصوم لا تطلق كذا في المحيط
رجل خلع امرأته ثم قال في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا
الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامرأة مطلقا كذا في التاتارخانية في فتاوى ابي
الليث رحمه الله تعالى اذا قال لها بالفارسية ار تو فردا زن من باشي فانت طالق
ثلاثا فخالعها بعدما طلع الفجر من الغد ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه
السابق منع كونها امرأة له في شيء من الغد فاذا اخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر
طلقت ثلاثا وان لم يكن له نية اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق
بحكم اليمين فان خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس
طلقت بحكم اليمين ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الجائي لا تطلق
بحكم اليمين كذا في المحيط رجل حلف لا يطلق امرأته فخلعها رجل عنه بغير امره
وعلمه فبلغه الخبر واجاز فان اجاز باللسان بان قال اجزت حنث وان اجاز
بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا في
التجنيس والمزيد رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال
قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين
الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية
اكر ترا امشب دارم تو سه طلاق فطلقها في الليل طلاقا بائنا فمضى الليل ثم تزوجها
بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال اكر ترا جز امروز دارم فطلقها بائنا في هذا اليوم
كذا في التجنيس والمزيد رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة فقال ان كان هو
فقيها فامرأتي طالق ان اراد به ما يسميه الناس فقيها في العرف ولم يرد به شيئا وقع
الطلاق وان اراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى
لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي الحسن البصري ان رجلا سماه فقيها
فقال له الحسن وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا اي المعرض
عن الدنيا والراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى
رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين
فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر

الشهيد

الشهيد رحمه الله تعالى الختان اثنتي عشرة سنة يعني انقضاه كذا في الخلاصة
رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال ابو الليث رحمه الله اذا اخر
الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر
الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان قال لها ان لم اعامل
معك في الخدمة كما كنت اعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيدها والا يرجع الى نيته
كذا في البزازية رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأتي طالق ان لم يكن به
ساعة حلفه خوف من السلطان لا سبيل منه ان يخاف من السلطان بجنايته جناها
يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيتك تسير معه فقال ان رآني اسير معه
فامرأته طالق وقد رآه قد سار معه في امر اخر رجوت ان لا يحنث رجل قال ان كان في
بيته نار فما امرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار
ليستوقدها نار تطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز او نحوه او لم يكن
هناك سبب لا يحنث كذا في الخلاصة اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر من باوي ناحافظي
كنم فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته كذا في
الفتاوى الكبرى ان اشتريت امة او اتزوج عليك امرأة فانت طالق واحدة فقالت
لا ارضى بواحدة فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد به
هذا الشرط يعني لا يقع في الحال شيء قال لها ان كان الله يعذب الموحدين انت كذا قال لا
يحنث ما لم يتبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه
الامر فلا يقضي بالشك كذا في الحاوي رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته
طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى
قاضيخان قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان
فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد اليها قيل لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه ابي
الليث رحمه الله وقيل يحنث والصحيح انه لا يقع كذا في جواهر الاخلاطي في فصل الخلع
اذا قال لامرأته في حالة الغضب اه فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة
مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه
يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع
الطلاق عليها وان اخبر انه لم يحلف به قبل قوله كذا في المحيط سكران دعى امرأته الى
فراشه فابت فقال لها ان امتثلت وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد
ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعد
حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس
يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى لامرأته دراهم فقالت المرأة انك
اذا صحوت تأخذ مني فقال ان اخذته منك فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث
في يمينه لان شرط الحنث بعد الافاقة سكران قال لامرأته وهبت داري هذه
لك ثم قال انا لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك
قالوا تطلق امرأته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول بقلبه كذا في فتاوى
قاضيخان رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت

الدار ميراثا ودخلت انه لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ايضا وعليه الفتوى رجل جالس في بيت من
المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامراته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت
هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكر من بابي خانه اندرايم فامراته
طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة
لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل
السابع عشر رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن الاخ الحالف
دارا اخرى ودخلت المراة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان يمينه بغيظ لحقه من
تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن
له نية حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان دخلت المراة الدار التي
كانت لاجنبي وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في
يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا
يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اكر تو كرد آستانه فلان كردي فانت طالق
فقال عنيت به الدخول وهي تخوم حوبهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامراته
بخانه فلان اندر ايي تا طلاق ولم يقل اكر ولا چون تطلق في الحال رجل قال لامراته
ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال
رحمه الله والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر رجل اتهم امراته
برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة في
ناحية في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان
زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ
فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا رفعت من شعيري وبعثت به
الى القاضي فانت طالق وكانت في منزله دابة يربيها بالشعير وفي معلفها شعير
وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعيرها الى القاضي فان
كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وان
كان يغيظ بذلك يحنث في يمينه والصحيح انه لا يحنث اذا خلطته بشعيرها ثم
بعثت به عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية رجل اتهمته امراته
بالحرام فقال لامراته اكر تا يكسال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع عما بينها
بين اهل التوجيه وتعرف انها ليست بمملوكة ولا بزوجة له او يشهد غيرها على ذلك
اربعة نفر او بغير مرة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم
يفعل وليس لامراته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال
لها اكر تو بالكسي حرام كني فانت طالق ثلاثا فابانها في مواضع العدة طلقت عندهما
لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض فعلى قياس قوله لا تطلق
وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق ثلاثا فقبلته تطلق كذا في
الخلاصة رجل قال لامراته ان حللت النكة بحرام منذ انت امراتي فانت طالق
فقالت اخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث

وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته
طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا فيمينه تكون على
الجماع رجل قال انا احلف فلانا بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل
فلان باسم الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير
اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان واذا قال
ان ضرطت فامراتي طالق فخرجت منه الضراط من غير قصده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف
انه لا يدخل فادخل مكرها وحلف ان لا يخرج فاخرج مكرها كذا في المحيط ولو قال
لامراته ان سرهتك فانت طالق فضربها فقالت سرني لا تطلق لانا نعلم انها كاذبة ولو
اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها لانه يحتمل انها طلبت الغني فلا
يسرها الف كذا في المحيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب رجل قال لامراته
ان دخل قريبك داري فانت طالق فدخل فيها قريب المراة والرجل قيل انه يحنث لان
القرابة لا تتجزى فيكون قريبا لكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به لا
يحنث وان كان دخل لعمل يختص بها حنث امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال
لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي
تاخذ من الصيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا
يحنث استحسانا وبه اخذ الشيخ الفقيه الزاهد ابو الليث رحمه الله تعالى كذا في
الظهيرية رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت هي
المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى ان كانا قائمين عند المقالة برئت المراة وحنث الزوج
وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج
الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان
شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض لا يكون احدهما
احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت
طالق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لامراتين له او سعكما فرجا طالق يقع على اعجفهما
وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على ارطبهما كذا في الخلاصة رجل وامراة تشاجرا
فقالت المراة من بارحذا بو تو ام فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ان لم يكن افضل
منه لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا
في محيط السرخسي رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك
فامراته طالق فان لم يطرفي موضعه ذلك امرهما اذا انا ساد عنا فايهما كان اسرع جوابا
فراس الاخر يكون اثقل منه كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب رزين رجل قال
لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال
كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قريته اخرى
فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري فامراته طالق انه ذبح بقرة

قبل ان يرجع هذا القادم بر في يمينه والاحنث فان ذبح بقرة امراته لم يبر في يمينه الا اذا جري
بينه وبين امراته من الانبساط والالفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه
ولا يجري بينهما شي ولم يميز كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينيذ رجوت
ان يبر وان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها فاما كانت القرية
التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر لان شرط البر قد تحقق وان كانت
بعيدة فيما بعد سفرا اخاف ان لا يبر لان مثل هذا القادم اذا قدم يتخذ دون الضيافة
لاجله فيقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوي الكبري واذا قال ان تركت
فلانا يدخول هذه الدار فامراتي طالق فان كان الحالف يملك هذه الدار فشرط
بره ان يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
في واقعاته وفي النوازل شرط بره ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال ان كان الحالف
يملك منعه عن الدخول فهو علي النهي والمنع جميعا وان كان لا يملك منعه فهو علي النهي دون
المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالي يعتبر ملك المنع وعليه الفتوي بها
واذا قال لامراته انت طالق ان جامعتك الا من عذر او علة او ضرورة وكان تعهد
ذلك يأتيها فيما دون الفرج فاخطا في لفظها فهذا عذر اذا كان سبقه علي الخطا وهو لا يريد
ذلك كذا في الذخيرة امراة قالت لزوجها انك تغيب وتخلف لي النفقة فغضب
الزوج فقالت المراة لم يكن هذا الكلام مني علي يحتاج الي الغضب فقال الزوج ان
لم يكن كلامك غطي فانت طالق فان اراد به المجازاة طلقت للحال وان اراد به
التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما فقد يكون مثل هذه
الشكاية اهانة لا تطلق وان لم يكن محترما فقد طلقت رجل قال لامراته
ان لم تغلقي الساعة وتجي الي دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها
قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتي خرج الزوج
لا يحنث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا في
التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت
قال نصير رحمه الله تعالي حنث وقال بعضهم لا يحنث كذا في الظهيرية وبه يفتي
كذا في الفتاوي الكبري رجل قال لامراته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق
فحاضت قبل ان تفرغ من الصلاة او بعد ما صلت ركعة حكي عن الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالي انه يقول ان كان من وقت الحلف الي وقت الحيض مقدار
ما يمكنها ان تصلي ركعتين ينعقد اليمين عند الكل وتطلق واذا كان اقل من
ذلك لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي ولا تطلق وعلي قول
ابي يوسف رحمه الله تعالي ينعقد اليمين وتطلق والصحيح ان اليمين ينعقد عند
الكل علي كل حال ويقع الطلاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن الذخيرة قال
لامراته انك تسرقين من دراهمي فقالت ثبت فقال الرجل لو رفعت من دراهمي
فانت طالق فوجدت المراة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها
في ناحية واخبرت زوجها ان رفعت لا للتجسس عنه ارجو ان لا تطلق فقال لها ان
رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت ابنتها فرفعت

بيان ظهير

قال في الكتاب اخاف ان تطلق انهم امراة يرفع دراهم فقال لها بالفارسية اكر از دم من تو بي ادبه
فانت طالق ثلاث ثم انها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعتها اعطاها امراة وقالت
لها ارفعي منها شيا فرفعت المامورة بعض الدراهم ودفعته الي الامرة وقع الطلاق
قال لها ان سرقت من دراهمي اليوم شيا فانت طالق ثم دفع اليها الدراهم لتنظر اليها فرفعت من
ذلك شيا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيا فقالت نعم لا علي
وجه السرقة وردت علي الزوج ان ردت بعد ما فارقته طلقت وان ردت قبل ان تفارقه
لا تطلق وان انكرت طلقت ايضا امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما
وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم ترديه علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق
ثلاث فمضي اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك ان تاخذ المراة كيس اللحام فتسلمه
الي الزوج فقد بر في يمينه كذا في الفتاوي الكبري قال لها ما فعلت بالدرهم فقالت
اشتريت اللحم قال ان لم ترديه علي ذلك الدرهم فانت طالق فقد غاب الدرهم من يد القصاب
قال ما لم يعلم ان ذلك الدرهم اذيب او سقط في البحر لا يحنث سرقت من دراهم زوجها
من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم ترديه الدراهم بعينها فانت كذا فان
ترد عليه بها كلها ولو واحدا فقد حنث بعينه كذا في الحاوي وضع دراهم علي يدي امراته
فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية اكر تو درم برداشتي سه طلاق هستي علي
وجه الاستفهام فقالت المراة هستم ثم بان انها كانت رفعت فان نوي الزوج به الايقاع عند
الحنث يقع الطلاق وان نوي به مجرد تخويفها لكي تقر لا يقع كذا في الفتاوي الكبري رجل قال
لابنه ان سرقت مني شيا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة روي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالي انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك علي الابن طلقت امراته
وسئل محمد رحمه الله تعالي عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف رحمه الله تعالي اجاب
كذا لك فقال من يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رحمه الله رجل قال لامراته ان اعطيتك
درهما تشترين به شيا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري
به شيا للمراة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها ان كانت المراة تشتري الاشيا
بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها يحنث رجل قال لامراته ان بعثت من هذه
الدار الي تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان الحالف امر جارية ان تعطي اهل تلك الدار
كلما طلبوا في انسان من تلك الدار فطلب شيا فاعطت الجارية فعلم المولي بذلك فتكره
فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولي بالجود من ذلك الي
تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولي لا طاعة لمولاتها
لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل فالقول
الي جارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولي هكذا ذكر في الكتاب
قال مولانا رضي الله تعالي عنه ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار
من الجارية شيا فابت ولم تعط فاخبر المولي بذلك فكره فقالت امراة الحالف للجارية
ارفعي من دار المولي باجود من ذلك او احملي الي تلك الدار المسئلة الي اخرها كذا في فتاوي
قاضي خان قصار ذهب عن حانوته لغيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية
فقال اكر من ترا زيان كرده ام فامراة طالق ثلاثا وقد كان رفعه يحنث حلف رجل

اللصوص بثلاث تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذي اخذوا منه فحلف فان كان معه
الاقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع
الطلاق وان لم يعلم وان كان اليمين بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو غموس وان لم
يعلم فهو لغو ولو حلف بالفارسية بقوله اكر باس درمي هست فانت طالق ان كان
معه درهم او اكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل ولو قال اكر با من سيم است ان كان
معه مال وعلموا بذلك اخذوا منه يحنث والا فلا يحنث سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق
ان لا يخبر لاحد بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذباب ففهم القافلة
فانهم فوان اراد بالذباب نفوس اللصوص حنث وان اراد حقيقة الذباب
ليرجعوا لم يحنث ولو دخلت على الليلة جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوا في ان
لا اخبر باسمائهم ثم سعي في السكة لو كتب يحنث فالحيلة في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه
فتعرض عليه فيقال اهل كان هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا اقول
فتظهر ولا يحنث كذا في العتابية وفي الكبرى رجل كان له ثوب فسرق منه سارق او غصب
منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك فامراتي طالق
فالمسئلة على ثلاثة اوجه ان عرف انه قائم فطلق امراته وان عرف انه هالك لا وان
لم يعرف احد الامرين تطلق ايضا لان القيام اصل كذا في التجنيس والمزيد ولو قال
بالفارسية اكر كسي را نبيذ دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى فان نوى السقي لا يحنث
بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا
كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان على الشرب وفي العتابية رجل عاتبته
امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يقدر ان لا يترك شربها
لا يحنث وان كان لا يتيسر بها كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر صبي قال في صباه
ان شربت مسكرا فامراته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو شرع صهره وقال الحرام عليك
يعني بذلك اليمين فقال نعم حرام فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلاث
وافتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بني على غير
الواقع كذا في الوجيز للكردري ولو حلف ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت
المراة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن
يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي
حتى تطلقي كذا في الخلاصة لو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم
سمع سايلا يسأل فقال اعطي للسائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المراة
على الدفع اليه الا بخروجها من الدار لا تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق فان كان السايل
حين اذن الزوج بعيدا بحال تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السايل
الى الطريق فخرجت اليه المراة يحنث قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت
طالق فقالت امراته لم تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج هيم فخرجت تطلق
لان هذا ليس باذن فان قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها يخرج لو اغلق الباب
كان ذلك خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل او عليهما لا تطلق وان كان
اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في الفتاوي الكبرى واذا قال لها ان خرجت

من

من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق
ونظير هذا اما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة هكذا ذكر في النوازل وفي ايمان الاصل اذا
اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وان خرجت بعد ذلك طلقت في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وفي المنتقى اذا قال لامراته انت طالق ان خرجت الا بامري فالامر ان
تسمعه الامر بنفسه او برسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا فلو ان هؤلاء الذين
استشهدهم الزوج على الامر بلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج ان لم يامرهم ان يبلغوها
فخرجت فهي طالق وان امرهم ان يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة والهوى
والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته حتى لو خرجت بعدما اخبر فقال رضيت او شئت
هويت لا تطلق وان لم تسمع هي ذلك بلا خلاف وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير
اذني فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها
تكنس الدار فخرجت الى باب الدار وقع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر
الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج قال اخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن
في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط اذا حلف ان لا تخرج من المصر فان خرج
فامراته غائبة كذا او اسم امراته فاطمة لا تطلق اذا خرج كذا في الوجيز للكردري
ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحيا فاهلها كل
ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام وتزوج
الاب فالاهل منزل الاب كذا في الخلاصة قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع
الطلاق لترك الاضافة بها كذا في القنية في باب فيما يكون تعليقا او تنجيزا قال لها
ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث
كذا في القنية في باب اليمين في الفعل ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت
بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت تحوُّدا لها فاستاذنت للخروج فقال لها
اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج
مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة اذا قال لامراته
انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني او قال الا برضاي او قال الا بعلمي او قال
لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فهما سواء لان كلمة الا وغير للاستثناء
فالجواب فيهما ان بالاذن مرة لا ينتهي اليمين حتى لو اذن لها بالخروج مرة وخرجت بعد ذلك
بغير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة فانت
طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا في المحيط لو اذن لها مرة فقبل ان تخرج نهاها عن
الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا في البدائع واذا نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق
قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردري والحيلة في عدم
الحنث ان يقول اذنت لك بالخروج في كل مرة او يقول اذنت لك كلما اردت الخروج حينئذ
لا يحنث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد اذنت لك بالخروج ابدا او اذنت لك الدهر
كله فان نهاها بعد ذلك نهيا عاما فعند محمد رحمه الله تعالى يصح نهيه كذا في السراج
الوهاج وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى ولو قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها
ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا كذا في الوجيز للكردري ولو

فقال انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك او امر او ارضى او اعلم فخرجت باذن لم يقع لانها ذلك
على الاذن مرة واحدة حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذن لا يحنث
فان اراد بقوله حتى اذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدايع ولو
قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لك فهذا وما لو قال حتى اذن
لك سواء حتى ينتهي اليمين بالاذن مرة كذا في المحيط ولو حلف بطلاق امراته على جارية
ان لا تخرج فقال لها رجل اشتر بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة ولو
قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن
لها فخرجت الى اخيها طلقت كذا في خزانة المفتين في المنتقى اذا قالت امراة لزوجها
ائذن لي في الخروج الى بيت ابي فقال اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك
في الخروج ولم تفعل الى ان لا يحنث في يمينه وهذا الخلاف ما لو استاذن الغلام مولاه في
تزوج امة رجل فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها فامراته طالق ثم قال قد اذنت
اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث في يمينه ولو قال العبد
ان اشتريت هذا العبد باذني فامراتي طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا
العبد طلقت امراة المولى ولو قال له اذنت لك في شراء النيو فاشترى هذا العبد
لا تطلق امراة المولى رجل قال لامراته طالق ان دخلت هذه الدار الا ان يامرني
فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان يامرني به فلان فلا بد من الامر
في كل مرة ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها
اطيعي فلانا في جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل ان
الزوج لم ياذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ايذن لها في الخروج فاذن لها
فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج
ما امرك به فلان فقد امرتك ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل
قد اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا في المحيط في فتاوى الاصل
اذا قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار
بغير اذن لا تطلق كذا في التاتارخانية قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من امر
لا بد منه فانت طالق فارادت تعزي حقا ان قدرت على ان توكل يحنث لو خرجت وان لم
تقدر على ان توكل لم يحنث حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته بغير علمه فخرجت
وهو يراها فلم يمنعها او لم يمنعها لم يحنث اتهم امراته بجارية فقال لها ان خرجت من هذا
المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا من باطل فخرجت
ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا
باطلا سواء لا يحنث وان وجدتها بعد ذلك امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وان كانت نوت
دخول ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو حلف على
امراته بطلاقها ان لا تخرج من الدار الا باذنه او حلف السلطان رجلا بطلاق امراته
ان لا تخرج من البلدة الا باذنه او حلف صاحب الدين مديونه ان لا يخرج من البلدة
الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان بانت المراة
وعزل السلطان وسقط الدين سقط اليمين ثم لا تعود ابدا وان عادت الولاية للزوج

والسلطان

والسلطان وعاد الدين رجل خرج مع الوالي وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا باذنه وسقط
منه شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو قال لامراته طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان
فمات فلان قبل الاذن سقطت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط
رجل قال لامراته ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والدها او اخ
لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك خروجها الى العرس او خروجها فيما يجب عليها
كذا في البدايع تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى
سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت
فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السير لا تطلق لان اليمين مقيدة بذلك
النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى قال لامراته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج
من الدار فانت طالق فغفلت عنه وخرج او قامت تصلي فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق
كذا في التاتارخانية رجل هو ببغداد فقال امراته طالق ما لم يخرج الى الكوفة
فمكث ساعة الا انه كان في تلك الساعة في المكاري في الكراء لم يحنث في
يمينه وعليه الفتوى ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذره
وبصلاة التطوع والاكل والشرب فليس بعذر فيكون حانثا كذا في الظهيرية قال
لامراته ان خرجت الى منزل والدك فانت طالق ثلاثا فهو على الخروج عن قصد وصلت
او لم تصل ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل او لم تقصد
كذا في الفتاوى الكبرى قال محمد بن سلمة رحمه الله الذهاب بمنزلة الخروج وهو
الصحيح وهذا اذا لم ينو شيئا وان نوى به الاتيان او الخروج صحت نيته كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان سئل ابو القاسم رحمه الله تعالى عن امراة خرجت الى
ضيافة فقال الزوج لها ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت
في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هناك
اياما قال لا افتي بالطلاق غير ان الاحتياط فيه اولى فقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي
ان تطلق كذا في المحيط وان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع
ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة الفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج
الى المحلة فيهما ولو فارسيا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري ولو قال
لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في
دار الجار لا يحنث هو الاصح كذا في الخلاصة رجل قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم
او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت
فرجعت طلقت ولو قال ان وضعت قدميك في هذه الدار فانت طالق فوضع
احدى قدميه في الدار لا يحنث لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول
بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت
طالق او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة حنث
رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم
لا يحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح كذا في التجنيس علم ابن امراة تخرج

من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار
الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح دار اخرى لم يحنث ولو لم يتقدم هذه
المقدمة حنث لان اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى امراة كانت تبكي في بيتها
فقال لها زوجها لصهرها ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت
المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها
في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك
فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في النوازل سئل ابو جعفر
عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من الدار وكانت بجنب داره خربة مفتحة
الى الشارع وقد سد باب الخربة واخذت خوخة الى داره مرافقها فخرجت المراة من
الخوخة هل يحنث قال ان كانت الخربة اصون من الدار رجوت ان لا يحنث كذا في التاتار
خانية قال لها ان خرجت من الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم
بعيدا من الدار بان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يبعد ولا يفهم حنث لان في الوجه
الاول الكرم في الدار وفي الثاني لا وانما يبعد من الدار ويفهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا
او لم يكن مفتحا الى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى امراة ذهبت الى منزل والدها
في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان
لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح
قال وان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر
الليل يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة
امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي معي فابت فقال
الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت
المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال
لامراته عند خروجه ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاث فجلست ولم تخرج
زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء
وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان دعا امراته الى الوقاع
فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق
ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي
الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار كذا في البحر
الرائق رجل يمشي مع امراة متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امراتك ثم قيل له
احلف بثلاث تطليقات انه لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات
ان ليس لي امراة سوى هذه وكانت المراة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى
على انه تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه الى
ترمذ ثم حلف ان كان لي امراة بترمذ فهي طالق تطلق امراته كذا في فتاوى قاضي
خان رجل اراد ان يتزوج امراة فابى اهل المراة ان يزوجوها منه لما ان له امراة
اخرى فذهب الخاطب بامراته الاولى الى المقبرة واجلسها هناك ثم قال لاهل
هذه المراة كل امراة لي سوى التي بالمقبرة فهي طالق ثلاث فحسبوا ان ليست له امراة

في الحب فزوجوا منه هذه المراة صح النكاح ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو
قال لامراته ان لم تجئ غدا الى كذا فانت طالق فبعثت به غدا الى يد انسان ان نوى
الوصول اليه لا يحنث وان حملها نوى او لم ينو شيئا يحنث كذا في التمرتاشي رجل
قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم
فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذا في خزانة
المفتين رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك
علي الف درهم فقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام
المدعي البينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امراته وهذا
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه
يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي ان كان
المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على
اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته
قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه
وبين امراته والله اعلم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لها ان شتمتني فانت طا لق
وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع تطليقة واحدة كذا في الفتاوى الكبرى
وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه ناخذ كذا في التاتار
خانية ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا حمار
يا ابله لا تطلق لان هذا ليس بشتم كذا في المحيط ولو قال لها ان شتمتني فانت
طالق فلعنته طلقت امراته كذا في الظهيرية قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء
فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك فان كان
الحلف ببلخ او ببلدة يسمون السائل سلام عليك حنث اما في بلاد ما وراء النهر
وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث جرى بينه وبين امراته
تشاجر من قبل اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم دخل
الزوج عليها وهي تشاجر اخته وسبتها فسمع الزوج ان سبتها وهي تراه
طلقت لانها سبتها بين يديه كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال ان شتمت احدا فامراتي
طالق فشتم ميتا طلقت امراته رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال
لها يا ابنة الزانية لا تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة
قذفا لامها كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ان قذفتني فانت طالق فقالت
له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن في زماننا يحنث كذا في التاتارخانية
قالت له امراته يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق
لا تطلق ما لم يكن سفلة فتكلموا في معنى السفلة روي عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا في
الفتاوى الكبرى وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان السفلة هو الذي

لا يبالي ما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا في التجنيس قالت له يا كشخان
فقال الزوج ان كنت كشخانا فانت طالق ثلاثا ونوى التعليق قال ابو عصمة
الكشخان من سمع ان احدا من الرجال قد تعمد الى امراته بسوء ولا يبالي اما لو
ضربها فليس بكشخان امراة قالت لزوجها يا ابخاك او قالت يا قلتبان فقال
ان كنت قلتبانا او قال ان كنت كذاك فانت طالق ثلاثا ينوي الزوج ان اراد به
المكافاة بما قالت وينوي بالفارسية خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه
المقالة سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن وان اراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل
كذلك والقلتبان كل واحد منهما ان يكون الرجل عالما بفجور امراته راضيا
به لكن وان لم يكن له نية فمنهم من حمله على المكافاة ومنهم من حمله قال وهو المختار
ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافاة لانه هو الظاهر وان كان في غير حالة
الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر قالت له انك قرطبان فقال الزوج
ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق ما لم تقل علمت انك قرطبان
كذا في الفتاوى الكبرى امراة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت
طالق واراد به التعليق فالمختار انه ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا
لانه هو الكوسج في متعارف الناس كذا في محيط السرخسي وتكلموا في تفسير الكوسج
والاصح انه ان كان لحيته خفيفة فهو كوسج كذا في الخلاصة ووجيز الكردري وروى المعلى
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لامراته ان لم تكوني اسفل مني فانت طالق فهذا
على الحسب فان كان احسب منها لا يحنث وان كانت احسب منه تطلق وان كان هو
مشكلا فالقول قول الزوج انا احسب منها مع يمينه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف
على الشتم والضرب ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فقالت المراة لولدها الصغير
منه اي بلايه سبطان فان ذلك لكراهة من الولد لا يقع الطلاق وان قالت ذلك
لكراهة من الوالد تطلق كذا في المحيط امراة قالت لولدها اي بلايه زاده فقال
الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يراد به
المجازاة او لم يرد به شيئا او اراد التعليق فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر واما
في الوجه الثالث لم تطلق في الحكم لتقدم الشرط وان علمت المراة انه من الزنا وقع عليها
الطلاق لانه وجد الشرط في حقها ولا يسعها المقام معه لانها مطلقة الثلاث كذا
في التجنيس وان قالت ذلك للشيء كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي رجل قال
لامراته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة
انواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول له
للاخ من ساعته انما قلت ذلك لحل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء كذا في الخلاصة
وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح كذا في التاتار
خانية رجل تشاجر اخيه واخته فقال لها بالفارسية اكر من شما را بكون خرا
ندر نكنم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا
او يموت الحالف كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحلف على الشتم وقيل يحنث للحال
وعليه الفتوى كما في مس السماء كذا في محيط السرخسي ومنهم من قال يحنث للحال لان

العجز

العجز يتحقق الا ان يراد به القهر والغلبة والتضييق عليها فحينئذ يصح اليمين ولا
يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف عليه قبل ان تفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في
الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضيخان في باب التعليق والخلاصة
قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت ينظر ان ضربه
في شيء ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان ضربه في شيء لا ينبغي ان يضرب ويؤدب
عليه تطلق كذا في المحيط سئل والدي عمن قال لامراته في حالة الغضب ان لم اكسر
عظامك ولم اسحج لحومك فانت طالق ثلاثا فقال لو ضربها حتى لا تستطيع ان تبرح عن مكانها
لا يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد وسئل ايضا عمن قال لامراته
ان لم ارن منك السنجاب فانت طالق ثلاثا فقال لو اذاها اذى بليغا وناقشها
في كل امر لا يحنث كذا في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة رجل قال لامراته ان لم اضرب
اليوم ولدك حتى ينشق نصفين فانت طالق ثلاثا ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت
ثلاثا كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالشتم والضرب ولو قال لامراته ان لم اضربك
حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا
فاذا فعل ذلك بر في يمينه ولو قال حتى تبولي او تشتكي او حتى تستغيثي فما لم يوجد
حقيقة هذه الاشياء لم يبر ولو قال ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت
القصعة على المائدة ووقعت وصبت على رجله فتحرز فضربها لا يحنث وان كان
بغير قصد لانها مؤاخذة بالخطا في احكام الدنيا وفيه غير ان الاثم ساقط كذا في
الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين في اليمين في الضرب رجل ضرب رجلا ضربا
وجيعا فقال المضروب اكر من سزاي وي نكنم فان امراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا
هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والارش او التعزير او نحوه انما يقع على
الاساءة باي وجه يكون فان نوى العفو على العفو وانما يثبت نكير مطلق كذا في
فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل بعبارة العبارة لو قال اكر من نكنم با تو مروزا
نكه من بايد كردن فامراته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الاحسان
ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي ان يفعل هو العفو الا اذا كان عنى به الضرب
والشتم فاذا لم يفعل حنث ولو قال لامراته اكر ترا بچوب اندر نكنم فانت طالق فضرب
انفها حتى خرج الدم ولطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا الفعل لان الظاهر ان
الكلام غير مراد ولو قال اكر اين كوه را بركستان نكنم فانت طالق وما كان ابير قال ان سلطت
عليهم اشياء كثيرة بر في يمينه ولو قال اكر فردا من با تو چنان نكنم كه سك با استخوان كرد
كند فامراته طالق فالبر في ان يعض ثيابه ووجهه ويلقيه على الارض حتى يبر كذا في الخلاصة
في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الايمان قال المعلى سالت محمدا رحمه الله تعالى
عن رجل حلف بطلاق امراته ليضربنها حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة ولا نية له قال هذا
ان ضربها ضربا شديدا كاشد الضرب بر في يمينه كذا في الذخيرة ولو قال لامراته اذا دنوت
مني فانت طالق فضرب امته فدنت منه لتدفع الضرب عنها اذا كانت بحالة لو مدت يدها فرقت
بينهما حنث كذا في الخلاصة قال لعبده ان لم اعتقك ثم ابيعك فامراتي طالق فرأى العبد
في قيد رصيف او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى سئل الشيخ

ابو الحسن عن رجل كان يضرب امراته فارادت الى اهلها من النسا منعه فقال لها كر مرا
بان در ایلا زده زنی طالق ثلاث فنعه ولم يمتنع وهو يمنعهن فقال طلقت ثلاثا
وانه صحيح كذا في المحيط قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها
فان كان عنده اليمين نوعه ما يصرف معنى الاذى اليه سوى ما فعل لا تطلق لان
اليمين انصرفت الى ذلك وان اطلقت لان المراة تعد هذا اذى حتى لو لم تعده لا يقع قال
تست بخيز فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود
نوي اذ قالت لا احبك قبل ان تفارقه وقع الطلاق فان فارقته قبل ان تقول شيا لم يقع
لان قوله خود نوي ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار كانه قال انت
طالق ثلاثا ان لم تغضبيني دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي وتكفيك فلانة
لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فيه والمختار ان لا تطلق
ما لم يقل الزوج احبها وان كان يحبها لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة قال لها ان
لم تكوني اهون علي من التراب فانت طالق ثلاثا ان استهان بها استهانة بعد افراطها
فيها لا يحنث لانها اهون عليه من التراب كذا في الفتاوى الكبرى وسيل ابو القاسم عن النسا
يجتمعن ويغزلن لا لنفسهن ولغيرهن ايضا فغضب زوج امراة فقال لها ان غزلت لاحد او
غزل لك احد فانت طالق ثم ان امراة منهن وجهت الى بيت هذه المراة قطنا لتغزله
فغزلته امها قال ان كان من عادة اولئك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق ما
لم تغزل هي بنفسها كذا في المحيط رجل قال لامراته اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا
فانت طالق فاستبدلت بغزلها بغزل اخر او كرباس منسوج من غزلها بكرباس اخر فلبس ذلك
قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه كذا في الظهيرية وان اتخذ منه شبكة فاصطاد
فالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان
ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل
اكر بكار آيد قال اخاف انه يكون حانثا رجل قال اكر رشته تو برتن من ايد فانت طالق
فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكا على مرفقة من غزلها او نام على
فراش من غزلها قال الامامية تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه ولو قال اكر
اين جامه برتن من آيد فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا تقع يمينه
على اللبس المعتاد في ذلك الثوب كذا في الظهيرية اكر ريسمان تو بسود زيان من اندر
آيد فكذا فباعت غزلها واشترت بثمنه فقاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل
عين ذلك في سود زيانه لان الدخول في سود زيانه عبارة عن الدخول في ملكه فلم يوجد
كذا في فتاوى قاضيخان قال لها بالفارسية اكر رشته تو با كار كرد تو بسود وزيان من
در آيد فانت طالق ثلاثا فغزلت ولبست نفسها وصبيانها لا تطلق فان قصت وتبلغ
زوجها لم تطلق ايضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وان عملت المراة في البيت من الخبز والطبخ
واشباه ذلك لا تطلق ايضا لعدم شرط الحنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال اكر من
ترا بيهوشانم ان كان كرد خويش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا ليبيعه
لها باجر فاخذ الاجر وباع الثوب فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الزوج
وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل

فلبست

فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الحلف
باللبس لو قال لامراته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعتها على الدوك
ولم تغزل لا تطلق ولو قال لامراته وهو لابس من غزلها آن جامه كه پوشيده ام در يده
وكذا شت ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا لا تطلق امراته اما لو قال
اكر جز اين پوشم فكذا فلم ينزع يحنث كذا في الخلاصة ولو قال ان بعت غزلك فانت طالق
فباعت غزلا للناس فيه غزلها حنث وان لم يعلم بذلك كذا في العتابية وفي الصغرى امراة تريد ان
تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اكر اين قبا كه تو مي بري اكنون ما بپوشم فانت
طالق فقطعت بعد ذلك ببيته فلبس طلقت لانه ليس بفور كذا في خزانة المفتين امراة
كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من
مالي شيا فانت طالق فرفعت من ماله شيا واشترت من الغالي شيا من حوايج البيت
او افرضت رغيفها او كانت الجارية تخبز في بيتها فاحتاجت الى شي من الدقيق فاعطتها
والزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم يكن هي تتولى شرى الحوايج بمال
الزوج باذنه عادة حنث الزوج وان كانت تتولى لم يحنث لان هذا انفاق كذا في الفتاوى
الكبرى ولو قال ان استعملت هذه الحنطة فامراته طالق فباعها واشترى بثمنها لا يحنث
في يمينه كذا في خزانة المفتين رجل اشترى منا من اللحم فقالت امراته هذا اقل من منا
وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فان طبخ قبل ان يوزن فلا يحنث
الرجل ولا المراة كذا في الخلاصة في اليمين في الاكل رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته
طالق فخرب حايطا بين هذا البيت وبين جاره ثم عمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة
هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال ان كذبت فامراتي طالق
فسيل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان
حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه
بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث ولو قال ان شربت الخمر فانت
طالق فشهد على شربه الخمر رجل وامراتان لا يقبل في حق الحد ويقبل في حق الطلاق وقيل
يقبل في حق الطلاق وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين رجل حلف ان لا يشرب
المسكر فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند
القاضي فلم يقض قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ويقبل شهادة من لا يغيب عن الزوج وعلى
المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لانسان يقول شيا تقول هذا
من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان
كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان رجل
قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا فغاب فلان فادعت امراة الحالف
البينة ان الغايب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا يقبل هذه البينة
وهو الصحيح رجل قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة
فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني
وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور سكران
ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت

الي عند العشا فانه لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضا
وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك
بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت وكذا اين زنكم مرا انجا نه است طلاق وقد
كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام
المنكوحة ولو كان قال اين زنكم مراد رين خانه است كذا او لسيت امراته في البيت الذي
عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امراة
اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال
هذا البالغ اوبي حرام است بر من فقالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء
وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو امشب
بدين خانه در باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزل قال
ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث اذا تركت قماشها وان اراد النقل
بنفسها لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته فانه يحلف فحسابه على الله تعالى ه
وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر امشب دو رين سرا بيشي باشي وان وقت سنة كان ذلك
على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل
على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفته صهره وقال ان غبت بعد هذا عن
امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية
هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الصهر
والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فتطلق امراته كذا في فتاوى قاضي خان
رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق فقال له اخر ان اخرجتها
فقيد ... حرفا لو ابى كل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما كذا في خزانة المفتين
ولو قال لامراته اكر مرغ داري فانت طالق فدعت الي غيرها ليمسك ان حلف
لاجل الاولين يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث كذا في الخلاصة في
الفصل الرابع والعشرين ولو قال لامراته زينب انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال
لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم طلقت زينب يقع على عمرة ولا يقع على زينب ولو
لم يطلق زينب ولكن طلق عمرة يقع على زينب واحدة وعلى عمرة اخرى فبلا في الصورة
الاولى يجب ان يقع على زينب اخرى وفي الثانية يجب ان لا يقع على عمرة اخرى وهو
الصحيح كذا في محيط السرخسي اذا قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق
حتى تدخل كذا في المحيط ولو قال انت طالق لو حسن خلقك سوف اراجعك وقع
الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي ولو قال
انت طالق لا دخلت الدار فهذا استثنى قوله انت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق
حتى تدخل لان حرف لا يوكده بالحلف فكانه نفى دخولها ولذلك يتعلق بالطلاق
بدخولها كذا في البدايع رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك
فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار
اطلقك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها
حتى يموت الزوج او تموت المراة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار

فقيد

فقيد بحران لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت الدار طلقت لا نحوا
الامر بحرف الواو وبجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال اية امراة اتزوجها
فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية
هر كرام زن كه بزني كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يقع على
امراة واحدة ولو قال اية امراة زوجت نفسها مني فهي طالق يتنا ول جميع النساء
ولو قال هر جه زن بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هرجه
كاه زن بزني كنم يقع على امراة مرة واحدة ثم تنحل ولو قال اززين روز تا هزار سال هر زني
كه ويرا است فهي طالق وليس له امراة فتزوج امراة لا تطلق كذا في الخلاصة ولو قال
اية نسائي كلمتك فهي طالق فكلمته طلقت ولو قال اي نسائي كلمتها فهي طالق فكلمهن
معا طلقت واحدة والخيار الي الزوج في البيان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال
لامراتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتا منها جميعا لم تطلق واحدة منهما
كذا في خزانة المفتين اذا قال الرجل لامراته انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق
الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لان قوله يا زانية نداء والنداء ليس بفاصل
كما لو قال انت طالق يا زينب ان دخلت الدار وكذا لو قال انت طالق يا زانية بنت
الزانية ان دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار فهو
قاذف لها حين تكلم به يلاعنها واذا صح القذف ينظر ان لاعنها اولا ثم دخلت الدار وهي
في العدة طلقت لبقاء المحلية وان دخلت الدار اولا ثم خاصمته في القذف ان كان
الطلاق رجعيا يلاعنها وان كان باينا لا ولو قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار
لم تطلق في الحال وتتعلق ولو قال يا زانية بنت الزانية انت طالق ان دخلت
الدار يجب قذفان لها ولامها في الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري ولو بدا بالنداء بالطلاق فقال يا طالق انت طالق ان دخلت
الدار وقع طلاق بقوله يا طالق وتعلق طلاق اخر بدخول الدار اذا اتى بالندا في اخر
الكلام بان قال انت طالق ان دخلت الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لا نتعلق
الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفا وفي قوله انت طالق ان دخلت الدار
يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع بقوله يا طالق طلاق هكذا في البدايع رجل قال
لامراته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت
ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال لو نويت
طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار
ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله
ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى انه لو قال
لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم
علي يا زيد ويا عمرو كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة
طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لا تطلق زينب الا ان
ينويها ولو قدم اسمها فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت

تزوج بعدها اخرى او لم يتزوج كذا في المحيط ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امراتين ثم امراة لا يقع ولو تزوجها في عقد احدهما نكاحا فاسدا تطلق التي نكاحها صحيح
ولو قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم امراة لا يقع على الاخيرة حتى يموت
الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى لو دخل بها لزمه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد
فاسد وتعتد بثلاث حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة
الوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عليها عدة الطلاق كذا
في محيط السرخسي قال في الجامع اذا قال الرجل اخر امراة اتزوجها طالق فتزوج عمرة ثم تزوج
زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق
عمرة ولو نظر الى عشر نسوة وقال اخر امراة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم
تزوج اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون
التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء في اذا مات الزوج بعد تزوج
الثانية وانما يفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا
وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان
العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج او لم يمت وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشر نسوة
على التفاريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج ولو قال اخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوج
طالق فتزوج امراة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت
التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشرة نسوة وقال اخر تزوج
اتزوجه منكن فالتي اتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي
طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة
حتى يموت الزوج كذا في المحيط ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فاقر بعد اليمين
بتزوج امراة فادعت الطلاق وادعت انها اول فقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته
فلانة او كذبته لم يصدق في القضاء على التي اقر بنكاحها او تزوجها مقابلة فتطلقتا
لانه اقر بوجود الشرط وهو الاولية في التزوج فكان مقرا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع
الا على المنكوحة وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها فاذا
ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو اقام البينة على ما ادعاه
قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة لانها هي الاولى ولا تطلق الاخرى ايضا لا قراره
على نفسه بحرمتها ثم الاخرى ان صدقته فلها نصف المهر وان كذبته في النكاح فلا شيء
لها وان صدقته المعروفة ان المجهولة كانت هي الاولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية
ولو قال تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة وكذبته المراة فالقول قوله ولا تطلق واحدة
منهما ونكاح فلانة ان صدقته يثبت والا فلا ولو قال ان كانت فلانة اول امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها اخرى فالقول قوله مع يمينه
ولو قال لامراتين اول امراة منكما اتزوجها فهي طالق او قال ان تزوجت احديكما قبل
صاحبتها فهي طالق فتزوج احديهما فادعت الطلاق فقال تزوجت الاخرى قبلها لم
يصدق الا ببينة ولو قال تزوجتهما في عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال انا

تزوجت

تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك
فالقول قوله ولو قال ان تزوجت احديكما قبل الاخرى فهي طالق فتزوج احديهما وقال
تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولو قال تزوجتهما معا فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري ولو قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة مرتين ثم مات لم تطلق ولو
قال اخر تزوج اتزوجها فهي طالق والمسئلة بحالها طلقت كذا في محيط السرخسي ولو تزوج
امراة ثم طلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلق ثم اضاف الطلاق الى الفعل الماضي فقال
اخر امراة تزوجتها طالق ولا نية له طلقت التي تزوجها مرة ولو قال اخر تزوج تزوجته
فالتي تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري رجل
له امراتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع
الطلاق على احديهما حتى تدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال
لامراته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه
ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته كذا في فتاوى قاضي خان
رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه المراة الاخرى فاليمين على
دخول الاولى فان دخلت الاولى الدار طلقتا وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما
وان نوى الرجوع عن الشرط صح فان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء وان
دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء ايضا وتطلق الثانية قضاء وكذا لو قال انت
طالق ان شئت بل لا هذه فهو على مشيئة الاولى ولا يشترط مشيئتها طلاقها حتى لو شاءت
طلاق نفسها دون صاحبتها طلقت هي خاصة ولو شاءت طلاق صاحبتها طلقت ه
صاحبتها خاصة ولو شاءت طلاقهما جميعا طلقتا ولو قال عنيت صرف المشيئة
الى الثانية دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري ولو قال انت طالق ان دخلت لا بل فلانة طالق تنجز طلاق الاخرى
وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الاولى فانه بقي معلقا بالدخول ولو اخر الشرط
وقال انت طالق لا بل فلانة طالق ان دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الاولى في الحال ويبقى
طلاق الاخرى معلقا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو قال ان دخلت هذه لا بل هذه
الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال ان دخلت هذه
الدار فانت طالق لا بل هذه الدار فايتهما دخلت طلقت كذا في محيط السرخسي
ولو قال لامراته انت طالق ان دخل فلان هذه الدار لا بل فلان فايهما دخل طلقت ولو
دخلا لم تطلق الا واحدة وان عنى رد الجزاء يكون على ما عنى فان دخل الثاني لم تطلق فيما
بينه وبين الله تعالى وطلقت في القضاء وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار لا
بل فلان ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل فلانة والثانية امراته فانها لا تطلق
الساعة لان الكلام الثاني غير مستقل فتعلق بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا بل فلانة ثم دخلت الاولى الدار طلقت كل
واحدة منهما ثلاثا ولو كان في هذه المسئلة لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال واحدة
وتعلق الثلاث في حق الاولى ولو قال ان دخلت فانت حرام لا بل فلانة طلقت كل واحدة
طلاقا بائنا بدخول الاولى ولو قال لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال رجعيا والاولى

عند الدخول ثانيا بدخول الاولى ولو قال لا بل فلانة طالق طلقت كذا في شرح تلخيص الجامع
الكبير في القدوري اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق لا بل هذه
فدخلت الاولى الدار طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل ثلاثا ان
دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كانت المرأة مدخولا
بها ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى تدخل
الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها او لم تكن كذا في المحيط

الفصل الرابع في الاستثناء اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا
لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله كذا في الهداية بخلاف ما اذا مات
الزوج بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق
وانما يعلم ذلك منه اذا قال قبل الايقاع اني اطلق امرأتي واستثني كذا في الكفاية ولو قال
انت طالق الا ان يشاء الله او اذا شاء الله فهو مثل ان شاء الله كذا في السراج الوهاج ولو
قال انت طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله لم يقع شيء كذا في فتاوى ى
قاضي خان اذا قال انت طالق بمشيئة الله لم يقع الطلاق اذا كان متصلا كذا في فتح
القدير ولو قال انت طالق ان لم يشأ الله لم يقع الا ان يوقته بما يعقول اليوم فمضى اليوم تطلق
بحكم اليمين كذا في العتابية ولو قال لها انت طالق ما لم يشأ الله لا يقع شيء كذا في الاختيار
شرح المختار ولو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي
وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله انها تطلق واحدة فانه جعل
الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسائل انت طالق الا ما شاء الله وانت طالق ثلاثا
الا ان يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق اصلا كذا في المحيط ولو قال ان احب الله او رضي او
اراد او قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طالق بمشيئة الله او
بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع لانه ابطال او تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله
لان حرف الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط وان اضافه الى العبد كان
تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامره او بحكمه او بقضائه
او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد لانه يراد به
التنجيز عرفا في مثله كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها
سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد وان ذكره بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع
في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكر للمعلوم وهو واقع ولا
يلزم القدرة لان المراد بالقدرة ههنا التقدير فيقدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو اراد به
حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا
في غيرها كذا في التبيين ولو قال ان اعانني الله او بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما
بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على
مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل او الملائكة او الجن او الشياطين فهو بمنزلة التعليق
بمشيئة الله تعالى ولو جمع بين مشيئة الله تعالى وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله
وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود احدهما والمعلق بشرطين طين
لا ينزل عند وجود احدهما كذا في البدائع ولو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء الله وشئت

او

او ما شاء الله وشئت وطلقها الوكيل لا يقع ولو قال لرجل طلق امرأتي ما شاء الله وشئت
فطلقها على مال يجوز لان ههنا دخل المشيئة على البدل لا على الطلاق فيلغو ذكر البدل
ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط وان علق الطلاق بمشيئة الى بطلان تطليقه
هكذا في النهر الفائق رجل طلق امرأته ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري ايش ان
شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التجنيس والمزيد وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى
ولو قال انت طالق الا ان يشاء فلان غير ذلك او الا ان يريد فلان غير ذلك او الا ان يحب فلان
غير ذلك او الا ان يرضى او يهوى او يرى فلان غير ذلك او الا ان يبدو لفلان غير ذلك ينزل
الطلاق بعدم المشيئة او غيرها من اخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة للخبر دون
الضمير لبطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك او اردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ
او لم يرد غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك لم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بالا ان
فعل بنفسه بان قال انت طالق الا ان يشاء غيره او يريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في
عمره الا بالعدم في المجلس وكذا اخواتها وهي المحبة والرضى والهوى وغيرها مما ذكرنا فلو مات
قبل ان يشاء غيره طلقت اخر الحياة لتحقق العدم ولا ترث غير المدخولة وان فرق لعدم
العدة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير قال المعلى قال محمد رحمه الله اذا قال لامرأته انت
طالق لولا دخولك الدار او انت طالق لولا مهرك او انت طالق لولا شرفك فهذا كله كلام استثناء
ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لولا الله اكبر كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في مجموع النوازل
لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل
استثناء كذا في الخلاصة التعليق بمشيئة الله تعالى اعدام وابطال عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو تعليق بشرط الا ان الشرط لا يوقف عليه فلا يقع
كما لو علقه بمشيئة غائب ولهذا اشترط ان يكون متصلا كسائر الشروط وقيل الخلاف على
العكس بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها اذا قدم
الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بان قال ان شاء الله انت طالق فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف
يقع وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق او قال كنت طلقتك امس ان شاء الله لا يقع
عندهما ويقع عند ابي يوسف رحمه الله ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله ينصرف الى الجملة الثانية عند ابي
يوسف وعندهما ينصرف الى الكل ولو ادخله في الايقاعين بان قال انت طالق وعبدي
حر ان شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع ومنها انه اذا حلف انه لا يحلف بالطلاق او باليمين
يحنث بذلك عند ابي يوسف للشرط وعندهما لا يحنث كذا في التبيين ذكر في ايمان الجامع
ان ان شاء الله ينصرف الى اليمينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي ولو قدم الطلاق
فقال انت طالق وان شاء الله او انت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في
السراج الوهاج ولو قال انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق
بدخول الدار والاستثناء حاصل هكذا في الوجيز للكردري ولو قال انت طالق ان شاء
الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا ان شاء الله انت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق ولو قال انت طالق
واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله فلا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان

في النوازل اذا قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شا الله وان لم يشا الله
فثنتين فمضي اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا
يقع عليها الا تلك الواحدة كذا في المحيط ولو قال انت طالق ان شا الله لا بل
هذه فالاستثنا عامل بها لا مثبتة للاخرى لانه جعل رجوعا عنه كانه قال انت
طالق ان شا الله لا بل هذه طالق ان شا الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو
المشية صحت نيته لانه يحتمل كلامه وفيه تغليظ عليه كذا في شرح تلخيص الجامع
الكبير للحصيري وان قال لها انت طالق ثلاث الا واحدة طلقت ثنتين الا
واحدة ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية ذكر المصنف في زيادات
ان استثنا الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ واما اذا استثني
بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثنا الكل من الكل من حيث المعني فانه لو
قال كل نسايي طوالق الا كل نسايي لا يصح الاستثنا بل يطلقن كلهن ولو قال
كل نسايي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمي لا تطلق واحدة منهن وان كان هو
استثنا الكل من الكل كذا في العناية ولو قال نسايي طوالق الا هولا ولبس له
نسا غيرهن فانه يصح الاستثنا ولا تطلق واحدة منهن كذا في البدايع ولو قال
نسايي طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة كان الاستثنا جايز ولو قال فلانة
طالق وفلانة طالق وفلانة الا فلانة لا يصح الاستثنا وكذا اذا قال هذه وهذه
الا هذه كان الاستثنا باطلا كذا في المحيط ولو قال نساوه طوالق الا زينب
لم تطلق وان لم يكن له غيرها كذا في غاية البيان السروجي ولو قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثنا ووقع الثلاث عند ابي حنيفة
وعندهما يقع ثنتان وقول ابي حنيفة ارجح وكان ابو حنيفة رحمه الله يري توقف صحة
الاولي الي ان يظهر انه مستغرق اولا وهما يريان اقتصار صحته علي الاولي كذا في فتح
القدير ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا يقع الثلاث
ويبطل الاستثنا في قولهم جميعا كذا في البدايع ولو قال انت طالق واحدة وثنتين
الا ثنتين وواحدة الا ثنتين يقع الثلاث وكذا الا ثنتين وواحدة الا واحدة كذا
في فتح القدير ولو قال لها انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا
في الذخيرة ولو قال انت طالق ثنتين واربعا الا خمسا وقع الثلاث كذا في
الظهيرية ولو قال للمدخولة انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع
الثلاث كذا في البحر الرايق في المنتقي اذا قال لها انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا
فهي ثلاث في قول ابي حنيفة رحمه الله وهكذا روي عن محمد رحمه الله ويصير قوله
وثلاثا ثانيا فاصلا وقال ابو يوسف رحمه الله انها تطلق ثنتين وهو الظاهر من
قول محمد رحمه الله كذا في المحيط ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين
ان نوي الاستثنا من احدي الثنتين لا يصح وان نوي واحدة من الاولي وواحدة
من الاخري يصح وان لم يكن له نية يصح الاستثنا ووقع الثنتان كذا في الظهيرية
وغاية السروجي ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال
انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين

عن ابي

عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يقع الثلاث وقال ابو يوسف رحمه الله يقع ثنتان يصح
استثنا الواحدة ويبطل الباقي كذا في فتاوي قاضي خان ويبطل الاستثنا ان
يزيد المستثني علي المستثني منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا وان يستثني بعض
التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها هكذا في الخلاصة ولو قال ثنتين ونصفا
عند محمد يقع واحدة لا ما بعد الاستثنا يبقي نصف تطليقة ولو قال واحدة
ونصفا الا واحدة يقع واحدة كذا في العناية ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
ونصفا يقع عليها اثنتان كذا في البدايع رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها
يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلاث كذا في فتاوي قاضي خان واذا قال
انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد رحمه الله وهو المختار
كذا في فتح القدير ولو قال انت باين الا باين فان نوي باولي ثلاثا وبالاخري واحدة
يصح الاستثنا ويقع ثنتان وكذا انت طالق واحدة البتة الا واحدة ينوي بالبتة
ثلاثا كذا في العناية رجل قال لامراته انت باين باين ينوي بذلك ثلاثا الا واحدة
طلقت ثنتين باينتين وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بواين الا واحدة طلقت ثنتين
باينتين ولو قال انت طالق ثلاثا باينة الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة
يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة باينة او واحدة بتة يقع
تطليقتان رجعيتان كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال انت طالق ثنتين
باينتين الا واحدة فالواقع باين كذا في الكافي ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا
واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين كذا في الزيادات اذا قال انت طالق
اثنتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة لا باينة وكذلك اذا قال لها انت طالق
ثنتين الا واحدة البتة فهي طالق واحدة باينة او قال الا واحدا باينا فهي طالق
واحدة رجعية فالحاصل في الكتاب الا ان ينوي اذا يكون البابن صفة للثنتين فحينئذ
تطلق واحدة باينة لانه ينوي ما يحتمله لفظه كذا في المحيط ولو قال انت طالق باين
وانت طالق غير باين الا ذلك البابن لا يصح الاستثنا كذا في الظهيرية ولو قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة في رواية
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله وهو الصحيح كذا في فتح
القدير لو قال ثلاثا الا شيا يقع ثنتان وكذا الا بعضها ولو قال ثنتين الا نصف
طلقة او الا شيا يقع ثنتان عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف استثنا النصف استثنا
الواحدة كذا في العناية واذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا ثنتين فهذا الم
يستثن شيا وطلقت ثلاثا كذا في المحيط قال لها انت طالق اربعا الا واحدة قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع ثلاث وعن محمد رحمه الله انه يقع ثنتين والاول اصح
كذا في الحاوي للفتاوي ولو قال لامراته انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة
او خمسا الا واحدة يقع الثلاث كذا في فتح القدير ولو قال خمسا الا ثلاثا يقع
ثنتان كذا في العناية واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة واذا قال الا
ثمانيا يقع اثنتان واذا قال الا سبعا يقع ثلاث وكذلك لو قال الا ستا او خمسا او اربعا
او ثلاثا او ثنتين او واحدة يقع ثلاث كذا في البدايع ولو قال انت طالق ثلاثا الا

استثني الا واحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
وقعت واحدة لانه يجعل كل استثنا مما يليه فاذا استثني الواحدة من الثلاث بقي ثنتان
يستثنيهما من الثلاث فيبقي واحدة كذا في الجوهرة النيرة واذا قال انت طالق عشرا الا
تسعا الا ثمانيا فاستثني ثمانيا من تسع يبقي واحدة استثناها من العشرة فكانه
قال انت طالق تسعا فتطلق ثلاثا وان قال عشرا الا تسعا الا واحدة فاستثني واحدة
من التسع يبقي ثمان استثناها من العشرة يبقي اثنان كذا في السراج الوهاج عن ابن سماعة
فيمن قال لها انت طالق اربعا الا ثلاثا الا اثنتين قال يقع ثلاث كانه قال انت طالق
اربعا الا واحدة كذا في الحاوي للفتاوي ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة
يقع ثنتان والاستثنا الاخير باطل كذا في غاية السروجي ان قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة يقع واحدة ولو قال الا تسعا الا ثمانيا الا سبعة يبقي ثنتان كذا في الاختيار
شرح المختار ولو قال لامراته انت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد رحمه الله يقع
ثنتان كذا في فتاوي قاضي خان في الكافي رجل قال لامراته انت طالق ابدا الا خلاه
اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم كذا في التاتارخانية
ولو قال انت طالق ثلاثا الا غير واحدة فالمستثني ثنتان كذا في العتابية ولو قال
لامراته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان
قدم فلان او لم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه ولو قال لها انت طالق الا ان يقدم فلان
ينزل الطلاق بفوت قدوم فلان في العمر يعني انه لو لم يقدم حتي مات ينزل الطلاق في اخر
اجزاء حياته وان قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير واذا قال لامراته
انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شي قبل مجي الغد
والكلام وعند الكلام ومجي الغد يقع ثنتان رجل حلف بطلاق امراته ان لا يكلم فلانا الا
ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا ولو قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا
الا ان انسي فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية رجل قال
لغيره لا اجيئك الي عشرة ايام الا ان اموت ونوي بقلبه ان لم تمت ابدا فان كانت يمينه بالله
لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته اذا دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا لا بعض عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام
فلان باطل كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ان حضت
وطهرت او ان دخلت الدار فالشرط انصرف الي المستثني منه كانه قال انت طالق ثلاثا ان
فعلت كذا الا واحدة فيتعلق بالشرط ثنتان كذا هنا كذا في شرح الزيادات للعتابي
في الولوالجية لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة كانت طالق اثنتين للسنة
عند كل طهر تطليقة واحدة كذا في البحر الرائق وشرط الاستثنا ان يتكلم بالحروف سوا كان
مسموعا او لم يكن عند الشيخ الفقيه ابي الحسن الكرخي وكان الشيخ ابو جعفر يقول لا بد وان
يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل كذا في المحيط والصحيح ما ذكره
الفقيه ابو جعفر كذا في البدايع ويصح استثنا الاصم كذا في فتاوي قاضي خان وفي
تار الملتقط المراة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثنا لا يسعها ان تمكن من الوطي كذا في التا
خانية وشرط صحة الاستثنا ان يكون موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتي

لوحصل

لو حصل الفصل بينهما بسكوت او غير ذلك من غير ضرورة لا يصح فاما اذا كان لضرورة
التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فصلا الا ان يكون سكتة هكذا روي هشام عن
ابي يوسف رحمه الله هكذا في البدايع ولو عطس او تجشا او كان بلسانه ثقل فطال
تردده ثم قال ان شا الله صح الاستثنا كذا في الاختيار شرح المختار قال انت طالق
فجري علي لسانه بلا قصد الاستثنا لا يقع كذا في الوجيز للكردري وهو الظاهر من المذهب
كذا في فتح القدير رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخرها ان شا الله فاخذ
انسان فمه فان ذكر الاستثنا بعدما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثنا
كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثنا عطاس او جشا كذا في فتاوي قاضي خان
ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله او ثلاثا وواحدة ان شا الله او قال انت
طالق وطالق وطالق ان شا الله لم يصح الاستثنا وطلقت ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يصح ولم تطلق كذا في محيط السرخسي لو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان
شا الله صح بالاجماع وكذلك انت طالق وطالق وطالق ان شا الله لانه لم يتخلل بينهما
كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار قال انت طالق اربعا ان شا الله كان الاستثنا
صحيحا في قولهم كذا في المحيط ولو قال انت طالق ثلاثا بواين ولو قال ثلاثا البتة
ان شا الله لا يصح الاستثنا كذا في غاية السروجي وفي المجتبي من الايمان لو قال انت طالق
رجعيا ان شا الله يقع ولو قال بائنا لا يقع كذا في البحر الرائق رجل قال لامراته انت
طالق ثلاثا فاعلمي ان شا الله صح الاستثنا ولو قال انت طالق ثلاثا اعلمي ان شا الله
او قال اذهبي ان شا الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثنا كذا في فتاوي قاضي خان
ولو قال انت طالق يا عمرة ان شا الله لا يقع الطلاق كذا في البدايع وفي المنتقي اذا قال
انت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله ان شا الله لا تطلق ولو قال انت طالق ثلاثا
يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شا الله تطلق كذا في المحيط لو قال انت طالق ثلاثا
يا طالق ان شا الله لم تطلق ولو قال يا طالق انت طالق ثلاثا ان شا الله تعلق الاستثنا
بالثلاث ويقع واحدة في الحال وعن ابي حنيفة رحمه الله ان في قوله انت طالق ثلاثا
يا طالق ان شا الله يقع الثلاث والاول هو الصحيح ذكره الامام فخر الاسلام كذا في
شرح تلخيص الجامع الكبير ولو قال يا زانية انت طالق ان شا الله يكون الاستثنا عن
الطلاق خاصة ويلاعنها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال انت طالق يا زانية
ان شا الله لم يصح الاستثنا كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال لها انت طالق يا زانية بنت
الزانية ان شا الله فالاستثنا علي الكل حتي لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في
التاتارخانية ولو قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة
فاصلا كذا في الفتاوي الصغري ولو قال انت طالق حتي يطيب قلبك ان شا الله يكون
فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثنا كذا في فتاوي قاضي خان طلق او خالع ثم ادعي ق
الاستثنا او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله كذا في فتح القدير اذا ادعت المراة الطلاق
فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شا الله وكذبته المراة في الاستثنا ذكر في الروايات
الظاهرة ان القول قول الزوج كذا في فتاوي قاضي خان فان شهد الشهود بخلع او طلاق
بغير الاستثنا بان قالوا نشهد انه خالع بغير استثنا او قالوا طلق

ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب اخر فحينئذ يكون القول لها كذا في الفتاوى الصغرى عن نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الزمان فلا يامن التلبيس والكذب كذا في الفتاوى الغياثية ولو قال الزوج طلقتك امس فقلت ان شاء الله فعلى ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوازل خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف رحمه الله يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريده ولا يحفظ ما يجري به جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الخامس في طلاق المريض

قال الجندي في الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا في حال صحته او في حال مرضه برضاها او بغير رضاها ثم مات في العدة فانهما يتوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كتابية او مملوكة وقت الطلاق فاسلمت في العدة او اعتقت في العدة فانها ترث كذا في السراج الوهاج ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلاثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وهذا اذا طلقها من غير سؤالها فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط ولو اكرهت على سؤال طلاقها ترث كذا في معراج الدراية ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا في البدائع في المبسوط لو كانت المرأة امة او كتابية حين ابانها في مرضها ثم اعتقت الامة واسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث كذا في محيط السرخسي واذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضيخان ولو جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فحينئذ ينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا كذا في المحيط ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنه او قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت وهي في العدة ورثها الزوج استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان واذا اطلقها بائنا في مرض ثم صح ثم مات لا ترث كذا في النهاية وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا او واحدة بائنة ورثته كذا في غاية السروجي واذا قال لها في مرضه امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها او قال

لها

لها طلقي نفسك ثلاثا ففعلت او اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث كذا في البدائع واذا طلقت نفسها ثلاثا فاجاز ترث لان المبطل للارث اجازته كذا في التبيين قالوا فيمن طلق زوجته بمرضه ودام به المرض اكثر من سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته بشهر انه لا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدائع انما يثبت حكم الفرار اذا تعلق حقها بماله وانما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف وهو الذي يقضي حوائجه في البيت وهو لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه والصحيح انه من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا فلا وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب منه حالة السلامة كان كالصحيح لا يكون فارا فمن كان محصورا او في صف القتال او نازلا في مسبعة او راكب سفينة او محبوسا للقود او الرجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حالة السلامة اذ الحصن لدفع باس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص من الحبس والمسبعة بنوع من الحيل وان خرج للمبارزة او قدم ليقتل في قتل مستحق عليه او انكسرت السفينة فبقي على لوح او بقي في فم السبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فاذا صار قديما ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وكذلك المدة فوق تمام هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا في المحيط صاحب الشلل اذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح لا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا في البدائع فسر اصحابنا التطاول بالسنة فاذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا في التمرتاشي صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو اعيد المخرج للقتل الى الحبس او رجع المبارز بعد المبارزة الى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض اذا برأ من مرضه كذا في البدائع ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فان كان بوعيد تلف لا يصير فارا وان كان بحبس او قيد يصير فارا كذا في العتابية واذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم قتل او مات بغير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الارث كذا في الكافي ولو طلقها في مرضه ثم قتلته لم ترث لانه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي المرأة كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلق كذا في التبيين ولو فرق بين المريضة وزوجها بالعنة بان كان الزوج عنينا فاجل سنة فلم يصل اليها فخيرت وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة او جب بان طلق امرأته طلاقا بائنا بعد ما دخل بها ثم جب فتزوجها في العدة ففعلت بذلك وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة لم يرثها الزوج في المسئلتين كذا في شرح تلخيص الجامع

الكبير فاذا قذفها فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة
لا يرثها الزوج كذا في السراج الوهاج واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان
حيضها يختلف ففي الميراث نأخذ بالاقل وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها
وكان ايامها اقل من عشرة فمات قبل ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت الصلاة
ترث وكذا لو كان اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء كذا في الظهيرية فرق بالعنة والجب
في مرض الزوج ومات في عدتها لم ترثه لرضاها بالفرقة كذا في التمرتاشي ولو قذف امرأته
في المرض ولاعنها في المرض ورثت في قولهم جميعا فان كان القذف في الصحة واللعان في
المرض ورثت في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في النهاية وان آلى منها
في المرض فانقضت مدة الايلاء في المرض ورثت ما دامت في العدة وان كان الايلاء
في الصحة ومضت المدة في المرض لم ترث لو قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي
وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن
الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلاثا في
مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في
قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج وانما يكون لها الاقل منهما عندنا ان لو مات الزوج
وهي في العدة اما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما اقر لها كذا في الفصول العمادية
واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلاثا في مرض موته ومات وانا
في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا
في الذخيرة ولو قالت الورثة للمرأة كنت امة واعتقت بعد موته وهي تقول ما زلت حرة
فالقول لها كذا في غاية السروجي لو كانت المرأة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت
المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان
قال مولى الامة كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية
كتت مسلمة فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا
بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قالت طلقني
وهو نائم وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها كذا في التاتارخانية ولو
قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي او قال جامعت ام امرأتي او ابنة
امرأتي او قال تزوجتها بغير شهود او كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها في
العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا في
الفصول العمادية واذا طلق امرأته ثلاثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي
فالقول قولها مع اليمين وان نكلت عن اليمين فاذا حلفت اخذت الميراث وان نكلت فلا
ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت وان لم تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوج آخر
في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تصدق على
الثاني وهي امرأة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا
منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتدت ثلاثة
اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد
او حاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الآخر فاسد كذا في المحيط اذا قال الرجل لامرأته

وهو

وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان
الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثته
~~الا في قوله اذا دخلت الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان~~
القول في المرض ورثته كذا في الهداية ان علق الطلاق بالشرط ان علق بفعل نفسه فانه
يعتبر وقت الحنث ان كان مريضا وهي في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة او المرض
كان له منه بد او لم يكن وان علقه بفعل اجنبي يعتبر فيه وقت الحنث واليمين جميعا ان
كان المريض مريضا في الحالين ورثت والا فلا سواء كان له منه بد او لم يكن كما اذا قال اذا قدم
فلان كذا في السراج الوهاج وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجيء رأس
الشهر وما اشبهه كذا في المحيط وان علقه بفعل المرأة ان كان لها بد من ذلك لم ترث سواء
كان التعليق والفعل كلاهما في المرض او التعليق في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلا
لا بد لها منه كالاكل والشرب والنوم والصلاة والصوم وكلام الابوين نحو الاقتضاء من الغريم
فان كان التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في الصحة والفعل
في المرض فكذلك ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما اذا علق الطلاق بفعل
نفسه كذا في السراج الوهاج اذا قال في صحته لامرأته ان لم آت البصرة فانت طالق ثلاثا
فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال لها ان لم تأت البصرة
فانت طالق ثلاثا فلم تأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها كذا في
الينابيع ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك
فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا
موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فبطل حكم ذلك
الفرار بالتزوج وانما وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا
كذا في فتاوى قاضيخان مريض قال لامرأته وهي امة انت طالق ثلاثا غدا وقال المولى
انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى
تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت
طالق ثلاثا كان فارا فان قال لها المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا
بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار كذا في الظهيرية رجل
قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة
ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا ترث والصحيح هو الاول كذا في
فتاوى قاضيخان امة تحت عبد قال لها المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق
ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها انت طالق ثلاثا بعد غد في القياس لا ميراث لها
وفي الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها امرأة
ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات
الزوج ان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها مريض قال لامرأتيه
ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة
ورثتاه فان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته
في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق

معا او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج ترث كذا في المحيط
اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات
الزوج يكون فارا كذا في فتاوى قاضي خان لو كانت المراة حرة كتابية فقال لها انت طالق
ثلاثا غدا ثم اسلمت قبل الغد او بعده فلا ميراث لها ولو اسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا
يعلم باسلامها فلها الميراث واذا اسلمت امراة الكافر ثم طلقها ثلاثا وهو مريض ثم اسلم ثم
مات وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد اذا طلق امراته في مرضه ثم اعتق ثم
مات فلا ميراث لها ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فهو فار ولو كانت المراة امة
ايضا فقال لها في مرضه اذا اعتقت انا وانت فانت طالق ثلاثا ثم اعتقا فلها الميراث ولو
قال انت طالق غدا ثلاثا ثم اعتقا اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
رجل اعتق امته وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او
لا يعلم كان فارا كذا في فتاوى قاضي خان امة تحت حر اعتقت وذهب لها مال فاختارت
نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها رجل قال لامراتيه في مرضه وقد
دخل بهما طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها على التعاقب
طلقتا ثلاثا بتطليق الاولى وتطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل وورثه
الثانية دون الاولى بخلاف ما اذا بدات الاولى فطلقت صاحبتها دون نفسها حيث
يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا وكذا لو ابتدات كل واحدة بتطليق
صاحبتها وان طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معا طلقتا ولم ترثا وان طلقت
احداهما بان قالت احداهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي وخرج
الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث وان طلقت احداهما نفسها ثم طلقتها
صاحبتها طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث هذا كله اذا كانتا في مجلسهما ذلك فان قامتا
من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثا معا او على التعاقب او طلقت
كل واحدة صاحبتها ورثتا ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منهما
ولو قال في مرضه طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها
لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الاخرى نفسها وصاحبتها فلو طلقت الاخرى بعد ذلك
نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا وورثت الاولى دون الثانية ولو خرج الكلامان منهما معا
بانتا وورثتا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما كلتيهما متفرقا او
معا لا يقع ولو قال في مرضه امركما بايديكما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفوضا اليهما
بطريق التمليك حتى لا تنفرد احداهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة
الا انهما يفترقان في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما هنا يقع
وفي قوله ان شئتما لا يقع ولو قال طلقا انفسكما بالف درهم فقالت كل واحدة منهما طلقت
نفسي وصاحبتي بالف معا او متعاقب بانتا بالف ويقسم على مهريهما ولم ترثا بحال
ولو طلقت احداهما طلقت بحصتها من الالف ولم ترث وان قامتا من المجلس بطل الامر
في حق نفسها كذا في العتابية قال محمد رحمه الله رجل قال لامراتين له دخل بهما احداكما
طالق ثلاثا ثم بين في مرض موته في احديهما لا تخرج من الميراث وصار الزوج فارا بالبيان
فان كانت له امراة اخرى غيرهما كان لها نصف الميراث فان ماتت التي بين الطلاق

فيها

فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للاخرى ولو كانت له امراة اخرى
كان بينهما نصفان فاما ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها
نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي
كان لها فكانت منكوحة من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امراة اخرى
فالربع لها وثلاثة الارباع للمراة الاخرى فان ماتت احديهما قبل موت الزوج وقبل بيانه
تعينت الاخرى للطلاق ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احداهما لاقل
من سنتين ولاكثر من ستة اشهر ولدا من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على
خياره فان نفي الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي
لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال عنيت
التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم اعن عند الايقاع واحدة منهما ولكن
اعني بالمبهم التي ولدت فههنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا نجعله بالوطي بعد الطلاق ههنا و
تعينت التي ولدت للنكاح فان نفي الولد يجري اللعان ولا يقطع النسب لانه الحكم
الشرعي بالعلوق منه وبالنسب وتعلق به حكما وهو كون الوطي منه بيانا فهذا الحكم
مانعا من قطع النسب وان ولدت احداهما لاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى
ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة
الاقل فحكم عدتها ينظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من
ستة اشهر فعدتها تنقضي بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فعدة
صاحبة الاقل بالحيض وان اقر الزوج بوطي صاحبة الاقل اولا طلقت صاحبة
الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت
كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة
الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا جاءت الاخرى بعده بولد فالطلاق الواقع
فيها لا يتحول الى غيرها وصار كما لو جامع احديهما ثم الاخرى وقع الطلاق على التي جومعت
آخرا كذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد كذا في شرح الزيادات
للعتابي ولو ماتت احداهما قبل البيان فقال الزوج اياها عنيت لم يرثها وطلقت
الثانية وكذلك اذا ماتتا جميعا احداهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا
لم يرث منها ولو ماتتا جميعا معا بان سقط عليهما حائط او غرقتا يرث من كل
واحدة منهما نصف ميراثه وكذلك اذا ماتت احداهما بعد الاخرى لكن لا يعرف
المتقدم والمتاخر فهذا بمنزلة موتهما معا ثم عين احديهما بعد موتهما وقال اياها
عنيت لا يرث منها ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو ارتدتا جميعا قبل البيان
فانقضت عدتهما وبانتا لم يكن له ان يبين الطلاق الثلاث في احديهما كذا في البدايع
ولو فوض طلاق امراته الى اجنبي في الصحة فطلقها الاجنبي في المرض ان كان التفويض
على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل ان يملكه الطلاق وان كان التفويض على وجه
يمكنه العزل مثل ان يوكله بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج

الباب السادس في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به الرجعة

ابتداء النكاح على ما كان ما دامت في العدة كذا في التبيين وهي على ضربين سني وبدعي
فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول
نحو ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها بذلك
فهو بدعي مخالف بالسنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل ان يطأها او
يقبلها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعا عندنا الا انه يكره له
ذلك ويستحب ان يراجعها بعد ذلك بالاشهاد كذا في الجوهرة النيرة الفاظ الرجعة صريح
وكناية فالصريح راجعتك في حال خطابها او راجعت امرأتي حال غيبتها وحضورها
ايضا ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك بمنزلة امسكتك
فهذه يصير مراجعا بلا نية والكناية انت عندي كما كنت وانت امرأتي فلا يصير
مراجعا الا بالنية كذا في فتح القدير ولو قال لها اي رفعته بازاء وردت انه يعني به
الرجعة يصير مراجعا كذا في الخلاصة وان راجعها بلفظ التزويج جاز عند محمد
رحمه الله وعليه الفتوى وكذا اذا تزوجها صار مراجعا لها هو المختار كذا في الجوهرة
النيرة ولو قال لها نكحتك كان رجعة في ظاهر الرواية كذا في البدائع ولو قال راجعتك
بمهر الف درهم ان قبلت المرأة ذلك صح والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيشترط قبولها
وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا في المحيط وكما يثبت الرجعة بالقول يثبت بالفعل
وهو الوطي واللمس عن شهوة كذا في النهاية وكذا التقبيل عن شهوة على الفم بالاجماع
فان كان على الخد او الذقن او الجبهة او الراس اختلفوا فيه والظاهر ما اطلقه في العيون
القبلة في اي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة
النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها
سوى الفرج رجعة كذا في التبيين كل ما يثبت به حرمة المصاهرة يثبت به الرجعة
كذا في التاتارخانية ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد به المراجعة وكذا
يكره ان يراها متجردة بغير شهوة كذا قال ابو يوسف رحمه الله كذا في البدائع اذا كان
اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا في السراج الوهاج لا فرق
بين القبلة والنظر واللمس منها ومنه في كونها رجعة اذا كان ما صدر منها بعلمه ولم
يمنعها اتفاقا فان كان اختلاسا منها بان كان نائما مثلا لا بتمكينه او فعلته
وهو مكره او معتوه ذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يثبت الرجعة هذا اذا صدقها الزوج في الشهوة فان انكر لا يثبت الرجعة وكذا
اذا مات فصدقها الورثة ولا تقبل البينة على الشهوة كذا في فتح القدير وان شهدوا
على الجماع جاز اجماعا كذا في السراج الوهاج اذا ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم او مجنون
كانت رجعة اتفاقا كذا في فتح القدير ولو قالت للزوج راجعتك لم يصح كذا في البدا يع
الخلوة بالمعتدة ليست برجعة لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك اذا
فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة كذا في المحيط اذا قال لامرأته اذا جامعتك
فانت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان ولبث ان كان الطلاق رجعيا يصير
مراجعا باللبث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو نزع ثم اولج صار مراجعا بالاجماع
هكذا في الهداية واذا قال لها ان لمستك فانت طالق فلمسها فاذا رفع يده عنها ثم

اعادها

اعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة اذا قال لمنكوحته اذا راجعتك فانت طالق ينصرف
يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق
لو قال لاجنبية ان راجعتك ينصرف يمينه الى العقد وان قال للمطلقة طلاقا رجعيا ان راجعتك
فانت طالق ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا
في المحيط وان نظر الى دبرها بشهوة لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة اختلفوا
في الوطي في الدبر قيل انه ليس برجعة واليه اشار القدوري والفتوى على انه رجعة كذا
في التبيين رجعة المجنون بالفعل ولا يصح بالقول كذا في فتح القدير يصح الرجعة مع الاكراه
والهزل واللعب والخطأ كالنكاح وفي القنية ان اجاز مراجعة الفضولي صح كذا في البحر
الرائق قال الحاكم الشهيد اذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته غير انه
قد اساء فيما صنع وانما قال قد اساء لترك الاستحباب وهو الاعلام فيها دون الاعلام كذا في غا ية
البيان ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بان يقول اذا جاء غد فقد راجعتك واذا دخلت
الدار فاذا فعلت كذا فقد راجعتك لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة ولو شرط الخيار
في الرجعة لا يصح ولو قال الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا او راس شهر كذا لم يصح
الرجعة في قولهم جميعا هكذا في البدائع ولو قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي عليك
كان له الرجعة كذا في النهر الفائق واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض كذا في الهداية واذا ادعى الزوج الدخول
بها وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا في المحيط في الروضة لو
اتفقا على انقضاء العدة واختلفا في الرجعة فالصحيح ان القول قولها وعليه الجمهور
كذا في غاية السروجي ولا يمين عليها عند ابي حنيفة كذا في الهداية وان كانت العدة
باقية فالقول قوله في الصحيح كذا في غاية السروجي ولو اقام بينة بعد العدة انه قال
في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان رجعة كذا في البحر الرائق واذا انقضت
العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة كذا في الهداية ولو اتفقا على
الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فقيل
يصدق بيمينه ام السابق بالدعوى فيه ثلاثة اوجه الصحيح الاول كذا في معراج الدرا ية
ذكر في شرح الطحاوي ولو قال لها راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي
لم يصح الرجعة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح الرجعة كذا في النهاية والصحيح
قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات هذا مقيد بما اذا كانت المدة تحتمل الانقضاء
فلو لم تحتمله يثبت الرجعة كذا في النهر الفائق وتستحلف المرأة هنا بالاجماع على ان
عدتها كانت منقضية حال اخبارها كذا في فتح القدير اجمعوا على انها اذا سكتت ساعة
ثم قالت انقضت عدتي يصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتي
فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا يصح الرجعة كذا في النهاية اذا قال
زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول
قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا القول قول المولى كذا في الهداية والصحيح قول
ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات ولو كان على القلب بان كذبه المولى وصدقته الامة
فالقول قول المولى ولا يثبت الرجعة اجماعا في الصحيح كذا في التبيين ولو صدقه المولى

والامة يثبت الرجعة اتفاقا ولو كذبه لم يثبت اتفاقا كذا في النهر الفائق وان قالت
قد انقضت عدتي فقال المولى والزوج لم تنقض فالقول قولها كذا في الهداية ولو قالت
انقضت العدة بالولادة لا يقبل الا ببينة او اسقطت سقطا مستبين بعض الخلق
فللزوج ان يطلب يمينها على انها اسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق في هذا
بين الامة والحرة هكذا في فتح القدير المولى لو قال للزوج امتك قد راجعتها فانكر الزوج
لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهرة النيرة ان قالت قد انقضت عدتي ثم قالت
لم تنقض تملك رجعتها ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت
بغيره فهي امراته دخل بها الثاني او لم يدخل ويفرق بينها وبين الثاني وفي المغني هذا هو
الصحيح كذا في غاية السروجي وتنقطع الرجعة ان حكم بخروجها من الحيضة الثالثة ان
كانت حرة او الثانية ان كانت امة لتمام عشرة ايام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا في البحر
الرائق وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلاة كذا في الهداية فان كان الطهر في اخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذي
يقدر على الاغتسال او التحريمة لا ما دونه وان كان في اوله لم يثبت هذا حتى يخرج
جميعه لان الصلاة لا تصير دينا الا بذلك كذا في البحر الرائق اما اذا بقي من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه الاغتسال او يسع للاغتسال لا للتحريمة فلا يحكم بطهارتها بمضي ذلك
الوقت حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة كاملة اخرى كذا في شاهان شرح الهداية
ولو طهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة الى دخول وقت العصر كذا في
البحر الرائق التي كانت عادتها مرة خمسا ومرة ستا ثم استحيضت تاخذ بالاقل في
انقطاع الرجعة وبالاكثر في حق التزوج بزوج اخر كذا في العتابية واذا كانت المطلقة
كتابية فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم كذا في البدائع ولو
راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا انه ينقطع الرجعة ثم عاودها الدم ولم يجاوز
العشرة صحت رجعته وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق وان لم تغتسل ولم يمض
عليها وقت صلاة كاملة بل تيممت بان كانت مسافرة لم ينقطع الرجعة بمجرد التيمم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط تنقطع اذا تيممت وصلت فرضا
او نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتح القدير فان شرعت في الصلاة لا يحكم
بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط
ولو تيممت وقرات القران او مست المصحف او دخلت المسجد قال الكرخي ينقطع به
الرجعة وقال ابو بكر الرازي لا ينقطع الرجعة كذا في غاية السروجي ولو اغتسلت بسؤر
الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالاجماع ولكنها لا تحل للازواج ولا تصلي
بذلك الغسل ما لم تتيمم كذا في البدائع وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه
الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم ينقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت
قال في الينابيع وذلك قدر اصبع او اصبعين وهذا استحسان كذا في السراج
الوهاج وكذا البعض من الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد والرجل كذا في
فتح القدير واذا اغتسلت عن الحيضة الثالثة فيما دون العشرة لكنها تركت
المضمضة او الاستنشاق ففي قول ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية هشام

لا ينقطع

لا ينقطع الرجعة وفي رواية اخرى ينقطع كذا في غاية السروجي البيان وقال محمد رحمه الله
تنقطع من زوجها ولكنها لا تحل للازواج كذا في البدائع ان كان الباقي في احد المنخرين
فالرجعة باقية بالاتفاق كذا في المحيط ولو جاءت بولد فقال محمد رحمه الله اذا خرج
نصف الولد غير الراس يبقى من الفرج الى المنكبين انقضت العدة ولا يصح الرجعة
في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج خلا بامراته ثم طلقها وقال لم اجامعها فتصدق
او كذبته لا رجعة له فان راجعها مع ذلك ثم ولدت لاقل من سنتين بيوم قبل ان تخبره
بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا في التمرتاشي ولو طلق امراته وهي حامل
او بعد ما ولدت في عصمته وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة
يتصور ان يكون منه بان ولدته لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه وكذا
اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم
التزوج جعل منه حتى يثبت نسبه منه في الموضعين ولو قال لامراته ان ولدت فانت
طالق فولدت ثم ولدت ولدا اخر بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولى صار مراجعا
وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين
اقل من ستة اشهر حيث لا يكون مراجعة كذا في التبيين المطلقة طلاقا
رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كانت رجعة وان جاءت لاقل من سنتين
لا يكون رجعة كذا في المحيط قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون بين كل
ولدين ستة اشهر طلقت بالاول وبعلوق الثاني صار مراجعا وبولادته طلقت
اخرى فتعتد بها هكذا في التمرتاشي المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه اذا لم يكن من قصده المراجعة
وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية وكذا لا يحل اخراجها الى
ما دون السفر كذا في النهر الفائق وكما يكره السفر بها يكره الخلوة وقال السرخسي انما
يكره الخلوة اذا لم يامن عليها كذا في فتح القدير الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي حتى
لو وطئها لا يلزم العقر كذا في الكفاية لو طلق امراته الامة رجعيا ثم تزوج حرة كان له
ان يراجع الامة كذا في البحر الرائق **فصل** فيما تحل به المطلقة وما يتصل به
اذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وان
كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة
مدخولا بها او غير مدخول بها كذا في فتح القدير ويشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل
وهو التقاء الختانين هكذا في العيني شرح الكنز اما الانزال فليس بشرط للاحلال واذا
وطئها انسان بالزنا او بشبهة لا تحل لزوجها لعدم النكاح وكذا اذا وطئها المولى بملك
اليمين بان حرمت امته المنكوحة على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى
لا تحل لزوجها هكذا في البدائع ولو وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام او
صوم حلت للاول كذا في محيط السرخسي ولو جامع المفضاة لا تحل له ما لم تحبل
ولو صغيرة لا يجامع مثلها لا تحل وان كان مثلها يجامع حلت وان افضاها كذا
في النهر الفائق [illegible] الصبي المراهق في التحليل كالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ

وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا في التاتارخانية فسر المراهق
في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امراته ووجب الغسل عليها
واحلها على الزوج الاول ومعنى هذا الكلام ان يتحرك آلته ويشتهي كذا في الهداية ولو كان
الزوج الثاني مجبوبا حلت للاول كذا في الخلاصة ولو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا
او مكاتبا فتزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الاول كذا في المحيط ولو تزوجت عبدا
بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل
للاول حتى يطأها بعد الاجازة كذا في فتح القدير ولو كان مجبوبا لا تحل للاول فان حبلت
وولدت حلت للاول وصارت محصنة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط
السرخسي ولو كان مسلولا حلت للاول كذا في المحيط في الفتى وفي الصغرى اذا لف ذكره
بخرقة وادخله فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا كذا في الخلاصة ولو اولج الشيخ
الكبير الذي لا يقدر على الجماع بمعونة بل بمعونة يده لا تحل للاول الا ان ينتشر آلته
وتعمل كذا في البحر الرائق واذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت
نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا واذا طلق الرجل امراته ثلاثا
فتزوجت بزوج آخر وطلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث
ودخل بها حلت للزوجين الاولين فان تزوجها احدهما صح كذا في المحيط ولو ارتدت المطلقة
ثلاثا ولحقت بدار الحرب ثم استرقها او طلقت زوجته الامة ثنتين ثم ملكها
ففي هاتين لا يحل له الوطء الا بعد زوج آخر كذا في السراج الوهاج واذا طلقها ثلاثا
فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي
والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة كذا في
الهداية واختلف اصحابنا في تلك المدة قال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من
ستين يوما اذا كانت حرة من ذوات الحيض وقالا لا تصدق في اقل من تسعة
وثلاثين يوما ولو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت قد
انقضت عدتي قال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من اربعين يوما في رواية محمد وفي رواية
الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما واما على قول ابي يوسف رحمه الله
لا تصدق في اقل من سبعة واربعين يوما واما على قول محمد رحمه الله فانها لا تصدق
في اقل من ثلاثة اشهر وان كانت امة لا تصدق في اقل من شهر ونصف بالاجماع كذا
في المضمرات في مجموع النوازل المطلقة بثلاث تطليقات اذا جاءت بعد اربعة اشهر وقد
كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر وقالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني
وارادت ان تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند ابي حنيفة رحمه الله اجاب
الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي انها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الذخيرة
في باب العدة ولو قالت للاول حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم يكن دخل
بي ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لم تصدق والا فتصدق كذا في النهاية هذا
اذا لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها كذا في التاتارخانية ولو قالت له
حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس كذا في الذخيرة قال رضي
الله عنه وهو الصواب كذا في القنية في نكاح الاحباس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني

جامعها

جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على العكس بان انكرت اقرار الزوج الثاني لا تحل
ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعدما تزوجها ما وطئك الثاني فرق
بينهما ويطلب له نصف المهر المسمى في العتابية ولو قالت بعدما تزوجها الاول ما تزوجت
باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل لا تصدق المراة ولو قال الزوج الثاني النكاح
وقع فاسدا لاني جامعت امها ان صدقته المراة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته
تحل كذا اجاب القاضي الامام كذا في الخلاصة ولو تزوج امراة نكاحا فاسدا
وطلقها ثلاثا جاز له ان يتزوجها ولو لم تنكح زوجا غيره كذا في السراج الوهاج رجل
تزوج امراة ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية
بشيء ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله كذا في الخلاصة وهو الصحيح
هكذا في المضمرات واذا طلق امراته طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج
آخر ودخل بها ثم طلقت وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلاث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث كذا في الاختيار شرح المختار
وهو الصحيح هكذا في المضمرات في النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها
ثلاثا اذا كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا كذا في الخلاصة علق
الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتخاف انه لو عرضت عليه انكره واسعفت المراة
فافتوا بوقوع الثلاث وتخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج باخر وتحلل نفسها
من امنه اذا غاب في سفره فاذا رجعت التمست منه تجديد النكاح لشك جاء في قلبها لا
لانكار الزوج الطلاق كذا في الوجيز للكردري سئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحاق
الخطيبي عمن طلق امراته ثلاثا وكتمها وجعل يطأها فحاضت ثلاث حيض ثم اخبرها
بعد ذلك هل يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر فقال لا لان الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح وانه
موجب للعدة الا اذا كان بعد آخر وطئها جرت ثلاث حيض قبل ان كانا عالمين بالحرمة
مقرين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطأها فحاضت ثلاث حيض ثم ارادت ان تتزوج
بزوج آخر قال يجوز نكاحها لانهما اذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطء زنا والزنا لا يوجب
العدة ولا يمنع ان تتزوج وبه نأخذ الا اذا كانت حبلى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله حتى تضع حملها وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز كذا في التاتارخانية وسئل
الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا ولا
تقدر على ان تمنع نفسها منه هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي
يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام ابي
الحسن عطاء بن حمزة والامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان
تقتله كذا في المحيط وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحكي به جواب
السيد الامام ابي شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ اكابر
لا يقول ما يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في التاتارخانية واذا شهد عند
المراة شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان
يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقيم معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج على ذلك
والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بما لها

او تهرب منه فان لم تقدر عليها ذلك فقتلته متى علمت انه يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدوا
وليس لها ان تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال
الشيخ شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا جواب الحكم فاما فيما بينها
وبين الله تعالى اذا هربت فلها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر كذا في المحيط في النسفية سيل
عن امراة حرمت على زوجها ولا تتخلص عن الزوج ولو غاب عنها سحرته فردته اليها هل له
انبغي لها قتله بالسم ونحوه لتتخلص منه قال لا تحل ويبعدها باي وجه قدر كذا في
التاتارخانية من لطايف الحيل عنه ان تتزوج المطلقة من عبد صغير يجامع مثله ثم
تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطيها فينفسخ النكاح بينهما كذا في التبيين رجل قال
ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاث فالحيلة في ذلك ان يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما
فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعمى دخيل هذا كذا في الظهيرية وان
خافت المراة ان لا يطلقها المحلل فقالت له زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي
كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا في التبيين اذا ارادت المراة ان تقطع
طمع المحلل تقول لا طاوعك حتى تحلف بثلاث طلقاتي انك لا تخالعني حتى اطلب منك
فاذا حلف تمكنه فاذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك كذا
في السراجية **الباب السابع في الايلا** الايلا منع النفس عن قربان المنكوحة
منعا موكدا باليمين بالله او غيره من كلمة طلاق او اعتاق او صوم او حج او نحو ذلك مطلقا
اوموقتا باربعة اشهر في الحراير وشهرين في الاما من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها صح
فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضي خان فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في
الحلف بالله سوا كان الحلف بذاته او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا وفي غيره الجزا
ويسقط الايلا بعد القربان وان لم يقربها في المدة بانت بواحدة كذا في البرجندي
شرح النقاية فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على
الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم يقل ابدا فاليمين باقية
الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها ثانيا عاد الايلا فان وطيها والا وقعت
بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى ويعتبر ابتدا هذا الايلا من وقت التزوج فان
تزوجها ثالثا عاد الايلا ووقعت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى ان لم يقربها كذا في
الكافي فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلا طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن
يمينه كذا في الهداية ولو بانت بالايلا مرة او مرتين وتزوجت بزوج آخر وعادت الى
الاول عادت اليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى اربعة اشهر حتى تبين منه بثلاث
تطليقات هكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى كذا في التبيين لو آلى الذمي
باسم من اسما الله او بصفة من صفاته تعالى فهو مول عند ابي حنيفة وعندهما ليس بمول
واما اذا حلف بطلاق او عتاق فهو مول اجماعا وان حلف بحج او عمرة او صوم او صدقة
فليس بمول اجماعا وكذا اذا قال ان قربتك فانت علي كظهر امي او فلانة كظهر امي لم يكن
موليا ثم اذا صح ايلاء الذمي فهو في احكامه كالمسلم الا انه اذا وطي واليمين بالله لم يلزمه
كفارة كذا في السراج الوهاج الالفاظ التي يقع بها الايلا نوعان صريح وكناية اما الصريح فكل
لفظ يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه كقوله لا اقربك لا اجامعك لا اطاك لا اباضعك

لا اغتسل منك من جنابة لان المباضعة المضاف اليها يراد بها الوقاع عادة ولا اغتسال
من الجنابة منها لا يكون الا من الجماع في الفرج وكذلك لو قال لا افتضك وهي بكر لان الافتضا
لا يكون الا بالجماع معه كذا في محيط السرخسي ولو قال لا اطيك في الدبر او فيما دون الفرج لم صح
يكن موليا ولو قال لا اجامعك الا جماع سوء سيل عن نيته فان قال اردت الوطي في
الدبر صار موليا وان قال اردت جماعا ضعيفا لا يزيد على غو الخنفة الحشفة فليس
بمول وكذا ان لم يكن له نية وان قال اردت دون ذلك فهو مول كذا في فتح القدير وفي الينابيع
في هذه الالفاظ لا يصدق في القضا بانه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في
التاتارخانية واما الكناية فكل لفظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره
ما لم ينو لا يكون ايلا كقوله لا امسها لا اتيها لا ادخل بها لا اغشاها لا يجمع راسها وراسي لا
ابيت معك في فراشي لا اضاجعها لا يقرب فراشها او لسوءنها او لتغيظنها كذا في محيط السرخسي
ولو قال ان نمت معك فانت طالق ثلاث ولا نية له فهو ايلا ووقع على الجماع عرفا كذا في الظهيرية
ومنها الاصابة والمضاجعة والدنو كذا في العيني شرح الكنز وفي الينابيع وينعقد الايلاء
بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله والله بالله تالله وجلال الله وعظمته وكبريا الله
وتشابهها الالفاظ التي ينعقد بها اليمين ولا ينعقد بكل لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله
وعلم الله لا اقربك او قال علي غضب الله او سخط الله او ما اشبهه مما لا ينعقد به اليمين
في المنافع واهل الايلا من كان اهلا للطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما من كان
اهلا لوجوب الكفارة كذا في التاتارخانية ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج
وان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا وحلف لامراته والله لا يمس جلدي
جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي
فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اكرباتو خسپم فانت طالق ولم
ينو شيا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون
موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اكر من دست بزن فراز كنم تا
يكسال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع
ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان ن
وان قال انا منك مول فان عنى الخبر كذبا فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يصدق في القضا وان عنى به الايجاب فهو مول في القضا وفيما بينه وبين الله
تعالى كذا في فتح القدير ولو قال اذا قربتك فعلي صلاة لا يكون موليا كذا في الكافي
ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان اعتق عبدي هذا
عن ظهاري ان قربت امراتي فلانة وهو مظاهر او ليس بمظاهر لا يكون موليا ولو
قال عبدي هذا حر عن ظهاري ان قربت امراتي فهو مول مظاهرا كان او غير مظاهر
ويجزيه عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا وقد قربها ثم قال كل شي يعتق اذا قربت
امراتي فهو مول وكل شي لا يعتق الا بفعل اخر لا يكون موليا كذا في المحيط ولو قال
لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول ولم يعلم هذا
القول وكانت المراة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة
باربعة اشهر فصاعدا اوقع عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها

بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك كذا في الفتاوى الكبرى ولو حلف
بان يقول ان قربتك فعلي حجة او عمرة او صدقة او صيام او هدي او اعتكاف او يمين او
كفارة يمين فهو مول ولو قال فعلي اتباع جنازة او سجدة تلاوة او قراءة القران او الصلاة
في بيت المقدس او تسبيحة فليس بمول ويجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلي ماية ركعة
ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعلي ان اتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم او
مالي هبة في المساكين لا يصح الا ان ينوي التصدق فيه ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فيصير موليا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتح القدير ولو قال
ان قربتك فعلي صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر يجيء قبل مضي الاربعة لم يكن موليا
وان كان لا يجيء قبل مضي الاربعة الاشهر فهو مول كذا في البدائع ولو قال ان قربتك فعلي
طعام مسكين او صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا في المبسوط للسرخسي حلف لا يقربها
بزمان او مكان متعين لا يكون موليا حلف لا يقربها وهي حائض لا يكون موليا كذا في
محيط السرخسي ولو قال انت علي مثل امراة فلان وقد كان فلان آلى من امراته فان
نوى به الايلا كان موليا والا فلا ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا
ولو قال لامراته ان قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير موليا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو آلى من امراته ثم قال لامراة له اخرى
اشركتك في ايلائها لا يصير موليا وذكر الشيخ الكرخي لو قال لامراته انت علي حرام
ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما وفرق بينهما كذا في الظهيرية ان
قال لا اقربكما كان موليا منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وان قرب
واحدة منهما بطل ايلاؤها والايلاء باق في الباقية على حاله ولا يجب عليه كفارة وان قربهما
جميعا بطل ايلاؤهما ووجبت كفارة يمين وان ماتت احداهما قبل مضي اربعة اشهر
بطل ايلاؤها ولا تجب كفارة اليمين وان قرب بعد ذلك بالاتفاق وان طلق احديهما
لا يبطل الايلاء كذا في السراج الوهاج قال لنسائه الاربع والله لا اقربكن صار موليا
منهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة اربعة اشهر بن جميعا وهذا قول اصحابنا من
الثلاثة وهو استحسان كذا في البدائع ولو قال لاربع نسوة لا اقربكن الا فلانة
او فلانة فانه لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يحنث ان قربهما ولا يقع الفرقة بينه
وبينهما بمضي المدة من غير قربان كذا في الفصول العمادية ولو آلى من امراته ثلاث
مرات في مجلس واحد يقع بطلقة واحدة عندهما استحسانا وفي مجلسين يتعدد
كذا في الظهيرية اذا قال والله لا اقرب احديكما فانه يصير موليا من احديهما
حتى لو وطئ احديهما لزمته الكفارة ويبطل الايلاء ولو ماتت احداهما او طلق
احداهما ثلاثا او بانت بالردة تعينت الثانية للايلاء لزوال المزاحمة ولو لم
يقرب احديهما حتى مضت المدة بانت احداهما بغير عينها واليه بيان الطلاق في
ايتهما شاء ولو اراد ان يعين الايلاء في احديهما قبل مضي اربعة اشهر لا يملك ذلك
حتى لو عين احديهما ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على احد
بغير عينها ويخير فيه ذلك فلو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت اربعة اشهر اخرى بهما
وقعت تطليقة على اخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا

في البدائع

في البدائع ولو بانتا بمضي المدتين ثم تزوجهما معا يكون موليا من احديهما ولو تزوجهما
متعاقبا صار موليا من احديهما ولا يتعين الاولى بالسبق ولا بالتعيين الا انه اذا
مضت مدة الايلاء من يوم تزوجها اولا بانت الاولى بالسبق مدة ايلائها واذا
مضت اربعة اشهر اخرى منذ بانت الاولى بانت الاخرى كذا في الكافي وان قال
لا اقرب واحدة منكما صار موليا منهما اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا
وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما ويجب الكفارة كذا في السراج الوهاج ولو
حلف لا يقرب زوجته وامته او زوجته واجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب الاجنبية
او امته فاذا قربهما صار موليا لانه لا يمكنه قربانها بعد ذلك الا بالكفارة كذا في الاختيار
شرح المختار رجل قال لامراته وامته والله لا اقرب احديكما لم يكن موليا الا ان يعني
امراته فان قرب احديهما حنث فان اعتق الامة ثم تزوجها لم يكن موليا ايضا ولو
قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول من الحرة استحسانا كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري لو كان له امراتان حرة وامة فقال والله لا اقربكما صار موليا منهما جميعا فاذا
مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واذا مضى شهران اخران بانت الحرة ايضا ولو قال
والله لا اقرب احديكما يكون موليا من احديهما بغير عينها ولو اراد ان يعين احديهما
قبل مضي الشهرين ليس له ذلك واذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واستونفت
مدة الايلاء على الحرة فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت الحرة ولو ماتت
الامة قبل مضي الشهرين تعينت الحرة للايلاء من وقت اليمين كذا في البدائع ولو
عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت اربعة اشهر من
حين حلف طلقت احداهما واليه التعيين ولو عتقت بعد ما بانت ثم تزوجها
بانت الحرة بمضي اربعة اشهر منذ بانت الامة ومدة الحرة من حين بانت
المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرة بمضي اربعة
اشهر من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احديهما الا انه اذا مضت
المدة من حين حلف بانت الحرة فان ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة
بمضي المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن ابانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة
منذ حلف بانت باخرى كذا في الكافي واذا بانت الحرة بالايلاء تعينت المعتقة
للايلاء في المستقبل ويعتبر المدة من حين بانت الحرة ولو انقضت عدتها او كان
طلقها ثلاثا فاذا مضت اربعة اشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالايلاء لتعينها
من ذلك الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان قال ان قربت احديكما فالاخرى
علي كظهر امي فهو مول من احديهما فاذا مضى شهران بانت الامة ويبطل ايلاء الحرة
ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي فهو مول من احديهما
فان مضت اربعة اشهر بانت احداهما بالايلاء واليه التعيين فان لم يعين الطلاق
في احديهما او عين في احديهما ومضت اربعة اشهر اخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت احد يكما
فهي علي كظهر امي بقي الايلاء وكذا لو قال ان قربت احديكما فاحداكما علي كظهر امي كذا في
الكافي ولو قال ان قربت احديكما فاحداكما علي كظهر امي وبانت الامة بمضي شهرين
يبقى موليا من الحرة حتى لو مضت اربعة اشهر من حين بانت الامة بانت الحرة ولو

قال لامرأتيه واحداهما حرة والاخرى امة ان قربت احديكما فالاخرى طالق يصير موليا فاذا
مضى شهران بانت الامة ولا يسقط الايلاء عن الحرة ويعتبر المدة في حقها من حين بانت
الامة حتى لو مضت اربعة اشهر من حين بانت الامة وهي في العدة بانت الحرة لانه
لا يمكنه قربان الحرة الا بطلاق الامة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط الايلاء
عن الحرة لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان محلية الامة للطلاق ولو كانتا
حرتين بانت احداهما بمضي اربعة اشهر ويجبر الزوج في البيان ويصير موليا من الباقية
فان مضت اربعة اشهر والاولى في العدة طلقت الثانية والا فلا وان لم يبين
حتى مضت اربعة اشهر اخرى بانتا ولو قال لحرة وامة ان قربت احديكما فاحداكما
طالق فهو مول من احديهما وبانت الامة بمضي شهرين فاذا مضت اربعة اشهر منذ
بانت الامة بانت الحرة سواء كانت الامة في العدة او لم تكن لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بشيء
يلزمه لان الجزاء طلاق احديهما وقد تعين طلاق من بقي محلا اذا انقضت عدة الاولى
وكذا لو كانتا حرتين الا ان المدة اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق
وهو مول منهما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران اخران والامة في العدة
طلقت الحرة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ولو كانتا حرتين بانتا
بعد مضي اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق فهو مول منهما
وبانت الامة بعد مضي شهرين فاذا مضى شهران اخران بانت الحرة سواء كانت الامة
في العدة او لم تكن وان كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة بمضي اربعة اشهر ولو
قرب احديهما حنث ولكن لا يقع الا تطليقة واحدة على الابهام وتبطل اليمين الا اذا
قال ان قربت واحدة منكما فهي طالق فانه اذا قرب احديهما يقع الطلاق عليها ولا يبطل
اليمين حتى لو قرب الاخرى طلقت ايضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال والله
لا اقرب هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا كذا في الفصول العمادية ولو قال
ان قربت هذه وهذه فهو كقوله ان قربتكما يصير موليا منهما ولو قال ان قربت هذه
ثم هذه لم يصر موليا كذا في معراج الدراية رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة
بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان
انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء رجل آلى من امرأته ثم طلقها
ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر
من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد
انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته
بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضي خان وان آلى من المطلقة
الرجعية كان موليا فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء
كذا في السراج الوهاج ولو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت اربعة
اشهر لا تبين بالايلاء والملك ووقوع البينونة بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار
بالردة روايتان والمختار رحمه الله حلف بطلاق امرأته فآلى منها ان لا يطلق امرأته
فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف
وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار كذا في التاتارخانية عبد آلى من

امراته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعه منه او اعتقته فتزوجها ثانيا يعود
الايلاء كذا في الظهيرية ولو قال والله لا اقربك شهرين بعد شهرين كان موليا وكذا اذا قال
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول ولو قال والله لا اقربك شهرين
ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وكذا
اذا قال والله لا اقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا
ولو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين لا يكون موليا كذا في السراج الوهاج وفي
المنتقى اذا قال والله لا اطأك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال
والله لا اطأك ثمانية اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما
ثم قال من ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط ولو قال لامرأته
انت طالق قبل ان اقربك بشهر لم يكن موليا حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان
ايلاء حينئذ لقيام مكنة الجماع قبل الشهر بلا شيء يلزمه فان قربها بعد مضي شهر قبل تمام
مدة الايلاء طلقت بالحنث وان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة بالايلاء
وكذا الحكم اذا جعل ان قربتك رد بيعة لي وقال انت طالق قبل ان اقربك بشهر ان قربتك
كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي لو قال انت طالق قبيل ان اقربك
فانه يصير موليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت
اربعة اشهر بانت بالايلاء كذا في التاتارخانية ولو قال لامرأتين له انتما طالقان ثلاثا
قبل ان اقربكما بشهر لم يكن موليا منهما حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار موليا منهما
فان تركهما اربعة اشهر بانتا وان قربهما بانت كل واحدة بثلاث ولو قرب احديهما قبل
مضي الشهر او قربها بطل الايلاء ولو قرب احديهما بعد شهر سقط الايلاء عنها ويصير موليا
من الباقية فان قرب الباقية طلقتا ثلاثا وكذا لو قال انتما طالقان ثلاثا قبل
ان اقربكما بشهر ان قربتكما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري واذا حلف على قرب
امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا عاد الى ملكه قبل القربان انعقد
الايلاء وان دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعبداي هذان
حران فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا او باعهما معا او على
التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد
الايلاء ثم اذا دخل الاخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول ولو قال ان قربتك
فعلي نحر ولدي فهو مول كذا في السراج الوهاج ولو آلى بعتق احد العبدين بغير عينه فباع
احدهما ثم اشتراه ثم باع الاخر فالمدة من حين اشترى ما باع اولا ولو باع الثاني
قبل اشتراء الاول سقط الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدي حر برأس شهر او قال
فكل مملوك اشتريته فهو حر صار موليا فاما لو قال فهذا العبد حر ان اشتريته
او فلانة طالق ان تزوجتها او قال كل امرأة اتزوجها من العرب او كل امرأة مسلمة
او قال فهذه الدراهم صدقة ان ملكتها لا يصير موليا لانه لبس بمانع من القربان
كذا في العناية رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر
وخاصمته الى القاضي ففرق القاضي بينهما ثم اقام العبد بينة انه حر الاصل فان

القاضي بعض بحرمته ويبطل الايلاء فترد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا فانه
يمكنه قربانها من غير شي يلزمه كذا في الظهيرية في التتابيع لو قال والله لا اقربك لمضي
يوم ثم قال والله لا اقربك لمضي يوم اخر ثم قال والله لا اقربك فانه يكون ثلاث ايلاءات
وثلاثة ايمان فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا
مضى يوم بانت منه بتطليقة اخرى فاذا مضى اخر بانت منه بثلاث تطليقات
ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات كذا
في الفتاوى الخانية ولو آلى من امراته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال والله لا اقربك
والله لا اقربك والله لا اقربك ان اراد التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة وان لم
يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان اراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد
واليمين ثلاث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ثم الايلاء في اربعة
اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقربك وايلاءان ويمينان وهو اذا آلى
من امراته في مجلسين او قال لها اذا جاء غد فوالله لا اقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك
وايلاء واحد ويمينان وهي مسئلة الخلاف اذا قال في مجلس واحد والله لا اقربك والله
لا اقربك واراد به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها
وجبت كفارتان وايلاءان ويمين واحدة وهو اذا قال لامراتيه كلما دخلت هذه الدار
فوالله لا اقربك فدخلت احديهما دخلتين او دخلتها جميعا دخلة واحدة فهو ايلاءان
ويمين واحدة فالاول منعقد عند الدخلة الاولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا
في السراج الوهاج لو قال والله لا اقربك سنة الا بنقصان يوم يصرف اليوم الى اخر السنة
بالاتفاق ويكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فلما مضى الاربعة
الاشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضى اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه
بقي من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر كذا في غاية البيان ولو قال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن موليا للحال في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون موليا
للحال حتى لو مضت السنة ولم يقربها يوما لا كفارة عليه عندنا فان قال ذلك ثم قربها
يوما ينظر ان بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا صار موليا وان بقي اقل من ذلك لم يصر
موليا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقربك سنة الا مرة غير ان في قوله الا يوما اذا
قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا لا يصير موليا ما لم تغرب الشمس من
ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الا مرة يصير
موليا عقيب القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا
في البدائع لو اطلق فقال بان قال لا اقربك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فاذا قربها
صار موليا ولو قال سنة الا يوما اقربك فيه لا يكون موليا ابدا وكذا لو اطلق مع
هذا الاستثناء كذا في فتح القدير ولو قال لامراته والله لا اقربك الا يوما اقربك
فيه لم يكن موليا بهذه اليمين ابدا فان جامعها في يومين حنث حين تغرب الشمس
من اليوم الثاني ولو قال والله لا اقربك الا يوما او الا في يوم او الا يوما واحدا اقربك
فيه او الا في يوم واحد اقربك فيه لم يكن موليا حتى يقربها في يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار

موليا

موليا منهما لوجود علامة الايلاء ولو قربهما في يومين متفرقين بان قرب احديهما يوم الخميس
والاخرى يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين وكذا لو قربهما في يوم الخميس ثم قربهما في يوم
الجمعة فان قربهما في يوم الخميس ثم قرب احديهما في يوم الجمعة فهو مول من التي لم يقربها في يوم
الجمعة وسقط الايلاء من الاخرى ولو قرب احديهما يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة كان
موليا من التي لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا يكون موليا من
التي قربها يوم الخميس فان قرب التي قربها في يوم الخميس بعد ذلك لا يحنث وان قرب الاخرى
حنث وسقط الايلاء عنهما ولو قرب احديهما يوم الاربعاء ثم قربهما يوم الخميس يعني يوم
الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقط اليمين لوجود قربانهما
في غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الاربعاء لم يحنث لان الشرط قربانهما
لا قربان احديهما وقد قرب احديهما مرتين والايلاء باق في حق التي لم يقربها يوم الاربعاء رجل
قال لامراته والله لا اقربك الا يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضي يوم الخميس فهو مول
ولو قال الا يوم خميس لم يكن موليا ابدا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب
الاستثناء في اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة ولو قال وهو بالبصرة والله
لا ادخل الكوفة وامراته بها لم يكن موليا كذا في الهداية ولو جعل للايلاء غاية ان
كان لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كان موليا كما اذا قال والله لا اقربك حتى اصوم
المحرم وهو في رجب او لا اقربك الا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة اربعة اشهر فصاعدا
فانه يكون موليا وان كان اقل من ذلك لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى تفطمي طفلك
وبينها وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا وان كان اقل من ذلك لم يكن موليا وان قال
لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابة او الدجال كان القياس ان
لا يكون موليا وفي الاستحسان يكون موليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة او حتى
يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون موليا وان كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح ح
فانه يكون موليا ايضا مثل ان يقول والله لا اقربك حتى تموتي او اموت او حتى اقتل او تقتلي
او حتى تقتليني او اقتلك او حتى اطلقك ثلاثا فانه يكون موليا بالاتفاق وكذا اذا كانت
امة فقال لا اقربك حتى املكك او املك شقصا منك فانه يكون موليا ولو قال حتى
اشتريك لا يكون موليا ايضا لا يفسد النكاح وان كان يرجى وجودها مع بقاء
النكاح ان كان مما يحلف به ويتعذر او حبه على نفسه كان موليا مثل ان يقول ان قربتك
فعبدي حر كذا في السراج الوهاج ولو قال والله لا اقربك حتى اشتريك لنفسي الصحيح انه لا
يصير موليا حتى يقول اشتريك لنفسي واقبضك كذا في نهاية السروجي ولو قال والله لا اقر بك
حتى ياذن لي فلان او حتى يقدم فلان لم يكن موليا ويكون موليا بموت حتى لو قربها لزمته
الكفارة الا ان يموت فيصير موليا الآن عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما يبطل
اليمين حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث واذا بطلت اليمين لم يكن موليا كذا في شرح تلخيص
الجامع الكبير واذا قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا او حتى اطلق امراتي
فلانة او حتى اصوم شهرا لا يصير موليا في جواب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو
قال لا اقربك حتى اقتل عبدي او حتى اضرب عبدي او حتى اقتل فلانا او اضرب فلانا او اشتم
فلانا وما اشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا يحلف بهذه الاشياء عادة كذا في البدائع ولو

قال لصغيرة او ايسة والله لا اقربك حتى تحيضي فهو مول ان علم انها لا تحيض الى اربعة اشهر كذا
في محيط السرخسي واذا قال لها والله لا اقربك ما دمت امراتي فابانها ثم تزوجها لم يكن
موليا ويقربها ولا يحنث ولو قال والله لا اقربك وانت امراتي فابانها ثم تزوجها كان موليا
منها ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه كمس السماء فهو مول كذا
في التاتارخانية ولو قال لا اقربك ما دام هذا النهر يجري فان كان ماء لا ينقطع ماؤه
فهو مول والا فلا كذا في الظهيرية ولو جب المولي ووطيها انحلت وسقط الايلا كذا في
فتح القدير الايلا متى كان مرسلا وكان المولي صحيحا وقت الايلا قادرا على الجماع ففيئه
بالجماع لا باللسان هكذا في محيط السرخسي ولو قبلها بشهوة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة
او جامعها فيما دون الفرج لا يكون فيئا كذا في التاتارخانية وان كان المولي مريضا لا يقدر
على الوطي او كانت مريضة ففيئه ان يقول فئت اليها فان قال ذلك فهو كالفيء بالوطي في
ابطال حكم الايلا ما دام مريضا كذا في الكافي اذا كان فيئه بالقول فقال فئت اليها
لا يقع الطلاق عليها بمضي المدة اما اليمين اذا كانت مطلقة فهي على حالها اذا وطيها
لزمته الكفارة وان كانت اليمين موقتة باربعة اشهر وفاء اليها ثم وطيها بعد الاربعة
الاشهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج في جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها لرتقها
او قرنها او صغرها او بالجب او العنة او كان اسيرا في دار الحرب او لكونها ممتنعة او
كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة او بينهما اربعة اشهر لاسرع ما يكون من السير لم دو
غيره او حال القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلاث ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها
او رجعت او راجعتها او ارجعتها او ابطلت ايلاءها بشرط دوام العجز الى تمام المدة
ومثله في البدائع قال او كان محبوسا وقال القاضي في شرح مختصر الطحاوي لو آلى منها
وهي محبوسة او هو محبوس او كان بينهما اقل من اربعة اشهر الا ان العدو او
السلطان يمنعه عن ذلك لا يكون فيئه باللسان قال ويمكن ان يوفق بين القولين
في الحبس بان يحمل ما ذكره القاضي على ان احدهما يمكنه الوصول الى السجن ومنع العدو
او السلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم
يعتبر كالغالب كذا في غاية السروجي هل يكفي الرضا بالقلب من المريض قيل نعم حتى
ان صدقته كان فيئا وقيل لا وهو اوجه ثم هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلا الى ان
يمضي اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز
بمرض او بعد مسافة او حبس او جب او اسر ونحو ذلك او كان عاجزا حين آلى وزال العجز
في المدة لم يصح فيئه باللسان كذا في فتح القدير ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما
بحجة وبين الحج اربعة اشهر ففيئه بالجماع لا غير والفيء باللسان لا يصح كذا في التاتار
خانية المريض المولي اذا جامع امراته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه فيئا وان قربها
في حالة الحيض يكون فيئا كذا في الظهيرية الزوج اذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت
المراة ثم صح الزوج قبل مضي اربعة اشهر ففيئه باللسان عند زفر رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يكون فيئه الا بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان كان
الايلاء معلقا بالشرط فانه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان حالة
وجود الشرط لا حالة وجود التعليق ولو قال المريض لامراته لا اقربك ابدا ولم يفئ حتى

بانت

بانت ثم صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيئه بالجماع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كذا في محيط السرخسي مريض قال لامراته والله لا اقربك فمكث عشرة
ايام ثم قال والله لا اقربك يصير موليا ايلائين وانعقدت مدتان مدة من اليمين
الاولى ومدة من الثانية فان فاء بالقول قبل مضي المدتين صح وارتفعت المدتان
كما لو جامعها فان دام المرض حتى تمت المدتان تاكد ذلك الفيء وان صح قبل مضي المدة
الاولى بطل ذلك الفيء ويكون فيئه بالجماع وان لم يفئ بالقول وقع طلاقان بمضي المدتين
واحدة بمضي اربعة اشهر من اليمين الاولى واخرى بمضي عشرة ايام بعده وان جامع
يحنث في اليمينين ويلزمه كفارتان وان لم يبرا من مرضه ولم يفئ بالقول حتى مضت
المدة من الايلا الاول بانت بتطليقة فان صح في العشرة الباقية من الايلا الثاني
ففيئه من الايلا الثاني بالجماع وان لم يقدر على الجماع ابدا وان لم يصح في العشرة الباقية
ان فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلا الثاني وان لم يفئ بانت بتطليقة
اخرى فان فاء بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة
الاولى فان صح في العشرة بطل حكم ذلك الفيء ويكون فيئه بالجماع ولو لم يفئ بالجماع حتى
بانت ثم تزوجها وهو مريض فهو مول بالايلا الثاني ولو قربها حنث في اليمينين
ولزمه كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وانما يعتبر الفيء باللسان في
حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امراته
ومضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه
بعد ذلك لا يبطل الايلا حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة اشهر
ولم يفئ اليها بانت بتطليقة اخرى واما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية
يعتبر بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا آلى من امراته ومضت اربعة اشهر
وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الايلا حتى لو تزوجها بعد ذلك
ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط ولو اختلفا
في المدة فالقول قول الزوج غير انه لا يسع للمراة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل
تهرب او تفتدي بمالها فرارا عن المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج
انه جامعها في الاربعة الاشهر لم يصدق الا ان تصدقه المراة كذا في التاتارخانية ولو
قال ان قربتك فوالله لا اقربك يصير موليا عند القربان كذا في محيط السرخسي ولو
قال ان شئت فوالله لا اقربك فان شاءت في المجلس صار موليا وكذا ان شاء فلان
فهو على مجلسه كذا في العتابية اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام وذلك في غير
حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث
وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب
في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام
علي او لم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله
عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق كذا في الينابيع
بخلاف تحريمها فائدة هذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكنايات

واذا قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وقيل
لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهر وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة
الا ان ينوي به الثلاث فهو ثلاث وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيا فهو يمين
يصير به موليا ومن المشايخ من يصرفه الى الطلاق من غير نية للعرف قال صاحب
الكتاب يا بني في اليمين وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي قال لامراته انت علي كالميتة
او كالدم او كلحم الخنزير او كالخمر سئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التحريم
فهو ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج ولو قال ان قربتك فانت علي
حرام فان نوى الطلاق فهو مول عندهم جميعا وان نوى اليمين فهو مول في الحال عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يكون موليا ما لم يقربها هكذا في السراج ولو قال ان
قربتك فانت طالق فمضت المدة فقال كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق
آخر باقراره كذا في العتابية ولو قال انتما علي حرام يكون موليا من كل واحدة منهما
ويحنث بوطيها كذا في فتح القدير قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى في احديهما الثلاث
وفي الاخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة هو
كما نوى ويجب ان يكون هذا على قول محمد رحمه الله ايضا والفتوى على قولهما ولو قال
نويت الطلاق لاحديهما واليمين للاخرى عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعلى
قولهما يجب ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث نسوة انتن علي حرام ونوى في احديهن
طلاقا وللثانية يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهذا
يجب ان يكون فيما قياس قول ابي يوسف واما على قياس قولهما فهو كما نوى كذا في
الفتاوى الكبرى في الفصل الاول في الفاظ التحريم ولو قال انت علي حرام قال مرتين
نوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم ولو قال انت علي كمتاع
فلان لا يحرم وان نوى كذا في محيط السرخسي اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك
حرام كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمتها
الكفارة كذا في الذخيرة **الباب الثامن** في الخلع وما في حكمه وفيه
ثلاثة فصول **الفصل الاول** في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به الخلع هو
ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير وقد يصح بلفظ البيع والشرا
وقد يكون بالفارسية كذا في الظهيرية وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق
البائن كذا في التبيين ويصح نية الثلاث فيه ولو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد عندنا
لا يحل له نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
حضرة السلطان ليس بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في
البدائع اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها
منه بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقع تطليقة بائنة ولزمها المال كذا في الهداية
ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له اخذ شيء من العوض على الخلع وهذا في حكم
الديانة فان اخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع وان كان
النشوز من قبلها كرهنا له ان ياخذ اكثر مما اعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز اخذ
الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان لو قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت

قبل

قبل يصح وقيل لا يصح والمختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه يسوم ظاهر كذا في
محيط السرخسي لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كانها قالت نعم خلعتني ولو قالت
رضيت او اجزت صح وكذا لو قالت طلقني بكذا فقال نعم فليس بشيء لانه وعد بخلاف
قولها انا طالق بالف فقال نعم يقع كانه قال انت طالق بالف كذا في غاية السروجي ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لواحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كنز الدقائق والطلاق
على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البراءة كذا في الخلاصة واذا كان الخلع
بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع البراءة
في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وكذا المباراة هل توجب
البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انها لا توجب ولفظة البيع
والشرا اختلف المشايخ فيه والصحيح انها كالخلع والمباراة كذا في الفتاوى الصغرى
ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في
قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة
عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا اجازت البراءة عن نفقة الولد وبينا الوقت
والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى
تمام المدة كذا في فتاوى قاضي خان واذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق
فان كانت المراة مدخولا بها والمهر مقبوضا فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع احدهما
صاحبه بعد الطلاق بشيء وان كان المهر غير مقبوض فالمراة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا
ترجع على الزوج بشيء من المهر عند ابي حنيفة رحمه الله اما اذا كانت المراة غير مدخول
بها والمهر مقبوضا فان الزوج ياخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب
الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن المهر مقبوضا ياخذ الزوج
منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واما اذا بارءها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف
كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة كذا في المحيط ان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولا
بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بجميع مهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج
جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها
وهو الف درهم رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وان لم تكن قبضت في الاستحسان
يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم
فان كانت المراة مدخولا بها والمهر مقبوضا رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم
جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان لم تكن المراة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك خمسون
لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وان
لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية
هذا اذا خالعها على جميع مهرها او بعض مهرها وان باراها على جميع مهرها او على بعض
مهرها فعند ابي حنيفة وابي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول ابي حنيفة رحمه الله
كذا في المحيط رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد

المهر كما لو قال اختلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم
يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت
مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها
الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع
وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان ولو قبضت
بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت بشيء مجهول اخذ الزوج ما قبضت لا غير
كذا في محيط السرخسي رجل خالع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه
وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر
عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض فان كان من ذوات القيم وان كان من
ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان رجل تزوج امراة على مهر
مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ
الزوج من المهر الثاني دون الاول كذا في السراج الوهاج خالعها قبل الدخول وكان لم يسم
لها مهرا تسقط المتعة بلا ذكر كذا في الوجيز للكردري رجل خلع امراته على مال ثم
زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا في التجنيس والمزيد اذا خالعها على ان
تزوجه امراة ويمهر عنه فعليها ان ترد عليه المهر الذي اعطاها لا غير كذا في الحاوي
للقدسي لو خلعها على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجبر المراة على الرضاع فان لم
تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي امراة
اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلاث سنين
او عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وان كانت تجهل فان تركته على زوجها وهربت
فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي واما لو اختلعت على
امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة
وسواء كان الولد رضيعا او فطيما كذا في الخلاصة لو اختلعت على دراهم ثم جعل استاجرها
ببدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز ولو استاجرها به على امساك الفطيم بنفقته
وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ
صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق
باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان
تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد
وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع
على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما
وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع الحولين كذا في الخلاصة
ذكر ابن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي
هي حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع
ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمتها ولو كانت قالت
عشر سنين رجع عليها باجرة رضاع سنتين ونفقة باقي السنين الا ان قالت عند الخلع ان
مات او ماتت فلا شيء علي فهو على ما شرطت قاله ابو يوسف رحمه الله كذا في فتح القدير

خلعها

خلعها على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة تطالبه بنفقته يجبر عليها وما شرط عليها
دين عليها لا عنها كذا في غاية السروجي رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان
يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند
الام حق الولد فلا يبطل بابطالها لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها
الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد
فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت
على انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة ولا يبطل السكنى وان
اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره
فتعتد فيه امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولدها منه ما عاشوا قال ابو حنيفة
عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها
او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله الخلع جائز والمهر للزوج
ولا شيء للولد ولا للاجنبي كذا في فتاوى قاضي خان لو قال اخلعي نفسك فقالت
خلعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها
اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال ولو قال
لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال كذا في الوجيز للكردري لو قال لها
اخلعي نفسك فقالت طلقت نفسي لزمها المال الا ان ينوي بغير مال كذا في محيط
السرخسي امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق
اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق
ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا وان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول
قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال
لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية
وقال بعضهم يسال الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة
الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا كذا في فتاوى قاضي خان قالت اخلعني
بكذا فقال في جوابها طلقتك بالسنة فهو ابتداء بالاخلاف كذا في غاية السروجي امراة
قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار
بمنزلة قولها خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا
ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين
قولها انت طالق او بيك طلاق باى كشاده كردم يكون جوابا بدون النية كذا في
المحيط وهكذا افتى شمس الائمة الاوزجندي وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهل يبرا
الزوج عن المهر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يبرا وهو الاصح كذا في الذخيرة اذا قال
الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت كذا في
فتاوى قاضي خان الا اذا اراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي
ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع
بينهما كذا في فتاوى قاضي خان لو قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك

ونفقة عدتك فقالت امراته مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال الفقيه ابو الليث لا
يقع وعليه الفتوى ولو قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت
جيزروود قامت وذهبت الظاهر انها لا تطلق لكن الاحوط ان يجدد النكاح ان لم يكن ه
قبل ذلك طلاقان ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالفارسية
بجان خريدم يقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى امراة قالت لزوجها بعت طلاقي او
وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شي رجل قال
لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جا جبريل عليه السلام ه
فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت كذا في فتاوى
قاضي خان لو قال بعت منك طلاقا بمهرك فقالت طلقتك يعني بانت منه بمهرها لمكان
قوله اشتريت وقيل يقع رجعيا والاول اصح ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت
يقع الطلاق رجعيا مجانا لانه صريح كذا في محيط السرخسي لو قال بعت نفسك منه فقالت
اشتريت يقع طلاق بائن كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
بثلاثة الاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج
اردت التكرار والاخبار عن الاولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلاث
تطليقات ويلزمها ثلاثة الاف كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الخلاصة والوجيز
للكردري وبه اخذ الفقيه كذا في العتابية لو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهي
واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت
المراة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بجنبها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك
ولم تسم شيا فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلاث بغير شي لو قالت قد خلعت
نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج
اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة الاف درهم كذا في الخلاصة رجل قال لامراته
بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم
رجل باع من امراته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص
فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع
ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون للمراة رجل باع من امراته تطليقة بما لها
عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية كذا في فتاوى قاضي
خان امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي
منك بما اعطيت واردت به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق
هذا اذا قالت اشتري نفسي بالعربية اما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرمي
والمسئلة بحالها يصح ولا تنوي المراة وان قالت خرم لا يصح ولا تنوي لان في الفارسية
للايجاب لفظا وهو قولها خرمي وللعدة لفظ وهو قولها خرم فلا تنوي فاما في العربية
لهما لفظ واحد وهو قولها اشتري نفسي فتنوي امراة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم
قالت عوضني فقال الزوج عوضتك بثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في التجنيس
والمزيد رجل امر امراته ان تشتري راسا مشويا فاشترت فقال الزوج لها سر
خريدي وزعمت انه يسال عن الراس المشوي فقالت خريدم وقال الزوج فروختم

لا يصح

لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة الحلبيا اذا قال للمراة اشتريت
نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنسا على الرجال مثل المهر ونفقة العدة فقالت نعم
اشتريت فقيل للزوج بعت انت فقال نعم يصح الخلع ويبرا الزوج وان لم يقولوا لها
اشتريت نفسك منه لان شراءها نفسها لا يكون الا من الزوج كذا في الفتاوى الكبرى
وبه يفتى كذا في الخلاصة لو ارادت ان تخلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا لا
للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج
بعت وقال بعت وكان في ضميره انه باع منا ما في متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم
خلع امراته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية
ووسه بار لا يقع بهذا الكلام شي لان هذا ليس بايجاب خالع امراته فقيل له لم نويت
قال ما نشا ان لم ينو الزوج شيا تطلق واحدة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية
سه خوام فقال سه بارت خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لانه لم يقع شي بقوله
سه بار هكذا في الفتاوى الكبرى

الفصل الثاني

فيما جاز ان يكون
بدلا عن الخلع وما لا يجوز ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع كذا في الهداية ه
واذا وقعت المخالعة على خمر او خنزير او ميتة او دم وقبل الزوج ذلك فيها ثبتت الفرقة
ولا شي على المراة من جعل ولا ترد من مهرها شيا كذا في الحاوي ولو خلعها على عبد نفسه
او طلقها عليه لا يلزمها شي لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع الجعل مال
وكان بلفظة الخلع او البيع كان بائنا وفي كل موضع كان بلفظ الطلاق يكون رجعيا
بعد الدخول بها لو طلقها على خمر او على براتها من دين لها عليه غير المهر وعلى براتها عن
كفالة نفس او على تاخير دين لها عليه صحت البراة والتاخير ان كان الى وقت معلوم
ويكون الطلاق رجعيا كذا في العتابية ان سمي في الخلع ما احتمل ان يكون مالا وان
لا يكون مالا بان اختلعوا على ما في بيتها او على ما بيدها من شي فقط ان كان في يدها
او في بيتها في تلك الساعة شي فذلك للزوج وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شي فلا شي للزوج
وكذلك اذا اختلعت على ما في بطون غنمها او جاريتها ولم تنص على الولد ثم اذا سمت
في الخلع ما هو مال الا انه ليس بموجود في الحال وانما يوجد في الثاني بان اختلعت
على ما يثمر نخيلها العام او على ما يكتسب العام وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد
ذلك ام لا اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف
على قدره بان اختلعت على ما في بيتها او في يدها من المتاع او اختلعت على ما في
نخيلها من الثمار او اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد او على ما في ضروع غنمها
غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن لها هناك شي لزمها رد
ما قبضت من المهر اذا سمت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بان اختلعت على
ما في يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان اقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة فكان
مقداره معلوما ان كان في يدها ثلاثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن في يدها
شي من ذلك فله ثلاثة وزنا من الدراهم او الدنانير وعددا من الفلوس وان كان في يدها
درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم اذا سمت في الخلع ما هو مال واشارت الى ما ليس بمال
بان اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ان علم الزوج بكونه خمرا فلا شي له وان لم

يعلم رجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند ابي حنيفة كذا في المحيط لو خلعها على عبد
بعينه ثم ظهر انه حر او ميتة ردت ما اعطاها وان استحق يلزمها قيمته وان ظهر حلال الدم
فقتل يرجع بقيمته عند ابي حنيفة وعندهما بالنقصان ولو خلعها على عبد بعينه و
قيمته الف على ان ترد الزوج اليها الفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بالف درهم ونصف
قيمة العبد لان نصف العبد بيع بالف فاذا استحق يرجع بثمنه وهو الف ونصف
العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في العتابية اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرين درهما كذا في الوجيز
للكردري ان اختلعت على عبد لها ابق على انها برية من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان
قدرت او تسليم قيمته ان عجزت كذا في السراج الوهاج لو خالعها على حيوان موصوف نحو
الفرس على البغل والحمار ونحوه لكن في الخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت ت
دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمته وان خالعها على حيوان غير موصوف
وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح كذا في الينابيع لو خالعها
على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد وكذلك الثوب على انه هروي فاذا هو
مروي يرجع بهروي وسط كذا في محيط السرخسي قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط
شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق
ولم تقبل المراة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء لو خالعها
ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق
اليها من المهر لان المذكور بذكر الخلع عرفا كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة
لو قال خلعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج
بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوي قاضيخان ان اختلعت
بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبي فهو جائز كما في الصداق الا ان هناك المعتبر مهر المثل وهنا
المعتبر ما اعطاها وان اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما اعطاها او باقل
فذلك صحيح وان حكم باكثر من ذلك لم يلزمها الزيادة الا ان ترضى به وان كان بحكمها فان
حكمت بما اعطاها الزوج او اكثر جاز وان حكمت باقل من ذلك لم يثبت النقصان الا
ان يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي وان كان الحكم الى الاجنبي فان
حكم بمقدار المهر جاز وان حكم بزيادة او نقصان لم يجز الزيادة الا برضى المراة والنقصان
الا برضى الزوج كذا في البدائع اذا اختلعت المراة من زوجها على ان تعتق اباه ففعلت
فالعتق عنها والولاء موقوف لها ولو اختلعت على ان تعتق اباه عنه ففعلت فالعتق عن
الزوج ثم في الفصل الاول هل يرجع عليها بشيء اخر اختلف المشايخ قال بعضهم يرجع
والاصح انه لا يرجع عليها بشيء كذا في التاتارخانية **الفصل الثاني** في
الطلاق على المال ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق
بائنا كذا في الهداية طلقها قبل الدخول على الف ولها عليه ثلاثة الاف مهر يسقط
الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى عليه الف وخمسمائة وتقاصا بالف ولا ترجع
عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري لو جعل مهرها
ثلاثا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط

ثلث

ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا في الفتاوى الكبرى لو قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة
فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ويملك الرجعة لو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على
الف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا ثا
بالف وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة يجب الالف كذا في الظهيرية امراة
قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة حة
يقع الثلاث بالف واحدة وثنتان بغير شيء عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان قال
انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا بالالف ولو قبلت الثلاث بالف لم يقع لو
قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا فهي بالالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف
كذا في فتح القدير لو قالت لزوجها طلقني واحدة بالف درهم او على الف درهم فقال
انت طالق ثلاثا ولم يذكر الالف طلقت مجانا عنده وعندهما طلقت ثلاثا وعليها
الالف بازاء الواحدة لو قالت طلقني واحدة بالف او على الف فقال انت طالق ثلاثا
بالف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المراة واذا قبلت الكل يقع الثلاث بالف وعندهما
ان لم تقبل المراة فهي طالق واحدة ولا يقع الثنتان الباقيتان وان قبلت فهي
طالق ثلاث احداهن بالف والثنتان بغير شيء كذا في الكافي حكى ابو الحسن عن
ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه
رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وهكذا ذكره في الجامع
كذا في غاية السروجي ولو قال لها انت طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو
كقوله انت طالق بالف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية لو قال انت
طالق وعليك الف فقبلت او قالت طلقني ولك الف فطلقها طلقت بلا مال عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالمال كذا في محيط السرخسي ولو زاد الزوج
على حرف الجواب فقال طلقتك ثلاثا بالف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف
على قبولها فان قبلت يقع الثلاث وان لم تقبل تطلق وعلى قولهما يقع الثلاث بالف ويلزمها الف و
قبلت ام لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قالت طلقني ولك الف
فقال طلقتك على الف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم
يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي لو قال طلقني
بالف فقال انت طالق وعليك الف يقع بالف ولو قال انت طالق ثلاثا بالف فقالت
قبلت واحدة بالف وقع الثلاث بالف وان قالت قبلت بالفين وقع ولم يلزمها
الا الف ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الفين طلقت وكذا لو قالت
قبلت بالفين كذا في غاية السروجي قال لاجنبية انت طالق على الف ان تزوجتك
وقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول الا بعد التزوج كذا في النهر الفائق لو قالت طلقني
ثلاثا بالف درهم طلقني ثلاثا بمائة دينار فطلقها ثلاثا طلقت بمائة دينار ولو
كان الايجاب من الزوج بما ليس يلزمها المالان كذا في الظهيرية قالت المراة لزوجها طلقني
وضرتي على الف درهم فطلق ضرتها او طلقها يجب نصف الالف اذا كان مهر مثلهما على
السواء كما لو قالت طلقني وضرتي بالف درهم وان كان مهر مثلهما على التفاوت يجب

حصة المطلقة من الالف من المشايخ من قال هذا على قولهما واما على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يجب شي ومنهم من قال هذا على قول الكل والاصح الاول واذا كان للرجل
امراتان فسالتاه ان يطلقهما على الف درهم او بالف درهم فطلق احديهما لزم المطلقة
حصتها من الالف فان طلق الاخرى لزمها حصتها ايضا ان كان طلقها في المجلس كذا
في الذخيرة وان افترقوا قبل ان يطلق واحدة منهما بطل ايجابهما بالافتراق فان
طلقها بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط اذا قال لامراته
انت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت
واحدة بالف بلا خلاف ولو قالت قبلت بنصفها بخمسمائة كان باطلا ولو قالت المراة
لزوجها طلقني واحدة بالف درهم فقال الزوج انت طالق نصف تطليقة طلقت
طلقة واحدة بالف درهم ولو قال انت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة
بخمسمائة كذا في المحيط لو قال انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم وهي طاهرة وقعت
واحدة بثلث الالف ثم الثانية في الطهر الثاني بغير شي الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة
هكذا ولو قال ثلاثا للسنة احداهن بالف فالالف بالثلاثة وان كان قبل الدخول
يقع واحدة بغير شي ثم اذا تزوجها لم يقع ولو قال انت طالق بعد غد بالف وغدا بالف
واليوم بالف فقبلت يقع في الحال بالف فاذا جا غد لا يقع الا اذا تزوجها قبله فيقع
اخرى بالف وكذا بعد غد ولو قال انت طالق تطليقتين احداهما بالف يقع واحدة في
الحال ويتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت ان طلقتني فلك الف او قال الزوج ان جئتني
بالف او اعطيتني او اديت الي الف درهم فانت كذا فهو على المجلس كذا في العتابية
لو قال لها انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فهي امراته على
حالها حتى تعطيه ذلك ومتى اعطته في المجلس او بعده فالطلاق واقع عليها وليس
للزوج ان يمتنع من اخذ الالف الا انه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين يديه
طلقت وهو استحسان كذا في المبسوط الاصل انه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما
مالا يكون حوابا لهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال
حينئذ مقابلا بالثاني وان شرط وجوب المال على المراة حصول البينونة فلو قال لها
انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف او على انك طالق غدا اخرى بالف او
قال اليوم واحدة وغدا اخرى رجعية بالف فقبلت يقع واحدة بخمسمائة في الحال
وغدا اخرى بغير شي الا ان يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير لو قال لها انت طالق الساعة
واحدة املك الرجعة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم فقبلت وقع عليها واحدة
للحال بغير شي فاذا جا الغد يقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم ولو قال لها انت طالق
اليوم تطليقة بائنة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم وقعت في الحال بغير شي ثم اذا جا
الغد يقع عليها اخرى بغير شي فان تزوجها قبل مجي الغد ثم جا الغد يقع تطليقة اخرى
بالالف ولو قال لها انت طالق واحدة وانت طالق اخرى بالف درهم فقبلت وقعت
الطلقتان بالالف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا
اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف
ان تخلل التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة

بالف

بالف درهم او قال انت طالق الساعة بائنة وغدا اخرى بائنة بالف درهم او قال انت طالق
الساعة واحدة بغير شي وغدا اخرى بغير شي بالف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون
تطليقة بنصف الالف فيقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا اخرى مجانا الا ان يتزوجها
قبل مجي الغد ثم جا الغد فحينئذ يقع اخرى بنصف الالف ولو قال لها انت طالق الساعة
واحدة املك الرجعة او قال بائنة او قال بغير شي وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف
الى التطليقة الثانية ولو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف
ينصرف البدل اليهما كذا في المحيط لو كانت له امراتان فقال احداكما طالق بالف درهم والاخرى
بخمسمائة فقبلتا طلقتا وعلى كل واحدة خمسمائة لان ما وراءه مشكوك على كل واحدة ه
ولو قال والاخرى بمائة دينار لا شي عليهما لوقوع الشك في كل واحدة منهما كذا في العتابية
لو قال طلقها على ان تبريه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقها على ان تبريه عن
الالف التي كان كفلها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التاتارخانية طلقني على ان اوخر مالي
عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لا يصح والطلاق
رجعي على كل حال كذا في الخلاصة ويصح التاجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد
والدياس الا الفاحشة كالمطر وهبوب الريح والميرة وحيث لا يصح التاجيل يجب المال
حالا فيجوز اختلاعها على رضاعة ابنه وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا تلزم خلوة بها
او خدمة اجنبي كذا في فتح القدير ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى
لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بغيابه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها فلها الخيار
في مجلسها ويصح تعليقه بالشروط والاضافة الى الوقت كقولنا اذا جا غد او اذا قدم
فلان فقد خالعتك على الف فالقبول اليها بعد مجي الغد والقدوم ومن جانبها يعتبر تمليكا
بعوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بغيابها عن المجلس ولا يتوقف حال
الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط والاضافة الى وقت كذا في محيط السرخسي صح شرط الخيار
في الخلع لها لا له كذا في كنز الدقائق والطلاق على مال بمنزلة الخلع في احكامه الا ان المبدل
اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع بائنا كذا
في محيط السرخسي قال لامراته انت طالق على الف على اني بالخيار ثلاثة ايام فقالت
قبلت ان اراد الطلاق في الايام الثلاثة بطل الطلاق وان اختار الطلاق في الايام
الثلاثة وقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا في الكافي لو اختلعا وهما يمشيان ان كان
كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا
كذا في الخلاصة قالت سالتك ثلاثا بالف فطلقتني واحدة فقال الزوج سالتني واحدة
فالقول له والبينة لها ولو قال لامراته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت كنت
قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا في غاية السروجي لو قال بعت طلاقك امس بالف
فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قولها لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه شطره كذا في
العتابية لو قالت سالتك بان تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بالف فالقول قولها
فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتني بغير شي وقال الزوج بل
بالف فالقول قولها والبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط اذا قالت لزوجها سالتك ان
تطلقني ثلاثا بالف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل طلقتك ثلاثا فان كان في المجلس

فالقول قوله وان كانا قد افترقا فالقول قولها وله عليها ثلث الالف ويقع عليها ثلاث تطليقات
ان كانت في العدة وكذا اذا قالت سالتك ان تطلقني وصاحبتي بالف فطلقتني وحدي فقال
الزوج بل طلقتكما جميعا فان كانا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب فالقول قوله وان افترقا عن
المجلس فالقول قولها وعلى المراة حصتها من الالف لاعترافها بذلك كذا في السراج الوهاج ه
وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبتي في ذلك المجلس فالقول قوله مع يمينه وعلى الزوج ان
يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج كذا في المبسوط المراة اذا
اختلفت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل
الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا كذا في الخلاصة
لو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه
خالعها في جنونه فبينة المراة اولى كذا في القنية لو قال طلقتها ثلاثا بالف درهم فقالت
المراة هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا مني اقرارا مستقبلا
حتى تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت بينة المراة كذا في التاتار
خانية لو قال انت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت في الحال فباعت العبد ثم جاء غد فعليها
قيمته ولو طلقها ثلاثا قبل مجي الغد بطل ذلك كذا في العتابية سئل شيخ الاسلام علي بن
محمد الاسبيجابي عن رجل وامراة اختلفا فقال الزوج كم كان بينكما من الخلع فقال كان
بيننا مرتين فقالت المراة بل كان الخلع بيننا ثلاث مرات فقال القول قول الزوج قال نجم الدين
النسفي رحمه الله سئلت عن هذه المسئلة فقلت ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما ه
وقالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد
الخلعين فالقول قول الزوج اما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح
فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما كذا في الظهيرية
طلبت من زوجها ان يخلعها على مال فاشهد الرجل عدلين ان امراته اذا قالت من از تو خو
خريدم به آوندي اقول لها فروختم ولا اقول فروختم حقيقة ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع
وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم اقل فروختم وانما
قلت فروختم والشاهدان يشهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا
يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد واما اذا قال القاضي لا اتيقن
انه تكلم بالتاء او بالفاء وشهد الشاهدان انه تكلم بالفاء يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو
شهد بعض من شهد المجلس انه قال فروختم فانه يقضي بشهادتهم ويحكم بصحة الخلع كذا
في الفصول العمادية اذا وقع الخلع على بدل مسمى فدفعت المراة اليه مقدار المسمى وقالت
انه بدل الخلع وقال الزوج قبضته بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول قول الزوج وبه
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وقيل القول للمراة لان التمليك صدر من المراة فيكون
القول قولها في بيان جهة التمليك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في المحيط لو اختلفا في
جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره او صفته فالقول قول المراة وعلى الزوج البينة كذا
في البدائع وكذا لو قالت اختلعت بغير شي فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح
القدير لو اختلفا فقالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال تمت ثم خلعت فالقول قوله
وهو انكار الخلع كذا في الخلاصة اذا خلع امراته بالف رسية خريدم وفروختم وقال الزوج

كان

كان في ضميري اني بعت راس الشاة او قال قلت فروختم من الابعاد او قال قلت فروختم
بالفا فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله
لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا
والجواب انما يتقيد بالسوال والسوال عن تمليك النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا
اذا قال كان في ضميري اني بعت بندقا في لا يقبل قوله ايضا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
وعليه الفتوى ولو انكر الزوج عند قوله فروختم الى راس الشاة او الى بندقا في فعلى قول
هولاء ليس بشي والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بندقا فروختم فحينئذ لا يصح ولو اقام
الزوج بينة انه باع راس الشاة وشهدت بينته انه قال بعت راس الشاة قبلت بينته
وكذلك اذا اقام بينة انه قال فروختم من الابعاد قبلت بينته ولو اقامت المراة البينة
بمعارضته انه باعها نفسها او انه باعها عقبتها اولى هكذا قيل وفيه نظر وعندي ينبغي
ان يكون بينة الزوج اولى كذا في المحيط لو قال لرجل اخلع امراتي لا يكون له ان يخلعها الا
بمال وهو الصحيح هكذا في الغياثية امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم
فان ارسل الوكيل البدل بان قال اخلع امراتك على الف درهم او قال على هذه الالف او
اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك او اضافة ضمان بان قال اخلع امراتك على الف
درهم او قال على هذه الالف من مالي او قال على الف على اني ضامن تم الخلع بقبول الوكيل وبانت
المراة فان كان البدل مرسلا فهو عليها وهي المطالبة به وان كان البدل مضافا الى الوكيل
اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المراة ويرجع الوكيل بما
ادى على المراة واذا وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها على عرض فهلك العرض في يد
الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا في المحيط لو قال لغيره
طلق امراتي او خالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان
لم يكن مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا اطلق مطلقا ينبغي ان يجوز قبل هذا لا صح
لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما كذا في الظهيرية وهكذا في محيط
السرخسي وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل ذلك وان ارسلت
بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل ان تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول
رجوعها قال لرجلين اخلعا امراتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين
ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد اجزت ذلك قال ابو
يوسف لا يجوز ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جائز كذا في فتاوى
قاضي خان لو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا اجاز زوجها
لم يكن هو عقد بينهما وذكر بعد هذا انه يجوز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسئلة
دليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح كذا في
العتابية رجل وكل رجلا ان يخلع امراته اذا اعطت قباءها فدفعت القباء الى الوكيل ثم
وجرى الخلع بينهما فلما راى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن
ليس له كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح كذا في الخلاصة لو ان رجالا جاؤا الى
رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها منه فخلعها منهم على الف درهم فانكرت المراة التوكيل
فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبدل عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان

لعله
او اضافة ضمان

ببتش

ما يدعي الزوج انه وكلهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج انه وكلهم فانه يقع الطلاق لكن لا
يجب المال هذا اذا اختلع الخلع الزوج فان باع منهم تطليقة بالف درهم قال ابو بكر
الاسكاف فهذا والخلع سواء وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى في الاصل اذا
قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت
انا اختلع فخلعها لم يجز وان كان الطلاق رجعيا كذا في المحيط رجل قال لرجل اخلع
امرأتك على هذا العبد او هذه الالف او هذه الدار ففعل فالقبول الى المرأة فان قبلت
الخلع طلقت وعليه تسليم البدل الى المسمى فان استحق البدل ضمنت ولو قال اخلعها
على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم
يتم الخلع بقول الزوج خلعت ولا يحتاج الى ان يقول الاجنبي قبلت امرأة قالت لزوجها
اخلعني على دار فلان او على عبد فلان ففعل وقع الخلع مع انه لا يحتاج الى قبول صاحب
الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد الى الزوج فان تعذر كان عليها القيمة فان
ابتدأ الزوج بان قال قد طلقتك او خالعتك على دار فلان كان القبول اليها لا الى صاحب
الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتي على عبدك
هذا وقبلت المرأة لم يتم الخلع حتى يقبل صاحب العبد ولو كانت البداءة من الاجنبي
والبدل الغير المخاطب بان قال اخلع امرأتك على عبد فلان هذا او دار فلان هذه
او على الف فلان هذه فالقبول الى صاحب الدار والعبد والالف لا الى المرأة الاجنبي اذا
قال اخلع امرأتك على الف درهم على ان فلانا ضامن لها ففعل كان القبول الى الضمين لا الى
المخاطب ولا الى المرأة في هذا القبول ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعني على الف
على ان فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا معها فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما
شاء وان ابى الضمان اخذ المرأة بالمال ولو قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد
فقالت خلعت فاذا العبد لرجل آخر فقبل مولى العبد لا يلتفت الى قبوله بل يكون
القبول الى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري اذا وكل احد الزوجين صبيا او
معتوها او مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في المبسوط
لو قال اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسألة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول اخلعي
نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي منك بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق
ما لم يقل الزوج اجزت كذا في فتاوى قاضي خان وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يتم
الخلع وبه اخذ بعض مشايخنا كذا في الفصول العمادية والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك
بالف درهم فقالت خلعتك في رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح
والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى
عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اختلعي نفسك
فقالت اختلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ
وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما اذا
كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال لها اخلعي
نفسك فلقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يتم
الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السرخسي لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل

بغير مال فقالت خلعت تم الخلع
بقولها قالت اخلعني بغير مال
اذا قال لها الزوج خلعت يقع الطلاق
هكذا في المحيط لو قال لها اختلعي نفسك مح

اليه

اليه ان يطلقها او يمسكها فقال الزوج لا امسكها بل اطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع
ما لها عليك فطلقها فانكرت المرأة امره بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج
رسالتها او وكالتها اباه كذلك وقع وهي على حقها وان لم يدع فان كان الرسول قال ابرأتك
من حقها على ان تطلقها فالطلاق غير واقع وان لم يقل على ان تطلقها فالطلاق واقع وهي
على حقها كذا في فتح القدير لو قال فضولي طلقها على الف فقال طلقت يتوقف فان اجازت
يقع الطلاق والا فلا كذا في الفتاوى العتابية رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة
وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضي خان رجل خالع ابنته الكبيرة على صداقها
باذنها جاز عليها ولو بلا اذن ولم تجز ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان ضمنه
وقع ويبرئ من الصداق وان ضمن وقع فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفذ عليها ويبرئ
الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز
للكردري من خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق
مالها هل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع كذا في الهداية ان خالعها على
الف وهي صغيرة على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف على الاب وان شرط
الالف عليها يتوقف على قبولها ان كانت اهلا للقبول بان تعقل بان الخلع سالب
والنكاح جالب فان قبلت وقع الطلاق اتفاقا ولكن لا يجب المال وان قبل الاب
عنها صح في رواية وفي رواية لا يصح وهذا اصح كذا في الكافي اذا خلع الصغيرة على
مهرها ولم يضمن المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب
عنها ففيه الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو الف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسانا
كذا في الهداية هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها جميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا
في الفصول العمادية وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمنه هل يقع
الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا
ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت تعقل العقد وتعبر يتوقف
الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها
على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع
ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم
بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع
من الاجنبي اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتا وى
قاضي خان خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغمى
عليه بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في المبسوط الامة اذا اختلعت من زوجها او طلقها
على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل في الحال وانما تؤاخذ بعد العتق وان
اختلعت باذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع فيه الا ان يفديها المولى والمدبرة وام الولد
في ذلك كالامة الا انها لا تحتمل البيع فتؤدي البدل من كسبها اذا التزمت باذن المولى والمكاتبة
لا تؤاخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولى او باذنه واذا اختلعت الامة
من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط اذا

خلع الامة مولاها على رقبتها وزوجها حر فالخلع واقع بغير شي ولو كان الزوج مكاتبا او
عبدا او مدبرا جاز الخلع فتصير رقبة الامة لسيد العبد والمدبر ولا يثبت للمكاتب فيها
حق الملك امتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة احدهما بعينها بطل الخلع فيها وصح
في الاخرى ويقسم الثمن على مهرهما فما اصاب مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقبة الاخرى
ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة الاخرى وقع الطلاق البائنان بغير شي ولو طلق كل
واحدة على رقبة صاحبتها يقع جميعا كذا في الاختيار شرح المختار امة تحت عبد
خلعها مولاها على عبد في يده وقبل العبد فذلك جائز سواء كان باذن المولى او بغير اذنه
ولا يشترط قبول المراة الامة فلو استحق العبد الذي جعل بدلا في الخلع فالخلع ماض ولا
ضمان على المولى ولكن قيمته في رقبة الامة تباع فيها الا ان يفديها المولى وان ضمن المولى
البدل للعبد يرجع عليه بحكم الضمان فان كان على الامة دين كان قبل الخلع تباع ويقضي
دين الغرماء فان بقي من ثمنها شي كان لمولى الزوج وان كان ما بقي من ثمنها لا يفي بقيمة العبد
المستحق ضمنت الامة تمام القيمة اذا اعتقت ولو ان الغرماء ابرؤها عن الدين قبل البيع او
بعده تؤاخذ بقيمة العبد كما قبل الابراء وتسلم رقبتها لمولى الزوج ولو ضمن مولاها الدرك
في العبد يبقى حتى في دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على
الامة وان اعتقت ولو ان المولى خلعها على رقبتها وعليها دين ولم يضمن المولى سلمت لمولى
الزوج وان كان عليها دين بيعت في الدين فان فضل شي اخذه مولى الزوج ولا ضمان على
المولى الا ان يبقى الفاضل بقيمتها فان ابراء الغرماء الامة عن الدين قبل البيع سلمت
الرقبة لمولى الزوج ولا شي لمولاها وان كان الابراء بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان
في الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على الامة ان
كان ضمن الدرك وان لم يضمن فعلى الامة تؤاخذ به بعد العتق كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري اذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة
فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى
ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من
ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاختلعت منه في مرضها بمهرها فنقول اما نصف
المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقي له من
ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلعت منه باكثر من مهرها فنصف المهر سقط
بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برات
من مرضها فله جميع المسمى وان اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز
بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها منه فالحاصل ان تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها من الزوج
بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك المرض وان كان الزوج مريضا حين فعل
الاجنبي هذا بغير رضاها فلها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها كذا في المبسوط
ان كان الزوج ابن عم لها والمراة مدخولا بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كانت عصبة اخرى
اقرب منه فهذا وما لو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت
بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان
بدل الخلع قدر ميراثه او اقل سلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على ميراثه منها

لا يسلم

لا يسلم له الا بالاجازة باقي الورثة وان كانت المراة غير مدخول بها فانما نصف المهر يسلم للزوج
بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المراة متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف
الاخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم
للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برات منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة
ما لو وهبت له شيئا ثم برات من مرضها كذا في المحيط امراة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت
احدهما ودخل بها ثم اختلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر
بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت في العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت
في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان كذا في الكافي

الباب التاسع في الظهار

وهو تشبيه الزوجة او جزء منها
شايع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية
كذا في فتح القدير سواء كانت الزوجة حرة او امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او كتابية
كذا في السراج الوهاج وشرطه في المراة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا
يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون كذا في فتح القدير فان تزوج امراة بغير امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل ولو ان العبد او المدبر او المكاتب ظاهر من امراته
صح ظهاره كذا في السراج الوهاج فلو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح كذا
في فتح القدير وكذا لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار هكذا في ملخص
المحيط وركن الظهار هو قوله لامراته انت علي كظهر امي او ما يقوم مقامه في افادة معناه
كذا في النهاية اذا قال لها راسك علي كظهر امي او وجهك او رقبتك او فرجك يصير مظاهرا
وكذا اذا قال لها بدنك علي كظهر امي او ربعك او نصفك ونحو ذلك من الاجزاء الشايعة
كذا في البدايع اذا ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا في
محيط السرخسي ان قال ظهرك علي كظهر امي او بطنك او فخذك لا يكون ظهارا كذا في الجوهرة
النيرة لو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لا اجعلك علي كفخذ
امي لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضي خان اذا شبهها بعضو من امه لا يجوز له النظر اليه
فهو كتشبيه بظهرها وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التابيد من ذوات
محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع او اخته من الرضاع كذا في الجوهرة النيرة
ان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا
في فتاوى قاضي خان لو قال انت علي كظهر امك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها او لا
ولو قال كظهر بنتك ان كان مدخولا بها كان مظاهرا والا فلا كذا في السراج الوهاج ان شبهها
بامراة الاب او الابن يكون ظهارا دخل بها او لم يدخل بها الاب او الابن ولو شبهها بامراة
زنى بها ابوه او ابنه قال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امراة او ابنة
امراة قد زنى بها يكون ظهارا كذا في الظهيرية لو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة
ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن هذا مظاهرا في قول ابي حنيفة ولا يشبه هذا الوطي كذا في
المحيط وحكم الظهار حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان ان
وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شي عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر كذا
في السراج الوهاج لو ظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطيها والاستمتاع

بها حتى يكفر وكذا اذا كانت زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين
وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا اذا
ظاهر منها ثم ارتد عن الاسلام في قول ابي حنيفة وكذا اذا طلقها ثلاثا فتزوجت بزوج آخر
ثم عادت الى الاول لا يحل له وطيها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدايع ولو ارتدا
معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان هذا كله في
الظهار المطلق والمؤبد اما في الموقت كما اذا ظاهر مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة
فانه ان قربها في تلك المدة يلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة
وبطل الظهار كذا في الجوهرة النيرة للمرأة ان تطالب المظاهر بالوطي وعليها ان تمنعه عن
الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير المظاهر اذا لم يكفر ورفعت امرها الى القاضي يحبسه
القاضي حتى يكفر او يطلق كذا في الظهيرية ان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب
كذا في النهر الفائق لو قال لامرأته انت علي كظهر امي كان مظاهرا سوا نوى الظهار او
لا نية له اصلا وكذا اذا نوى الكرامة او المنزلة او الطلاق او تحريم اليمين لا يكون الا ظهارا ولو قال
اردت به الاخبار عما مضى كذبا لا يصدق في القضا ولا يسع للمرأة ان تصدقه كما لا يسع
للقاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال انا منك مظاهر او ظاهرتك
فهو مظاهر نوى الظهار او لا نية له او اي شي نوى لا يكون الا ظهارا وان اراد به الخبر عن
الماضي كاذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال انت علي كبطن امي او كفخذ
امي او كفرج امي فهذا ومثله انت علي كظهر امي على السوا كذا في البدايع ان قال انت مني
كظهر امي او عندي او معي فهو مظاهر كذا في الجوهرة النيرة لو قال لها انت امي لا يكون
مظاهرا وينبغي ان يكون مكروها ومثله ان يقول يا ابنتي ويا اختي ونحوه ولو قال لها
انت علي مثل امي او كامي ينوي فان نوى الطلاق يقع باينا وان نوى به الكرامة او الظهار
فكما نوى هكذا في فتح القدير وان لم يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة لا يلزمه شي حملا
للفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير والصحيح قوله هكذا في غاية البيان
وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون مظاهرا ظهارا عند الكل
قال لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيا لا يلزمه شي في قولهم كذا في فتاوى قاضي
خان لو قال ان وطيتك وطيت امي فلا شي عليه كذا في غاية السروجي اذا قال انت علي حرام
كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلا فهو على ما نوى وان لم ينو شيا يكون ظهارا في قول محمد
وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد كذا في فتاوى قاضي خان لو قال
انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلا لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة وعندهما يكون
طلاقا وان نوى التحريم او لا نية له فهو ظهار بالاجماع لو قال لامرأته انت علي كظهر ابي او
القريب او كظهر رجل اجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي ولو قال كفرج ابي او كفرج ابني
كان مظاهرا لا تكون المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد والفتوى عليه وهو الصحيح هكذا في
السراج الوهاج شرط الظهار ان يكون الزوج من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي
والمجنون ولو ظاهر فجن ثم افاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالافاقة هكذا في فتح القدير
ومن الشرائط ان لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهار
هولا وكونه جادا ليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهار الهازل وكذا كونه طايعا او عامدا

ليس

ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطي كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط
فيصح ظهار شارط الخيار هكذا في البدايع وظهار السكران لازم وظهار الاخرس بكتابة
او اشارة تعرف وهو ينوي به لازم كالطلاق كذا في التاتارخانية اسلم زوج المجوسية فظاهر
منها قبل عرض الاسلام عليها صح لانه من اهل الكفارة كذا في البحر الرايق الظهار لا يوجب
نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة كذا في التاتارخانية يصح الظهار
من الصغيرة والرتقا والقرنا والحايض والنفسا والمجنونة وغير المدخول بها كذا
في غاية السروجي لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في
السراج الوهاج لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا من المبانة والمختلعة وان كانت
في العدة كذا في البدايع ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا
لانتفاء العود كذا في الغياثية اذا قال لها انت علي كظهر امي غدا او بعد غد فهو ظهار
واحد واذا قال انت علي كظهر امي غدا او اذا جا بعد غد فهما ظهاران فان كفر اليوم لم
يجز عن الظهار الذي في بعد الغد كذا في المحيط ان قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو
ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم يتجدد الظهار يتجدد
كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا
وله ان يقربها في الليل كذا في الكافي انت علي كظهر امي كل يوم ظهارا ليتجدد الظهار فيكون
مظاهرا في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا
في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل فان كفر في يوم بطل ظهاره لذلك اليوم
ويعود في الغد اذا قال انت علي كظهر امي كلما جا يوم فانه يكون مظاهرا منها اذا جا يوم
ولا يبطل ظهاره هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جا يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقا
الاول ولا يبطله الا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في المنتقى اذا قال لها
انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار
رمضان استحسانا والظهار واحد وان كفر في شعبان لم يجز قال ارايت لو قال لها
انت علي كظهر امي ابدا الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثنا لم يجز وان كفر في اليوم
الذي هو مظاهر فيه اجزاه عن الكل اذا ظاهر الرجل عن امرأته ثم قال رجل لامرأته
انت علي مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط لو ظاهر من امرأته ثم اشرك اخرى
معها او قال انت علي مثل هذه ينوي به الظهار صح وكذا ان تقدمتها وبعد التكفير كذا في
القنية ولو قال للثالثة اشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا
في التهذيب ان قال لنسايه انتن علي كظهر امي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة
كذا في الكافي لو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان
ينوي به الاول كما ذكره الاسبيجابي وغيره وقيل فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد هو الاول
هكذا في البحر الرايق يصح ظهاره اجنبية تعليقا كان قال ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا
فانت علي كظهر امي كذا في البدايع لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي
فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت
علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو
قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا

تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند ابي حنيفة
كذا في فتاوي قاضيخان ولو قال لاجنبية انت علي كظهر امي ان دخلت الدار لا يصح حتي لو
تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع اذا علق الظهار بشرط ثم ابانها قبل وجود
الشرط ثم وجد الشرط وهي في العدة لا ينزل الظهار كذا في البدايع لو قال انت علي كظهر
امي ان شا الله تعالي لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر امي ان شا فلان او قال انت
علي كظهر امي ان شيت فهو علي المشية في المجلس كذا في فتاوي قاضيخان لو قال ان
قربتك فانت علي كظهر امي كان موليا ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلا وان قربها في الاربعة
الاشهر لزمه الظهار واذا بانت بالايلا ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر كذا في المبسوط ه

فصل في الكفارة الكفارة انما تجب علي المظاهر اذا قصد وطيها بعد الظهار
وان رضي ان تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم علي وطيها لم تجب عليه الكفارة اما اذا عزم
علي وطيها وجبت عليه الكفارة يجبر علي التكفير فان عزم تعمد ذلك ان لا يطاها سقطت
عنه الكفارة وكذا لو ماتت احدهما بعد العزم كذا في الينابيع كفارة الظهار عتق رقبة
كاملة الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة وجنسها ما ينتفي به المنافع قايم بلا ابدال
كذا في الجوهرة النيرة ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثي والصغير والكبير كذا
في شرح النقاية للبرجندي اذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الاخر قبل ان يجامعها
جاز عن الكفارة وبعد ما جامعها لا يجوز عنها عند ابي حنيفة ولو كان عبد بين اثنين ه
اعتق احدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عنه عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كان موسرا او
معسرا اذا اعتق عبده ولم ينو عن كفارته او نوي بعد الاعتاق لا يجزيه عنها كذا في السراج
الوهاج لو اعتق نصف رقبتين بان كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز هكذا في المبسوط
يجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيا وان كان لا يسمع شيا لا يجوز هو المختار
كذا في غاية البيان ولا يجوز تحرير الاخرس لفوات جنس المنفعة وهو التكلم كذا في
الكافي اذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتي يجوز العورا ومقطوعة احدي اليدين
واحدي الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز
كذا في الهداية اشل اليدين لا يجزي لفوات منفعة الجنس كذا في المبسوط ويجوز
المجبوب ولا يجوز تحرير الاعمي ومن قطع يداه او رجلاه ولا يجوز تحرير المدبرة وام الولد
لانهما حران من وجه ولا يجوز تحرير مكاتب ادي بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتبا
لم يود شيا جاز كذا في الكافي ولو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه فانه يجوز سوا
ادي من بدل الكتابة شيا او لم يود كذا في شرح الطحاوي ويجزيه الخصي ومقطوع الاذنين
ومقطوع المذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين وكذلك اذا كان من كل يد
ثلاث اصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية يجوز مقطوع اصبعين غير الابهام من كل
يد ولا ساقط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير وجاز الرتقا والقرنا ه
والعمشا والبرصا والرمدا والخنثي ومقطوع الانف كذا في البحر الرايق وجاز العنو
والمجنونة والعنين هكذا في غاية السروجي ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا
يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر علي الاكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فان كان
يجن ويفيق يجوز اذا اعتقه في حال افاقته وكذا المريض الذي في حد مرض الموت لا يجزي

فاذا

فاذا كان لا يرجي ويخاف عليه يجوز والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة
يجوز بلا خلاف كذا في المحيط وروي ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا اعتق عبدا حلال الدم قد
قضي بدمه عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية وذكر الكرخي في المختصر انه لو
اعتق عبدا حلال الدم عن الظهار اجزاه كذا في المبسوط اذا اعتق علي جعل بنية الكفارة
لم يجز عن الكفارة وان اسقط الجعل ويجوز اعتاق الابق اذا اعلم انه حي كذا في المحيط (عبد امه)
ولا يجزي الهرم العاجز والغايب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروجي لو اعتق طفلا ه
رضيعا عن كفارته جاز ولو اعتق ما في بطن جاريته لا يجوز عن الكفارة كذا في السراج
الوهاج ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد واذا اعتق عبده عن كفارته
وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان اجازه الورثة
ولو انه بري من مرضه جاز كذا في التاتارخانية ان اعتق عبدا حربيا في دار الحرب
لم يجزه عن الظهار وان اعتقه في دار الاسلام اجزاه كذا في المبسوط ولو دخل ذو رحم
محرم منه في ملكه بلا صنع منه كما اذا ورثه فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع وان دخل ه
بصنعه ان نوي عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا في السراج الوهاج لو
اعتق عبدا فقد غصبه احد جاز عن الكفارة اذا وصل اليه ولو ادعي الغاصب انه وهبه
منه فاقام بينة زورا وحكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا في البحر الرايق لو
اعتق المديون جاز عن الكفارة وان كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو اعتق
المرهون جاز عن الكفارة وان كان الراهن معسرا وسعي العبد في الدين كذا في المبسوط
لو اعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير امره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن
المعتق فان كان بامره بان قال له اعتق عبدك عني من غير ذكر عوض وقع عنه ه
المعتق عند ابي حنيفة ومحمد وان قال اعتقه عني علي الف وقع عن الامر كذا في السراج
الوهاج لو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل
يعتق كما لو اشتراه ويجزيه عن ظهار الامر كذا في فتاوي قاضيخان في فصل العتق ه
ومعتق البعض مما وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما
بعينها جاز عنهما وكذا ان صام اربعة اشهر او اطعم مايه وعشرين مسكينا جاز فان
اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شا وان اعتق
عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما كذا في الهداية هذا اذا كانت الرقبة مومنة
فان كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فتح القدير اذا ظاهر من اربع نسوة له فاعتق
رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسكينا
ولم ينو في ذلك واحدة بعينها اجزاه عنهن استحسانا واذا كانت من المظاهر امراة
ثم كفر عنها وهي تحت زوج او مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا
ارتد الزوج والعياذ بالله ثم اعتق عبده عن ظهاره ثم اسلم اجزاه عنه وهذا اصح كذا
في المبسوط لو قال لعبدان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن
الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر عن
كفارة يميني او قال متطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يجز عن ظهاره وكذلك اذا قال
ان اشتريته فهو حر متطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر متطوعا ويقع

العتق عن الجهة التي عينها اولا بلحقه الفسخ وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن يميني ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذلك
اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة اخرى ثم اشتراه فهو حر
عن ظهار الاولى كذا في المحيط اذا ظن انه ظاهر منها فكفر عنها ثم تبين انه ظاهر من اخرى
لم يجزه عنها كذا في العتابية اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتا بعين
ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق كذا في غاية البيان
لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل عامدا او ناسيا فانه يستقبل
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد ولو جامعها بالنهار عامدا استانف بالاتفاق كذا في شرح
الطحاوي واذا جامع غير التي ظاهر منها فان كان وطيها يفسد الصوم يقطع التتابع ويلزمه
الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد الصوم بان جامع بالنهار ناسيا او بالليل كيف كان
لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان اذا كفر بالصيام وافطر يوما بعذر
مرض او سفر فانه يستانف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق
فانه يستانف الصوم فان صام هذه الايام ولم يفطر فانه يستانف ايضا كذا في الجوهرة النيرة
ان صام المظاهر شهرين بالاهلة اجزاه وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير
الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فان صام خمسة عشر
يوما ثم صام شهرا بالاهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما اجزاه وهذا بناء على
قولهما اما عند ابي حنيفة لا يجزيه كذا في المبسوط ان صام رمضان في السفر عن ظهاره
مع شعبان اجزاه في قول ابي حنيفة كذا في التاتارخانية اما اذا كان يصوم الظهار
ناسيا لصومه لم يجزه كذا في النهاية لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق
قبل غروب الشمس في اخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل
ان يتم صوم هذا اليوم ولو انه لم يتم وافطر لا يجب عليه القضاء عندنا ولو قدر على العتا ق
بعد غروب الشمس في اخر ذلك اليوم جاز صومه عن كفارته كذا في شرح الطحاوي المعتبر
في يسار المكفر واعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان
وقت التكفير معسرا اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجز كذا في السراج الوهاج من
ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقد
ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل كذا في المحيط
معسر له دين على الناس اذا لم يقدر على اخذه من مديونه فهو عاجز عن التكفير بالمال
فيجزيه الصوم اما اذا قدر على اخذه منه لم يجز الصوم وان كان له مال وعليه
دين مثله يجزيه الصوم بعدما قضى دينه هكذا في البحر الرائق لم يجز للعبد ولو مكاتبا
او مستسعى الا الصوم ولو اعتق عنه المولى او اطعم ولو باذنه لم يجز كذا في النهر الفائق
بخلاف الفقير اذا اعتق عنه غيره او اطعم انه يجوز كذا في البدائع فان عتق قبل ان
يعجز فملك مالا فكفارته بالعتق كذا في المبسوط وليس للمولى منعه من هذا الصوم
كذا في النهر الفائق بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له ان يمنعه من ذلك كذا
في البدائع صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا في التبيين اذا لم
يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج الفقير

والمسكين

والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق لا يجزيه ان يعطي من هذه الكفارة من لا يجزيه ان يعطيه من
زكاة المال الا فقراء اهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفقراء اهل الاسلام احب الينا ولا يجزيه ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا مستامنين
في دارنا كذا في المبسوط ولو دفع بتحر فبان انه ليس بمصرف اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
كذا في البحر الرائق وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمامور ان
يرجع على الامر في ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض او الهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكافي
وان قال الامر على ان ترجع علي يرجع المامور على الامر كذا في التاتارخانية لو تصدق
عنه بغير امره لم يجزه كذا في المبسوط يطعم كل مسكين نصف صاع برا او صاعا من تمر
او شعير او قيمته وان اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير جاز لحصول المقصود
كذا في الكافي دقيق البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير
وسويقه مثله هكذا في الجوهرة النيرة ولو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ
قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ
صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام
لا يكون بدلا عن جنس اخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر ولو ادى ثلاثة
امنان من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل
الذرة بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز كذا في المحيط
لو اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا
في الفتاوى السراجية ولو اعطى مسكينا واحدا الكل في يوم واحد لا يجزيه الا عن يومه ذلك
وهذا في الاعطاء بدفعة واحدة او اباحة واحدة من غير خلاف اما اذا ملكه بدفعات
فقد قيل يجزيه وقيل لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين لو اعطى
ثلاثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلاثين وعليه ان يعطي
ثلاثين مسكينا ايضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج اذا اعطى
ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه وعليه ان يعيد مدا اخر على كل مسكين
فان لم يجد الاولين فاعطى ستين اخرين كل مسكين مدا لم يجزه كذا في المحيط لو ادى الى
المكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق ومواليهم اغنياء ثم كوتبوا ثانيا ثم اعاد عليهم
لم يجز لانهم صاروا في حال لا يجوز الاداء اليهم فصاروا جنسا اخر كذا في البحر الرائق لو اطعم
ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهارين في امراة او امراتين لم يجز الا عن احد هما
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الكافي لو اعطاه نصف الصاع عن احدى الكفار تين
ثم اعطى النصف الاخر اياه عن الكفارة جاز بالاتفاق كذا في غاية البيان لو كانت
الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع لو اعتق نصف رقبة وصام
شهرا او اطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي فان غداهم
وعشاهم واشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل او الكثير كذا في شرح النقاية
لا بد من الاكلتين فلو غداهم يومين او عشاهم كذلك او غداهم وسحرهم او سحرهم يومين اجزاه
كذا في البحر الرائق او غداهم واحدا لا الغداء او العشاء كذا في غاية البيان لو غدى ستين
وعشى ستين غيرهم لم يجزه الا ان يعيد على احد الستين منهم غداء او عشاء كذا في التبيين

والمستحب ان يكونا لغدا وعشا بخبز وادام كذا في شرح النقاية لابي المكارم ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن اطعمهم صبي فطيم لم يجزه وكذا لو كان في بعضهم شبعان قبل الاكل كذا في التبيين اذا كانوا على ما يعتمد مثلهم يجوز كذا في المحيط ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم اكلتين مشبعتين جاز ولو اطعمهم اطعم مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه ان يطعم احد الفريقين اكلة مشبعة اخرى كذا في السراج الوهاج اذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر في الاصل وفي البقالي اذا غداه واعطاه مدا فيه روايتان كذا في المحيط يجب تقديم الاطعام على المسيس وان قربها في خلاله لم يستانف كذا في فتح القدير الباب العاشر في اللعان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها كذا في الكافي اذا قذف امراته مرات فعليه لعان واحد كذا في المبسوط واجمعوا انه لا تلاعن بين الزوجين الا مرة واحدة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري ولا يحتمل العفو والابراء والصلح وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة او صالحته على مال لم يصح وعليها رد بدل الصلح ولها ان تطالبه باللعان بعد ذلك ولا يجري فيه النيابة حتى لو وكل احد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل فاما التوكيل بالبينة في غير عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في البدائع سببه قذف الرجل امراته قذفا يوجب الحد في الاجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا في النهاية اذا قال لها يا زانية او انت زنيت او رايتك تزنين فانه يجب اللعان كذا في السراج الوهاج اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهي ممن لا يحد قاذفها لا يجري بينهما اللعان بان كانت وطئت بشبهة او كان ظهر زناها في الناس قبل ذلك او لها ولد من غير اب معروف كذا في غاية البيان لو قال لها جومعت جماعا حراما او قال وطئت حراما فلا لعان ولا حد ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند ابي حنيفة كذا في البدائع يشترط ان يكونا زوجين وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها او لم يدخل بها حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثا او بائنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزوج مطلقا كذا في غاية البيان ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبته بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج الوهاج لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كذا في الظهيرية لو طلق امراته طلاقا بائنا او ثلاثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امراته بعد موتها لم يلاعن عندنا كذا في البدائع اهله عندنا من كان اهلا للشهادة حتى ان اللعان لا يجري بين الزوجين عندنا اذا كانا محدودين في القذف او احدهما او كانا رقيقين او احدهما او كافرين او احدهما او اخرسين او احدهما او صبيين او احدهما او مجنونين او احدهما ويجري فيما عدا ذلك كذا في المحيط لو قذف رجلا متقرب ببعض الحدث قذف امراة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل كذا في المبسوط لو كانا فاسقين او اعميين يجب اللعان لانهما من اهل الشهادة في الجملة كذا في المضمرات قذف الاصم

امراته

امراته يوجب اللعان كذا في العتابية متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر ان كان من جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المراة فلا حد ولا لعان كذا في شرح الطحاوي ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد كذا في الهداية اذا كان الزوج عبدا والمراة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد الزنا قذف ان اقرت المراة بالزنا فقد خرجت من ان تكون اهلا للعان كذا في المبسوط حكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد فراغهما من اللعان ولكن لا يقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو اكذب الرجل نفسه حل الوطء من غير تجديد النكاح كذا في النهاية قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الفرقة الواقعة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان كذا في البدائع يشترط طلبها فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه كذا في الهداية فيحد حد القذف كذا في السراج الوهاج فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه كذا في الهداية الافضل للمراة ان تترك الخصومة والمطالبة فان لم تترك وخاصمته الى القاضي يستحب للقاضي ان يدعوها الى الترك فيقول لها اتركي واعرضي عن هذا فان تركت وانصرفت ثم بدا لها ان تعود فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا في البدائع صفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذا في الهداية وقيامهما وقت اللعان ليس بشرط الا انه يندب هكذا في البدائع اللعان يقع على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال احلف بالله اني لمن الصادقين او قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج الوهاج اذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضي بينهما وقبل ان يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما اذا مات احدهما ولو انهما امتنعا من اللعان بعد ثبوته او امتنع احدهما اجبرهما الحاكم عليه ولو انها جنت بعدما التعن الزوج قبل ان تلتعن هي سقط اللعان ولا حد ولو انهما فرغا من اللعان سال القاضي ان لا يفرق بينهما لم يجبرهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهرة النيرة اذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد امه وروى بشر عن ابي يوسف انه لا بد ان يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه كذا في المبسوط فان اخطا القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر ان كان كل واحد منهما قد التعن اكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتعن اكثر اللعان او كان احدهما لم يلتعن اكثر اللعان لم ينفذ تفريقه كذا في البدائع لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المراة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذا في الظهيرية ولو اخطا الحاكم فبدا بالمراة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المراة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي وقد اساء كذا في الينابيع ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل او مات فان

الحاكم الثاني ان يستقبل اللعان بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى الكرخي لو حدث بهما او باحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان وذلك بان خرسا بعد ما فرغا من اللعان او خرس احدهما او ارتد احدهما او اكذب احدهما نفسه او قذف احدهما انسانا فحد في القذف او وطئت المراة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما ولو جن احدهما بعد ما فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج رجل وامراته التعنا ولم يفرق القاضي بينهما حتى عته احدهما فانه يفرق القاضي وان كان العته تخل باهلية اللعان لو التعن الرجل ولم تلتعن المراة حتى عتهت او عتهت قبل فراغها من اللعان او عته الرجل بعد ما فرغ من اللعان قبل ان تلتعن المراة لا يفرق بينهما ولا يامر المراة باللعان لو تلاعنا ثم وكل الرجل او المراة وكيلا بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما لان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وانه مما يجري فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري لو تلاعنا ثم غابا ثم وكلا وكيلا بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج رجل قذف امراة رجل فقال الرجل صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى يلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا في الظهيرية لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية يجب الحد دون اللعان ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان كذا في غاية السروجي قال ابو حنيفة لو قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق يا زانية ثلاثا فهي ثلاث ولا حد ولا لعان كذا في البدايع
في كتاب الايمان ان قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان لان كلامها ليس بقذف ف
لاحتمال ان معناه انت اقدر على الزنا مني ولو قذفه الاجنبي بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته انت ازنى من فلانة او انت ازنى الناس فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط لو قال لها يا زاني فهو قذف لان الشافعي يحذف بخلاف قوله للزوج يا زانية لو قال لم يصح لو قال يا زانية بنت الزانية فهذا قذف لها ولامها كذا في العناية فان اجتمعتا جميعا على مطالبة الحد يبدأ بالحد لاجل الام ويسقط اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته المراة يلاعن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذا لو كانت الام ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية فان كان لها المطالبة فان طالبت وخاصمت في القذفين جميعا يحد للاجنبي ويسقط اللعان بينهما ولو لم تخاصم في قذف امها ولكن خاصمت في قذف نفسها يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي قذف اجنبية ثم تزوجها فقذفها وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلاعن بينهما ثم طلبت الحد يحد لان الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي لو كان له اربع نسوة فقذفهن جميعا في كلام واحد او قذف كل واحدة بالزنا بكلام على حدة فان كان الزوج وهن من اهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على حدة وان لم يكن الزوج من اهل اللعان يحد حد القذف فيكفيه حد واحد عن الكل وان كان الزوج من اهل اللعان والبعض منهن ليس من اهل اللعان يلاعن من كانت منهن من اهل اللعان لا غير كذا في البدايع ولو قذف الحر امراته الذمية او الامة ثم اسلمت او اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا اعتقت المراة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عند ما اعتقت فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر عليه ان كان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى يلاعنها

ويفرقا

ويفرق بينهما فعليه نصف المهر وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في المبسوط زوجان كافران اسلمت المراة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا او بنفي نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان اقيم عليه بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال ابو يوسف رحمه الله اقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا كذا في الينابيع
اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان وكذلك اذا قال اذا تزوجتك فانت زانية ينبع
او انت زانية ان شاء فلان فهو باطل لو قال لامراته قد زنيت قبل ان اتزوجك او رايتك تزنين قبل ان اتزوجك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنا ما
قبل ان اتزوجك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر باقراره قذف قبل التزوج فهو كما لو ثبت ذلك بالبينة وان قال لها فرجك زان او جسدك زان او بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل وباي لفظ رماها بالزنا فانه قاذف لو قذفها بنت تسع سنين فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت ويكون تسع بعد ر كذا في العيني لو قال لزوجته لم اجدك بكرا لا حد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الائمة الاربعة واصحابهم وهو الاصح هكذا في غاية السروجي واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنيت مستكرهة او زنى بك صبي لم يكن قاذفا كذا في المبسوط ولو قال لها زنيت وانت صبية او مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان ولا يجعل قاذفا في الحال كذا في غاية السروجي وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل كذا في الهداية اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقالا ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر تلاعن وان جاءت لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المضمرات وهكذا في المتون واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب ولو كان غايبا عن امراته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة رحمه الله في مقدار ما يقبل التهنئة وقالا في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا في الكافي اذا اقر بالولد صريحا او دلالة لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة او بعدها والصريح ان يقول الولد مني او يقول هذا ولدي والدلالة ان يسكت اذا هني لكنه يلاعن كذا في غاية البيان حبلت امراة فجاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس مني او قال هذا الولد من الزنا ويسقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا ينتفي النسب كذا في شرح الطحاوي لو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار لو نفى ولد زوجته وهو ابن حال اللعان بينهما لم ينتف وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صار بحال يتلاعنان نحو ان كانت امة او كتابية حال العلوق فاعتقت او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي النسب كذا في محيط السرخسي لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد وكذلك لو جاءت بولدين احدهما ميت فنفاهما يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدايع امراة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول

وبقي الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفي الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف
فان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي ونفاه ولزماه وكذا لو ولدت ولدين
احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما كذا في فتاوى قاضيخان ان ولدت ولدا
فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض
فان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه
ولو قال كذبت في اللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد كذا في المبسوط ويشترط تصديقها
اربع مرات في جلسة النكاح اما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة تكفي كذا في السراج
الوهاج لو طلق امراته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم
جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد بانت منه ولا حد ولا لعان في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها حد وثبت
نسب الولدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الايضاح ذكر الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله امراة جاءت بثلاثة اولاد في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفي
الثاني واقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفي الاول والثالث واقر بالثاني يحد
وهم بنوه وكذا لو جاءت بولد واحد فاقر به ثم نفاه ثم اقر يلاعن ويلزمه وان نفاه ثم اقر
به يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي اذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها ولم يرها حتى
جاءت بولد فنفاه فانه يلاعنها ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كاملا كذا في التحرير
شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري اذا قال لامراتيه وقد دخل بهما احداكما طالق ثلاثا
فلم يبين حتى ولدت احداهما لاكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الاخرى للطلاق
وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفي الولد لاعن القاضي بينهما لوجود سببه ولا ينقطع
نسب الولد لو ولدت وزوجها غايب فنفطمت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضي
ان يفرض النفقة لها ولولدها واقامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفي الولد لاعن
القاضي بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به لو ولدت ولدا فاقتلت هذا
الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضي بالدية على عاقلة ابيهم ثم نفي الاب نسبه لاعن القاضي
بينهما ولا يقطع النسب كذا في التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير رجل تزوج امراة
فجاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح فان القاضي يقضي بالنسب والدخول
حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة فلو انه نفي هذا الولد فانه يلاعن بينهما ويقطع
النسب وان حكم بكونه منه حيث قضي بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيا
اذا ولدت لاكثر من سنتين يكون رجعة وان نفاه لاعن القاضي بينهما والحق الولد امه
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري ان كان القذف بولد نفي القاضي نسبه والحقه
بامه صورة هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان امرين فيقول الزوج اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المراة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد كذا في الكافي واذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان ٥
يلزم الولد امه وروي بشر عن ابي يوسف انه لا بد ان يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت
نسب

نسب هذا الولد منه او اخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب كذا
في الكافي وفي المبسوط هذا هو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك متى وجد منهما
او من احدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين فيحل له ان
يتزوجها وذلك مثل ان يكذب نفسه فيحد او تكذب نفسها او يقذف احدهما انسانا
فاقيم عليه الحد او خرس احدهما او جنت المراة او وطيت وطيا حراما او ارتد احدهما
ثم اسلم فانه متى وجد احد ما ذكرنا حل له ان يتزوجها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في الينابيع هكذا في السراج الوهاج لو فرق بينهما ثم عتقت لا يجوز له نكاحها لبقاء
اهلية اللعان بعد العتق هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري ويشرع اللعان بنفي
الولد في المجبوب والخصي كذا في البحر الرائق واما الملاعنة فيتحقق بعض الاحكام الحق
بالنسب حتى قالوا بان شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذا لك شهادة الرجل لولد
الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاته في ولد الملاعنة او وضع ولد الملاعنة زكاة
ماله في ابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة امراة اخرى فتزوج
هذا الابن هذه الابنة او كان لولد الملاعنة ابنة وللزوج ابن من امراة اخرى فتزوج
هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذا لو ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد
في ذلك وفي حق بعض الاحكام الحق بالاجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما صاحبه
ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا في الذخيرة ان خاصمته وادعت عليه
انه قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في اثبات القذف الا شهادة رجلين عدلين
ولا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي
كما لا يقبل في اثبات القذف على الاجنبي كذا في البدائع ولو اقامت شاهدين ثم
ان الزوج اقام رجلين او رجلا وامراتين على تصديقها سقط اللعان ولا حد
عليه ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج عليه ليس لها ذلك كذا في شرح الطحاوي
ان ادعى الزوج انها صدقته واراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا في المبسوط ولو اقام
اربعة من الشهود على المراة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو شهد
اربعة واحدهم الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها
الحد وان كان الزوج قذفها اولا ثم جاء بثلاثة يشهدون فقذفه يحدون وعلى الزوج
اللعان فان جاء هو وثلاثة يشهدون انها قد زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا حد
عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع لو شهد مع الزوج ثلاثة من العميان عليها
بالزنا حد العميان ويلاعن الزوج كذا في المبسوط واذا شهد ابنا المراة او ابناها على
زوجها انه قذفها لم يجز شهادتهما وكذلك لو شهد اب المراة وابنها وان شهد احد
الشاهدين انه قذفها بالزنا وشهد الاخر انه قال لولدها هذا من الزنا لم يجز ولو شهد
احدهما انه قذفها بالعربية والاخر انه قذفها بالفارسية لا تقبل ولو شهد احدهما انه
قال زني بك فلان فشهد الاخر انه قال لها زني بك فلان رجل اخر فعليه اللعان ولو كان
قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد ودرئ اللعان واذا
شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسال عن الشاهدين ولم يكفله
فان قال لا اشهد انه قذف امراته وامنا في كلمة واحدة لم يجز الشهادة وان شهد

ابناه من غيرها على قذف ابيها او امها عنده لم يجز شهادتهما الا ان الاب اذا كان جحدا
او جحدوا انه قذف فيجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف
امراته فعدلا ثم ماتا او غابا قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما فانه يحكم باللعان فان
الموت والغيبة لا يقدح في عدالتهما بخلاف ما لو عميا او ارتدا او فسقا كذا في المبسوط
ان اقامت او شاهدين الشهود فشهد شاهدان انه قذفها يوم الخميس وشهد آخران
انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في التاتارخانية
ادعى الزوج انها كانت امة او ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة
الحرية والاسلام عند القاضي واذا اقام الزوج بينة على رقيتها او كفرها يومئذ واقامت
هي على اسلامها وحريتها فبينتها اولى الا ان يثبت شهود الزوج ردتها بعد الاسلام
كذا في العتابية اقام الرجل القاذف شاهدين على اقرار المراة بالزنا يسقط
اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو اقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل
وامراتان بذلك درات اللعان ايضا استحسانا واذا ادعى الزوج انها زانية او قد
وطيت وطيا حراما فعليه اللعان فان ادعى الزوج بينة على انها كما قال احيل الى
القاضي فان احضر بينة والا لاعن وان قال الزوج قذفتها وهي صغيرة فادعت انه
قذفها بعد ما ادركت فالقول قوله وان اقامت البينة فالبينة بينة المراة وان ادعت
قذفا مستقبلا واقامت عليه شهودا جاز فان اقام الزوج البينة انه طلقها
بعد ذلك طلاقا رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط

الباب الحادي عشر في العنين هو الذي لا يصل الى النسا
مع قيام الالة فان كان يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النسا دون البعض
وذلك لمرض به او لضعف في خلقته او لكبر سنه او سحر فهو عنين في حق من لا يصل
اليها كذا في النهاية اذا اولج الحشفة فليس بعنين وان كان مقطوعها فلا بد من
ايلاج بقية الذكر كذا في البحر الرائق اذا رفعت المراة زوجها الى القاضي وادعت انه
عنين وطلبت الفرقة فان القاضي يسأله هل وصل اليها او لم يصل فان اقر انه لم يصل
اجله سنة سوا كانت المراة بكرا او ثيبا وان انكر الزوج وادعى الوصول اليها فان
كانت المراة ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه وصل اليها كذا في البدايع فان حلف
بطل حقها وان نكل يوجل سنة كذا في الكافي وان قالت انا بكر نظر اليها النسا وامراة
تجزي والاثنتان احوط واوثق فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا
في السراج الوهاج فان حلف لا حق لها وان نكل يوجل سنة كذا في الهداية وان قلن
هي بكر فالقول قولها من غير يمين وان وقع للنسا شك في امرها فانها تمتحن قال
بعضهم تومر حتى تبول على الجدار فان امكنها ان ترمي على الجدار فهي بكر والا فهي
ثيب وقال بعضهم تمتحن ببيضة الديك فان وسعتها فهي ثيب وان لم تسعها فهي
بكر كذا في السراج الوهاج ان شهد الزوج البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها
غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم
يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضي خان ابتدا
التاجيل من وقت المخاصمة كذا في المحيط لا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي

مصر

مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضي
خان في التاجيل يعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين وهو الصحيح
كذا في الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية
بايام وذهب شمس الايمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن اخذا بالاحتياط وكذلك
صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان وهو اختيار شمس الايمة في
المبسوط واختيار الامام قاضي خان والامام ظهير الدين في التاجيل انه يقدر بسنة
شمسية اخذا بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة عن شمس الايمة
الحلواني الشمسية ثلاث ماية وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من ماية وعشرين
جزءا من اليوم والقمرية ثلثماية واربعة وخمسون يوما كذا في الكافي وفي المجتبى اذا كان
التاجيل في اثناء الشهر يعتبر السنة بالايام اجماعا كذا في البحر الرائق ويحتسب في هذه
السنة ايام حيضها وشهر رمضان كذا في شرح الجامع الكبير لقاضي خان لا يحتسب بمرضه
ومرضها كذا في الهداية فان مرض في تلك السنة يوجل ايضا بقدر المرض عند محمد وعليه
الفتوى كذا في العتابي وفي الكبرى ان حج او غاب احتسب عليه بخلاف ما اذا حجت هي او غابت
حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين لو كانت محرمة حين خاصمته اجله القاضي حتى
فرغ من الحج كذا في النهاية قال محمد رحمه الله اذا خاصمته وهو محرم يوجل سنة بعد الاحلال
وان خاصمته وهو مظاهر فان كان يقدر على الاعتاق اجل سنة من حين الخصومة وان كان
لا يقدر على ذلك اجل اربعة عشر شهرا فان اجل سنة ولبث عنها ثم ظاهر في السنة لم يزد
على المدة شيئا كذا في البدايع ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يوجل ما
لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي
سنة بحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضي خان ان حبس الزوج وامتنعت من المجي
الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن
له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها كذا في التبيين
لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك
المدة والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان اذا جاءت المراة الى القاضي بعد مضي الاجل وادعت
انه لم يصل اليها وادعى الزوج الوصول فان كانت ثيبا في الاصل كان القول قوله مع اليمين
فان حلف بطل حقها وان نكل خيرها القاضي وان قالت المراة انا بكر نظرت اليها النسا والواحدة
يكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع اليمين وان قلن هي بكر او اقر الزوج
انه لم يصل اليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وان اختارت
زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا
بطل خيارها كذا في المحيط وهكذا روي عن محمد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية
نقلا عن الواقعات ان اختارت الفرقة امر القاضي ان يطلقها طلقة باينة فان ابى
فرق بينهما هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل كذا في التبيين والفرقة تطليقة باينة
كذا في الكافي ولها المهر كاملا وعليها العدة بالاجماع ان كان الزوج قد خلا بها وان لم يخل بها
فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان سمي والمتعة ان لم يكن سمي كذا في البدايع ان مضت السنة
من وقت الاجل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك المدة

كذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى سأل الزوج القاضي
ان يؤجل سنة اخرى او شهرا او اكثر فانه لا ينبغي له ان يفعل ذلك الا برضا المرأة فان
رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل فتخير كذا في النهاية اذا مضت السنة فمات
القاضي او عزل قبل ان تخير المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة
ان فلان القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني
على الامر الاول كذا في فتاوى قاضيخان لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي
على اقرار المرأة قبل تفريق القاضي انه كان وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد
تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق كذا في الظهيرية لو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار
لها كذا في التبيين ان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها
حق الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل
حقها بترك المخاصمة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك كذا في فتاوى قاضيخان العنين
اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن لها الخيار ولو تزوج
امرأة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي
والصحيح ان للثانية حق الخصومة اذا لم يصل اليها كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في
غاية السروجي ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عن ففارقته وتزوجته ولم يصل اليها
فلها الخيار كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل
وتنزل ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته
الى القاضي اجله سنة كذا في فتاوى قاضيخان لا يخرج من العنة بادخاله دبرها كذا في
معراج الدراية لو لم يكن له ماء ويجامع فلا ينزل لا يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية ان وجدت
كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه ولو كان صغيرة لا يفرق وليها ولو وجدت
زوجها المعتوه عنينا خاصم عنه وليه ويؤجل سنة كذا في الكافي اذا كان زوج الامة عنينا
فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى كما
يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها كذا في فتاوى
قاضيخان الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له ان يتزوج امرأة فان
لم يصل اليها أجل كما اجل العنين كذا في المبسوط حكم الخنثى المشكل كحكم العنين يعني اذا
وجدت زوجها خنثى مشكلا كذا في السراج الوهاج ان كانت امرأة العنين رتقا او قرنا
لا يؤجل كذا في البدائع لو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي بالفرقة للحال ولا
يؤجل كذا في فتاوى قاضيخان ويلحق بالمجبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزر ولا من
كانت آلته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق ان قالت وجدته مجبوبا
فقال الزوج ما انا بمجبوب وقد وصلت اليها فالقاضي يريه رجلا فان علم بالمس والجس
من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وان لم يمكن الا بالكشف والنظر امر
غيره ان ينظر للضرورة وان لم يصل اليها ثم جب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجي
ان كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي ان
كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله
وطلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد لزمه بغير جماع كذا في المحيط اذا فرق القاضي بين

المجبوب

المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق
القاضي وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي اذا كان الزوج يدعي الوصول
اليها كذا في الظهيرية اذا وجدت زوجها الصغير مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها
في الحال ولا ينتظر البلوغ ويتوهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق
والاول اصح لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يحضر عنه خصم كالاب ووصيه فان لم يكن له ولي
ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه فان لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فان جاء ببينة
تبطل حق المرأة مثل رضاها بعد العلم او بينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما وان
طلب يمينها تحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت فرق كذا في نهاية السروجي لو كانت المرأة
صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ ولو
كانت المرأة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهي غائبة
هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد
اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما
كذا في المحيط زوج الامة اذا كان مجبوبا فالخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان لو ان معتوها لا يرجى صحته زوجه وليه امرأة
كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بمحضر وليه ولو لم يكن مجبوبا الا انه لا
يصل اليها فالقاضي ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولي ويؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضي
بينهما كذا في الذخيرة اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فلا خيار لها كذا في الكافي قال محمد رحمه الله ان كان الجنون حادثا
يؤجله سنة كالعنة ثم تخير المرأة بعد الحول اذا لم يبرأ وان كان مطبقا فهو كالجب
وبه نأخذ كذا في الحاوي القدسي

الباب الثاني عشر في العدة

هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة او شبهة المتأكد بالدخول
او الموت كذا في شرح النقاية للبرجندي رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول
او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضيخان لو كان النكاح فاسدا
ففرق القاضي ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد
الخلوة كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كان الفرقة بغير قضاء كذا في الظهيرية
لا تجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي كذا في محيط السرخسي لا تجب العدة على الزانية
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي رجل قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وسماها فلانة ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق ووجب مهر ونصف مهر وتجب العدة
ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال قد كنت
حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلاثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان
صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة
بعد الوطء ولا نفقة لها وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى
كذا في فتاوى قاضيخان اربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية اذا
دخلت دارنا بأمان تركت زوجها في دار الحرب والاختان تزوجهما في عقد واحد فيفسخ
بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة فيفسخ بينهن كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة

العدة بالنساء بالاجماع كذا في التمرتاشي اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا
او ثلاثا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء سواء
كانت الحرة مسلمة او كتابية كذا في السراج الوهاج والعدة لمن لم تحض لصغر او كبر او
بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر كذا في النقاية وكذا اذا رات دما يوما ثم لم تر فعدتها
بالشهور هو الصحيح ولو رات ثلاثة دما ثم انقطع فعدتها بالحيض وان طال الى ان
ايست كذا في العتابية وفي جواهر الفقه فيمن دون الثلاثة تعتد بالشهور وهو الصحيح
في الثلاث بالحيض كذا في غاية السروجي وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت
بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج اذا وجبت العدة
بالشهور في الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة
وان نقص العدد من ثلاثين يوما وان اتفق ذلك في خلال الشهر فعند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف يعتبر في ذلك عدد الايام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة
يعتبر مائة وثلاثون يوما كذا في المحيط لو طلق امراته وقت العصر من اول يوم من
الشهر وهي ممن تعتد بالاشهر يعتبر عدتها بالاهلة ومضي بعض اليوم لا يوجب تكملة بالايام
بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى اذا طلق امراته في حالة الحيض
كان عليها العدة بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كذا في
الظهيرية عدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرءان وان كانت
لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي والمستسعاة كالمكاتبة
عند ابي حنيفة وعندهما كالحرة كذا في السراج الوهاج اذا دخل الرجل بالمراة على وجه
شبهة او نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان
ان كانت امة سواء مات عنها او فرق بينهما وهي حية فان كانت لا تحيض من صغر او
كبر فعدة الحرة ثلاثة اشهر وعدة الامة شهر ونصف كذا في غاية البيان لو اشترى
زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه حتى لا يحرم عليه وطيها وهي
كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجها من الغير ما لم تحض حيضتين هكذا في محيط
السرخسي اذا اشترى زوجته ولها منه ولد فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان تجتنب
فيهما ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة كذا في
الظهيرية لو اشترى زوجته وحاضت حيضة ثم اعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد
العتق وتجتنب ما تجتنب الحرة ولو ابانها واحدة ثم اشتراها حل له وطيها بملك اليمين
بخلاف ما لو ابانها ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان حاضت حيضتين ثم اعتقها
فلا عدة عليها من النكاح لكن يجب عليها عدة العتق لاجل احبالها اذا كان لها منه ولد
كذا في العتابية مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب تفسخ النكاح ح
وان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضي خان اذا اشترى
المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فادى الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجب
عليها العدة في فساد النكاح حيضتان اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فان كانت ولدت
فعليها تمام ثلاث حيض فان لم يترك وفاء ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة ايام دخل بها
او لم يدخل فان كانت ولدت منه سعت معه وسعى ولدها على نجومه فان عجزا فعدتها

شهران

شهران وخمسة ايام فان ادى فعتق وعتق المكاتب فان كان الاداء في العدة فعليها ثلاث حيض
مستانفة من يوم عتقها تستكمل فيها شهرين وخمسة ايام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع
لو تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها اربعة
اشهر وعشر دخل بها او لم يدخل ولها الصداق والارث لانه مات حرا وان مات لا عن وفاء
فسد نكاحه لان المراة ملكته في اخر حياته فان كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته
منه وتعتد بثلاث حيض وان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي
المعتدة بالحيض ان كان حيضها عشرة ايام فوقت اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون
العشرة فهو من الحيض وان كانت كافرة فغسلها هو من الحيض في الفصلين ويحل للزوج
وطيها ويحل لها ان تتزوج باخر اذا كانت في اخر العدة كذا في السراج الوهاج ولو كانت المعتدة
بالحيض ايامها عشرة فوقت اغتسالها ليس من الحيض وبنفس الانقطاع في الحيضة الثالثة
يبطل الرجعة ويحل لزوجها ان يتزوجها ان لم يكن طلقها ويجوز لها ان تتزوج باخر ان كان قد طلقها
وان كانت ايامها اقل من عشرة فلم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كامل لا تبطل الرجعة
ولا يجوز لها ان تتزوج باخر هذا اذا كانت مسلمة اما اذا كانت كتابية فبنفس الانقطاع
يبطل الرجعة ويحل لزوجها وطيها ويجوز لها ان تتزوج باخر سواء كانت ايام حيضها عشرة او
اقل كذا في السراج الوهاج وعدة الحامل ان تضع حملها كذا في الكافي سواء كانت حاملا
وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضي خان وسواء كانت المراة
حرة او مملوكة قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مستسعاة مسلمة او كتابية كذا في
البدائع وسواء كانت عن طلاق او وفاة او متاركة او وطي بشبهة كذا في النهر الفائق وسواء
كان الحمل ثابت النسب ام لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملا بالزنا كذا في السراج الوهاج
لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي انه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح انه
لا يتعلق وتاويله ان العلوق يضاف الى ما قبل الموت لعدم ثبوت النسب من
الميت اما اذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتابية وليس للمعتدة
بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق او الموت بيوم او اقل كذا في الجوهرة النيرة وذكر في
الاصل انها لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة وشرط انقضاء العدة
ان يكون ما وضعت قد استبان خلقه او بعض خلقه فان لم يستبن خلقه راسا بان سقطت علقة او
مضغة لم تنقض العدة كذا في البدائع اذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين
انقضت العدة باخرهما كذا في المحيط ان خرج منها اكثر الولد ولو كان الطلاق
رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا كذا في فتاوى قاضي خان
روى هشام عن محمد اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل الرجلين او من قبل
الراس النصف من البدن سوى الرجلين او سوى الراس فقد انقضت العدة قال محمد
والبدن هو من الية الى منكبه كذا في الذخيرة ولو كانت ايسة وهي حرة فعدتها ثلاثة
اشهر كذا في فتاوى قاضي خان اذا كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض
ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة بالحيض ومعناه اذا رات الدم على العادة
لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كذا في الهداية ذكر الصدر الشهيد ان المرئي بعد
الحكم بالاياس اذا كان دما خالصا فهو حيض وانتقض الحكم بالاياس لعدم صحته

لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرئي كدرة الخضرة لا يكون
حيضا ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم
الحاكم بالاياس لعدم بطلان ما مضى او لا يشترط اذا بلغت مدة الاياس ولم تر الدم فيه
اختلاف المشايخ والاولى ان يشترط كذا في السراج الوهاج في مجموع النوازل الايسة
اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا اي عند البعض اما اذا
قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جايز
ولا يشترط القضا وفي المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة الايسة اذا اعتدت
ببعض الشهور ثم حبلت يستكمل العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضي خان عدة
الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها او لا مسلمة او كتابية تحت
مسلم صغيرة او كبيرة او ايسة وزوجها حر او عبد حاضت في هذه المدة او لم تحض
ولم يظهر حبلها كذا في فتح القدير هكذا والعدة لا تجب الا في نكاح صحيح كذا في السراج
الوهاج المعتبر عشر ليال وعشرة ايام عند الجمهور كذا في معراج الدراية اذا كانت المنكوحة
امة فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وكذا الحكم في المدبرة والمكاتبة وام الولد
والمستسعاة على قول ابي حنيفة كذا في غاية البيان امراة الغايب اذا اخبرها رجل
بموته واخبر رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحياة
متاخر فشهادتهما اولى كذا في فتاوى قاضي خان سئل عن امراة لها زوج غايب فجا رجل
اليها واخبرها بموت زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة
التعزية واعتدت وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم جا رجل اخر واخبرها ان زوجها حي
وقال انا رايته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها ان تقوم معه وماذا
تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لم يمكنها ان تصدق المخبر الثاني
ولا يبطل النكاح بينهما ولها ان تقر على هذا النكاح كذا في التاتارخانية والبحر الرايق ناقلا
عن النسفية الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات
الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها
ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان
يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كذا في فتاوى قاضي خان
اذا قال لامراته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق ثلاثا ثم مات بعد مضي اليوم ولا
يدري ادخل او لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط
لو مات الصبي عن امراته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل
تعتد بوضعه استحسانا كذا في محيط السرخسي ولا يثبت نسب الولد في الوجهين
كذا في الهداية اي يعرف قيام الحبل من يوم الموت بان تلد لاقل من ستة اشهر فصاعدا
من يوم الموت كذا في الجامع الصغير اذا مات الخصي عن امراته وهي حامل او حدث الحمل بعد
الموت فعدتها ان تضع حملها واما المجبوب اذا مات عنها وهي حامل او حدث بعد موته
ففي احدى الروايتين كالفحل في ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية
هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة اما مات المجبوب عن امراته كان حكمه في العدة والولد حكم

الرجل الصحيح كذا في البحر الرايق اذا طلق امراته ثم مات فان كان الطلاق رجعيا انتقلت
عدتها الى الوفاة سوا طلقها في حالة المرض او الصحة وانهدمت عدة الوفاة وان كان
الطلاق بائنا او ثلاثا فان لم ترث بان طلقها في حالة الصحة لا ينتقل عدتها وان ورثت
بان طلقها في حالة المرض ثم مات قبل ان تنقضي العدة فورثت اعتدت باربعة اشهر
وعشر فيها ثلاث حيض حتى انها لو لم تر في مدة الاربعة الاشهر والعشر ثلاث حيض تكمل بعد
ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في السراج لو قتل المرتد على ردته حتى ورثته
امراته فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا توفي مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلاث حيض هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في
العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان مات عن امة كان يطاها او
مدبرة كان يطاها او اعتقها لم يكن عليها شي كذا في السراج الوهاج لو زوج ام ولده ثم
مات عنها وهي تحت زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان اعتقها المولى
ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحراير ولو طلقها الزوج اولا ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق
رجعيا تتغير عدتها الى عدة الحراير وان كان بائنا لا تتغير فان انقضت عدتها ثم
مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض فان مات المولى والزوج فان علم ان الزوج مات
اولا وعلم ان بين موتيهما اكثر من شهرين وخمسة ايام فعليها شهران وخمسة ايام
مدة عدة الامة في وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلاث حيض وان كان بين
موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فكذلك عليها شهران وخمسة ايام مدة عدة
وفاة الزوج فاذا مات المولى لا شي عليها كذا في البدايع اذا مات زوج ام الولد عنها
ومولاها ولم يعلم ايهما مات اولا وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها
اربعة اشهر وعشر من اخرهما موتا احتياطا ولا تعتبر بالحيض فيها وان علم ان بين
موتيهما شهرين وخمسة ايام او اكثر فعدتها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض
فاذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات اولا فعند ابي حنيفة اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها
وعندهما تستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية في هذه
الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا في المبسوط في ادب القاضي طلقت وهي صغيرة
لم تحض وقد دخل بها وشرع في عدتها ثلاثة اشهر قال ابو علي النسفي هذا اذا لم تكن
مراهقة فان كانت مراهقة قال ابو الفضل لا تنقضي عدتها بالاشهر بل توقف حالها
الى ان يظهر انها حبلت بذلك الوطي ام لا كذا في التاتارخانية صغيرة طلقها زوجها فمضت
ثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت فلم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا فاعتدت بثلاث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر
كذا في غاية البيان اذا اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج ح
من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر كذا في فتاوى قاضي خان
الامة المنكوحة اذا طلقها زوجها رجعيا ثم اعتقها مولاها في عدتها تحولت عدتها الى
عدة الحراير من وقت الطلاق فعليها ان تعتد بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلاثة
اشهر ان كانت ممن لا تحيض اما اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا او ثلاثا او مات عنها ثم اعتقت
في العدة لم تتحول عدتها الى عدة الحراير فعليها ان تعتد بحيضتين او شهر ونصف او شهرين

وخمسة ايام على حسب اختلاف احوالها كذا في غاية البيان امة صغيرة طلقت بعد الدخول
فعدتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين
فلما تقارب الانقضاء اعتقت فصار عدتها بثلاث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج
ولزمتها العدة باربعة اشهر وعشر كذا في العتابية ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة
فقد انقضت عدتها كذا في الهداية وان شكت في وقت موته تعتد من حين تستيقن
بموته كذا في العتابية والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الواطي على ترك
وطئها كذا في الهداية اذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في
الاسناد او كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد
هو المختار وجواب محمد رحمه الله في الكتاب انه تصدق في العدة من وقت الطلاق
الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل التزوج باختها
واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج
المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلك كذا في غاية البيان ناقلا عن
اليتيمة والعتابي والصغرى لو طلقها ثلاثا وهو يقيم معها فان كان مقرا بالطلاق
تنقضي العدة وان كان منكرا يجب العدة من وقت الاقرار زجرا له هو المختار كذا في
العتابية طلق امرأته ثلاثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وعليها
حبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع الولد لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل كذا
في الفتاوى الكبرى رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق في ضمن
ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضيخان الرجل
اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق فان العدة
من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة العدتان تنقضيان بمدة واحدة
عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم
تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان
لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول ولم يكن لغيره ان يتزوجها حتى تحيض
ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا
كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلاث
حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها
زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث
حيض فيما في الاشهر كذا في فتاوى قاضيخان لو طلقها تطليقة بائنة او تطليقتين
بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها ان تستقبل العدة استقبالا
بكل وطئة وتتداخل مع الاولى الى ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية
والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق
اخر والاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها
الطلاق واما المطلقة ثلاثا اذا جامعها زوجها في العدة مع علمه انها حرام عليه ومع اقراره
بالحرمة لا تستأنف العدة ولكن يرجم الزوج والمرأة كذلك اذا قالت علمت بالحرمة ووجد ه

شرايط

شرائط الاحصان ولو ادعى الشبهة فان قال ظننت انها تحل لي تستأنف العدة بكل
وطئة وتتداخل مع الاولى الى ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية
والثالثة كانت هذه عدة الوطء لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا جامعها معها
مقرا بطلاقها اما اذا جامعها منكرا لطلاقها فانها تستقبل العدة كذا في الذخيرة رجل طلق
امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها
العدة بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول كذا في فتاوى قاضيخان
لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول
تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلاث حيض من الاخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق
من عدة الوفاة كذا في سراج الدراية خالعها بمال او بغيره ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة
تستأنف العدة لكل وطئة وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده تكون الثانية
والثالثة عدة الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق اخر ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز
للكردري الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة
وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند ابي حنيفة اذا كان ذلك في دينهم
وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج فصل في الحداد على المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي والحداد الاجتناب
عن الطيب والدهن والكحل والحنا والخضاب ولبس المطيب والمعصفر والثوب الاحمر
وما صبغ بزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس القصب والخز والحرير ولبس
الحلي والتزين والامتشاط كذا في التتارخانية قال شمس الائمة المراد من الثياب
المذكورة ما كان جديدا منها يقع بها الزينة اما ما كان خلقا لا يقع بها الزينة فلا
بأس به كذا في المحيط ولو امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا بأس به
وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضيخان وانما
يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فلا بأس
بها ان اشتكت رأسها وعينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا بأس
به ولكن لا تقصد به الزينة كذا في المحيط لو اعتادت الدهن فخافت وجعا بجبهتها لو لم
تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحصول كذا في الكافي ولا تلبس الحرير لانه زينة
الا لضرورة مثل ان يكون بها حكة او قمل ولا يحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق
لا بأس بلبس المصبوغ اسود كذا في التبيين اذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الا ثوب
واحد مصبوغ فلا بأس بان تلبسه من غير ارادة الزينة كذا في شرح الطحاوي ولا يجب الحداد
على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا
رجعيا وهذا عندنا كذا في البدائع لو اسلمت الكافرة في العدة لزمها الاحداد فيما بقي
من العدة كذا في الجوهرة النيرة على الامة الحداد اذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق
البائن وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها
او اعتاقه اياها حداد وكذا الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير لا يجوز للاجنبي خطبة المعتدة صريحا
سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها كذا في البدائع اجمعوا على منع التعريض في الرجعة
وكذا في البائن عندنا وان التعريض في المتوفى عنها زوجها كذا في غاية السروجي صورة التعريض

ان يقول لها اني اريد النكاح او احب امراة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها او يقول
انك لحسنة او جميلة او تعجبيني او ليت لي مثلك او اني ارجو ان يجمع الله بيني وبينك او ان
قضى الله لي امرا كان كذا في السراج الوهاج ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة
بالغة عاقلة مسلمة والحال انها مختارة فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا سوا كان الطلاق
ثلاثا او بائنا او رجعيا كذا في البدائع والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها كذا في الهداية المعتدة بالنكاح الفاسد لها ان تخرج الا ان يمنعها الزوج هكذا
هكذا في البدائع ان كانت المعتدة امة فلها ان تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق
سوا كان الطلاق رجعيا او بائنا فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم
الحرة المبانة وفي القدوري اذا كان المولى يبوئها الامة لم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها
المولى والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة في اباحة الخروج كذا في المحيط والمستسعاة
كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط والكتابية فانه يحل لها الخروج باذن
الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سوا كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا
وان اسلمت في العدة وكذلك في عدة الوفاة لها ان تبيت في غير منزلها كذا في المبسوط
لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والحرة المسلمة لا تخرج الا باذن الزوج ولا
بغير اذنه واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلا تخرج باذن الزوج وليس لها ان
تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق وان كان الطلاق بائنا فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير
اذنه الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ رحمهم الله
كذا في المحيط المولى اذا اعتق ام ولده فلها ان تخرج كذا في الظهيرية المجنونة والمعتوهة
تخرج كالكتابية كذا في غاية السروجي المجوسية اذا اسلم زوجها وابت الاسلام حتى وقعت
الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها لها ان تخرج الا اذا اراد الزوج منعها من
الخروج لتحصين مائه فاذا طلب منها ذلك يلزمها ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى
وقعت الفرقة ووجبت العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها ان تخرج من منزلها كذا في البدائع
امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج للنفقة لاجل النفقة
تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو
المختار كذا في فتاوى قاضي خان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي على المعتدة ان تعتد
في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي لو كانت
زائرة اهلها او كانت في غير بيتها لامر حين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكنها بلا تاخير
وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط
منزلها او خافت على مالها او كان المنزل باجرة ولا تجد ما تؤديه في اجرته في عدة
الوفاة فلا باس عند ذلك ان تنتقل وان كانت تقدر على الاجرة لا تنتقل وان كان
المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها ان تسكن في نصيبها ان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية لو اسكنوها في نصيبهم
باجرة وهي تقدر على ادائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك واذا انتقلت لعذر
يكون سكناها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه
في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع لو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف من سلطان

او غيره كانت في سعة من التحول الى المصر كذا في المبسوط المعتدة اذا كانت في منزل ليس
معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن
الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان الخوف شديدا كان لها ان
تنتقل كذا في فتاوى قاضي خان اذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في
الوفاة وفي الطلاق البائن اذا كان الزوج غائبا اليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق
البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج كذا في المحيط اذا طلقها ثلاثا او واحدة بائنة
وليس لهما الا بيت واحد فينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا يقع الخلوة بينه وبين
الاجنبية فان كان فاسقا يخاف عليها منه تخرج وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج
وتركها فهو اولى وان اراد القاضي ان يجعل معها امراة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو
حسن كذا في المحيط اذا طلق امراته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل الى
موضع آخر للكلاء والماء فهل يسعها ان تتحول معه ينظر ان كانت تدخل عليها ضرر في نفسها
ومالها بتركها في ذلك الموضع فلها ان تتحول والا فلا كذا في الظهيرية المعتدة لا تسافر
لا الحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير
مراجعا كذا في فتاوى قاضي خان للمعتدة ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت
في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل
ولو سافر بها ثم طلقها بائنا او ثلاثا او مات عنها وبينها وبين مصرها وبين مقصدها
اقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سوا كانت في المصر او غيره معها محرم
او لم يكن الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان احد الطرفين سفرا
والآخر دونه اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفازة مضت
ان شاءت او رجعت بمحرم او غير محرم ولكن الرجوع اولى وان كانت في مصر لم تخرج بغير
محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تخرج وهو قول ابي حنيفة
اولا وقول الآخر اظهر وان طلقها رجعيا تبعت زوجها سافر او مضى ولم تفارقه كذا في
الكافي

الباب الثالث عشر

في ثبوت النسب قال اصحابنا لثبوت
النسب مراتب ثلاث احداها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد
والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان فان
كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط والثانية ام الولد والحكم فيها ان يثبت
النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط
انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول ذلك فاما اذا قضى القاضي به فقد لزمه
على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاد قالوا وانما
يثبت نسب ولد ام الولد بدون الدعوة ان كان يحل للمولى وطيها اما اذا كان لا يحل فلا
يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد كاتبها مولاها او امة مشتركة بين اثنين استولدها
ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية وكذا اذا حرم وطيها
عليه بعد ذلك بوطي ابيه او ابنه او بوطيه امها او بنتها لم يثبت نسب ما تلد بعد ذلك الا
بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار الثالثة الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون
الدعوة عندنا كذا في الظهيرية وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون

دعوة المولى كذا في النهاية وان كان يطأ الامة ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى
ويلزمه ان يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا
في الاختيار شرح المختار زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب
منه لانه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه عبد
لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بالولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه
منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة تثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة
كذا في الهداية ولو ولدت احد الولدين لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح بيوم والاخر
بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتابية الاصل في هذا ان كل امراة لم يجب
عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه منه وهو ان يجيء
لاقل من ستة اشهر وكل امراة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا
اذا علم يقينا انه ليس منه وهو ان يجيء به لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق
امراته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب
فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب ولو قال لامراة اجنبية اذا تزوجتك
فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد لتمام ستة اشهر منذ وقت النكاح يثبت
النسب ولو جاءت لاقل من ستة اشهر منذ وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم
جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وتنقضي العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين
ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها وان كان الطلاق بائنا
لا يثبت النسب ما لم يدعه الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها
ام لا فيه روايتان في رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل
الدخول او بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان
جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقر بانقضاء
العدة وان اقرت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت لاقل من
ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت
ممن تحيض او ممن لا تحيض واما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها ان كان قبل الدخول فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحبل ففي الطلاق الرجعي يثبت
النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو اقرت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت لاكثر من ذلك لا
يثبت النسب ولو سكتت ففي الدعوى عند ابي حنيفة ومحمد سكوتها بمنزلة الاقرار
وعند ابي يوسف كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي امراة قالت في عدة الوفاة لست
بحامل ثم قالت من الغد انا حامل القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام
لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من
موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضيخان
الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان

القول

القول قولها في ذلك وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشرة ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا
لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب والا لم يثبت كذا في التبيين
المبتوتة ان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين
يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا يثبت نسبهما كذا في الظهيرية ولو
خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج
لاقل من سنتين نصف بدنه او يخرج من قبل الرجلين اكثر البدن لاقل والباقي لاكثر ذكره
محمد رحمه الله كذا في فتح القدير وان كانت معتدة من طلاق بائن او من وفاة فجاءت بولد
الى سنتين فانكر الزوج الولادة او الورثة بعد وفاته وادعت هي فان لم يكن الزوج اقر
بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في
قول ابي حنيفة وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة
وان لم يشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت معتدة من طلاق رجعي
فكذلك كذا في البدائع ولو قال الزوج الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول ابي
حنيفة رحمه الله كذا في غاية السروجي ان كانت معتدة عن وفاة وصدقها الورثة في
الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه عندهم ويرثه وهذا في حق الارث ظاهر لانه
خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامراتان
منهم وجب الحكم بثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة
في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي واذا تزوجت
المعتدة بزوج آخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل
من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها
الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني وان جاءت به لاقل من
سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني
والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل من ستة
اشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للاول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الجائز هذا اذا لم يعلم وقت التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك ووقع
النكاح الثاني فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان امكن اثباته بان جاءت
به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني
لان نكاح الثاني فاسد ومهما امكن احالة النسب الى الفراش الصحيح كان اولى وان لم يمكن
اثباته منه وامكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بان جاءت به لاكثر من سنتين
منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان النكاح الثاني
وان كان فاسدا لكن لما تعذر اثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد
اولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع رجل تزوج امراة فجاءت بولد سقط قد
استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني
وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح كذا في البحر الرائق رجل تزوج امراة وجاءت
بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المراة لا منذ سنة فالولد ثابت
النسب من الزوج كذا في الظهيرية ويجب ان يستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله

كذا في الكافي وان ادعت انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان اقامت البينة بعد
التصادق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام
الولد البينة بعد ما كبر اما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير وقال بعضهم لا
حاجة الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما كذا في الظهيرية
رجل تزوج امراة فولدت ولدا لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب وجب ان
يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول
قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول
الزوج كذا في التاتارخانية ولو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الشرا لزمه والا لا الا بالدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين ان يكون
الطلاق بائنا او رجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت
الطلاق لا يلزمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة اشهر او اكثر من وقت التزوج
وان كان لاقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل ان يطلقها فيما ذكرنا من الاحكام كذا
في التبيين وان طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم اعتقها فولدت لاكثر من ستة اشهر
منذ اشتراها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج وعندهما يثبت النسب منه الى
سنتين من يوم الشرا بلا دعوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ
باعها فعند ابي يوسف رحمه الله لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشتري
وعند محمد رحمه الله يثبت بلا تصديق كذا في الكافي ام الولد اذا مات عنها مولاها او
اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا في الغياثية من قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة فهي ام ولده قالوا هذا
فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر او اكثر لا يلزمه
ولكن ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني
بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان
رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت ام الغلام وهي حرة وقالت انا امراته فهي امراته
وترثه وذكر في النوادر ان هذا استحسان وهذا اذا علم انها حرة فاذا لم يعلم بذلك فزعم
الورثة انها ام ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث كذا في الكافي مع الصغير [illegible]
ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح
فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في التاتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري رجل تحته امراة وفي يديها ولد والولد
ليس في يد الزوج فقالت المراة تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال
الزوج لا بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المراة فقال هو
ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المراة كذا في الظهيرية
واذا كان الولد في يدي رجل وامراته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي
وقالت المراة بل هو منك فهو منه كذا في المحيط ولو زنى بامراة فحملت ثم تزوجها فولدت

ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه
الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا اما ان قال انه مني من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث
منه كذا في الينابيع رجل اشترى امة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امراته زوجها
منه مولاها تجعل المراة له ويجعل الولد ولد الزوج ويعتق الولد بدعوة المولى صبي في
يد امراة قال رجل للمراة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنى لم يثبت نسبه
منه وان قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منها رجل مسلم تزوج بمحارمه
فجئن باولاد يثبت نسب الاولاد منه عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان النكاح فاسد
عند ابي حنيفة باطل عندهما كذا في الظهيرية ولو خلا بامراته خلوة صحيحة ثم طلقها
صريحا وقال لم اجامعها فصدقته او كذبته تجب عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك
لم يصح المراجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة يثبت نسبه
وصحت تلك المراجعة ويجعل واطئا لها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج ام ولد اذا نكحت
نكاحا فاسدا او دخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا
في خزانة المفتين النسب يثبت بالايماء مع قدرته على النطق كذا في الظهيرية رجل زوج
ابنه وهو صغير امراة لا يبتغي من مثله وقاع ولا احبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد
ما انفق ابو الزوج عليها من ابنه وان اقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة
اشهر مقدار مدة الحمل كذا في الظهيرية الصبي المراهق اذا جاءت امراته بالولد يثبت
النسب كذا في السراجية ولد المهاجرة لا يلزم الحربي عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التمرتاشي
اكثر مدة الحمل سنتان واقل مدة الحمل ستة اشهر كذا في الكافي اجمعوا على انه يعتبر المدة من
وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من
الخلوة كذا في فتاوى قاضي خان **الباب الرابع عشر** في الحضانة احق الناس
بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير
مامونة كذا في الكافي سواء لحقت المرتدة بدار الحرب او لا فان تابت فهي احق به كذا في البحر
الرائق وكذا لو كانت سارقة او مغنية او نائحة فلا حق لها هكذا في النهر الفائق ولا
تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها الا ان لا يكون له ذو رحم محرم غيرها فحينئذ تجبر على
حضانته كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام
كذا في العيني شرح الكنز فان لم يكن له ام تستحق الحضانة بان كانت غير اهل للحضانة او
متزوجة بغير محرم او ماتت فام الام اولى من كل واحدة وان علت فان لم يكن للام ام
فام الاب اولى ممن سواها وان علت كذا في فتح القدير وذكر الخصاف في النفقات ان كان
للصغير جدة من قبل ابيها وهي ام ابي امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من
جهتها كذا في البحر الرائق فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت
فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة
الاخت لام لا يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات فيما بعد هذا
في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي روا

كتاب الطلاق الخالة اولي وبنات الاخوات لاب وام اولي من الخالات في قولهم واختلفت
الروايات تقيد هداية الخالة والاخت لاب في رواية في بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح
ان الخالة اولي واولي الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة
اولي من العمات والترتيب في العمات علي نحو ما قلنا في الخالات كذا في فتاوي قاضي خان
ثم يدفع الي خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الي عماتها علي هذا الترتيب وخالة الام اولي
من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماته علي هذا الترتيب كذا في فتح القدير والاصل
في ذلك ان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة علي جهة
الاب كذا في الاختيار شرح المختار بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن في الحضانة
كذا في البدايع وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي
فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا
تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا في فتاوي قاضي خان ومن سقط حقها بالتزوج
يعود اذا ارتفعت الزوجية كذا في الهداية واذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتي
تنقضي عدتها لقيام الزوجية كذا في العيني شرح الكنز ولو تزوجت الام بزوج اخر
وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها صغيرة عند جدة
تخون حقها فلهم ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها كذا في القنية وان ادعي الزوج
ان الام تزوجت بزوج اخر فانكرت فالقول لها ولو اقرت انها تزوجت بزوج اخر ولكن ادعت
انه طلقها وعاد حقها فان لم تعين الزوج فالقول لها فان عينت الزوج لا يقبل قولها في
دعوي الطلاق حتي يقر به ذلك الزوج واذا وجب الانتزاع من النساء او لم يكن للصبي
امراة من اهله يدفع الي العصبة فيقدم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم
الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وام ثم لاب فاما
اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدا بابن العم لاب وام ثم بابن العم لاب والصغيرة
لا تدفع اليهم ولو كان للصغير اخوة او اعمام فاصلحهم اولي فان تساووا فاسنهم كذا في
الكافي فاك في تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الي
القاضي ان كان اصلح يضم اليه والا فيضع عند امينة كذا في غاية البيان واذا لم يكن للصغيرة
عصبة يدفع الي الاخ لام ثم الي ولده ثم الي العم لام ثم الي الخال لاب وام ثم لاب ثم لام كذا في
الكافي ابو الام اولي من الخال ومن الاخ لام كذا في السراج الوهاج ويدفع الذكر الي مولي
العتاقة ولا تدفع الانثي كذا في الكافي ولا حق للامة وام الولد في الحضانة ما لم تعتق فالحضانة
لاقربايه الاحرار واذا اعتقتا كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار والمكاتبة احق بولدها
المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني شرح الكنز المدبرة كالقنة كذا في
التبيين لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبة الفاسق علي الصغير كذا في
الكفاية ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضايعة كذا في البحر الرايق والام
والجدة احق بالغلام حتي يستغني وقدر بسبع سنين وقال القدوري حتي ياكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والفتوي علي الاول

والام

والام والجدة احق بالجارية حتي تحيض وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا بلغت حد
الشهوة فالاب احق وهذا صحيح هكذا في التبيين الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة
ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال كذا في القنية
وبعد ما استغني الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولي يقدم الاقرب فالاقرب
كذا في فتاوي قاضي خان ويمسكه هؤلاء ان كان غلاما الي ان يدرك فبعد ذلك ينظر
ان كان قد اجتمع رايه وهو مامون علي نفسه يخلي سبيله فيذهب حيث شاء وان كان
غير مامون علي نفسه فالاب يضمه الي نفسه ويوليه ولا نفقة عليه الا اذا تطوع كذا في
شرح الطحاوي والجارية ان كانت ثيبا وهي غير مامونة علي نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها
الي نفسه وان كانت مامونة علي نفسها فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتنزل حيث احبت
كذا في البدايع وان كانت البنت بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها
الفساد اذا كانت حديثة السن واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رايها وعفتها
فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت لا تتخوف عليها كذا في المحيط وان لم يكن
لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالقاضي ان ينظر في
حالها فان كانت مامونة تخلاها تنفرد بالسكني سوا كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند
امراة امينة ثقة تقدر علي الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في العيني شرح الكنز لو
ان امراة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابن ابنتي منك وقد
ماتت امه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فماتت امه فلم
تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتي يعلم القاضي امه وتحضر
هي فتاخذه فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة
ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول فيه قول الرجل والمراة التي
معه ويدفع الصبي اليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد
ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امراة لي فالقول قوله وياخذ الصبي
منها ولو احضر الاب امراة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه
امه بل امه ابنتي وقالت التي احضرها الرجل صدقت ما انا بامه وقد كذب هذا الرجل
ولكني امراته فالاب اولي به وياخذه كذا في الظهيرية ذكر في السراجية ان الام تستحق
اجرة علي الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه
كذا في البحر الرايق واذا كان الاب معسرا وابت الام ان تربي الا باجرة وقالت العمة انا اربي
بغير اجرة فان العمة اولي هو الصحيح كذا في فتح القدير الولد متي كان عند احد الابوين
لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن تعاهده كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي مكان
الحضانة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما قايمة حتي لو اراد الزوج ان يخرج
من البلد فاراد اخذ الولد الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتي يستغني
عنها وان ارادت المراة ان تخرج من المنزل الصبي الذي هو فيه الي غيره فللزوج ان
يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد او لم يكن وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج
مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها كذا في البدايع واذا وقعت الفرقة بين الرجل
وامراته فارادت ان تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الي مصرها فان تزوجها كان النكاح

وقع في مصرها فلها ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون بين موضع
الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الاب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل
الليل فحينئذ بمنزلة محال مختلفة في مصر واحد ولها ان تتحول من محلة ولو ارادت ان تنتقل
ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب
على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط ولو انتقلت من مصر الى مصر ليس بقريب ولم
يكن مصرها لكن أصل العقد كان به ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح
كذا في الفتاوى الكبرى واذا كانت المراة والزوج من اهل السواد وارادت ان
تنقل الولد الى قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وان كان وقع في غيرها فليس لها
نقله الى قريتها ولا الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة وان تقاربا بحيث
يمكن للاب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج وان كان الاب
متوطنا في المصر وارادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك
وان كانت بعيدة عن المصر وان لم يكن قريتها فان كانت قريبة ووقع اصل النكاح فيها
فلها ذلك كالمصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من
المصر كذا في البدايع وان ارادت ان تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها
ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا ان يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي ذكرنا
قلنا كذا في المحيط وليس للمراة ان تنقل ولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك وكانت
حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك كذا في البدايع
وان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى الجدة ام الام فليس لها ان تنتقل الى مصر ها
وان كان اصل العقد فيه وكذا ام الولد اذا اعتقت لا تخرج الولد عن المصر الذي فيه
ابوه كذا في غاية البيان عن التحفة كالجدة كذا في البحر الرائق وفي المنتقى عن ابن سماعة عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل تزوج امراة بالبصرة وولدت له اولادا ثم ان هذا
الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها
قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه
قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى في رجل خرج مع المراة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المراة الى البصرة
ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيبرئه بذلك لها كذا في الظهيرية واذا اخذ المطلق ولده
من حاضنته لتزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حق امه هكذا في البحر الرائق ناقلا عن
السراجية والله اعلم بالصواب

الباب الخامس عشر في النفقات

وفيه ستة فصول

الفصل الاول في نفقة الزوجة

تجب على الرجل نفقة امرأته
المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة
يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضي خان سواء كانت حرة او مكاتبة كذا في الجوهرة النيرة
وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع
وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية والصحيح انه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتمال
والقدرة كذا في الكافي المراة ان كانت صغيرة مثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا
نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت

الاب هكذا في المحيط الكبيرة اذا طلبت النفقة وهي لم تزف الى بيت الزوج فلها ذلك اذا لم
يطالبها الزوج بالنقلة ومن مشايخ بلخ من قال لا تستحقها اذا لم تزف الى بيته والفتوى
على الاول كذا في الفتاوى الغياثية فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع
عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة واما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان
الانتقال بحق بان امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة واما اذا كان الامتناع
بغير حق بان كان اوفاها المهر او كان المهر مؤجلا او وهبته منه فلا نفقة لها كذا
في المحيط وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله والناشزة هي الخارجة
عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان
الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها الا ان تكون سا لته
ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا واذا تركت النشوز فلها النفقة ولو كان يسكن
في ارض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا في الكافي وان كانت سلمت نفسها ثم
امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى
قاضي خان رجل يسكن ارض المملكة يريد ارض السلطان ويأخذ المال منه
السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس
لها ذلك وانما بالامتناع عن ذلك وتصير ناشزة وسئل بعض القضاة عن امراة لها زوج
لا يحبها والمراة تأبى ان تكون معه في العيش لها ذلك كذا في الظهيرية اذا تغيبت المراة
عن زوجها او ابت ان تتحول معه حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة
لها عليه وان لم يعطها مهرها وابت في المسئلة بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها
وان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا نفقة لها سواء اوفا ها
المهر ام لا قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله هذا اذا كان في زمانهم اما
في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها كذا في المحيط اذا حبست
المراة في دين فلا نفقة لها قال الكرخي اذا حبست في دين لا تقدر على ادائه فلها النفقة
وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على انه لا نفقة لها في الوجهين كذا في الجوهرة
النيرة وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المحبس وان وجد ثمة مكانا
يصل اليها فلا تجب لها النفقة كذا في فتاوى قاضي خان ولو غصبها غاصب وذهب
بها او صبت ظلما ذكر الخصاف انها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين
وعليه الفتوى كذا في الغياثية ولو حبس الزوج وهو يقدر على اداء الدين او لم يقدر
او هرب فلها النفقة كذا في غاية السروجي وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا
فيه والصحيح انها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان الزوج في بلد اخرى
فذهبت فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق
النفقة كذا في الوجيز للكردري والاصل في جنس هذه المسايل انه ينظر الى المراة ان
كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيقه وان كانت
المراة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيق كذا في المحيط
ان كان الزوج صغيرا والمراة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم وكذلك اذا كان الزوج
مجبوبا او عنينا او مريضا لا يقدر على الجماع او خارجا في الحج فلها النفقة لوجود التسليم

كذا في البدايع وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للمانع من قبلها فصار كالمجبوب في العنين اذا كانت صغيرة كذا في التبيين ولو كانت المراة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها ايضا اذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج وان كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية وان نقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا في البدايع ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج في محفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا في فتاوى قاضي خان المراة اذا كانت رتقا او قرنا او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع من الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطيها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن منعت نفسها بغير حق كذا في المحيط ولو حجت المراة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النقلة فان حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج فقد قال ابو يوسف لها النفقة وقال محمد لا نفقة لها كذا في البدايع وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا ويجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء اما اذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا اذا لم يكن الزوج معها هكذا في الجوهرة النيرة وان حجت مع زوجها حجة نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضي خان اجمعوا على ان الصوم والصلاة لا يسقط النفقة كذا في غاية السروجي رجل اتهم بامراة بها حبل فزوجها ابوه منه والزوج ينكران يكون الحبل منه جاز النكاح ولا نفقة لها على الزوج لانه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي واما اذا اقر الزوج ان الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطيها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط واذا كان لرجل نسوة بعضهن حراير مسلمات وبعضهن اماء او ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التاتارخانية كل امراة وطيت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المراة بما اخذت واما اذا انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح ادب القاضي كذا في الذخيرة واجمعوا على ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة ولو آلى منها او ظاهر منها فلها النفقة ولو تزوج اخت امراته او عمتها او خالتها ولم يعلم بذلك حين دخل بها وفرق بينهما ووجب عليه ان يعتزل عنها مدة عدة اختها فلامراته النفقة ولا نفقة لاختها وان وجبت عليها العدة كذا في البدايع اذا كان زوج المراة موسرا ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم وهذا اذا كانت حرة فان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض لاكثر من خادم عند ابي حنيفة ومحمد وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امراته وهو

ادني

ادنى الكفاية كذا في الكافي واختلفوا في هذا الخادم فقيل هي جارية مملوكة لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسرا لا يجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح كذا في التبيين واذا قال الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي لك خادما من خدمي ليخدمك وابت المراة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المراة امراة لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المراة لا اجعل النفقة محسوبة لانك استخدمتهم فما انفقت عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى واذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها نفقة على الزوج فان كان حاضرا صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر للقاضي انه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر ويامره ان يعطيها هكذا في المحيط ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على سعر كانت بل يقدرها على حسب اختلاف الاسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين كذا في البدايع ولو فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطالب بحصته المستحقة كذا في الفتاوى الكبرى واذا اراد الفرض والزوج موسر ياكل الخبز الحواري واللحم المشوي والمراة معسرة او على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه يعتبر حالهما كذا في الفتاوى الغياثية وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة الاعسار ان كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال لها اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو ان ياكل الحلواء واللحم المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار كذا في الكافي وبه قال جمع كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى ونص في التحفة انه الصحيح كذا في فتح القدير وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار والمراة فقيرة ان ياكل معها ما ياكل بنفسه كذا في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج او اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة كذا في الذخيرة اذا كان هو معسرا وهي موسرة تسلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزايد يبقى دينا في ذمته كذا في التبيين وان قالا انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة على يساره فان اقامت المراة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره

هذا لو انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط
العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا لا نعلم انه موسر
وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك كذا في فتاوى قاضي خان واذا قضى القاضي بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر كذا في شرح الكافي وان قالت لا اطبخ ولا
اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او
ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان
امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا
اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها
علة تمنعها من الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا
كذا في الظهيرية قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها
القاضي كذا في البحر الرائق ولو استاجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة
على ذلك كذا في البدائع وتجب عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوز والجرة
والقدر والمغرفة واشباه ذلك كذا في الجوهرة النيرة شرع على ظاهر الرواية فرق
بين نفقة المراة وبين خادمها فان خادمها اذا امتنعت عن هذه الاعمال لا تستحق
النفقة على زوج مولاتها كذا في الذخيرة والنفقة الواجبة الماكول والملبوس
والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن كذا في التاتار
خانية وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذا من الادام كذا في فتح القدير
ويجب لها ما تنظف به وتزيل به الوسخ كالمشط والدهن وما تغسل به الراس من
السدر والخطمي وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة اهل البلد
واما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو
على اختياره ان شاء هياه لها وان شاء تركه فاذا هياه لها فعليها استعماله واما
الطيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهوكة لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان
ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج
وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا في الجوهرة النيرة وفي
فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله تعالى ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء
وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة وفي الصغير فيه وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهو اختيار قاضي خان كذا في التاتارخانية
في باب الغسل واجرة القابلة عليها ان استاجرته ولو استاجرها الزوج فعليه
وان حضرت بلا اجارة فللقابلة ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطي ويجوز ان يقال
عليها كاجرة الطبيب كذا في الوجيز للكردري رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد
فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط لغيبته سفر كذا في القنية نافلا عن
قاضيخان وصاحب المحيط امراة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان
ابن فلان وان زوجي فلان بن فلان غايب بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت

من

من القاضي ان يفرض لها النفقة ان كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم
والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة
الغايب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا
تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيرها وياخذ منها كفيلا كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح هكذا في
المحيط وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة ولو
كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على النكاح لا يقبل عند ابي
حنيفة رحمه الله واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي
في ذلك المال نفقة زوجة الغايب وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فانه يقضي فيه
بذلك سوا كان المال امانة في يده او دينا او مضاربة وياخذ منها كفيلا بها وكذا ايضا
يحلفها القاضي بالله ما اعطاها النفقة ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز
او غيره كذا في الجوهرة النيرة وان علم القاضي احدهما اما الزوجية او المال يحتاج الى
الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح ولو انكر الذي في يده المال ذلك ولم يعلم
القاضي فارادت المراة اثبات المال او الزوجية او مجموعهما بالبينة ليقضي لها في مال
الغايب او ليتوصل بالاستدانة لا يقضي لها بذلك لانه قضاء على الغايب ثم اذا رجع
الزوج ينظر ان كان لم يعجل لها النفقة فقد مضى الامر واذا كان قد عجل واقام البينة
على ذلك او لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شا اخذ من المراة وان شا اخذ
من الكفيل ولو اقرت المراة انها كانت قد تعجلت النفقة من الزوج فان الزوج ياخذ
منها ولا ياخذ من الكفيل كذا في البدايع وان رجع الغايب وانكر النكاح فالقول قوله مع
حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله ان ياخذ من ايهما شاء ان شا اخذ من
المراة وان شا اخذ من المودع وفي الدين ياخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المراة
كذا في التاتارخانية واذا رجع الزوج واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة
ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قال بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق
وانقضاء العدة كذا في العتابية وان قال الدافع كنت اعلم الزوجية ولا اعلم طلاقها
لا يضمن ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي الوديعة اولى من الدين
في البداية هل الانفاق عليه ويعتد ما امر القاضي المديون او المودع اذا قال المودع
دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة كذا في فتاوى
قاضي خان واذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها
فليس لها ان تبيع شيا من ذلك في نفقتها وكذا القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها
عند الكل وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغايب كذا في المحيط
المفقود بمنزلة الغايب كذا في فتاوى قاضي خان في كل موضع كان للقاضي ان يقضي
لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تاخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضا
واذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المراة دين
فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا في المحيط ولو قضى القاضي بالنفقة فغلى
الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية ولا يفرق بعجزه عن النفقة

ويؤمر بالاستدانة عليه كذا في الكنز ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا
واما اذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المرأة فرفعت
المرأة الامر الى القاضي فكتب القاضي الى العالم بيده التفريق بالعجز عن النفقة فرق
بينهما هل يقع الفرقة والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر
فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان
العجز لم يثبت كذا في النهاية اذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل
ان يفرض القاضي لها النفقة وقبل ان يتراضيا على شيء فان القاضي لا يقضي لها
بنفقة ما مضى عندنا كذا في المحيط استدانت على الزوج قبل الفرض والتراضي
فانفقت انها لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة في الانفاق سواء كان الزوج غائبا
او حاضرا ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج وكذا اذا
استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت
بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما
استدانت وان كانت باذن القاضي لها تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين
هكذا في البدائع واذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا او تراضيا على نفقة كل
شهر فمضت اشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت وانفقت اكلا
او انفقت من مال نفسها ثم مات او ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو
طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي
ذكرنا اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة واما اذا امرها بالاستدانة
على الزوج فاستدانت ثم مات احدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله في المختصر وهو الصحيح وكذلك في مسئلة الطلاق فيجب ان يكون الجواب
هكذا كذا في المحيط ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة بموت احدهما او تطليقه اياها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى هكذا في النهر الفائق وعلى هذا الكسوة
كذا في السراج الوهاج ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد
انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان
اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تتزوج
كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا
يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة
كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان حال الزوج في العسرة معلوما للقاضي فالقاضي
لا يحبسه هكذا في المحيط وان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة
لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق عليها فان
عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه
القاضي شهرين او ثلاثا سأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس
بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال يضجر ويؤدي
الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار

ولا

ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة
الا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضي خان ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع
من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه له ان يحبسه الا انه لا ينبغي ان يحبسه في
اول مرة يتقدم عليه بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلاثة يعظه في كل مجلس تقدم
عليه فان لم يدفع حبسه حينئذ كما في سائر الديون كذا في البدائع واذا حبسه لا يسقط
عنه النفقة بل يؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له فان قال الزوج للقاضي
احبسها معي فان لي موضعا في المحبس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير
في منزل الزوج ويحبس الزوج لها كذا في المحيط واذا حبس للنفقة فان كان من جنس النفقة
سلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئا من ذلك
ولكن يأمره ان يبيع بنفسه وكذا في سائر الديون في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع عليه كذا في البدائع ثم اذا ثبت للقاضي ولاية
البيع عندهما يبدأ بالعروض فان لم يف ثمن العروض بالدين والنفقة يشتغل في بيع
العقار كذا في الذخيرة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على
بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اختلفا
في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينتها كذا في الوجيز
للكردري واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها شيئا
ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج
قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اذا كان المؤدى شيئا
يعطى في المهر عادة واما اذا كان شيئا لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف
وطبق فاكهة وما اشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط واذا اختلفا فيما
وقع الصلح عليه والحكم به من النفقة في الجنس او القدر فالقول قول الزوج والبينة
بينة المرأة واذا بعث اليها بثوب فقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول
قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المرأة البينة انه بعثه هدية وان اقاما البينة
فالبينة بينة الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر بما ادعاه
وكذلك ان بعث بالدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في
المبسوط واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في
المحيط امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو
حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف آخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا
وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من الشهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند
ابي يوسف رحمه الله كذا في الخلاصة رجل ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن زوجها
قال ضمان النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع المرأة اصطلحا
على شيء معلوم للنفقة كل شهر ثم يضمنه كذا في الذخيرة وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل
شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة
سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان
كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا

او رجعيا يوخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة الى القاضي في النفقة
فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب
ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة كذا في فتاوى قاضي خان المراة اذا ابرأت
الزوج عن النفقة بان قالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك فان لم يفرض
القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصح
الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعد ما
مكثت شهرا ابراتك من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ من نفقة ما مضى ومن نفقة
ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا
في التجنيس والمزيد ولو قالت ابراتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا ان يكون
فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير واذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على ثلاثة
دراهم كل شهر فهو جائز ثم الاصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة ان الصلح عن
النفقة بين الزوجين متى حصل بشي يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج نفقتها بحال
يعتبر الصلح منهما تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان الصلح قبل فرض النفقة
وقبل تراضي الزوجين على شي لكل شهر او كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة
او بعد تراضيهما على شي لكل شهر واذا وقع الصلح على شي لا يجوز للقاضي ان يفرض على
الزوج في نفقتها بحال لو وقع الصلح على عبد او ثوب ينظر ان كان صلح بينهما قبل قضاء
القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شي لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة
ايضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شي لكل شهر
يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير ان يجوز الزيادة على ذلك
والنقصان عنه فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل قال واذا صالحت
المراة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فقالت المراة لا يكفيني هذا القدر كان لها ان
تخاصمه حتى يزيد لها مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا واذا صالحت المراة زوجها
على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه
جميع ذلك قال في الكتاب الا ان يبرئه منه القاضي يريد به الا ان يتعرف القاضي عن حاله
بالسوال عن الناس فاذا اخبروا انه لا يطيق ذلك نقص عنه واوجب على قدر طاقته
قال فلم يمض شي من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شي ان كان شيا
يجوز للقاضي ان يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما اذا صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على
ثلاثة مخاتيم بعينه او بغير عينه يعتبر هذا الصلح تقديرا للنفقة وان كان شيا لا يجوز
للقاضي ان يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في
الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة واذا صالح امراته عن نفقة سنة
على ثوب ودفع اليها فهو جائز فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع على الثوب بعد ما
فرض القاضي لها النفقة او بعد ما اصطلحا على شي لنفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك
على هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع الصلح عليه اول
مرة واما اذا وقع ابتداء الصلح على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع
الصلح عن نفقة المراة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلا وجعل له اجلا فان كان قبل

فرض

فرض القاضي وقبل اصطلاحهما جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضي او بعد اصطلاحهما
لا يجوز كذا في المحيط واذا كان للرجل امراتان احداهما حرة والاخرى امة بواها لها
المولى بيتا فصالحهما عن النفقة وقد شرط للامة اكثر مما شرط للحرة جاز فان كان المولى لم
يبوا لها بيتا فصالحت زوجها عن نفقتها لم يجز هذا الصلح وكان له ان يرجع بذلك وكذلك اذا
صالح الرجل امراته عن نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز كذا في الذخيرة ولو صالحته على
اكثر في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس فيه مثله جاز وان كان قدر ما لا
يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها كذا في الخلاصة العبد اذا
تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى كذا في فتاوى
قاضي خان وللمولى ان يفديه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح كذا في
الجوهرة النيرة وان تزوج مدبر باذن سيده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا الحكم المكاتب
ما لم يعجز فان عجز بيع فيها فان تزوج هولاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في
الكافي وان اعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل
ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب كذا في المحيط وان زوج امته
من عبده فنفقتها على المولى بواها او لا كذا في الكافي فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على
نفقتها كذا في التاتارخانية ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا
في البدائع المنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا
المدبرة وام الولد والتبوية ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها
المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولا نفقة على الزوج
مدة الاستخدام ولو بواها بيت الزوج وكانت تجي في اوقات الى مولاها فتخدمه من
غير ان يستخدمها فانه لا يسقط نفقتها كذا في البدائع ولو جاءت الى بيت المولى في وقت
والمولى ليس في البيت واستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيتها فلا نفقة لها
كذا في المحيط المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوية كذا في
فتاوى قاضي خان سئل والدي رحمه الله تعالى عن امة زوجها مولاها من انسان
وهي مشغولة بخدمة السيد لطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج في الليل فقال
نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة
واذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب امراة باذن المولى فولدت امراته اولادا لا
يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ففيما
اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المراة مدبرة او ام ولد
فالاولاد بمنزلتها فيكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا
كانت الامة لرجل اخر فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة
الاولاد عليها ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد من
الاقرب فالاقرب وكذلك الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه
كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب كذا في الذخيرة وان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة
فقيرا واب الاولاد غنيا لا يومر الاب بالانفاق فان كان الولد من الامة لا يومر الاب بذلك
وان كان الولد من ام ولد او مدبرة يومر الاب بالانفاق عليهم كذا في المحيط ثم رجع

الاب في المولي كذا في فتاوي قاضيخان رجل كاتب عبده وامته فزوجها منه فولدت ولدا
فنفقة الولد علي الام دون الاب وهذا بخلاف ما لو وطي المكاتب امة نفسه فولدت له ولدا
فان نفقة ذلك الولد علي المكاتب واذا تزوج المكاتب امة رجل فولدت منه ولدا ولم
تلد حتي اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الاولاد علي المكاتب كذا في المحيط الكسوة
واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء كذا في التتارخانية
ناقلا عن الينابيع وانما يفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر مرة كذا في
المبسوط ولو فرض لها الكسوة في مدة ستة اشهر ليس لها غيرها حتي تمضي المدة فان
تخرقت قبل مضيها ان كان بحيث لو لبستها معتادا لم تتخرق لم يجب عليه والا وجب وان بقي الثوب
بعد المدة ان كان بقاؤه لعدم اللبس او للبس ثوب غيره او للبسه يوما دون يوم فانه يفرض
لها كسوة اخري والا فلا كذا في الجوهرة النيرة ولو ضاعت الكسوة والنفقة او سرقت
لم يجدد غيرها حتي يمضي الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي ويجب عليه ان يعطيها ما
يفرش للقعود عليها قدر حال الزوج فان كان موسرا وجب عليه طنفسة في الشتا
ونطع في الصيف وعلي الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتا ولا يكون الطنفسة ه
والنطع الا بعد ان يبسط حصير كذا في السراج الوهاج فالسنة في الكتاب وفي كل موضع
يفرض القاضي نفقة الخادم علي الزوج يفرض الكسوة للخادم ايضا والكسوة للخادم المعسر
في الشتا قميص كرباس وازار وكساء كارخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك
فقد اوجب لها في الشتا من الكسوة مما يجب في الصيف ثم لم يفرض لخادمها الخمار قال في
الكتاب ولخادم المراة الكعب والخف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالي ما ذكر
محمد رحمه الله في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها فهو بناء علي عاداتهم وذلك يختلف
باختلاف الاماكن في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلي القاضي
اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان الا انه لا يبلغ كسوة الخا دم
كسوة المراة كذا في المحيط والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** في السكني
يجب السكني لها عليه في بيت خال عن اهله واهلها الا ان تختار ذلك كذا في العيني
شرح الكنز وان اسكنها في منزل ليس معها احد فشكت الي القاضي ان الزوج يضربها ه
ويؤذيها وسالت القاضي ان يامره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه ه
واسائته فان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم
يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوما صالحين اقرها هناك ولكن يسال الجيران
عن صنيعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها
وان ذكروا انه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة وان لم يكن في جواره من يثق به او كانوا يميلون
الي الزوج فالقاضي يامر الزوج ان يسكنها في قوم صالحين ويسال عن ذلك ويبني الامر
علي خبرهم كذا في المحيط امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احمائها كامه وغيرها فان
كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا علي حدة ليس لها ان تطلب من
الزوج اخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت لا اسكن مع امتك ليس
لها ذلك وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك كذا في الظهيرية وبه افتي برهان الائمة كذا
في الوجيز للكردري واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او واحدا من اهلها من

الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنعهم للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم
عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوي كذا في فتاوي قاضيخان
وقيل لا يمنعها من الخروج الي الوالدين في كل جمعة مرة وعليه الفتوي كذا في غاية السروجي
وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال
مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوي وكذلك لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة
والعمة والاخت فهو علي هذه الاقاويل كذا في فتاوي قاضيخان وليس للزوج ان يمنع
والديها وولدها من غيره واهلها من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا هكذا في
الهداية وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق علي اخر او لاخر عليها حق
تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج علي هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن
لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام كذا في فتح القدير ولو اذن لها
بالخروج الي مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع
ابيها المجوسي ولا باجهار ضاعا في زماننا ولا بامراة اخري ولا بالغلام المحرم الذي لم يبلغ
الا ان يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة سنة او ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تشتهي تسافر
بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها كذا في الوجيز للكردري ويجوز لها
ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض كذا في فتاوي قاضيخان والله اعلم
الفصل الثالث في نفقة المعتدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة ه
والسكني كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت المراة او لم تكن كذا في فتاوي
قاضيخان الاصل ان الفرقة متي كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة
المراة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعني من جهة
غيرها فلها النفقة فللملاعنة النفقة والسكني والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج
ووطي امه الزوج ابنه تستحق النفقة وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام
الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج وقد بواهما المولي بيتا واختارت الفرقة وكذا
صة الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلا
وان ارتدت او طاوعت ابن زوجها او اباه او لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا ولها
السكني وان كانت مستكرهة فلها كذا في البدايع فان اسلمت المرتدة والعدة باقية
فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشزت فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في المحيط ه
السرخسي والاصل في هذه اما كل امراة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض
منها ثم زال العارض في العدة يعود نفقتها وكل من بطلت نفقتها بالعدة لا تعود النفقة
اليها في العدة وان زال سبب الفرقة كذا في البدايع وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ
بالله سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لانها تحبس حتي تتوب فلا تكون في بيت زوجها
حتي لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فان تابت ورجعت
الي بيته فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا او بائنا
فاما المعتدة عن طلاق رجعي اذا ارتدت وحبست او لا فلا نفقة لها كذا في الكافي
ولو طاوعت ابن زوجها او اباه في العدة او لمسته بشهوة فان كانت معتدة عن
طلاق وهو رجعي فلا نفقة لها وان كان الطلاق بائنا او كانت معتدة عن فرقة بغير

طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب ثم عادت واسلمت
او سبيت واعتقت او لم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدايع لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سوا
كانت حاملا او حايلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج
الوهاج ولو وجبت العدة على المراة ثم حبست بدين عليها تسقط النفقة والمعتدة اذا
كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية
ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة واذا طالت العدة
بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت
المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين فان اقام الزوج البينة على
اقرارها بانقضا العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل
كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت
كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى
ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي عدتها بالاشهر كذا في فتاوى قاضي خان
فان حاضت في الاشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك لو كانت
صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعدما دخل بها انفق عليها حتى تنقضي عدتها كذا في البدايع
واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة
وكما تستحق المعتدة نفقة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضي خان ويعتبر في هذه
النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لان هذه النفقة نظير
نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم
يفرض القاضي لها شيا حتى انقضت بالعدة فلا نفقة لها كذا في المحيط واذا فرض
القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت
عدتها قبل ان تقبض شيا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها الرجوع
بذلك على الزوج وان استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا فقيل تسقط وهو
الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج
اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول فرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني وكان
عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني رجل طلق امراته ثلاثا بعد
الدخول فتزوجت بزوج اخر قبل انقضا العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما
كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله منكوحة الرجل اذا
تزوجت بزوج اخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج
الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد كذا في فتاوى قاضي
خان ولو طلق امراته وهي امة طلاقا باينا وقد كان المولى بواها مع زوجها بيتا حتى
وجبت النفقة ثم اخرجها المولى لخدمته سقطت النفقة ثم لو اراد ان يعيدها الى الزوج
ويأخذ النفقة كان له ذلك ولو لم يكن بواها المولى بيتا حتى طلقها الزوج ثم اراد ان
يبواها مع الزوج في العدة ليجب النفقة فانها لا تجب والاصل في هذا ان كل امراة كانت
لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتاخذ النفقة وكل
امراة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا الناشزة كذا في البدايع رجل تزوج

امة

امة ولم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا
وينفق عليها وان كان الطلاق باينا ليس للمولى ان يجمع بينها وبين زوجها وليس له ان
يطلب النفقة وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل
التبوية فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضي خان لو طلقها الزوج
طلاقا باينا او رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها ان تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق
عليها لانها ملكت امر نفسها وان كان الطلاق باينا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي
لا تاخذه بالسكنى وهل لها ان تاخذه بالنفقة والصحيح انه ليس لها ذلك واذا
اعتق ام ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد بموته
لا نفقة لها في تركة الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط
قال الخصاف رحمه الله في نفقاته ولو ان رجلا قدمته امراته الى القاضي وطالبته
بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة
وجحدت المراة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي
لا يعرفهما فانه يامره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود واقرت انها حاضت ثلاث
حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان اخذت منه شيا ردت عليه كذا في الذخيرة
فان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة فان قال الزوج قد اخبرتني
ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدايع ولو شهد شاهدان
على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع
الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود
ولا يخرجها القاضي في هذه المدة من منزل زوجها نص عليه في الجامع ولكن يجعل معها
امراة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة ههنا
في بيت المال فان طلبت المراة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني او تقول
لم يطلقني او تقول لا ادري اطلقني ام لم يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل
بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بنفقة
العدة الى ان يسال عن الشهود فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت العدة
لم يردها القاضي على نفقة العدة شيا بعد هذا ان زكيت الشهود وفرق بينهما سلم لها
ما اخذت من النفقة وان لم تزك الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما اخذت من
النفقة كذا في المحيط وان اعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشي كذا في التاتار
خانية امراة اقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسالة عن الشهود
ولو اراد القاضي ان يفرض لها النفقة لما راى من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت
امراته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد
استدانت وعدلت البينة اخذته بنفقتها منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح
وهي تجحد فاقام عليها بينة لا نفقة لها اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل
تزوجها وهو يجحد فاقامتا عليها بينة النفقة البينة على النكاح والدخول فلها نفقة
امراة واحدة في مدة المسالة عن الشهود نص عليه الخصاف امراة اخذت نفقتها من
زوجها شهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها

بما احدث كذا في الظهيرية **الفصل الرابع في نفقة الاولاد** نفقة الاولاد
الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كذا في الجوهرة النيرة الولد الصغير اذا كان
رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع ع
وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا قال
شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال
تجبر الام على الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح ارضاع الصغير
اذا كان يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان له
مال فيكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط ويستأجر الاب من ترضعه
عند الام وهذا اذا وجدت من يرضعه اما اذا لم يوجد من ترضعه تجبر الام على الارضا ع
وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية والى الاول مال القدوري وشمس الائمة السرخسي كذا
في الكافي وليس على الظئر ان تمكث عند الولد في بيت امه اذا لم يشترط عليها ذلك ه
ويستغني الولد عنها في تلك الساعة واذا ابت الظئر ان ترضعه عند الام ولم
يشترط في عقد الاجارة الارضاع عند الام كان لها ان تحمل الولد الى منزلها فترضعه
او تقول اخرجوه فارضعه في فناء دار الام ثم يدخل الولد على الام وان شرطوا في
عقد الاجارة ان يكون الظئر عند الام يلزمها الوفاء بما شرطته كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان واذا ولدت امته منه او ام ولده فله ان يجبرها على ارضاع الولد لان
لبنها ومنافعها له ولو اراد ان يسلم الولد الى غيرها واراد هي ارضاعه فلها ذلك
كذا في السراج الوهاج وعن محمد رحمه الله استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت
المدة ابت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع كذا
في الوجيز للكردري وان استاجرها وهي زوجته او معتدته عن طلاق رجعي لترضع صح
ولدها لم يجز كذا في الكافي المعتدة عن طلاق بائن او طلقات ثلاث في رواية
ابن زياد تستحق اجر الرضاعة وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي واذا ه
مضت عدتها فاستاجرها لارضاع ولدها جاز فان قال الاب لا استاجرها
وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او بغير اجر فهي اولى به وان التمست
زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا في الكافي وان استاجرها وهي منكوحته او معتدته
لارضاع ابنه من غيرها جاز كذا في الهداية ولو صالحت المراة زوجها عن اجرة الرضاع
على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح
في العدة عن طلاق بائن او طلقات ثلاث جاز على احدى الروايتين فاذا صالحها على
شيء بعينه جاز وان صالح على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس وفي كل موضع
جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست ه
بنفقة هكذا في الذخيرة وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة تة
الاب ويدفع الى الام حتى ينفق على الاولاد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لتنفق
على الولد امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة
اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم
ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا يصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد

اقرارها

اقرارها بقبض النفقة ضاع عنا النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم رجل ما
معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على
ولده كذا في فتاوى قاضي خان فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس
كذا في المحيط وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستد بن
على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من ه
الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على
الاب نفقة الولد فتركهم الاب بلا نفقة واستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها
ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو
فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسالة الناس لا ترجع على
الاب بشيء وان حصل له بمسالة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن
الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم ه
فاكلوا من مسالة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء كذا في فتاوى
قاضي خان وان كان القاضي بعدما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت نت
حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي لها هذه النفقة هل لها
ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح واما اذا لم يامرها
بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي اليها ذلك ليس لها ان تأخذ من
ماله ان ترك مالا بالاتفاق كذا في الذخيرة ونفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال
في ماله هكذا في المحيط ان كان مال الصغير غائبا يامر الاب بالانفاق عليه ويرجع في ماله
فان انفق عليه بغير امره لم يرجع الا ان يكون اشهد انه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله
تعالى ان يرجع وان لم يشهد اذا كانت نيته يوم دفع انه يرجع واما في القضاء فلا يرجع صح
الا ان يشهد كذا في السراج الوهاج وان كان للصغير عقار او اردية او ثياب واحتيج
الى ذلك بالنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة وصغير له اب
معسر وجد بالاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون
ذلك بالانفاق دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير
مال كان ذلك دينا على الاب كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في القدوري والصحيح
من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد هكذا
في الذخيرة وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع
الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جد موسر واب معسر امرت بان
تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا لا شيء عليه
ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم يجبر على نفقة ولده الكافر الزمن كذا في فتاوى
قاضي خان ان الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير
جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك كذا في
الذخيرة وان اعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا في الخلاصة واذا كان
للاب المعسر اخ موسر يؤمر الاخ بالانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا في محيط السرخسي
الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا

او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل
او خدمة كذا في الخلاصة ثم في الذكور اذا سلمهم في عمل فاكتسبوا اموالا فالاب يأخذ كسبهم
وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر
املاكهم فان كان الاب مبذرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله
في يد امين ويحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا في المحيط وقال الامام الحلواني اذا كان
الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين
عن الكسب لا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم
الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة ولهم رشد والا لا يجب كذا في الوجيز
للكردري ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا
في الخلاصة ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة
او مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضي
خان ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا لانه من كفاية الصغير
وذكر في المبسوط لا يجبر الاب على نفقة الابن كذا في الاختيار شرح المختار الرجل البالغ
ان كان زمنا او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا فان كان
له مال تجب النفقة في ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر وام موسرة تجب النفقة
على الاب واذا طلب من القاضي ان يفرض له النفقة على الاب اجابه القاضي الى ذلك ويدفع
ما فرض لهم اليهم كذا في المحيط وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح
سواء كان الاب معسرا او موسرا فبعد ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من
نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بان كانت الزيادة زيادة
تدخل تحت تقدير المقدرين في امر كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة
بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان المصالح عليه اقل
من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا في الذخيرة اذا كان الرجل
غائبا وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر احدا بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين
والاولاد الصغار الفقراء الذكور والاناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب
والاناث الفقيرات والزوجة ثم ان كان المال حاضرا عند هؤلاء وكان النسب معروفا او علم
القاضي بذلك امرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم ان يثبت ذلك عند
القاضي بالبينة لا يسمع منه البينة وكذلك ان كان ماله وديعة عند انسان وهو مقر به
امرهم القاضي بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقر به وان كان صاحب
اليد او المديون منكرا فارادوا ان يقيموا البينة لم يلتفت القاضي الى ذلك هذا اذا كان
المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها كذا في البدائع واذا
كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال هو من جنس حقوقهم فانفقوا على
انفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم واعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم
لم يضمن صاحب اليد وان كان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا لهم هذا اذا كان
ما ترك الغائب من جنس حقهم فاما اذا لم يكن من جنس حقهم فارادوا ان يبيعوا شيئا
من مال الغائب لنفقتهم اجمعوا على ان سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب

ولا يبيع عروضه بالنفقة واما الاب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك
بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في كتاب المفقود
واجمعوا على ان حال الحضرة من يجب عليه النفقة لسبب لا احد ممن يستحق النفقة بيع العروض
والعقار كذا في المحيط وان كان الاب قد مات وترك اموالا وترك اولادا صغارا كانت
نفقة الاولاد من انصبائهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امرأة الميت
يكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملا وحائلا وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد
اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبائهم وان كان لم يوص الى احد فالقاضي
يفرض لكل احد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة
اموالهم وضيقها ويشتري للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة مصالحه
وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم
يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه كما ذكرنا وينصب
القاضي وصيا في ماله فان لم يكن في البلدة قاض فانفق الكبار على الصغار من انصباء
الصغار وكانوا اوصياء في هذه النفقة وهذا في الحكم فاما فيما بينهم وبين الله تعالى
لا ضمان عليهم كذا في الذخيرة قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما
فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه
من ماله وكذا العبيد المأذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا
في الطريق واما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة ولو كان الكبار انفقوا على الصغار
ثم لم يتركوا بعد ذلك واقروا بقيمة انصباء الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذا لو
مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع
ان ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت
ان لا يؤاخذ كذا في الوجيز للكردري

الفصل الخامس في نفقة ذوي الارحام

قال ويجبر الولد الموسر على نفقة الابوين المعسرين مسلمين كانا او ذميين قدرا على الكسب
او لم يقدرا الا في الحربيين المستأمنين ولا يشارك الولد الموسر احدا في نفقة ابويه المعسرين
كذا في العتابية اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا في الهداية واذا اختلط
الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى
والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء ولو كان احدهما مسلما والآخر ذميا
كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الامام شمس
الائمة قال مشايخنا انما تكون النفقة عليهما على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا
اما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة ثم اذا
قضى القاضي بالنفقة عليهما فابى احدهما ان يعطي الاب ما يجب عليه فالقاضي يأمر
الآخر بان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل المعسر زوجة ليست
ام ابنه الكبير لم يجبر الابن على ان ينفق على امرأة ابيه وكذا ام ولده وامته لا يجبر
الابن على نفقتهن سواء الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج الى الخادم

يقوم بشأنه ويجد من يخدمه يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت او امة كذا في
المحيط لا الاب اذا كان فقيرا معسرا وله اولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن على
نفقة ابيه ونفقة اولاده الصغار كذا في محيط السرخسي والام اذا كانت فقيرة فانه
يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة واذا كان الابن يقدر على نفقة احد ابويه
ولا يقدر عليهما جميعا فالام احق وان كان للرجل اب وابن صغير وهو لا يقدر الا على
نفقة احدهما فالابن احق وان كان له ابوان وهو لا يقدر الا على نفقة احدهما فانهما يأكلان
معه ما اكل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له
جارية وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب
وهو يوزعها عليهن كذا في الجوهرة النيرة قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الابن فقيرا
كسوبا والاب زمنا يشارك الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب
التلف ذكر الخصاف في ادب القاضي ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقير كسوب
فقال الاب للقاضي ابني يكتسب ما يقدر ان ينفق علي فالقاضي ينظر في كسب الابن
فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته
فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة انتهى اذا كان الابن وحده فان كان له
زوجة واولاد صغار يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله كاحد من عياله ولا
يجبر على ان يعطي شيئا على حدة فان كان الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة
اختلفوا فيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا في محيط السرخسي ويعتبر في حق الجد لاستحقاق
النفقة الفقر لا غير على ما هو في ظاهر الرواية كما في حق الاب والجد من قبل الام كالجد
من قبل الاب وكذا يفرض نفقة الجدات من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الام ويعتبر
في حق الجدات ما يعتبر في حق الاجداد ايضا كذا في المحيط والنفقة لكل ذي رحم محرم
اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى ويجب ذلك
على مقدار الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته كذا في النهاية
لا يقضي بنفقة احد من ذوي الارحام اذا كان غنيا اما الكبار الاصحاء فلا يقضي لهم بنفقتهم
على غيرهم وان كانوا فقراء وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن صحيحات
البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة كذا في الذخيرة ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته
احد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج او اب موسر او اخ موسر
فنفقتها على الزوج لا على الاب والابن والاخ لكن يؤمر الاب او الابن او الاخ بان ينفق
عليها ثم يرجع على الزوج اذا ايسر كذا في البدائع واذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين
فالنفقة على الوالد واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث
بينهما وان كان له بنت بنت او ابن بنت وله اخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او
او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة
على ولده وان استويا في القرب لان الابن يرجح باعتبار التأويل الثابت له في مال ولده
ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن
الابن واذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت
وان كانتا تستويان في الارث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما موسران

فالنفقة

فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران
فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذا المعسرة اذا كانت لها بنت واخت
لاب وام فالنفقة على ابنتها وان كانا يشتركان في الميراث كذا في المحيط ولو كان له ام وجد فان
نفقته عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما الثلث على الام والثلثان على الجد وكذا اذا كان له
ام واخ لاب وام او ابن اخ لاب وام او واحد من العصبة فان النفقة عليهما اثلاثا على قدر
مواريثهما ولو كان له جد وجدة فالنفقة عليهما اسداسا ولو كان له عم لاب وام وعمة لاب وام
فالنفقة على العم دون العمة وكذلك لو كان له عم لاب وام وخال لاب وام فالنفقة على العم ولو كان
له عمة لاب وام وخال لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثاها على العمة وثلثها على الخال
وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فان النفقة عليهما اثلاثا ولو كان له خال
وخالة من قبل الاب والام وابن عم لاب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لان شرط وجوب
النفقة هو ان يكون ذو الرحم المحرم من اهل الميراث ولو كان رحما غير محرم كابن عم او محرما
غير رحم كالاخ من الرضاع والاخت من الرضاعة او رحما محرما لكن من قرابته كابن عم
وهو اخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح الطحاوي ولو كان له ثلاثة اخوة متفرقين
فالنفقة على الاخ لاب وام وعلى الاخ لام على قدر الميراث اسداسا ولو كان له عم وعمة وخالة
فالنفقة على العم وان كان العم معسرا فالنفقة عليهما والاصل في هذا ان كل من كان يحرز
جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على
قدر مواريثهم وكل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث
من كان يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن
الكسب او هو صغير وله ثلاثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى
اخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على الاخ لاب وام هـ
ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة ولو كان للرجل ثلاث اخوات متفرقات كانت هـ
نفقته عليهن اخماسا على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على
قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمته لاب وام ولو كان مكان الابن بنت والمسألة بحالها
فنفقة الاب في الاخوة المتفرقين على اخيه لابيه وامه وفي الاخوات المتفرقات على اخته
لابيه وامه وكذلك نفقة البنت على العم لاب وام او على العمة لاب وام كذا في البدائع الاب
مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر
ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولم يقبل قول الاب انه معسر
وان كان الظاهر يشهد له وان كان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق
على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انفقته وانا
معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة
مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هكذا في طلاق
المنتقى كذا في الخلاصة اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوة
سنة وقال الاب ضاع اذا علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم كذا في التاتار
خانية اذا كان الاب محتاجا وابى الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض يشتكي برفع الامر اليه
له ان يسرق مال ابنه وبوجود قاض ثمة يأثم بسرقة ماله وباعطاء الابن ما لا يكفيه يجوز

له ان ياخذ الى ان يبقى الكفاية ويصرفه فوق الكفاية ياثم وكذا اذا لم يكن محتاجا ولم يكن نفقته عليه لا يجوز له ان يسرق مال ابنه كذا في البحر الرائق وان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فحينئذ يؤمر الاب ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها الاب يفرض نفقته على الابن حينئذ وكذا اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشتري الاوكس وينفق الفضل على نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس يفرض النفقة على الابن ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة اخيه النصراني كذا في الهداية ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه ومولوده من اهل الحرب وان كانا مستامنين في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بامان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين او كانا من اهل الذمة كذا في المحيط اهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم كذا في محيط السرخسي واذا اسلم الذمي وامراته من غير اهل الكتاب وابت الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة ولو كانت المراة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة كذا في المبسوط واذا خرج الحربي وامراته الينا بامان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم اسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المراة ضمنت ما اخذت من النفقة فان قالت حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة كذا في المحيط الذمي اذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض لها نفقة النكاح واجمعوا على ان في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة

الفصل السادس في نفقة المماليك على المولى ان ينفق على عبده وامته سواء كان العبد او الامة قنا او مدبرا او ام ولد صغيرا كان او كبيرا زمنا كان او صحيحا اعمى او بصيرا مرهونا او مستاجرا كذا في السراج الوهاج فان ابى المولى من الانفاق فكل من يصلح للاجارة يواجر وينفق عليه من اجرته كذا في المحيط وان لم يف كسبه بنفقته فالباقي على المولى وان زاد فالزيادة له كذا في السراج الوهاج ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر او ما اشبه ذلك ففي العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كذا في المحيط واذا كانت جارية لا يواجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة اجبر على الانفاق او البيع كذا في فتح القدير ويجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه كذا في الجوهرة النيرة قدر النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه ان يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد شحا او رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الاصح واذا كان له عبيد يستحب ان يسوي

بينهم

بينهم في الطعام والادام والكسوة وقيل له ان يفضل النفيس على الخسيس والاول اصح هو والجواري كذلك واذا ولي رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغي ان يجلسه لياكل معه فان امتنع العبد تادبا فينبغي لسيده ان يطعمه منه واجلاسه معه افضل ندبا الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في غاية السروجي ولا يجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا في البدائع رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له ان ياكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله ان ياكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول له العبد اما ان تاذن لي في الكسب واما ان تنفق علي فان لم ياذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه هكذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البائع ما دام في يده وهو الصحيح وفي بيع الخيار يكون على من يصير له الملك وقيل على البائع وقيل يستدان فيرجع على من يصير له المبيع كذا في شرح النقاية للبرجندي نفقة عبد الوديعة على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان للقاضي ان يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة كذا في فتاوى قاضي خان عبد صغير في يد رجل فقال للغير هذا عبدك وديعة عندي فانكر يستحلف بالله ما اودعه ويقضى بنفقته على ذي اليد ولو كان كبيرا لا يستحلف والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان او غير مالك كذا في غاية السروجي العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر فالنفقة على صاحب الخدمة لان المنفعة له فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم لانه ملك منفعته بغير عوض فان مرض في يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة او غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة وان كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان تطاول المرض فراى القاضي ان يامره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة ويكون رقبته لصاحب الرقبة ولو اوصى بالامة لرجل وبما في بطنها لاخر فنفقة الامة على الموصى له برقبتها كذا في محيط السرخسي ولو كان المملوك بين شريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما وكذلك لو كان في ايديهما كل واحد منهما يدعي انه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما ~~على قدر ملكيهما وكذلك لو~~ وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين اتت بولد فادعاه الموليان ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع ولو كان عبد بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير عبد بين رجلين غاب احدهما وترك العبد عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون

الحكم
الحكم ما هو في الوديعة كذا في فتاوى قاضي خان اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة
لا تجب النفقة على المعتق وانما ينفق عليه من بيت المال اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة
الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قرابة كذا في المضمرات
ولو اعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع رجل وجد عبدا ابقا
فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضي
خان رجل اخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي واخبره بالقصة
وطلب من القاضي ان يامره بالانفاق فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعد
ما اقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة
وبعدما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق اصلح لصاحبه امره بذلك وان كان تركه
الانفاق اصلح بان خاف ان ياكله النفقة امره ببيعه وامساك الثمن كذا في الذخيرة
ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة فقبلت البينة فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة
يسال عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء
النفقة ويضعها على يدي امراة عدلة ويكون اجرة الامينة في بيت المال فان طالت
المسئلة عن الشهود فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها
رجع المدعى عليه بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق
على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من
ماله بغير اذنه وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي
بان ينفق عليها او يبيعها فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم اقامت
البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت
من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى
عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن
الشهود فيامر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق
عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها وان عدلت البينة فقضى
القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه لما ظهر انها كانت مغصوبة الكلف في
مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هكذا في فتاوى قاضي خان وان كان
مكان الجارية عبدا وباقي المسئلة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل الا اذا
كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعي لا يقدر على ملازمته
وان كان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل
بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه
على يدي العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام
معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام من يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدي العدل امره ان يكتسب
وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو
كانت الامة قادرة على الكسب وموصوفة بذلك بان كانت خبازة او غسالة تؤمر بالكسب
ايضا هكذا قال الشيخ ابو بكر البلخي والفقيه ابو اسحق الحافظ رحمه الله فان كان العبد
عاجزا

عاجزا عن الكسب لمرضه او لصغره يؤمر المدعى عليه بالانفاق فان كان مكان العبد
دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما في يده والمدعي لا يقدر على ملازمته فالقاضي
يقول للمدعي انا لا اجبر المدعى عليه على الانفاق لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق
عليها والا فلا اضع على يدي عدل بخلاف العبد والامة كذا في المحيط ومن ملك بهيمة
لزمه علفها وسقيها فان امتنع من ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا انه يؤمر ديانة
فيما بينه وبين الله تعالى على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما بالانفاق او بالبيع
وهو الاصح ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة اذا كان مضرا بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب
ايضا ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يؤذيها ويستحب ان لا ياخذ من لبنها الا ما فضل
عن ولدها ما دام لا ياكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل وادامة
السير وغيره كذا في الجوهرة النيرة دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها
وطلب الاخر من القاضي ان ينفق بامره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للابي
اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف رحمه الله تعالى في نفقاته كذا
في المحيط واذا كان له نحل يستحب ان يبقي لها في كوارتها شيئا من العسل ويستحب ان يكون
ذلك في الشتاء اكثر وان قام شيء لغذائها مقام العسل لم يتعين عليه ابقاء العسل كذا
في الجوهرة النيرة والله اعلم بالصواب **كتاب العتاق** وهو مشتمل
على سبعة ابواب **الباب الاول** في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وانواعه
وشرطه وسببه والفاظه وفي العتق بالملك وغيره اما تفسيره شرعا فهو اثبات قوة حكمية
تحدث في المحل من المالكية واهلية الولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي حتى
يصير به قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه هكذا في التبيين
واما ركنه فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة او ما يقوم مقامه كذا في البدائع
واما حكمه فهو زوال الملك والرق عن المعتق في الدنيا ونيل المثوبة في الاخرة اذا
اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي واما انواعه فاربعة واجب ومندوب ومباح
ومحظور اما الواجب فالاعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والافطار الا انه في باب
القتل والظهار والافطار واجب مع التعيين عند القدرة عليه وفي باب اليمين
واجب مع التخيير واما المندوب فالاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب واما المباح
فهو الاعتاق من غير نية واما المحظور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق
فمن اعتق عبده للشيطان او للصنم عتق الا انه يكفر هكذا في السراج الوهاج واما شرطه
فهو ان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا لما يعتقه هكذا في النهاية الصبي والمجنون
ليسا من الاهل ولهذا لو اضافه الى تلك الحالة بان قال اعتقت وانا صبي او مجنون
وجنونه معهود لم يعتق وكذا اذا قال في حال صباه او جنونه اذا بلغت او افقت فهو حر
لم ينفذ كذا في التبيين الاصل انه اذا اضاف الاعتاق الى حالة معلومة الكون وهو
ليس من اهل الاعتاق فيها يصدق ولو قال اعتقته وانا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق
كذا في البدائع الذي يجن ويفيق فهو في حال افاقته عاقل وفي حال جنونه مجنون كذا
في البحر الرائق وعتق المكره والسكران واقع كذا في الهداية ومن شرط المعتق ان لا يكون
معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما حتى لا يصح الاعتاق من هؤلاء

ولو قال رجل اعتقت عبدي وانا نائم كان القول قوله ولو قال اعتقته قبل ان اخلق او
قبل ان يخلق لا يعتق واما كونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس بشرط
بالاجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتاق الخاطي وكذا الخلو
من شرط الخيار ليس بشرط في الاعتاق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع
العتق ويبطل الشرط وان كان الخيار للعبد فخلوه عن خياره شرط لصحته حتى لو رد
العبد العقد في هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتاق
من الكافر الا ان اعتاق المرتد لا ينفذ في الحال في قول ابي حنيفة رحمه الله بل هو موقوف
وعندهما نافذ واعتاق المرتدة نافذ بالاخلاف وكذا الصحيح صحة العتق فيصح اعتاق
المريض مرض الموت الا ان الاعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس
بشرط فيصح الاعتاق بالكتابة المستبينة والاشارة المفهمة هكذا في البدائع ولو قال
العبد لمولاه وهو مريض احرار انا فحرك راسه اي نعم لا يعتق كذا في السراج الوهاج رجل له
عبد في يده قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة
كذا في فتاوى قاضي خان ولا يشترط ان يكون عالما بانه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك
اعتق هذا العبد فاعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشيء وكذا لو
قال البائع للمشتري اعتق هذا واشار الى المبيع فاعتقه المشتري ولم يعلم انه عبده
صح اعتاقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق قال ابو
بكر لو قال الرجل قل كل عبيدي احرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه
وعندي انهم لا يعتقون ولو قال له قل انت حر وهو لا يعلم بان هذا اعتاق عتق في القضاء
ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في البدائع ومن شرطه النية في احد نوعي الاعتا ق
وهو الكناية دون الصريح كذا في البدائع واما سببه المثبت له فقد يكون دعوى النسب
وقد يكون نفس الملك في القريب وقد يكون الاقرار بحرية عبد انسان حتى لو ملكه
عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان الحربي اشترى عبدا مسلما فدخل
به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا زوال يده عنه
بان هرب من مولاه الحربي الى دار الاسلام كذا في فتح القدير وان اسلم عبد الحربي
ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا
له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه
المشتري في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وكذا لو باعه من ذمي ولو عاد الحربي
الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقهما كذا في فتاوى
قاضي خان واما الفاظه فثلاثة انواع صريح وملحق به وكناية فالصريح كلفظ الحرية
والعتق والولاء وما اشتق منها وانه لا يحتاج الى النية وصفه به او اخبر او نادى كقوله
لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك او يا حر او
يا عتيق او يا مولى او هذا مولاي ولو نوى بهذه الالفاظ غير العتق لا يصدق قضاء
كذا في الحاوي للقدسي ولو نوى انه كان حرا ان كان مسبيا يصدق ديانة لا قضاء
وان كان مولدا لا يصدق اصلا ولو قال انت حر من هذا العمل او قال انت حر اليوم من
هذا العمل عتق في القضاء كذا في المحيط للسرخسي رجل قال لعبده انت حر البتة

فان

فان العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشهد ان
اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى وان اراد به الانشاء يعتق هكذا
في الاختيار شرح المختار ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم
يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق كذا في الفتاوى الكبرى رجل بعث غلامه الى بلدة
وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال له العبد انا حر ان كان المولى
قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى
قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله
انا حر يعتق قضاء واما اذا لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق
ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور
قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو دعا عبده
سالما فقال يا سالم فاجابه مرزوق فقال انت حر ولا نية له عتق الذي اجابه ولو
قال عنيت سالما عتقا في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فانما يعتق الذي
عناه خاصة ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد اخر له او لغيره عتق سالم كذا في
البدائع رجل قال لغيره اليس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضا كذا في
الظهيرية في فتاوى ابي الليث اذا قال لعبده انت حرة او لامته انت حر عتق
كذا في المحيط والفتاوى الكبرى ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق كذا في
الفتاوى الكبرى ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان
قال لعبده عتقك واجب لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال انت اعتق يعتق
وان لم ينو كذا في محيط السرخسي ان قال لعبده انت حر او لا يعتق اجماعا كذا في
السراج الوهاج واذا قال لعبده انت اعتق من فلان يعني به عبدا اخر وعني انت
اقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتق ولو قال انت
اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لم يعتق اصلا وكذلك اذا قال انت عتيق السن
كذا في المحيط ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق
وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء رجل قال لعبده اعتقك الله عتق وان
لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت حر السن او حر الحسن او
حر الوجه جمالا وحسنا لم يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضا
ولو قال انت حر النفس في اخلاقك لم يعتق كذا في محيط السرخسي قال في الاجناس لو
قال يا حر النفس عتق في القضا كذا في غاية البيان في المنتقى رجل له عبد قد حل دمه
بالقصاص فقال له قد اعتقتك ثم قال عنيت العفو عن الدم فانه في القضاء على الرق
ويلزمه العفو باقراره لانه عناه ولو لم يقل عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو
قال اعتقته لوجه الله عن القصاص عن الدم كان كما قال كذا في المحيط رجل قال لعبده
نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك
حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده
ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن
كذا في فتاوى قاضي خان ولو اضاف العتق الى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله راسك او

رقبتك او لسانك حر عتق ولو اضاف الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتق كذا في
محيط السرخسي ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية
ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها تعتق في القضا كذا في
فتاوى قاضيخان والاصح في الدبر والاست انه يعتق كذا في النهر الفايق وقيل لا يعتق وهو
الاصح ولو قال عنقك حر فقيل يعتق كما في الرقبة وقيل لا يعتق فانه لم يستعمل ذكر العنق عبارة
عن البدن كما في الدبر كذا في المحيط للسرخسي لو قال راسك راس حر او وجهك وجه حر او
بدنك بدن حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال مثل راس حر او مثل وجه حر او مثل بدن
حر بالاضافة لا يعتق وان قال راسك راس حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر
بالتنوين عتق وكذا اذا قال فرجك فرج حر بالتنوين عتق وكذا في السراج الوهاج ولو
قال انت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا في الجمع وهكذا في الكافي رجل قال عبيد اهل بلخ
احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد
اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا
قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد يعتق والفتوى على قول ابي يوسف
ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على
هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال
ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لعبده ما انت
الا حر عتق كذا في الهداية ولو قال لامراة حرة انت حرة مثل هذه واراد بقوله هذه
امته فان امته تعتق ولو قال لم ارد العتاق لم يصدق في القضا قال لامة انت
حرة مثل هذه لامة الغير تعتق كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع رجل قال
لامته انت مثل هذه لامراة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة
انت مثل هذه لامة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق كذا في فتاوى قاضيخان قال
ابو يوسف رحمه الله رجل قال للثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر او قال لدابة مملوكة
هذه دابة حر او قال لمشي عبده هذه مشية حر او لكلامه هذا كلام حر لم يعتق الا بالنية
كذا في محيط السرخسي رجل قال حر فقيل له ما عنيت فقال عبدي عتق عبده كذا في فتاوى
قاضيخان الملحق بالصريح كقوله وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك او بعت نفسك
منك عتق به قبل العبد او لا نوى او لم ينو كذا في الحاوي للقدسي وكذا اذا قال وهبت
لك رقبتك فقال لا اريد عتق كذا في المحيط وهو الاصح هكذا في شرح ابي المكارم للنقاية
واذا قال بعت نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول كذا في فتح القدير ولو قال تصدقت
عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ولو قال وهبت لك عتقك وقال
عنيت به الاعراض عن العتق ففي احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق ولو قال
انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف
انه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان واما كنايات العتق فكقوله لا ملك لي عليك
ولا سبيل لي عليك او قد خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى به الحرية عتق وان لم
ينو لم يعتق كذا في الحاوي للقدسي واذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء يعتق في القضا
ولا يصدق انه اراد به غير العتق ولو قال الا سبيل الموالاة دين في القضا كذا في البدايع

رجل

رجل قال لعبده لا رق لي عليك ان نوى العتق عتق والا فلا هكذا في فتاوى قاضيخان قال
لغلامه انت لله لا يعتق في قول الامام وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي ولو
قال جعلتك لله خالصا روي عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق وان نوى وعنهما انه
يعتق كذا في فتح القدير رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال
جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى
مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت عبد
الله لا يعتق بلا خلاف كذا في الغياثية ولو قال لعبده او لامته انا عبدك يعتق اذا
نوى كذا في الوجيز للكردري روي عن ابي يوسف رحمه الله قال اذا قال لامته اطلقتك
يريد به العتق تعتق ولو قال طلقتك يريد به العتق لا تعتق عندنا كذا في البدايع
ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى به العتق لا تعتق ولو قال لعبده يا الهي ان نوى ان
نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث
شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت باين
او بتة مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي
او استبري فقعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة
لي او قال لا حق لي عليك لا تعتق وان نوى كذا في فتاوى قاضيخان ولا يعتق بصريح
الطلاق وكناياته وان نواه كذا في محيط السرخسي ولو قال له امرك بيدك او قال له اختر
وقف على النية ولو قال له امر عتقك بيدك او جعلت عتقك بيدك او قال له اختر
العتق او خيرتك في عتقك او في العتق لا يحتاج في ذلك كله الى النية لانه صريح
لكن لا بد من اختيار العبد العتق ويتوقف على المجلس كذا في البدايع رجل غاب فبعثت
امراته بجارية له فقال لامراته امرها بيدك فاعتقتها المراة فان نوى المولى العتق
عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جايز فهذا على العتق
وغيره كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لامته اعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي
كان باطلا كذا في المبسوط رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق
نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان
يعتق نفسه قبل بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه ويبيع نفسه وان
يتصدق بنفسه على ما شا كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لعبده انت غير
مملوك فهذا لا يكون عتقا منه ولكن ليس له ان يدعيه وان مات لا يرثه بالولاء وان
قال المملوك بعد ذلك اني مملوك له فصدقه كان مملوكا له رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله
كذا في المحيط رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح
ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا
جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في
قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد
في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في الزاد ولو قال لعبده
هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلهما يلد مثله عتق وان لم يكن له ابوان معروفان
وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا ه

لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال لعبده هذا ابي ومثله لا يلد لمثله عتق عند ابي حنيفة وعندهما
لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على هذا الخلاف
وقيل لا يعتق بالاجماع كذا في الهداية ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق
والصحيح انه لا يعتق هكذا في فتاوى قاضي خان ولو قال هذا اخي او خالي يعتق وهو
المختار كذا في الغياثية ولو قال للغلام هذه ابنتي او لجاريته هذا ابني فانه لا يعتق
ومن مشايخنا من قال هذه المسئلة على الخلاف ايضا ومنهم من قال لا بل تلك المسألة
على الاتفاق وهو الاظهر كذا في المحيط وان قال هذا اخي او اختي لا يعتق في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن الا بالنية كذا في غاية السروجي لو قال هذا اخي لابي او قال لامي يعتق
كذا في المحيط ولو قال لعبد غيره هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه
كذا في السراج الوهاج ولو قال لامته هذه خالتي او عمتي من زنا عتقت وكذا لو قال
هذا ابني او اخي او اختي من زنا كذا في المحيط للسرخسي ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق
وهو الصحيح كذا في الكافي وهو الظاهر الا ان ينوي ذكره في التحفة كذا في غاية السروجي
ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنتي لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او قال
يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى كذا في فتاوى قاضي خان في
نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله لو قال يا ابي يا جدي يا خالي يا عمي او قال لجاريته
يا عمتي يا خالتي يا اختي لا يعتق في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء الا بالنية كذا في النهر
الفائق حكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت
بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبد لك
قال هذا كله لطف لا تعتق هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان كذا في فتاوى
قاضي خان اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا سيدي او قال لامته يا سيدة او قال
لها يا سيدتي فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو
العتق اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واختار الفقيه ابو الليث انه لا يعتق كذا في
الذخيرة اذا قال له يا ازاد مرد او قال لها يا ازاد زن او قال لها يا كدبانو او قال لها
يا كدبانوي فان نوى العتق في هذه المسائل يثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو العتق
اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه ابو الليث انه لا يعتق ولو قال لغلامه يا ازاد مرد
بدو ونوا لا لف لا يعتق وان نوى العتق هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر كذا في المحيط قال
لجاريته يا مولا زاده لا تعتق كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لعبده يا نيم ازاد قالوا
هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر رجل قال لعبده تا تو بنده بودي بعذاب
تواند ربود ار كنون كه بنده بي بعذاب نواند رم قالوا هذا اقرار منه بعتقه فيعتق
في القضاء رجل قال لعبده تو ازاد تر ازمني ان نوى العتق عتق والا فلا عبد قال
لمولاه ازادي من بيد اكن فقال المولى ازادي تو بيد اكردم ولم ينو العتق لا يعتق
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال له يا مالكي لا يعتق بلا نية كذا في الكافي رجل له عبد
واحد فقال اعتقت عبدي يعتق كذا في محيط السرخسي رجل قال لآخر انا مولى ه
ابيك اعتق ابوك ابي واني لم يكن القائل عبدا للمولى وكذا اذا قال انا مولى ابيك ولم

يقبل

يقبل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد
الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال فهو ماله
للمولى الا ثوبا يواري العبد الى ثوب شاة المولى كذا في فتاوى قاضي خان قال لثلاثة
اعبد له انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا كذا في الفتاوى الكبرى
رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا كذا في
الفتاوى الكبرى رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي ولو قال من مماليكي العشرة
احرار الا واحدة عتق اربعة كذا في فتاوى قاضي خان ويستحب ان يعتق الرجل
العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كذا في الظهيرية ويستحب
للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لقلة يعتقه
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ويستحب للمعتق ان يكتب للعبد كتابا ويشهد
عليه شهودا توثقا وصيانة عن التجاحد والتنازع فيه كذا في محيط السرخسي ه

فصل في العتق بالملك وغيره من ملك ذا رحم محرم عتق عليه صغيرا
كان المالك او كبيرا صحيح العقل او مجنونا كذا في غاية البيان وصفة ذي الرحم
المحرم ان يكون قريبا يحرم نكاحه ابدا فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة
التناكح فالمحرم بلا رحم نحو ان يملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا
يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق كذا في الكافي ولو ملك محرما برضاع
او مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك احد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا في المبسوط
ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وكذا لا فرق اذا كان ه
المملوك مسلما او كافرا كذا في غاية البيان فاذا ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب
لم يعتق كذا في الجوهرة النيرة ولو ملكا الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه
كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة
اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان دين
محيط لم يعتق عند ابي حنيفة ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالد
والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولاه عتقوا كذا في المضمرات التوكيل بشراء القريب لو
اشترى قريبه لا يعتق كذا في السراجية رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له
وارث سواه ثم ابدع ما لا الا مملوكا هو اخو الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال
محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان
الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين
ان دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة كذا في الظهيرية ولو اشترى
امة وهي حبلى من ابيه والامة لغير الاب جاز الشرا وعتق ما في بطنها ولا تعتق
الامة ولا يجوز بيعها قبل ان تضع وان يبيعها اذا وضعت كذا في البدائع ان اعتق
حاملا عتق حملها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو اعتق الحمل على مال صح
ولا يجب المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منه
كذا في الهداية فلو جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق الا ان يكون

حملها توأمين جاءت باولهما لاقل من ستة اشهر ثم جاءت بالثاني لستة اشهر او اكثر او تكون
هذه الامة معتدة عن طلاق او وفاة فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان
لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتاق حينئذ فيعتق كذا في فتح القدير ولد الامة من
مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها الا ولد المغرور وولد الحرة حر على
كل حال لان جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير
وامومية الولد والكتابة كذا في الهداية اذا قال لامته الحامل انت حرة وقد خرج منها
بعض الولد ان كان الخارج اقل يعتق وان كان الخارج اكثر لا يعتق وذكر هشام والمعلى
عن ابي يوسف رحمة الله فيما قال لامته الحبلى وقد خرج منها نصف بدن الولد انت حرة
قال ان كان الخارج النصف سوى الراس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب
الراس ومعناه ان يكون الخارج من البدن مع الراس نصفا فالولد حر كذا في المحيط
في المنتقى لو قال لامته اكبر ولد في بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطن فاولهما خروجا اكبرهما
وهو حر ولو قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط
السرخسي رجل اعتق جارية له اسنان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد
ولو قال لامة كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت
حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت
من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها
وان لم تكن حاملا عتقت الجارية كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامته الحامل انت
حرة او ما في بطنك فمات المولى قبل البيان فضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا
قد استبان خلقه قال في الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامة وتسعى في نصف قيمتها
ولا سعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب
لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ولو اعتق عبده المسلم في
دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق هو
مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى رجل دخل دار الهند ثم خرج الى
دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبدهم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار
دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا وان اخرجه
مكرها كان عبدا له كذا في فتاوى قاضيخان الحربي لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق
وان لم يبعه قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح كذا في شرح المجمع والله اعلم بالصواب

الباب الثاني

في العبد الذي يعتق بعضه من اعتق بعض عبده
سواء كان ذلك البعض معينا كربعك حر او لا كبعضك او جزء منك او شقص غير انه
يؤمر بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقالا يعتق كله ويسعى فيما بقي من قيمته لمولاه
عنده كذا في النهر الفائق والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله هكذا في المضمرات ولو قال
سهم منك حر فالسدس عنده وكذا الشيء كذا في العتابية ومعتق البعض كالمكاتب
في توقف عتق كله على اداء البدل وكونه احق بمكاسبه ولا يد ولا استخدام وكون الرق
كاملا هكذا في النهر الفائق ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين كذا

في التاتارخانية ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا الشيء اليسير
ولا يتكفل ولا يقرض الا انه اذا عجز لا يرد الى الرق كذا في غاية البيان ويجب ازالة الملك عن
الباقي بالاستسعاء او الاعتاق واذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله كذا في الكافي واذا كان
العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للاخر ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره لانه صار بمنزلة
المكاتب كذا في المبسوط للامام السرخسي وفي التحفة للشريك فيه خمس خيارات ان كان
المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه
وان شاء ضمن شريكه المعتق غير انه اذا دبره يصير نصيبه مدبرا ويجب عليه السعاية للحال
فيعتق ولا يجوز له ان يؤخر عتقه الى ما بعد الموت كذا في غاية البيان السروجي وان كان هو
معسرا فكذلك الا انه لا يضمن كذا في خزانة المفتين وليس للشريك الساكت خيار الترك بل
على حاله كذا في البدائع واختياره ان يقول اخترت ان اضمنك او يقول اعطني حقي اما اذا اختاره
بالقلب فذلك ليس بشيء كذا في النهاية والولاء بينهما في الاعتاق والكتابة والتدبير والسعاية
من شريكه وفي التضمين الولاء كله للمعتق كذا في محيط السرخسي ولا يرجع المستسعى على
المعتق بما ادى بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة واذا ضمن الذي اعتق فالمعتق بالخيار
ان شاء اعتق ما بقي وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى كذا في البدائع
وان ابرأه الشريك من الضمان فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء
الساكت على العبد كذا في العتابية ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهب
على عوض فالقياس انه يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا كذا في النهاية واذا اختار
الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعى العبد
فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي
حنيفة وذكر في الاصل اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ولو
اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية
او لم يرض باتفاق الروايات كذا في المحيط الا اذا مات العبد كذا في العتابية والخيار
في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط ولو ان المعتق رجع على العبد بما
لزمه من الضمان ثم احال الساكت عليه ووكله بقبض السعاية منه اقتضاء من حقه
كان جائزا والولاء كله للمعتق وان لم يختر شيئا حتى جرحه كان الارش عليه للعبد ولا يكون
جنايته اختيارا منه للسعاية وكذا لو كان لو اغتصب منه مالا عينه وفاء بنصف
قيمته او اقرضه العبد او بايعه كذا في المبسوط المعتبر في اليسار كونه مالكا مقدار قيمة
نصيب شريكه عند الشيباني وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وذكر في العيون والمختار
ان الموسر في زمان العتق من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم
ومتاع البيت وثياب الجسد كذا في الكافي ولو كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما
الف وقيمة الاخر الفان اعتقهما احدهما نصيبه وعند المعتق الف درهم فهو معسر كذا في
ابن رستم عن محمد رحمه الله ولو كان عنده اقل من الف ضمن اقلهما قيمة ولو كان بين اثنين
عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان غلام قيمته الف وبينه وبين الاخر غلام قيمته

كان ذلك للعبد

خمسماية اعتقه اولى خمسماية فهو معسر ولو كان اقل من خمسماية فهو موسر لصاحب خمس المائة
كذا في الظهيرية ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو علمت
قيمته يوم اعتقه ثم ازدادت او انتقصت او كانت امة فولدت لم يلتفت الى ذلك كذا
في البدايع ولو كان في يوم الاعتاق صحيحا ثم عمي يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان اعمى يوم
العتق فانجلى بياض عينيه يجب نصف قيمته اعمى كذا في فتح القدير وكذلك يعتبر يسار المعتق
واعساره يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتق
وهو معسر ثم ايسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان
كان العبد قائما يقوم العبد للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وان اتفقا
على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق كان العبد قائما او هالكا وان
اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق اعتقته يوم كذا وقيمته مائة وقال الساكت
اعتقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالعتق للحال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف
الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين
ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت
والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط ولو اختلفا في اليسار والاعسار فان كان اختلا
في حال الاعتاق فالقول قول المعتق والبينة بينة الاخر كذا في البدايع وان اختلفا
في يسار المعتق واعساره والعتق متقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها
اليسار والاعسار فالقول قول المعتق وان كانت لا يختلف يعتبر للحال فان علم يسار
المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي معتق
البعض اذا كوتب فان كانت على الدراهم او الدنانير فان كانت المكاتبة على قدر قيمته
جازت وان كانت على اقل من قيمته يجوز ايضا وان كانت على اكثر من قيمته فان كانت
الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت ايضا وان كانت مما لا يتغابن الناس في
مثلها يطرح عنه الفضل وان كانت المكاتبة على العروض جازت بالقليل والكثير وان
كانت على الحيوان جازت كذا في البدايع وان كاتبه على عروض فعجز من الكتابة سقط
عنه ما التزم من العوض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون
له ان يضمن الشريك كذا في المبسوط ولو كان شريك المعتق في العبد صبيا او مجنونا له
اب او جد او وصي فوليه او وصيه بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد
وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق او يدبر وكذلك لو كان الشريك مكاتبا او ماذونا عليه دين
انه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبة الا انهما لا يملكان الاعتاق وان لم يكن على العبد
دين فالخيار للمولى فان اختار الشريك السعاية فولاء الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والماذون
الولاء للمولى كذا في البدايع وان لم يكن للصبي اب ولا وصي الاب ولا وصي الام وكان العبد مما
ورثه الصغير من الام لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد حكي عن الحاكم ابي محمد
رحمه الله انه قال سألت استاذي الفقيه ابا بكر البلخي رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان
له وصي ام وليس له وصي غيره فله ان يضمن المعتق وله الاستسعاء ايضا وان كان الاستسعا
في معنى الكتابة وليس لوصي الام ان يكاتب كذا في المحيط وان لم يكن للصغير والمجنون ولي
ولا وصي فان كان هناك حاكم نصب الحاكم من يختار لهما اصلح الامور من التضمين والاستسعا

والمكاتبة

والمكاتبة وان لم يكن هناك حاكم وقف الامر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان
حقوقهما في الخيارات الخمس كذا في البدايع واذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا
والمعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت
تضمين المعتق بالاتفاق وهل له ان ياخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر رحمه الله وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك
واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر
اما اذا كان المعتق معسرا وباقي المسئلة بحالها فللساكت ان ياخذ السعاية من كسب
العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بالاتفاق وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه
بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر له مال او يتبرع منه متبرع
باداء ما عليه او بورثة الساكت كذا في المحيط واذا ضمن المعتق يرجع على المعتق
بما ضمنه في تركة العبد ان كان له تركة وان لم تكن له فهو دين كذا في البدايع وان كان العبد
ترك مالا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق
بين المولين نصفين وما اكتسب بعد العتق فهو تركة العبد فيرجع فيه الساكت
او المعتق اذا ضمن وما بقي فهو ميراث للمعتق وان اختلفا فيه فقال احدهما هذا
مما اكتسبه قبل العتق وهو بيننا وقال الاخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة مال اكتسبه بعده
ومن ادعى فيه تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة كذا في المبسوط واذا مات الساكت فلورثته
ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية كذا في محيط السرخسي فان ضمنوا المعتق
فالولاء كله للمعتق وان اختاروا الاعتاق او الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب
للمذكورين من اولاد الميت دون الاناث وان اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل
واحد منهم ما اختار من ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك الا ان يجتمعوا
على التضمين او الاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط وان مات المعتق فان
كان الاعتاق في حال صحته يوخذ نصف قيمة العبد من تركته بالاتفاق وان كان في حال
مرضه لم يضمن شيئا حتى يوخذ من تركته وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدايع
ويسعى العبد للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا في المحيط واذا كان العبد بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه فاراد الساكت ان يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد
في النصف الاخر هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث في رواية في هذه المسئلة فللقايل
ان يقول له ذلك وللقايل ان يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب الغصب كذا في
الظهيرية في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو معسر
حتى وجبت السعاية على العبد فابى ان يسعى فهو بمنزلة حر عليه دين فالى ان يقضيه الحاكم
والحكم في حق هذا انه ان كان ممن يعقل ويعمل بيديه او له عمل معروف انه يواجر من رجل
ويوخذ اجره ويقضي منه دينه وفيه ايضا عبد صغير بين رجلين فاعتقه احدهما وهو
معسر فاراد الاخر ان يواجره فان كان العبد يعقل ورضي بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم
يعتق قصاصا من حقه هكذا في الذخيرة ولو اعتق احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا
ضمان عليه وانما له الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق المضارب بالنصف

اذا اشترى براس المال وهي الف عبدين قيمة كل الف فاعتقهما رب المال معا وضمن نصيب
المضارب موسرا كان او معسرا كذا في الكافي قال ابو يوسف رحمه الله في عبد بين
رجلين قال احدهما احدكما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار ايقاع العتق على احدهما
ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو مات قبل ان يختار وقد استغنى قبل الموت
ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد رحمه الله يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق في الايضاح
واذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية
في نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي
حنيفة رحمه الله كذا في المحيط قال ابو حنيفة رحمه الله في عبد بين ثلاثة اعتق احدهم
نصيبه ثم اعتق الآخر بعده فللساكت ان يضمن المعتق الاول ان كان موسرا وان
شاء اعتق او دبر او كاتب او استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني وان كان موسرا
فان اختار تضمين الاول فللاول ان يعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى
وليس له ان يضمن المعتق الثاني كذا في البدائع وان اعتق احدهم وكاتب الآخر ودبر الثالث
معا فليس لواحد الرجوع واذا دبر احدهم اولا ثم اعتق الثاني ثم كاتب الآخر فللمدبر الرجوع
على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على احد وان دبر ثم كاتب ثم اعتق فحكم المدبر
والمعتق ما ذكرنا واما المكاتب ان عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه وان كاتب اولا
ثم دبر ثم اعتق فان لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته
لا على المعتق كذا في محيط السرخسي وان كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره احدهم ثم اعتقه
الثاني وهما موسران عند ابي حنيفة رحمه الله تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والاعتاق
من الثاني صحيح ثم للساكت ان يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان
شاء استسعى العبد في ثلث قيمته وان شاء اعتقه واذا ضمن المدبر فللمدبر ان يرجع
بذلك على العبد فيستسعى له فيه كذا في المبسوط اذا كان المدبر معسرا فللساكت الاستسعاء
دون التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا الولاء للمدبر والثلث
للمعتق وان اختار سعاية العبد كان الولاء بينهم اثلاثا كذا في غاية البيان وللمدبر
ايضا ان يضمن الذي اعتق ثلث قيمته مدبرا وليس له ان يضمن المعتق ما ادى الى
الساكت من قيمة نصيبه ويكون الولاء بين المدبر والمعتق اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق كذا في المبسوط وان شاء المدبر اعتق نصيبه الذي دبره وان شاء استسعى العبد
فان اختار الضمان كان للمعتق ان يستسعى العبد كذا في البدائع اما اذا كان المعتق
معسرا فللمدبر استسعاء العبد دون التضمين كذا في غاية البيان ولو ضمن الساكت
المدبر نصيبه ثم اعتقه كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته مدبرا او ثلثه قنا
كذا في النهاية ناقلا عن التمرتاشي وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل نصفها لو كان قنا
واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي اذا كان العبد بين ثلاثة رهط
فاعتق احدهم نصيبه ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا يعلم ايهم اول فمنقول على قول ابي حنيفة
عتق المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان على احد وتدبير المدبر في نصيبه ايضا نافذ وهو مخير
ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا او يرجع على المعتق بسدس قيمته ويستسعى
العبد في سدس قيمته استحسانا واما المكاتب فان مضى العبد على كتابته يؤدي اليه مال

الكتابة

الكتابة والولاء بينهم اثلاثا وان عجز كان للمكاتب ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين
اذا كانا موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنا ويكون الولاء بينهما نصفين كذا في المبسوط
وان شاء اعتقه وان شاء استسعاه كذا في الينابيع وان كان العبد بين خمسة رهط
فاعتق احدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن
وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم ايهم اول فمنقول على قول ابي حنيفة رحمه الله حكم العتق
والتدبير على ما بيناه في الفصل الاول الا ان التضمين والاستسعاء هناك في الثلث
وهنا في الخمس فاما في البيع فان تصادقوا انه كان بعد العتق والتدبير او قال البائع
كان قبل العتق والعبد في يده وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل وان تصادقوا
انه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه
واعتق نصيبه او استسعاه فيكون ولاؤه له وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه
ان كانا موسرين ويرجعان به على العبد واما المرأة فان تصادقوا ان التزوج كان بعد
العتق او التدبير فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج فان تصادقوا ان التزوج
كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار ان شاءت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته
وان شاءت اجازته واعتقت او استسعت العبد في خمس قيمته وولاء خمسه لها وان
شاءت ضمنت المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين ثم لا تتصدق هي بالزيادة ان
كانت بخلاف المشتري واما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا ان ادى البدل اليه عتق
من قبله وان عجز كان له ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين
ولو كان في العبد شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير ولا يعلم قبل العتق كان
او بعده فالقول فيه قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال
الهبة قبل العتق فالهبة جائزة ثم يقوم الاب في نصيب الابن مقام الابن ان لو
كان بالغا في التضمين او الاستسعاء وليس له حق الاعتاق فان كان المعتق والمدبر موسرين
ضمنهما سدس قيمته للابن بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في سدس قيمته
للابن كذا في المبسوط هشام عن محمد رحمه الله اذا كان المملوك بين ثلاثة لاحدهم نصفه
وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث معا ضمنا نصيب صاحب
السدس نصفين ولصاحب النصف نصف الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن
ولصاحب الثلث ثلث الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن كذا في محيط السرخسي
ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر بالشراء او الهبة او الصدقة او الوصية او الامهار او الارث
عتق نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين ان يعلم الآخر انه ابن شريكه او لم يعلم ولم يضمن الاب
نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز موسرا كان الاب او معسرا كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الينابيع ولشريكه ان يعتق نصيبه ان شاء او يستسعي العبد في قيمة نصيبه
وليس له غير ذلك هذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان
معسرا استسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز واجمعوا على انه لو ورثاه لا يضمن
وكذا في كل قريب يعتق كذا في فتح القدير وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى
الاب نصفه الآخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى
الابن في نصف قيمته وهذا عند ابي حنيفة كذا في الهداية وان شاء اعتقه كذا في غاية

البيان ولو باع رجل نصف عبده او وهب من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه
بذلك اولم يعلم ويسعى العبد في نصيبه عند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي اجمع اصحابنا
على ان احد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه ان يضمن المشتري اذا كان
موسرا وليس له البايع كذا في غاية السروجي ويسعى العبد ان كان معسرا بالاجماع كذا في البيان بيع
اخوان ورثا عبدا من ابيهما فقال احدهما هو اخي لابي وجحد الآخر لم يضمن المقر ويسعى
العبد في نصيبه وان قال هو اخي لامي وليس اخوه موسرا لامه ضمن نصيبه كذا في محيط
السرخسي واذا اعتق امة بينه وبين آخر ثم ولدت فللشريك ان يضمن المعتق قيمة نصيبه
يوم اعتق ولا يضمنه شيئا من قيمة الولد كذا في المبسوط ولو اعتق احد شريكي الامة ما في
بطنها فولدت توءما ميتا لا ضمان عليه ولو ولدت توءما حيا يضمن كذا في البحر الرائق
واذا اعتق احد الشريكين الجارية وهي حامل ثم اعتق الآخر ما في بطنها ثم اراد ان يضمن
شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار منه للسعاية ولو اعتقا جميعا ما في
بطنها ثم اعتق احدهما الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمتها ان شاء
والحبل نقصان في بنات آدم فانما يضمنه نصف قيمتها حاملا كذا في المبسوط ولو
علق احد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بان قال ان دخل زيد
الدار غدا فانت حر وعكس الآخر بان قال ان لم يدخل الدار زيد فانت حر ومضى الغد
ولم يدر ادخل زيد الدار ام لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين
وهذا عند ابي حنيفة سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا وكذا
عند ابي يوسف ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز قال ابو يوسف رحمه الله في عبد
بين رجلين قال احدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم
وقال الآخر للعبد الآخر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتصادقا
انهما لا يعلمان دخل اولم يدخل فان هذين العبدين يعتق من كل واحد منهما ربعه
ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته بين الموليين نصفين وقال محمد قياس قول ابي حنيفة
ان يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدايع اذا قال احد الشريكين
للعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الآخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا
يدري ادخل ام لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله
موسرين كانا او معسرين كذا في محيط السرخسي ولو ان عبدا بين رجلين حلف احدهما
بعتقه انه قد دخل الدار وحلف الآخر انه لم يدخل فقد عتق نصف العبد ويسعى العبد
في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة كذا في الايضاح عبد بين
رجلين قال احدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك امس فهو حر وقال
الآخر ان لم اكن بعتك نصيبي امس فهو حر فان العبد يعتق لان كل واحد يزعم ان صاحبه
حانث ثم يقال لمدعي البيع اقم البينة فان اقام قضي بالبيع والثمن وعتق العبد على المشتري
بغير سعاية وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المشتري فله ذلك فان نكل المشتري
فكذلك وان حلف لا يترك رقيقا ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يسعى العبد في نصف
قيمته للمنكر سواء كانا موسرين او معسرين او كان المدعي للبيع موسرا او معسرا وعندهما ان
كانا معسرين او كان المدعي للبيع معسرا فكذلك وان كانا موسرين او كان المدعي للبيع موسرا لا يسعى

تضمين م

واما

واما مدعي البيع فقد ذكر في رواية ابي حفص ان العبد لا يسعى له سواء كانا موسرين او
معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف منكر الشراء كان
له ان يحلف البائع اذا كان موسرا فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب كالسعاية على
ما ذكرنا وليس للقاضي ان يحلفه الا بطلب منكر الشراء واذا قال البائع ان كنت بعتك
نصيبي من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم يكن بعتني نصيبك فهو حر فمدعي الشراء
باقامة البينة فان اقام فالعبد رقيق وان لم يكن له بينة حكي عن الفقيه ابي اسحاق انه
لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا يمنعه واذا حلف المدعى عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد
في كل القيمة بينهما عند ابي حنيفة موسرين كانا او معسرين وعندهما ان كانا معسرين يسعى
لهما وان كانا موسرين او مدعي الشراء موسرا يسعى في نصف قيمته لمدعي الشراء وان قال احدهما هما
اشتريت نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر والآخر ما بعت نصيبي منك وانما اشتريت
منك نصيبك ان كنت بعتك فهو حر يامرهما القاضي بالبينة فان اقاما البينة ظهر
ان كل واحد منهما بائع نصيبه ويبقى العبد رقيقا بينهما وان اقام احدهما البينة فالعبد
كله رقيق له وان لم يقيما البينة لا يحلفهما القاضي لكن لو حلف جاز فان نكلا يبقى
العبد رقيقا بينهما كما لو اقاما البينة وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه فيقضي بالعبد
للذي حلف وان حلفا جميعا يخرج العبد عن السعاية بالعتق كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري وفي الجامع الكبير ان احد الشريكين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي
بيننا فهو حر فضربه حتى عتق على الحالف نصيبه يضمن الحالف ان كان موسرا نصيب الضارب
كذا في غاية البيان عبد بينهما قال احدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان
لم اضربه اليوم فهو حر فضرب فان الحالف الاول يضمن نصيب الضارب كذا في التمرتاشي
واذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا مع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب
شريكه عتق وان باع نصيبه اولا ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال لمملوك بعينه
اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في
المبسوط ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في عبد بين رجلين زعم احدهما ان
صاحبه اعتقه منذ سنة وانه هو اعتقه اليوم وقال شريكه لم اعتق وقد عتقت
انت اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعتقك فلا ضمان على الذي زعم ان صاحبه اعتقه
منذ سنة ~~وانه هو اعتقه اليوم وقال شريكه لم اعتق وقد~~ وكذا لو قال انا اعتقته امس
~~لو صاحبي لشريكه~~ واعتقه صاحبي منذ سنة وان لم يقر باعتاق نفسه لكن قامت عليه
بينة انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه كذا في البدايع ولو قال اعتقه شريكي منذ شهر
وانا منذ يومين لم يضمن لانه لم يقر على نفسه بالضمان كذا في الظهيرية امة بين اثنين زعم
احدهما انها ام ولد صاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما
ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا في الكافي ونصف ولائها ونصف كسبها
للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن فنصفه على المنكر ولا يضمن للمقر ولو مات
المنكر عتقت عند ابي حنيفة رحمه الله ولزم المقر ويسعى في نصيب المنكر لورثته ولو اقر كل واحد
على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه ينكر فانها تتوقف ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على
الامة فان مات احدهما عتقت وولاؤها موقوف كذا في التمرتاشي ولو قال اعتقت هذا

العبد انا وانت او عكسه او قال اعتقتما فان صدقه عتق منهما وان كذبه فمن الاول كذا في التاتارخانية ناقلا عن الجوامع واذا شهد احد الشريكين على الاخر باعتاق بان كان حاج م
العبد بين رجلين فشهد احدهما على صاحبه يجوز اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اعتق كل واحد منهما بعد نصيبه لكن قبل الاستسعاء جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان نصيب المنكر على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتاق يتجزى فاذا اعتقا فقد جاز عتقهما والولاء بينهما وكذلك ان استسعى واديا السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع واذا وجب السعاية لهما لو شهد احدهما على صاحبه انه استوفى السعاية من العبد لا يقبل شهادته وكذلك اذا استوفى احدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا يقبل كذا في المحيط ولو شهد احد الشريكين مع الاخر على شريكه باستيفاء السعاية لم تجز شهادته عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو شهد له عليه بغصب او جراحة او شيء يجب للامال فشهادته مردودة كذا في المبسوط وان شهد كل واحد علية ح
منهما على صاحبه وانكر الاخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا حلفا سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول ابي حنيفة ولا فرق عند ابي حنيفة بين حال اليسار والاعسار كذا في البدائع وهو الصحيح كذا في المضمرات والولاء لهما كذا في الهداية ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب يجب ان لا يضمن كل للاخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد ولو اعترف احدهما وانكر الاخر فان المنكر يجب ان يحلف كذا في فتح القدير واذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبهما انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم اثلاثا واذا استوفى احدهم شيئا من السعاية كان للاخرين ان يأخذا منه ثلثي ما اخذ كذا في المحيط ولو كان الشركاء ثلاثة فشهد كل اثنين انه اعتق لم يقبل كذا في فتح القدير واذا شهد احد الشريكين على احد شريكيه انه اعتق نصيبه وشهد الشريك الاخر على الشاهد الاول انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق كذا في المحيط فان شهد اثنان منهم على الاخر واستوفى منه حصته لم يجز شهادتهما وكذلك ان شهدا انه استوفى المال كله وكانا قد منهما لم تجز شهادتهما عليه ويبرئ العبد من حصتهما ويستوفي المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركهما في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط امة بين رجلين شهد رجلان على احدهما بعينه انه اعتقها وكذبت الامة وادعت على الاخر العتق وجحد الاخر وحلف عند القاضي انه ما اعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى كذا في الذخيرة اذا كانت امة بين رجلين فشهد ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها فشهادتهما باطلة ولو شهدا على ابيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان الاب موسرا ثم ماتت الخادمة فتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولدا فاراد الشريك ان يستسعي الولد فليس له ذلك كما في حياة الام لم يكن له سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعد موتها اذا خلفت مالا ولكن له ان يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع

عليها

عليها لو كانت حية فما بقي فهو ميراث للابن وان لم تدع مالا يرجع بذلك على الابن واذا ماتت فاختار الشريك ان يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة في تلك السعاية كذا في المبسوط واذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على احدهما انه اقر انه اعتق وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه ان يضمنه كذا في المحيط ويرجع به على العبد والولاء وان كان جاحدا للعتق كذا في المبسوط ولو شهدوا عليه انه اقر انه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء له عليه وليس للشريك ان يضمنه ولو شهدوا على اقراره ان الذي باعه قد كان اعتقه قبل ان يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا في المحيط وولاؤه موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه فان البائع يقول انا ما اعتقته وانما اعتق بامر المشتري فله ولاؤه والمشتري يقول بل اعتقه البائع فالولاء له فلهذا توقف ولاؤه على ان يرجع احدهما الى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وان شهدا على اقراره بان البائع كان دبره او كانت امة واقر ان البائع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البائع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجناية عليهما كالجناية على مملوكين قبل موت البائع وتوقف جنايتهما في قول ابي حنيفة كذا في المبسوط اذا اقر احد الشريكين بكين
ان صاحبه اقر عليه بعتق نافذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا في محيط السرخسي اذا كان العبد بين ثلاثة غاب احدهم فشهد الحاضران على الغائب انه اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين واذا حضر الغائب يقال للعبد اعد البينة واذا اعاد البينة عليه يقضى عليه بعتق نصيبه كذا في المحيط واذا شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه الغائب اعتق نصيبه من هذا العبد عند ابي حنيفة لا يقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية ولكن يحال بينه وبين هذين الحاضرين ويستر قه ويتوقف حتى يقدم الغائب استحسانا واذا حضر الغائب فلا بد من اعادة البينة عليه للحكم بعتقه فان كانا غائبين فقامت البينة على احدهما بعينه انه اعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة الا بخصومة تقع من قبل قذف او جناية او وجه من الوجوه فحينئذ تقبل البينة اذا قامت على ان المولين اعتقاه او ان احدهما اعتقه واستوفى الاخر السعاية منه كذا في المبسوط اذا كان العبد بين ثلاثة فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على كذا او قال العبد اعتقني بغير شيء وشهد الشريكان انه اعتقه على كذا فشهادتهما جائزة وكذا ان شهد ابوا الشريكين او ابناهما بذلك واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد اموال اكتسبه ولا يدري متى اكتسبه واختلف فيه الشركاء والعبد قال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبته بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط والله اعلم

الباب الثالث في عتق احد العبدين العتق اذا اضيف الى المجهول

صح وثبت للمولى اختيار التعيين سواء قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا او سمى فقال سالم حر او بزيع كذا في الايضاح ولو قال هذا حر او لا بل هذا او هو كقوله احدكما حر كذا في خزانة المفتين واذا خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على البيان كذا في محيط السرخسي وان لم يخاصماه واختار ايقاع العتق على احدهما وقع عليه حين اختار وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى باقيا وهذا على اصل ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

هكذا في السراج الوهاج وللمولى ان يستخدمهما قبل الاختيار وله ان يستعملهما ويستكسبهما ويكون
الغلة والكسب للمولى ولو جني عليهما قبل الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت
على ما دون النفس بان قطع يدي العبدين فلا شيء عليه سواء قطعهما معا او على التعاقب
وان كانت جناية على النفس فان قتلهما على التعاقب فالاول عبد والثاني حر
فاذا قتله فقد قتل حرا فعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شيء وان قتلهما
معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته وان كانت الجناية من الاجنبي
فان كانت فيما دون النفس بان قطع انسان يدي العبدين فعليه ارش العبد وذلك
نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون ارشهما للمولى سواء قطعهما معا او على التعاقب
وان كانت في النفس فالقاتل لا يخلو اما ان يكون واحدا او اثنين فان
كان واحدا فان قتلهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما ويكون للمولى وعليه
نصف دية كل واحد منهما ويكون لورثتهما وان قتلهما على التعاقب يجب على القاتل قيمة
الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان
وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها
للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل
الثاني الدية للورثة كذا في البدائع ولو قال لامتيه احداكما حرة فولدت كل واحدة
منهما ولدا او ولدت احداهما فانه يعتق ولد التي اختار المولى ايقاع العتق عليها
ولو ماتت الامتان معا او قتلتا معا خير المولى في ان يوقع العتق على اي الولدين
شاء ولا يرث الابن المعتق شيئا يريد به ان الابن الذي عينه المعتق بعد قتل الامتين
معا لا يرث من بدل الام شيئا كذا في الظهيرية فان مات احد الولدين حال الحياة
الامتين لم يلتفت الى ذلك بخلاف ما اذا مات احد الولدين بعد موت الامتين كذا في
المحيط ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقر امتين ويكون للمولى كذا
في البدائع ولو جنت احداهما جناية قبل ان يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها
بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد
منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها لورثة المولى وكان على المولى قيمة
التي جنت في ماله لانه اعتق الجانية قبل ان يعلم بالجناية كذا في المبسوط ولو باعهما
صفقة واحدة بطل البيع فيهما كذا في الايضاح ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما
اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان فاذا عين البائع العتق في احدهما تعين
الملك الفاسد في الاخر وعتق الاخر على المشتري بالقيمة فاذا مات البائع قبل البيان
يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الاخر على المشتري ولا يشيع العتق فيهما كذا في المحيط
وان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقسم العتق فيهما حتى يفسخ القاضي البيع فاذا
فسخه انقسم وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار او تصدق بهما او
تزوج عليهما يجبر فيختار العتق في ايهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهار في الاخر
وان مات المولى قبل ان يعين العتق في احدهما بطلت الصدقة فيهما ويبطل الامهار
كذا في البدائع ولو اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون
الاخر لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما لان الحرية قد شاعت

فيهما

فيهما ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء ويأخذ الاخر
بحصته من الثمن فان اشترى رجل احدهما من اهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق
وبطل الشراء فان اخذه بالثمن الذي اشتراه عتق الاخر ولو اسر اهل الحرب احدهما لم
يعتق كذا في الظهيرية وان اشترى المولى احدهما من الكافر فالاخر حر كذا في خزانة المفتين
رجل قال في صحته احدكما حر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك الى احدهما عتق ذلك من جميع
المال وان كان قيمته اكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوي وفي البيان انواع ثلاثة نص ودلالة
وضرورة اما النص فنحو ان يقول المولى لاحدهما عينا اياك عنيت او نويت او اردت بذلك
اللفظ الذي ذكرته او اخترت او تكون حرا باللفظ الذي قلت او بذلك اللفظ الذي
قلت او بذلك الاعتاق او اعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ فلو قال انت
حر او اعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ او بالعتق السابق فان اراد به عتقا مستانفا
عتقا جميعا هذا بالاعتاق المستانف وذلك باللفظ السابق وان قال عنيت به الذي
لزمني بقولي احدكما حر صدق في القضاء ويحمل قوله اعتقتك على اختيار العتق اي اخترت
عتقك واما الدلالة فهو ان يخرج المولى احدهما عن ملكه بالبيع او يرهن احدهما او
يؤاجر او يكاتب او يدبر او يستولد بان كانت امة كذا في البدائع واذا باع احدهما
او باع بشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا او لو بيع او سلم او ساوم
او اوصى به او زوج احديهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيئا فهذا كله اختيار
العتق في الاخر كذا في المحيط ولو قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احديهما ولم تعلق لم
تعتق الاخرى عند ابي حنيفة اما لو علقت عتقت الاخرى اتفاقا كذا في فتح القدير وحل
وطيهما على مذهبه الا انه لا يفتى به هكذا في الهداية ولو قال لامتيه احداكما حرة فاستخدم
احدهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا كذا في الظهيرية اما الضرورة فنحو ان يموت احد العبدين
قبل الاختيار فيعتق الاخر وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله المولى او اجنبي غير ان القتل ان
كان من المولى فلا شيء عليه وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى واذا
اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحي ولكن قيمة المقتول تكون لورثته وان
قطعت يد احدهما لا يعتق الاخر سواء كان القطع من المولى او من اجنبي فان قطع
اجنبي يد احدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير المجني عليه فالارش للمولى بلا شبهة
وان بينه في المجني عليه ذكر القدوري في شرحه ان الارش للمولى ايضا ولا شيء للمجني عليه من
الارش وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان الارش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي
فيما اذا قطع المولى ثم بين العتق انه ان بينه في المجني عليه يجب ارش الاحرار ويكون للعبد
وان بينه في غير المجني عليه فلا شيء على المولى كذا في البدائع روى ابن سماعة عن محمد فيمن قال
احد هذين ابني او احدى هاتين ام ولدي فمات احدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد
كذا في الايضاح ولو قال عبدي حر وليس له الا عبد واحد عتق فان قال لي عبد اخر
واياه عنيت لم يصدق في القضاء الا ببينة تقوم على ان له عبدا اخر ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى كذا في البدائع ولو قال احد عبيدي حر او احد عبيدي حر وليس له الا
عبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط ولو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما
نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا

كذا في الاختيار شرح المختار ولو كان لرجل ثلاثة اعبد فقال هذا حر او هذا او هذا
عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين ولو قال هذا حر وهذا او هذا عتق الاول ويؤمر
بالبيان في الاخيرين ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر ثم كل واحد منهما يقول
انا حر والمولى يقول احدكما عبدي كان لكل واحد منهما ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم انه
حر فان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالذي نكل له حر دون الاخر وان نكل لهما فهما حران
فان حلف لهما فقد اختلط الامر فالقاضي يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد
منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد
منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع
واذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحايط وقال عبدي حر
وهذا او قال احدهما حر عتق عبده عند ابي حنيفة كذا في المحيط نوى او لم ينو كذا في البدايع
ولو قال لعبده وعبد غيره احدكما حر لم يعتق عبده اجماعا الا بالنية وكذا اذا جمع بين
امة حية وميتة فقال انت حرة او هذه او احدكما حرة لم تعتق امته ولو جمع بين عبده
وحر فقال احدكما حر لا يعتق الا بالنية كذا في السراج الوهاج في فتاوى اهل سمرقند اذا
قال امة وعبد من رقيقي حران ولم يتبين حتى مات وله عبدان وامة عتقت الامة
ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان له ثلاثة اعبد
وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه
ولو كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من كل واحد من العبيد والاماء الثلث
ويسعون في الباقي ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق من كل امة نصفها وسعت
في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس
هذه المسايل كذا في المحيط واذا قال لعبديه احدكما حر لا ينوي احدهما بعينه ثم مات
قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته كذا في البدايع
ولا يقوم الوارث مقامه في البيان كذا في محيط السرخسي رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان
فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل عليه الثالث فقال احدكما حر فان امضى يؤمر بالبيان
فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عنى بالكلام الاول
الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثاني هذا اذا بدا بالكلام الاول
فان بدا بالكلام الثاني وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل
الايجاب الاول وان قال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان
الكلام الاول وان لم يبين المولى شيئا ومات احدهم فالموت بيان ايضا فان مات الخارج
يعتق الثابت بالايجاب الاول ويبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج
بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خير في الايجاب الاول
فان عنى به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عنى به الثابت بطل الايجاب
الثاني وان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على
اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة
ارباعه وان كان القول منه في المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك
رقبة وثلاثة ارباع رقبة عند ابي حنيفة وابي يوسف او لم يخرج ولكن اجازت الورثة

فالجواب

فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا
وبيانه ان يقال حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة ارباع وحق الداخل في النصف
ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت
في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال
سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية
وصار جميع المال احدى وعشرين وماله ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق
من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق
من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية
اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي رجل له ثلاثة اعبد سالم وبزيع
ومبارك فقال في صحته سالم حر او سالم وبزيع حران او سالم وبزيع ومبارك احرار
خير فان اوقع على سالم عتق وحده وان اوقع على بزيع عتق سالم معه وان اوقع على
مبارك عتقوا وكذا لو قال اخترت الكلام الاول والثاني او الثالث وان لم يبين حتى
مات لا يجبر الوارث فيقول عتق كل سالم ونصف بزيع وثلث مبارك لان احوال
الاصابة حالة واحدة واحوال الحرمان احوال وان كان القول في المرض ان كان له
مال غيرهم حتى يخرج رقبة وخمسة اسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب وان
لم يكن له مال غيرهم واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا اضربوا بقدر حقوقهم في الثلث
وطريقه ان يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف والثلث فيضرب سالم
في كل ستة وبزيع في نصفه ثلاثة ومبارك في ثلثه اثنان فيصير احد عشر فيجعل ثلث
المال احد عشر وثلثا المال ضعفه وذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلاثة وثلا ثين
وماله ثلاثة اعبد فصار كل عبد احد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة
ومن بزيع ثلاثة ويسعى في ثمانية ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا
احد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان
ولو قال سالم حر او بزيع وسالم حران او مبارك وسالم حران يخير وقيل له اوقع على ايهم
شئت فعلى ايهم اوقع عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم
وثلث كل واحد من الاخيرين وان كان القول في المرض ويخرج رقبة وثلثا رقبة من ثلث
ماله او لم يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ايضا ضربوا بجميع حقهم في الثلث
بحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في ثلثه وكذا حق مبارك واقل حساب له ثلث ثلاثة
فصار حق سالم في ثلاثة وحق كل واحد منهما في سهم فبلغ سهام العتق خمسة فهي ثلث المال
والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلاثة ويسعى في سهمين ومن بزيع
سهم ويسعى في اربعة وكذا مبارك فبلغ سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة
هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال سالم حر او بزيع وسالم او مبارك وسالم
قدر الخبر معادا بعد اسم او وهو بزيع ومبارك فكانت ايجابات مختلفة وكلمة او في
الايجابات المختلفة توجب التخيير فسالم يعتق على كل حال وكل واحد من بزيع ومبارك
يعتق في حال ولا يعتق في حالين فعتق سالم وثلث الاخرين وقيل سالم ثانيا مبتدأ
والخبر معطوف عليه فيعتق هو به والاخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف

يمنع العتق به ولو قال لسالم حر او سالم وبزيع او سالم ومبارك عتقوا لان او لغة لاتخاد
الاسم والخبر لكنه كالسكوت لا يمنع العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قولهما اما عنده
فلا يعتق بزيع ومبارك والاصح الاول ولو قال لسالم وبزيع احدكما حر او سالم عتق ثلاثة
ارباع سالم وربع بزيع ولو قال لسالم حر او بزيع او سالم عتق نصفهما لان الثالث عين
الاول فلغي كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير رجل له اربعة عبيد سالم وبزيع وفرقد ومبا رك
وقيمتهم على السواء فقال في صحته سالم وبزيع حران او بزيع وفرقد حران او فرقد ومبارك
حران ثم الايجابات الثلاث فيتخير المولى فاي ايجاب اختار يعتق من تناوله ذلك
الايجاب ويبطل الباقي وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه
وكذلك مبارك واما بزيع يعتق في حالين لانه داخل تحت الايجابين الاول والثاني فيعتق ثلثاه
ويسعى في ثلثه وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجابين الثاني والثالث ذا احوال الاصابة
احوال في رواية هذا الكتاب وان كان القول في المرض وخرجوا من الثلث او لم يخرجوا
واجازت الورثة فكذلك الجواب واما اذا لم يخرجوا ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر
سهامهم فحق سالم في سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيع وفرقد كل واحد منهما في سهمين
ولو قال لثلاثة اعبد قيمتهم على السواء سالم حر او بزيع حر او بزيع ومبارك حران يخير فاي
ايجاب اختار يعتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه
وكذلك مبارك ويعتق من بزيع ثلثاه وان لم يكن له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على
قدر سهامهم ولو قال لاثنين سالم حر او بزيع حر او هما حران ومات قبل البيان عتق من
كل واحد ثلاثة ارباعه وان لم يكن له مال سواهما فالثلث بينهما نصفان ولو قال الثلاثة
منهم سالم حر او بزيع حر او مبارك وبزيع وسالم احرار يخير فاي ايجاب اختار عتق من تناول
ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثه وعتق من سالم وبزيع من كل واحد
ثلثاه وان لم يكن له مال اخر سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم كذا في شرح
الزيادات للعتابي ولو كان له عبدان فقال لسالم حر او سالم وبزيع حران ثم مات من غير بيان
عتق كل سالم ونصف بزيع وان كان القول في المرض ولا مال له غيرهما ضربا في الثلث بقدر
حقهما وحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في نصف فصار حق سالم في سهمين وحق بزيع في
سهم فصار ثلاثة فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة اربعة ونصف عتق من سالم
سهمان ويسعى في سهمين ونصف ومن بزيع سهم ويسعى في ثلاثة ونصف كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري وان قال لثلاثة اعبد انت حر او احدكما لغيره او احدكم ومات قبل
البيان عتق اربعة اتساع الاول وتسعان ونصف من الاخرين وان قال انت حر او احدكما
وهو منهما او احدكم عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثاني ونصف تسعه
وتسع الثالث وان قال انت حر او انت لغيره او احدكم عتق اربعة اتساع كل وتسعه
الثالث كذا في الكافي وان قال انت يا سالم حر او انت يا بزيع حر او انت يا مبارك حر يخير
فان جمع بين سالم وبزيع وقال احدكما عبد خرج احدهما من البين وبقي العتق دائرا
بين مبارك وبين احدهما يبين في ايهما شاء وان مات قبل البيان عتق مبارك نصفه
والنصف الاخر بين سالم وبزيع لكل واحد الربع لاستوائهما وذكر في الجامع ان قوله احدكما
عبد لغو وان لم يقل احدكما عبد ولكن قال احدكما مدبر صار احدهما مدبرا والعتق البات

يكون دائرا بين احدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في نصف
قيمته ومن سالم وبزيع من كل واحد الربع بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا
ايضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال اخر يخرج رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة
ارباعه الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد في ربعه وان لم يكن له
مال اخر كان الثلث بينهما نصفين ومال الميت عند الموت رقبتان له ثلثهما ثلثا الرقبة
بينهما لكل واحد الثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر فجعلنا كل عبد
اثنا عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب البات ويسعى في نصف قيمته وهو ستة
ومن سالم وبزيع من واحد الربع بالايجاب البات ثلثه والثلث بالتدبير اربعة ويسعى كل
واحد في خمسة فبلغ سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاستقام التخريج ج
فان جمع بين سالم وبزيع فقال اخترت ان يكون احدكما عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك فقال
اخترت ان يكون احدكما عبدا او مات بطل اختياره الاول فكان العتق دائرا بين سالم واحدهما
فاصاب سالما نصفه والنصف الاخر بينهما كذا في شرح الزيادات للعتابي وان قال لاربعة
احدكم حر ثم قال لسالم وبزيع احدكما عبد ثم قال لبزيع وفرقد احدكما عبد ثم قال لفرقد
ومبارك احدكما عبد ومات قبل البيان فالاختيار الاخير ناسخ لما قبله وخرج منها فرقد ومبارك
احدهما من البين ودار العتق بين سالم وبزيع وواحد الاخيرين فيعتق ثلث سالم وثلث
بزيع وسدس فرقد وسدس مبارك وصار رجل عبد ستة ولو قال في صحته لامرأته وعبده
انت طالق او هو حر وهي غير مدخول بها ومات بلا بيان عتق نصف العبد ويسعى في نصف
قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي ولو قال لسالم
وبزيع احدكما حر او سالم حر يقال له اوقع فان اختار الايجاب الاول يؤمر بالبيان ثانيا فان
مات قبل البيان عتق ثلاثة ارباع سالم وربع بزيع وان مات قبل البيان ولا مال له غيرهما
ضربا بحقهما في الثلث فحق احدهما في ثلاثة الارباع وحق الاخر في الربع فاجعل كل ربع سهما
فصار حق احدهما في ثلاثة وحق الاخر في سهم فيصير اربعة فهو ثلث المال وجميع المال اثنا
عشر كل رقبة ستة فيعتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثه ومن بزيع سهم ويسعى في خمسه
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان اضاف صيغة الاعتاق الى احدهما بعينه ثم نسيه
فلا خلاف في ان احدهما حر قبل البيان والاحكام المتعلقة به ضربان ضرب يتعلق به في حال
حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته اما الاول فنقول اذا اعتق احدى جاريتيه بعينها
ثم نسيها او اعتق احدى جواريه العشر بعينها ثم نسي المعتقة فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن
ولا يجوز ان يطأ واحدة منهن بالتحري والحيلة في ان يباح له وطؤهن ان يعقد عليهن عقد النكاح
فيحل له الحرة منهن بالنكاح والرقيقة بملك اليمين ولو خاصم العبدان المولى الى القاضي وطلبا
منه البيان امره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليبين كذا ذكر الكرخي ولو ادعى كل واحد
منهما انه هو الحر ولا بينة له وجحد المولى وطلبا يمينه استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله
عز وجل ما اعتقته ثم ان نكل لهما عتقا وان حلف لهما يؤمر بالبيان وذكر القاضي في شرح
مختصر الطحاوي ان المولى يجبر على البيان في الحالة الطارئة اذا لم يذكر ثم البيان في هذه الحالة
نوعان نص ودلالة او ضرورة اما النص فهو ان يقول المولى لاحدهما عينا هذا الذي كنت
اعتقته ونسيته واما الدلالة او الضرورة فهي ان يفعل او يقول ما يدل على البيان نحو ان

فيتصرف في احدهما تصرفا لا يصح الا بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاد اذا كانت جاريتين حاملتين وكن عشرا فوطئ احديهن تعينت الموطوءة للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة او ضرورة فيتعين بالبيان نصا او دلالة وكذا لو وطئ الثانية والثالثة الى التاسعة فتعين الباقية وهي العاشرة للعتق والاحسن ان لا يطأ واحدة منهن فلو انه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يطأ الباقيات قبل البيان فلو انه وطئهن قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهما لا يتعين الباقية للعتق وتوقف تعينها للعتق على البيان نصا او دلالة ولو قال المولى هذا مملوك واشار الى احدهما فتعين الاخر للعتق دلالة او ضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الانفراد جاز البيع في التسعة وتعين العاشرة للعتق عشرة نفر لكل واحد منهم جارية واعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف المعين فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته وان يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك احدهم صار كان الكل كن في ملكه فاعتق واحدة منهن ثم جهلها واما الثاني فهو ان المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا بغير شيء ونصفه بالقيمة ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة لما ذكرنا في الجهالة الاصلية كذا في البدائع رجل اعتق العبد الذي هو قديم الصحبة تكلموا فيه والمختار ان يكون صحيحا حسنة كذا في التجنيس والمزيد في باب التدبير ولو قال انت حرة او حملك فمات المولى بعد الولادة فالولد حر ويعتق نصف الام كذا في خزانة المفتين رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولم يدر ايهما اول ثم تصادقهما يعتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام ان الغلام اول والبنت صغيرة فانكر المولى ذلك وقال البنت هي الاولى فالقول للمولى مع يمينه وعلى علمه فان حلف لم تعتق واحدة منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصادق باولية الغلام تعتق الام والبنت ويرق الغلام وان وجد التصادق باولية البنت لم يعتق احد وان ادعت الام اولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادعت البنت وهي كبيرة اولية الغلام دون الام تعتق البنت دون الام هكذا في الكافي ولو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر ولو كانت جارية فانت حرة فولدت غلامين وجاريتين فان علم ان الغلام اول ما ولدت فهو حر والباقون ارقاء وان علم ان الجارية اول ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الام احرار وان لم يعلم ايهم اول يعتق من الام نصفها ويعتق ثلاثة ارباع كل واحد من الغلامين ويسعى في ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى كل واحدة في ثلاثة ارباع القيمة وان تصادق الام والمولى على ان هذا الغلام اول عتق ما تصادقا عليه والباقون ارقاء وان اختلفا فيه فالقول قول المولى مع يمينه وانما يستحلف على العلم بالله ما يعلم انها ولدت الجارية اولا واذا قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة فان كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق احد وكذلك قوله ان كان ما في بطنك ولو قال في الكلامين ان كان في بطنك عتق الجارية والغلام واذا قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية

فهي

فهي حرة فولدتهما جميعا فان علم ان الغلام اول عتقت هي مع ابنتها والغلام رقيق وان علم انه ولدت الجارية اولا عتقت الجارية والام مع الغلام رقيقان وان لم يعلم وان تصادق الام والمولى على شيء فكما ذكر وان قالا لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط وان ادعت الام سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين كذا في التمرتاشي ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام اول عتقت الام والغلام والجارية رقيقان وان كانت الجارية اول عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم ايهما اول واتفقا على انهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة واما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين فالمسألة على اوجه ان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الام وبقي الغلام الاول والجارية الاولى ارقاء وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاخير وبقي من سواه رقيقا وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا على انه لم يعلم الاول يعتق من الاولاد من كل واحد ربعه واما الام فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها فان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه كذا في البدائع ولو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت بالميتة كذا في خزانة المفتين واذا قال الرجل لامتين له ما في بطن احداكما حر فله ان يوقع العتق على ايهما شاء فان ضرب بطن احديهما رجل فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الاخر للعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احديهما والقت كل واحدة جنينا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الامة كذا في المحيط ولو قال للثلاث اماء ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه او ما في بطن هذه عتق ما في بطن الاولى وهو مخير في الباقيتين كذا في الظهيرية ولو قال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فاعتقوه وان كانت جارية فاعتقوها ثم مات وكان ما في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي ان يعتقهما من ثلثه وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية ثم جارية فهما حران فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم ايها اول عتق نصف الام ونصف الغلام ايضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى في ثلاثة ارباع قيمتها قال ابو عصمة رحمه الله وهذا غلط بل الصحيح انه يعتق من كل واحدة منهما ثلاثة ارباعها وتسعى في الربع ومن مشايخنا رحمهم الله من قال تكلف لتصحيح جواب الكتاب فان احدى الجاريتين مقصودة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيها واذا سقط اعتبار التبعية فاحداهما يعتق بحال دون حال فيعتق نصفها ثم هذا التصفيه ولكن هذا يكون مخالفا في التخريج للمسائل المتقدمة فالاصح ما قاله ابو عصمة رحمه الله كذا في المبسوط واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه

فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لا يقبل عند ابي حنيفة وان
لم يكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله اذا شهدا في صحته انه اعتق احد عبديه اما اذا شهدا انه
اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او في مرضه واداء الشهادة
في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما
حر قد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الهداية والاصح ان تقبل كذا في الكافي ولو شهدا انه
اعتق احدهما بعينه الا انا نسيناه لم تقبل ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تقبل
كذا في التمرتاشي ولو شهدا انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد
اسمه سالم عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه
فضمنا قيمته ثم شهد آخران ان المولى كان اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا
وان شهدا انه اعتقه قبل شهادتهما لم تقبل ايضا ولم يرجعا بما ضمنا عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في الكافي في الجامع اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات احدهما اليوم
او اعتقه او باعه او وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الثاني فان قال المولى
قبل مجي الغد اخترت ان يقع العتق اذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا وفي الجامع
ايضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات (زائد) احدهما اليوم او اعتقه او
باعه او وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الثاني فان قال المولى قبل مجي الغد
اخترت ان يقع العتق اذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا (الى) باع احدهما ثم
اشتراه قبل مجي الغد ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه ولو باع احدهما ثم اشترى
قبل مجي الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجي الغد ولا يبطل
اليمين بالبيع ولو باع نصف احدهما ثم جاء الغد عتق الكامل ولو باع نصف كل واحد
منهما ثم جاء الغد وعتق احدهما والبيان اليه كذا في المحيط رجل له اربعة اعبد اسودان
وابيضان فقال هذان الابيضان حران او هذان الاسودان وكذا لو اضافه الى الوقت
بان قال هذان الابيضان حران او هذان الاسودان اذا جاء غد فمات احد الابيضين او
باعه ثم جاء غد عتق الاسودان والخيار له ولو مات احد الابيضين واحد الاسودين ثبت
له الخيار ولو مات الابيضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال
هذا حر وهذا اعتقا ولو قال هذا او هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر وهذا ان دخل الدار
عتق الاول في الحال والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية ولو قال احدكما حر اذا جاء غد احدكما
حر فجاء غد عتقا ولو مات احدهما او باعه ثم جاء غد عتق الباقي وكذا لو باع بعض احدهما
كذا في خزانة المفتين ولو جمع بين عبدين وحر فقال اثنان منكم حران يصرف احدهما الى الحر
والآخر الى الحر والآخر الى العبد فيعتق احد العبدين لا غير كانه قال احد العبدين حر
فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي

الباب الرابع في الحلف بالعتق

رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي
يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد
فبقي على ملكه حتى دخل عتق سواء دخلها ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الذي ملكه بعد
اليمين كذا في الكافي ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل دخول الدار يبطل

اليمين ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق لان اليمين لا يبطل بزوال الملك كذا
في البدائع روى خالد بن صبيح عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال كلما دخلت هذه الدار
فعبد لي حر وله عبيد فدخلها اربع مرات وجب عليه لكل دخلة عتق يوقعه على ايهم شاء واحد
كذا في المحيط ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
فسبيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا كذا في الينابيع قال لعبده ان دخلت الدار
اليوم فانت حر فقال العبد مضى اليوم دخلت وانكر المولى فالقول قول المولى واذا قال ادخل
الدار فانت حر فهو غير فوري اي اذا دخلت الدار فانت حر كذا في السراجية ولو قال لعبده
ان دخلت هاتين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل احدى الدارين ثم اشتراه فدخل
الدار الاخرى يعتق عندنا ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان كلمت فلانا يعتبر قيام
الملك عند الدخول ايضا كذا في البدائع قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال اول عبد يدخل
علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر فيه خلافا فمنهم من قال هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب الحلف بعتق ما في البطن وان ادخل عليه عبدان حيان جميعا معا لم يعتق واحد
منهما فان ادخل بعدهما عبد آخر لم يعتق كذا في المبسوط ولو قال لعبده انت حر ان دخلت
الدار لا بل فلان لعبد له آخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول الدار كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى ولو قال كل امرأة لي
تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان طلقتا ولا يعتق
الا عبد واحد واليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق وعبد
من عبيدي حر فدخلت امرأتان او واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان رجل له جوار
ولهن اولاد وله عبيد فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي
حر فدخلن عتقن واولادهن وعبد واحد ثم لا يعتق لكل جارية الا ولد واحد ولو كان
العبيد ازواج الاماء فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها وولدها
فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي
وزوجها وولدها وعبد من عبيدي احرار فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن وعتق
بعدد كل جارية عبد وفي شرح الكرخي لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او تكلمت
مع فلان فعبد من عبيدي حر فدخل الدار دخلات وكلم مرة لا يعتق الا واحد كذا في شرح
الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على مرة او مرتين وان قال لعبده
انت حر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فايهما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه
الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق
حتى يدخل الدار كذا في الحاوي للقدسي ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر
فهذا على ما يشتري بعد الدخول كذا في الايضاح رجل قال ان دخلت هذه الدار فعبدي
حر او ان كلمت فلانا فامرأتي طالق فان دخل الدار اولا عتق عبده ولم يشترط كلام فلان وان
كلم فلانا اولا طلقت امرأته ولم يشترط الدخول فاذا نزل احدهما بطل الآخر ولو وجد الشرطان
معا نزل احدهما والتعيين اليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري رجل له جاريتان فقال
ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت

التي عنده قبل اليمين عتقت كذا في الظهيرية رجل قال ان دخلت الدار فامراته طالق
وعبده حر ان كلمت فلانا فهما يمينان ايهما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر في اخره ان شاء الله
فالاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشيئة فلان ينصرف الى اليمينين ايضا فان قال فلان لا اشاء
بطلت اليمينان وكذا ان لم يشاء احدهما وان شاء في المجلس صح اليمينان فبعد ذلك ان دخل
الدار طلقت المراة وان كلم عتق العبد رجل قال ان دخلت الدار فامراتي طالق وعبدي حر
لم يقع شيء الا بدخول الدار فاذا دخل وقعا وكذا لو قدم الجزا بان قال امراته طالق وعبده حر
ان دخلت الدار او وسط الشرط بان قال امراته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ولو قال ان
دخلت الدار فامراته طالق وعليه المشي الى بيت الله وعبده حر ان كلمت فلانا ولا نية له فالمشي
والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان ولو قال امراته طالق ان دخلت الدار وعبده حر
ان شاء الله كان يمينا واحدة والاستثناء عليها وكذا لو قال ان شاء فلان رجل قال ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا او اذا كلمت او متى كلمت فلانا او اذا قدم فلان فعبدي حر ولا نية له فاليمين
على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فان دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل
يعتق ولو قدم الجزا على الشرطين فقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا يشترط
ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي
تكون فيها الوقت بعد الوقت ولو نوى بنيته قوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت حر ان يكون
الدخول مقدما ويكون هو شرطا للانعقاد والكلام مؤخرا صحت نيته وكذا في الصورة
تقديم الجزا ان نوى ان يكون الكلام اخرا صحت نيته الا اذا كان فيما نوى بان يكون فيه
تخفيف له فيرد نيته قضا للتهمة واذا قال لعبده ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه
الدار الاخرى فانت حر يكون شرط الحنث دخول الاخرى اولا فلو دخل الاولى قبل الاخرى لم
يحنث ولو دخلها بعد دخول الاخرى حنث ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار
ان دخلت هذه الدار ودخلها مرة حنث سوا كان الجزا مقدما او مؤخرا كذا في شرح
تلخيص الجامع الكبير للحصيري واما اذا وسط الجزا بان قال ان دخلت الدار فعبدي
حر ان كلمت فلانا او قال ان كلمت فلانا فعبدي حر اذا قدم فلان فاليمين على ان يفعل
الفعل الاول ثم يكون الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال كل مملوك لي
ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان ولدته لاقل من ستة اشهر من
وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رجل قال كل مملوك املكه فيما استقبل
فهو حر الا الاوسط منهم فاشترى عبدا عتق ساعة ملكه فان اشترى اخر لا يعتق فان
لم يشتر حتى مات عتق فان اشترى ثالثا لا يعتق واحد منهما كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري فاذا ملك عبدا رابعا يعتق العبد الثاني وكذا لا يعتق الرابع حتى يملك ثامنا
وهلم جرا على هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير والحاصل انه اذا اشترى من العبيد
عددا هو زوج فكل من وقع في النصف الاول يعتق في الحال لانه لا يتصور ان يصير اوسط
وكل من وقع في النصف الثاني فحكمه موقوف حتى لو اشترى بعده عبدا واحدا بعد
واحد عتق الثلاثة الاول وحكم الباقين موقوف فان اشترى اخر لا يعتق الربع لان ما تاخر
منه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملكه
وترا عتقوا الا الاوسط ولم يذكر انهم يعتقون من وقت الشرا او قبيل الموت وكان الفقيه

ابو جعفر

ابو جعفر يذكر عن الشيخ ابي بكر بن ابي سعيد رحمه الله انه على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله يعتق قبيل الموت بلا فصل وعند ابي حنيفة رحمه الله يعتق من وقت الشرا وقال بعضهم
الاصح ان هناك يعتق مقصورا عند لان شرط خروجه من الاستثنا انتفاء صفة الوساطة
وانما يتحقق ذلك متراخيا بعده فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبدا ثم عبدين معا عتقوا
ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الا واحدا فاشترى عبدا لا يعتق وما سواه يعتق كيفما
اشترى ولو اشترى اولا عبدين معا عتقا ولو قال الا الاخير فاشترى عبدا اعتق ولو اشترى
عبدا اخر لا يعتق ولو اشترى اخر عتق الثاني وعلى هذا القياس ولو اشترى عبدا ثم عبدين
عتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكا
عتق من كان في ملكه ولا يعتق من يملكه بعد اليمين الا اذا عنى فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف
العتق عما كان في ملكه وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال كل مملوك املكه
الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد بعد ساعته فان عنى به الساعة الزمانية
التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيده بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق
عما كان في ملكه كذا في فتاوى قاضي خان واما قال كل مملوك املكه راس الشهر فهو حر فكل مملوك
جاء راس الشهر وهو يملكه في ليلة راس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
هو على ما يستفيده في تلك الليلة ويومها كذا في المحيط ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم
ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى يعتق ما يستفيده في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة
فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل مملوك لي فهو حر
يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر
اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر
يدخل فيه ما يستفيده في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت
المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل ما يستفيده في تلك المدة
دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضا ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال كل مملوك املكه حر بعد غد او قال كل
مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فملك اخر ثم جا بعد غد عتق من كان في ملكه منذ حلف لا من
ملكه بعد الحلف كذا في الكافي ولو قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك
فاشترى اخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والاخر ليس بمدبر فان مات عتقا من الثلث
كذا في الهداية هذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى فيتناول الكل لانه نوى التشديد على نفسه
فيصدق كذا في التبيين رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق
حتى ياتي عليه سنة من وقت الشرا كذا في فتاوى قاضي خان وان قال لعبده انت حر اليوم
او غدا لا يعتق ما لم يجي الغد الا اذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله انت حر اليوم او غدا يعتق
اليوم ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا في التاتارخانية
ولو قال تصبح غدا حرا او تصبح غدا انت حر المتاخر يعتق غدا او انام بشيء وكذا انقوم حرا
او تقعد حرا يعتق للحال ولو قال انت حر امس ولم يملكه اليوم عتق وكذا قوله انت حر قبل
ان اشتريك عتق ولو قال الكلام مضى يوم فاحد كما حر فمضى يوما نعتقا كذا في العتابية ولو قال

عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار امس وامرأته طالق ان كان دخل ولا يدري انه دخل
ام لا وقع العتق والطلاق لانه في اليمين الاولى اقر بدخول الدار واكده باليمين فيكون اقرارا
منه بالطلاق وفي الثانية انكر الدخول واكده بها فيكون اقرارا بالعتق كذا في شرح تلخيص
الجامع الكبير في باب اليمين تنقض صاحبتها ولو قال لعبده انت حر قبل موت فلان وفلان
بشهر فمات احدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في المحيط رجل قال لعبده
انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان كذا في فتاوى قاضيخان في الجامع
اذا قال العبد المأذون او المكاتب كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا بعد ما عتق
لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريه
فهو حر فاشترى مملوكا بعد ما عتق واجمعوا على انه اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو
حر او قال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق او اشترى مملوكا
بعد العتق انه يعتق واجمعوا على انه اذا قال كل مملوك لي فهو حر او قال كل مملوك املكه فهو حر
فملك مملوكا بعد العتق انه لا يعتق كذا في المحيط واذا قال الحربي كل مملوك املكه فيما استقبل
فهو حر فخرج الينا واسلم واشترى عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق
ولو قال ان اسلمت فكل مملوك املكه فهو حر ثم اسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري في باب الحنث في ملك العبد والمكاتب ولو قال رجل لحرة اذا ملكتك فانت
حرة فارتدت ولحقت ثم سبيت فاشتراها لا تعتق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال
اذا ارتددت وسبيت فاشتريتك فانت حرة فكان ذلك عتقت اجماعا كذا في السراج الوهاج
ولو قال انت حر ان شئت تعلق بمشيئته في المجلس وان قال ان شاء فلان تعلق بمشيئته في
المجلس ان كان حاضرا وبمجلس علمه ان كان غائبا كذا في الينابيع ولو قال انت حر ان لم يشاء
فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وان قال لا اشاء يعتق لكنه لا بقوله لا اشاء
لان له ان يشاء في المجلس بل ببطلان المجلس باعراضه واشتغاله بشيء اخر كذا في البدائع ولو علق
بمشيئة نفسه فقال انت حر ان شئت فان لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال
ان لم اشأ فان قال شئت لا يقع وان قال لا اشاء لا يقع ايضا لان له ان يشاء بعد ذلك حتى
يموت كذا في السراج الوهاج فاذا مات تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من
ثلث المال كذا في البدائع ولو قال لامة من امائه انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت
عتق نفسي لا تعتق قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل لغيره من شئت عتقه من
عبيدي فاعتقه فشاء الكل طلب عتقهم جميعا معا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة
رحمه الله والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر المسألة في رواية ابي سليمان
وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله فاعتقهم المأمور جميعا معا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي
حنيفة رحمه الله والصحيح رواية ابي حفص رحمه الله لان المعلق بمشيئة الوكيل المأمور الاعتاق
دون العتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم
جميعا عتقوا عندهما وعند ابي حنيفة يعتق الكل الا واحدا منهم واجمعوا انه لو قال من شاء
عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا ولو قال لامتين له انتما حرتان ان
شئتما فشاءت احداهما فهو باطل ولو قال ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا
عتقتا ولو شاءت احداهما عتقت التي شاءت ولو شاءتا فقال المولى اردت احديهما صدق

ديانة

ديانة لا قضاء كذا في المحيط رجل قال لغيره جعلت عتق عبدي اليك فليس له ان ينهاه وهو
اليه في مجلسه وكذلك اذا قال اعتق اي عبدي هذين شئت قال وكذلك العتاق يجعل
ولو قال لرجل في صحة او مرض اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او قال اذا مت فامر
عبدي هذا في العتق بيدك او قال جعلت عتق عبدي هذا بيدك بعد موتي فلم يقبل الذي
جعل اليه ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال
عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذي جعل اليه بعد
الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شيئا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت
الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة او الوصي او القاضي ولو نهاه عنه قبل موته
جاز نهيه كذا في الذخيرة ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد
طلوع الفجر من الغد كذا في فتاوى قاضيخان ان شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد
ولو قال انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال فاذا شاء في الحال اعتق غدا كذا في
البدائع في الاصل اذا قال لعبده انت حر متى ما شئت او اذا شئت او كلما شئت فقال العبد
لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حر ولو قال له انت حر حيث شئت فقام من
ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له انت حر كيف شئت فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يعتق من غير مشيئته وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئته كذا في المحيط والله اعلم بالصواب

الباب الخامس

في العتق على جعل حرر عبده على مال فقبل عتق مثل
ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا
او على ان تجيئني بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها الي او قال بعت نفسك منك
على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضني كذا او ما شرط ذلك فعليه حتى يصح الكفالة له
به وكما يصح به الكفالة جاز ان يستبدل به ما شاء يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بد من
القبول فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد ان يقبل
في الكل فلو قال لعبده انت حر بالف فقال قبلت في النصف فانه لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما يجوز ويعتق كله بجميع المال كذا في البحر الرائق والولاء يكون للمولى كذا
في البدائع ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار
والثوب الهروي فلو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما في المشهور ولو لم يسم الجنس بان
قال على ثوب او حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو ادى اليه العبد العرض
فاستحق ان كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بان قال اعتقتك على
هذا العبد او الثوب او بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسلمه فاستحق رجع
على العبد بقيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو اختلفا في المال
جنسه او مقدارا بان قال المولى اعتقتك على عبد وقال العبد على كر حنطة او على الف
وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه وكذا لو انكر اصل المال كان القول له
والبينة بينة المولى كذا في فتح القدير ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل
فقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه كذا في البدائع ولو قال لمولاه اعتقني على
الف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شيء ولو قال اعتقني بالف فاعتق نصفه يعتق نصفه
بخمسمائة الا اذا اجاز الاخر فيجب الالف بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال اعتقت ه

نصيبي بالف فقبل العبد لزمه الالف للمعتق لا يشاركه الساكت ولو قال احدهما اذا
اديت الي الفا فانت حر فاكتسب وادى يعتق نصيبه وللاخر ان يشاركه فيه لانه اكتسب في
حال رقه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا اديت الي الفا فنصيبي حر
يرجع المعتق على العبد بما اخذه منه الشريك كذا في محيط السرخسي ولو قال لعبده انت حر
على الف درهم فقبل ان يقبل قال انت حر بماية دينار فقال قبلت بالمالين عتق ويلزمه
المالان جميعا هذا اذا قال قبلت بالمالين او قال قبلت على الابهام ولو قال قبلت احد
المالين الدراهم او الدنانير لا يعتق كذا في شرح الطحاوي ولو قال لعبده انت حر واد الي
الف درهم فالعبد حر من غير شي كذا في الظهيرية واذا قال لعبده اد الي الف درهم وانت
حر ذكره بالواو فانه لا يعتق ما لم يؤد الالف ولو قال اد الي الف درهم فانت حر ذكره بالفاء
فانه يعتق في الحال كذا في الذخيرة ولو قال اد الي الفا انت حر يعتق للحال ادى او لم يؤد كذا
في البدايع ولو قال انت حر وعليك الف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الالف قبل او لم يقبل عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق كذا في البدايع
ولو قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر او لم يقل عني او قال اذا اعتقت عني عبدا فانت
حر صح وينصرف الى الوسط وصار العبد ماذونا في التجارة فلو اعتق عبدا رديا
او مرتفعا لا يجوز فان اعتق عبدا اوسط عتق بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله
في مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فان كانت قيمة المامور ستين
دينارا وقيمة الوسط اربعين دينارا اعتق ثلث المامور بلا سعاية لانه بعوض فلا يكون
وصية ويبقى ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البدل او ثلث المامور فجملته ستون
دينارا فثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما ثلثه للمامور وذلك ستة
وثلثان فيعتق بلا سعاية ويسعى في ثلاثة عشر وثلث ويعتق من البدل ثلاثة عشر
وثلث ويسعى في الباقي وهو ستة وعشرون وثلثان فمبلغ سهام الوصية عشرين وسهام
السعاية اربعين فاستقام الثلث والثلثان ولو كان قيمة البدل مثل قيمة سهام المامور
او اكثر عتق كل المامور بلا سعاية والبدل يعتق من الثلث وان قال اعتق عني عبدا
بعد موتي وانت حر فهذا وما تقدم سوا الا انه اذا اعتق عبدا وسطا هنا لا يعتق المامور
الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي وفيما تقدم يعتق المامور بلا اعتاق اذا اعتق عنه
عبدا وسطا فان قالت الورثة للعبد المامور بعد الموت اعتق عبدا والا بعناك لم يكن
لهم ذلك لكن القاضي يؤجله ثلاثة ايام او اكثر بحسب رايه كذا في الكافي فان اعتق المامور
عبدا وسطا في المدة التي امهله القاضي اعتقه والا رده الى الورثة وامرهم ببيعه وقضى
بابطال وصيته ولو كان المولى قال للورثة اذا اعتق عني عبدا بعد موتي فاعتقوه فهذا
وما لو قال لعبده اعتق عني عبدا بعد موتي فانت حر سواء كذا في المحيط ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تعالى لو قال لعبده قد بعتك نفسك وهذه الالف التي في يدك بالف درهم
قال هو حر ويأخذ المولى ما في يد العبد وليس عليه شي آخر وكذلك لو قال لعبده بعتك
نفسك وهذه الالف بماية درهم اخذ المولى جميع الالف وعتق العبد بغير شي ولو قال لعبده
بعتك نفسك وهذه المائة الدينار بالف درهم فقبل العبد وقيمة العبد مثل المائة الدينار
سواء خمسماية حصة العبد وخمسماية بالدينار فان نقد العبد الالف قبل ان يفترقا كانت الدنانير

للعبد

للعبد وعتق وان افترقا قبل ان يقبضها بطل من الالف بحصة الدنانير وكانت الدنانير
للمولى والخمسماية التي عتق بها دين على العبد هشام عن محمد رحمه الله لو قال العبد
لمولاه بعني نفسي فقال قد فعلت عتق ويسعى في قيمته كذا في محيط السرخسي ولو اعتق
عبده بمال على اجنبي وقبل الاجنبي ذلك لا يلزمه المال كذا في المبسوط في باب عتق ما في
البطن واذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك عن نفسك بالف علي فاعتق فانه لا يلزمه
الامر المال واذا ادى كان له استرداده كذا في الذخيرة ذمي اعتق عبده على خمر او خنزير
يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان اسلم احدهما قبل قبض الخمر فعندهما على
العبد قيمته وعند محمد رحمه الله قيمة الخمر كذا في محيط السرخسي ولو قال اذا اديت الي
الفا فانت حر او اذا ما اديت او متى اديت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال
ان اديت الي الفا فانت حر فيقتصر على المجلس ويصير العبد ماذونا في هذه الوجوه
كلها واذا ادى المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال
لمولاه وعليه الف اخرى في ذمته وان كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب كله
الى حين ما عتق لمولاه وليس عليه شي من الالف كذا في التبيين وللمولى بيعه قبل
الاداء ولو ادى البعض يجبر المولى على القبول الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل فان ابراه
المولى عن البعض او عن الكل لا يبرا ولا يعتق كذا في السراج الوهاج العبد اذا احضر
المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبره الحاكم وتنزل قابضا لكن
وحكم بعتق العبد قبض او لا كذا في التبيين ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي
هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد
ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار
فاخذها المولى لا يعتق الا ان يقول للعبد عند طلبه ذلك ان اديت الي هذه فانت
حر فحينئذ يعتق باليمين الثاني كما لو قال له اذا اديت الي الف درهم فانت حر ثم
قال له ان اديت الي خمسماية فانت حر فادى اليه خمسماية يعتق باليمين الثاني كذا في
المحيط ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع اكسابه او العبد فما ترك لمولاه
ولا يؤدي عنه كذا في النهر الفايق ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر ثم باعه ثم اشتراه
او رد عليه بعيب او خيار رؤية او شرط ثم ادى الالف لا يجبر المولى على القبول ولو
قبل يعتق كذا في الزيادات للعتابي واذا قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر
فاستقرض العبد من رجل الفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى
فياخذ منه الالف كذا في الذخيرة ولو قال لعبده اذا اديت الي كذا من العروض فانت
حر فادى اليه عتق الا انه ان كان ذلك شيئا يصلح ان يكون عوضا في الكتابة يجبر
المولى على قبوله بمنزلة الالف وان كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن ان
قبله يعتق كذا في المبسوط ولو قال ان اديت الي ثوبا فانت حر او قال ان اديت
الي دراهم فانت حر فادى بثوب او بثلاثة دراهم او اكثر لا يجبر على القبول ولو قبل
المؤدي عتق لوجود الشرط كذا في الكافي ولو قال اذا قدم فلان فاديت الي الفا فانت
حر فقدم فلان فادى اليه الفا يجبر على القبول ثم ينظر ان كان المؤدي من مال اكتسبه

قبل القدوم عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه بالف اخر كذا في شرح الزيادات للعتابي
واذا قال لها اذا اديت الي عبدا فانت حرة ولم يصف العبد الي قيمته ولا الي جنس فهو
جائز واذا وجد القبول ثبت العبد دينا في الذمة فان اتى العبد بعد ذلك بعبد
وسط يجبر المولى على القبول وكذلك ان اتى العبد بما هو ارفع يجبر على القبول واذا اتى
بعبد ردي لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر
المولى على القبول واذا رضي بها وقبلها لا يعتق ولو قال لها اذا اديت الي عبدا وسطا او قال
اذا اديت كر حنطة وسط فانت حرة فجاءت بعبد مرتفع او بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول
واذا قبل لا يعتق كذا في المحيط ولو قال اذا اديت الي في كيس ابيض فانت حرة فادت
اليه في غير كيس ابيض لم يعتق كذا في السراجية ولو قال لامته اذا اديت الي الفا كل شهر
مائة فانت حرة فقبلت ذلك فليس هذا بمكاتبة وله ان يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهرا لم
تؤد اليه ثم ادت في غير ذلك الشهر لم تعتق كذا ذكر في رواية ابي حفص والدليل على ان
الصحيح هذه الرواية اذا قال لها اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حرة فلم تؤدها
في ذلك الشهر وادت في غيره لم تعتق كذا في البدائع واذا قال اعتقتك على ما في هذا
الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا في السراجية ولو قال اخدمني
وولدي سنة ثم انت حر او اذا خدمتني واياه سنة فانت حر فمات المولى قبل مضي السنة
لم يعتق به وكذلك ان مات الولد فقد فات شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك كذا في
المبسوط وان قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه
اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه ثلاثة
ارباع قيمة نفسه وكذا لو مات العبد وترك مالا يقضي في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما
كذا في السراج الوهاج ولو قال ان خدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة او اعطاه
مالا بعوض خدمته لم يعتق ولو قال ان خدمتني واولادي سنة فمات بعض اولاده لم يعتق
كذا في غاية السروجي واذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا
فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا وان ادرك احدهما دون الاخر تخدمهما
جميعا واذا كانا كبيرين تخدم البنت حتى تتزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية
واذا اوصت الابنة وبقي الابن تخدمهما معا وان مات احدهما وهما كبيران او صغيران
بطلت الوصية كذا في المحيط واذا قال لامته ان اديت الي الفا فانت حرة فولدت
ولدا ثم ادت لم يعتق ولدها معها وان ادت الالف من مال مولاها عتقت لوجود
الشرط وللمولى ان يرجع عليها بمثله ولو كان المولى مريضا حين قال لها اذا اديت
الي الفا فانت حرة فاكتسبت وادت ثم مات المولى من مرضه فانها تعتق من ثلثه
في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله واذا قال لامته اذا اديت الي الفا
فانت حرة فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط رجل قال لاخر
اعتق امتك هذه على الف درهم على ان تزوجنيها فاعتقها فابت ان تتزوجه فالعتق
واقع من المالك ولا شيء على الامر ولو قال اعتق امتك عني على الف درهم والمسألة
بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب قيمتها فعلى الامر وما اصاب مهر

المثل

المثل بطل عنه فلو وجبت نفسها منه فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهو للمولى
في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين كذا في الكافي ولو اعتق
ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه
لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه
كان عليها السعاية في قيمتها كذا في فتاوى قاضي خان امرأة قالت لعبدها
اعتقتك على الف على ان تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم ابى ان يتزوجها فعليه الالف
فان كانت قيمته اكثر من الالف تسعى في تمام القيمة وان قالت اعتقتك على ان تزوجني
ومهري الف فقبل ثم ابى ذلك عتق وعليه ان يسعى في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت
بذلك فلا سعاية عليه ولو دعاها العبد على ان يتزوجها على الف فابت المرأة فلا سعاية
عليه كذا في محيط السرخسي واذا قال لعبدين له اذا اديتما الي الف درهم فانتما حران
يعتبر اداؤهما ولو اداها احدهما من عند نفسه بان قال خمسمائة عني وخمسمائة اتبرع
بها عن صاحبي لا يعتقان الا ان يقول خمسمائة من عتقي وخمسمائة بعث بها صاحبي
فحينئذ يعتقان ولو اداها اجنبي لم يعتقا الا ان يقول اودي الالف بعتقهما او قال
على انهما حران فاذا قبل عتقا وكان للمودي ان ياخذ المال من المولى كذا في المحيط من
قال لعبديه احدكما حر بالف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس فان لم يقبلا
حتى قاما عن المجلس بطل وان قبل احدهما ولم يقبل الاخر لا يعتق وان قبلا وقال
كل واحد منهما قبلت بخمسمائة درهم لا يعتق واحد منهما وان قال كل واحد منهما قبلت
بالالف اولم يقل بالالف او قال احدهما قبلت بالف درهم يقال للمولى بين فاذا
اوقع العتق على احدهما عتق ولزمه الالف وان مات قبل البيان انقسمت تلك
الرقبة بينهما نصفان فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمائة ويسعى في نصف قيمته
كذا في شرح الطحاوي رجل قال لعبديه احدكما حر بالف فقالا قبلنا ثم قال احدكما
حر بخمسمائة فقبلا صح الايجاب الاول وبطل الثاني واذا صح الكلام الاول فما دام حيا
يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال تبعا لشيوع
العتق فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويبقى كل واحد في نصف قيمته وان قال
احدكما حر بالف درهم فلم يقبلا حتى قال احدكما حر بمائة دينار ثم قبلا صح الايجابان واذا
صحا فاذا قبلا انصرف قبولهما الى الكلامين وخير المولى ان شاء اوقع العتق عليهما بالمالين
وان شاء اوقع العتق على احدهما بالمالين وان مات قبل البيان عتق ثلاثة ارباع
كل واحد بنصف المالين ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته كذا في الكافي ولو قال
لعبد له بعينه انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل جمع بين عبد له اخر وبينه فقال
احدكما حر بمائة دينار فقالا قبلنا يخير المولى فان شاء صرف اللفظين الى المعين وعتق
بالمالين جميعا وان شاء صرف احد اللفظين الى الاخر وعتق المعين بالف درهم وغير
المعين بمائة دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله واما غير المعين فانه
يعتق نصفه بنصف المائة هذا اذا عرف المعين من غير المعين فان لم يعرف وقال كل
واحد منهما انا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلاثة ارباعه بنصف المالين وهو
نصف الالف ونصف المائة الدينار ويسعى في ربع قيمته ولو قال لعبديه احدكما

حر على الف والاخر على خمسمائة فان قالا قبلنا جميعا او قال كل واحد منهما قبلت انا بالمالين او قال كل واحد منهما قبلت اكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهما خمسمائة ولو قال احدهما باقل المالين والاخر باكثر المالين عتق الذي قبل العتق باكثر المالين ويلزمه خمسمائة كذا في البدايع ولو قال كل واحد باقل المالين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوي ان قال احدكما حر بالف درهم والاخر بالعبد فقال احدهما قبلت مطلقا او قال قبلت بالعبد عتق وان قال قبلت بالالف لا يعتق وان كان المالان مختلفين جنسا بان قال احدكما حر بالف درهم والاخر بمائة دينار فقال احدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا او قال قبلت بالايجابين عتق ويخير العبد في التزام ايهما شاء كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو قال احدكما حر بالف والاخر حر بغير شيء فان قبلا جميعا عتقا ولا شيء عليهما وان قبل احدهما بالنعم يقبل الاخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو اعتاق بغير بدل الى احدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بالالف وان صرفه الى القابل عتق القابل بغير شيء ويعتق الاخر بالايجاب الذي هو ببدل اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الايجاب الذي هو بغير بدل الى احدهما يعتق هو ويعتق الاخر ان قبل البدل في المجلس والا فلا وان مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل ويسعى في نصف قيمته كذا في البدايع ولو قال احدكما حر بالف والاخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما وان قال احدكما حر بغير شيء واحدكما حر بالف دينار فقبلا عتق احدهما مجانا وخيار التعيين اليه ويبطل الايجاب الثاني وكذا لو قال احدكما حر بالف فقبلا ثم قال احدكما حر بغير شيء صح الاول وخير فيه ويبطل الثاني وان قال احدكما حر بالف احدكما بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهما لان ما عليه البدل مجهول كذا في الكافي ولو قال لعبديه يا ميمون انت حر يا مبارك على الف فالمال على الاخير ولو قال يا مبارك خذ كذا ثبتك على الف يا ميمون كان على الاول لانه تم الكلام قبل ان يدعو بالاخر رجل له ثلاثة اعبد فقال احدكم حر على مائة درهم والاخر على مائتين والاخر على ثلاث مائة فقبلوا ذلك في المائة ومات قبل البيان وكان ن
ذلك في الصحة عتقوا ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المائتين سعى كل واحد في ثلثي قيمته وثلث المائتين ولو قبلوا في ثلاثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال لاحد العبدين انت حر على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وعلى قيمة الاخر فقبل يعتق وعليه جميع قيمته عندهما وعند محمد لا يجاوز الالف كذا في محيط السرخسي ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الاصح الا باعتاق الوصي او الوارث او القاضي عند امتناع الوارث والولاء للميت ولو اعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت كذا في النهر الفائق ثم الوصي يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى انه لو قال انت حر اذا دخلت الدار فانه لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى انه لو علقه بدخول الدار عتق بدخوله كذا في غاية البيان ولو قال اذا مت فانت حر على الف وكذا اذا اديت الي الفا بعد موتي فانت حر

فادي

فادى الى وارثه استحق العتاق كذا في التمرتاشي ولو قال لعبده حج عني حجة بعد موتي وانت حر ولم يسم ماله سواه يحج عنه حجة وسطا ثم يعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فان اوصى الميت مع هذا لرجل بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على اربعة ثلاثة ارباعه للعبد ويسعى للموصى له في ربع ثلث رقبته وللورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي وان قال لعبده ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر انصرف الى قيمة الحج الوسط واذا ادى قيمة الحجة الوسط وجب اعتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على اداء الحج واذا اعتق ينظر ان كان قيمة الوسط مثل قيمته او اكثر فلا سعاية عليه ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المؤدي من حيث يبلغ واما ان كان اوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فثلثا قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة ارباعا فثلاثة ارباعه للحجة وربع الثلث للموصى له فان كان قيمة الحج الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث العبد وصية للعبد ايضا فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة ارباعا سهم للعبد وسهم للموصى له وسهمان للحجة يحج بذلك من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي ان قال لعبده ادفع الى وصيي قيمة حج فاذا دفعتها اليه وحج بها عني فانت حر فهنا لا ينفذ العتق الا بعد الحج ولو اتى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا ادى وحج وجب تنفيذ العتق واذا اعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج او كثرت ولا ياخذ الورثة شيئا مما اداه العبد الى الوصي ولا يستسعون العبد قبل الحج وان اوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بكل ما ادى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث كذا في الكافي ولو قال لعبده حج عني بعد موتي حجة وانت حر فمات المولى في شوال فاراد العبد ان يخرج الى الحج فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة القابلة فيستخدمونه في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلثه حتى لو مات المولى قبل وقت الذهاب للحج باربعة اشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة اربعة اشهر ويصرف الى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فاذا مات المولى في شوال فقالت الورثة للعبد اخرج والا بعناك فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه وان قال المولى حج عني في هذه السنة وانت حر فمات المولى في شوال فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة لحقهم في ثلثي الخدمة فاذا منعوه بطلت وصيته لفوات شرط العتق وهو اداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبده حج عني بعد موتي بخمس سنين وانت حر فانه يخدم الورثة الى ان يجيء تلك السنة فاذا جاء تلك السنة يخرج ويحج فاذا حج يجب اعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وان قال اد الي الفا وحج بها فانت حر يتعلق العتق باداء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا اديت الي الفا فحججت بها فانت حر لا يعتق ما لم يحج كذا في شرح الزيادات للعتابي سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر قال عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل كذا في الذخيرة ولو قال للورثة اذا ادى اليكم عبدي فلان بعد موتي كر بر فهو حر او قال فاعتقوه فاتى بالردي وقبل الوارث لا يعتق ولو ادى الوسط لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي كذا في الكافي والله تعالى اعلم بالصواب

الباب السادس

في التدبير التدبير على نوعين مطلق ومقيد ه
فالمطلق ما علق عتقه بموته من غير انضمام شي اخر اليه كذا في الينابيع والالفاظ فيه
يكون بصريح اللفظ مثل ان يقول انت مدبر او دبرتك وقد يكون بلفظ التحرير والاعتا ق
نحو ان يقول انت حر بعد موتي او حررتك بعد موتي او انت معتق او عتيق بعد موتي
وقد يكون بلفظ اليمين بان يقول ان مت فانت حر او يقول اذا مت او متى مت او متى
ما مت او ان حدث بي حدث او متى حدث لي وكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت
الوفاة او الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو ان يوصي لعبده بنفسه او برقبته
او بعتقه او بوصية يستحق من جملتها رقبته او بعضها نحو ان يقول اوصيتك بنفسك
او برقبتك او بعتقك او بكل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا لو قال اوصيت لك بثلث
مالي كذا في البدائع ولو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو اوصى له بجزء من
ماله لم يعتق كذا في السراج الوهاج ولو قال لعبده انت مدبر بعد موتي يصير مدبرا
للحال وكذلك لو قال اعتقتك او انت حر بعد موتي او عن دبر موتي او انت حر في موتي
او مع موتي كذا في محيط السرخسي وحكم المطلق اذا كان حيا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا
التزوج عليه ولا التصدق به ولا رهنه وله اعتاقه وكتابته كذا في السراج الوهاج
فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه
يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا في الظهيرية وللمولى ان يستخد مه
ويؤجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها كذا في الكافي واكسابه ومهر المدبرة
وارشها للمولى كذا في الينابيع واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى
لو لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثيه كذا في الكافي واذا كان على المولى دين مستغرق
لرقبة المدبر يسعى في جميع قيمته لغرما المولى كذا في غاية البيان وولاء المدبر لمدبره
ولا ينتقل عنه وان اعتق من جهة غيره صورته المدبرة اذا كانت بين اثنين جاءت بولد
فادعاه احدهما ثبت نسبه وغرم لشريكه والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين اعتقه
احدهما وهو موسر فضمن عتق ولم يتغير الولاء كذا في الايضاح اما المقيد فهو ان
يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة او بموته وشرط اخر نحو ان يقول ان مت
من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر ونحو ذلك مما يحتمل ان يكون موته على تلك
الصفة ويحتمل ان لا يكون وكذا اذا ذكر مع موته شرطا اخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر
مقيد كذا في البدائع وحكمه اذا مات على تلك الصفة كما في المطلق وفي الحياة للمولى
ان يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتمليك وغيرها كذا في السراج الوهاج
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال ان مت او دفنت او غسلت او كفنت
فانت حر فليس بمدبر وان مات وهو في ملكه استحب له ان يعتق من الثلث
كذا في الينابيع ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين كذا في الهداية
ولو وقته بوقت لا يعيش مثله اليه بان قال ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله
لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا
في التبيين واذا قال لعبده انت حر يوم اموت ولم ينو النهار كان مدبرا مطلقا وان نوى
النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا كذا في الظهيرية واذا قال انت حر قبل موتي بشهر ه

فمضى

فمضى شهر فانه يعتق بالاجماع لكن من الثلث عند ابي بكر الاسكاف وقال ابو القاسم من
جميع المال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال ابو الليث وهو الصحيح كذا في
الغياثية وان مات قبل مضي الشهر لا يعتق كذا في شرح الطحاوي ولو قال انت حر بعد
موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مضى الشهر لا يعتق كذا في شرح الطحاوي ولو
قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه
يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث كذا في فتاوى
قاضيخان ويجبر الورثة باعتاقه استحسانا هكذا في التهذيب ولو قال انت حر
بعد موتي وموت فلان او قال بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في
الحال فان مات فلان اولا والغلام في ملك المولى الان يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى
قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة ان يبيعوه كذا في المحيط ولو قال انت حر
الساعة يعتق بعد موته كذا في الظهيرية رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد
موتي قال لا يصير مدبرا كذا في فتاوى قاضيخان روى الحسن عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى لو قال انت مدبر عن فلان فهو مدبر عن نفسه كذا في محيط السرخسي
ولو قال اوصيت برقبتك لك لا اقبل فهو مدبر ولا يبطل برده شيء كذا في خزانة المفتين
رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة ثم مات عتقا ولهما وصية ما ية
درهم بينهما ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما
عبد فلا يصح الوصية له كذا في الظهيرية ولو قال ان ملكتك فانت مدبر فملك بعضه
لم يصر مدبرا كذا في العتابية ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فانت حرة بعد موتي
او قال ان اشتريتك ومت فانت حرة فاشتراها تصير مدبرة فان اعتقها ثم ارتد ت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها لم تكن مدبرة حتى لو مات لا يعتق كذا في
شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال لامة ان ملكتك فانت حرة بعد موتي فولدت
ثم اشتراها تصير ام مدبرة دون الولد ولو قال المولى ولدت قبل التدبير وقا لت
بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها ولو قال لامتين ان ملكتكما
فانتما حرتان بعد موتي بشهر فملك احديهما وولدت عنده ثم ملك الاخرى عتقتا
بموته وولد الاولى رقيق كذا في محيط السرخسي ولو قال انت حر بعد كلامك فلانا
وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا وكذلك قوله اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه
صار مدبرا كذا في البدائع رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام
اشهرا بعد موت المولى ولم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه فان رفع
الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم
يرد الى الرق كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال انت حر بعد موتي
ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان
نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء
عند موته يعتق من الثلث بغير تدبير كذا في الينابيع وكان الشيخ ابو بكر الرازي
يقول الصحيح انه لا يعتق الا باعتاق من الورثة او الوصي وبه جزم الحاكم في مختصره
كذا في النهر الفائق ثم في ظاهر الجواب يعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس كذا ه

في غاية السروجي ولو قال لعبده انت حر ان شئت بعد موتي فمات المولى وقام العبد من
مجلسه الذي علم فيه بموت المولى او اخذ في عمل اخر فان ذلك لا يبطل شيا مما جعل اليه
كذا في البدايع واذا قال لغيره دبر عبدي فاعتقه المامور لا يصح واذا جعل الرجل
امر عبده الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جايز سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل
كذا في المحيط قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز ولو جعل امره في التدبير
اليهما بان قال جعلت امره اليكما في التدبير فدبر احدهما لا يجوز كذا في فتح القدير
رجل قال في مرضه اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتي
ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر
بالاعتاق كذا في فتاوى قاضي خان ذكر في الزيادات ومن دبر عبده على الف فقبل
فهو مدبر ولا شيء عليه كذا في محيط السرخسي عبد بين رجلين دبر احدهما فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر التدبير على نصيب المدبر وللشريك الساكت في نصيبه
خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه كما دبر وكان مدبرا بينهما فاذا
مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصف قيمته للثاني الا اذا مات
الاخر قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء اعتق فاذا اعتق صح عتقه
وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على
العبد بما ضمن وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء استسعاه
فيعتق اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد فيستسعيه فاذا ادى عتق
كله وان مات المدبر قبل ان يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف
من ثلث ماله وان شاء تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون
الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من
الثلث ولغير المدبر ان يستسعي العبد في نصف قيمته والولاء بينهما وان شاء ضمن المدبر
قيمة نصيبه اذا كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبر ان يرجع بما ضمن على العبد وان
لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال ويسعى للنصف الاخر كاملا للورثة
وخيارات اربعة ان كان المدبر معسرا او لسبيل له حق تضمين المدبر كذا في التاتارخانية
عبد بين شريكين دبراه معا فقال لكل واحد فقد دبرتك او قال لكل واحد نصيبي منك
مدبر او قال كل واحد اذا مت فانت حر او قال لكل واحد اذا مت فانت حر بعد موتي
او قال لكل واحد انت حر بعد موتي وخرج الكلام منهما معا صار مدبرا لهما كذا في
شرح الطحاوي وبعد ذا اذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث والاخر بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يتركه على حاله فاذا مات الباقي
منهما قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان يخرج من الثلث وان قالا
اذا متنا فانت حر او انت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معا لا يصير مدبرا الا اذا مات
احدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبرا وصار نصيب الميت ميراثا لورثته ولهم
الخيارات ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا دبروا وان شاؤوا كاتبوا وان شاؤوا استسعوا
وان شاؤوا ضمنوا الشريك ان كان موسرا واذا مات الاخر عتق نصيبه من الثلث مدبرة
بين رجلين جاءت بولد ولم يدع احدهما فهو مدبر بينهما كامه فان ادعاه احدهما في

الاستحسان

الاستحسان يثبت نسبه وصار نصف الجارية ام ولد له ونصفها مدبر على حاله
للشريك ويغرم المدعي نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة
الام فان مات المدعي اولا عتق نصيبه بغير شيء ولا يضمن الساكت شيا وتسعى في نصيب
الاخر في قولهم جميعا فان مات الاخر قبل ان ياخذ السعاية عتق كلها ان خرجت من
ثلث ماله وبطلت السعاية عنها في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان مات
الذي لم يدع اولا عتق نصيبه من الثلث ولا تسعى في نصيب الاخر في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في البدايع ولو لم يدع واحد منهما حتى ولدت ولدا اخر فادعاه الثاني
ثبت النسب استحسانا ولا يضمن لشريكه شيا من الولد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لانه ولد للشريك وولد ام الولد لا قيمة له عند ابي حنيفة خلافا لهما ويضمن نصف العقر
واذا ادعى الاول والثاني ايضا يضمن نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر بالوطء الثاني
كذا في محيط السرخسي المدبرة بين رجلين ان جاءت بولد ادعياه جميعا معا ثبت نسبه
منهما جميعا وصارت الجارية ام ولد لهما جميعا ويبطل التدبير كذا في البدايع رجل
كتب في كتاب الوصية ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه احد ثم مات وجحدت
الورثة ما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم انكروا اعتاقه وان ادعى العبد علم الورثة
فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى اذا دبر الرجل ما في بطن
جاريته فهو جايز فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر
من ذلك لا يكون مدبرا كذا في الظهيرية دبر ما في بطن امته لا يبيعها ولا يمهرها
ولا يهبها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من
ستة اشهر والثاني لاكثر منه بيوم فهما مدبران كذا في الينابيع ولو دبر ما في بطن
امته ثم كاتب الام يجوز فان وضعت بعد هذا القول ولدا لاقل من ستة اشهر فهو مدبر
مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للام فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى
عتقا بالكتابة وان لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الام مكاتبة
على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات
المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله
بغير سعاية بجهة التدبير ويلزمه السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير
وبعد هذا يخير ان شاء مضى في الكتابة وان شاء مضى في السعاية بجهة التدبير
وان كان بدل الكتابة اكثر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كانت الامة بين
اثنين دبر احدهما ما في بطنها فهو جايز فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر
صار نصيبه مدبرا عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون للساكت في نصيبه خيارات
خمسة ان كان المدبر موسرا ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر لا يصير نصيبه مدبرا
واذا كانت الامة بين اثنين قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الاخر للامة
انت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالولد كله يصير
مدبرا بينهما ولا يضمن منهما ان لواحد منهما على صاحبه في الولد واما في الام فالذي لم
يدبر الام في نصيبه خيارات خمسة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موسرا وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت هذه المقالة فعند ابي حنيفة رحمه الله يصير نصف

الجارية مدبرة للذي دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تبعا للجارية فان اختار الساكت كت
بعد ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان على المدبر بسبب الولد وان
اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك
وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تبعا وان كان تبعا في التدبير
يكون تبعا في السعاية ايضا كذا في المحيط ولو ان جارية بين رجلين دبر احدهما
ما في بطنها واعتق الاخر فالذي دبر له ان يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس للمدبر
تضمين الحمل كذا في الينابيع تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوي فيه التنجيز
والتعليق ببلوغ حتى اذا قال الصبي لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتي لا يصح
وكذلك المجنون والمعتوه المغلوب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذلك
المكره على التدبير اذا دبر يصح تدبيره والمكاتب اذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح وكذا
العبد المأذون له في التجارة اذا دبر لا يصح تدبيره كذا في المحيط رجل دبر عبده
ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات
حيث يبطل الوصية كذا في خزانة المفتين دبر الذمي عبده ثم اسلم يعتق بالسعاية ية
فان مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق وبطلت السعاية ولو صالح المولى
من غير حكم على اكثر من قيمته وعجز ينقض الصلح في حق الفضل ويسعى في مقدار
قيمته حربي دخل دارنا بامان فدبر عبده ثم امن الحربي يعتق المدبر ولو دبر عبده
في دار الحرب وخرج الينا فاسلم العبد يجبر على بيعه ارتد العبد المدبر ولحق بدار
الحرب او اسره اهل الحرب ثم اخذه المسلمون فاسلم رده على مولاه ويكون مدبرا كذا
في محيط السرخسي من قال لعبده انت حر او مدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال
عنيت به الحرية يعتق وان قال عنيت التدبير صار مدبرا وان مات قبل البيان
والقول في الصحة فانه يعتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير ان خرج
عتق وان لم يكن له مال غيره عتق العبد مجانا ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث
الكل ولو كان لعبدين فقال احدكما مدبر والاخر حر ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما
والقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتد بير
من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال اثنان حران او
مدبران والمسئلة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد
بالتدبير هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث
كذا في شرح الطحاوي ولو قال في صحته لعبده ومدبره احدكما مدبر والاخر حر ولا
مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو
عكس فقال احدكما حر والاخر مدبر فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله لانه اخبار
تقدم او تأخر وعند محمد رحمه الله يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف
بالتدبير من الثلث وكذا لو قال احدكما حر والاخر المدبر يعتق القن والمدبر مدبر
بحاله وهذا قولهم كذا في الكافي ولو قال لمدبرين له احدكما حر فخرج من عنده فرد من
هذين المدبرين ودخل عليه عبد فقال للمدبر الثابت وللعبد الداخل احدكما
مدبر عتق المدبر الذي خرج بعد قوله احدكما والعبد الداخل على حاله لا يعتق

شي

شي منه وبقي المدبر الثابت مدبرا وان قال لمدبر ين وعبد له في صحته احدكم حر ومدبر واحد
الباقيين حر ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه
ويسعى في النصف الباقي ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهما
ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلاثة الارباع من الثلث بالتدبير وكذا لو عكس
المسئلة بان قدم الحرية فقال احدكم حر وواحد الاخيرين مدبر يكون نصف العتق البات
للقن ونصفه للمدبرين لكل واحد الربع وهو رواية الزيادات وذكر الامام قاضي خان وهو
الصحيح ما ذكره في الزيادات كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو قال احدكم مدبر
والباقيان حران عتق القن ونصف كل مدبر بالاعتاق ولو قدم العتق فقال
احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال لمدبر وقنين
احدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال والاول حر ولو قال احدكم
حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث
بالتدبير وكذا لو كانوا عبيدا فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل
واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال احدكم مدبر والباقيان حران
من كل واحد عتق ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث كذا في الكافي ولو قال لثلاثة اعبد
احدهم مدبر اثنان منكم حران او مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في حالة
الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالايجاب البات وبقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار
ربع كل واحد من العبدين مدبرا ايضا بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبته وسدس
من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلاثة اسداس
ونصف سدس الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير وان لم يكن له مال قسم
الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق العبدين في النصف
واقل حساب له ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في اربعة وحق العبدين
في ثلاثة فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث المال والكل احد وعشرون وصار
ثلثا كل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار
ثلثا العبد سبعة كان العبد التام عشرة ونصفا فانكسرت فضعفناه فصار
كل عبد احدا وعشرين فنقول عتق من المدبر المعروف بالايجاب البات ثلث سبعة
وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى في ستة وهو قدر سبعيه وعتق
من كل واحد من العبدين بالعتق البات الثلث سبعة وعتق بالتدبير بعد التضعيف
من كل واحد ثلاثة ويسعى كل واحد في احد عشر وهو قدر ثلاثة اسباعه وثلثي
سبع فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام
التخريج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبيد بطل ما كان المدبر
المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وترك ما يملكه من السعاية ستة فيكون التوى
على الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا ان لو قسم الباقي على السهام التي
كانت قبل التوى فنقول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدين في ستة
فجملته اربعة وثلاثون فصار ثلثا كل رقبة من العبدين الباقيين سبعة عشر عتق
من كل واحد بالتدبير ثلثه ويسعى كل واحد في اربعة عشر وصار المدبر المعروف

مستوفيا وصية ثمانية فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين
فاستقام الثلث والثلثان فان لم يمت المدبر لكن مات احد العبدين صار
مستوفيا وصية ثلثه وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان
يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق
العبد الباقي ثلاثة فيكون جملة السهام تسعة وثلاثين فصار كل رقبة من
المدبر والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسعى في احد عشر
ونصف وعتق من العبد الباقي ثلثة ويسعى في ستة عشر ونصف والعبد صار
مستوفيا وصية ثلاثة فبلغ سهام الوصية اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية
وعشرين فاستقام التخريج فان مات العبدان وبقي المدبر صارا مستوفيين
وصيتهما ستة وتوى ما عليهما من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان
يقسم الباقي على قدر سهام الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فيكون
الجملة ستة وثلاثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلاثين عتق منه ثمانية
ويسعى في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما ستة
فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام
التخريج فان لم يمت المولى حتى مات احد العبيد ثم مات المولى بعده فنقول اذا
مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في العتق البات وبقي العتق البات
بين العبدين فاذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب
البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من
الثلث عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه النصف بالمساقة بالعتق البات والربع بالتد بير
ويسعى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين ومال العبد
الموت [illegible] واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثاه النصف
بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت
المدبر لكن مات احد العبدين ثم مات المولى زالت مزاحمته وصار العتق البات
بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات فصار نصف
كل واحد منهما مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن
قسم الثلث بينهما نصفين عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد في ثلث
قيمته على ما مر وان قال اثنان منكم حران او مدبران وكان القول في المرض فههنا
بعض كلام ابن الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم حق المدبر الموصوف في جميع الرقبة وذلك
ستة وحق العبدين بحكم التدبير في النصف ثلاثة وبحكم العتق البات في الثلثين اربعة
فبلغ سهام وصية العبدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة
عشر وهو ثلث المال والكل تسعة وثلاثون وصار كل عبد ثلاثة عشر فنقول
عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدين سبعة من كل واحد ثلاثة
ونصف ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعا ية
ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من
السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام العبدين سبعة

وعلى

وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فيكون الجملة ثلاثة وثلاثين وصار كل عبد ستة
عشر ونصفا عتق من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في ثلاثة عشر وقد صار
المدبر مستوفيا وصية ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة
وعشرين فاستقام التخريج فان مات احد العبدين توى ما عليه من السعاية والتوى
على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد البا قي
ثلثه ونصف وحق المدبر ستة فيكون الجملة خمسة وثلاثين ونصفا فصار كل سبعة
عشر وثلاثة ارباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في احد عشر وثلاثة ارباع سهم
وعتق من العبد الباقي ثلاثة ونصف ويسعى في اربعة عشر وربع سهم وقد صار
العبد الميت مستوفيا وصيته ثلاثة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام
السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات العبدان وبقي المدبر توى ما
عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر
ستة فيكون الجملة اثنين وثلاثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين
والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية
ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر ثم احد
العبدين توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين
وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة ونصف فيكون الجملة تسعة وعشرين ونصفا عتق
منه ثلاثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا
وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين
فاستقام التخريج فان مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في الايجاب البات
وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل
واحد ثلاثة ارباعه ويسعى في ربعه وان لم يكن له مال اخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة
بينهما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فان مات احد العبدين قبل
موت المولى زالت مزاحمته وبقي الايجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد
النصف وصار نصف العبد الباقي مدبرا ايضا فان كان له مال يخرجان من الثلث
عتقا بغير شيء وان لم يكن له مال يخرجان من الثلث عتقا بغير شيء وان لم يكن له مال كان
ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما على ما ذكرنا وان قال في صحته انتم احرار او انتم مدبرون
ومات قبل البيان فقوله انتم احرار صحيح في حق الكل وقوله او انتم مدبرون وقع لغوا في
حق المدبر المعروف صحيحا في حق العبيد كانه قال او هذان العبدان مدبران فثبت
بالايجاب البات عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف ويثبت بالايجاب الثا ني
تدبير رقبة بين العبدين ايضا نصف كل واحد مدبرا ونصف المدبر الموصوف مدبر فان
كان له مال يخرج رقبة ونصف من الثلث عتقوا وان لم يكن قسم ثلث ماله وماله عند
الموت رقبة ونصف فثلثه هو نصف رقبة بينهم لكل واحد السدس عتق من كل
واحد ثلثاه النصف بالايجاب البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في
ثلثه وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وكذلك اذا قال كل
واحد منكم حر او انتم مدبرون وهو بمنزلة قوله انتم احرار او انتم مدبرون وكذلك اذا قال

انتم احرار او هذا مدبرون فهو كقوله انتم مدبرون وان لم يكن فيهم مدبر فقال
انتم احرار او هذا مدبرون صح الايجابان فيثبت بنصف ما يقتضيه كل كلام
فعتق بنصف كل واحد بالايجاب الثابت وصار بنصف كل واحد مدبرا ايضا بالتدبير
والتدبير يعتبر من الثلث وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما
ذكرنا وان كان فيهم مدبر فقال انتم احرار او احدكم مدبر فهو باطل لان قوله احدكم مدبر
وقع لغوا في الكلام الاخير باي حال دون حال فلا يكون اعتاقا بالشك وان قال
كل واحد منكم حرا ومدبر فالكلامان باطلان في حق المدبر وصحيح في العبدين لانه افرد
كل واحد في الايجاب كانه قال لكل واحد انت حر او مدبر فيبطل في حق المدبر ويصح في
العبدين فيثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فيعتق من كل واحد من العبدين نصفه
بالايجاب الثابت وصار نصفه كل واحد مدبرا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث
وان كان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما مر وان قال انتم احرار او هذا
مدبر للمدبر المعروف وهذا او هذا وما قبل البيان صاروا مدبرين لانه الملتزم
احد الايجابين وقد قام دلالة اختياره التدبير وهو عطف الثاني والثالث
على التدبير لان العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الوصف
المذكور ولا يثبت المشاركة في صفة التدبير الا على اعتبار اختياره ايجاب التدبير
في المعطوف عليه وان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار او هذا مدبر وهذا او هذا
صاروا مدبرين وكذلك لو قال انتم احرار وهذا مدبر وهذا بطل الايجاب الاول
وصار العبد الذي تناوله التدبير والذي عطف عليه مدبرين وبقي الثالث لما
ذكرنا ولو قال انتم احرار او هذان مدبران وليس فيهم مدبر صح الايجابان فيثبت
بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف بينهم ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين
الذين اضاف التدبير اليهما وانه يعتبر من الثلث كذا في شرح الزيادات للعتابي
ولو قال لعبيده انتم احرار او هذا او هذان مدبران ثبت ثلث كل ايجاب عند
عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فيثبت بالكلام الاول عتق رقبة بين الكل وبالكلام الثاني
ثلث العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة وبالكلام الثالث تدبير ثلثي رقبة للاخرين فصار
ثلث كل واحد مدبرا ايضا كذا في الكافي فان كان له مال يخرج ثلثا رقبة من الثلث
عتق من كل واحد ثلثان ويسعى في ثلثه وان لم يكن صار ثلث ماله عند الموت بينهما
بنصفين وماله عند الموت رقبة وثلثا رقبة فثلثه خمسة اتساع رقبة بينهما فكل
واحد تسعان ونصف فيعتق من كل واحد منهما بالعتق الثابت ثلاثة اتساع وبالتدبير
تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما في ثلاثة اتساع ونصف وسعاية المفرد
في ثلثه فبلغ سهام الوصايا خمسة وسهام السعاية عشرة والله اعلم التخريج كذا في
شرح الزيادات والله تعالى اعلم بالصواب

الباب السابع في الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له سواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا
قد استبان خلقه او بعض خلقه اذا اقر به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق في كونه
الامة ام ولد له واما اذا لم يستبن شيء من خلقه بان القت مضغة او علقة او نطفة
فادعاه المولى فانها لا تكون ام ولد له كذا في السراج الوهاج ولا يجوز بيع ام الولد وكذا كل

كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاد لا يجوز كالهبة والصدقة
والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالاجارة والاستخدام
والاستكساب والاستغلال والاستمتاع والوطء والاجرة والكسب والغلة والعقر
والمهر للمولى كذا في البدائع ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف
على قضاء قاض اخر امضاء وابطالا كذا في الذخيرة وللمولى ان يزوجها ولا ينبغي ان يزوجها
حتى يستبرئها بحيضة كذا في البدائع وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة اشهر
فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالنسب ثابت من الزوج
فان ادعاه المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط وان زوجها فجاءت
بولد فهو في حكم امه يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسعى لاحد ويعتق بموته
من كل المال وله استخدامه واجارته الا انه اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه اجماعية
فان كان النكاح فاسدا فانه يلحق بالصحيح في حق الاحكام كذا في فتح القدير زوج امته
من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب الا من العبد ويعتق باقراره بالحرية
ويصير الجارية ام ولد واذا مات مولى ام الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل
او لم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خرجت من الثلث او لم تخرج ولم يلزمه
السعاية عليها لا للغريم ولا للوارث كذا في غاية البيان ويستوي فيه الموت الحقيقي والحكمي
بالردة واللحوق بدار الحرب وكذا الحربي المستامن اذا اشترى جارية في دار الاسلام
واستولدها ثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحربي عتقت الجارية واذا اعتقت بموته
يكون ما في يدها من المال للمولى الا ان اوصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتاوى
قاضي خان عتق ام ولد ويتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم وتفصيله ام الولد اذا اعتقها
مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانه تعود ام ولد وكذا لو
ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد كذا في فتاوى قاضي خان واذا اسلمت
ام ولد النصراني عرض الاسلام على مولاها فابى فانها يخرجها القاضي عنه ولا يعتقها بان
تقدر قيمتها فينجم عليها وتصير مكاتبة الا انها لا ترد الى الرق ولو عجزت نفسها فان
اسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو اسلم بعد ما اذا مات مولاها
النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير واذا قضى القاضي عليها
بالقيمة ثم ماتت ولها ولد ولدته في السعاية وسعى الولد فيما عليها كذا في محيط السرخسي
الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها ثبت نسب ولدها
منه وتصير ام ولد له كذا في فتاوى قاضي خان ثم عندنا تصير ام ولد له من وقت
ملكها لا من وقت العلوق كذا في النهر الفائق ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت
ثم ملكها تصير ام ولد له عندنا كذا في الكافي واذا استولدها بالزنا ثم ملكها في الاستحسان
لا تصير ام ولد له وهو قول علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة ويعتق الولد ويجوز له بيع
الام هكذا في الاختيار شرح المختار ولو قال تزوجت بهذه الجارية وولدت مني ولا يعلم
ذلك الا بقوله وانكر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي اقر بهذا فانها تصير ام ولد له
عند علمائنا الثلاثة واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له عند

علمائنا الثلاثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن كذا في الذخيرة
ولو قال لامة في مرضه ولدت مني فان كان هناك ولد او حبل يعتق من جميع المال والا
فمن الثلث كذا في محيط السرخسي حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانها تكون ام ولد له
وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني فولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه واقر به فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر فان
انكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية
ام ولد له كذا في الظهيرية فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصر
الجارية ام ولد له كذا في البدائع ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها
من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته
كانت ام ولده ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته
الامة لم تكن ام ولد له كذا في فتاوى قاضي خان وان كذبته وادعت انه كان حملا وقد
اسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهي ام ولد له كذا في محيط السرخسي
رجل اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة
وقالت الامة هذا الولد ذلك الحبل وجحد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامة
ام ولده ولا يثبت نسبه منه وان اقر المولى انه ذلك الحبل وانه منه وقد جاءت
بعد ذلك بعشر سنين فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان
في امة فشهد احدهما انه قال انها ولدت مني وشهد الاخر انه قال هي حبلى مني
فهي ام ولد له فقد اجتمعا عليه وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما
وشهد الاخر انها ولدت جارية كذا في المحيط رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام
فهو مني وان كانت جارية فليس مني فثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية
ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب
الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا في فتاوى
قاضي خان اذا اشترى امة لها ثلاثة اولاد فادعى احدهم فان كانوا ولدوا في بطن
واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة لم يثبت الا نسب الذي
ادعاه والباقيان رقيقان ويبيعهما ان شاء ولو ولدوا في ملكه بان ولدت امة
رجل ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى الاصغر فانه يثبت الاصغر منه وله
ان يبيع الآخرين بالاتفاق وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر
بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه كذا في المبسوط رجل له جارية
وطئها وعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا ان
ذهبت الى من كان يتهمها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي الولد وان لم
يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد
انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته كذا في فتاوى قاضي خان واذا وطئ
امته ولم يعزل عنها وحصنها فجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ان يبيعه ويجب
ان يعترف به وان عزل عنها او لم يحصنها جاز له ان ينفيه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا
في السراج الوهاج وان صارت ام الولد محرمة على المولى على التابيد بان وطئها ابن المولى

اوابوه

جارية ح

او ابوه او وطئ المولى امها او بنتها فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسب الولد الذي
اتت به بعد التحريم من غير دعوة وان ادعى يثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك كذا في
البدائع ولو ان امة غرت رجلا من نفسها فزعمت انها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم
استحقها رجل فانه يقضي له بها وبقيمة الولد والعقر على الواطئ ثم اذا اعتقت رجع على
الاب بقيمة الولد فان اشترى ابو الولد نصفها من مولاها صارت ام ولد له ويضمن
نصف قيمتها لمولاها كذا في المبسوط رجل اشترى امة هي ام ولد الغير من رجل اجنبي
ولم يعلم بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها قضي له بها فعلى ابي الولد وهو
المشتري قيمة الولد للمولى ام الولد بسبب الغرور كذا في الظهيرية ان قال الغلام لا بي الولد
لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة وهل تصير امه ام ولد الاصح انه اقرار بامومية
الولد كذا في السراج الوهاج ولو ولدت موطوءة الاب ثبت نسبه منه كذا في القنية واذا وطئ
الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له سواء صدقه
الابن او كذبه ادعى شبهة او لم يدع كذا في السراج الوهاج وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها
كذا في الكافي وشرط صحة هذا الاستيلاد ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق
الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة ايضا فلو باع
الابن الجارية ثم عادت اليه بشراء او برد وولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها فادعاه
الاب لم تصح دعوته الا ان يصدقه الابن كما اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه وكذا لو كان
الاب كافرا فاسلم او عبدا فاعتق او مجنونا فافاق فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من
الاسلام والعتق والافاقة الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا ان يصدقه
كذا في فتح القدير فان صدقه الابن يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد
على الابن لزعمه انه ملك اخاه كذا في التبيين واما المعتوه لو ادعاه عند افاقته وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر من افاقته ففي القياس لا يصح لعدم الولاية عند العلوق
وفي الاستحسان يصح لان العته لا يبطل الحق والولاية بل يعجز عن العمل كذا في فتح القدير
ولو ان الابن زوجها من الاب فولدت منه لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر كذا
في الاختيار شرح المختار ولو كانت الجارية مدبرة او ام ولد الابن بحيث لا تنتقل الى الاب
بالقيمة فدعوته باطلة كذا في الكفاية ابو الاب اذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ولدها لا يثبت
النسب اذا كان الاب حيا لان ولاية الجد منقطعة مع وجود الاب فاذا مات الاب فادعى
بعد ذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل ان يكون عبدا او كافرا او
مجنونا فالولاية للجد فيصح دعوته فان عادت ولاية الاب بان اسلم او اعتق او افاق قبل
الدعوة لم تقبل دعوة الجد بعد ذلك ولو كان الاب مرتدا فعند ابي حنيفة رحمه الله
دعوته موقوفة فان اسلم الاب لم تصح دعوة الجد وان مات على الردة او لحق وقضي بلحاقه
تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت اليه بشراء او برد بعيب او بخيار شرط
او فساد في البيع وولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجد ولا دعوة الاب
الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت النسب وصارت الجارية ام ولد له بالقيمة ويعتق
الولد مجانا هكذا في غاية البيان ولو وطئ جارية امرأته او وطئ جارية والده او
جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد فان قال احلها لي المولى لا يثبت

الاب ح

النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والاحلال وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب كذا في فتاوى قاضي خان واذا احل المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت كذا في الهداية ثم لو ملكها المولى يوما ولو جارية المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه وذكر في المبسوط واذا ملك المولى الجارية في صورة التصديق يوما من الدهر صارت ام ولد له كذا في النهاية واذا كاتب الرجل امته فجاءت بولد ليس له نسب معروف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته ام كذبته وسواء جاءت بالولد لستة اشهر او اكثر او لاقل فان نسب الولد يثبت على كل حال اذا ادعاه ويعتق الولد ولا ضمان عليه فيه ثم ان جاءت ه بالولد لاكثر من ستة اشهر فعليه العقر والمكاتبة بالخيار ان شاءت عجزت نفسها وان شاءت مضت كذا في البدائع وذكر في المأذون ان العبد المأذون اذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح الا ان يدعي شبهة كذا في العتابية ولو اشترى جارية ~~فولدت فادعى الولد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح~~ فقد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا في الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي ه والارتداد بعدن كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا في الظهيرية ولو ان الجارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه ه وصارت الجارية كلها ام ولد له بالضمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوي في هذا الضمان اليسار والاعسار ويغرم نصف العقر لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وان ادعياه ه جميعا فهو ابنهما والجارية ام ولد لهما تخدم لهذا يوما ولذلك يوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصا كذا في البدائع ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد كذا في الهداية وان اعتقها احدهما او مات عتقت كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان امة بين اثنين لاحدهما عشرها وللآخر تسعة اعشارها جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما ابن هذا الكل وابن ذاك كله فان مات ورثاه نصفين وان جنى عقل عنه عاقلتهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة اعشار موجبها وكذا اولادها لهما كذا في الظهيرية ولو كانت امة بين ثلاثة او اربعة او خمسة فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية ام ولد لهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الانصباء مختلفة بان كان لاحدهم السدس وللآخر الربع وللآخر الثلث وما بقي للآخر يثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية ام ولد له لا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى يكون الخدمة والكسب والغلة على قدر انصبائهم كذا في البدائع امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر فهما ولدا مدعي الاكبر وان كانا من بطنين فالاكبر لمدعيه وصارت

الجارية

الجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لانه علق حرا ويثبت نسب الاصغر لمن يدعيه استحسانا ويضمن جميع قيمة الولد الاول كذا في العتابية واذا كانت الامة بين رجلين فقال احدهما ان كان ما في بطنها غلاما فهو مني وان كانت جارية فليست مني وقال الآخر ان كان ما في بطنها جارية فهي مني وان كان غلاما فليس مني فهذا على وجهين الاول ان يخرج الكلامان منهما معا وفي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية او غلاما فان سبق احدهما بمقالته ثم ولدت غلاما او جارية لاقل من ستة اشهر من وقت المقالتين جميعا فهو ولد للذي سبق بهذه المقالة غلاما كان او جارية وان جاءت بالولد لستة اشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة اشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني وان جاءت به لستة ه اشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا ان يجدد الدعوى كذا في المحيط ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة اشهر منذ ملكاها فادعى احد الشريكين الام ه وادعى الشريك الآخر الولد وتولد لكل واحد مثل الذي ادعاه وخرج الكلامان معا فدعوة الولد اولى لانها اسبق على دعوة الام تقديرا لانها دعوة استيلاد ودعوة الام دعوة تحرير ودعوة الاستيلاد تستند ودعوة التحرير تقتصر وعلى مدعي الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يغرم مدعي الولد عن ضمان نصيب الشريك بزعمه حيث كان في زعمه انها ابنته وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها صحت دعوة كل من الشريكين لعدم المرجح لان دعوة كل منهما دعوة تحرير فلم يكن لاحديهما سبق على الاخرى وثبت نسب الولد من مدعي الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم مدعي الولد لا يغرم لشريكه شيئا في الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعي الجارية في ام الولد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه بدعوة الجارية صار كانه اعتق ام ولد الشريك ورق ام الولد غير متقوم عنده ولا غرم على مدعي الولد ولو ولدت لستة اشهر منذ ملكاها بنتا وولدت بنتها بنتا اخرى فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوتان وعلى مدعي الاولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهي ام الاولى وجدة الثانية الا اذا قتلت الجدة قبل الدعوة واخذ القيمة من القاتل فان مدعي الاولى يضمن حينئذ لشريكه شيئا من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الاولى التي ادعاها ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وللاولى العقر على مدعي الثانية بتمامه وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا اخرى والمسئلة في حالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا يصح دعوة البنت لانه اسبق للاستناد لان دعوة الثانية دعوة استيلاد ودعوة الاولى دعوة تحرير لان علوقها لم يكن في ملكهما ويغرم مدعي الثانية لمدعي الاولى نصف قيمة الاولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعي الاولى في الجدة ان كانت ميتة للشريك كما يغرم في المسئلة الاولى كذا في شرح التلخيص تلخيص الجامع الكبير في باب دعوى احد الشريكين امة بين رجلين قال ولدتني من الآخر فقال المستولد زوجني اي وصدقه احدهما وقال الآخر بعتها كلها فنصفها ام ولد موقوفة ولا تخدم لاحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لان المقر بالنكاح والمستولد قد تصادقا على حل النكاح في النصف وذلك لا يفيد الحل ويعتق نصف الولد حصة المقر بالبيع ويبقى الولد في نصف الآخر وليس للمقر بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر لهما فيأخذ المقر بالبيع نصفه ثمنا ويأخذ المقر بالنكاح نصفه مهرا او بنا

للمقر بالبيع خذه من الوجه الذي تدعيه فان مات المستولد سعت الجارية في نصف
قيمتها للمقر بالنكاح ولو قال المولى كان بعتكها فالمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر
لهما ولو كانت الجارية مجهولة لا يعرف سواها فقال المستولد زوجتنيها وقال لا بعتكها فهي
ام ولد وابنها حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر لها لم يذكره في الكتاب
واختلف المشايخ فيه قيل لا يضمن وقيل يضمن فان ادعى الواطي الهبة وهما ادعيا البيع
وهي مجهولة او في الاعتبار فقالا صدقتنا فهي ام ولد وعليه قيمتها لهما جميعا وان صدقهم لا
صدقت في حقها حتى يردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج يثبت النسب
ولا يعتق الولد وهذا اذا علم انها للمقر وان لم يعلم يعتق الولد كذا في محيط السرخسي امة بين رجلين
جاءت بولد ميتين في بطن واحد احدهما حي والآخر ميت فادعى احدهما الميت ونفى الحي لزمه الحي
ولا يمكن نفيه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت او ادعى كل واحد منهما الولدين
ثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط ولو كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت
بولد فادعوه كلهم فالجد اولى كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب والابن
فادعياه معا فالاب اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن
نصف عقرها فيلتقيان قصاصا كذا في السراج الوهاج واذا كان احد الشريكين مسلما
والآخر ذميا فادعياه معا فالمسلم اولى هذا اذا لم يسلم الذمي قبل الدعوة اما اذا اسلم
الذمي ثم ولدت الامة فادعياه معا يثبت نسبه منهما لاستواء حالهما واذا كان الدعوى
بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان ولو
كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي اولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب اولى ولو كانت
بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر اولى ولو سبق احدهما في الدعوة فالسابق اولى كائنا من
كان كذا في السراج الوهاج عن محمد رحمه الله في رجلين اشتريا زوجة احدهما فجاءت بولد بعد
شهر يثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخوان امة حاملا فجاءت بولد
فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على العم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت
فيضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية ولو ولدت الامة من الرجل ثم
اشتراها هو وآخر فهي ام ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وكذلك
ان ورثاها فان ورثاها مع الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا وان
كان الشريك اجنبيا عتق نصيب الاب ويسعى للشريك في نصيبه وكذلك ان اشتريا او وهب
لهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعرف الاجنبي ان شريكه ابوه او لم يعرف امة بين رجلين قد
ولدت بلا زوج فاشترى الزوج حصة احدهما من الام والولد وهو موسر فهو ضامن
لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسعاه وهو
وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط امة بين رجلين قال في
صحتها هي ام ولد احدنا ثم مات احدهما يؤمر الحي بالبيان دون الورثة فان قال هي ام
ولدي فهي ام ولده ويضمن نصف قيمتها ولم يلزمه من العقر شيء لانه ما اقر بوطئها بعد
ملكها فلعله استولدها بنكاح قبل ملكها وان قال هي ام ولد الميت عتقت صدقته
الورثة او لا ولا سعاية للحي وكذا للورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة عنا كلم تسمع
فان قالوا عني ابونا نفسه ولكنا لا نصدقه فللحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث

كذا

كذا في الكافي وان ولدت الجارية في ملكهما واقر كل واحد منهما انه ولد احدهما ثم مات احدهما
فالولد حر والبيان الى الحي فان قال هو ولدي يثبت النسب وتصير الجارية ام ولده ويضمن
نصف قيمة الام ونصف العقر للشريك ويستوي في هذا الصحة والمرض فان قال هو
ولد شريكي لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد بلا شيء وكذلك عتقت الام بلا شيء
ان كان القول منهما في مرض الشريك الميت فان قالت الورثة هي ام ولد الحي عتقا ولا سعاية
ولا ضمان وان قالوا اقر ابونا انه ولده ولكن نحن لا نصدقه فالجارية والولد حران وعلى الورثة
نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليها لاحد ويثبت نسب الولد من
الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي

كتاب الايمان

وفيه اثنا عشر باب

الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها

اما تفسيرها
شرعا فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك كذا
في الكفاية وهي نوعان يمين بالله تعالى او صفته ويمين بغيره وهي تعليق الجزاء
بالشرط كذا في الكافي اما اليمين بغير الله فنوعان احدهما اليمين بالآباء والانبياء
والملائكة والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز
الحلف بشيء من ذلك والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم الى قسمين يمين بالقرب ويمين
بغير القرب اما اليمين بالقرب فهي ان يقول ان فعلت كذا فعلي صلاة او صوم او حجة او
عمرة او بدنة او هدي او عتق رقبة او صدقة او نحو ذلك واما اليمين بغير القرب فهي
الحلف بالطلاق والعتاق هكذا في البدائع واما ركن اليمين بالله فذكر اسم الله او
صفته واما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزاء صالح كذا في الكافي والشرط الصالح
ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود او غالب
الوجود عند وجود الشرط وذلك بان يكون مضافا الى الملك او الى سببه وان يكون الجزاء
ما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالوكالة والاذن في التجارة فانه اذا قال
ان فعلت كذا فقد وكلتك او اذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الامام خواهر زاده
هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير واما شرائطها في اليمين بالله تعالى ففي الحالف ان يكون
عاقلا بالغا فلا يصح يمين المجنون والصبي وان كان عاقلا ومنها ان يكون مسلما فلا
يصح يمين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا كذا في البدائع
وتبطل اليمين بالردة فلو اسلم بعدها لا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار واما
الحرية فليست بشرط فتصح يمين المملوك الا انه لا يجب عليه للحال الكفارة بالمال لانه
لا ملك له وانما يجب عليه التكفير بالصوم وللمولى ان يمنعه من الصوم وكذا كل صوم وجب
بمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذور به ولو اعتق قبل ان يصوم يجب عليه
التكفير بالمال وكذا الطواعية ليست بشرط عندنا فيصح من المكره وكذا الجد والعمد
فيصح من الخاطئ والهازل عندنا واما الذي يرجع الى المحلوف عليه فهو ان يكون متصور
الوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا ينعقد على ما هو مستحيل
الوجود حقيقة ولا يبقى اذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى واما كونه متصور الوجود عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقال
اصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى ينعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد ان كان لا

ان يستحيل وجوده حقيقة فقال اصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى ينعقد على ما يستحيل
وجوده عادة واما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو ان يقول ان شاء الله او الا ان يشاء الله
او ما شاء الله او الا ان يبدو لي غير هذا او الا ان ارى غير هذا او قال ان اعانني الله او يسر الله او
قال بمعونة الله او بتيسيره ونحو ذلك فان قال شيئا من ذلك موصولا لم ينعقد اليمين وان كان
مفصولا انعقدت واما في اليمين بغير الله في الحالف كل ما هو شرط جواز الطلاق والعتاق
فهو شرط انعقاد اليمين بهما وما في المحلوف عليه ان يكون امرا في المستقبل فلا يكون
التعليق بامر كائن يمينا بل تنجيزا حتى لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا يقع
الطلاق في الحال وفي المحلوف بطلاقه وعتاقه قيام الملك او الاضافة الى الملك او سبب
الملك وفي نفس الركن ما ذكرنا في اليمين بالله تعالى ولو قال ان اعانني الله او بمعونة الله
واراد به الاستثناء يكون مستثنيا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ومنها
ان لا يتخلل بين الشرط والجزاء حائل فاذا تخلل لم يكن يمينا وتعليقا بل تنجيزا هكذا في البدائع
اليمين بالله ثلاثة انواع غموس وهو الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي او الحال يتعمد
الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة
ولغو وهو ان يحلف على امر في الماضي او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه بان يقول
والله قد فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن انه فعل او ما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن
انه ما فعل او رأى شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد وظنه زيدا وهو عمرو او طيرا فقال
والله انه لغراب وظنه غرابا وهو حدأة فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين في
الماضي ان كان لا عن قصد لا حكم لها في الدنيا والآخرة عندنا ومنعقدة وهو ان يحلف على
امر في المستقبل ان يفعل او لا يفعل وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا في الكافي
والمنعقدة في وجوب الحفظ اربعة انواع نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل
طاعة امر بها او امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة
ونوع لا يجوز حفظها وهو ان يحلف على ترك طاعة او فعل معصية ونوع منها يتخير فيه بين
البر والحنث خير من البر فيندب فيه الحنث ونوع يستوي فيه البر والحنث في الاباحة
فيتخير بينهما وحفظ اليمين اولى كذا في المبسوط واما الحلف بالطلاق والعتاق وما اشبه
ذلك فما يكون على امر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على امر في الماضي فلا
يتحقق اللغو والغموس ولكن اذا كان يعلم خلاف ذلك او لا يعلم فالطلاق واقع وكذلك الحلف
بنذر لان هذا تحقيق وتنجيز كذا في الايضاح لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان
لا يشك انه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة ومن فعل المحلوف عليه عامدا او ناسيا او مكرها
فهو سواء وكذا ان فعله وهو مغمى عليه او مجنون كذا في السراج الوهاج ولا يصح يمين النائم
كذا في الاختيار شرح المختار اليمين بالله تعالى لا يكره ولكن تقليله اولى من تكثيره واليمين
بغير الله مكروهة عند البعض وعند عامة العلماء لا يكره لانه يحصل بها الوثيقة في العهود
خصوصا في زماننا كذا في الكافي

الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون
يمينا وفيه فصلان **الفصل الاول** في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير
ما ينوي به المستحلف اليمين بالله تعالى او باسم آخر من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم
وجميع اسامي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا هو الظاهر من

مذهب

مذهب اصحابنا وهو الصحيح او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله
وكبريائه وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر كذا في الكافي والاصح ان المعتبر في ذكر الصفات
هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندي لو قال ورب العرش او رب العالمين
كان حالفا كذا في البدائع بخلاف انه لو قال والحق لا افعل كذا انه يمين كذا في المبسوط ولو
قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال حقا لا افعل كذا فالصحيح انه ان اراد به اسم
الله تعالى يكون يمينا ولو قال بحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة الحلواني هذا بمنزلة قوله
وحق الله كذا في الخلاصة ولو قال وعظمة الله او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو
يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج
ولو قال وقوة الله او ارادته ومشيئته ومحبته وكلامه يكون حالفا كذا في البدائع ولو قال
وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله
او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال علي عهد او
علي عهد الله ان لا افعل كذا او قال علي ذمة الله ان لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال
علي يمين او يمين الله او قال لعمر الله او قال علي نذر او قال علي نذر الله ان لا افعل كذا يكون
يمينا كذا في فتاوى قاضي خان بسم الله لا افعل كذا في المختار انه لا يكون يمينا الا اذا نوى كذا
في الفتاوى العتابية ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة ولو قال وايم الله لا افعل
كذا يكون يمينا وكذا ايم الله وايم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله ومن الله وهي واحدة في
الاعرابات الثلاث كذا في الظهيرية ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي وكذلك اذا قال
علي يمين الله وكذلك اذا قال علي ميثاقه كذا في الايضاح ولو قال الطالب الغالب لا افعل
كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد كذا في المحيط ولو قال بالله لا افعل كذا او سكن
الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون
يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض
وهو حرف القسم ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا
اعربها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضي خان وقوله لله الله يمين كذا في العتابية
ولو قال لله يكون يمينا في الاجناس اذا قال والله ان دخلت الدار كان يكون يمينا كذا في المحيط
ولو قال انا بريء من المجوسية ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار
ان فعلت كذا كذا في الخلاصة روي عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا قال اذا اليت كذا او عزمت
لا افعل كذا فهو يمين كذا في الايضاح في التجريد قال محمد رحمه الله حلف لا يحلف فقوله ان
قمت او قعدت فانت طالق يمين كذا في الخلاصة من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي
عليه السلام والكعبة كذا في الهداية والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار شرح المختار
قال محمد رحمه الله في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا لانه ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو
ان الحلف به ليس بمعتاد فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم اما في زماننا
يكون يمينا وبه ناخذ ونأمر ونعتقد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن يكون

يمينا كذا في الكافي سئل عبد الكريم بن محمد عمن قال انا بريء من الشفاعة ان فعلت كذا قال لا يكون يمينا وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلاة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا كذا في الكافي ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انا بريء من المغلطة او مما في المغلطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها كذا في الخلاصة ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال انا بريء من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن اجرها لا يكون يمينا لانه غيب وان لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك وفي الاحتياط يكفر وان قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال انا بريء من الحجة وعن الصلاة كان يمينا كذا في المحيط ولو قال انا بريء من صومي وصلاتي او مما صليت وصمت لا يكون يمينا كذا في العتابية ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او كافر او يعبد من دون الله او يعبد الصليب او نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا في البدائع حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافرا اختلف المشايخ قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والمختار للفتوى انه ان كان عنده انه يكفر متى اتى بهذا الشرط ومع هذا اتى يصير كافرا لرضاه بالكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا اتى بهذا الشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل اما اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا شك انه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي والمختار للفتوى انه ان كان عنده ان هذا يمين ولا يكفر متى حصل حلف به لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر واما اذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل او قال يعلم الله انه لم يفعل كذا وقد علم انه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يصير كافرا كذا في الذخيرة ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضا الله وثوابه او قال عبادة الله لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اشهد الله انه لا اله الا هو لا يكون يمينا كذا في الخلاصة فان قال وجه الله على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون يمينا قال ابو شجاع في حكاية عن ابي حنيفة رحمه الله هو من ايمان السفلة يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة وهذا دليل على انه لم يجعل يمينا كذا في المبسوط ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال امانة

[illegible] (marginal note)

الله

٢٠٥

الله ان فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخط الله فليس بحالف كذا في الهداية واذا قال وسلطان الله لا افعل كذا فالصحيح من الجواب في هذا الفصل انه اذا اراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا في المبسوط ولو قال ودين الله لا يكون يمينا وكذا اذا قال وطاعته وشريعته او حلف بعرشه وحدوده لم يكن حالفا وكذا اذا قال وبيت الله او بالحجر الاسود او بالمشعر الحرام او بالصفا او بالمروة او بالمنبر او بالقبر او بالروضة او بالصلاة او بالصيام او بالحج لم يكن حالفا في جميع ذلك وكذا اذا قال وحمد الله وعبادة الله فليس بيمين وكذا لو حلف بالسموات والارض والشمس والقمر والنجوم لم يكن حالفا كذا في السراج الوهاج ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او بحق الصلاة لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة ولو قال عذبه بالنار او حرم عليه الجنة ان فعل كذا افشى من هذا لا يكون يمينا كذا في المبسوط ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا فليس بيمين الا ان ينوي يمينا وكذلك سبحان الله والله اكبر لا افعل كذا كذا في السراج الوهاج ولو قال لعصيت الله ان فعلت كذا او عصيته في كل ما افترض علي فليس بيمين كذا في الايضاح ولو قال ان فعلت كذا فانا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا فليس بحالف هكذا في الكافي عن ابن سلام انه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يعتقد الزنا على نفسه كما يعتقد النصارى انه يكون يمينا كذا في الظهيرية ولو قال لعبده حر ان حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته انت طالق ان شئت لم يعتق عبده وليس هذا بيمين وكذلك اذا قال اذا حضت حيضة لم يعتق عبده كذا في المبسوط ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء هو يمين ولا يكفر كذا في العتابية ولو قال مما قال الله كذب ان فعلت كذا لا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذاب ان فعلت كذا لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا ولو قال الله تعالى ما فعلت من صومي وصلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك اني لا افعل كذا لا يكون يمينا ثم فعل لا كفارة ويستغفر الله كذا في الخلاصة رجل قال لآخر والله لا اجيء الى ضيافتك فقال رجل للحالف ولا تجيء الى ضيافتي ايضا فقال نعم يصير حالفا بحق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول او الى ضيافة الثاني حنث في يمينه كذا في المحيط تحريم الحلال يمين كذا في الخلاصة فمن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما اذا فعل مما حرمه قليلا او كثيرا حنث ووجبت الكفارة كذا في الهداية ان كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام علي ينظر ان اشترى بها شيئا حنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه وفي البقالي لو حرم طعاما او نحوه فهو يمين على ما يتناول المعتاد اكلا في المأكول ولبسا في الملبوس الا ان يعني غيره قال وكذلك سائر التصرف في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل ولو قال لا يحل لي ان افعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا الثوب علي حرام ان لبسته فلبسه ولم ينزع حنث في يمينه امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او قالت حرمتك على نفسي فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع يلزمها الكفارة ولو قال هو يأكل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر

والخنزير لا يكون يمينا وكان يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا يسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث يسقط حرمته بحال كالميتة والخمر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا لا يكون يمينا كذا في المحيط ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ ولا يتناول المراة الا بالنية وان نواها كان ايلاء ولا يخرج من اليمين الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على انه يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق وكذا في قوله حلال بروي حرام او حلال الله او حلال المسلمين وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشايخ سمرقند وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لم يتضح لي عرف الناس في هذا والصحيح ان نقيد الجواب ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا واما من غير دلالة فالاحتياط ان يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال هرچه بدست چپ گيرم بروي حرام لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال هرچه بدست گيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط النية ولو قال حلال الله علي حرام وله امراتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كذا في الكافي سئل ابو بكر محمد بن الفضل عمن قال هذه الخمر علي حرام ثم شربها قال في هذا اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال احدهما يحنث وقال الاخر لا يحنث والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد الاخبار او لم تكن له نية لا يجب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التاقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي يومين كذا في فتاوى قاضي خان ويدخل فيها الليلة المتخللة كذا في المحيط ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلم اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في اليوم والليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمك ثلاثة ايام فيدخل فيه الليالي كذا في المبسوط اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كذا كانتا يمينين حتى اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يمينا واحدة باتفاق الروايات كما اذا قال والله الرحمن لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية بيانه في قوله والله والرحمن لا افعل كذا كذا في المحيط واكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح فان لم يذكر بينهما حرف العطف كانتا يمينا واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام هكذا في المحيط وان نوى به يمينين فيكون يمينين ويصير قوله الله ابتداء يمين بحذف

بالشرط

حرف

حرف القسم وانه قسم صحيح هكذا في البدائع ولو قال والله و والرحمن لا افعل كذا ففعل فعليه الكفارتان في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان اذا حلف الرجل على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس اخر لا افعله ابدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين وهذا اذا نوى يمينا اخرى او نوى التغليظ او لم يكن له نية واذا نوى بالكلام الثاني اليمين الاول فعليه كفارة واحدة وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال هذا اذا كانت يمينه بحجة او عمرة او صوم او صدقة فاما اذا كانت يمينه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا احسن ما سمعناه منه واذا كان احد اليمينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط في النوازل رجل قال اخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة ولو قال انا بريء من الله تعالى ان كنت فعلت امس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى انه ان كان في زعمه انه كفر يكفر ولو قال ان كنت فعلت امس فانه بريء من القران وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بريء من الله هكذا في المحيط ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله لحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران والزبور والتوراة والانجيل فحنث يلزمه كفارة واحدة لانه يمين واحدة ولو قال فانا بريء من القران وبريء من الزبور وبريء من التوراة وبريء من الانجيل فهو اربعة ايمان اذا حنث يلزمه اربع كفارات كذا في المحيط ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل اية في المصحف فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضي خان سئل شمس الاسلام محمود قال والله اكر اين كار كنم قال اختيار استاذي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا كذا في الخلاصة رجل قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگند ميخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهي ميدهم ولو قال سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف ولو قال سوگند خوردم يكون يمينا بمنزلة قوله سوگند ميخورم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال مرا سوگند بطلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امراته وان لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء كذا في الكافي وان قال سوگند خورده ام ان كان صادقا كان يمينا وان كان كاذبا فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو قال برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين وان زاد على هذا فقال برمن سوگند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفعا

لشرص الجلسا وعقود ذلك لا يصدق قضاء ولو قال بالله العظيم كه بزركتر از بالله العظيم
بيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادات تكون للتاكيد
فلا يصير فاصلا كذا في فتاوى قاضي خان في الفتاوى لو قال سوكند ميخورم بطلاق لبيك
بتطليق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق وفي التجريد ولو قال مرا سوكند خانه
است تطلق امراته ولم يشترط فيه نية المراة وهو الاصح في الفتاوى ولو قال بالله كه
بزركتر از بن نامي نيست او بزركتر ازين سوكند نيست او بزركتر ازين نام است كه افعل او
لا افعل يمين وقوله ازين بزركتر لا يجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا
اليمين علي فان لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكرنا لا قتصار على كلام الاول
خلاف الظاهر كذا في الخلاصة لو قال مصحف خدا بدست وي سوخته اكر اين كار كنم
لا يكون يمينا ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم نا اميدم اكر اين كار كنم يكون يمينا ولو
قال مسلماني نكرده ام خداي را اكر اين كار كنم فقد قال الفقيه ابو الليث ان اراد به ذلك
ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلماني كرده
ام بكافران دادم اكر اين كار كنم فقد فعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال والله
كه فلان سخن نكويم يكي روز ودو روز فهي يمين واحدة ينتهي بمضي اليومين كذا في فتاوى وي
قاضي خان ولو قال حرام است با تو سخن كفتن يكون يمينا كذا في الظهيرية سئل الشيخ
القاضي الامام علي بن حسين السعدي عمن قال بد رفتم كه چنين نكنم ولم ينو شيا قال
يكون يمينا كذا في الخلاصة رجل قال بد رفتم خداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال
نذرت ان لا افعل كذا او لو قال خداي را و پيغمبر را بد رفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان
قوله پيغمبر را بد رفتم لا يكون يمينا فاد الخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون
يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان سئل نجم الدين عمن قال
اكر فلان كار كنم از مغ بدتر است فقال هو يمين موجبة الكفارة اذا حنث فيها ولو قال
از سيصد و شصت آيه قران بيزارست اكر اين كار كنم فهو يمين واحدة ولو قال اكر وي
اين كار كنم وبرانچ خوانيت وجهود خوانيد وسكسا وركيت ثم فعل لا يلزمه شي ولو قال
هرچه معانا مغي كرده اند وجهودان جهودي كرده اند در كردن وي كه اين كار نكرده است
وقد فعل ذلك لا يلزمه شي ولو قال اكر وي اين كار كند يك كافر بودي متق فادرد لا يكون يمينا
كذا في الظهيرية ولو قال از هرام و ترسا بدترم ان فعلت كذا فهو يمين كذا في المحيط
امراة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت
تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ابيت هذا فقال الزوج
همانكه تو ميكوي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة سئل نجم الدين عمر النسفي
عمن قال هرچه بدست راست كرفت بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد لا يحنث لان العرف
في قوله هرچه بدست راست كيرد والعرف في قوله هرچه بدست راست كرفت كذا في الظهيرية واذا
قال بد رفتم باخدا كه ان خريده تو كه بياري نخورم فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى اليمين لا
والاصح انه يمين بدون النية كذا في الذخيرة ذكر في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا
فحلفه بايزد فقال الرجل مثل ذلك فقال كه روز ادينه بياي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات

هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شي لانه لما قال بايزد وسكت فلم يقل بايزد ان لم افعل كذا
لم ينعقد اليمين ذكر عن ابراهيم النخعي انه قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان
كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه اخذ اصحابنا مسائل الاول اذا اكره الرجل على بيع عين
في يده فحلف المكره بالله انه دفع هذا الشي الى فلان يعني به بايعه حتى يقع عند المكره ان
ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا
حقيقة ولا معنى ومسالة الثاني اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريت منك هذا العين بكذا
وانكر الذي في يديه الشرا واراد المدعي ان يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم
هذا العين الى هذا المدعي فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعني التسليم في هذا
المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا اذا كان صادقا فيما حلف ولم يكن ما حلف
يمين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى لانه قطع بهذا اليمين
حق امرء مسلم فلا يعتبر نيته قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فاما اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم
او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الوثاق او نوى العتاق عن عمل كذا
او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا
العتاق فيما بينه وبين الله تعالى الا انه ان كان مظلوما لا ياثم اثم الغموس واذا كان
ظالما ياثم اثم الغموس وان كان انما نوى صادقا حقيقة قال القدوري في كتابه ما نقل
عن ابراهيم النخعي ان اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف
على الماضي لان الواجب باليمين كالخبر بالاثم ومتى كان ظالما فهو اثم في يمينه وان نوى ما يحتمله
لفظه لانه توصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتاتى في اليمين على امر في المستقبل
فيعتبر نية الحالف على كل حال كذا في المحيط في الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان
يقوم فقال المار والله كه بر خيزي مقام لا يلزم المار شي في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال السايل والله لقد
دخلتها فقال نعم فهذا الحالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم وروى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله قال لاخر الله لتفعلن كذا او كذا او لم ينويا استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على
نفسه فلا شي على واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لاخر الله لتفعلن كذا او والله
لتفعلن كذا فقال الاخر نعم ان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد
منهما حالفا وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد
شيا ففي قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدي وان اراد
المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد
من غير يمين فهو على ما نوى ولا يمين على واحد منهما كذا في الخلاصة وهكذا في الوجيز للكردري
ومحيط السرخسي ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال
اشهد بالله او قال احلف بالله لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد
عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب
وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام فحينئذ لا يحلف
ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يكون يمينا على المبتدي رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت

كذا فقال الاخر نعم فلا شي على القايل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب
رجل قال لامراته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت
طالق فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المراة لا تطلق المراة
جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد
هذا صاحبه فامراته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا نصفعه
رجل بعد قوله هلا صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة القايل هلا لان هذا الكلام
فاسد ليس بيمين رجل قال على المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت
هذه الدار فقال رجل اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل
الثاني يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا في فتاوى قاضي خان رجل
حلفه اعوان السلطان ان لا يعلم بعد اعلاما ابا فلان فاصبح الحالف ولبس خفيه
فدخل على ميت وحول راسه عن مكانه قبل ان ياتي فلان قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يحنث
في يمينه يكون على غير هذا العمل رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه
فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث لان يمينه لم يقع على الرجوع رجل ساع يضر بالناس
بالسعايات والجبايات فحلف وقال ان سعيت احدا في الزيادة على عشرة دراهم فامراته
طالق فسعى امراته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
انه لا تطلق امراته كذا في الظهيرية السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير بنزديك
تست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال
بعثها امراة فلان الامير اليه والذي جا بالمال زعم ان المال مال امراة فلان يجوز ان يكون
مثل تلك الاموال لتلك المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق
امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير
الحالف حانثا رجل حلف بعشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده
غير انه ظهر عشرة في حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جا الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيا
فحلف ونوى ما جا الا بعشرة اي في السوق وما ترك شيا في الخارج اي خارج السوق قالوا
لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل مات وخلف وارثا ودينا
على رجل فجاء الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شي قالوا ان كان لا يعلم
الغريم بموت المورث ارجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه لا يحنث في يمينه
رجل قال لغيره كم اكلت من تمر فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون
حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شي وكذا لو قال الرجل بكم اشتريت
هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا لو حلف على ذلك بطلاق
او عتاق لا يلزمه شي وهو نظير ما قال في الحاج اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة
فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه رجل قرع في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري
اين هو واراد بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه السلطان اذا حلف
رجلا انه لا يعلم امر كذا فحلف ثم تذكر انه كان يعلم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا ارجو ان
لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله
مرفقة وقد كان في منزله مرفقة قالوا ان كانت المرفقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا

مرفقة

مرفقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها قاسية بحيث لا يبتا ولا احد لا يحنث ايضا
في يمينه لانه لا يراد باليمين هذه المرفقة وان كانت بحال يباع كلها البعض دون البعض حنث في
يمينه رجل زرع ارض امراته قطنا ثم قال حلال بروي حرام اگر پنبه اين زمين بخانه وي
درايد ثم ان امراته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت في
البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف كذا في فتاوى قاضي خان رجل
طلبه السلطان لياخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لا تعلم من غيبه به
واقربايه لياخذ منهم شيا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم
ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند
الخصاف وان لم يصح في ظاهر الروايات فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف وفي
طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا ابعد ما انكر
فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس عليه شي صدقه ديانة لا قضاء كذا في
الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الايمان **الفصل الثاني**
في الكفارة وهي احد ثلاثة اشيا ان قدر عتق رقبة يجزيه فيها ما يجزي في الظهار او كسوة
عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلاة او اطعامهم والاطعام
فيها كالاطعام في كفارة الظهار هكذا في الحاوي للقدسي وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان ادنى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح كذا في الهداية
فان لم يقدر على احد هذه الاشيا الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات وهذه كفارة
المعسر والاولى كفارة الموسر وحد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل على كفافه
مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه اما اذا كان في
ملكه عين المنصوص عليه وهو ان يكون في ملكه عبد او كسوة او طعام عشرة لا يجوز
ان يصوم سوا كان عليه دين او لم يكن واما اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه
فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار كذا في السراج الوهاج ثم اعتبار العسرة واليسار عندنا
عند ارادة التكفير فلو كان موسرا عند الحنث ثم اعسر عند التكفير اجزاه الصوم
عندنا وبعكسه لا يجزيه كذا في فتح القدير والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها و
يستر عورته وقوت يومه كذا في فتاوى قاضي خان وان كان له مال غايب او له دين على الناس
ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم اجزاه الصوم هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
قالوا تاويله في مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الادا اما اذا كان على
ملي يقدر على الادا وان تقاضاه قدر عليه لم يجزه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى وكذلك قالوا في المراة اذا لزمتها الكفارة ولا مال لها الا على الزوج المهر و
زوجها قادر على الادا اذا اخذ منه بذلك لم يجزها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة
مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعد ما يقضي دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
في الاصل وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف المشايخ كذا
في المحيط والاصح انه يجزيه التكفير بالصوم كذا في المبسوط اذا اعطى كل مسكين نصف ثوب
او اعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزه عن الكسوة فاذا لم يجزه عن الكسوة
هل يجزيه عن الطعام اذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام

المعروف بخواهر زاده ان في ظاهر رواية اصحابنا يجزيه ثوب ان يكون بدلا عن الطعام او لم يكن كذا في الظهيرية القلنسوة والخف عن الكسوة لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب كذا في الخلاصة ان اعطى كل واحد منهم عمامة فاذا كانت تبلغ قميصا او رداء اجزاه والا لم يجزه من الكسوة ولكن يجزيه من الطعام اذا كانت قيمته تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم اكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة واجزاه في الطعام اذا الكسوة منصوص عليها فلا يكون بدلا عن نفسها ويصلح بدلا عن غيرها كما لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لا يجوز عن الطعام وان كان من حنطة تساوي ثوبا يجزي عن الكسوة كذا في البدائع من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد لبسه اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب في مرة واحدة لم يجزه كما في الطعام وان اعطاه في كل يوم ثوبا حتى استكمل عشرة اثواب في عشرة ايام اجزاه كما في الطعام وان اعطى مساكين عبدا او دابة قيمته تبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة باعتبار القيمة كما لو ادى الدراهم وان لم تبلغ قيمته عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزاه من الطعام ولو اقام رجل البينة على انه ملكه واخذه فعليه استقبال التكفير ولو كسى عن رجل بامره عشرة مساكين اجزاه عنه وان لم يعط عنه ثمنا ولو كساهم بغير امره ورضي به لم يجزه عنه ولو اعطى عن كفارة ايمانه في اكفان الموتى او في بناء مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجزه عنه وان اعطى عنها ابن السبيل منقطعا به اجزاه ولو كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين فهما اجزاه عن يمين واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى واذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه او اشترى منه او حياه او وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا في المبسوط وان اختار الطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة طعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يجد استقبل الطعام وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى لكفارة يمينا واحدا خمسة اصوع لم يجز الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيغرم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وان كان الطعام طعام الاباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة

تمليكا

تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام ويعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز وروي بذلك عن ابي حنيفة رحمه الله فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي مفطوم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه كذا في فتاوى قاضي خان فان اطعمهم بغير ادام ان كان من خبز الحنطة اجزاه وان كان من غيره فلا بد من الادام فان اطعمهم خبزا وتمرا او سويقا لا غير اجزاه اذا كان ذلك من طعام اهله وان اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام غداء وعشاء اجزاه وان لم ياكل الا رغيفا واحدا في كل يوم اكلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجز وكذا اذا غدى مسكينا وعشى اخر عشرة لم يجز ولو فرق حصة المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدا مسكينا واعطاه قيمة العشاء فلوسا او دراهم اجزاه وكذا اذا فعل ذلك في عشرة مساكين فغداهم واعطاهم قيمة عشائهم فلوسا او دراهم فانه يجوز ولو غدى عشرة في يوم ثم اعطاهم مدا مدا من حنطة اجزاه قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو غدى مسكينا عشرين يوما او عشاه في رمضان عشرين ليلة اجزاه ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام او عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو اطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصيام كذا في المبسوط اذا اعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعتقوا ثم افتقروا ثم عاد عليهم مدا مدا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه ثانيا مدا لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو اعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين الف من من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها وانتهبوها اجزاه عن مسكين واحد لا غير كذا في الظهيرية لا يجوز صرف الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الا انه يجوز صرفها الى فقراء اهل الذمة بخلاف الزكاة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز صرفها الى فقراء اهل الحرب بالاجماع كذا في السراج الوهاج لا يجزيه الصوم في هذه ايام التشريق كذا في المبسوط الحانث في يمينه اذا كان معسرا وصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستيناف وكذلك المراة اذا حاضت في الايام الثلاثة كذا في الظهيرية ان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعددها ولا ينوي لكل يمين رقبة بعينها او نوى في كل رقبة عنهن اجزاه استحسانا وكذلك لو اعتق عن احدهن واطعم عن الاخرى وكسى عن الثالثة لان كل نوع من هذه الانواع يتادى به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء كفارة المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزيه ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو كذا في المبسوط ولو كفر بالمال باذن السيد

لم يجز كذا في السراجية والمكاتب والمدبر وام الولد في هذا بمنزلة القن والمستسعي في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك لانه بمنزلة المكاتب اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم
الثالث ما يطعم ويكسو لم يجز الصوم وعليه الكفارة بالاطعام او الكسوة وان صام
المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعليه التكفير بالمال وان لم يتم
صوم يومه وان افطر فلا قضا كذا في المبسوط المراة اذا كانت معسرة فلزوجها منعها
من الصوم كذا في الجوهرة النيرة ان صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه
واصاب مالا لم يجزه الصوم ولو صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزاه وان لم ينو ثلاثة
ايام لكل واحدة وان كان عنده طعام احدي الكفارتين فصام لاحدهما ثم اطعم للاخري
لم يجزه الصوم وعليه ان يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولا يجوز صوم احد عن
احد حي او ميت في كفارة او غيرها كذا في المبسوط ولو ان رجلا وجب عليه كفارة يمين
فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم
ولا مطمع له فيه فاراد ان يطعموا عنه عن صوم كل يوم مسكينا او مات فاوصي ان يقضي
ذلك عنه لم يجز ان يطعموا عنه ولا يجزيه الا ان يطعم عشرة مساكين وان لم يوص واحبوا ان
يكفروا عنه لم يجزهم اقل من اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولا يجوز لهم ان يعتقوا عنه
كذا في السراج الوهاج رجل اعتق رقبة عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم
بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه كذا في المبسوط رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه
كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شي عليه الا ان يتذكر كذا في فتاوي قاضي
خان سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا
حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك اذ ذاك رجل قذف امراة
رجل فقال الزوج هي طالق ثلاثا ان لم يتبين زناها اليوم فمضي اليوم ولم يتبين لم
يقع الطلاق والتبيين انما يكون بالبينة اربعة شهود او باقرارها رجل اخذ ثوب امراته
وذهب به الي الصباغ ليصبغه فقالت امراته اني ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج
وقال ان صبغته فانت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الظهيرية في
المتفرقات ومن مات او قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حكي
عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى هكذا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى كفارة
الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط ان قدم الكفارة علي الحنث لم يجزه
ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية **ومما يتصل بذلك مسائل**
النذر من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفا به كذا في الهداية ولو جعل عليه حجة او عمرة
او صوما او صلاة او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك
الذي جعله علي نفسه ولم يجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا وقد روي
عن محمد رحمه الله تعالى قال ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله ان شفي الله مريضي او رد
غائبي لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط ويلزمه عين ما سمي كذا في فتاوي قاضي
خان وان علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة وبين ما التزمه
وروي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع الي التخيير ايضا وبهذا كان يفتي اسمعيل الزاهد
قال رضي الله تعالى عنه وهو اختياري ايضا كذا في المبسوط وهذا التفصيل هو الصحيح

كذا في

كذا في الهداية واذا قال لله علي ان اصلي لزمه ركعتان وكذا ان قال اصلي صلاة او قال
نصف ركعة فان قال ثلاث ركعات لزمه اربع كذا في الحاوي للقدسي نذر صلاة بغير وضوء
لا يلزمه شي ولو نذر ان يصلي بغير قراءة او عريانا يلزمه الصلاة ولو نذر ان يصلي الظهر
ثمان ركعات او قال ان رزقني الله مائتي درهم فعلي زكاتها عشرة لم يلزمه الا الظهر والا
خمسة دراهم كذا في محيط السرخسي اختلف اصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن نذر صوما او
صلاة في موضع بعينه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى له ان يصوم ويصلي في اي
موضع شاء كذا في السراج الوهاج ومن اوجب علي نفسه صلاة في غد فصلي اليوم
اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان اوجب ان يتصدق غدا بدراهم
فتصدق بها اليوم اجزاه في قولهم كذا في الحاوي للقدسي التزم بالنذر باكثر مما يملك لزمه
ما يملك في المختار كما قال ان فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس له الا مائة كذا في الوجيز
للكردري وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان
يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شي فلا شي عليه كذا في فتاوي قاضي خان
ولو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شي هذا
وان عني اليمين ينعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لاهدين هذه الشاة
ينعقد اليمين هكذا في المحيط وكذا لو قال لاهدين هذه الشاة والمسالة بحالها
يلزمه هكذا في الوجيز للكردري وان نذر بما هو معصية لا يصح فان فعله يلزمه
الكفارة ولو نذر ذبح ولده يلزمه الشاة استحسانا ولو نذر بلفظ القتل لا يصح
ولو نذر ذبح العبد عند محمد رحمه الله تعالى يصح وعندهما لا يصح وفي ذبح الولد والوالدة
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان والاصح انه لا يصح النذر كذا في محيط السرخسي
وان نذر بذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في احدي
الروايتين لا يلزمه شي وهو الاظهر واذا حلف بالنذر فان نوي شيئا من حج او عمرة
فعليه ما نوي فان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف علي معصية بالنذر هذا
فعليه كفارة يمين اذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام
ثلاثة ايام اذا حنث وكذلك اذا نوي صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من الحنطة كذا في المبسوط رجل قال هزار درم از مال
من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك لسانه ثم قالوا يتصدق
احتياطا وان كان ذلك عتاقا او طلاقا لا يقع شي رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس
فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس رجل قال مالي
صدقة علي فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق علي فقراء بلخ او بلدة اخري جاز
ويخرج عن النذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم
خبزا فتصدق بعين الخبز او بثمنه يجزيه رجل قال ان زوجت ابني فالف درهم من مالي
صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنه ودفع الالف جملة الي مسكين واحد جاز رجل
قال ان برات من مرضي هذا ذبحت شاة فبرا لا يلزمه شي الا ان يقول ان برات فلله علي
ان اذبح شاة رجل قال ان تجرت براس مالي وهي الف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا
اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يتصل له كثير شي قالوا بهذا النذر لا يلزمه شي رجل

قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فرابني فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان
اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي به الصدقة
كذا في فتاوى قاضي خان ان رزقني الله تعالى امراة موافقة فلله علي صوم كل خميس
فالموافقة هي القانعة الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع كذا
في الوجيز للكردري نذر ان يتصدق بدينار على اغنياء ينبغي ان لا يصح وقيل ينبغي
ان يصح اذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الاخلاطي اذا جعل الرجل لله على نفسه طعام
مساكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية فعليه اطعام
عشرة مساكين نصف صاع من حنطة كذا في المبسوط ولو قال لله علي اطعام مسكين
في الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ولو قال لله علي
ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة لم يجز ولو قال لله علي ان اطعم
هذا المسكين هذا الطعام فاطعم هذا الطعام مسكينا اخر اجزاه ولو قال لله علي ان
اطعم هذا المسكين شيا ولم يعين ذلك فلا بد ان يطعم ذلك المسكين ولو قال لله علي
طعام عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة وانما ينوي ان يعطي واحدا انما يكفي عشرة اجزاه
ولو قال لله علي اطعام العشرة لم يجز الا ان يجز الي عشرة كذا في المحيط نذر ان يتصدق
على الف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي التزم يخرج عن العهدة كذا في
التاتارخانية ناقلا عن الحجة ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره جاز كذا
في فتح القدير ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو
لم يف ياثم لكن لا يجبره القاضي كذا في الخلاصة في المنتقى اذا قال لله علي عتق نسمة ه
فاعتق رقبة عميا لم يجز ولو قال لله ان اعتق نسمة فاعتق عميا بر في يمينه كذا في
المحيط ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز
كذا في الخلاصة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن رجل قال ان صليت ركعة
فلله علي ان اتصدق بدرهم وان صليت ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين
وان صليت ثلاث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلاثة دراهم وان صليت اربع ركعات
فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم فصلى اربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا في
اليتيمة ذكر عيسى بن ابان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد رحمه الله تعالى فيمن
نذر بعتق عبد بعينه وباعه فان عليه ان يشتريه ويعتقه فان مات ولم يقدر عليه
فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يجزيه ان يتصدق بقيمته او ثمنه قال في الجامع
اذا قال الرجل ان كان ما في يدي دراهم الا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا
في يده خمسة دراهم او اربعة لا يلزمه التصدق بشيء ولو كان ستة فصاعدا لزمه
التصدق بجميع ما في يده ولو قال ان كان في يدي من الدراهم الا ثلاثة فجميع ما في يدي
صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده
ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا
في يده خمسة دراهم او اربعة دراهم لا يلزمه التصدق بشيء ولو قال ان كان في يدي اكثر من ثلاثة
دراهم فهي في المساكين صدقة فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده
كذا في المحيط ولو قال كل بذر ابذره او بهيمة في البحر فهو صدقة فان كان الذي بذره في ملكه

يوم حلف

يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله او بقيمته بخلاف كل ثوب احرقه لان بالاحراق لا يبقى
ولو قال ان اجرت عبدي هذا فاجره صدقة فاكل الاجر يتصدق بمثله والحيلة
ان يبيعه ثم يواجره بامر المشتري فينحل اليمين ثم يشتريه ويواجره لا يلزمه شيء
وكذا لو قال ان لبست هذا الثوب او هذا الحلي في بيتك او ما دمت عندك فهذه هدي
فالحيلة ان تهبه ثم تلبسه فينحل اليمين ثم ترجع في الهبة كذا في العتابية قال ابو يوسف
في رجل قال ان بعت عبدي هذا فقيمته صدقة في المساكين فباعه ووجد المشتري
بالعبد عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضه فرده فليس على البائع ان يتصدق به ولو كان
تقابضا ثم رد العبد بذلك والثمن دراهم او دنانير كان عليه ان يتصدق بمثله وان كان
الثمن عرضا فان كان الرد بحكم لم يتصدق بشيء وان كان بغير حكم تصدق بقيمته ولو كان
المشتري قد قبض العبد الا انه لم يسلم الثمن حتى رد العيب بالعيب بقضا فليس
على البائع ان يتصدق بشيء من اي جنس كان الثمن وان كان رده بغير قضا تصدق
بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد الي المشتري حتى هلك
العبد في يده ورد الثمن على المشتري لم يتصدق بشيء وان كان الثمن دراهم او دنانير تصدق
بمثلها ولو استحق العبد قبل القبض او بعده ورد الثمن بعينه من اي جنس كان
وليس عليه ان يتصدق بشيء منها ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالاطعام
بطل النذر وكذلك لو نذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم صام
او اطعم او نذر ان يكسو بهذه الاثواب عن كفارته فاطعم بطل النذر وان كان ه
الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل كذا في المحيط ولو قال ان بعتك بهذه الدراهم
وبهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما تصدق بالكر اذا قبض ولا يتصدق بالدراهم لان
البيع ليس سبب ملك هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم في يد البائع يملكها بلفظ البيع
فيلزمه التصدق ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم او وهبتك هذه الدراهم فاشترى
بها او وهبها وهي في يده يلزمه التصدق بها او بمثلها ان سلمها لانها كانت في ملكه
وقت الحنث حتى لو كانت في يد البائع وقت الشرا او في يد الموهوب له وقت الهبة لا
يلزمه شيء كذا في العتابية ولو عقد يمينه على الشرا بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا
الكر وبهذه الالف فهما صدقة في المساكين فاشترى بهما لزمه التصدق بالالف
ولم يلزم التصدق بالكر وفي المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالف
درهم فدفع الف درهم الي صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم
واشار الي الالف المدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة وقال صاحب العبد ان
بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة واشار الي تلك الالف ثم ان صاحب
العبد باع العبد بتلك الالف فعلى العبد البائع ان يتصدق بها دون المشتري كذا في المحيط

الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما

الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا كذا في الكافي ولو حلف لا يدخل
بيتا فدخل مسجدا او بيعة او كنيسة او بيت نار او دخل الكعبة او حماما او دهليزا
او ظلة باب دار لا يحنث وقيل الجواب المذكور في مسئلة الدهليز في دهليز يكون ه
خارج باب الدار فان كان داخل البيت ويمكن فيه البيتوتة يحنث والصحيح ما اطلق في الكتاب

هذا العبد

لان الدهليز لا يبات فيه عادة سوا كان خارج الباب او داخله كذا في البدايع وان دخل صفة يحنث وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوايط اربعة وهكذا اذا كانت صفافهم وقيل الجواب يجري على اطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم فبني دارا ثم انهدم فبني مسجدا فدخل لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعدما هدم او بعدما بني مسجد اخر حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو حلف لا يدخل دارا فزيد في الدار المحلوف عليها من دار اخرى فدخل الزيادة حنث وقيل لا يحنث ولو كان قال دارا حنث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجدا فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث ولو قال مسجد بني فلان او اشار الى مسجد فزيد بعد الحلف لا يحنث كذا في العتابية رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طايفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا في فتاوي قاضي خان والظهيرية حلف لا يدخل مسجدا فقام على سطحه المختار انه لا يحنث بالقيام عليه اذا كان الحالف عجميا وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحرا حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها يحنث وان جعلت مسجدا او حماما او بيتا بستانا او بني بيتا فدخله لم يحنث وكذا اذا دخله بعد انهدام الحمام واشباهه كذا في الهداية ولو حلف لا يدخل دارا فدخل بعد الهدم لا يحنث وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا او شرع بابا الى الطريق او الى دار اخرى او جعلت دارا اخرى بعدما جعلها بستانا او صارت بحرا او نهرا لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يدخل هذا البيت او بيتا فدخله وقد سقط سقفه لا يحنث ولو بني بيتا اخر فدخله لا يحنث ايضا في المعين وفي غير المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه قايمة فدخله يحنث في المعين ولا يحنث في المنكر كذا في البدايع رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فادخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث كذا في الظهيرية وان كانت الدابة قد انفلتت وهو راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث في يمينه هكذا في المحيط وان احتمله غيره فادخله بغير امره لم يحنث سوا كان راضيا بذلك بقلبه او ساخطا وسوا كان قادرا على الامتناع او لم يكن قادرا عليه عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسوا ادخلها من بابها او من غير بابها كذا في البدايع ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حايط من حيطانها حنث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا الصعود على السطح والحايط لا يسمي دخولا فلا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فنزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط لسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حايط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحايط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقي شجرة صح

اغصانها

اغصانها في الدار او قام على حايط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم كذا في فتاوي قاضي خان العلو اذا لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار اخرى يحنث سفله فهو من الدار التي طريقه فيها كذا في المحيط وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب يبقي خارجا لم يحنث كذا في الكافي ولو قام على كنيف او على شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كان الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدي رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويين فان كان داخل الدار منهبطة فادخل احدي رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا كذا في فتاوي قاضي خان هذا اذا كان يدخل قايما اما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى ولو ادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يحنث وكذا لو تناول شيا بيده كذا في المحيط ولو ادخل راسه احدي قدميه حنث ولو جا الى بابها وهو يشتد في المشي لا يريد دخولها فعثر وانزلق فوقع في الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح او قعته في الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على انه يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا قال ابن سماعة روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنث وان دخل يعود مريضا ومن شانه الجلوس عنده حنث فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعدما دخل فجلس لا يحنث وذكر في الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها او ليعود مريضا فيها او ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ولكن ان دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث لان عابر السبيل هو المجتاز ولو اذا دخلها بغير اجتياز حنث قال الا ان ينوي لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك فانه يسعه كذا في البدايع اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا اخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضا كذا في المحيط ولو حلف لا يدخل هذه الدار ودار فلان وحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث ولو كانت القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كثيرا بحيث يستقي اهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع منها يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو للضوء القناة لا يحنث كذا في الخلاصة صح ولو قال الرجل عبده ان دخل هذه الدار الا ان ينسي فكذا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسيا فكذا ثم دخلها ذاكرا يحنث كذا في البدايع ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود فيها ايا ما حتى يخرج ثم يدخل استحسانا نا كذا في الكافي قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال عبدي حر ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يامرني فلان فامره فلان مرة واحدة فانه لا يحنث ان دخل

هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقط اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يامرني
بها فلان فامرة فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه فانه يحنث ولا بد ههنا من الامر في كل مرة
كذا في البدايع في شرح الكرخي روي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالي في رجل قال لاخر
والله لا ادخل دارك هذه واحد اليوم فهذا على غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يحنث وان
دخل غيره حنث وان دخلها الحالف حنث ايضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب
الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره ولو حلف لا يطاء هذه الدار بقدمه
فدخلها راكبا يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا حنث فان كان
نوي ان لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوي حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشيا وعليه
حذاء او لا حذاء عليه كذا في البدايع اذا قال انا وضعت قدمي دار فلان فهكذا فوضع احدي
رجليه في دار فلان لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط رجل حلف ان لا يدخل
محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة
اخري حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القري ولو حلف لا
يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد
الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوي ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية
لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا ادخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان
البلد اسم لما هو داخل الربض ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر في الجانبين دخل حنث
ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد
يتناول الجانبين ومدينة السلام ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الله تعالي في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال
محمد رحمه الله تعالي اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس
اسم للامصار والقري رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على
الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوي قاضي خان ولو حلف لا
يدخل البصرة فدخل شيئا من قراها يحنث ان حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة
قال محمد رحمه الله تعالي يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله تعالي لا يحنث وعليه الفتوي كذا
في محيط السرخسي ولو حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حنث
وقد قيل بان الكورة اسم للعمران ايضا وهو الاظهر واختلف المشايخ رحمهم الله تعالي
في بخارا والفتوي على انه اسم للعمران واما شاش اسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمينية
حتي لو حلف على واحد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك
تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا
في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الي السكة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الي
عدم الحنث اقرب وقال الفقيه ابو الليث هذا الي الحنث اقرب وفي الولوالجية عليه الفتوي
وفي الظهيرية والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الي السكة كذا في التاتارخانية ولو حلف
لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث وهو المختار
كذا في الخلاصة ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان
باجارة او باعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان

لا يسكنها

لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن
باعارة او اجارة كان حانثا كذا في فتاوي قاضي خان اذا حلف لا يدخل دار الفلان فدخل
دارا له قد اجرها فالعبرة قال محمد رحمه الله تعالي يحنث فان قال لا ادخل حانوتا لفلان
فدخل حانوتا له قد اجره فان كان فلان ممن له حانوت يسكنه فانه لا يحنث بدخول هذا
الحانوت وان كان المحلوف عليه لا يعرف بسكني حانوت يحنث لانا نعلم انه اراد اضافة الملك
لا اضافة السكني وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين اخر فان
كان فلان فيها ساكنا حنث وان لم يكن ساكنا لا يحنث كذا في البدايع ولو حلف لا يدخل
بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره لا يحنث حتي يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم
فاما في عرفنا ديار الدار والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوي
رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت
الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمي منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية
اما اذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل وتلك الدار فان عني ذلك البيت
الذي كان جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت
اسم خاص كقولنا بخانه و كاشانه وزمستاني هذا اذا لم يشر الي بيت بعينه فان اشار
الي بيت فالعبرة للاشارة رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشتري فلان
دارا ثم باعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشتري فلان دارا فوهبها من
الحالف فدخل الحالف يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة
كذا في الفتاوي قاضي خان حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل
دار الغلة لا يحنث اذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسي
لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالي كذا في الخلاصة امراة حلفت ان لا تدخل
زوجها دارها فباعت دارها فدخل ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا
يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقي
اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالي ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع
فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث
في قولهما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها فدخل الحالف
لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت هي دارها من رجل
فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعني من المراة لا يحنث وان كانت
الكراهة لاجل الدار حنث رجل حلف لا يدخل دار فلان الا بخير ثم شكفت بيوم فتزلت
بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث كذا في فتاوي قاضي
خان اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فيها
فدخلها الحالف لا يحنث الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الي المستعير
والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه كذا في المحيط
قال ابن رستم قال محمد رحمه الله تعالي في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو
ابن حريث وغيرها من الدور المشهورة باربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث

اوغيره ممن تنسب قبل اليمين اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمين على دار
من هذه الدور التي ليست منسبة نوى بها لم يحنث في يمينه كذا في الفتاوى رجل حلف
لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالعلة والاب هو الذي استاجر الدار
يحنث فيما سا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امراة فلان وفلان ساكن
فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا ادخل
دار فلانة فدخل دار زوج فلانة وهي ساكنة فيها ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث
وان كان لها دار اخرى لا يحنث كذا في الخلاصة من النوادر عن ابي يوسف رحمه الله
اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا في دار فلان الى الطريق وليس
للحانوت باب في الدار حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل الحمام ازبهر مر شستن
فدخل الحمام لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث ومن بعض
المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ يحنث في يمينه كذا في
فتاوى قاضي خان رجل له دار فيها بستان حلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل
بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق اخر وعلى الدار
والبستان حايط واحد يحيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث الحالف بدخول البستان
سوا كان البستان اصغر من الدار او اكبر وان كان في وسط الدار وحول البستان
بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان
في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار
كذا في الظهيرية لو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته طالق فهو على ان لا يدخل بامره
ولو قال ان تركت فلانا فامراته طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فمتى علم ولم يمنع فقد
تركه حتى دخل وان قال لو دخل فهو على الدخول امر الحالف به او لم يامر علم به او لم يعلم
كذا في محيط السرخسي ولو قال ان دخل داري هذه احد فعبده حر والدار له او لغيره
فدخلها هو لم يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار احد يحنث اذا هو دخل سوا كانت الدار
له او لغيره رجل قال لا امنع فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فاذا اراد
مرة ثانية ولم يمنعه لا شي عليه كذا في البحر الرائق رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار
فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه
فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل
هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره
ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق
فقال محمد بن عبد الله اشهد والحالف بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال
والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج عن الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه
لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يدخل
دار فلان ومايتي سكن قال هذا في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل مسكن لا ينزلان الا ان
يعني واحدا من هذه الثلاثة يصدق ديانة لا قضاء كذا في محيط السرخسي ولو حلف
لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع اخر فدخل فيه
حنث وكذا القبة من العيدان وكذلك درج من عيدان او منبر لان الاسم بهذه الاشيا

لا يزول

لا يزول بنقلها من مكان كذا في البدايع ولو حلف لا يدخل هذه الخيمة فالعبرة للعيدان
وللبيد وقد قيل العبرة للعيدان وقيل العبرة للبيد وفعلى القول الثاني اذا استبدل البيد
اللبد والعيدان على حاله فدخله يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى القول الثاني اذا
استبدل اللبد والعيدان على حاله لا يحنث ولو كان على العكس يحنث والاول اصح كذا في
المحيط ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه
لا يحنث رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان
كذا في فتاوى قاضي خان اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان
الدخول على فلان متى اطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم له
في مكان يجلس فيه يعني مكانا يجلس فيه لدخول الزايرين عليه والى هذا اشار القدوري
في كتابه فقال لو دخل عليه في مسجد او ظلة او دهليز لم يحنث وكذلك لو دخل عليه
في فسطاط او خيمة الا ان يكون من اهل البادية والمعتبر في ذلك العادة فاما في عرفنا
اذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه ولو دخل عليه ولم يقصده بالدخول او لم يعلم انه
فيه لم يحنث وفي القدوري اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين
الله تعالى الا انه لا يصدق في القضا وفيه ايضا الدخول عليه ان يقصده بالدخول سوا
كان بيته او بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في
بيت منها لا يحنث وان كان في صحن الدار حنث لانه لا يكون داخلا عليه الا اذا شاهده
وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته كذا في المحيط
رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحنث كذا في السراجية رجل قال
كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اضربك فدخلهما ثم ضربها لم يحنث الا
مرة ولو قال فعلي يمين ان ضربتك فدخلهما او واحدة مرتين ثم ضرب يلزمه بكل دخلة
كفارة رجل قال لامراته كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك فدخلها فهو مول فان
جامعها بعد الدخول لحنث وبطلت اليمين حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون موليا حتى لو
جامعها ثانيا لا يلزمه كفارة اخرى ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية لا تبين
فان لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مول فاذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى
بانت واذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت بواحدة اخرى
ولو قال فعلي يمين ان اقربك فدخلها دخلتين فهو مول ايلائين وان جامعها بعد كل دخلة
فعليه كفارتان وان تركها حتى مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت فاذا مضت
اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت باخرى ولو قال كلما دخلت هذه
الدار فانت طالق ثلاثا ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة في حق البر فان
قربها في المدة طلقت ثلاثا وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واذا
مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية بانت باخرى لكن لا يلزمه اكثر من ثلاث وكذلك
لو قال كلما دخلت هذه الدار فلله علي عتق هذا العبد ان قربتك او قال فهذا العبد
حر ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة وان قربها حنث في يمين واحدة وكذلك لو قال
لامراته انت طالق ثلاثا ان قربتك ثم قال لها بعد ذلك بيوم انت طالق ثلاثا ان قربتك فهو ايلاان
في حق البر وان قربها حنث في يمين واحدة فيقع الثلاث ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان

فقربتك فعلي حجة او فعلي يمين او علي نذر فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان
او حجتان وكذا لو اخر القربان عن الحجة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلي حجة
فدخل ثم قربها ثم دخل ثم قربها لزمه حجتان ولو دخل الدار مرارا ثم قربها مرة لم يلزمه الا ايلاء
واحد ولو قال كلما دخلت هذه الدار لم اقربك والله فهذا مول والله لا اقربك سواء
لا يحنث الا مرة واحدة ولو قال والله لا اقربك كلما دخلت هذه الدار فهذا مول كلما
دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك سواء ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت هذه
الدار فلبيت بعود وكلما دخلت الدار بعدما قربها طلقت تطليقة هكذا في شرح الجامع
الكبير لو جمع كلمة او بين نفيين بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه
الدار الاخرى فدخل احدى الدارين حنث وان لم يدخلها حتى مات لم يحنث ولو جمع بكلمة
او بين اثباتين بان قال والله لا دخلن هذه الدار او لادخلن هذه الدار الاخرى فدخل
احديهما بر في يمينه وان لم يدخلها حتى مات حنث ولو ادخل او بين نفي واثبات بان قال
والله لا ادخل هذه الدار ابدا او لادخلن هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل الثانية
بر في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان فاته دخول الدارين جميعا حنث في يمين
الاثبات وسقط يمين النفي وان دخل الدار الاولى حنث في يمين النفي وسقط يمين
الاثبات وتنحل اليمين في هذه المسائل عنه مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنث ثانيا
لم يتكرر عليه الحنث وكذا الجواب في الحلف الذي بدا فيه بالاثبات بان قال لادخلن
هذه اليوم او لا ادخل هذه ابدا الا انه يبر في يمين الاثبات بدخول الاولى اليوم ويحنث
في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيه التخيير
ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان
يدخل الاخرى حنث وان دخل الاخرى اولا سقط اليمين فان عني التخيير ذكر في الاصل
انه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في احديهما واقامة الاول بالنفي واما في الثانية
بالاثبات هذا قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى واليه ذهب ابو عبد الله الزعفراني
وهو الاصح ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى او ادخل هذه
الدار الاخرى ولا نية له فان دخل احدى الدارين الاخريين او لا بر في يمينه وسقطت
اليمين وان دخل الاولى قبل ان يدخل احدى الاخريين حنث كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري في باب من الايمان التي يقع فيها فيه التخيير والتي لا يقع ولو قال لا تركن دخول
هذه اليوم او لا دخلن هذه غدا فترك دخول الاولى اليوم بر وبطلت الاخرى ولو
حلف لا ادخل هذه ما دام فلان فان لم ادخل هذه يعني الاولى دخلت هذه الاخرى
فالاستثناء باطل هكذا في العتابية حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها
فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذلك لو قال ما دام على هذا الثوب
او ما كان عليه هذا الثوب او لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها
ونزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي اذا حلف لا يسكن هذه الدار
فان لم يكن فيها ساكنا فالسكنى فيها ان يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما يتأثث
به ويستعمله في منزله فاذا فعل ذلك فهو ساكن وحانث في يمينه كذا في البدائع رجل حلف
ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن

الكبير يسكن في دار الاب والامراة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن
الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى
سكنى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي
فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل واكثر
المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وما يقوم
به الكدخدائية صار بارا كذا في فتاوى قاضي خان قالوا هذا احسن وبالناس ارفق
وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل
الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه الصحيح انه يكون حانثا
ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار
باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن
هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها جا
فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه كذا في
فتاوى قاضي خان لا يسكن هذه الدار فاراد الخروج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه
الفتح او قيد ومنع عن الخروج منهم من قال لا يحنث في الوجه الاول وفي الثاني لا والمختار انه
لا يحنث فيهما عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت
كذا وكان باب الدار مغلقا وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح باب الدار او يهيئ
لها ان تتسور الدار قال الفقيه رحمه الله تعالى وبه ناخذ كذا في الغياثية واذا
قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
واذا قال اكرمني ابي شب باين شهر بانشم فكفه افاضابه حم وصار بحال لا يمكنه الخروج
حتى يصبح يحنث لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله من البلد والمقيد لا يمكنه ذلك لان ذلك
الذي قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط ان
كان في طلب مسكن اخر فترك امتعته فيها لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من
عمل النقل فصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف اذا لم يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع
البحرين رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل
اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون
حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين
في جوف الليل ولم يمكنه الخروج حتى الصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل
الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري الدواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا اذا
نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا
اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم فخرج
بنفسه على قصد ان لا يرجع يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون
حانثا كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق
وكانت اليمين بالليل فانها معذورة ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا الا انه يخاف
بالليل حتى لو تحقق الخوف في حقه ايضا من جهة اللصوص او ما اشبه ذلك كان معذورا
كذا في الذخيرة اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه

يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت تيسر عليه
التحويل كذا في الراجية في كتاب الحيل واذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف احدهما
لا يساكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال والا حنث فان وهب الحالف
متاعه للمحلوف عليه او اودعه اياه او اعاره اياه ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا اياما
ولم يات الدار التي فيها صاحبه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان قد وهب المتاع وقبضه منه
او اودعه اياه او اعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بمساكن كذا في
السراج الوهاج حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لحنث
وان كانت اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة
الدار ولو حلف وقال اندرين ديه بباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا
وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالترك كذا في خزانة المفتين قالوا هذا اذا عاد
للسكنى والقرار واما اذا عاد للزيارة او ليمكث اياما لينقل متاعه لا للسكنى
والقرار لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكتفي بسكنى ساعة للحنث ولا
يشترط الدوام عليه كذا في المحيط ولو قال اگر من امسال اندرين ديه باشم فامرأته
كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن
ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزانة المفتين حلف ان لا يساكن فلانا
فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون
مساكنا فلانا حتى يقيم في منزل خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضيخان حلف ان لا
يساكن الكوفة فمر بها مسافرا او نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى
خمسة عشر يوما كان حانثا ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف ه
غصبا فاقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف او لم يعلم وان خرج باهله واخذ في
النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا في خزانة المفتين ولو سافر الحالف فسكن فلان
مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث
وعليه الفتوى وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه الى مسيرة ثلاث او اكثر وسكن الحالف
مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وان كان اقل من ذلك
حنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على مساكنته في دار بالكوفة
حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار اخرى لا يحنث الا اذا نوى ان لا يسكن هو
والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية
فهو على ان يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يساكنه بخراسان
وكذلك اذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد
اهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنث في يمينه وهذا مساكنة في حق الملاحين وكذلك
اهل البادية اذا جمعهم خيمة واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت كذا في
الذخيرة واذا حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او بيت او غرفة حنث كذا في
البدائع رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة
في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير فكل

مقصورة

مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث والا ان نوى بالمساكنة ان لا يسكن هذا في مقصوره
حنث وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة
ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث
من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف لا يساكن
فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث
عندنا ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما
حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث
الحالف ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار
قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يساكنه
ولم يسم دارا قال ابو يوسف فان ساكنه في حانوت في السوق يعملان فيه عملا او
يبيعان تجارة فانه لا يحنث وانما اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل
والعيال الا ان ينويهما او يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليها فيكون اليمين على ما تقدم
من كلامهما ومعانيهما فان جعل السوق مأواه وقيل انه يسكن السوق فان
كان هناك دلالة تدل على انه اراد باليمين ترك المساكنة في السوق حملت اليمين على ذلك
وان لم يكن هناك دلالة فقال نويت المساكنة في السوق ايضا فقد شدد على نفسه
هكذا في البدائع ولو حلف ان لا يساكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء اخر فسكنها
يحنث وهذا الخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا بعينه فهدم حتى ترك صحراء ثم بني بيتا اخر في
ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار بعينها فجعلت بستانا او نخل
لم يحنث واذا حلف لا يسكن دار فلان او دارا لفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها ه
فسكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث واما اذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان
من وقت اليمين الى وقت السكنى فهو حانث بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها
فلان بعد يمينه حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان حلف لا يسكن دارا
لفلان فسكن دارا بينه وبين اخر لم يحنث قل نصيب الاخر او كثر كذا في المبسوط ولو
حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ان كان نوى باليمين
عين الدار فانه يحنث وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له نية قال ابو
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث كذا في الذخيرة واذا حلف الرجل لا
يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكن الحالف فيها يحنث فان
كان قال نويت دارا اشتراها فلان لنفسه فان كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق
وان كانت اليمين بالطلاق والعتاق لا يصدق في القضاء كذا في المحيط ان حلف لا يسكن بيتا
ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لم يحنث اذا كان من اهل الامصار وحنث
اذا كان من اهل البادية كذا في المبسوط واذا حلف لا يبيت مع فلان او لا يبيت في
مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل وان اقل لم يحنث وسواء
نام في الموضع او لم ينم كذا في البدائع ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه
وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على
المتاع ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى البيت غرفة فارض الغرفة سطح

البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو قال
والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية ولو قال لا اكون
غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية اذا حلف لا يأوي مع فلان
او لا يأوي في مكان او دار او بيت فالايواء الكون ساكنا في المكان او مع فلان في مكان
قليلا كان المكث او كثيرا ليلا كان او نهارا وهو قول ابي يوسف الاخر وقول محمد رحمه الله
الا ان يكون نوى اكثر من ذلك يوما او اكثر فيكون على ما نوى وروى ابن رستم عن محمد
رحمه الله في رجل قال ان آواني واياك بيت ابدا انه على طرفة عين في قول ابي يوسف
الاخر وقولنا الا ان يكون نوى اكثر من ذلك يوما او اكثر وقال ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله اذا حلف لا يؤوي فلانا وقد كان المحلوف عليه من عيال الحالف ومنزله لا يحنث
الا ان يجيء المحلوف عليه مثل ما كان عليه وان لم يكن المحلوف عليه في عيال الحالف
فهذا على نية الحالف ان نوى ان يعوله فهو كما نوى وكذا اذا نوى ان لا يدخل عليه بيته
فاذا دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث كذا في البدائع رجل خرج
في سفر ومعه اخر وهو يريد موضعا فقد سماه فحلف ان لا يصحب هذا الي غير هذا السفر
فلما سار انقض الطريق بهما فعادا الي مكان اخر سوى السفر الذي اراده قال
ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي الا ميلا
فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الي منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنث في يمينه
لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف
عليه في قطار قال رحمه الله تعالى لا يكونا مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب
وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذلك اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا
في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله
لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم
يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانت في سفينة وطعامهما ليس يجتمع الا كلا
على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر
فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما
مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا كذا في فتاوى قاضي خان والله اعلم

الباب الرابع في اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

متى حلف لا يخرج من المسجد او الدار او البيت او غير ذلك فامر انسانا فحمله فاخرجه
حنث كما لو ركب دابة فخرجت به فانه يحنث كذا في فتح القدير حلف لا يخرج فحمل مكرها
واخرج لم يحنث وكذا هذا في يمين الدخول كذا في التمرتاشي واذا اخرج مكرها هل تنحل
اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح انه لا تنحل فيحنث
بالخروج بعد ذلك وان حمله غيره بغير امره فاخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمتنع
ورضي بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
ولو اكره على ان يخرج او يدخل برجله ففعل حنث كذا في التمرتاشي ولو حلف لا يخرج لا
يحنث الا بالخروج الي السكة كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب
داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب

الدار

الدار لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يخرج من داره الا الي الجنازة فخرج منها
يريد الجنازة ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث كذا في الكافي ولو حلف لا يخرج من الري الي الكوفة
فخرج من الري يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين خرج
من الري ان يمر بالكوفة فهو حانث وان كان نوى ان لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج وصار
الي الموضع الذي يقصر فيه الصلاة فمر بالكوفة لا يحنث وان كانت نيته حين حلف ان لا
يخرج الي الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى ان يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه
وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الا الي المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك
الي غير المسجد لا يحنث كذا في المحيط قال القدوري الخروج من الدار المسكونة ان
يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقرية ان يخرج ببدنه خاصة وزاد
في المنتقى اذا خرج ببدنه فقد بر اراد سفرا او لم يرده كذا في الذخيرة ولو قال والله لا
اخرج وهو في بيت من الدار فخرج الي صحن الدار لم يحنث الا ان ينويه فان نوى الخروج الي
مكة او خروجا من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق ولو حلف لا يخرج من
بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج الي صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشايخنا يعنا
هذا الجواب بناء على عرفهم فاما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الي
السكة وعليه الفتوى واذا حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج احدى رجليه من الدار
لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسألة في الاصل وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان خارج الدار اسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارج
يحنث وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يحنث على كل حال
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني هذا اذا كان يخرج قائما بالقدم واما اذا
كان قاعدا فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث في يمينه الا اذا قام على قدميه فحينئذ
يحنث واما اذا كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض
بدنه خارج الدار ان صار الاكثر خارج الدار يحنث خارجا وان كان ساقاه في الدار
اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة
حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث سواء كان الحالف
من بلاد العرب او كان من بلاد العجم كذا في المحيط واذا حلف لا تخرج امرأته من هذه
الدار فخرجت من اي موضع خرجت اما من باب الدار واما من فوق الحائط واما من
نقب نقبه يحنث في يمينه واما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن اي باب خرج
حنث سواء خرج من باب قديم او من باب حديث احدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحا بط
او من نقب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح ايمان الاصل وذكر في
الحيل اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الي دار بعض الجيران او فتح بابا
اخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال ابو نصر الدبوسي الصحيح انه يحنث
لان الكل باب هذه الدار واذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب اخر
غير الباب الذي عينه ذكر في ايمان الاصل انه لا يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف
لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فوقع الباب ثم خرج من ذلك الموضع
لا يحنث ولو لم ينو باب الخشب يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف عليها لا تخرج من المنزل الا في كذا

فخرجت كذا لا مرة فيه ثم خرجت في غيره حنث فان كان عنى لا تخرج هذه المراة الا في كذا فخرجت فيه
ثم خرجت في غيره لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره
او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج من الدار فقد خلت
بيتا او كنيفا في علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا الى هذا الموضع
من الدار كذا في المبسوط ولو حلف لا يخرج الى مكة او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث ويشترط للحنث انفصاله من عمرانات مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو
رجع قبل ان يجاوز عمرانات مصره لا يحنث وان كان على هذه النية كذا في الكافي ولو حلف
لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل
ومشى لا يحنث كذا في الخلاصة ولو حلف ليأتين مكة ولم يأتها حتى مات حنث في اخر
جزء من اجزاء حياته حلف ليأتينه غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض او
سلطان او عارض اخر فلم يأته حنث كذا في الكافي ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا
فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث كذا في الخلاصة في المنتقى اذا حلف الرجل ان
لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث
ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه وان اتى مسجده
لم يحنث وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدا فأتاه الموضع الذي
لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا او تحول الطالب
من منزله الى منزل اخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي
المنزل الذي تحول اليه ولو قال ان لم اتك غدا في موضع كذا فعبدي حر فأتاه فلم يجده
فقد بر بخلاف ما لو قال ان لم القك غدا في موضع كذا فأتى الحالف في ذلك الموضع فلم
يجده حيث يحنث وفيه ايضا اذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه فلم يؤذن
له فرجع ولم يصل اليه لم يحنث في يمينه وان اتى بابه ولم يستأذن قال يحنث في يمينه ما لم
يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر كذا في المحيط ولو حلف ان لا يزوره حيا ولا ميتا
ان شيع جنازته حنث وان اتى قبره لا يحنث الا ان ينوي ولو حلف لا اذهب الى الليلة
الى ههنا حتى اتاه فتوارى عنه فتاب عنه بابه لم يحنث وكذا لو حلف ان احمل هذا
اليه فحمل اليه ولم يجده كذا في العتابية واذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا او حمارا او بغلا
يحنث في يمينه ولو ركب بعيرا لا يحنث في يمينه استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على
ما عنى وان عنى نوعا من الانواع بان نوى الخيل وحده او الحمار وحده دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال لا اركب
فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان بعد اليمين لا
يحنث وفي فتاوى ابي الليث لو قال لا اركب ونوى الخيل او الحمار لا يدين فيما بينه
وبين الله تعالى كذا في المحيط ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف
ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب بر نشينم حنث على كل حال كذا في فتاوى
قاضي خان ان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا او فرسا حنث كذا في البدائع ان حلف
لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا في غاية البيان ولو حلف لا يركب دابة فركب

دابة

دابة مسرجة او اكافا او ركب عريانا يحنث كذا في المحيط حلف لا يركب مركبا فركب سفينة في
القياس يحنث رواه هشام وقال الحسن بن زياد لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الغياثية
ولفظ ستور لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا كذا في الوجيز للكردري
ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الجزء لا يحنث والمعتبر
في السرج هو الجنب كذا في الخلاصة اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس
ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضي خان حلف لا يركب هذه الدابة وهو
راكبها فدام عليها حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنث
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يحنث حلف لا يركب دواب فلان
فركب ثلاثا منها حنث كذا في السراجية من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون
له مديون او غير مديون لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه اذا كان عليه دين
مستغرق لا يحنث وان نوى وان كان الدين غير مستغرق او لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم
ينوه كذا في الهداية حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى سار فراسخ ثم خرج لم يحنث
كذا في الحاوي في مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب
دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق
بها مرة اخرى ثم وثم كذا في الخلاصة ولو قال ان ذهبت الى خزينة كذا فمر جنبا عنها لم يحنث
كذا في العتابية ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر
فخرج الى منزله فتغدى لم يحنث على الاصح اذا قال ان تغديت اليوم كذا في الهداية ولو
حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث
ولو مشى على ظهر اجار حافيا او متنعلا لا يحنث كذا في الخلاصة والله تعالى اعلم

الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما

الاكل هو ايصال
ما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه هشمه او لم يهشمه مضغه او لم يمضغه كالخبز واللحم
والفاكهة ونحوها والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كالماء
والنبيذ واللبن والعسل الممخوض والسويق الممخوض وغير ذلك فان وجد ذلك يحنث
والا فلا الا اذا كان يسمى ذلك اكلا او شربا في العرف والعادة كذا في البدائع والذوق
معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه كذا في الكافي لو حلف لا يأكل هذه
الجوزة وهذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج ولو حلف على اكل شيء
لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه نحو ان
حلف ان لا يأكل اللبن فأكله بخبز او تمر وحلف لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك يحنث
في يمينه وان صب على ذلك ماء فشربه لم يحنث كذا في المحيط رجل حلف ان لا يأكل هذا
اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا وعلى هذا الاكل
السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فأكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يأكل هذا
الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولو اكله مبلولا حنث كذا في الخلاصة
ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخ به ارزا فأكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان
كان يرى عينه كذا في الحاوي ولو حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا قد لت بسمن ولا نية له ذكر

محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان اجزاء السمن اذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وان
كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لا يحنث كذا في السراج رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة
جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه الا ان يكون الرب قايما بعينه على العصيدة
كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران يحنث
كذا في فتح القدير ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه
لم يحنث كذا في الخلاصة حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا
يسمى خلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا عقد يمينه على ما هو ماكول بعينه ينصرف
الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على ما يوكل بعينه الا انه لا يوكل كذلك
عادة ينصرف الى الاكل المتخذ منه كذا في الوجيز للكردري حلف لا ياكل من هذه النخلة او
الكرم فاكل من رطبها او تمرها او جمارها او طلعها او بسرها او دبس يخرج من ثمرها او عنبه
او عصيره حنث لكن الشرط ان لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف
والخل والدبس المطبوخ كذا في الكافي ولو اكل من عين النخلة لا يحنث هو الصحيح كذا
في النهر الفائق ولو حلف لا ياكل من هذه القدر شيئا فهو على ما يطبخ فيها كذا في محيط
السرخسي ولو حلف لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه في قصعة فاكل ما
في القصعة لا يحنث كذا في الخلاصة رجل حلف لا ياكل البطيخ فاكل خدجة قالوا لا
يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان بحال
لا يسمى بطيخا لو حلف لا ياكل هذه الخدجة فاكلها بعد ما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل من هذه المبطخة فاكل منها خدجة او بطيخا كان
حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها كذا في فتاوى قاضي
خان ولو لم يكن للشجرة ثمر ينصرف اليمين الى ثمنها كذا في التبيين ولو حلف لا ياكل من
هذه الشجرة فاخذ غصنا من اغصانها ووصله بشجرة اخرى فادرك ذلك الغصن
واثمر فاكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث
والمسئلة في السير الكبير ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخرى
بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ينظر ان سمى الشجرة باسم ثمرها
مع الاشارة اليها في اليمين بان قال لا اكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث وان اقتصر على
الاشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض لثمرها بان قال لا اكل من هذه الشجرة وباقي المسئلة
بحالها يحنث وعلى قياس ما تقدم يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية
حلف لا ياكل هذا الطلع فصار بسرا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او
الزبيب فصار عصيرا او اللبن فصار شيرازا او زبدا او سمنا او اقطا او مصلا
فاكله لم يحنث كذا في التمرتاشي اذا حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله
حنث كذا في الجوهرة النيرة رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث
في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه كذا في فتاوى قاضي خان والاصل في جنس هذه
المسائل انه اذا انعقد اليمين على عين موصوفة بصفة فان كانت الصفة داعية الى
اليمين تتقيد اليمين ببقائها والا فلا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان حلف
لا ياكل من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لا يحنث كذا في محيط السرخسي

ولو

ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق والتين واشباه
ذلك وان حلف لا ياكل خبيصا فاكل منه يابسا او رطبا حنث كذا في المبسوط ولو حلف
لا ياكل رطبا ولا بسرا او لا ياكل رطبا او بسرا فاكل مذنبا حنث في يمينه وهذه المسئلة
على اربعة اوجه اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا وهو الذي عامته بسر وفيه شيء
من الرطب حنث في يمينه في قولهم وكذلك اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا وهو
الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر حنث في قولهم ولو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه
شيء من البسر يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله ولا يحنث في قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى والرابعة اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا فيه شيء من الرطب حنث
عندهما والاصل ان الغلبة اذا كانت للمحلوف عليه حنث عند الكل وان كانت الغلبة
لغير المحلوف عليه يحنث عندهما هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو اكل البسر
المذنب او الرطب المذنب جزءا فجزءا او منفردا بان ميز الرطب المذنب اجزاء فاكل كل جزء
منها منفردا يحنث بالاتفاق كذا في التاتارخانية لو حلف لا ياكل عسلا فاكل شهدا
يحنث ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لا يحنث كذا في المحيط ولو حلف على البقل
فهو على الرطاب كلها من الخضروات وان اكل يابسا من ذلك لا يحنث ولو اكل بصلا لا
يحنث الا ان ينويه كذا في التاتارخانية نقلا عن الحجة سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل عمن حلف لا ياكل عنبا فاكل حترا هل يحنث ام لا قال لا يحنث وان حلف لا ياكل
حترا فاكل عنبا لا يحنث والحتر الحصرم هكذا في الظهيرية ولو حلف لا ياكل من هذه
الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا في كل ماكول كذا في الخلاصة ولو قال مما
يخرج من هذه الشاة او من نزلها حنث في اللبن والمخيض والزبد دون السمن
والشيراز كذا في العتابية وكذا لو قال لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من مخيضها
الذي يقال له بالفارسية دوغ رده يحنث لانه من نزلها ولو اكل من مرقة يتخذ مما
يخيضها يقال له بالفارسية دوغ ابه لا يحنث لانه صار شيئا آخر كذا في الخلاصة ولو
حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع ولو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه
فاكل من بسره وعنبه يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيب الية هذا
المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث كذا في الخلاصة ولو حلف ان لا ياكل من السمسم
فاكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها
لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان وان حلف لا ياكل لحما فاي لحم اكل من جميع الحيوان
غير السمك حنث سواء اكله طبيخا او مشويا او قديدا او سواء كان حلالا او حراما
كالميتة ومتروك التسمية وذبيحة المجوس وصيد الحرم واما السمك وما يعيش في
الماء لا يحنث وان نوى السمك يحنث هكذا في الاختيار شرح المختار قالوا لو كان
الحالف خوارزميا فاكل السمك يحنث لانهم يسمونه لحما كذا في محيط السرخسي وان اكل
لحم خنزير او لحم انسان يحنث والصحيح انه لا يحنث بلحم الخنزير والادمي لان اكله ليس
بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وذكر الزاهد العتابي انه لا يحنث بلحم الخنزير والادمي
لان اكله ليس بمتعارف وعليه الفتوى كذا في الكفاية ولا يحنث باكل الكبد وبه قال ابو بكر
الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري ولو اكل ما يكون في الحشو من الكرش

والكبد والطحال لا يحنث في يمينه وهذا بناء على عرف اهل الكوفة فان هذه الاشيا في
عرفهم كانت تباع مع اللحم ويستعمل استعمال اللحم فاما في عرفنا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط
وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو اكل الراس والاكارع يحنث ولا يحنث باكل الشحم
والالية الا اذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلا نية كذا في فتح القدير ولو اكل
الحمرة التي في وسط الالية حنث كذا في الخلاصة حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم
عنز حنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث مصريا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى
كذا في فتح القدير قال محمد رحمه الله في الجامع اذا حلف الرجل لا ياكل لحم دجاج فاكل لحم الديك
يحنث في يمينه والاصل في جنس هذه المسائل ان اليمين متى اضيفت الى اسم جنس
يدخل تحت اليمين الانثى وكذلك اذا اضيفت الى اسم انثى على الخصوص لا يدخل تحت
اليمين الذكر وكون الاسم خاصا للانثى لا يعرف بعلامة التانيث لان ذلك مشترك
قد يكون التا للتانيث وقد يكون للافراد وانما يعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل
النقل ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة فاكل لحم ديك لا يحنث وكذلك اذا حلف لا ياكل لحم
ديك فاكل لحم دجاجة لا يحنث قال واذا حلف لا ياكل لحم جمل او حلف لا ياكل لحم بعير
او حلف لا ياكل لحم ابل او حلف لا ياكل لحم جزور دخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك
يدخل تحت اليمين البختي والعربي ولو حلف لا ياكل لحم بختي فاكل لحم عربي او حلف لا ياكل
لحم عربي فاكل لحم بختي لا يحنث في يمينه ولو حلف لا ياكل لحم ناقة فاكل لحم الذكر من الابل
او البختي لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم الانثى منه او لحم الذكر يحنث في يمينه وكذلك
اذا حلف لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم ثور يحنث لان البقرة اسم جنس والتا فيها للافراد ولو
حلف لا ياكل لحم ثور فاكل لحم انثى لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث
في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وفي الحاوي انه يحنث بخلاف ما لو حلف
لا ياكل لحم جاموس فاكل لحم البقر حيث لا يحنث والجاموس اخص نوع والصحيح ما ذكر في الجامع
كذا في المحيط قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس
يفرقون بينهما كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيا فاكل من مرقته
لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجي به
فلان في فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا او جعل جوزابا فاكل الحالف من الجوزاب
الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو جمع فقال كلما اكلت
لحما فعبد من عبيدي حر فاكل الحليلة لزمه بكل لقمة عتق عبد كذا في الظهيرية
ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم البطن حنث وان اكل شحم الظهر وهو الذي خالط اللحم
لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الكافي ولو عزل شحم الظهر واكله
لا رواية في هذا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولقايل ان يقول عنده لا يحنث وفي
الخلاصة الخانية هذا اذا حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فاكل شحم الظهر قالوا
لا يحنث لان اسم پيه لا يقع على شحم الظهر كذا في التاتارخانية ولو حلف لا ياكل شحما فاكل
الالية لم يحنث لان الالية غير اللحم والشحم اسما ومعنى وعرفا هكذا في الكافي ولو حلف لا ياكل
طعاما فان ذلك يقع على ما يوكل على سبيل الادام مع الخبز ولا يقع على الملح والسقمونيا
كذا في البدائع ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام

او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم
فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث
قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز وان امضى اليوم اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان
ولو حلف لا ياكل طعاما ينويه طعاما بعينه او حلف لا ياكل لحما بعينه فاكل غير
ذلك لم يحنث كذا في المبسوط روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن حلف لا ياكل
طعاما فاضطر الى ميتة فاكل منها لم يحنث وقال الكرخي وهو عندي قول محمد رحمه الله
وروي ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انه يحنث كذا في البدائع ولو حلف لا ياكل الطعام
فاكل منه شيا يسيرا حنث وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فان عنى الماء كله او
الطعام لم يحنث ابدا كذا في المبسوط الاصل ان كل شي ياكله الرجل في مجلس او يشربه
في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنث باكل بعضه لان المقصود الامتناع عن كله وكل شي
لا يطاق اكله في مجلس ولا يشرب في شربة يحنث باكل بعضه لان المراد من اليمين الامتناع
عن اصله لا من جميعه لان ما يمتنع فعله في الغالب لا يقصد باليمين حلف لا ياكل ثمر هذا
البستان او ثمر هاتين النخلتين او من هذين الرغيفين او من لبن هاتين الشاتين
او من هذا القمح فاكل بعضه يحنث ولو حلف لا ياكل سمن هذه الخابية فاكل بعضه
حنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكل كلها وكذلك لو حلف لا ياكل هذا
الطعام فان كان يقدر على اكل كله دفعة واحدة لا يحنث حتى ياكل كله وان لم يقدر حنث
باكل بعضه وفي رواية ان كان الشي يمكنه ان ياكله في جميع عمره لا يحنث ما لم ياكل كله والاول
اصح وهو المختار لمشايخنا وعن محمد لو حلف لا ياكل لحم هذا الجزور حنث على بعضه لانه لا
يمكن استيفاؤه دفعة كذا في محيط السرخسي اذا حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او
حبتين حنث استحسانا وان ترك اكثر من ذلك مما لم يجر العرف ان يترك لا كل لا يحنث وكذلك
لو حلف لا ياكل هذه الشعير فاكله الا حبة او حبتين يتركها فانه يحنث في يمينه كذا في
المحيط حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق
قضاء فيه روايتان كذا في الوجيز للكردري ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فامراته
طالق ثم قال ان لم اكله فعبده حر فالحيلة في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امراته ان
ياكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط ولو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة
كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيا من الرغيف كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح في قوله
هذا الرغيف علي حرام انه لا يحنث باكل البعض قال الفقيه والله لا اكل من طعامك فان
اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد فاكل حنث في اليمين الثاني
ايضا ويلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردري ولو قال لعبديه ان اكلتما هذا الرغيف اليوم
فانتما حران فاكلاه لم يعتقا ولو كان بحال لا يطيق احدهما اكله فاكلاه عتقا بدلالة الحال كذا
في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي تقع على الواحد او على الجماعة ولو قال لامراتيه
ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فاكل كل واحدة منهما رغيفا عتق العبد وكذلك لو
اكلت احداهما الرغيفين الا شيا واكلت الباقي الاخرى يحنث كذا في محيط السرخسي
ذكر في الاصل اذا قال لنسائه ان لم تاكلن من هذا الطعام فهي طالق فاكلت جميعا طلقن

ولو قال ان لم اكلت هذا الطعام ولم يحل من الطعام فاكلت ينظر ان كان الطعام كثيرا يحنث
لا يقدر الواحد على اكله فلطف وان كان الطعام قليلا يحنث يقدر الواحد على اكله لا يقع الطلاق
عليهن اذا اكله كذا في المحيط في الفصل السابع ان حلف طايعا او مكرها ان لا ياكل شيا
سماه فاكره حتى اكله حنث وكذلك ان اكله وهو مغمى عليه او مجنونا وانا اوجرا او صب في حلقه
مكرها وقد حلف لا يشربه لا يحنث وكذا الوشرب منه تفيد هذا احنث كذا في المبسوط حلف
ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وهو المختار وان كان مالحا كان
حانثا لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان كان يوجد طعمه كان حانثا
والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شي
آخر وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا
في فتاوى قاضي خان سئل شيخ الاسلام الزاهد رحمه الله تعالى عمن حلف لا ياكل الحما
وحلف الآخر لا ياكل بصلا والآخر لا ياكل فلفلا فاتخذ محشوا جعل فيه هذه الاشيا كلها
فاكلها الحالفون كلهم لم يحنث احد الا صاحب الفلفل لان الفلفل لا يؤكل الا هكذا فانصرف
يمينه اليه ولو حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار عجوز
فاكل لا يحنث لانه صار ملكا ولو لم تقل دار عجوز فهي المسئلة لا يحنث رجل له
فاليز امر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز فاباح له ان ياكل منه ما يشاء فحلف هذا الحافظ
بطلاق امراته ان لا ياكل من فاليزه اي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستاجر ولا
مستعار فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امراته الا اذا كان تضاف اليه
الفاليز عرفا فما يدون ذلك فلا يحنث كذا في الظهيرية اذا حلف لا ياكل تمرا فاكل نوع
من التمر اكله يحنث ولو اكل حيسا يحنث لان الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى يتنقع هـ
فيؤكل وكذلك اذا اكل عصيدة تتخذ من التمر يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف لا ياكل
هذه التمرة فاختلط بتمر فاكل ذلك التمر كله حنث كذا في المبسوط ولو حلف لا ياكل تمرا ولا
نية له فاكل قسبا لا يحنث وكذا اذا اكل بسرا مطبوخا او رطبا لان ذلك لا يسمى تمرا
في العرف الا ان ينويه ذلك كذا في البدايع حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه او
اتخذ خبيصا او خبز القطايف حنث كذا في جواهر الاخلاطي وان اكل عين الدقيق
او عجينه لم يذكر في الكتاب والصحيح انه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز كذا في الكافي اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة
وهو ينوي ان لا ياكل حبها صحت نيته حتى لو اكل من خبزها لا يحنث وان نوى ان لا ياكل
ما يتخذ منها صحت نيته ايضا حتى لا يحنث باكل عينها وان لم يكن له نية فاكل من خبزها
لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحنث ولو اكل من عينها حنث عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان
ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فزرعها واكل من غلتها لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة واذا
حلف لا ياكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير وعلى ما يتعارف اهل ذلك البلد هـ
اتخاذ الخبز الحنطة والشعير وعلى ما يتعارف في تلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو تصور
موضع لا ياكل اهله خبز الشعير لا يحنث باكل خبز الشعير ايضا ولو اكل خبز الارز فان كان

من اهل

من اهل بلد خبزهم ذلك ينصرف يمينه اليه وما لا فلا كذا في المحيط حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا
يقال بالفارسية كليچه او جوز ينجا او ميسرا فارسية بواله قال الشيخ نا سلمة لا يحنث في الوجوه
الثلاثة والجبار وما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله ان في الجوزينج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا
مطلقا وما يقال بالفارسية نان زرد الوا في القرص والميسر يحنث لان القرص خبز
مطلق وزيادة والميسر خبز مطلق كذا في الفتاوى الكبرى وان اكل خبز القطايف
لا يحنث الا اذا نواه كذا في الهداية ولو حلف لا ياكل خبز فلانة فالمخبزة هي التي تضرب
الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيئه للضرب فان اكل من خبز التي ضربته حنث والا فلا
كذا في الظهيرية رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه وكذا لو اكل الكشكة
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سنبوسا آب او لطه لا يكون حانثا لو حلف
ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكل
القصيدة او التتماج لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال بالفارسية
سنبوسه قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي ان يحنث كذا في الخلاصة سئل الخجندي رحمه
الله تعالى عمن حلف لا ياكل خبزا وتراما فاكل احدهما فقال لا يحنث ما لم ياكلهما كذا في
اليتيمة ولو حلف لا ياكل الشوا ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر
المشوي الا ان ينويه كلها يشوي من البيض وغيره فيعمل بنيته كذا في الكافي ان حلف
لا ياكل راسا فان نوى الرؤس كلها من السمك والغنم وغيرها فاي ذلك اكل حنث وان
لم يكن له نية فهو على الغنم والبقر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اليمين على روس الغنم خاصة كذا في البدايع وهذا اختلاف
عصر وزمان لان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتي على
حسب العادة كذا في الهداية ولا يدخل في اليمين روس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع
وكذا روس الابل لا يدخل بالاجماع ولو حلف لا ياكل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كله
الاوز والدجاج وغيره ولا يحنث في بيض السمك الا ان ينويه كذا في السراج الوهاج حلف
ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيا فهو على اللحم المطبوخ
استحسانا فاما لو اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء
فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل من طبخ
فلانة فسخنت له قدرا طبخ غيرها لم يحنث واذا قال اكرا زديك كرم كرده تو بخورم كذا هـ
فسخنت قدرا طبخها غيرها لا يحنث لان قوله كرم كرده تو يراد به عرفا بخته تو كذا في المحيط
ولو حلف لا ياكل الحلوا فالاصل في هذا ان الحلوا عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض وما
كان من جنسه حامض فليس بحلو والمرجع فيه الى العرف فيحنث باكل الخبيص والعسل هـ
والسكر والناطف والرب والتمر واشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رحمه الله تعالى
اذا اكل تينا رطبا او يابسا لانه ليس من جنسه حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو اكل
عنبا حلوا او بطيخا حلوا او رمانا حلوا او اجاصا حلوا لم يحنث لان من جنسه ما ليس
بحلو فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من الحلوا لان من جنسه ما هو حامض
وكذا لو حلف لا ياكل حلاوة فهو مثل الحلوا ولو حلف لا ياكل ضارا فيحنث اكل من سمسم او
غيره مما ياكله الناس عادة يحنث فان عنى شيا من ذلك بعينه او سماه حنث فيه ولم يحنث

في غيره ولا يحنث اذا ابتلع لولوة كذا في البدايع رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم
غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بيت
فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد او حداة قال اسد بن عمرو رحمه الله تعالى لا يحنث وقال
نصير وبه ناخذ قال الحسن كله حرام وقال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلما
لا يكون حراما مطلقا قال صاحب الكتاب ما احسن ما قاله ابو الليث ولو اضطر
فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يحنث لان الحرمة باقية الا ان
الاثم موضوع وفي فوايد شمس الايمة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد
حلف لا ياكل حراما لم يحنث كذا في الخلاصة ان غصب حنطة فطحنها او اعطاه منها
قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه وان اكلها قبل اداء الضمان قبل قضاء القاضي عليه حنث
في يمينه كذا في فتاوي قاضيخان ولو حلف لا ياكل هذا العنب او هذه الرمانة فجعل
يمصه ويرمي بثفله ويبتلع ماءه لم يحنث لان هذا لا يسمى اكلا وانما يسمى مصا ولو عصر
ماء العنب او ماء الرمان فلم يشربه واكل قشره وحصرمه حنث في يمينه ولو مضغه وابتلعه
كذلك يصير اكلا لا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء وفي العيون قال اذا حلف لا ياكل هذا
العنب ولا كذا ورمي بقشره وحصرمه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه
وحبه حنث وعلل الصدر الشهيد في واقعاته فقال لان العنب اسم لهذه الاشيا
الثلاثة ففي الوجه الاول اكل الاقل فلا يكون اكلا للعنب وفي الوجه الثاني اكل الاكثر
وللاكثر حكم الكل كذا في المحيط ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا لم
يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث هـ
هكذا في الهداية قال الفقيه ابو الليث بقولهما ناخذ للفتوى لانه اظهر ثم الخلاف اذا لم ينو شيا
واما اذا نواها يحنث بالاتفاق كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم والتين والمشمش
والتفاح والخوخ والفستق والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا
رطبها ويابسها نيها ونضيجها لا الخيار والقثاء والجزر بالاجماع والتوت فاكهة وعند
الامام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلواني منها قال الامام السمسم والبا قلا
ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويوكل تفكها فهو فاكهة وما لا فلا
كذا في الوجيز للكردري واللوز والجوز فاكهة ذكره في الاصل من جملة الفواكه اليابسة
قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا لا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد بسر
السكر والبسر الاحمر فاكهة كذا في محيط السرخسي والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس
لا يكون فاكهة كذا في فتاوي قاضيخان وهذا بالاجماع هكذا في البدايع وعن محمد رحمه الله
اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث
باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس وبه اخذ الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كذا في فتاوي قاضيخان من حلف لا ياتدم فكل
شيء اصطبغ به فهو ادام كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق
واللحم وما لم يصبغ الخبز مما له جرم كجرم الخبز وهو يحيث يوكل وحده فليس بادام كاللحم والبيض
والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد ما يوكل مع الخبز غالبا فهو
ادام وهو رواية عن ابي يوسف كذا في فتح القدير وبقول محمد اخذ الفقيه ابو الليث قال في الاختيار

وهو

وهو المختار على العرف وفي المحيط وهو الاظهر قال القلانسي في تقريبه وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق
والحاصل ان ما يصبغ به كالخل وما ذكرنا ادام بالاجماع وما يوكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب
والتمر والزبيب وامثالها ليس ادام بالاجماع بناء على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب اما البقول
فليس بادام بالاتفاق كذا في فتح القدير وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فان نوى فعلى ما نوى
اجماعا كذا في التبيين والفاكهة ليست بادام اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا حلف لا ياكل
من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيا واكله الحالف لا يحنث ولو اشترى شيا او وهب له
شيء او تصدق عليه بشيء وقبل فاكله الحالف حنث في يمينه ولو حلف لا ياكل من كسب فلان هـ
فاشترى شيا الحالف من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه او وهب المحلوف عليه ذلك
من الحالف واكله لا يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات
وورثه رجل فاكله الحالف حنث في يمينه وكذلك لو ورثه الحالف فاكل يحنث بخلاف ما
لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشراء او وصية لا يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف لا ياكل من
ميراث فلان شيا فمات فلان فاكل من ميراثه حنث فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث
فاكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدايع ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له اشيا
فاكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكله لم يحنث وكذا
لو اوصى له والمهر كسب المراة وكذا الوارثي الجراحات كذا في الخلاصة رجل معه دراهم هـ
فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس
طعاما فاكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا وان حلف لا ياكل هذه الدراهم او
الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى
بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على
ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى بها شيا مما يوكل واكله حنث وان حلف على ما يوكل
ان لا ياكله فاشترى بها ما يوكل فاكله لا يكون حانثا كذا في فتاوي قاضيخان حلف
ان لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما
فاطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام اخر واطعمه لا حلف لا ياكل من ميراث والده
شيا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فاكله لا يحنث في القياس ويحنث
في الاستحسان لان المواريث هكذا توكل في العادة وان اشترى بالميراث شيا ثم
اشترى بذلك الشيء طعاما واكل لا يحنث لا ياكل من زروع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع
او عند المشتري منه يحنث وان اشترى منه اخر وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا في
الوجيز للكردري اذا حلف لا ياكل من ملك فلان او مما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى ملك
غيره واكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط اذا حلف لا ياكل مما اشترى فلان او مما يشتريه
فاشترى المحلوف عليه لنفسه او لغيره فاكل منه الحالف حنث فان باعه المحلوف عليه من غيره بان
المشتري ثم اكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدايع واذا حلف الرجل لا ياكل لحما اشتراه فلان
فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكل الحالف لا يحنث كذا في البدايع المحيط رجل حلف لا ياكل طعاما
فلان هذا فغاب ثم فلان المحلوف عليه ثم اكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد يحنث هكذا في
شرح الزيادات للعتابي واذا حلف لا اكل من طعام بصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان
ثم صنعه وباعه واكل منه يحنث ولو حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان من باعة الطعام

فاشتري منه واكل يحنث ولو قال لا آكل طعاما من هذا فاهداه له فاكله لم يحنث في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى واذا حلف لا ياكل من غلة ارضه فاكل من
ثمن الغلة حنث واذا نوى اكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا
في الذخيرة رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشتري الحالف منه الطعام او
وهبه فلان من غيره فاشتري الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه كذا في فتاوي قاضي
خان في الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتريه له فلان
مع غيره حنث الا اذا نوى شراه وحده كذا في الخلاصة ولو حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل
من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز
مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف لا ياكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين
آخر لا يحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمي خبزا اذا حلف لا ياكل من مال
ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من خلط فاكل منه يحنث لانه اكل من مال الابن كذا
في المحيط ولو حلف لا ياكل طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث
كذا في الظهيرية رجل حلف ان لا ياكل شيا من اشيا والده فتنا ول في بيت والده كسرة خبز
ملقاة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها على
الفقير كان حانثا والا فلا كذا في فتاوي قاضي خان حلف لا ياكل طعام فلان فهذا
يقع على الطعام الموجود والذي يحدث كذا في السراجية ولو حلف لا اكل من رمان اشتراه
فلان فاشتري فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة اشتراه فلان لم يحنث ه
ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشتري غزل فلانة او وهبته له فباعه واكل ثمنه لا
يحنث ولو باعت بنفسها فدفعت الثمن اليه فاكل منه حنث ولو وهبت الثمن لابنها او اجنبي
ثم وهبه لزوجها فاشتري به شيا لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا ياكل من طبيخ
فلان فطبخ هو واخر فاكل الحالف منه حنث لان كل جزء منه يسمي طبيخا وكذلك من خبز
فلان فخبز هو واخر ولو قال من قدر طبخها فلان فاكل ما طبخاه لم يحنث لان كل جزء من القدر
لا يسمي قدرا كذا في الاختيار شرح المختار حلف بالفارسية لا ياكل من خبز فلان فتنا ول من
ما وجد المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا يسبق الى هذا الا يري انه لو اكل من
قشر مطبخه او من كسر خبزه بالفارسية نان ريزه وجد على باب داره لم يحنث كذا في الفتاوى
الكبرى حلف ان لا ياكل شيا مما حمل فلان بعني اورده فلان فاكل من جد حمله فلان قالوا
يكون حانثا كذا في فتاوي قاضي خان ولو حلف لا ياكل من مال ختنه شيا فدفع اليه عجينا
من عجين ختنه فجعل في عجين اخر فخبزه واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او
لا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث كذا في الخلاصة لا ياكل من خبز
ختنه فسافر الختن وخلف لامراته النفقة فاكل منه ان كان الختن افرز لها النفقة لا
يحنث وان لم يفرز فقال كلي من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث كذا في الوجيز للكردري
ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح
كذا في فتاوي قاضي خان ولو زاد بعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردري اذا حلفت المراة
ان لا تاكل من اطعمة ابنها وكان الابن بعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فاكلت ذلك لا يلزمها

الحنث قيل هذا اذا لم يكن لها نية فاذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين تحنث باكله
لانها نوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما
فاكل هذا من اناء وهذا من اناء اخر لا يكون حانثا ما لم يكن ياكلان من اناء واحد كذا في
فتاوي قاضي خان اذا حلف لا ياكل من مال فلان فتناول هذا وفارسيته سيم بر افكند نه
وجيزي خريد ند وخورد نه لا يحنث لانه في العرف يسمي اكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى
ابي الليث رحمه الله كذا في الكافي رجل حلف ان لا ياكل من شي فلان فجعل فلان فلان
في قدر وطبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
حنث في يمينه الا ان يكون بينهما سبب يدل على غير هذا حلف ان لا ياكل من كرم فلان
شيا من هذه السنة فالواقع يمينه على اثني عشر شهرا قال الصدر الشهيد رضي الله عنه وينبغي ان
يكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في فتاوي قاضي خان رجل قال والله لا اكل مما
يجي به فلان بعني ما يجي به من طعام او لحم او غير ذلك مما يوكل فدفع الحالف الى المحلوف
عليه لحما ليطبخه فطبخه والقي عليه قطعة من كرش بقر ثم قال القدر به فاكل الحالف
من المرقة قال محمد لا اراه يحنث اذا القي فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه مرقة
لقلته وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقة فانه يحنث وقال محمد رحمه الله تعالى
فيمن قال لا اكل مما يجي به فلان فجاء فلان بلحم فشواه وجعل تحته ارزا للحالف فاكل الحالف
من جوذابه حنث وكذلك لو جاء المحلوف عليه بحمص فطبخه فاكل الحالف من مرقته وفيه طعم
الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه رب فاكل منه او جاء بزيتون فعصر فاكل من
زيته حنث كذا في البدايع ان حلف لا ياكل طعاما من طعام فلان فاكل من خله او زيته
او ملحه او اخذ منه شيا فاكله بطعام نفسه حنث وان اخذ من نبيذه او مائه فاكل به
خبزا لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة واذا حلف على حنطة لا ياكلها فاكلها مع غيرها من
الحبات او حلف على شعير فاكله مع غيره من الحبات ان اكل حفنة حفنة فان كانت
الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث واذا كان
سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وان اكل حبة حبة حنث على كل
حال كذا في الذخيرة واذا حلف لا ياكل طعاما او حلف لا يشرب الا باذن فلان فاذن
له فقصد اكل شربة او لقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات اذا حلف
لا ياكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنث ومبنى عقد يمينه على
فعل فاتي بما هو دونه لم يحنث وان اتي بما هو فوقه حنث كذا في المبسوط اذا حلف لا يذوق
طعاما او شرابا فادخله في فيه حنث فان قال اردت بقولي لا اذوقه لا اكله او لا اشربه
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدايع وان قال لا اذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك لو قال لا اكل كذا او لا كذا وكذلك لو ادخل حرف او بينهما
كذا في المبسوط ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال
ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في
ذلك فان لم ينو شيا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا
عجن بخمر قال الشهيد رحمه الله لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزبيب فاكل خبزا
عجن بزبيب لا يحنث ولو حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه

شيئا او ادخله فمه ولم تصله الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي
اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا
في فتاوى قاضي خان حلف ان لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث كذا في الخلاصة
اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصارت خلا فشرب منه لم يحنث وان نوى ما يكون من ذلك حنث
هكذا في الجوهرة النيرة اذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من صلاة الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد نصف
النهار لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان قال الخجندي هذا في عرفهم اما في عرفنا
فوقت العشاء من بعد صلاة العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصد به
الشبع في العادة في كل بلد في غالب عاداتهم فما كان عندهم غداء انعقدت عليه اليمين ولهذا
ولهذا قالوا في اهل الحضر اذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا ولو حلف
البدوي لا يتغدى فشرب اللبن حنث قال ابو الحسن اذا حلف لا يتغدى فاكل غير
الخبز من تمر او ارز او فاكهة او غير ذلك حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذا لو اكل
لحما بغير خبز لم يحنث وغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشترط في الغداء ان يكون اكثر
من نصف الشبع حتى لو قال لامته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فاكلت لقمة او لقمتين
فليس هذا بعشاء ولا يبر حتى تاكل اكثر من نصف شبعها كذا في السراج الوهاج
حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة يحنث كذا في
الوجيز للكردري لو حلف ان لا يتسحر فيحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر كذا في شرح
مجمع البحرين المساء مساءان احدهما ما بعد الزوال والاخر ما بعد غروب الشمس
فايهما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا
نية له فهو على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حمل اليمين على المساء الاول فيحمل على المساء
الثاني وهو ما بعد الغروب كذا في فتح القدير ذكر المعلى عن محمد رحمه الله في الباقية
ضحوة فهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصف النهار
كذا في المحيط السرخسي قال محمد لو حلف لا يصبح فالتصبيح عندي ما بين طلوع الشمس
وبين ارتفاع الضحى الاكبر فاذا ارتفع الضحى الاكبر ذهب وقت التصبيح كذا في البدائع ع
لنتغدين اليوم بالف او لم اعتق عبدا اشتريه بالف وان لم تغد في اليوم فقطنا بالف ه
فاشترى ما يساوي درهما بالف فتغداه او اعتقه او غرلته كذا في الوجيز للكردري ه
ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف القياس
ان يحنث عملا باطلاق اللفظ كما في المعين بان قال ان تغديت بهذين الرغيفين ه
وهناك اذا تغدى اليوم باحد الرغيفين والغد بالرغيف يحنث في يمينه وفي الاستحسان
لا يحنث في يمينه وان نوى التفرق في هذا كان كما نوى ولو قال ان اكلت رغيفين او ان اكلت
هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلهما معا او متفرقا حنث في يمينه قياسا واستحسانا
كذا في المحيط في باب اليمين ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة ولو عقد اليمين على
الغداء واستثنى منه الخبز فاي ما كل يتبع للخبز ولا يؤكل مقصودا كالخل والزيت والملح
يصير مستثنى باستثنائه وان كان يؤكل مقصودا او لا يؤكل تبعا للخبز عادة كالخبيص
والارز يحنث ولا يصير مستثنى وان كان يؤكل مقصودا ويؤكل تبعا للخبز عادة كالسمك

واللحم

واللحم واللبن قال ابو يوسف يصير مستثنى تبعا للخبز ولا يحنث وقال محمد لا يصير مستثنى
ويحنث اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي
حر فاكل رغيفا ثم اكل بعده فاكهة او تمرا او خبيصا او ارزا يحنث فان قال عنيت الاستثناء
من الخبز صدق ديانة لا قضاء ثم يحنث باكل الفاكهة والتمر سواء اكلها بعد الرغيف
او معه وكذا لو قال ان تغديت الا برغيف فتغدى برغيف ثم اكل فاكهة او تمرا حنث وكذا
ان اكل خبيصا قال مشايخنا رحمهم الله انما يحنث باكل هذه الاشياء بعد الرغيف اذا
اكل هذه الاشياء في فور اكل الرغيف اما اذا اكلها وحدها بعد انقطاع فور الرغيف لا يحنث
لانه لا يصير متغديا بها ولا يتعارف اكلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة
لا قضاء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي تكون من ذلك
الصنف ومن غيره فاما ان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بان قال له انك تاكل
اليوم رغيفين فقال لعبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو
اكل الرغيف ويا كل بعده تمرا لا يحنث في يمينه ويقع يمينه على الارغفة ولو قال ان اكلت
اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهذا على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا او فاكهة
لا يحنث وصار تقدير يمينه ان اكلت اليوم من جنس الرغيف اكثر من رغيف فعبدي حر
ولو قال هكذا كان يمينه على الخبز خاصة فههنا كذلك والذي ذكرنا في قوله الا رغيفا فكذا
في قوله فوق رغيف وسوى رغيف كذا في المحيط في باب الاستثناء رجل قال ان لبست او
اكلت او شربت فامراتي طالق وقال عنيت طعاما دون طعام لم يصدق في القضاء ولا
في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما وقال
عنيت به طعاما دون طعام او ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
قضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان اذا حلف لا يشرب من دار فلان فاكل منها
شيئا قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته المختار عندي انه لا يحنث الا ان ينوي
جميع الماكولات والمشروبات كذا في المحيط قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيز نخورد
يتناول الماكول والمشروب كذا في فتاوى قاضي خان اذا حلف لا يشرب مع فلان شرابا
فشربا في مجلس واحد من شراب واحد حنث وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا
وكذا لو شرب الحالف من شراب وشرب الاخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فان نوى
شرابا واحدا او من اناء واحد يصدق كذا في البدائع رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة
فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة ه
واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء قليلا لا يكون حانثا كذا في
فتاوى قاضي خان رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجول فكبر فشرب
من لبنها لا يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يشرب الماء ولا نية له يحنث باي قدر شرب وان نوى
الكل صح ولا يحنث ابدا كذا في المحيط اذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شربه من
ماء او غيره يحنث هكذا ذكر في ايمان الاصل وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب
ولا نية له فاي شراب شربه من ماء او غيره فهو على الخمر قال شمس الائمة الحلواني فاذا في
المسئلة روايتان كذا في الذخيرة قال الشيخ الامام السرخسي هذا بالعربية واما بالفارسية
فيقع على الخمر قال رضي الله عنه المختار للفتوى ما قال في الحيل كذا في الخلاصة ولو قال

لا اشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن كذا في الوجيز للكردري ولو حلف لا يشرب لبنا
فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسئلة واجناسها ان الحالف اذا عقد يمينه على مايع
فخلط ذلك المايع بمايع اخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت
الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث واذا كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان
لا يحنث وفسر ابو يوسف رحمه الله الغلبة فقال ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه
وقال محمد رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس بغير الجنس اما
اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط بلبن اخر فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى هذا
والاول سواء يعني يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لم يمكن اعتبارها
ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد رحمه الله يحنث ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف
فيما يمتزج ويختلط اما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحالف حلف بالدهن يحنث
بالاتفاق وفي القدوري واذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء اخر
حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد رحمه الله ولو صبه في بير او حوض فشرب منه
لا يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف ان لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح
فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصب على العذب كذا في فتاوى قاضي
خان رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكني والاخمسة وشرب يعتبر ذلك بالغالب
كذا في الخلاصة حلف لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا
كان او مطبوخا كذا في الوجيز للكردري اذا حلف سيكي نخورم فالصحيح ان اسم سيكي يقع
على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان او مطبوخا هكذا في المحيط وفي الخانية وعليه
الفتوى كذا في التاتارخانية ولو قال مي نخورم بدست نگيرم وحلف عليه فاخذ بيده
ونقل الى مكان اخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح كذا في الوجيز للكردري
اما اسم الخمر وفارسيته مي الصحيح ان هذا على النيء من ماء العنب لا غير واذا قال مسكره
نخورم فقد قيل ان يمينه لا يقع على المتخذ من الحبوب والصحيح انه يعتبر فيه العرف ان كان
في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشياء مسكره يحنث في يمينه وما لا فلا اذا حلف
لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه اذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه
فصب شرابا يسكر منه فشرب منه ذكر في فتاوى اهل سمرقند انما هذا المخلوط ان كان
بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنث واذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه
ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المنتقى اذا حلف لا يشرب من هذه
التمر فشرب من نبيذه يحنث في يمينه وهذا هو الاصل بان يخرج جنس هذه المسايل كذا في
المحيط رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان
دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فلو شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه
ثم شربه بعد ذلك حنث كذا في فتاوى قاضي خان حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب الماء
الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث كذا في الذخيرة حلف لا يشرب من ماء فلان وكان
الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف
عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف
عليه ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الاحتيال

منه

منه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث لانه حين يصير الاجير عاملا للحالف فيصير شاربا ماء
نفسه كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب الخمر في كرومها او ضياعها
فان كان تشرب في عمران القرية او كروم متصلة بالقرية يحنث والا فلا كذا في الظهيرية قال
ان شربت او قامرت فعبدي حر كذا يحنث باحدهما وينتهي اليمين وفي قوله والله اگر شراب خورم
وقمار كنم يحنث بفعل احدهما ولو قال باكل مرا نبيذ شراب خوردن بيني حرف الى وقت الورد
الاحمر اذا لم ينو حقيقة الرؤية حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او عسلا لم يحنث حلف لا يشرب
من هاتين الشاتين فشرب من احدهما حنث كذا في السراجية رجل حلف بطلاق امراته
ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان السكنى ببخارا
كان حانثا وان نوى اقامته ببلدته فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن
له نية فخروجه بنفسه كفاه كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال ان شربت المسكر تصير امراته
مطلقة ويصير عبيدي احرارا فشرب المسكر بعد ذلك طلقت امراته وعتق عبيده ولا يصدق
انه لم يرد به الطلاق والعتاق وانما اراد دفع اصحابه عن نفسه حلف ان لا يشرب المسكر
ثلاثة اشهر فقالت له امراته اربعة اشهر فقال الزوج اربعة اشهر كثير فقد قيل المدة
اربعة اشهر وقيل لا يصير المدة اربعة اشهر وهذا ابتداء على ان الحالف اذا عطف على يمينه
بعد سكوته ما يشدد على نفسه انه يلتحق بيمينه عند ابي يوسف رحمه الله واذا عطف
على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
في هذه الصورة ان في ذكر المدة الثانية تشديدا عليه او توسعة عليه فقيل تشديد بدليل
حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهذا اصح كذا في المحيط والذخيرة قال محمد رحمه الله
في الجامع الكبير اذا حلف لا اشرب من الفرات ابدا فشرب منه اغترافا او من اناء لا يحنث في
يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكرع في الفرات كرعا وعندهما يحنث وعندهم اذا شرب
كرعا هل يحنث لم يذكر هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية وان نوى الكرع صحت نيته على
قولهما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الكرع او الاغتراف صحت نيته عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدقه القاضي هذا اذا شرب من
الفرات كرعا او اغترافا اما اذا شرب من نهر اخر ياخذ الماء من الفرات كرعا او اغترافا
فلا يحنث في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة ولو حلف لا يشرب من ماء
الفرات فشرب من نهر ياخذ من الفرات كرعا او اغترافا يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة بواسطة او شرب منها بانا لم يحنث حتى يضع فاه في
الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فشرب ماء المطر في الدجلة لم يحنث بشربه
فان شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك او شربه من ماء مطر مستنقع في
قاع حنث كذا في السراج الوهاج ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فاخذه
من دجلة من ذلك الماء فشربه لا يحنث كذا في البحر الرائق ولو حلف لا يشرب ماء فرات او من ماء
فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او من غيرها كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ايكم
شرب ماء هذا النهر فهو حر فشربوه عتقوا ولو قال ايكم يشرب ماء هذا الكوز وكان الماء لا

يمكن شربه لو واحد دفعة او دفعتين فشربوا جميعا لم يحنثوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز اخر فشرب منه لا يحنث بالاجماع
ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز اخر فشرب حنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الجب
او من ماء هذا الجب فنقل الى جب اخر ولو قال لا اشرب من ماء هذا الجب فشرب يحنث بالاجماع
وكذا لو قال من هذا الجب او من ماء هذا الجب فنقل الى جب اخر منه شرب حنث اجماعا كذا
في فتح القدير ولو حلف لا يشرب من هذه الاناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار شرح
المختار رجل قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء
لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لم يعلم وقال ابو يوسف رحمه الله حنث في ذلك كله
اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير ولا فرق في
الوقت بين ان يكون اليوم او الشهر او الجمعة كذا في البحر الرائق ولو كان اليمين مطلقة
ففي الوجه الاول لا يحنث عندهما رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث في الحال وفي
الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا كذا في الهداية اذا قال ان لم اشرب ما في هذا الكوز او ما
في هذا الكوز الاخر من الماء اليوم فامرأتي طالق فاهريق احدهما بقي اليمين على الاخر في
قولهم واذا بقي اليمين عندهم فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل بر عندهم
وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان احد الكوزين لا ماء فيه فيمينه في قياس
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على الكوز الذي فيه الماء وقال ابو يوسف رحمه الله
يمينه عليهما تريد به على احدهما فان شرب الماء بر في يمينه ولو لم يشرب حنث عندهم كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري في باب الايلاء في الغاية ان حلف لا يشرب من هذا الجب فان كان مملوا فهذا
يقع على الكرع لا غير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكرع والاغتراف جميعا
وان كان غير مملو فعلى الاغتراف بالاجماع ولو حلف لا يشرب من هذه البئر او من ماء هذه
البئر فهو على الاغتراف حتى لو استقى منها فشرب حنث كذا في السراج الوهاج وان تكلف
في هذه الصورة وكرع من اسفل البئر او من اسفل الجب فالصحيح انه لا يحنث رجل حلف
لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لم يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث او الربع
كان بارا سئل عمن حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها قال
يحنث كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فان جمدها فاكله لا يحنث وان ذاب فشرب
حنث كذا في الخلاصة حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم ياذن له
باللسان وشرب بتلك المناولة يحنث لانه ليس باذن ولو قال لرجل ان لم اذهب بك الليلة الى منزل
فلان ولم اسقك خمرا فامرأته كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل
الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قال انا اتخذ اعناب هذا الكرم خمرا في هذا
الخريف واشربها مع اصحابي ولا اذهب بها الى منزلي وان ذهبت بها الى منزلي فامرأته كذا فاتخذ
الاعناب كلها خمرا فشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل غيره بغير امره بقيتها الى بيته قال
ان كان مراده ان لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره
بغير امره وان كان مراده ان يشرب الكل هناك ولا يترك للحمل الى بيته يحنث وان لم يكن له نية
فكذلك يحنث رجل عود نفسه على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب

الخمر

الخمر اعتبار المعاني كلام الناس كذا في الظهيرية رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة
عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل
العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا في عرفهم واما في
عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل قال لامرأته
وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او صببته او وضعته او اعطيته انسانا
فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه
وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه وان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا
يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان اذا انعقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه
بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على
شرب بعضه كذا في المحيط حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او عسلا لم يحنث كذا في السراجية
قال في المنتقى والحاصل انه ينظر في هذا الى تسمية الناس فكل شيء يسميه الناس دواء اذا
نظروا اليه فيمينه يقع عليه وما لا يسميه الناس دواء لا يقع عليه وان تداوى به الحالف كذا
في المحيط فصل الاكل حلف بالله لا تمس السماء او لا يطيرن في الهواء او ليحولن هذا الحجر
ذهبا فلما فرغ حنث وهو آثم ايضا لانه حلف بما لا يقدر على فعله غالبا فكان متعرضا الاسم
للتهتك كذا في الزيلعي اما اذا وقت اليمين فقال لاصعدن السماء غدا لم يحنث حتى يمضي
ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذ لا حنث كذا في فتح القدير والله تعالى اعلم

الباب السادس في اليمين على الكلام لو حلف لا يكلم فلانا فهو على
المستقبل مفصولا عن يمينه حتى لو قال ان كلمتك فعبده حر فاذهب من عندي موصولا
او قال يا فلان موصولا لم يحنث كذا في العتابية فان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي
او قومي لا يحنث بقوله فاذهبي او فقومي لانه متصل باليمين وهذا لان قوله لا يكلمه او ان
كلمتك يقع على الكلام المقصود باليمين وهو ما يستانف بعد تمام الكلام الاول وقوله
فاذهبي او فقومي وان كان كلاما حقيقة فليس بمقصود باليمين فلا يحنث به وكذا اذا
قال واذهبي فان اراد به كلاما مستانفا يصدق وان اراد بقوله فاذهبي الطلاق فلها
تطلق بقوله فاذهبي وتقع عليها تطليقة اخرى باليمين لانه لما نوى به الطلاق فقد
صار كلاما مبتدا فيحنث كذا في البدائع ولو قال اذهب حنث ولو قال عقيب اليمين
وانت طالق حنث ولا يحنث بالكتابة والرسالة والاشارة وكذا اذا سلم عن الصلاة
وفلان على جنبه كذا في العتابية ولو حلف لا يكلم الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث
كذا في الكافي ولو حلف لا يتكلم ولا نية له فصلى وقرا فيها او سبح او هلل لم يحنث استحسانا
واما اذا قرا خارج الصلاة او سبح وهلل يحنث في يمينه عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا
في المحيط قال الفقيه ابو الليث ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج
الصلاة ايضا للعرف فانه يسمى قاريا ومسبحا لا متكلما وعليه الفتوى كذا في الكافي لو حلف
ان لا يتكلم فكبر في الصلاة او دعا لا يحنث وان كبر او دعا خارج الصلاة حنث ان كانت
اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غيرها هكذا في فتاوى
قاضي خان اذا حلف لا يكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى المحلوف عليه فسبح
له الحالف لم يحنث كذا في المحيط ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في اخر الصلاة

لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار وهذا اذا كان الحالف اماما فان كان الحالف
مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المحلوف عليه
اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلاة
حنث في عرفهم كذا في فتاوى قاضي خان حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قال
ان قصد الاملاء في اخاف عليه الحنث كذا في الحاوي ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه الحالف
من بعيد فان كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنث وان كان البعد بحيث يسمع صوته يحنث
وكذا لو كان المحلوف عليه نائما فناداه الحالف فان ايقظه حنث وان لم يوقظه ذكر الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يحنث هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان وهو الذي عليه مشايخنا وهو المختار كذا في النهر الفائق ولو مر الحالف على جماعة
فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه كذا في فتاوى قاضي
خان فان نوى القوم دونه لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في
البدائع ولو سلم على قوم فلان فيهم حنث وان لم يعلم ولو استثناه بان قال السلام عليكم
الا على فلان لم يحنث ولو قال الا على واحد وعناه صدق كذا في العتابية حلف لا يكلم فلانا
فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست اين او قال كيست آن قال بعضهم لا يحنث
الا ان يقول كي تو هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان اذا حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف
عليه ناداه فقال لبيك او قال لبي يحنث في يمينه كذا في المحيط في التجريد لو قال من هذا
بعد ما دق الباب يحنث ولو قال لم مانده شدي فقال خوب است او نعم او آري يحنث
هكذا في الخلاصة في الفتاوى يحلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال الحالف
لبيك يحنث وكذا لو قال بالفارسية لبي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغياثية
في مجموع النوازل اذا حلف لا يتكلم في خانة امرأته وهو يأكل الطعام فقال ها ها حنث
في يمينه كذا في المحيط حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من
وضع هذا او اين هذا حنث وان كان غيرها فيها لا ولو قال ليت شعري من فعل كذا
لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها كذا في الخلاصة من حلف لا يكلم فلانا وكلم بعبارة
لم يفهم فلان يلزمه الحنث كذا في المحيط شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان
يمنعه فلما قال الحالف مه تذكر يمينه فسكت لا يحنث لان هذا القدر غير مفهوم فلا
يكون كلاما شتم المحلوف عليه ابا الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث كذا في فتاوى
قاضي خان قالوا فيمن حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث كذا في
خزانة المفتين حلف لا يكلم فلانا فكلم الجدار وقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان
كان غرضه اسماع فلان وبه يفتى كذا في الفتاوى الصغرى قال محمد رحمه الله تعالى رجل
قال امرأته طالق ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الرجال او النساء
فتزوج امرأة او كلم رجلا او اشترى عبدا يحنث ولو قال لا اكلم المساكين او الفقراء فكلم
واحدا منهم يحنث ولو نوى جميع الرجال او النساء يصدق ولا يحنث ابدا ولو قال ان
تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بثلاثة اعبد ونحوه
ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحنث بشراء عبد واحد كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري ولو نوى ما دون الثلاث لا يكون له نية المثنى كذا في شرح تلخيص الجامع

الكبير في باب الحنث بالتعجيز الجملة ولو حلف لا يكلم بني آدم فكلم واحدا منهم يحنث وان عنى به
الكل لا يحنث ابدا ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ايضا كذا في البدائع
قال لا اكلم عبد فلان هذا فباع فلان عبده فكلمه الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان لو حلف لا يكلم عبد فلان فان نوى
عبدا بعينه فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان تكلم مع عبد فلان كان هو
موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالاجماع وان كلم مع عبد كان موجودا وقت
اليمين دون الحنث لا يحنث في قولهم جميعا وان كان موجودا وقت الحنث دون اليمين حنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي قال ابو بكر حلف ان لا يكلم عبد فلان فكلم
عبد المضاربة فيه ربح او لا قال لا يحنث اجماعا هكذا في الحاوي رجل حلف ان لا يكلم صديق
فلان او زوجة فلان او ابن فلان او غيرهم ممن يضاف اليه بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين
او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الجامع
الصغير من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الحالف
حنث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وفي الحجة الفتوى على قولهما كذا
في التاتارخانية وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد
يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان الحالف
قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة
حنث في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان فهو على الثلاثة فيما ذكره في ظاهر الرواية اذا كلم
ثلاثا من عبيده العشرة حنث وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع كذا في فتاوى
قاضي خان ولو نوى الجميع صدق هو الصحيح كذا في العتابية في فصل المأكول والمشروب
ولو حلف لا يكلم زوجات فلان او لا يكلم اصدقاء فلان لا يحنث في يمينه ما لم يكلم الكل مما سمى كذا
في المحيط ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل كذا في فتاوى قاضي
خان قال لا اكلم اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد وان كان لا يعلم
لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد
ما باع الطيلسان حنث بالاجماع وان كلم مشتري الطيلسان لا يحنث كذا في شرح الجامع
الصغير لقاضي خان ولو قال ان كلمت فلانا فعلي من الحجات ما شاء فلان فكلم فلانا
وشاء الرجل ان يلزمه من الحجات ثلاثة او اقل او اكثر لم يلزمه ذلك كذا في المحيط لو حلف
لا يكلم حول فلان بالفارسية بكر روي نكردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا كذا في الخلاصة روي عن محمد
لو قال ان كلمت فلانا فهو حر او هذا فكلمه فالحالف مخير في ايقاعه على ايهما شاء ولو قال ان
كلمت فلانا فكل عبد املكه او امة املكها حر وكلمه فالحالف عليه يعتق كل عبد يملكه وكل امة
يملكها ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او عمرة فهو مخير كذا في المحيط رجل حلف ان لا يكلم صهرته
فدخل على امرأته وشاجرها وقالت له الصهرة ما لك لا تفعل هكذا فقال الزوج خوش بي آرم
نوش بي آرم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي قال هو يصدق فهو الصحيح انه
لا يصدق قضاء كذا في الظهيرية ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان
يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه لا يلزمه شيء ثم يرد البيع بخيار
الرؤية كذا في الخلاصة روى بشر عن ابي يوسف رجل قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال

الا اخو الا باذنك فبهذا يحنث ان كلم بغير اذنه كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان
يطرق بالليل فقال الحالف من هذا لم يحنث ولو عطس فلان فقال الحالف يرحمك الله يحنث كذا في
الخلاصة ولو مر الحالف في السوق فقال تولت والمحلوف عليه هناك لا يحنث كذا في الوجيز
للكردري ولو قال كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائي طالق
فكلمهما بكلام واحد وقعت التطليقتان يوقعهما عليهن او على واحدة كذا في الكافي رجل قال
لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها اذا شئت فانت طالق فقالت لا اشاء
قال بعضهم يعتق عبده كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال
ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن ينوي في جميع ذلك وله ما نوى فان قال لم انو شيئا فلا اراه
حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختاروا قول الحسن كذا في
التاتارخانية سئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بقذفك فعبده حر ثم قال
انت زانية ان شاء الله يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق
ولو قال ثلاثا لامرأته قبل الوطئ ان كلمتك فانت طالق حنث بالحلف الاول بالحلف الثاني
وينعقد الثاني عندنا وتنحل اليمين بالثالثة بلا جزاء ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف
بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها طلقت باليمين الثانية عندنا كذا في الكافي قال لامرأته ان
كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما دون الآخر فان نوى ان لا يحنث ما لم
تكلمهما جميعا او لم ينو شيئا لم يحنث وان كان نوى ان كلمت احدهما يحنث فان كان نوى
في موضع كان الواو في اثباته الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف حلف لا يكلم فلانا
وفلانا فان لم يكن له نية او نوى ان لا يحنث الا بكلامهما لم يحنث بكلام واحد منهما وان نوى
ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى وقال ابو القاسم الصفار اذا لم ينو شيئا فكذلك يحنث
بكلام احدهما لكن المختار انه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين
او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام
احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد
فاذا نوى به ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الخلاصة ولو
قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام وكلم انسانا حنث وهذا بخلاف ما قلنا
في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نكويم فان ثمة قلنا
لا يحنث بالاتفاق وهو الذي اخترناه للفتوى كذا هنا كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل
التاسع قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما يحنث وقيل لا يحنث الا ان ينوي الكلام
مع كل منهما هو المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم
احدهما حنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا كذا في الخلاصة لو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا حنث بكلام الاول والآخرين لو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا حنث بكلام
الاولين او الآخر ولو كلم الاول وحده او الثاني وحده لم يحنث كذا في الكافي رجل قال ان
خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج
لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين الموقتة قال كلما
كلمت واحدة منكن فواحدة منكن سواها طالق ثم كلم الاربع في الصحة ومات قبل البيان
عتق كذا في الكافي قال لامرأته اگر اين سخن با فلان گويي فانت طالق ثم ان المرأة آن سخن

بافلان

بافلان گفت ولكن بعبارتي كه آن فلان نداشت طلقت امرأته كمن حلف لا يكلم فلانا فكلم بعبارة
لم يعرفها فلان فههنا كذلك يلزمه الحنث كذا ههنا كذا في المحيط في الحجة ولو حلف ان لا يكلم شيئا وكلم
بعض الجمادات والحيوانات التي لا ينطق لا يحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث ولو كلم
الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث كذا في التاتارخانية سئل شمس
الاسلام الاوزجندي عمن حلف لا يكلم احدا الى كافر يريد الاسلام قال يبين صفة الاسلام
والذي يصير الكافر به مسلما ولا يكلمه فلا يحنث في يمينه كذا في المحيط رجل رأى امرأته
تكلم اجنبيا فغاظه ذلك فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد
هذا تلميذ الزوج ليس من محارمها او رجلا يسكن في دارها بينهما معرفة الا انه لا محرمية
بينهما او كلمت رجلا من ذوي ارحامها وليس من محارمها تطلق كذا في الظهيرية اذا حلف
لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل كذا في
المحيط اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلم بعد ما صار شيخا يحنث كذا في الحاوي اذا حلف
الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا
يحنث كذا في الظهيرية ان كلم امرأة فعبده حر وكلم صبية لم يحنث ولو قال ان تزوجت
امرأة فتزوج صبية حنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد الصبية في اليمين
المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا
او لا يكلم غلاما او لا يكلم شابا او لا يكلم كهلا فنقول في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار
شابا وفتى وعن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط
والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين فاما ما دون خمسة عشر ليس
بشاب وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر
الشمط في الشعور وفي القدوري عن ابي يوسف رحمه الله ان الشاب من خمسة عشر الى
خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى آخر عمره والشيخ ما زاد
على خمسين فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف رحمه الله تعالى الكهل والشيخ سواء
فيما زاد على الخمسين وفي موضع في النوازل قال ابو يوسف رحمه الله من كان ابن ثلاثين
فهو كهل وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو
شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ من زاد على الخمسين
وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ فان كان السواد اكثر فليس بشيخ
وعن محمد رحمه الله الغلام من كان له اقل من خمسة عشر سنة والشاب والفتى من بلغ خمس
عشر سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين وزاد عليه الى خمسين الا ان يكون الشيب قد
غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا
حتى يجاوز الاربعين واذا حلف لا يكلم يتامى من بني فلان او حلف لا يكلم ارامل بني فلان او حلف
لا يكلم ثيب بني فلان او حلف لا يكلم ايامى بني فلان فنقول اليتيم من مات ابوه وهو صغير
لم يبلغ بعد فاما بعد البلوغ لا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقوله حجة
في اللغات واما الارملة فهي اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها ولا ينطلق
الا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقوله في اللغات حجة والايم
اسم لكل امرأة جومعت بنكاح جائز او فاسد او بفجور وقد فارق زوجها غنية كانت

او فقيرة صغيرة كانت او كبيرة هكذا ذكر محمد في الكتاب والثيب اسم لكل امراة جومعت بحلال
او حرام لها زوج او ليس لها زوج صغيرة كانت او بالغة غنية كانت او فقيرة هكذا ذكر
محمد في الكتاب رحمه الله كذا في الذخيرة في الفصل السابع والعشرون في معرفة صفات الانثا
ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث
الحالف في قول محمد رحمه الله ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان
ولو خرجا الى مكة فحلف لا يكلمه حتى يرجع من مكة فرجعا من الطريق فكلمه حنث وهو
على الرجوع بعد اتيان الا ان يكون بينهما مرافقة او شيء كذا في العتابية ولو قال لرجل
لصاحبه عبده حر ان ابتداتك بكلام او بتزوج فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه
معا او تزوجا معا لم يحنث كذا في الكافي وسقط اليمين عن الحالف بعد هذا الكلام حتى لا يحنث
ابدا لحكم هذه اليمين لوقوع الياس عن كلامه بصفة البداية لان كل كلام يوجد من الحالف
بعد هذا انما يوجد بعد كلام المحلوف عليه اذا قال لامراته ان ابتداتك بكلام فانت طالق
وقالت المراة له ان ابتداتك بكلام فعبدي حر ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في
يمينه ولا تحنث في يمينها لانهما ما ابتدا بالكلام وان كانت اليمين منهما معا فينبغي ان
يتكلم كل واحد منهما لصاحبه معا ولا يحنث واحد منهما وكذلك اذا قال لغيره ان كلمتك
قبل ان تكلمني فعبدي حر والتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا
لا يحنث في يمينه كذا في المحيط جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم
بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته كذا في فتاوى قاضي خان في الخزانة
ولو قال من كلم غلام عبد الله فكذا واسم الحالف عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث كذا في
الخلاصة رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف رحمه الله
يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال
والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما او احدهما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى او على بعضه ولو قال لا اكلم احدا الا
رجلا بصريا او كوفيا فكلم رجلا كوفيا او رجلا بصريا او كليهما لا يحنث في يمينه وكذلك لو كلم
رجال الكوفة او رجال البصرة او جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث في يمينه وكذلك لو
قال والله لا اكلم احدا من الناس الا احد هذين الرجلين فالمستثنى احدهما فان كلم
احدهما لا يحنث وان كلمهما يحنث وكذلك اذا قال لا اكلم احدا من الناس الا واحدا من
هذين الرجلين ولو قال لا اكلم احدا ابدا الا احد رجلين كوفيا او بصريا او قال لا اكلم احدا
ابدا الا واحدا من الرجلين كوفيا وبصريا فكلم احدهما او كليهما جميعا لا يحنث في يمينه كذا
في المحيط في فصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء ولو قال والله لا اكلم احدا
الا رجلا واحدا من اهل الكوفة فكلم رجلين من اهل الكوفة يحنث ولو قال الا رجالا من اهل
الكوفة فكلم الكل لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء
فيها على جميع ما استثنى او على بعضه زيد وعمرو ادعيا نسب والجارية بينهما وقضى القاضي
لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو فعبده
حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا كذا في فتاوى قاضي خان سئل نجم الدين عمن قال ان
كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله بما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة

اليمين

اليمين كذا في الظهيرية في فصل ما يكون يمينا بالعربية ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف
عليه بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث هكذا في التاتارخانية
ناقلا عن الملتقط ولو قال الكارنا الله والبال يحنث كذا في الخلاصة ولو قال ان كلمتك فدخول
الدار علي حرام وكلام فلان ثم دخل وكلم الاخر حنث بيمين ولو قال وكلام فلان حرام حنث
بيمينين كذا في التاتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع ولو قال لامراته ان كلمت فلانة فانت
طالق ثم ان المراة المحلوف بطلاقها غسلت يوما ثيابها فقالت لها فلانة ما ندرشدي
وهي تعلم انها فلانة اولم تعلم فقالت تخوبست او قالت آري فهذا كله كلام فتطلق كذا في
الظهيرية الاصل ان الكلام والحديث والخطاب على المشافهة كذا في العتابية قال في الجامع
اذا قال الرجل لغيره ان اخبرتني ان فلانا قدم فامراتي طالق او قال فعبدي حر فاخبره
بذلك كاذبا بالحنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني بقدوم
فلان فاخبره بذلك كاذبا حنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني بقدوم
فلان فاخبره بذلك كاذبا حيث لا يعتق عبده ولو قال لغيره ان اخبرتني ان امراتي في الدار
فكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان اخبرتني بمكان امراتي في الدار لا يحنث في يمينه
ولو قال ان بشرتني ان فلانا قدم او قال ان بشرتني بقدوم فلان فبشره بذلك كاذبا لا يحنث
في يمينه ولو قال ان اعلمتني ان فلانا قدم او قال ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره بذلك
كاذبا لا يحنث وان اخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به يحنث ايضا بخلاف
ما لو قال ان اخبرتني فاخبره به بعد ما علم الحالف فانه يحنث في يمينه وان عنى بقوله
اعلمتني اخبرتني حنث الحالف وان كانت الاخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما اخبر به
وينبغي ان يصح نيته ديانة وقضاء ولو قال له ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فكذا فكتب
اليه بذلك كاذبا يحنث وصل الكتاب اليه او لم يصل ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فكذا فكتب
اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب اليه بهذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل
الكتابة الا ان الكاتب لم يعلم بذلك حنث الحالف في يمينه قال في الجامع اذا حلف الرجل لا
يظهر سر فلان لفلان ابدا فاخبره بكتاب كتبه اليه او بكلام او برسالة فلان الى ان سر فلان كذا
فاشار براسه اي نعم حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان الى فلان او حلف لا يعلم
فلانا بسر فلان او بمكان فلان او حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه او حلف لا يدل
على فلان ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وان عنى في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة
والرسالة دون الاشارة ذكر في الكتاب انه يدين ولم يزد على هذا ولا شك انه يدين فيما بينه
وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه
الاشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال انا نذكر اماكن والاشياء من السرحانيين
بمكان فلان او بسره فقل لا فاذا انتهينا بسره او بمكانه فاسكت فاذا فعل ذلك واستدلوا
على سره ومكانه لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة فاومى اليها بخدمة فقد
استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والاكابر ويستوي ان
خدمته فلانة او لم تخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان او بمكانه ففعل ذلك بكتاب
او رسالة حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة يحنث
في يمينه ولو قبل له اكان الامر كذا او فلان في موضع كذا فاومى براسه اي نعم فهذا ليس

باخبار ولا بشارة فلا يحنث في يمينه وان عني بالاخبار او بالبشارة الاشارة بالراس
وغير ذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف لا يعلم فلانا بما لفلان عليه كذا او كذا
فاشار برأسه اي نعم لا يحنث في يمينه واذا حلف ان لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالكتاب والرسالة
والاشارة ولو قيل له اكان من فلان كذا او قيل له افلان بمكان كذا فقال اي نعم يحنث في يمينه والجواب
في قوله لا يحنث بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الايمان كلها ثم
خرس الى ان صار بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتاب الا في خصلة واحدة
انه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان او حلف لا يحدث بسر فلان لم يحنث بالاشارة والكتاب وان
كانت الاشارة والكتاب بعد الخرس وكلما ذكرنا انه يحنث بالاشارة اذا قال اشرت وانا
لا اريد الذي حلفت عليه فان كان تحويلا بالشيء سئل عنه انه يصدق في القضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لا اقول لفلان كذا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الجامع
وفي الزيادات وروي عنه في النوادر انه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة
ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتاب او رسالة حنث في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه
الله في النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل
بالكتاب والرسول ولو قال اي عبيدي بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو
بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ارسل اليه احدهم رسولا فان اضاف الرسول
الى المرسل عتق ولو اخبره الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق هكذا في المحيط ولو
قال ان اخبرتني ان هذا الحج ذهب او هذا الرجل او المرأة فاخبر حنث لوجود الشرط ولو
قال ان اعلمتني او بشرتني لا يحنث كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يكتب الى فلان فامر
غيره فكتب فقد روى هشام عن محمد رحمه الله انه قال سألني هارون الرشيد عن هذا
فقلت ان كان سلطانا فامر بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فانه يحنث كذا في البدائع حلف
لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى اتى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق كذا في الفتاوى
الكبرى ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يحنث في قول ابي يوسف
رحمه الله لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ الكتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب
فلان حنث وفي نصف السطر لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يقرأ سورة
فترك منها حرفا حنث ولو ترك آية طويلة لم يحنث كذا في البدائع واذا حلف لا يتمثل بشعر
فتمثل بنصف البيت لا يحنث وان كان نصف البيت بيتا من شعر آخر لا يحنث وعن محمد
رحمه الله في رجل فارسي حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها باللحن لا يحنث ولو كان
رجلا فصيحا حنث وفي المنتقى اذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب بين في بياض
او غير ذلك وان نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين
في القضاء كذا في المحيط رجل حلف لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة او في غيرها حنث
وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة او في غير الصلاة حنث وان قرأ الى الف
بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى
غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على
وجه القراءة جائز كذا في فتاوى قاضي خان واذا حلف على هذا الوجه فالحيلة ان يصلي
النوافل بالجماعة ولا يحنث في يمينه فان فاتته ركعة وقضاها يحنث والمرأة اذا حلفت

على

على ذلك تعتد به بزوجها او بقبره من محارمها كذا في المحيط وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي
ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على
قصد الثناء والدعاء لا يحنث كذا في الظهيرية ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان
اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على
يمين ان اشربت فقال انشبت لزمته هذا مثل قوله على يمين ان كلمت فلانا كذا في المحيط سئل
نجم الدين عمن حلفه اقرباء امرأته بطلاقها كه نزود جرم نه نهى وديا حيزي بقمت نكني
فحلف على ذلك ثم قال لها خداد انذكه تا بتوجه كرده هل تطلق هذه امرأته فقال لا هكذا في
الظهيرية رجل قال لامرأته اكر بخانه فلان روم و باوي سخن كويم فانت كذا فلم يذهب الى
بيته ولكن كلمه في موضع آخر لا يحنث في يمينه ولو قال اكر بخانه فلان روم يا وي سخن نكويم
فانت طالق وباقي المسئلة على حالها حنث في يمينه وطلقت امرأته هكذا حكى فتوى شمس
الائمة الحلواني وفتوى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله كذا في المحيط رجل حلف
فقال لا آمراجي امرا واكرو بركار تي خود بايم فكف اقبضت عينا اي اخذته على يد رجل فقال
فلا حتى حتى تحبسها بيغلن قال الرجل للاخ قال اخوك بوها او يا مرك اخرك يحنث رجل قال
اكر امروز نكويي كه فلان بانوجه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق
ولو قال اكر نكويي باسي امروز تطلق كذا في الخلاصة ولو حلف الرجل بطلاق امرأته اكر
مر غيب تو يا كسي نكفته ام وقد كان قال مع امرأته عندكان فلان يشرب الخمر ويبيعها ه
ويفعل افعالا لا طيبا تحتها الا انه الآن تاب ولما تاب تطلق امرأته كذا في الظهيرية لو حلف
لا يكلم شهرا يقع على ثلاثين يوما بلياليها ولو حلف لا يكلم الشهر يقع على بقية الشهر كذا في السراج
الوهاج ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا في البدائع حلف لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف كذا في الكافي
ولو قال لا اكلم الشهور يقع على ثلاثة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الطحاوي ولو
حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الجواب عنده في
الجمع والسنين كذا في الهداية ولو قال لا اكلمك سنين فهو على ثلاث سنين في قولهم جميعا
كذا في البدائع من حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر
في النفي وكذا في الاثبات نحو لاصومن حينا او الحين او الزمان او زمانا كل هذا اذا لم ينو
مقدارا او معينا من الزمان فان نوى مقدارا صدق وكذلك الدهر عند ابي يوسف
ومحمد يعني المنكر ينصرف الى ستة اشهر اذا لم يكن له نية في مقدار من الزمان فان كانت
على نية اتفاقا وقال ابو حنيفة رحمه الله الدهر لا ادري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر
هو الصحيح كذا في فتح القدير واما المعرف بالالف واللام يراد به الابد بالاجماع كذا في التبيين
ولو حلف لا يكلمه الاحايين او الازمنة فهو على عشر مرات ستة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وذلك ستون شهرا كذا في السراج الوهاج ولو قال دهورا يقع على ثلاث مرات ستة اشهر على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلم العمر يقع على جميع عمره
عند عدم النية ولو قال عمرا فعند ابي يوسف في رواية على ستة اشهر كالحين وهو
الاظهر ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على ثمانين سنة كذا في السراج الوهاج في الاصل اول
الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو قال لا اكلم فلانا آخر يوم من

اول الشهر واول اليوم من اخر الشهر بين اول الخامس عشر والسادس عشر كذا في الخلاصة
وعن ابن مقاتل عمن حلف لا يكلم امه ثلاث سنين او الحلف بالطلاق قال ينبغي ان يرسل
اليها ويطلب منها ان ترضى منه ويجعله في حل كذا في الحاوي في فتاوى النسفي لو قال
ان كلمت فلانا حقا ابدا وابدا بكمال روزه تمام لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال بكمال
بدون الصائم يلزمه كذا في الخلاصة في التجريد عن محمد رحمه الله فيمن قال لا اكلم اليوم سنة او
شهرا فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر او السنة كذا في التاتارخانية
رجل حلف ان لا يكلم فلانا تماما من هذا فالى اليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على السنة
كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضي خان في مجموع النوازل اذا قال لامرأته ان كلمتك
الى سنة فانت طالق اذهبي يا عدوة الله طلقت كذا في المحيط في المنتقى لو قال والله
لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك اذا قال والله لا اكلمك سنة بعد
سنة فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلمه
في هذا الشهر كذا في الذخيرة في الجامع اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه
فلان وكلمه في اوله وقدم فلان في اخر ذلك اليوم حنث في يمينه ولو قدم فلان في اول اليوم
وكلمه في اخر ذلك اليوم فعامة المشايخ على انه لا يحنث كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال لا اكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه في اول الشهر
وقدم فلان لتمام الشهر حنث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان وكلمه
بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو قال والله لا
اكلمك شهرا الا يوما او غير يوم فانه على ما نوى وان لم يكن له نية فله ان يتحرى اي يوم
شاء لانه استثنى يوما منكرا ولو قال الا نقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوما
لان نقصان الشيء لا يكون الا من اخره كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء
من اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة في اخر ايمان العيون اذا حلف لا يكلم فلانا
وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنث ولو كلم احدهما في يوم والاخر
في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لم يحنث ولو استثنى يوما معروفا فكلم احدهما فيه
والاخر في الغد لم يحنث ولو حلف لا يكلمهما الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما
نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء كذا في المحيط ولو قال يوم اكلم فلانا فانت
طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلم ليلا او نهارا حنث فان نوى النهار خاصة يصدق
قضاء كذا في الكافي وان قال ليلة اكلم فلانا او ليلة يقدم فلان فانت طالق فكلمه نهارا
او قدم نهارا لا تطلق لان الليل في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هنا يصرف اللفظ
عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حملت على الوقت المطلق لانهم تعارفوا استعمالها
في الوقت المطلق كذا في البدائع ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق الا ان يقدم فلان
او حتى يقدم فلان او الا ان يأذن او حتى يأذن فلان فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن حنث
ولو كلمه بعد القدوم او الاذن لم يحنث وكذا لو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان
وان مات فلان سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي ولو حلف لا يكلم
رجلا يوما بعينه كان يمينه على ذلك اليوم لا ليلته معه كذا في شرح الطحاوي وان حلف لا
يكلم الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة كذا في الهداية ولو حلف لا يكلمه اياما ذكر في الجامع

انه على

انه على ثلاثة ايام ولم يذكر فيه الخلاف وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه اياما كثيرة فهو على
عشرة ايام في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع ولو قال كل يوم اكلمك فعلي كذا
وكلمه في يومين حنث في يومين ولو قال كل يومين حنث مرة كذا في التاتارخانية ولو
حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف رحمه الله هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه
ايامه فهو على العمر كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لا اكلمك اليوم عشرة ايام وهو في يوم
السبت فهذا على سبتين لانه لا يدور في عشرة ايام اكثر من سبت واحد وكذلك لو قال لا اكلمك
يوم السبت يومين كان على سبتين لان السبت لا يكون يومين ولا يدور سبتان في يومين
فعلم ان المراد به مرتان وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت ثلاثة ايام كان على ثلاثة ايام السبت لما
بينا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين بجملة ما يقع على الابد وما
يقع على الساعة ولو قال لا اكلمه يوما سنة او سنة يوما فان نوى يوما بعينه فعلى ذلك اليوم
في جميع السنة وان لم ينو شيئا فعلى يوم في كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنث كذا في العتابية ولو
قال لا اكلمك يوما ما او لا اكلمك يوم السبت يوما فله ان يجعله اي يوم شاء كذا في البدائع
ولو حلف لا يكلم فلانا العشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين كذا في فتاوى قاضي
خان ولو قال لا اكلمه اليوم او غدا فكلمه اليوم او غدا حنث ولو قال لا اترك كلامه اليوم او
غدا فترك كلامه اليوم بر وبطل اليمين في الغد كذا في العتابية ولو قال والله لا اكلمه اليوم
ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا يدخل الليلة التي بينهما في اليمين كذا في البدائع
لا يكلمه اليوم وغدا او بعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي
غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كذا في الوجيز
للكردري عن محمد رحمه الله فيمن قال لا اكلم فلانا يوما بعد يومين ولا نية له فهذا
بمنزلة قوله والله لا اكلم يوما كذا في المحيط ولو قال في الليل لا اكلمه يوما فمن ذلك الوقت
الى ان تغيب الشمس كذا في العتابية ولو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح
انه يحنث كذا في المحيط ولو قال في النهار لا اكلمه ليلة فمن حين حلف الى ان يطلع الفجر كذا في العتا بية
ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل
تلك الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلا لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك
الساعة الى ان يجيء مثلها من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في البدائع
ولو قال والله لا اكلمك يوما ويوما فهذا وما لو قال لا اكلمك يومين سواء يدخل فيهما
الليلة المتخللة ولو قال لا اكلمك يوما ويومين ينقضي اليمين بمضي اليوم الثالث ولو قال
لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث في المنتقى اذا قال
في نصف الليل او يومه والله لا اكلمك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد
واذا حلف لا يكلم فلانا ثلاثين يوما كان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة الى ان
تغيب الشمس من اليوم الثلاثين كذا في المحيط ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم
فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة
الى ان تغيب الشمس من الغد كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف نهارا لا يكلم هذه الليلة لا
يدخل ما بقي من اليوم في يمينه انما الحلف على الليل خاصة ذكر في المنتقى اذا قال في اول الليل لا
اكلم اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في اخر الليل فهو على اليوم المستقبل اذا حلف

وقال والله لا كلمن فلانا احد يومي او قال لاخرجن احد يومي او احد اليومين او احد ايامي
فهذا على اقل من عشرة ايام فيدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل مضي
العشرة ليلا او نهارا بر في يمينه وان لم يكلمه او لم يخرج حتى مضى العشرة يحنث في يمينه ولو
قال احد يومي هذين فهذا على يومه ذلك وعلى الغد كذا في المحيط ولو حلف لا اكلمه ثلاثة
ايام الا هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم او
سوى فهو على ثلاثة بعدها كذا في العتابية في العيون اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام
في هذه الدار فخرج بمتاعه واثاثه ثم عاد وكلم لا يحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع
في اليمين اذا جعل لها غاية وكذا لو قال ما كان فيها فلان كذا في الايضاح ولو قال لا
اكلمك ما دمت بيعة ادخرج بنفسه لا يبقى اليمين كذا في فتاوى قاضيخان في القدوري
اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه
ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلم وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث
كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية ولو قال لامراته والله لا اكلمك
ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان
عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لرجل قائم والله لا اكلم هذا الرجل ينوي ما دام هو
قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني ما دام هو
قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف
وينوي التخصيص اذا حلف لا يكلمه الابد فهو على ان لا يمتنع من كلامه اذا انقضى
ولو حلف لا يكلمه الابد فان كلمه حنث وان عنى به ان لا يكلمه كلام الابد لم يدين في القضا
كذا في الايضاح في فتاوى ابي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم
واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا الى الحصاد فحصد واحد من
اهل بلدته انتهت واذا حلف لا يكلم فلانا الى وقوع الثلج فان نوى حقيقة وقوع الثلج
لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط الوقوع في البلد الذي الحالف فيه
لا في بلد اخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية ابدا او حقيقة
وقوع الثلج ان يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الارض الا على راس
حائط او حشيش وان نوى وقت طلوع وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يدخل وقته وهو اول
الشهر الذي يقال له بالفارسية اذر وان لم يكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسئلة
وانما ذكره في مسئلة اخرى وقال يمينه على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا الى الموسم
قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس
يوم عرفة كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية ذكر في ايمان الواقعات
لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء تكلموا في معرفة الصيف والشتاء والمختار انه ان كان الحالف
في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والا فاول الشتاء
ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو واخر ذلك ما يستغني الناس فيه عنهما والفاصل بين
الشتاء والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف فاذا الربيع من
اخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من اخر الصيف الى اول الشتاء لان معرفة هذا الى
الناس ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على نيروز المسلمين كذا في الفتاوى الكبرى

ليلة

ليلة القدر تقع في السابع والعشرين من رمضان الا انها ما دار عارفا لاختلافهم فعند الامام
تتقدم وتتاخر وعندهما لا وثمرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى يمضي ليلة القدر وقد مضى
اليوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل الرمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم
من الرمضان الثاني واما حلف قبل رمضان ان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى
على قول الامام كذا في الوجيز للكردري ان كلمت فلانا فكل مملوك املكه يوم الجمعة او
يوم الخميس حر فهو على ما يملكه في اليومين جميعا كذا في المحيط في الفصل الخامس
في الايمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له
فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان
يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء
كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال والله لا اكلمك الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة كما لو
قال لا اكلمك الاخمسة او الاحاد او الاثانين هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ايام الجمعة
يعني الاسبوع فهو على ما نوى كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات ذكر في الجامع
اذا قال والله لا اكلمك الجمعة فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص
فصار كما لو قال لا اكلمك يوم الجمعة وكذا لو قال الجمعات له ان يكلمه في غير يوم الجمعة ثم اذا
قال والله لا اكلمك جمعا فهو على ثلاث جمع كذا في البدائع ولو حلف لا يكلم فلانا الى
كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او
من الشهور او من السنين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد
ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على
احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلم الى كذا او كذا ان
نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة كذا
في فتاوى قاضيخان في الفصل التاسع عشر في الايمان التي يكون الاستثناء اذا حلف
لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى شيئا دون
شيء بان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لم يدين
في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا او كلمه
بعد ما مات لا يحنث في يمينه كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين ولو قال لا اكلمه
مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال لا اكلمك قريبا فهو على اقل من شهر بيوم في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولم يحك عن غيره بخلافه وان نوى اكثر من شهر ذكر في ايمان الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يدين في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف في النوادر المنسوب الى المعلى اذا قال قريبا فهو على شهر غير يوم اذا لم يكن
له نية وان كانت له نية فهو على ما نواه ولو قال عاجلا فهو على اقل من شهر ولو قال آجلا
فهو على شهر فصاعدا او لو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر وفي جامع الجوامع
وان نوى اكثر الى تسعة عشر صدق كذا في التتارخانية ان قال لا اكلم مولاك وله مولى
اعلى واسفل ولا نية له حنث ايهما كلم وكذلك لو قال لا اكلم جدك وله جد لاب من قبل ابيه
وامه كذا في المبسوط في المنتقى لو قال لا اخر لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر

وثوما كذا في الخلاصة رجل قال لآخر يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام
والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في الثمانية
الايام حنث ايضا ولو قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا
اكلمك عشرة ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في العشرة الايام حنث
ايضا كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله رجل قال كلما كلمت فلانا يوما فلله علي ان
اتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يومين فلله علي ان اتصدق بدرهمين كلما كلمت فلانا
ثلاثة ايام فلله علي ان اتصدق بثلاثة دراهم كلما كلمت فلانا اربعة ايام فلله علي ان
اتصدق باربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة ايام فلله علي ان اتصدق بخمسة دراهم
ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس يلزمه التصدق بثلاثين درهما ولو كلمه في اليوم
الاول او غيره من الايام مرتين يلزمه ثلاثون درهما ولو قال في كل يوم اكلم فيه فلانا
فلله علي ان اتصدق بدرهم كل يومين اكلم فيهما فلانا فلله علي ان اتصدق بدرهمين
حتى قال ذلك الى خمسة ايام ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون
درهما لانه عقد خمسة ايمان ثم جعل جزاء اليمين الاولى التصدق بدرهم وجزاء
اليمين الثانية التصدق بدرهمين وضرب لكل يمين مدة وسمت الفقهاء كل مدة دورا
فمدة اليمين الاولى يوم بيوم ويتجدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد
في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلاثة ايام ودور اليمين الرابعة اربعة ايام ودور اليمين
الخامسة خمسة ايام ولا يحنث في كل دور الا مرة واحدة لانه عقد بكلمة كل وانها لا توجب
التكرار اذ التكرار قضية عموم الفعل لا قضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين
كان جميع مدة اليمين الاولى وبعض مدة سائر الايمان فاذا كلمه في اليوم الرابع فاليوم الرابع ج
الدور الرابع من اليمين الاولى وهو بعينه تتمة الدور الثاني من اليمين الثانية وهو
بعينه اليوم الاول من الدور الثاني لليمين الثالثة وهو بعينه تتمة الدور الاول من
اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الاول لليمين الخامسة ولم يحنث في هذه
الادوار اصلا والشرط الواحد يصلح شرطا للايمان فيحنث في الايمان كلها فيلزمه باليمين
الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة وبالخامسة خمسة
وجملته خمسة عشر فاذا كلمه في اليوم الخامس يحنث في اليمين الاولى والثانية والرابعة
ولا يحنث في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الاولى ولم يحنث
في هذا الدور فيحنث واليوم الاول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنث فيه واليوم
الاول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحنث فيه فيحنث فيلزمه سبعة اخرى فيصير
اثنين وعشرين ولا يحنث في الثالثة والخامسة لان اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين
الثالثة وقد حنث فيه وتتمة الدور الاول لليمين الخامسة وقد حنث فيه فلا يحنث
ثانيا فالحاصل انه يتجدد الدور وعدمه لا اثر له في الكلام في المرة الاولى حتى لو كلمه بعد
هذه الايمان في اي يوم كلمه في عمره يلزمه خمسة عشر ~~يوما وبالثاني~~ درهما وانما اثره في
الكلام في المرة الثانية حتى لو كلمه في اليوم الاول والثاني يلزمه بالكلام الاول خمسة عشر
وبالثاني درهم لا غير لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى ولو كلمه في اليوم الاول والثالث ث
ولم يكلمه في اليوم الثاني او كلمه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم

يلزمه

يلزمه بالثاني الا ثلاثة دراهم لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى والثانية هذا اذا لم يخاطبه
اما اذا خاطبه بان قال كلما كلمتك يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فلله
علي ان اتصدق بدرهمين الى خمسة يلزمه عشرون درهما لان الجزاء في اليمين الاولى التصدق
بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية كلم معه فيلزمه جزاء وهو درهم وبقيت
اليمين منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كلما وانعقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه
باليمين الثالثة وجد شرط انحلال اليمينين فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان
وبقيت اليمينان منعقدتين وانعقدت اليمين الثالثة فلما خاطبه باليمين الرابعة
وجد شرط انحلال الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان
وبالثالثة ثلاثة وبقيت الايمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة فلما خاطبه
باليمين الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة
ثلاثة وبالرابعة اربعة وجملته عشرون ولا يحنث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو
الكلام حتى لو كلمه بعد اليمين الخامسة يحنث في الايمان كلها فيلزمه خمسة وثلاثون درهما
ولو قال كل يوم اكلمك فيه فلله علي ان اتصدق فيه بدرهم هكذا الى خمسة ايام وسكت فعليه
عشرة دراهم فلو كلمه في اليوم الثاني يلزمه ستة اخرى ولو كلمه في اليوم الثالث لزمه ثلاثة
دراهم ولو كلمه في اليوم الرابع يلزمه اربعة دراهم ولو كلمه في اليوم الخامس وجب عليه
سبعة دراهم ولو كلمه في اليوم الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة
لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الايمان التي يوجب بها الرجل على نفسه
الصدقة والله تعالى اعلم بالصواب **الباب السابع** في اليمين في الطلاق والعتاق ق
لو قال اول عبد اشتريه فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذي لم يسبق غيره فاذا اشترى
بعد يمينه عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو اشترى
عبدين لم يعتق واحد منهما وما يشتري بعدهما لا يعتق ايضا ولو قال اخر عبد اشتريه
فهو حر فالاخر اسم المنفرد تاخر عن غيره في الزمان وانما يثبت هذا الاسم بموت الحالف
فاذا اشترى عبدا ثم مات الحالف عتق الاخر واختلفوا في وقت العتق قال ابو
حنيفة رحمه الله يثبت العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال
اذا كان الشراء في الصحة ولو قال اوسط عبد اشتريه فهو حر فالاوسط اسم المنفرد
المتخلل بين العددين المتساويين وهذا انما يعرف ايضا بموت الحالف فنقول اذا
مات الحالف فان كان الذين اشتراهم شفعا لم يكن فيهم الاوسط وان كانوا خمسا او
سبعا او ما اشبه ذلك كان الاوسط المنفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم
في النصف الاول خرج من ان يكون اوسط كذا في الايضاح ولو قال اول عبد املكه او قال
اول عبد اشتريه وحده فهو حر فملك عبدين ثم عبدا عتق الثالث ولو قال اول عبد واحد املكه
واحد لا يعتق الثالث الا اذا عنى وحده كذا في الكافي ولو قال اول عبد اشتريه بالدنانير نير
فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم او بالعروض ثم اشترى عبدا بالدنانير فانه يعتق
وكذلك لو قال اول عبد اشتريه اسود فهو حر فاشترى عبدا ابيض ثم اسود فانه
يعتق كذا في البحر الرائق ولو قال كل عبد يبشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين
عتق الاول بخلاف ما اذا بشروه معا حيث يعتق الجميع قال الحاكم الشهيد وان قال

عتيت واحدا لم يدين في القضا واما بينه وبين الله عز وجل فيسعه ان يختار منهم واحدا
فيمضي عتقه ويمسك البقية كذا في غاية البيان ولو قال ان دخلت الدار فامراته طا لق
وعبده حر ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم دخلت الدار لا يحنث في اليمين الثانية
وطلقت وعتق ولو حلف لا يطلق او لا يعتق ثم قال ان دخلت الدار فامراته طالق
وعبده حر ودخل حنث في اليمين ولو قال لامراته طلقي نفسك او قال لعبده
اعتق نفسك او وكل رجلا بذلك ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم فعل العبد والمراة
والوكيل حنث ولو قال انت طالق ان شئت او انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق
او لا يعتق فشاءت المراة والعبد لا يحنث كذا في الكافي في المتفرقات من حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو قال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضا
خاصة كذا في الهداية ولو قال لعبده حر ان دخلت هذه الدار فقال اخر علي مثل ذلك
ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني لم يعتق عبده ولو قال الاول لله علي عتق نسمة
ان دخلت فقال الثاني فعلي مثل ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني كذا في الايضاح
ولو قال عبده حر ان كان في البيت الا رجل فاذا في البيت رجل وصبي او رجل وامراة
حنث ولو كان رجل ودابة او متاع لم يحنث ولو قال ان كان في البيت الا شاة فاذا
فيه دابة غير الشاة حنث ولو قال ان كان في البيت الا ثوب حنث بانسان ودابة
وانية كذا في الكافي في المتفرقات من قال كل مملوك لي حر يعتق امهات اولاده ومدبروه
وعبيده ويدخل الاناث والذكور ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو
نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضا ولا ديانة ولو نوى النسا وحدهن لا يصدق
ديانة ولا قضاء ولو قال لم انو المدبر ينبغي في رواية يصدق ديانة لا قضا وفي رواية
لا يصدق قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير ويدخل تحته عبد الرهن والوديعة
والابق والمغصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب الا ان يعنيه وان عني
المكاتبين عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد الذي اعتق بعضه ويدخل عبده الماذون
سوا كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده الماذون اذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى ان نواهم عتقوا ولا يدخل فيه مملوك بينه
وبين اجنبي كذا قال ابو يوسف رحمه الله لان بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة
وان نواه عتق استحسانا وهل يدخل فيه الحمل ان كانت امه في ملكه يدخل ويعتق
بعتقها وان كان في ملكه الحمل دون الامة بان كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا في البدائع
في كتاب العتاق رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف
حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد
مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين
لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين على التزويج من قال ان اشتريت
جارية فهي حرة فاشترى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فشراها
لم تعتق كذا في الهداية ولو قال ان اشتريت امة فانت طالق او عبدي حر فاشترى من
في ملكه او من اشتراها بعد التعليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامة
ان اشتريتك فعبدي حر فاشتراها فاشتراها به عتق عبده الذي كان في ملكه وقت

الحلف ولا يعتق من اشتري بعده كذا في البحر الرائق واذا قال لامته اذا باعك فلان فانت
حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق لان الشرط بيع فلان اياها وبيع فلان
من الحالف سبب لزوال ملكه فاما وقوع الملك للحالف بشرائه لا بيع فلان وان قال ان
وهبك فلان لي فانت حرة فوهبها وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان
مني فانت حرة كذا في المبسوط رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث
اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة
فحينئذ يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك
او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي
حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت في
المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر هذا حر فهو اذن
له في البيع وهو على الابد ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على
ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهو على ان يتزوج حين يدخل ولو قال
ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت
ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي
حر لا يحنث رجل قال عبدي حر ان لم امس السما حنث من ساعته كذا في فتاوى
قاضي خان في فصل فيما يكون اليمين على الفور او على الابد والله تعالى اعلم بالصواب

الباب الثامن في اليمين في البيع والشرا والتزوج وغير ذلك

لو حلف لا يشتري او لا يبيع او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوي او لا يباشر
غيره حينئذ شدد الامر على نفسه فينبغي او يكون الحالف من لا يباشر هذه العقود بنفسه
فحينئذ يحنث بالتفويض فان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب كذا في
الكافي ولو حلف لا يبيع ولا يشتري يحنث بالفاسد قبل القبض وبالذي فيه الخيار
للبائع او للمشتري وبالبيع بطريق الفضول وبالهبة بشرط العوض بعد التقا بض
ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وام الولد والمكاتب وكذا بالاقالة بعد البيع اما
لو تبايعا بلفظ الاقالة انبه لا يحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضي ولا يحنث
بدون قبول المشتري كذا في العتابية من حلف لا يبيع فباع الفضولي ماله فاجاز
لا يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا في الفتاوى الصوفي ولو حلف لا يشتري
فاشترى شيا من الفضولي والخمر يحنث كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير سئل ابو بكر
عمن حلف ان يبيع عبده فضرب منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته كذا في الخلاصة
قال محمد في الجامع الصغير اذا قال ان لم ابع هذا العبد فكذا فاعتق العبد او دبره
حنث في يمينه ولو كانت هذه المسالة للجارية وباقي المسالة بحالها فالصحيح انه
يحنث كذا في التاتارخانية قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فاستولدها عتقت
في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فقال
نصيبي يهب نصفه ويبيع نصفه ولا يحنث سئل الشيخ الامام الرازي عمن حلف
ليبيعن جاريته ولا يوقت حتى ولدت منه فقال لا يحنث المولى استحسانا وسئل
ابو نصر الدبوسي عمن قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل منه

فإن عجل لم ان يطأها بعد الشهر اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر وعلى قول ابي يوسف
حنث ولا يحل له ان يطأها بعد الشهر اذا جاءت بالولد به لاكثر من ستة اشهر لا يحل له
ان يطأها بعد الشهر اجماعا كذا في الحاوي رجل قال والله لا يبيعن ام ولد فلان او قال
والله لا يبيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رحمه الله هو على البيع الفاسد ان
باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان لو ان رجلا قال ان بعت هذا
المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد اجزت ذلك او رضيت ثم اشتراه لم يعتق ولو قال
اذا اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا في الايضاح
روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال والله لا ابيعك هذا الثوب بعشرة
حتى تزيدني فباعه بتسعة لا يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث وبالقياس
أخذ كذا في البدائع ولو حلف لا يبيعه بعشرة الا باكثر او بزيادة فباعه باحد عشر لا
يحنث ولو باعه بعشرة يحنث كذا لو باعه بتسعة ولو باعه بتسعة ودينار في القياس
يحنث وفي الاستحسان لا يحنث ولو قال للمشتري عبده حر ان اشتراه بعشرة حتى
ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث وان اشتراه باحد عشر يحنث أيضا وان اشتراه
بتسعة لم يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قيل هذا جواب القياس اما
على جواب الاستحسان يحنث ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا باقل او بانقص
فاشتراه بعشرة او باكثر حنث وان اشتراه بتسعة ودينار او بتسعة وثوب فالقياس
ان لا يحنث وفي الاستحسان يحنث ولو قال البايع لا ابيعك بعشرة حتى تزيدني فباعه
بتسعة ودينار قيمته خمسة لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث
في اليمين في التساوم في الزيادة والنقصان رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في
صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا
عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار لم يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يبيع هذا
الفرس فاخذ رجل ذلك الفرس واعطاه ثمنه ورضي صاحب الفرس بذلك لا يحنث وعليه
الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب
الامام علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واختاره ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي
ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام الثاني وقال الامام الفضلي لا يحل لمن
علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي كذا في الوجيز
للكردري الاصل ان من عقد يمينه على فعل في محل وذكر اللام ينظر ان ذكر اللام مقرونا
بمحل الفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه حتى اذا فعل الحالف ذلك
الفعل في ملك المحلوف عليه حنث سواء فعل بامره او بغير امره وسواء كان الفعل مما يجري
فيه الوكالة او لا يجري وان ذكر اللام مقرونا بالفعل ان كان فعلا يجري فيه الوكالة ولم حقوقه
يرجع الوكيل فيه بعهدة ملحقة من الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة
والامر حتى اذا فعل ذلك المحلوف عليه حنث سواء كان محل الفعل ملك المحلوف عليه أو ملك
غيره وان كان فعلا لا يجري فيه الوكالة اصلا ~~كالوكالة~~ كالاكل والشرب او يجري فيه الوكالة
الا انه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل ما حلف
عليه في ملك المحلوف عليه حتى لو فعل ذلك المحلوف عليه يحنث فعل بامره او بغير امره ولو

الفعل في محل بامره

فعل

فعل ذلك في ملك غير المحلوف عليه لا يحنث وان فعل ذلك الفعل بامر المحلوف عليه قال محمد رحمه الله
اذا قال الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ولا نية له فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل
وامره ان يدفعه الى الحالف ليبيعه فدفعه المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا الثوب
لفلان يعني المحلوف عليه او قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان الحالف يعلم انه رسول
المحلوف عليه فباع يحنث في يمينه لو قال المتوسط هذا الثوب لي او قال بعه ولم يعلم
الحالف انه رسول المحلوف عليه فباع لا يحنث واما اذا قال ان بعت ثوبا لك وباقي
المسئلة بحالها يحنث على كل حال سواء قال له المتوسط بعه لفلان او قال بعه لي او قال
بعه ولم يقل لي ولم يزد عليه اذا كان الثوب مملوكا للمحلوف عليه فان نوى في الفصل الاول
ان يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه ونوى في الفصل الثاني ان يبيع بامر المحلوف عليه
فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى الا ان في الفصل الاول يصدقه القاضي وفي
الفصل الثاني لا يصدقه كذا في الذخيرة في الفصل التاسع عشر في المنتقى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تعالى حلف لا يبيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه فاجاز
المحلوف عليه البيع يحنث ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف عليه لا يحنث كذا في شرح
الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه او لغيره ولو حلف لا يبيع
لك شيئا من متاعك فباع وسادة حشوها صوف المحلوف لم يحنث كذا في العتابية اذا ساوم
الرجل رجلا بعبد فاراد البايع الفا وساوم المشتري بخمسمائة فقال البايع هو حر
ان حططتك عنه من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعتك بخمسمائة فقبل المشتري او لم
يقبل حنث البايع وعتق العبد ولو كان البايع قال عند المساومة ان حططت من
ثمنه شيئا فهو حر وباقي المسئلة بحالها لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك
انحلت اليمين ولكن لا يعتق العبد لانه زايل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته او عتق
عبد اخر تطلق المراة ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصور قبل
قبض الثمن او بعده حنث في يمينه ولو حط عن جميع الثمن او وهب منه جميع الثمن لا يحنث
ولو ابراه عن بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه وان كان بعد قبض
الثمن لا يحنث كذا في المحيط قال محمد رحمه الله رجل ساوم رجلا ثوبا فابى البايع ان
ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر فاشتراه بثلاثة
عشر او باثني عشر ودينار او باثني عشر وثوب حنث في يمينه ولو اشترى باحد عشر ودينار او باحد
عشر وثوب لم يحنث ولو قال البايع عبده حر ان باعه بعشرة فباعه باحد عشر او بعشرة ودينار
او بتسعة ودينار لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين
في المساومة في الزيادة والنقصان باع شيئا بدراهم ثم حلف انه لا ياخذ ثمنه فاخذ
بها حنطة حنث كذا في الوجيز للكردري في الشراء حلف لا ابيع هذا الا من احد فباع
من اثنين حنث كذا في العتابية حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا
وطيلسانا او فروا او قباء يحنث ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة
لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب ولو بلغ النصف او اكثر منه يحنث
ولو اشترى قدر ما يجوز به الصلاة يحنث هكذا في الوجيز للكردري حلف لا يشتري له
ثوبا فاشترى الخمار لا يحنث كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف لا يشتري كتانا فهو على غزله

ثوب الكتان كذا في فتاوي قاضيخان رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف
اليه في ثوب حنث كذا في الظهيرية رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في
العرف ما لا يكون غسيلا كذا في فتاوي قاضيخان ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى
حنطة حنث في قول علمائنا رحمهم الله كذا في الحاوي ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم
خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز اولا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا
ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم
قبل الدفع او بعده كذا في الوجيز للكردري ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى
حنطة فيها حبات شعير لا يحنث كذا في فتاوي قاضيخان ولو حلف لا يشتري
آجرا او خشبا او قصبا فاشترى دارا لم يحنث ولو حلف لا يشتري نخلا فاشترى
ارضا فيها نخل او في النخل ثمرة وشرط المشتري الثمرة يحنث وكذا لو حلف لا يشتري
بقلا فاشترى ارضا فيها بقل واشترط المشتري البقل يحنث لدخول البقل في
البيع مقصودا لا تبعا ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث وكذا لو
حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا لو انه حلف لا يشتري قصبا
ولا خوصا فاشترى بوريا او زنبيلا من خوص لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري جديا
فاشترى شاة حاملا بجدي او حلف لا يشتري حملا صغيرا فاشترى امة حاملا كذا
في العتابية ولو حلف لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث كذا في الظهيرية
ولو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا رجل
حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولو حلف لا يشتري صوفا
فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز
في ظاهر الرواية كذا في فتاوي قاضيخان وفي الصوف لا يحنث بشراء اهاب عليه
صوف وعن محمد يحنث بالاهاب كذا في العتابية ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى
شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا
وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز على كل حال ولا يكون
حانثا في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة
كان حانثا كذا في فتاوي قاضيخان والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا
لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع كذا في الذخيرة ولو حلف
لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث كذا في الخلاصة ولو حلف لا يشتري راسا فهو
على راس البقر والغنم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على راس الغنم وهذا اختلاف
عصر وزمان واذا حلف لا يشتري شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم
الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الاصل وذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث كذا في المحيط رجل قال والله لا يشتري بهذه الدراهم
الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو
قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا
وفي الاستحسان يكون حانثا ولو حلف لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا
يحنث بشراء المسح والجوالق كذا في فتاوي قاضيخان ان حلف لا يشتري ذهبا فهو على

دهن

دهن جرت عادة الناس ان لا يدهنوا به فان كان مما يتبس في العادة ان يدهنوا به مثل الزيت
والبنفسج ودهن الجذوع ودهن الاكارع لم يحنث ولو اشترى زيتا مطبوخا ولا نية له حين
حلف يحنث كذا في السراجية ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على
الدهن دون الورق قال وفي عرفنا لا يحنث بشراء دهن بنفسج كذا في فتاوي قاضيخان ولو
حلف لا يشتري لفلان فاشترى لابنه الصغير او لعبده المأذون بامره لم يحنث كذا في العتابية
حلف ليشترين له هذا الشيء فاشتراه له ثم امره دفع ذلك الشيء الى البائع بر في يمينه كذا في الوجيز
للكردري واذا قال الرجل ان اشتريت فلانا فهو حر فاشترى لغيره هل يحنث في يمينه لم
يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في شيء من الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه
قال ينبغي ان يقول لا تنحل يمينه وهو الاشبه كذا في الذخيرة ولو حلف لا يشتري عبد
فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يشتري
هذا العبد ولا يأمر احدا ان يشتري هذا العبد فان الحالف يشتري عبدا اخر فاذن له
في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم حجر عليه فيصير العبد له لا يحنث
لعدم شرط الحنث كذا في الخلاصة ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة
لا يحنث كذا في الظهيرية رجل نظر الى عشرة جوار وقال ان اشتريت جارية من هذه
الجواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق ولو اشترى
جاريتين صفقة واحدة احدهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما كذا في
الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاق في المنتقى حلف لا يشتري جارية
فاشترى عجوزا او رضيعة حنث ولو حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك
الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانية بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه
من خراسان كذا في الخلاصة اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه
اشترى واحدة بخمسة وثلاثين يحنث ثمانون شاة بينهما حلف احدهما انه لا يملك
اربعين يحنث ويلزمه الزكاة ولو اشترى عبد الحلف انه لا يملك اربعين لا يحنث
ولا يلزمه الزكاة كذا في الوجيز للكردري في المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من
رجل بالف درهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا العبد
بهذه الالف الدرهم واشار الى الف مدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة فقال
صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة واشار الى
تلك الالف ايضا ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق
بها دون المشتري كذا في التاتارخانية ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى
نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان
اشتريت عبدا ان المسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين واما في المعين
لو قال ان ملكت هذا العبد فهو حر كان شرا عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال
ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم
يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عنيت الجملة لم يصدق قضاء وصدق
ديانة كذا في الخلاصة قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبد من عبيدي حر
فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما او باع من الاخر يحنث ان كنت ملكت الا خمسين درهما

ولا يملك الا عشر دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او سائمة او شيئا للتجارة
حنث وان ملك مع الخمسين عرضا لا للتجارة او رقيقا اداءا لم يحنث لان مراده في العرف انه لا
يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الي مال الزكاة كذا في الوجيز للكردري
رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الدراهم والدنانير ولو اشتري
خاتم فضة حنث وكذا لو اشتري شيئا علي بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما
سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فعقد اشتراه مع السيف ان كان
الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا
يشتري حديدا يدخل فيه المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يدخل
فيه ما يسمي بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع
ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر
والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول
ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشتري بابا
حديدا اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يحنث وان اشتراه باكثر مما فيه جاز في البيع ويكون
حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشتري خاتما فيه فص كان حانثا وان
كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشتري خاتما فصه ياقوتة
كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشتري خاتما فيه زجاج ان كان الفص لا
يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا كذا في فتاوي قاضي خان
ولو حلف لا يشتري بابا من السلاح فاشتري دارا لها باب من السلاح حنث كذا في الخلاصة
ولو حلف ان لا يتزوج هذه المراة فتزوجها نكاحا فاسدا اما بغير شهود او في عدة غيره
او نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج فان كان يعقده حرا ان كان تزوج امراة وقد فعل
ذلك علي وجه الجواز او الفساد حنث وهذا استحسان فان نوي نكاحا صحيحا في
الماضي صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوي الفاسد في المستقبل صدق
قضاء وان نوي الجائز لان فيه تغليظا ويحنث بالجائز ايضا هكذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف
بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز
فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه
ذلك روي ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوي
ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او الفعل لا يحنث
ولا تنحل اليمين حتي لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا لا يحنث في يمينه وكذا لو وكل الحالف
رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل لو حلف ان لا يتزوج
امراة فاكره علي النكاح فتزوج حنث في يمينه هكذا في فتاوي قاضيخان في نوادر هشام
عن محمد فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يتزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب
حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لم يحنث وكذا لو حلف علي امته وفي التجريد عن محمد
فيمن تزوج امراة صغيرا اذا لم ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة اذا حلفت

ان لاتتزوج

ان لاتتزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي
فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة كذا في الخلاصة
ولو حلفت البكر ان لا تاذن لاحد احتي يزوجها فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت فلا
رواية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله وانما الرواية في الرجل لو حلف لا ياذن لعبده
في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث
في المسئلتين كذا في المحيط في مجموع النوازل لو حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها
ابوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث كذا في الخلاصة ولو قال لاخته من الرضاعة او لامراة
تحل له نكاحها ابدا وقد علم بذلك ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث كذا في الجامع الكبير
ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد لو حلف لا يتزوج فصار معتوها
فزوجه ابوه يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يتزوج النساء فتزوج امراة يحنث كذا في
محيط السرخسي ولو حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج وطلق امراته تطليقة بائنة
ثم تزوجها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الي غيرها كذا في الظهيرية
حلف لا يتزوج الا علي اربعة دراهم فتزوجها عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو
زاد بعد العقد في مهرها كذا في الوجيز للكردري ولو حلف لا يتزوج بالزيادة علي
دينار فتزوج بالفضة اكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة نقرة لا يحنث كذا في
الخلاصة حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت اخري فتزوجها لم يحنث ولو حلف
لا يتزوج بنتا من بنات فلان او بنتا لفلان فانه يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا
في محيط السرخسي في باب الحلف علي ما يضيفه الي ملك فلان في الفتاوي رجل قال
والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم
سكنها قوم ثم تزوج منهم او ولد لفلان بنت لم يحنث لكن هذا هو قول محمد والمختار انه
يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم
حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نزار فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال
من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج بنت ابنه كذا في الخلاصة ولو حلف لا يتزوج
من نساء اهل الكوفة او البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة
وتوطنت بها يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه كان يقول هذا علي المولود وهو المختار
لان المعتبر في ذلك الولادة كذا في محيط السرخسي من حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة
فتزوج امراة بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهي بالبصرة فاجازت نكاحها
حنث في يمينه وان كان تمام النكاح بالاجازة والاجازة وجدت في البصرة كذا في
المحيط ولو حلف لا يتزوج امراة علي وجه الارض ونوي امراة بعينها دين فيما بينه وبين
الله تعالي لا في القضاء وان نوي كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوي امراة عربيا
او عجميا ولو نوي عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله عز وجل كذا في الظهيرية
عبد حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه المولي كرها منه لا يحنث ولو اكره المولي عليه
وتزوج بنفسه يحنث وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف
الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولي بالقول حنث كذا في فتاوي قاضي خان
رجل حلف ليتزوجن سرا فان اشهد شاهدين فهو سر وان اشهد ثلاثة فهو علانية كذا

في محيط السرخسي لو حلف لا يواجر هذه الدار وقد آجرها قبل الحلف وتركها تتقاضا اجرها
كل شهر لا يحنث ولو قال اجرتها لم يسكنها فهو يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة
للغلة فتركها عليها لا يحنث سئل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يخرج فلان في فلان
بعبد اليه واستاجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا
يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله
لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث
الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث كذا في فتاوى
قاضيخان سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن وهب من اخر شيئا في حالة السكر وحلف
ان لا يرجع في هذه الهبة ولا ياخذ منه ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشيء من اخر فاخذه
الواهب الحالف منه قال لا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يهب لفلان هبة
فلو وهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا وكذا لو وهب هبة غير مقسومة
حنث عندنا وكذا العمرى او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب
حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا
يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان
حنث في يمينه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان
لا يهب عبده لفلان فوهب غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث
اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهب بما عوض حنث في يمينه رجل
حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما
يحنث بالتوكيل كذا في فتاوى قاضيخان الفتاوى حلف لا يستعير من فلان شيئا
فارتدفه على دابته لا يحنث كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يهب عبده ولو حلف
لا يعمل مع فلان في قصارة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث
ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقدا عقد شركتهما ثم دخلا وعملا
فيها ان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل
بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة فهذا والاول سواء ولو حلف
ان لا يشارك فلانا فشارك بمال ابنه الصغير لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف
دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي
حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف رجل قال لاخيه ان شاركتك فمالك الله علي حرام
ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه
مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن لابنه ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن
يشارك عمه فاذا فعل الابن ذلك كان الاشتراك بين مال الاب والفاضل على ذلك الى النصف
يكون للاب ولا يحنث ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية ولو حلف
لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو
لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا في كيس ودس
فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنث كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر ولو
قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم

مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث ولو حلف لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك
علم بالدراهم او لا يعلم ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة واخذه رهنا فهو
بمنزلة الهبة وكذا الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان واذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل
بنفس حر او عبد او بثوب او بدابة او بدين او كفل بدرك في بيع فهو حانث كذا في المبسوط ولو حلف لا
يكفل عن انسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لان صلة عن لا يستعمل الا في الكفالة
بالمال كذا في الظهيرية ولو حلف لا يكفل له فكفل لغيره والدراهم اصلها له لم يحنث وكذا لك
لو كفل لعبده وان كفل لفلان واصل الدراهم لغيره حنث وان حلف لا يكفل عنه فضمن
عنه حنث وان كان عنى باسم الكفالة ان لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله
تعالى لانه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل فيما بين الضمان والكفالة وهذا خلاف
الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان واحال فلان عليه بمال له
عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال له دين على المحيل ولو كان للمحتال له دين على المحيل فانه
بقبول الكفالة صار كفيلا فيحنث وكذلك ان ضمنه له ولو كان للمحتال له على المحيل مال
ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث كذا في المبسوط ولو حلف لا يضمن لفلان
شيئا فضمن له بنفس او مال فهو حانث وكذلك لو كفل له او قبل الحوالة ولو اشترى
شيئا بامره فهذا ليس بضمان ولو ضمن لعبده او لوكيله او لمضاربه او لشريك له مفاوض
او عنان لم يحنث ولو ضمن لرجل فمات المضمون له فورثه المحلوف عليه لم يحنث ولو حلف لا يضمن
لاحد شيئا فضمن لانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها او عبد اشتراه حنث ولو ضمن
لرجل غائب لم يخاطبه عنه احد لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو خاطبه عنه مخاطب
حنث في قولهم جميعا وكذلك العبد المحجور عليه حلف ان لا يضمن فضمن شيئا باذن مولاه
فهو حانث كذا في الظهيرية والله اعلم بالصواب

الباب التاسع

في اليمين في الحج والصلاة اذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد واذا حلف
لا يحج او لا يحج حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة
عن محمد رحمه الله وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث حتى يطوف
اكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف
اربعة اشواط رواه بشر عن ابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط المنتقى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل قال والله لا احج حتى اعتمر واحرم بعمرة وحجة ثم مضى فيهما حتى
قضاهما فانه لا يحنث لانه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر كذا في محيط السرخسي ولو قال
لعبده ان لم احج في هذه السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان على انه ضحى
العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق كذا في التبيين ولو قال علي المشي الى مدينة
النبي عليه الصلاة والسلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى بيت
الله ينوي بيت المقدس او مسجدا اخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا
فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى
بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه كما ذكر
وان نوى العدة لم يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يصلي فصلى صلاة
فاسدة بان صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث في يمينه استحسانا ولو نوى الفاسدة

صدق ديانة وقضا ولو كان عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا على
الجايز والفاسد جميعا وان نوى الجايز في الماضي خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله
تعالى وفي القضا كذا في الذخيرة ولو حلف ان لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث وان
سجد مع ذلك ثم قطع حنث كذا في الهداية ثم ان محمدا رحمه الله لم يذكر انه متى يحنث
فاختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يحنث برفع الراس منها كذا في التبيين
ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث حتى يصلي ركعتين كذا في البدايع ولو حلف لا يصلي صلاة
فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد ان عقد يمينه على الفرض وهي منذ وانما الاربع
يحنث في يمينه وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقعد
تعد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع
وكذلك ان حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف
لا يصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاث كذا في المحيط ولو قال عبده حر
ان ادرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد ودخل معه حنث ولو حلف لا يصلي الجمعة
مع الامام فادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحنث
ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام او احدث فذهب يتوضا فجا وقد سلم الامام
فاتبعه في الصلاة حنث وان لم يوجدا في الصلاة مقارنا لان كلمة مع هاهنا
لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا مقتديا ولو نوى حقيقة المقارنة
صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا كذا في البدايع ولا يصدق قضا فيما
اذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة هكذا في المحيط في النوازل لو حلف ان لا
يسجد وحلف ان لا يركع فقرا ذلك في الصلاة او في غير الصلاة فانه يحنث
ولو نادى اهو حلف ان لا يصلي اليوم الجماعة فاقتدى بواحد يحنث وان كان
المأموم صبيا كذا في التاتارخانية رجل حلف ان لا يوم احدا فافتتح الصلاة
لنفسه ونوى ان لا يوم احدا فجا قوم واقتدوا به حنث قضا لا ديانة ان ادركوا وسجد
ولو اوصى الحالف الناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة
له فلم يحنث استحسانا وحنث قضا لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة
انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضا ولو افتتح الصلاة ثم احدث فقدم رجلا
حنث كذا في الخلاصة ولو ام الناس في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا يحنث
لان يمينه الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة
مطلقة ولو حلف ان لا يوم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يوم الناس
فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به كذا في فتاوى قاضي
خان حلف لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث وان نوى حقيقة
الخلف لا يصدق قضا والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى
ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث كذا في الوجيز للكردري حلف ليصلين اليوم
هذا اليوم الصلوات الخمس بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل ثم اغتسل بعد خروج
الشمس فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امراته ثم اغتسل بعد غروب
الشمس فصلى المغرب والعشا بجماعة لا يحنث لان غسله وقع ليلا لا نهارا كذا في الفتاوى

الكبرى

الكبرى في مجموع النوازل لو حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي
فيه فمرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيها او كان صحيحا ولم يصل فيه ثلاثة ايام
فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم كذا في الخلاصة حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى
في موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع
الزيادة لا يحنث كذا في الذخيرة نام اخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت
الصلاة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث
وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث كذا في الوجيز للكردري حلف لا ينام حتى يصلي
كذا كذا ركعة فنام جالسا لم يحنث كذا في السراجية ولو قال لعبده ان صليت فانت حر
فقال صليت وانكر المولى لا يعتق كذا في محيط السرخسي اذا حلف ان لا يتوضا من الرعاف
فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم رعف وتوضا فالوضوء منهما جميعا ويحنث في يمينه كذا في
المحيط المنتقى ولو حلف والله لا اغتسل من امراته هذه من جنابة واصاب هذه ثم
امراة اخرى او على العكس حنث لان اليمين وقعت على الجماع ولو نوى به حقيقة الاغتسال
فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها كذا في الفتاوى الكبرى المراة اذا حلفت ان لا
تغتسل من جنابة او من حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال
منهما ويحنث في يمينها كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسايل الوضوء والغسل
ولو حلف لا يغسل فلانا او حلف لا يغسل راس فلان فغسله بعد الموت يحنث
كذا في المحيط ولو حلف لا يغتسل من الحرام فهو على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل او
يتيمم يحنث ولو ضمها فانزل فاغتسل لا يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يقرب امراته هذه
فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه مكرهة في حدود النوازل انه يحنث حتى
لو كانا اجنبيين يجب عليه الحد وعليه الفتوى فان كان نايما لا يحنث كذا في محيط السرخسي
في باب الحلف على الوطي حلف لا يجامع فلانة او لا يقبلها فهذا على الحياة دون الممات
كذا في السراجية ولو قال ان جامعتك او باضعتك فهو على الجماع في الفرج ولو قال ان
اتيتك فكذلك ايضا فان نوى الجماع او الزيارة فهو على ما نوى فان نوى به الزيارة فوطيها
حنث بخلاف ما اذا نوى الجماع فزارها فانه لا يحنث وان لم يكن له نية حكي عن الحاكم ابي
نصر بن مهرويه انه قال ان اتاها للزيارة ولم يجامعها لا يحنث وان جامعها مع ذلك
يحنث اذا قال ان اصبتك فهذا لا يقع على الجماع الا بالنية وان لم يكن له نية فهو على قياس
ما حكي عن الحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو حلف لا يصوم اليوم او يوما او صوما
فاصبح صايما ثم افطر لم يحنث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفنا حنث كذا في
الجامع الكبير قال محمد رحمه الله رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم فلان في يوم قد اكل فيه الحالف او قدم بعد الزوال فلا شي عليه ولو قال
والله لا اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فيه فلان قبل الزوال وقد اكل فان صام
فيه لا يلزمه الكفارة وان لم يصم يلزمه الكفارة وان قدم بعد الزوال او قبله بعد الاكل
يلزمه الكفارة ايضا للحال كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الوقت
الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه ولو قال بعد ما اكل او بعد ما زالت الشمس والله
لا اصوم هذا اليوم يكون بارا بالامساك بقية اليوم وكذا لو اضاف اليمين بالصوم

إلى الليل وقال لله علي صوم هذه الليلة يكون نذرا بمجرد الامساك كذا في شرح تلخيص
الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل فعل المحلوف عليه واذا حلف الرجل ليصومن
حينا فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر وصار تقدير
المسئلة ليصومن ستة اشهر وكذلك اذا ذكر الحين مع اللام وكذلك اذا قال صمت
حينا او ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة اشهر ولا يحنث الا بصوم ستة اشهر
كما لو قال ان صمت ستة اشهر ولا يتعين الوقت الذي يلي اليمين ولو قال ان صمت
زمانا او الزمان فان نوى شيئا فهو كما نوى وكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين
والزمان وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة اشهر فهو على
ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين
الى ستة اشهر وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر واذا قال عمرا فهو مثل الحين والزمان
ذكره القدوري كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات ولو قال لله علي صوم
العمر ولا نية له يقع على الابد كذا في غاية البيان ولو قال ان صمت الابد او ان صمت الدهر
فكذلك الحنث يكون بصوم جميع عمره بان لا يفطر يوما فان افطر يوما بر في يمينه فان لم
يفطر حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته فلو كان الجزاء العتق يعتبر من
الثلث ولو قال ان صمت ابدا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح تلخيص
الجامع الكبير في باب اليمين على الابد والساعة ولو قال ان صمت دهرا فعبدي حر
فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وعندهما
اذا صام ستة اشهر في عمره مجتمعا او متفرقا حنث في يمينه وان لم يصم ستة اشهر حتى
مات لم يحنث ولو قال ان صمت ازمنة او دهورا او احيانا فهو على ثلاثة منها وهي
ثمانية عشر شهرا الا ان في الصوم يشترط الاستيعاب كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة واذا قال ان صمت الشهر
لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط ولو قال ان لم اصم شهرا فعبدي حر فاليمين على صوم
شهر متفرق او متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فان مات قبل ان يصوم شهرا حنث
ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذي يليه فان صام يوما او ساعة
قبل مضي الشهر لم يحنث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة ولو قال ان تركت صومه
شهرا وقال ان صمت شهرا ينصرف الى جميع العمر كذا في البحر الرائق رجل قال لعبده صم عني
يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم
يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما ان النيابات تجري في
الحج وهي لا تجري في الصوم والصلاة كذا في الظهيرية ولو حلف لا يصوم شهر رمضان
بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها ثم خرج
منها او كان بالكوفة مريضا فلم يصم لم يحنث ولو حلف لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه
بالكوفة يوم عيد الفطر فيحنث فيه به وان لم ياكل شيئا من المطعومات ولم يشرب كذا في
شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ولم يذكر في الكتاب اذا نوى من الليل ان
يصوم يوم الفطر ولم ياكل هل يحنث واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه يحنث لانه

لما كان

لما كان المراد من الافطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب ان يحنث كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى
والنكاح والطلاق ولو حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على حقيقة الافطار عنده
حتى لو شرب الحالف في بيته ثم اكل العشاء عند فلان لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال
رمضان بالكوفة فحلفه يقع على كونه في الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنث به وان
لم ير الهلال بالبصر الا ان يطلق اللفظ في مسئلتي الافطار ورؤية الهلال بان
حلف لا يفطر او لا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان حلفه يقع على
حقيقة الافطار وحقيقة الرؤية بالبصر الا ان ينوي به الحقيقة في المسئلتين
بان ينوي بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من الصوم بشيء من المفطرات
وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيهما الا ان الفرق انه لو نوى
الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاء وديانة بخلاف الفطر فانه اذا نوى الحقيقة
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدقه القاضي كذا في شرح تلخيص الجامع
الكبير في باب الحنث في الصيام ولو كان بالكوفة حين اهل الهلال لكن لا يعلم به
هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال لعبده حر ان ضحى العام
بالكوفة وكان فيها يوم الاضحى ولم يضح لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك
الوقت فهو على ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة
والصيام والفطر والاضحى والنكاح والطلاق امته بالعتاق ان حلف لا ياتيها ه
حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان
لا يطأها فالفتوى على انه لا يحنث حلف لا يزني فلاط يحنث كذا في الوجيز للكردري ه
في ايمان القدوري اذا حلف لا يطأ امرأة وطئا حراما فوطئ امرأته الحائض او
وطئها وهو مظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة
بالله كنت حرام بكرد ستم ويعني انها لم تحرم الزنا انما الله عز وجل هو الذي حرم
الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وان كان الحالف رجلا وحلف بالله عز وجل
فكذلك الجواب وان كان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء ولو حلف
لا يرتكب حراما فهذا على الزنا فان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على القبلة الحرام
وما اشبههما كذا في الظهيرية في الفصل الثامن في الوقاع والافعال المحرمة ه

الباب العاشر

في لبس الثياب والحلي وغير ذلك من قال لامرأته
ان لبست من غزلك فهو هدي فوهبت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسه فهو هدي
اتفاقا فاذا لم يكن في ملكه قطن او كتان او كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه
بعد الحلف فلبسه ففي مسئلة الكتاب فعند ابي حنيفة رحمه الله هو هدي كذا في فتح
القدير ومعنى الهدي التصدق به بمكة كذا في الهداية واذا حلف لا يلبس من غزل
فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه فان كان نوى عين الغزل لا
يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث الا ان يعينه كذا في المحيط ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها لا يكون حانثا وان
كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء وسواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحد منهما

في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون
حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو
قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه
اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا
يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل
فلانة مثلا خيطا واحدا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان
فنسجه غلمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حنث كذا في الايضاح
حلف لا يلبس ثوبا من غزل او قطن كان في ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك ان لم يكن في ملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلان فلبس
ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة
من غزلها لا يحنث في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو كانت العروة او الزرة من غزلها
لا يكون حانثا في يمين اللبس ولو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الدخريص عند
البعض الرقعة التي يقال لها بالفارسية بيسان اذا كان من غزلها وروي عن محمد رحمه
الله انه يكون حانثا ولو كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والدخريص ايضا وكذا
الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين فوضع على عورته
لا يكون حانثا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال بالفارسية كلوته كان حانثا
وكذا الجورب كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه
فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا او رداء حنث وان لا فلا وان قطعه سراويل فلبسه حنث
وكذا المراة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنث اذا كان لم يبلغ
مقدار الدرع الازار وان كان يبلغ ذلك حنثت وان لم يستتر به العورة وكذلك ان لبس
الحالف عمامة لم يحنث الا ان يلف فيكون مقدار ازار او رداء او يقطع من مثلها قميص او
سراويل يحنث كذا في الايضاح وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا ولو حلف ان تحنيه
لا يلبس ثوبا من غزلها فلم يبلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت
اللفاف كان حانثا ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل
او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم
ثم رفع وهو نائم قال البلخي رحمه الله لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث هو القياس وبه
ناخذ واذا القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه يكون حانثا وان تركه حتى
استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها
وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او بدء اوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة
التي من غزل المحلوف عليها فان كانت تبلغ ازارا او رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث
وان قطعه سراويل ولبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما نسج من
غزل غيرها لا يحنث كذا في المحيط ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها
حنث وان كان من الصوف كذا في محيط السرخسي واذا حلف لا يلبس ثوبا فيمينه على كل
ملبوس يستر العورة ويجوز الصلاة فيه حتى لو لبس مسحا او بساطا او طنفسة لا يحنث

ولولبس

ولو لبس كساء خز او طيلسانا يحنث لانه مما يلبس وكذا لو لبس فروا يحنث ولو لبس قلنسوة
لا يحنث هكذا في المحيط وكذا الجلد والحصير والخف والجورب هكذا في التاتارخانية ولو
سمى ثوبا بعينه ولبس منه طائفة اكثر من نصفه حنث كذا في المبسوط حلف لا يلبس
سراويل فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على مقطيع سراويل انه لا
يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبسه
حنث كذا في محيط السرخسي في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا كذا في
التاتارخانية اذا حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كمان ولم يكن له بنيقتين
حلف فانه يحنث كذا في المحيط في الملتقط اذا حلف لا يلبس فلبس مكرها لا يحنث و
فان رجى قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يلبس قميصا
فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الاكثر بعد ان خرج راسه من الجيب كذا في القنية بيه
اذا حلف لا يلبس سراويل او قميصا او رداء فاتزر بالسراويل او القميص او الرداء لم يحنث
وكذا اذا اعتم بشيء من ذلك ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص او هذا الرداء او هذا السراويل
فعلى اي حال لبس ذلك حنث وان اتزر بالرداء او ارتدى بالقميص او اعتم فلف
القميص على راسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاها على عاتقه حلف لا يلبس
قميصين فلبس قميصا ثم نزعه ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال والله لا البس
هذين القميصين فلبس احدهما ثم نزعه ولبس الآخر حنث لان اليمين ههنا وقعت
على عين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع حلف لا يكسو فلانا
فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف
لا يلبس هذا الثوب حتى ياذن له فلان فمات فلان سقط اليمين ولو قال الا ان ياذن
له فلان فاذن له مرة انتهت اليمين كذا في السراجية رجل حلف ان لا يلبس من غزل
امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا كذا في
فتاوى قاضيخان وان حلف لا يكسوه ثوبا فاعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنث
فلو ارسل اليه بثوب كسوة حنث وان نوى ان يعطيه من يده لم يحنث كذا في المبسوط
عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يلبس السواد فهذا على الثياب ولو لبس قلنسوة او
خفين او نعلين اسودين او فروة سوداء لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو قال لا البس
شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين الاسودين والزرور الاسود وغيرها
كذا في خزانة المفتين ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مصمتا فالعبرة للحمة دون السدى
ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه
قطن لم يحنث الا ان ينوي كذا في الايضاح واذا حلف لا يلبس ابريسما فلبس ثوبا لحمته خز
وسداه ابريسم لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان
لا يحنث في يمينه سواء كان الكتان سدى او لحمة واذا حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس
ثوبا من ابريسم وقطن يحنث في يمينه اذا كان لحمته ابريسما كذا في المحيط رجل حلف ان
لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من
الخز كان حانثا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته
من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف

وسداه ابريسم او قطن لا يحنث في يمينه ولا يشبه الطيلسان غيره كذا في فتاوى قاضي
خان المنتقى هشام عن محمد رحمه الله لو حلف ليقطعن هذا الثوب قميصين فقطع منه
قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال يحنث ولو حلف ليخيطن منه
قميصين لم يحنث ولو قال لا قطعن منه قميصين فقطع منه قميصا فخاطه ثم فتقه
ثم قطعه قميصا اخر غير ذلك التقطيع قال لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف
على قميص ليقطعن منه قباء وسراويل فلبسه او لم يلبسه ثم قطع من القباء سراويل
فانه قد حنث في يمينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبده حر ان لم يجعل من هذا
الثوب قباء وسراويل ولا نية له فجعله كله قباء وخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل
لا يحنث الا ان يكون عنى ان يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة
الاولى كذا في البدائع ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته
ولبسه ذكر القدوري رحمه الله انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة
لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة مثال قميص مفتوق وكذا لو
حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة
فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء
ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة
فنزع حشوها وجعل لها حشوا اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة
فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها
بنزع الحشو والبطانة رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام
عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج
ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد
الحشو لا يسمى فراشا كذا في فتاوى قاضي خان امراة حلفت ان لا تلبس هذه
المقنعة فاتخذت منها للفراش نقض ورد هلها فتقنعت تحنث كذا في خزانة المفتي
قال في الجامع واذا حلفت المراة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فجعلت
لها جيبا وكمين فلبستها لا تحنث في يمينها ولو قطعت الخياطة ونزع منها الكمان
والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنثت في يمينها لانه عاد الاسم لا بشيء جديد عليه
بالقميص وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة
والتركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها لا تحنث في يمينها في القدوري
حلف على شقة خز بعينها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة اخرى
فلبسها لم يحنث اذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس
عليه لا يحنث في يمينه فان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث في يمينه
ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخاط القطع وجعلهما بساطا
ثانيا ثم جلس لم يحنث وان عاد الاسم وقال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الخرجان
بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد فاما اذا كان كل واحد منهما يسمى
بساطا فاذا فتقهما وخاط احدهما بالاخر فجلس عليه يحنث في يمينه كذا في المحيط
ولو حلف لا يجلس على الارض لا يحنث الا ان يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه

فاذا

فاذا كان بينه وبين الارض حصير او بوري او بساط او كرسي لم يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا
الفراش او هذا الحصير او هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس عليه لم يحنث كذا في البدائع
حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليه لا يحنث كذا في البحر الرائق
واجمعوا على انه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما وثجا حنث ولو حلف لا
يجلس على هذا السرير او على هذا الدكان او لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى
او فراشا او بساطا ثم جلس فيه حنث فلو جعل فوق السرير سريرا او بنى فوق الدكان
دكانا او فوق السطح سطحا اخر لم يحنث كذا في البدائع من حلف لا يلبس حليا فلبس
خاتم ذهب يحنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع يحنث عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وعند ابي حنيفة لا يحنث ومتى كان فيه ترصيع يحنث اتفاقا وعلى الخلاف اذا لبس
عقد زبرجد او زمرد غير مرصع وقولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى بقولهما لان التحلي
به على الانفراد معتاد ولو لبس خلخالا او دملوجا وسوارا يحنث سواء كان من ذهب
او فضة كذا في الكافي ولو حلفت المراة ان لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تحنث
وهذا هو ظاهر الرواية وفي الواقعات هذا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم الرجال اما اذا
كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء ما فيه فص تحنث وهو الاصح كذا في المحيط وتاج
الملك ليس بحلي وتاج النساء حلي والقلب والقلادة حلي كذا في التمرتاشي حلفت المراة لا
تلبس المكعب فلبست اللالك فقد قيل ان يسمى اللالك في العرف والعادة مكعبا يلزمه الحنث
والا فلا كذا في المحيط رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة
لا يكون حانثا وهو على حلي النساء كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يلبس درعا ولا
نية له فلبس درع حديد او درع امراة حنث فان نوى احدهما لا يحنث بالاخر كذا في محيط
السرخسي اذا حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا وترسا لم يحنث قالوا
اذا كانت اليمين بالفارسية بان قال سلاح ني بوشم يحنث في اشياء فلو لبس درعا من
حديد يحنث كذا في المحيط الاصل في اللباس ان اسم الثوب لا يتناول ما دون الازار
والسلاح الدرع والسيف والقوس دون السكين وحديد غير مصنوع كذا في العتابية
والله اعلم بالصواب

الباب الحادي عشر

في اليمين في الضرب والقتل
وغيره لو حلف ان لا يضرب رجلا فضربه بعد ما مات لا يحنث كذا في شرح الطحاوي رجل
حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه
دين في القضاء لا يحنث ولو حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا
ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا كذا في الظهيرية ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
حتى يضربه لم يحنث الاب كذا في المحيط واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية
له فضربه مائة سوط خفيف فانه يبر في يمينه قالوا هذا اذا ضربه ضربا يتالم به اما اذا ضربه
ضربا لا يتالم به لا يبر ولو ضربه سوطا واحدا له شعبتان خمسين مرة كل مرة يقع
الشعبتان عليه بر في يمينه وان جمع الاسواط جمعا وضربه بها ضربة او ضربتين بعض
الاسواط لا يبر وان ضربه براس الاسواط ينظر ان كان قد سوى رؤس الاسواط قبل
الضرب حتى اذا ضربه ضربة اصابه راس كل سوط بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسوا ط
ط في البعض فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما اندس من الاسواط لا يقع به البر وعليه عامة

المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة رجل حلف بالله ان يضرب ابنته الصغيرة
عشرين سوطا فانه يضربها بعشرين شمراخا وهو السعف وهو ما صغر من اغصان النخل
كذا في الظهيرية رجل قال والله لو اخذت فلانا لاضربته مائة سوط فاخذه وضربه سوطا ها
واحدا او سوطين قال هذا على الابد ولا يحنث في يمينه في الحال كذا في الذخيرة رجل حلف ان
لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا
هذا اذا لم يكن في الملاعبة واما ان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه
راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان
نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب واما دفعها فان
لم يوجعها لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف الوبي بالفارسية من لك ينبغي
ان يسال الوبي فان اراد به ما يريد بالضرب العربي ووضع زدن موضع لفظ الضرب
فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به ما يريد به الفارسي فهو كما لو حلف بالفارسي
وان لم يعلم حينئذ يعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف بالفارسي فارسي بالعربية
كذا في الذخيرة واذا قال ان ضربتك فانت طالق فضرب امته فاصابها ذكر في مجموع
النوازل انه يحنث هكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى
وقيل بانه لا يحنث هكذا ذكر الفقيه رحمه الله تعالى في فتاويه وهو الاظهر والاشبه
واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله نأوجعها ع
انه لا يحنث كذا في المحيط رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف
رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه رجل
حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتل فهو على المبالغة في الضرب
كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه او يبول او حتى يبكي او
حتى يستغيث فما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر كذا في محيط السرخسي ولو قال
لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا في الخلاصة واذا قال والله لا اضربك
بالسيف ولا نية له فضربه بعرض السيف بر في يمينه وان كانت نيته على الحدة فهو على
الضرب بالحدة وان ضربه في غمده ولا نية له لم يبر في يمينه وان قطع السيف غمده وخرج
الحد وجرح المحلوف عليه بر في يمينه وان حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بعقبه
فاس فارسيته رسنه بنز لا يحنث كذا في الذخيرة ولو قال لا اضربك بالسوط او بالسيف
فضربه بسوط او بسيف وقال نويت سيفا او سوطا غير هذا لم يدين في القضاء لانه
نوى ما يحتمله كلامه والامر بينه وبين ربه كذا في محيط السرخسي في المنتقى عن محمد رحمه الله
تعالى اذا قال لغلامه ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات الغلام قبل ان يضربه ذلك
مات حرا وعنه اذا قال والله لاضربن فلانا خمسين اليوم وهو يعني سوطا بعينه
فضربه بغيره ومضى الوقت قال باي شيء ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة كذا
في المحيط ولو حلف على الضرب بالسوط فضرب وقد لفه في ثوب لا يبر لا يضربه بنصل هذه
الشفرة او بزج هذا الرمح فنزع النصل والزج وجعل اخر وضربه به لا يحنث لا امس
شعره فحلق ثم نبت لا تخرجه او لا امس سنه فنبتت اخرى حنث كذا في الوجيز للكردري
ولو قال

ولو قال ان ضربتك الابد او ابدا او الدهر فعلى كل ساعة يحنث ولو قال ان اضربك شهرا
فقيد بحر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف الى ان يمضي الشهر
فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان ترك شهرا من حين حلف حنث كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري ولو قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت
انا امس عضوك عضوي فقيد بحر فضربها الرجل بخشب من غير ان يضع يده عليها لم يحنث
او قالت ان ضربتني فقيد بحر فالحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم
يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج ويتخلص المراة لا الى جزاء كذا في
الظهيرية وان قال والله ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين وبالغ في ضربه
فالاصح انه لا يحنث كذا في الينابيع رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر
ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث في اخر جزء من حياته اجزاء ع
ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او قال بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات
لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب وليه فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان
فقد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه
لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في
يمينه كذا في فتاوى قاضي خان والاصل ان حتى للغاية فيحمل عليها ما امكن بان يكون
ما قبلها غاية قابلا للامتداد ويكون ما بعدها مقصودا او مؤثرا في انهاء المحلوف عليه
فان تعذر يحمل على لام السبب ان امكن بان يكون العقد على فعلين احدهما من جهة والاخر
من جهة غيره ليصلح احدهما جزاء للاخر فان تعذر يحمل على العطف ومن حكم الغاية
ان يشترط وجودها للبر فان اقلع عن الفعل قبل الغاية يحنث ومن حكم لام السبب
ان يشترط وجود ما يصلح سببا لا وجود المسبب ومن حكم العطف ان يشترطه
وجودهما للبر هكذا في المحيط ولو قال رجل لاخر ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى
يضربك فقيد بحر فاخبره ولم يضربه بر وكذا لو قال ان لم اتك حتى تغديني او ان اضربك
حتى تضربني فاتاه ولم يغده او ضربه فلم يضربه بر وان قال ان لم الزمه حتى يقضيني حقي
او ان لم اضربه حتى يدخل الليل او حتى يصبح او حتى يشفع زيد او ينهاني او حتى يشتكي
يدي فشرط البر الملازمة والضرب الى وقت وجود الغاية فاذا لم يوجد بان ترك الملا زمة
قبل القضاء او ترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء حنث لان حتى ههنا للغاية لان
الملازمة مما تمتد وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء
لانه نوى المجاز ولو كان الفعلان من واحد بان قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك او
حتى اضربك او قال ان لم تاتني اليوم حتى تتغدى عندي فقيد بحر فشرط البر وجودها
حتى اذا اتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد بلا تراخ فقد بر وان لم يتغد اصلا حنث لتعذر
الحمل على الغاية كذا في الكافي ولو قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه
فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين
كذا في محيط السرخسي رجل قال لعبده ان لم اضربك فامراتي طالق فراى العبد
من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو ان رايت فلانا
لا اضربه فالرؤية على القرب والبعد والضرب في اي وقت شاء الا اذا عنى به الفور كذا في المحيط

في مسايل الروية ولو قال ان رايتك فلم اضربك فامراته والى العشر يجب ان يجد على الضرب
حنث كذا في الظهيرية ولو شاجرته امراته لاجل الجارية فقال انا وضعت يدي
على راسها فضرب بيده على راسها في الغضب لم يحنث كذا في العتابية اذا حلف
ليضربن غلامه في كل حق وباطل وعينه لم فمعنى هذا ان يضرب كلما شكي اليه بحق او باطل
ويحل الضرب في هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى به الحال فهو على ما نوى ولو شكي
اليه فضربه ثم شكي اليه في ذلك الشي مرة اخرى فليس عليه ان يضربه للشكاية الثانية كذا
في المحيط رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو
حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل كذا في فتاوي قاضي خان حلف
ليضربن فلانا او ليكلمن فلانا وفلان ميت فان كان لا يعلم بموته فلا يحنث عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان يعلم بموته ينعقد يمينه ويحنث من
ساعته بالاجماع كذا في المحيط رجل قال لغيره انا اضربك ولم اضربك فهذا على ان
يضرب الى ان يضرب قبل المحلوف عليه فان نوى به بعده فهو على الفور كذا في فتاوي قاضي
خان اذا قال الرجل لغيره اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق
الا واحد منهم ولو قال اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا عتقوا في المسالة
الاولى اذا كان يعتق واحد من العبيد ينظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق
الاول وان كان دفعة واحدة عتق واحد منهم وكان التعيين للمولى اذا قال كل عبيدي
ضربته فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض كذا في المحيط في الفصل
السابع والعشرين في المتفرقات ولو قال من ضربته من عبيدي فهو حر فضربهم جميعا عتقوا
جميعا عندهما والا واحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح تلخيص الجامع
الكبير في فصل اليمين يقع على الواحد قال ان ضرب هذا العبد احد فامراته طالق
فاليمين على الحالف وغيره ولو قال ان ضرب راسي هذا احد فاليمين على غير الحالف
رجل اراد ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدي حر فترك ضربه ثم ضربه بعد ذلك
لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا في السراجية قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل
لعبديه ان ضربتكما الا يوما واحدا او الا في يوم واحد او الا يوما واحدا اضربكما فيه او
الا يوما او الا في يوم فله ان يضربهما في اي يوم شاء مجتمعا او متفرقا فان ضرب احدهما
يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة لان ضربهما في يوم
الاستثناء لان يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهما فيه فان لم تغرب الشمس حتى عاد فضرب
الاول لم يحنث فان ضربهما بعد ذلك في يوم واحد او في يومين او ضرب الذي ضربه يوم
الجمعة حنث ساعة ضربه لانه ضربهما في غير يوم الاستثناء حيث ضرب الاول يوم الخميس
والثاني يوم السبت فوجد ضربهما في غير يوم الاستثناء واما اذا ضربهما في يوم واحد
فلان المستثنى يوم واحد يضربهما فيه وقد ضربهما في يوم واحد فمضى المستثنى فبقي ما
غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضربه يوم الخميس لا يحنث لانه تكرار نصف
الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضربه يوم الخميس واحدة لا يحنث ولو قال ان
ضربتكما الا في يوم اضربكما فيه او الا يوما اضربكما فيه فكل يوم
يجتمع فيه ضربهما فذلك اليوم مستثنى ولا يحنث فان ضربهما في يومين متفرقين يحنث حين

اختيارو

ورآه

تغيب

تغيب الشمس من اليوم الثاني فان عاد وضرب الاول في اليوم الثاني لم يحنث لانه صار يوم
الاستثناء وان ضرب الذي ضربه اخيرا يحنث حين تغرب الشمس كذا في الجامع الكبير للحصيري
ولو قال ان لم اقتل فلانا فامراته طالق وفلان ميت وهو عالم به ينعقد يمينه
لتصور البر ويحنث للحال للعجز عادة كمسئلة صعود السماء وان لم يكن عالما بموته
لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في مسئلة الكوز الا انه لا فرق في تلك
المسئلة بين ان يعلم ان الكوز لا ماء او لا يعلم في الصحيح كذا في الكافي حلف ليقتلن
فلانا غدا فمات اليوم لم يحنث هكذا في التبيين ولو قال ان قتلت فلانا او قصده
فتعمد غيره فاصابه حنث كذا في محيط السرخسي ولو قال لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي
حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في يمينه ولو ضربه يوم الجمعة
ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان ضربه قبل اليمين بان كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف يوم
الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث في
يمينه كذا في المحيط رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات
بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه كذا في فتاوي
قاضي خان اذا قال لغيره ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه والحالف في
المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث كذا في شرح
الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الشتمة اذا قال لغيره ان قتلتك في المسجد
او ان شججتك في المسجد او ان ضربتك في المسجد فعبدي حر فقتله او شجه او ضربه
والقاتل والضارب والشاج في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج
المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث في يمينه واذا قال لغيره ان رميتك
هذه الشجرة فكذا فمات منها ومن غيرها يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا
يرمي حجرا فرمى الى غيره فوقع عليه فاصابه لم يحنث ولو رمى اليه ولم يصبه حنث الا اذا نوى
الاصابة كذا في العتابية واذا قال لغيره ان رميت اليك في المسجد فعبدي حر يعتبر
المكان في حق الحالف ولو قال ان رميتك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق
المحلوف عليه كذا في الذخيرة واذا قال ان لم احبس فلانا غدا عريانا جايعا فامراتي
طالق فحبسه عريانا جايعا في الغد في القصر اخر واطعمه حنث كذا في الفتاوى الكبرى
وهكذا في الخلاصة واذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه لم يحنث الا ان ينوي ذلك هكذا
ذكر في الفتاوى وهذا لان الحبس تعذيب قاصر فلا يتناوله [illegible] وفي الفتاوى
ايضا اذا دعا امراته الى الفراش فابت فقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فانت
طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها على كره منها فقد عذبها فتطلق وان
كانت طائعة لا تطلق كذا في الذخيرة رجل قال لامراته ان لم اضربك او قال ان لم اسوءك
فانت طالق ثلاثا فغاب عنها اشهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها اهلها
قد اساءك زوجك واضربك فقالت ما اساءني ما اضرني فالقول قول المراة ولا حنث
عليه ولو قال ان اضررتك او قال ان اسات اليك فانت طالق ففعل ذلك قاصدا
اضرارها حنث كذا في محيط السرخسي في فصل رجل لا يقذف الكرام [illegible] فكذا
يحنث بالملامة مشافهة [illegible] ينصرف الى المتفاوت الحنيفة العرفية ولا

فعلى الضرب على الراس لا يوفي امرأته فاصابت النجاسة ثوبه فقال اغسليه فابت
فقال زهر درا ابشوي فقيل لا يحنث وقال القاضي يحنث وبه يفتي كذا في الوجيز للكردري
وفي القدوري عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق او والله
لاضرب الخادم اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم
قبل الضرب حنث فيخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك
اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال في ذلك اخترت التزام
اليمين وابطال الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو
مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث او الطلاق
وقد مات قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا التخيير من
حيث التدين يعني فيما اذا مات الخادم ولا يجبره القاضي على ذلك لانه لما كان مخيرا
بين الكفارة والطلاق واحدهما لا يدخل في الحكم لم يلزمه القاضي ذلك حتى لو كان
مكان الكفارة طلاق امرأة اخرى يجبره القاضي حتى يبين لان الواقع لا محالة وانه يدخل
في الحكم كذا في المحيط في الفصل الخامس رجل قال لغيره ان شتمتك فعبده حر ثم
قال له لا بارك الله فيك لا يعتق ولو قال ولا انت ولا اهلك ولا مالك يعتق وهذا شتم
كذا في الظهيرية رجل حلف لا يتهم امرأته بشيء ثم قال لها خدا داند كه توچه كردي لا
يحنث كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث
في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا يعد هذا قذفا له والحالف ان لا
يقذف او لا يشتم احدا فقذف ميتا او شتم ميتا حنث كذا في فتاوى قاضيخان
ولو حلف ان يخبره بكل لص او مريب وذلك اهل الصلاح والعلم عند الناس حنث
في القضاء كذا في العتابية رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب
ماله ثم وجده بعد ذلك انه لم يكن اخذه انسان ذلك الى اليمين فانه لا يكون حانثا الا ان
ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده كذا في فتاوى قاضيخان من مسائل الاخذ والسرقة
ولو حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رآه ذلك الشيء قبل ذلك فالمختار انه لا يحنث
كذا في الفتاوى الكبرى اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه
المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ان كان مما يحمل الاكار والوكيل
للاكل لا يكون سرقة واما ما يكون من الحبوب اذا اخذ شيئا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة
واما غير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة واما الاكار والوكيل
اذا اخذ شيئا لو رآهما صاحبه لا يضمنه بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي
ان يحنث كذا في الظهيرية رجل غاب فرسه من خان فقال اگر اين اسب من برده
باشند فوالله لا اسكن ههنا قالوا يرجع الى النية ان نوى بقوله اينجا نا شهر الحجرة
او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امرأة لها
ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان بيننا ويسكن معنا فانني
اعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا فابى الابن فسكن معها سنة ثم غاب فقالت
المرأة اني كنت اعطيت ابني شيئا قال لك وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول
قولها وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجي الابن ويسكن معها طلقت

كذا

كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على اخر انه سرق منه ثوبه فاخذ المدعى عليه ثوب المدعي
وقال امرأته طالق كه من جامه تو نه برداشته ام فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق
ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتبارا للصورة والاول اظهر رجل سرق من رجل
ثوبا ثم ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه فجحد المسروق منه وحلف قال
الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق
فلا شك ان المسروق منه لا يحنث وان كان قائما فلا اقول بانه حانث قالوا اذا كان الثوب
قائما فلا اشكال انه حانث وان كان قد ذهب من يد السارق ففيما ذكر من الجواب نوع
اشكال رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي او قال خرق فلان ثيابي وفلان ما سرق
الا ثوبا واحدا او ما خرق الا ثوبا واحدا قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول
اظهر كذا في المحيط سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما
فاخذتموها مني فانكروا فحلف وقال اگر امروز در جيب من چهل وپنج درم سيم نبود است
چهل غطريفي هر پنج عدلي فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية
وخمسة غطارفة فاصاب في الاجمال واخطا في التفصيل قالوا ان وصل التفسير
حنث وان فصل التفسير لا يحنث وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت العدليات
الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا جمع وقال اگر در جيب من چهل غطريفي نبود است
چندين غطريفي وچندين عدلي فصدق في المبلغ واخطا في التفصيل قالوا ان عني
عين الغطارفة كان حانثا اصاب التفسير او اخطا وصل او فصل كذا في فتاوى
قاضيخان ولو حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه
ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في الصحراء وسرق رداه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف
عليه او طر صرة من كمه او دخل عليه ليلا مكابرة حتى بهر اخرج متاعه وذهب به فانه
لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه كذا في خزانة المفتين واذا حلف لا يسرق
منه وكابره حنث ولو حلف لا يغصب منه او لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب
دون السرقة كذا في المحيط قال الاخر من درهم تو برجا نهادي نت نكرده ام وقد كان خانت
امرأته باجازته ورضاه لا يحنث قال شيخ الاسلام اگر بيش از يك كس دراز بان از ده درم زيان
ترا كنم فامرأته طالق زن خود را بزبان زيان كرده فالصحيح انها تطلق كذا في الوجيز
للكردري والله تعالى اعلم بالصواب

الباب الثاني عشر

في اليمين في تقاضي الدراهم اذا حلف ليأخذن من فلان حقه او قال ليقبضن فاخذ
بنفسه او اخذ وكيله فقد بر في يمينه وان عنى ان يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة
وقضاء وكذلك لو اخذها من وكيل المطلوب فقد بر في يمينه وكذلك لو اخذها من
رجل كفل بالمال بامر المديون او من رجل احاله المديون عليه فقد بر في يمينه كذا في
الذخيرة ولو قبض من رجل بغير امر المطلوب او كانت الكفالة والحوالة بغير امره
حنث في يمينه قالوا اذا اشترى بدينه عبدا بيعا فاسدا او قبضه فان كان في قيمته
وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث وان لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الحالف
مالا بمثل دينه وكذا لو استهلك له دنانير او عروضا كذا في البدائع ولو حلف الطالب
ليقبضن ولم يوقت فابراه من المال او وهبه حنث في يمينه ولو وقت في ذلك وقتا فابراه

قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث اذا جاء ذلك الوقت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى ولو قبض الدين فوجده زيوفا او نبهرجة فهو قبض وبر في يمينه سواء وقع
الحلف على القبض او على الدفع فاما اذا كان ستوقة فليس هذا بقبض لحقه ولو اخذ
ثوبا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرده او استحق كان قد بر في يمينه كذا في الايضاح
فاذا حلف الرجل لا يقبض ما له على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شي
على غريمه وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه لانه وكيل في القبض وان كانت الحوالة قبل
اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا اذا وكل رجلا بقبض الدين من
المديون ثم حلف ان لا يقبض ما له عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه
وقد قيل ينبغي ان يحنث في يمينه كذا في المحيط قال في الاصل اذا حلف لا يفارق
غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ثم ان الغريم فر منه لا يحنث ولو كان حلف ان لا يفارقه
غريمه وبا في المسئلة بحالها يحنث واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد
فقعد معه اقليه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فليس بمفارق له وان حال بينهما
سترة او عمود من اعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذلك اذا جلس احدهما خارج
المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق وان توارى عنه بحائط المسجد
والاخر داخل المسجد والباب مفتوح فهو مفارق وكذلك اذا كان بينهما باب مغلق
والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعد على هذا الباب هذه الجملة من المنتقى
وفي الحيل اذا نام الطالب او غفل عن المطلوب او شغله انسان بالكلام فهرب
المطلوب لا يحنث في يمينه ولو لم ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب
ولم يمنعه مع الامكان يحنث في يمينه وفيه ايضا لو منعه عن الملازمة حتى فر المطلوب
لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه فاخذ به رهنا او كفيلا
حنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر فحينئذ لا يحنث كذا في
الذخيرة رجل جاء الى باب مديونه وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه
من هذا فجاء المديون ونحاه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل ان ياخذ حقه فقد قيل
يحنث وقد قيل ان نحاه بحيث وقع في مكان اخر متغير ان يكون متمكنا منه اختطا بالاقدام
ثم ذهب بنفسه يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات ولو حلف المديون ليعطين فلانا
حقه فامر غيره بالاداء او احاله وقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى ان يكون
ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء ولو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه على احد هذه الوجوه
حنث وان عنى ان لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء كذا في الذخيرة رجل قال لاخر والله
لا اعطيك ما لك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا خاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء
على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه
اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض الدين حتى فارقه قال
محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون
ثم فارقه لا يحنث وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة
وهو قول ابي يوسف رحمه الله يكون حانثا هذا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم
يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره

بذلك

بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع
لا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه
حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها
الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون
بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد له او كان المدبر او ام الولد
لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب
الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا عليه بما له ليقبل مديونه او احال
المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا
كله كذا في فتاوى قاضي خان اذا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له ينبغي له ان
يعطيه ساعة حلف يريد به ان يشتغل بالاعطاء حتى لو لم يشتغل به كما فرغ من اليمين
حنث في يمينه طلبه منه او لم يطلب وان نوى الحبس بعد الطلب وغيره من المدة كان كما
نوى وان حاسبه واعطاه كل شيء كان له لديه واقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام وقال
قد بقي لي عندك كذا وكذا من قبل كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم
يحنث ان اعطاه شيئا حينئذ كذا في الظهيرية ولو حلف ان لا يحبس اذا حل الاجل
فانه لا يؤخر اذا حل فان نوى يوما معينا فكما نوى كذا في العتابية حلف ليعطينه في اول الشهر
فادى في النصف الاول بر والا حنث ولو حلف ليقضين دينه في راس الشهر او
اذا اهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله ولو حلف ليقضين حقه في اول الشهر واخره
يقضي في اليوم الخامس عشر والسادس عشر حلف ليقضين حقه صلاة الظهر
فالمعتبر وقت الظهر كله حلف ليعطين حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله
حلف ليعطينه راس الشهر فاعطاه قبله او ابراه او مات الطالب سقط اليمين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وكذلك
اذا قال ليقضين فلانا ماله وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحنث وان كان يعلم يحنث
وعند ابي يوسف يحنث علم او لم يعلم كذا في محيط السرخسي ولو حلف ليقضين
دين فلان اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى اخره كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس فله من حين تطلع الى ان تبيض ولو قال
وقت الضحوة فمن حين تبيض الى ان تزول كذا في المحيط حلف غريمه ان لا يذهب من
البلد حتى يقضي دينه او ما له فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث كما لو حلف ان لا يقضي دينه
او ما له فقضاه الا قليلا لا يحنث كذا في الوجيز للكردري ولو قال والله لا اقبض ما لي عليك
اليوم فتزوج الحالف امة المطلوب على ذلك المال في اليوم ودخل بها لم يحنث وكذا لو شج
المطلوب بشجة موضحة عمدا فيها قصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا ولا يحنث كذا
في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغريمه وله عليه مائة درهم ان
اخذ منك اليوم درهما دون درهم فقبض بعضها فاخذ منه خمسين ولم ياخذ الباقي
حتى غابت الشمس لم يحنث كذا القبض المائة دفعة واحدة فان اخذ منه في اول النهار
خمسين وفي اخره خمسين يحنث فان وجد في الدراهم المقبوضة زيفا او نبهرجة
فالحنث على حاله لا يرتفع سواء رد واستبدل او لم يرد ولم يستبدل او رد ولم يستبدل

وكذا لو وجدها مستحقة ولو كانت ستوقة او رصاصا فردها واستبدل في اليوم
يحنث حين استبدله وان لم يستبدل لم يحنث ولو قال عبده حر ان اخذت منها اليوم
درهما دون درهم فاخذ في ذلك اليوم خمسين حنث حين اخذها وهذا استحسان فان
لم ياخذ منها شيا في ذلك اليوم لم يحنث ولو لم يوقت بان قال عبده حر ان قبضت منها
درهما دون درهم فقبض خمسين حنث حين قبضها ولو قال ان قبضتها درهما دون
درهم فوزن له خمسين فدفعها اليه ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس فهو استحسان
وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لا يحنث ما دام في عمل الوزن فان اشتغل
بعمل اخر قبل ان يزن الباقي يحنث ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة او دفعة فوزن
له درهما ويعطيه بعد ان يفرق في وزنها لم يحنث وان اخذ بعمل غير الوزن في ذلك المجلس حنث
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيا دون شيء
فهو في المساكين صدقة بعين ما له على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم
الباقي يلزمه التصدق بالدرهم الباقي وكذا اذا قال ان لم اقبض مالي عليك ولو قال
ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها دنانير او عرضا لم يحنث ويضمن مثل ما
وهب ويتصدق بالضمان كذا في الظهيرية ولو قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء لي
عليك فكذا فقبض بها عرضا او دنانير حنث في يمينه هكذا في المحيط ولو قال ان لم اتزن
مالي عليك فقبض شيا بخلاف جنس حقه مما يوزن او مما لا يوزن لا يكون بارا لانه اذا
قيده بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فينصرف الى اخص الخصوص فهو قبض عين
الحق وكذا لو قال ان لم اقبض مالي عليك في كيس فقضاه مكان الدراهم دنانير او عرضا
كان حانثا لما ذكرنا انه لما بطل عموم اللفظ ينصرف الى قبض عين الحق فان نوى هذا
بالوزن الاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء كذا في شرح الجامع
الصغير لقاضي خان اذا قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء مالي عليك فكذا ثم ان
المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرضه منه ثانيا وقضاه ثم
وثم حتى صار مستوفيا منه الدراهم كلها بالدرهم الواحد حنث ولو استقرض منه
ثلاثة دراهم فقضاها اياه ثم استقرضها مرة اخرى ثم وثم حتى اوفى ماله كله بثلاثة
دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف ليتزنن ما عليه فاعطاه اياه غير موزونة حنث ولو
اتزن وكيل الطالب بر في يمينه وكذلك لو حلف المطلوب ليزنن ماله عليه فاتزن
وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما
بما دخل تحت اليمين كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل
من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان ذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما عن
يمينه لان التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامته من كل واحد منهما بعد اليمين
بمنزلة انشائه بعد اليمين هذه الجملة في اخر الجامع وهذه المسئلة تؤيد قول من قال
يقول فيها اذا وكل الطالب رجلا ليقبض دينه ثم حلف ان لا يقبضه فقبضه الوكيل
بعد اليمين ينبغي ان يحنث الحالف في يمينه كذا في المحيط مديون قال لصاحب دينه
والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقبض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه
لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب لها الغاية اذا لم تكن غاية اخراج

ولو قال

ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس كذا
في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم فاشترى الطالب من
الغريم شيا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان لم يقبض المبيع بعد لا يحنث ولو اشترى
منه شيا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا او قبضه فان كانت قيمته مثل الدين او
اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث وان استهلك شيا من ماله اليوم فان
كان المستهلك من ذوات الامثال لا يحنث وان كان من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل
الدين او اكثر حنث لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه
بان احرقه لا يحنث كذا في الظهيرية مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي
حر فغاب رب الدين قالوا هذا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرا من
الدين وهو المختار وان كان في موضع لم يكن هنا قاض حنث هكذا في فتاوى قاضي خان
ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض
يصل يده اليه لا يحنث ويبرأ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب
هكذا ابرأ ولا يحنث كذا في الخلاصة في المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمه
الله تعالى يقول في رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته ان
لا يتركه لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وان
فارقه بعد مضي اليوم يحنث وكذلك اذا قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان
اليوم او حتى يخلصك السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان
ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال لا افارقك
اليوم حتى تعطيني حقي ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث وان فارقه
بعد مضي اليوم لا يحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع اذا حلف لا يتقاضى فلانا
فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث كذا في الظهيرية لو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي
عليك غدا فامرأتي طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذه منه جبرا فلا
يحنث فان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه رجل حلف المديون
ليوفين حقه يوم كذا او لياخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه في الحالف وقضى الدين
في ذلك اليوم الا انه لم ياخذه بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون ولو قال لا ادع مالي
عليك وحلف عليه وقدمه الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه كذا في الخلاصة
وكذلك لو بعث معه الى القاضي ولازمه الى الليل بر كذا في محيط السرخسي اذا حلف ليعطينه
حق المال وعند حله او حين يحل المال او حيث يحل ولا نية له فهو ان يعطيه ساعة
يحل فان اخره اكثر من ذلك حنث كذا في المبسوط حلف ليقضينه يوم كذا
فاداه قبل اليوم ووهبه له او ابراه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو مات الدائن وقضاه الى ورثته او وصيه
بر في يمينه والا فهو حانث كذا في الوجيز للكردري رجل حلف بطلاق امراته ان
يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب وربما يدفع اليها عند العشاء قال
اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم بر في يمينه كذا في البحر الرائق حلف لا يؤخر فلان
الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث الا اذا نوى انه لم يؤخر

كذا في الفتاوى الكبرى وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه كما ارض روبيونش ولم يوقت
وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث
ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين فحلفاه هكذا فرضي
دين احدهما لم يبق اليمين في حقه كذا في الخلاصة سئل الاوزجندي عمن قال لصاحب
الدين ان لم اقضين حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الا ان قاضي هذه البلدة
لم يجعل عيدا او لم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا
وصلى فيه قال اذا حكم قاضي بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك اهل بلدة اخرى اذا لم يختلف
المطالع كما في الحكم بالرمضانية كذا في المحيط وان حلف ليعطينه كل شهر درهما
ولا نية له وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبغي ان يعطيه فيه
درهما قبل ان يخرج وكذلك لو حلف في اخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان
المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك
الشهر الذي حل فيه النجوم فمتى اعطاه في اخر ذلك الشهر فقد بر كذا في المبسوط
رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع
الامر اليه كذا في الظهيرية **مسائل متفرقة** حلف فقال عبده حر ان كان يملك
الا مائة درهم فكان يملك دونها لم يحنث وكذا اذا كان يملك مائة درهم لا غير لم يحنث
ايضا ولم يعتق عبده وان كان يملك زيادة على المائة من الدراهم حنث وان لم يكن
له مائة درهم وكان له دنانير حنث وكذا لو كان له عبد للتجارة او عرض للتجارة او سوائم ثم
من جنس ما يجب فيه الزكاة حنث في يمينه سواء كان نصابا كاملا او لم يكن ولو ملك عبدا
للخدمة او ما ليس من جنس الزكاة كالدور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنث كذا
في السراج الوهاج رجل مات وعليه دين وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء رجل
وارث الميت في مأتم الغريم فحلف الغريم انه ليس له علي شيء ان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا
يحنث وان علم يحنث هو المختار كذا في الخلاصة في الاصل اذا حلف ان لا مال له وله
دين على رجل مفلس او ملي لم يحنث وكذلك لو غصب مال رجل واستهلكه واقر به او
جحده وهو قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه ولو كان له وديعة عند انسان والمودع مقر به حنث ولو كان
عنده ذهب او فضة قليل او كثير حنث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة ومال
السائمة وان كان له عرض وحيوان غير السائمة لم يحنث استحسانا كذا في المحيط لو
حلف لا يصالح رجلا بحق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذا لو حلف لا يخاصمه
فوكل بخصومته لم يحنث ولو قال والله لا اصالح فلانا فامر غيره فصالحه حنث في القضا
فان الصلح لا عهدة فيه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الفعل لغيره بامره او
بغير امره لا ينفق هذه الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنث
وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكنه لا يصدق في الوقف كذا في الوجيز للكردري حلف لا
يستدين فتزوج امراة لا يحنث واذا اخذ الدراهم فسلم يحنث كذا في الخلاصة في
الفصل الثامن اذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا كذا في الهداية وان حلف ليفعلن
كذا بر بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه او ناسيا اصيلا او وكيلا عن غيره

فاذا لم

فاذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع الياس عن الفعل وذلك بموت الحالف قبل الفعل ه
فيجب عليه ان يوصي بالكفارة او بفوت محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيدا او ليأكلن هذا
الرغيف فمات زيد واكل الرغيف قبل الاكل يحنث هذا اذا كانت اليمين مطلقة ولو كانت
مقيدة مثل ان يقول في هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في فتح القدير حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح الفاسد
وكذا بوطء البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من جهال الرستاق ممن
يمشي خلف الدواب والبهيمة كذا في السراجية حلف لا يوصي بوصية فوهبت في مرض
الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهبنه اليوم
مائة درهم فوهبها بائنا على اخر وامره بقبضها بر ولو مات الواهب قبل قبض
الموهوب له لا يحنث لانه لا يتمكن من قبضه لانها صارت ملكا للورثة كذا في فتح القدير
حلف ان يطيعه فيما يأمره به وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث
ان لم يكن هناك سبب يدل عليه حلف لا يخدم فلانا فخاط له قميصا باجر لم يحنث وان
خاطه بلا اجر يخاف الحنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال كل مال لي هدي فقال اخر
وعلي مثل ذلك لزم الثاني ان يهدي جميع ماله سواء كان اقل من مال الاول او مثله او
اكثر الا ان يعني به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال املكه الى سنة
فهو هدي فقال الاخر مثل ذلك لم يحنث يلزمه شيء كذا في الايضاح اذا حلف ان الرجل
لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسئلة في الاصل
قال الا ان ينوي معرفة وجهه فان عنى ذلك فقد شدد الامر على نفسه واللفظ يحتمله
وهذا اذا كان للمحلوف عليه اسم فان لم يكن اسم بان ولد من رجل فرأى الولد جاره ولكن
لم يسم بعد فحلف الجار انه لا يعرف هذا الولد فهو حانث لانه يعرف وجهه وليس له اسم
خاص ليشترط معرفته كذا في المحيط والظهيرية لو حلف لا يفعل ما دام فلان في
هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع فلان ففعله ثانيا لا يحنث كذا في فتح القدير حلف لا يعمل
يوم الجمعة وكان عنده كرباس واراد به القميص فحمله الى خياط وامره ان يخيطه لا يحنث
كذا في الفتاوى الكبرى في فصل الثاني عشر في مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل
شيئا فقال المهدي اليه ان لم اعطك هذا القبا بهذه الهدية فكذا او مضى زمان ثم
اعطاه عشرة دراهم فصالحه عن ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القبا
باقيا والحالف حيا لو اعطى القبا بعد ذلك بر في يمينه كذا في الخلاصة ان حلف لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه مرة اخرى فكتب به لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين
فكسره ثم اعاده كذا في الحاوي حلف لا ينظر الى وجه فلان فنظر اليه في النقاب قال محمد رحمه الله
لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف لا ينظر الى فلان فرأى من خلف ستر او زجاجة
يستبين وجهه من خلفه حنث بخلاف ما لو نظر في مرآة فرأى وجهه حيث لا يحنث كذا في
الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فرآه من
قدر ميل او اكثر قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم
عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استقبلتك
دابتك فلم اضربك ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضا كذا في فتاوى

قاضيخان في فصل اليمين على الفور وفي المنتقى اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله
او راسه قال محمد رحمه الله تعالى ان نظر الى رجله او يده فلم يره وانما الروية على الوجه والراس
او على البدن فان رأى على راسه فلم يره قال محمد رحمه الله ان راه وهو لا يعرفه فقد راه وان راه
مسجا بثوب بيتبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبن منه
جسده ولا راسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى صدره وبطنه فقد راه
وان رأى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى منه شيا قليلا اقل من النصف فلم يره
وان حلف على امراة ان لا يراها وراها جالسة او قايمة متنقبة فقد راها الا ان ينوي
ان يكون على وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا الا ان يكون قبل
ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رايت فلانا فعبدي حر فراه ميتا او مكفنا وقد
غطي وجهه قال محمد رحمه الله تعالى يحنث لان الروية على الحياة والممات جميعا والروية
بعد الموت كالروية في حال الحياة كذا في المحيط رجل قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك
فعبدي حر فراه مع هذا الرجل فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا
يعتق عبده ولو قال ان رايت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسئلة على حالها لا يعتق
كذا في فتاوى قاضيخان هشام عن محمد رحمه الله لو قال والله لا اشهد فلانا في الحيا
والممات قال اما الحيا فان لا يشهده في فرح او حزن واما الممات فان لا يشهد جنازته
وموته رجل قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته طالق فراه قد دخل باجنبية
قال ابو يوسف رحمه الله يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه كذا في الظهيرية رجل
قال هزار درم از مال من بدروستان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك
اسنانه فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتقا فلا يقع شي كذا في فتاوي
قاضيخان في فصل اليمين بالصوم والصدقة في فوايد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه
الى قصار وانكر القصار فحلف الرجل انا لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او
تلميذه قال ان كان الابن او التلميذ في عياله يحنث الا اذا عني الدفع اليه عينا كذا في الخلاصة
في فصل قضا الدين رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه
بالقول يكون بارا رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا
لا يجبر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا الرجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل ادعى ارضا في يد صهره
وقال ان انا تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته كذا قالوا ان خاصمها في كل شهر مرة ولم
يترك الخصومة شهرا لا يكون حانثا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج منها وهو
لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج فتركه حنث وان لزمه فلم يعتمد عليه حتى ذهب لا يحنث
كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف فقال ان كانت هذه الجملة حنطة فامراته كذا فاذا
هي حنطة وشعير لم يحنث وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة
فكذا او كانت حنطة وتمرا حنث وان كان الكل حنطة لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
لا يحنث في الفصلين كذا في الايضاح وكذلك لو قال ان كانت الجملة سوى حنطة او غير حنطة
فهو مثل قوله الا حنطة كذا في البدايع في المنتقى ابراهيم عن محمد فيمن قال ان لم اسافر سفرا طويلا
فعلانية حرة قال ان كانت نيته على ثلاثة ايام فصاعدا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على سفر

شهر

شهر كذا في المحيط في فتاوي ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه حلف بالله او
بالصوم او بالطلاق قال حلفه بالطلاق الا ان يذكره كذا في التاتارخانية ولو حلف المولى
على خادم كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون الخادم مملوكا
للحالف وانه مشتمل على فصول اربعة احدها ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا
وصريحا بان قال اخدمني ففي هذا الوجه يحنث وانه ظاهر والفصل الثاني ان يخدمه بعد
اليمين بغير امره من تركه حتى خدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بامره وفي هذا الوجه يحنث
ايضا والفصل الثالث ان يخدمه بغير امره وقد كان خدمه بغير امره وفي هذا الوجه
يحنث ايضا الفصل الرابع ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وكان لا يخدمه قبل اليمين اصلا
وفي هذا الوجه يحنث ايضا الوجه الثاني اذا كان الخادم مملوكا لغيره وانه يشتمل على
فصول اربعة ايضا على نحو ما بينا يحنث في الفصلين الاولين ولا يحنث في الفصلين
الاخرين ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسالها وضوء او شرابا او بعث بذلك اليها ولم يكن
له نية حين حلف حنث ان فعل خادم فلان ذلك او لم يفعل فان كان نوى في يمينه ان
يستخدمه فيخدمه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضا ولو حلف لا يخدمه خادم
فلان فجلس الحالف مع فلان على مايدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم
وشرابهم حنث والخدمة على كل شي من اعمال داخل البيت واما كل شي من اعمال خارج
البيت كالبيع والشرا فذاك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم ينطلق على الغلام والجا
رية
والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير كذا في الظهيرية حلف ان لا يكون من اكرة
فلان وهو من اكرته او قال لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده وفلان غايب لا يمكن
نقض ما بينهما من ساعته حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد
ولعبه معه ورفيه ولو خرج الى رب الارض مناقضه لا يحنث وان كان رب الارض
خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه
الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذا هنا
وان اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب الارض ليرد الارض عليه حنث وفي المسئلة التي تقدمت
غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين ولو منعه انسان عن الخروج
الى صاحب الارض او كان في المصر فمنعه عن طلبه انسان لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا
لفلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان يجب ان يكون
المسئلة على القولين كما مرت في مسئلة السكنى كذا في الفتاوى الكبرى سئل نجم الدين
عن محترف حلف على الا محترفته ان لا يعمل بها فقال اكر دست برانها نهيم فكذا فمستها
لا للعمل هل يحنث قال لا كذا في الخلاصة رجل قال بالفارسية اكر من هركز كشت كنم
في هذه القرية فامراته طالق فان زرع بذر البطيخ او القطن يحنث وان سقى زرعا
زرعه غيره او كرب او حصد لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره
لا يحنث اذا كان ذلك الرجل ممن يلي ذلك بنفسه لانه غير مزارع فان نوى ان لا يامر غيره حنث
لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ فان زرع غلامه او اجيره له وقد كان يامر له قبل ذلك
يحنث الا ان يعني بنفسه كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال رب الارض والمزارع الكرابي كشت
مرا بكار آيد فامراته طالق فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو استهلكه رجل

فضمنه المال واخذه فانفقه في حاجته لا يحنث كذا في الخلاصة ولو قال ان كفلت لفلان
بعولية او بنصف عدلية فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث ولو حلف ان
لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرز ثم باعه من المحلوف
عليه لا يحنث كذا في خزانة المفتين سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات وقبضت
امراته الاجرة وانفقتها او اعطت زوجها لا يحنث فان كان الزوج قال للمستاجرين
اقعدوا في هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغي ان يكون
هذه اجارة ويحنث في يمينه وكذا اذا تقاضى منهم اجرة شهر لم يسكنوا فيها فهذا منه
اجازة ويحنث في يمينه وان تقاضى اجرة شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس باجازة ولا
يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يمس الذهب والفضة فمس المضروب حنث كذا
في محيط السرخسي ولو حلف لا يمس خشبا فمس ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس جذعا
او عمودا ولو حلف لا يمس شعرا فمس مسحا لا يحنث لا يمس صوفا فمس لبدا لا يحنث كذا في خزانة
المفتين ولو حلف لا يمس وتدا فمس حبلا لا يحنث كذا في المبسوط اذا حلف لا يمشي على الارض
فمشى على الارض بخف او نعل يحنث ولو مشى على بساط بسط على الارض لم يحنث كذا في
الظهيرية في الفصل السادس في الجلوس ان حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها
وشركها بغيره ثم لبسها حنث هكذا في خزانة المفتين لو قال ان مس راسي هذا احد
او لا يضيف الى نفسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال
محمد رحمه الله في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس راسه لا يحنث ولو مس راس
غيره يحنث كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الايمان ولو حلف لا يفارق
دست عاريه دار يحنث واكر مجاهري عود لا يحنث على المختار كذا في خزانة المفتين ولو حلف
لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وان وكل وكيلا بالتسليم
حنث كذا في الظهيرية في فصل اليمين على العقود التي ليست لها حقوق رجل يستاجر
اجراء يعملون له فحلف اجيران لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل قال يشتري ذلك الشيء الذي
يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا الوفاء النساج اكر كرباس كسي بكيرم وببافم
الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخارس
غيره ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة وفي فتاوى النسفي رجل حلف
من بيش كدخدا اشي فلان نكنم ودكيلي وى نكنم ليكن اكر كاري فرمايد بكنم فحلف عليه فنصب
الموكل غيره على ما عين الحالف ثم امره الموكل بان يعمل له فعمل يحنث كذا في الخلاصة
في الفصل الثالث والعشرين لو قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب
حايط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحايط وقصد به عمارة بيت الجار كان
حانثا في يمينه كذا في خزانة المفتين في العقود التي ليس لها حقوق سئل شيخ الاسلام
الاوزجندي عمن قال ان لم اخرب بيت فلان غدا فعبدي حر فغيبه ومنع حتى لم يخرب
بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والمختار للفتوى الحنث
كذا في الذخيرة **كتاب الحدود** وفيه ستة ابواب **الباب
الاول** في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه والحد في الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى
حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير كذا في الهداية

وركنه

وركنه اقامة الامام او نائبه في الاقامة وشرطه كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن
وكونه من اهل الاعتبار والابتداء حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف
الخلقة الا بعد الصحة والافاقة كذا في محيط السرخسي وحكمه الاصلي الانزجار عما
يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والطهرة من الذنب ليست
بحكم اصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا يقام الحد على الكافر
ولا طهرة له كذا في التبيين **الباب الثاني** في الزنا وهو قضاء الرجل شهوته
محرما في قبل المراة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه او تمكين المراة لمثل
هذا الفعل هكذا في النهاية حتى ان وطي المجنون والصبي العاقل لا يكون زنا لان فعلهما
لا يوصف بالحرمة كذا في محيط السرخسي وكذا اذا وطي الرجل جارية ابنه او جارية مكاتبه
او جارية عبده الماذون المديون او الجارية من المغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق
الغازي لا يكون زنا لشبهة ملك اليمين وكذا اذا وطي امراة تزوجها بغير شهود او امة
تزوجها بغير اذن مولاها او وطي عبد امراة تزوجها بغير اذن مولاه او وطي الرجل امراة
تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطي الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له لشبهة
الاشتباه ه هكذا في النهاية وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لان بذلك ه
يتحقق الايلاج والوطي وشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة
كذا في محيط السرخسي يثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة اربعة يشهدون عليه بلفظ
الزنا لا بلفظ الوطي والجماع كذا في التبيين اذا شهد اربعة على رجل بالزنا في مجلس
واحد فالقاضي يسالهم عن الزنا ما هو واين زنى فاذا بينوا ما هو زنى حقيقة ه
وقالوا رايناه ادخل كالميل في المكحلة الآن يسالهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا كيفية
الزنا يسالهم عن الوقت ثم اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متقادما ثم
يسالهم عن المزني بها ثم يسالهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدالة
يسال المشهود عليه عن احصانه فان قال انا محصن او يشهد الشهود على احصانه
ان انكر يساله الحاكم عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه رجمه وان لم يصفه وقد ثبت
احصانه بالبينة سال الشهود عن الاحصان فاذا وصفوه على الوجه يجب رجمه
وان قال انا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصانه جلد وان لم يعرفهم القاضي
بالعدالة حبس المشهود عليه الى ان يظهر عدالتهم كذا في المحيط الاربعة اذا شهدوا
عليه بالزنا فسئلوا عن كيفيته وماهيته وقالوا لا نزيد لك على هذا لم تقبل شهادتهم
ولكن لا حد عليهم لتكامل عددهم فان تكامل عدد الشهود مانع من وجوب الحد كما لو
شهد عليه اربعة من النساء وكذلك ان وصف بعضهم دون بعض فلا يقام عليه الحد
ولا على الشهود ايضا كذا في المبسوط ويثبت الزنا باقراره كذا في البحر الرائق ه
ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى
لا تقبل الشهادة عليه لذلك كذا في التبيين ولا بد ان يكون الاقرار صريحا فلا يظهر
كذبه فلا يحد الاخرس لو اقر بكتابة او اشارة وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال
انه يدعي شبهة كذا في النهر الفائق ولو اقر انه زنى بخرساء او هي اقرت باخرس لا حد
على كل واحد منهما كذا في فتح القدير وكذا لو اقر فظهر مجبوبا او اقرت فظهرت رتقاء

بان يخبر النساء بانها رتقاء قبل الحد ولا بد ايضا ان لا يكذبه الاخر حتى لو اقر بالزنا فكذبته او
هي فكذبها فلا حد عليهما عند الامام كذا في النهر الفايق ولا بد ان يكون الاقرار في حالة
الصحو حتى لو اقر في حالة السكر لا يحد هكذا في البحر الرايق والاكراه يمنع صحة الاقرار
ويوجب شبهة في حق المراة كذا في خزانة المفتين والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس المقر كذا في الهداية وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضي
والاول اصح كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي واختلاف مجالس
المقر بالزنا شرط عندنا كذا في التمرتاشي فان اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار
واحد كذا في الجوهرة النيرة ولو اقر كل يوم مرة او كل شهر مرة فانه يحد كذا في الظهيرية
والاختلاف بان يرده القاضي كلما اقر فيذهب حتى يتغيب عن بصر القاضي ثم يجي فيقر
كذا في الكافي وينبغي للامام ان يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة ويامر بتنحيته
كذا في المحيط فاذا اقر اربع مرات نظر في حاله فان عرف انه صحيح العقل فانه ممن
يجوز اقراره يسال عن الزنا ما هو وكيف هو وبمن زنى واين زنى لاحتمال الشبهة
في ذلك كذا في محيط السرخسي قيل لا يسال عن الزمان لان تقادم العهد يمنع الشهادة
دون الاقرار والاصح انه يسال لاحتمال انه زنا في صباه فاذا بين ذلك وظهر زناه ساله
عن الاحصان فاذا قال انه محصن ساله عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرائطه
حكم برجمه كذا في التبيين وان قال المقر لست بمحصن وشهد عليه الشهود بالاحصان
رجمه الامام كذا في المحيط وندب تلقينه لعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة
وقال في الاصل لعلك تزوجتها او وطيتها بشبهة والمقصود ان يلقنه ما يكون
دارئا كائنا ما كان كذا في البحر الرايق وان شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر مرة حد
عند محمد وعند ابي يوسف لا يحد وهو الاصح كذا في الكافي هذا اذا كان الاقرار بعد
القضاء اما اذا كان قبل القضاء فيسقط الحد اتفاقا هكذا في فتح القدير اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد
عليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا شهد عليه اربعة بالزنا وقضي بالحد عليه ثم
اقر اربعا اقيم عليه الحد هكذا في الحاوي للقدسي ولو رجع يصح رجوعه وبه اخذ
الطحاوي كذا في الغياثية ولو اقر بالزنا بعد الشهادة لا يحد هولاء الشهود وان كانوا
اقل من اربع كذا في العتابية وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل
رجوعه وخلي سبيله كذا في الهداية والمراة والرجل في قبول الرجوع سواء كذا في
السراج الوهاج وكذا ان ظهور الزنا عند القاضي بالبينة والاقرار كذا في فتح القدير
ولو هرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له ولو ثبت عليه الزنا ورجع عن الاحصان قبل منه
ولم يرجم وجلد كذا في الايضاح واذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو
محصن او غير محصن فلما اقيم عليه الحد بعضه هرب فطلبه الشرط فاخذوه في فوره اقيم عليه
الحد بقيته كذا في المبسوط وان كان بعد ايام سقط كذا في العتابية والذمي والعبد
في الاقرار بالزنا كالحر المسلم ماذونا كان او محجورا كذا في المبسوط ولا يشترط حضرة
المولى في الاقرار ويشترط في الشهادة لان لا طعن الشهود هكذا في خزانة المفتين وان
اقر الخصي بالزنا او شهدت عليه الشهود حد وكذا العنين كذا في فتاوى قاضي خان

الاعمي

الاعمى اذا اقر بالزنا حد ولو اقر انه زنى بمجنونة او صبية يجامع مثلها فعليه الحد ولو اقرت
انها زنت بمجنون او صبي فلا حد عليها كذا في الايضاح واذا اقر انه زنى بامراة لا يعرفها حد
وكذا اذا اقر انه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استحسانا كذا في فتح القدير قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير رجل اقر اربع مرات انه زنى بفلانة وفلانة تقول تزوجني او اقرت المراة
بالزنا بفلان اربع مرات وفلان يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما وعليه المهر كذا في
المحيط وعلم القاضي ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة وان كان القياس يقتضي
اعتباره كذا في الكافي **فصل** في كيفية الحد واقامته اذا وجب الحد وكان
الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى ارض فضاء كذا في الهداية ثم احصان
الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة حرة نكاحا صحيحا ودخل بها
وهما على صفة الاحصان كذا في الكافي فلا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة
ولا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان قال لها
ان تزوجتك فانت طالق لانها تطلق بنفس العقد فجماعه اياها بعد ذلك يكون زنا
الا انه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء وكذا ان تزوج المسلم مسلمة بغير شهود
فدخل بها هكذا في المبسوط والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب
الغسل ويشترط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما
وطي بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا
تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطيها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطيها وكذا
لو كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بان
اسلمت قبل ان يطاها الزوج ثم وطيها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون
محصنة بهذا الدخول كذا في الكافي ولو دخل بها بعد الاسلام والعتق والافاقة
يصير محصنا ولا يشترط العفة عن الزنا في هذا الاحصان كذا في المبسوط للامام
السرخسي ولو كانت تحته حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا والعياذ بالله
بطل احصانهما فاذا اسلما لا يعود احصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام كذا في فتح
القدير واذا ارتد بعد وجوب الحد ثم اسلم يجلد ولا يرجم وكذا الجلد اذا كان الواجب هو
الجلد كذا في العتابية ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالجنون والعته محصنا اذا يعود
افاق وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود حتى يدخل بامراته بعد الافاقة كذا في البحر
الرايق يثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة رجلين او رجل وامراتين كذا في خزانة
المفتين وان انكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فاذا جاءت امراته بولد في مدة
يتصور ان يكون منه جعل واطئا شرعا هكذا في التبيين الشهادة على الاحصان
كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا في الايضاح الزاني لو كان عبدا
مسلما لذمي فشهد ذميان انه اعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط الاحصان
لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي امراة الرجل اذا اقرت انها امة هذا الرجل فزنى الرجل
يرجم وان اقرت بالرق قبل ان يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرجم استحسانا رجل تزوج
امراة بغير ولي فدخل بها قال ابو يوسف رحمه الله لا يكونان بذلك محصنين لان هذا
النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والاخبار فيه كذا في محيط السرخسي وينبغي للقاضي

ان يسال الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا هو ان يتزوج امراة حرة ويدخل
بها فهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكتفي بقولهم دخل بها خلافا لمحمد رحمه الله
واجمعوا على انه لا يكتفي بقولهم مسها او لمسها واجمعوا على انه يكتفي بقولهم جامعها او باضعها
وفي البقالي انه يكتفي بقولهم اغتسل منها كذا في المحيط ولو قالوا اتاها او قربها لا يكتفي
بذلك كذا في المبسوط وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله لو خلا رجل بامراته ثم طلقها
فقال الزوج وطئتها وقالت المراة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة
لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المراة
كنت نصرانية كذا في المحيط وان اتى امراة في دبرها لا يكون محصنا كذا في المضمرات
ويستحب للامام ان يامر جماعة من المسلمين ان يحضروا اقامة الرجم كذا في الشمني ه
وينبغي للناس ان يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم تاخروا وتقدم
غيرهم فرجموا هكذا في البحر الرائق والسراج الوهاج ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد
بقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد بقتله كذا في فتاوى قاضي
خان اذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداءة من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى
لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه ولا يحدون لان امتناعهم
ليس صريحا في رجوعهم كذا في فتح القدير وكذا اذا امتنع واحد منهم كذا في التبيين
وبموت الشهود او احدهم يسقط وكذا اذا غابوا او غاب احدهم في ظاهر الرواية
وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن اهلية الشهادة كما لو ارتد احدهم او عمي او
خرس او فسق او قذف فحد ولا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء او بعده قبل اقامة
الحد ولو كان بعضهم مقطوع الايدي او مريضا لا يستطيع الرمي وحضر وابتدي القاضي
ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الاقامة كذا في فتح القدير قال ابو يوسف
آخرا موتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه ناخذ كذا في الحاوي للقدسي اذا كان المشهود عليه
غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي اقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما
هكذا في غاية البيان واجمعوا على ان في سائر الحدود سوى الرجم لا يجب البداءة لا من الشهود
ولا من الامام كذا في الذخيرة القاضي اذا امر الناس برجم الزاني وسعهم ان يرجموه وان لم
يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه قال هذا اذا كان
القاضي فقيها عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه
حتى يعاينوا اداء الشهادة كذا في الظهيرية وان كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان كان غير محصن فحده مائة جلدة ان كان حرا وان
كان عبدا فجلده خمسين يامر الامام بضربه بسوط لا عقدة عليه ضربا متوسطا بين
الجرح المبين المبرح وغير المؤلم ولا يجوز التعدي عن حد قدره الشرع كذا في الكافي ه
وينبغي ان يقيم الحد من يعقل وينظر كذا في الايضاح الرجل والمراة في ذلك سواء فان كان كل
منهما محصنا رجما او لا فعلى كل الجلد او احدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد
وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة او الاقرار كذا في فتح القدير ويجرد الرجل
في الحد والتعزير ويضرب في ازار واحد وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية ولا يجرد في حد
القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو كذا في فتاوى قاضي خان ولا تجرد المراة الا عن

الفرو

الفرو والحشو كذا في الاختيار شرح المختار فان لم يكن عليها غير ذلك لا ينزع كذا في القنية
وتضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز وان تركه لا يضر كذا في الاختيار شرح المختار
لكن الحفر احسن ويحفر الى الصدر ولا يحفر للرجل وهذا هو ظاهر الرواية كذا في غاية البيان
ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود كذا في الاختيار شرح المختار ولا يمد في شيء من الحدود ولا
يمسك ولا يربط لكنه يترك قائما الا ان يعجزهم فيشد كذا في محيط السرخسي قد قيل المد
ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه
الضارب فوق راسه وقيل ان يمد بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على
المستحق كذا في الهداية ويفرق الضرب على جميع اعضائه ما خلا الفرج والوجه
والراس كذا في العتابية ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي في البكر
وان راى الامام في ذلك مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد
ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والراي فيه الى الامام كذا في الكافي وفسر
التغريب في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم اخر
كذا في البحر الرائق وهكذا في التبيين والمريض اذا وجب عليه الحد ان كان
الحد رجما يقام عليه في الحال وان كان جلدا لا يقام عليه حتى يتماثل الى البرء او يصح
الا اذا كان مريضا وقع الياس من برئه فحينئذ يقام عليه كذا في الظهيرية ولو
كان المرض لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا يضرب ه
بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل
لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة كذا في فتح القدير والنفساء في اقامة الحد عليها
بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا في
الظهيرية الحامل اذا زنت لا تحد حالة الحمل سواء كان حدها جلدا او رجما لكن تحبس
والحامل ان كان ثبت زناها بالبينة الى ان تلد ثم اذا ولدت ينظر ان كانت محصنة ترجم
حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية واما اذا كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها
ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان وان ثبت الحد بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا
وضعت فارجعي فاذا وضعت ورجعت فانه يقام الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم ه
بارضاعه وان لم يكن ينتظر الى ان يستغني ولدها كذا في الظهيرية ولو اطالت في التاخير
وتقول لم اضع بعد او شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا حبلى تريها النساء لا يقبل
قولها فان قلن هي حامل اجلها حولين فان لم تلد رجمها كذا في فتح القدير اذا شهدوا عليها
بالزنا وادعت انها عذراء او رتقاء فنظر اليها النساء فقلن هي كذلك يدرأ عنها الحد ولا
حد على الشهود ايضا وكذلك المجبوب ويقبل في العذراء والرتقاء والاشياء التي يطلع عليها
بقول النساء قول امراة واحدة قال في الفتاوى الولوالجية والمثنى احوط كذا في غاية
البيان ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام كذا في الهداية ولا يقام الحد في الحر الشديد يد
كذا في التاتارخانية وكذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج
رجل اقر بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته كذا في الظهيرية

الباب الثالث في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الوطء الموجب
للحد هو الزنا كذا في الكافي فان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد

كذا في فتاوى قاضي خان والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي انواع شبهة
في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي ان يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق من
اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى انه ظن انها
حلال له لم يجد وان لم يدع حد وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية والقيام دليل الحل في
المحل وامتنع عمله لمانع فيعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني ودعواه
فالحد يسقط بالنوعين والنسب يثبت في الثاني ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول
وان ادعاه ويجب مهر المثل في النوع الاول وشبهة في العقد فان العقد اذا وجد حلالا
كان او حراما متفقا على تحريمه او مختلفا فيه علم الواطي انه محرم او لم يعلم لا يجد عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا نكح نكاحا مجمعا على تحريمه فليس ذلك بشبهة ويجد
ان علم بالتحريم والا كذا في الكافي قال الامام الاسبيجابي الاصل انه متى ادعى شبهة
واقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا الاكراه لا يسقط الحد
حتى يقيم البينة على الاكراه كذا في البحر الرائق والشبهة في الفعل في وطي المطلقة
ثلاثا في العدة ولو طلقها ثلاثا ثم راجعها ثم وطئها بعد مضي المدة يجد اجماعا وام
الولد اذا اعتقها سيدها والمختلعة والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة
ثلاثا في العدة لثبوت الحرمة اجماعا ووطي امة ابيه وامه كذا في الكافي وكذا او وطي
جارية جده وجدته وان علا هكذا في فتح القدير وفي وطي امة زوجته وسيده وفي
وطي المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحد وكذا في الكافي وهو المختار كذا في التبيين
والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن كذا في فتح القدير وان ادعى احدهما الظن ولم
يدع الاخر لكل يجد احد حتى يقرا انهما علما بالحرمة كذا في الكافي ولو كان احدهما غائبا فقال
الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر كذا في فتاوى قاضي خان وان وطي امة اخيه او عمه
وقال ظننت انها تحل لي حد وكذا في سائر المحارم سوى الولاد كذا في الكافي وكذا اذا وطي
جارية ذات محرم من امراته كذا في السراج الوهاج ولو وطي الجارية المستعارة يلزمه الحد وان
قال ظننت انها تحل لي كذا في محيط السرخسي وكذا لو وطي الجارية المستاجرة للخدمة وجارية
الوديعة هكذا في السراج الوهاج وكذا الرجل اذا زنى بامراة الاب او الجد يجد وان قال
ظننت انها تحل لي كذا في فتاوى قاضي خان والمراة لو مكنت من عبدها تحد وكذا رب الدين
وطي جارية المديون من التركة كذا في العتابية والشبهة في المحل في وطي امة ولده وولد
ولده كذا في الكافي سواء كان ولده حيا او ميتا هكذا في العتابية ثم ان حبلت وولدته
يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر وان لم تحبل فعلى الاب العقر ولا يثبت الملك له فيها
والجد كالاب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب وفي وطي المعتدة بالكنايات ووطي الامة
المبيعة في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي وكذا في وطي جارية مكاتبه او عبده الماذون له
وعليه دين يحيط بماله ورقبته ووطي الجارية المهمورة قبل التسليم في حق الزوج ووطي الجارية
المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين اذا اعتق احد الشريكين الجارية فان ضمن الشريك
ثم وطئها لا يجد وان وطئها الشريك يجد وان سعت فان وطئها المعتق يجد وان وطئها الشريك الاخر
لا يجد كذا في خزانة المفتين وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامة له وقد اعتق نصفها ثم وطي
فعبد ذلك لا حد عليه في قولهم جميعا كذا في المحيط فاذا اعتق امته وهو يطاها ثم نزع وعاد

في ذلك المجلس لا يجد كذا في خزانة المفتين ولو ازنت المراة والعياذ بالله وحرمت عليه او
حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه
وكذا لو تزوج خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امراته او بامة
فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوجها متعة لا يجب الحد في هذه الوجوه وان قال علمت
انها علي حرام كذا في فتاوى قاضي خان ولو وطي رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل
القسمة بعد ان خرجت الغنائم الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام
وكذلك ان كان في دار الحرب ايضا كذا في السراج الوهاج والشبهة في العقد في وطي محرم تزوجها
فانه لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما يجد ان علم بالحرمة
وان لم يعلم فلا حد عليه كذا في الكافي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى كذا في
المضمرات قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في النهر الفائق ومنكوحة الغير
ومعتدته ومطلقته الثلاث بعد التزوج كالمحرم وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا
شهود او بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا فالتمسك الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج امة على
حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد
عليه اتفاقا كذا في الكافي اذا كان الوطي بملك النكاح او بملك اليمين والحرمة بعارض امر
فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر
منها او الى منها وكذلك الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع او الصهرية
او باعتبار ان ذات محرم منها في نكاحه او هي مجوسية او مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة
كذا في المحيط استاجر امراة ليزني بها او ليطاها او قال خذي هذه الدراهم
لاطاك او قال امكنيني بكذا ففعلت لم يجد وزاد في النظم ولها مهر مثلها ويوجعان
عقوبة ويحبسان حتى يتوبا وقالا يجدان لو اعطاها مالا بغير شرط على قصد انه
قال خذي هذه الدراهم لا تمتنع بل لانه المتعة كانت سبب الاباحة في الابتداء فبقيت
شبهة كذا في النهر الفائق ولو قال امهرتك كذا لا زني بك لم يجب الحد كذا في الكافي جارية الرجل
اذا جنت جناية عمدا ثم زني بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطا
فزني بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء
وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد اذا قبل الرجل
اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او ابنتها فدخل بها لا حد عليه
وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى
يجد قاذفه كذا في فتاوى قاضي خان اذا قبل الرجل ام امراته او ابنتها او قبلت المراة ابن
زوجها او اباها حتى حرمت عليه ثم ان زوجها وطئها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام
هكذا في التاتارخانية في الاصل لا يوخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشي من الحدود وان اقر به
باشارة او كتابة او شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زني في حال افاقته
اخذ بالحد فان قال زنيت في حال جنوني لا يجد كالبالغ اذا قال زنيت وانا صبي كذا في المحيط
من زني في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد كذا في الهداية لو دخلت
سرية في دار الحرب فزني رجل منهم لم يجد وكذا امير العسكر لا يقيم الحدود والقصاص كذا في
الكافي وان كان الخليفة قد غزا بنفسه او اميره كان يقيم الحد على اهل عسكره يقيم الحدود

والقصاص في دار الحرب وهذا اذا زنى بالعسكر فاما اذا لحق باهل الحرب وفعل ذلك لا
يقام عليه الحد قالوا وانما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان يامن على الذي
يقيم عليه الحد ان لا يرتد ولا يلحق بالكفار واما اذا كان يخاف عليه الارتداد او اللحاق
فانه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام كذا في الظهيرية
الذمي اذا زنى بحربية مستامنة يجب الحد على الذمي بالاجماع كذا في الغياثية وكذا لو زنى
بها مسلم يحد كذا في فتاوى قاضيخان لا حد على المستامن والمستامنة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى الا حد القذف ولو مكنت مسلمة او ذمية من مستامن فعند ابي
حنيفة رحمه الله يجب الحد على المسلمة والذمية وعند محمد رحمه الله لا حد على واحد وعند ابي
يوسف رحمه الله يحدان جميعا كذا في العتابية الذمي اذا زنى ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه
باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرء عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا
يقام عليه الحد كذا في البحر الرائق ان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل
خاصة وهذا بالاجماع كذا في الهداية وكذا اذا زنى بنائمة يجب عليه الحد هكذا في محيط
السرخسي اذا زنى صبي او مجنون بامراة عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون
بالاتفاق وهل تحد المراة فعلى قول علمائنا رحمهم الله لا تحد واذا زنى بصبية فلا حد عليها
وعليه المهر ولو اقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره ولو زنى صبي بامراة بالغة فاذهب
عذرتها وهي مكرهة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة واما الصبية اذا دعت
صبيا الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر اذا دعت صبيا فزنى بها ضمن المهر كذا في
الذخيرة ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليها الحد كذا في محيط السرخسي من اكرهه
السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى اولا يقول يحد ثم رجع فقال
لا يحد وان اكرهه غير السلطان قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحد كذا في فتح
القدير وعليه الفتوى كذا في السراجية المراة لو اكرهت فمكنت لم تحد بالاجماع ومعنى المكرهة
ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت
مطاوعة كذا في خزانة المفتين ولو زنى مكره بمطاوعة تحد المطاوعة عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في فتح القدير ثم الاصل ان الحد متى سقط عن احد الزانيين للشبهة سقط
عن الاخر للشركة كما اذا ادعى احدهما النكاح والاخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فان
كان القصور من جهتها تسقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع
مثلها او مجنونة او مكرهة او نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنهما جميعا كذا في
السراج الوهاج اذا وطئ الرجل ام ولد ابيه فقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو تزوج
الرجل بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه فقال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطئ اربع
مرات في مجالس عليهما الحد جميعا ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه ابو الليث هذا
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه ناخذ رجل زنى بامراة ميتة اختلفوا فيه قال
اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
وبه ناخذ رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه
خلافا وذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله انه عليه القيمة
ولا حد عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو زنى بالحرة فقتلها يجب عليه الحد

مع الدية بالاجماع كذا في التبيين ولو زنى رجل بجارية ثم قتلها خطاء حتى وجبت الدية يجب الحد
لانهما جنايتان مختلفتان كذا في الظهيرية ان وطئ اجنبية فيما دون الفرج لا يحد لعدم الزنا
ويعزر ولو وطئ امراة في دبرها او لاط بغلام لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر ويودع في
السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا ولو
فعل هذا بعبده او امته او منكوحته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا كذا في الكافي ولو
اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن كذا في فتح القدير لا حد على واطئ البهيمة
عندنا كذا في الكافي ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد
عليه وعليه المهر لان الانسان لا يميز بين امراته وبين غيرها في اول الوهلة الا بالاخبار
وخبر الواحد يكفي في امور الدين وفي المعاملات ولهذا اذا جاءت جارية وقالت بعثني
مولاي اليك هدية حل وطئها اعتمادا على قولها ويثبت نسب الولد ان جاءت به والمزفوفة
يجب عليها العدة ولا يحد قاذفه هكذا في غاية البيان رجل وجد على فراشه في ليلة
مظلمة امراة وله امراة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي قالوا
لا يقبل قوله وعليه الحد كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو ان رجلا
وجد في بيته امراة فوطئها وقال ظننتها امراتي فعليه الحد ولو اعمى كذا في السراج الوهاج
ولو ان الاعمى دعى امراته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله تعالى عليه الحد ولو اجابته
فقالت انا فلانة يعني امراته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك كذا في
فتاوى قاضيخان رجل احل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه كذا في محيط
السرخسي السكران اذا زنى يحد اذا صحا هكذا في السراجية اذا كان البيع فاسدا فوطئها
المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جاريته على انه بالخيار فوطئها هو
المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا حد عليه علم بالحرمة او لم يعلم كذا
في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا غصب جارية وزنى بها ثم
ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لا يسقط الحد كذا في المحيط رجل استلقى على قفاه فجاءت امراة
وقعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليهما الحد كذا في الظهيرية اذا زنى بامة ثم
اشتراها ذكر في ظاهر الرواية انه يحد عندهم جميعا وكذلك اذا زنى بحرة ثم تزوجها
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود واذا زنى بامراة ثم قال اشتريتها لا حد عليه
سواء كانت حرة او امة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال
مولاها كذب لم ابعها فلا حد عليه وكذلك لو قال اشتريتها بوصيف الى اجل كذا في المحيط هو
والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا كذا في فتاوى قاضيخان زنى بامة
ثم ادعى انه اشتراها شراء فاسدا او وهبها له وكذبه صاحبها او شهد الشهود انه اقر بالزنا
ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا درئ عنه الحد كذا في محيط السرخسي ولو زنى بكبيرة
فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الا فضا
لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شيء عليه
في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ثم
ينظر في الافضاء فان لم يستمسك بولها فعليه دية المراة كاملة وان كانت تستمسك

بولها حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليه ثم ان كان البول
يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية
كاملة ولا يجب المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان كانت صغيرة
يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة
لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وان كانت
لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في التبيين
لو اذهب بكارتها بالوطي لا يجب الحد بلا خلاف ولو كسر فخذها بالوطي يجب الحد ونصف القيمة
وان كانت حرة يجب الحد والدية بلا خلاف هكذا في العتابية كل شي صنعه الامام الذي ليس
فوقه امام مما يجب به الحد كالزنا والسرقة والشرب والقذف لا يواخذ به الا القصاص والمال
فانه اذا قتل انسانا او اتلف مال انسان يواخذ به وان احتاج الي المنعة فالمسلمون له
منعة فيقدر على استيفائه فاداء الوجوب كذا في الكافي والله تعالى اعلم بالصواب

الباب الرابع

في الشهادة على الزنا والرجوع عنها ولا تقبل الشهادة على الزنا
الا شهادة اربعة احرار مسلمين كذا في شرح الطحاوي ان شهد على الزنا اقل من اربعة بان
شهد واحد او اثنان او ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف عند علمائنا
واذا حضر اربع بمجلس القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد او اثنان او ثلاثة
وامتنع الباقي فان الذي شهد يحد حد القذف عند علمائنا كذا في المحيط ولو شهد
ثلاثة منهم على الزنا والرابع قال رأيتهما في لحاف واحد فانه لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود
حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان قال في الابتداء اشهد انه قد زنى
بها ثم فسر الزنا على ما ذكرنا حينئذ يحد كذا في شرح الطحاوي واتحاد المجلس شرط لصحة
الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف كذا
في الكافي وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد
فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المجلس فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل اخر
وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا يقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان اذا
شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد اخران على اقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود
عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلا ثة
الحد كذا في الظهيرية وان شهدوا انه زنى بامراة لا يعرفونها لم يحد كذا في الهداية
فلو قال المشهود عليه المراة التي رأيتموها معي ليست زوجتي ولا امتي لم يحد ايضا لان الشهادة
وقعت غير موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس اقرارا كذا في فتح القدير اربعة شهدوا
على رجل انه زنى بامراة لا يعرفونها ثم قالوا هي فلانة لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة
شهدوا على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد
اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا
استحسانا ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنى
بهذه المراة في هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنى بها في هذا البيت
الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم
انه زنى بها يوم الجمعة وشهد اخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه

زنى

زنى بها في علو هذه الدار وشهد اخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اثنان
منهم انه زنى بها في دار فلان هذا او شهد اخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا
حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا كذا في فتاوى قاضي خان
اذا شهد اربعة انه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني
من السنة الفلانية واربعة على انه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهما
كذا في النهر الفائق ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية هذا البيت وشهد اخران انه
زنى بها في زاوية اخرى منه حد الرجل والمراة استحسانا وهذا لانه يحتمل ان يكون ابتدا
الزنا في زاوية وانتهاؤه في اخرى وهذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ما قلنا اما
اذا كان كبيرا فلا فان شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد كل واحد منهم انه زنى بفلانة
تقبل شهادتهم ويحمل شهادة كل واحد منهم على الزنا الذي شهد به صاحبه كذا في الكافي
ولو شهد شاهدان انه زنى بها في ساعة من النهار وشهد اخران انه زنى بها في ساعة
اخرى فانه لا يقبل هذه الشهادة قالوا وهذا اذا شهد الاخران على ساعة اخرى لا يمكن التو فيق
بينهما بان شهد اثنان انه زنى بها في ساعة من يوم الخميس وشهد اخران انه زنى بها في ساعة
من يوم الجمعة او شهد الاخران على ساعة اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا الى تلك الساعة
اما اذا ذكر الاخران ساعة يمتد الزنا الى تلك الساعة تقبل الشهادة قال محمد رحمه الله
في الاصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان انه استكرهها وشهد اثنان
انها طاوعته قال ابو حنيفة رحمه الله ادرا عنهم الحد يعني الرجل والمراة والشهود
ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد ثلاثة انها طاوعته وشهد الرابع
انه استكرهها فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقام الحد على احد هكذا في المحيط
ولو شهد ثلاثة على الاستكراه وواحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند ابي حنيفة
رحمه الله كذا في محيط السرخسي اذا شهد اربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المراة المزني
بها او في المكان او في الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المبسوط
وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه او عليها حين الزنا او في لونه او في طول المزني بها
وقصرها او في سمنها او هزالها لم يضرهم اختلفوا فيما لا يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهد اثنان
انه زنى ببيضاء واخران انه زنى بسمراء لان اللونين يتشابهان فلم يكن اختلافا في الشهادة
بخلاف البيضاء والسوداء شهد اثنان انه زنى بحبشية واخران بخراسانية او اثنان بكوفية
واخران ببصرية او اثنان بحرة واخران بامة او اثنان ببالغة واخران بالتي لم تبلغ لم تقبل
كذا في التمرتاشي واذا شهد اربعة انه زنى يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اربعة انه قتل يوم
النحر فلانا بالكوفة لم يقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنا فان حضر احد الفريقين
وشهدوا وحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الاخرون فشهادة الاخيرين باطلة ولا يقام الحد على شهود
الزنا وان كانوا ام الفريق الثاني كذا في المبسوط ان شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وهي
غائبة فانه يحد كذا في فتح القدير ان شهد اربعة على امراة بالزنا فنظر اليها النساء فقلن
هي بكر لا حد عليها ولا على الشهود كذا في الكافي وكذا اذا قلن هي رتقا كذا في فتح القدير واذا
شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فانه لا يحد ولا يحد الشهود ايضا كذا في التبيين
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فحدوه فوجد مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد وان

كانت امراة فنظر اليها النسا بعد الرجم فقلن عذرا او رتقا فلا ضمان على الشهود ولا حد
عليهم اربعة شهدوا بزنا رجل فشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين زنوا بها لا تقبل شهادة
احدهم ولا يقام الحد على احد للشبهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحد الشهود
الاولون لثبوت زناهم بحجة وهي شهادة اربعة عدول فصاروا فسقة ولو قال الفريق
الثاني انهم زنوا بها وسكتوا لا يجب عليهم الحد لانهم شهدوا بزنا اخر غير الذي شهد به الفريق
الاول كذا في محيط السرخسي ولو شهد اربعة على رجل وامراة بالزنا وشهد اربعة اخرون
على الشهود بانهم هم الذين زنوا بها وشهد ايضا اربعة اخرون على الشهود الثاني بانهم هم الذين
زنوا بها لا حد على الكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحد الرجل والمراة والفريق
الاوسط ثم الشهود حد الزنا كذا في التبيين ولو لم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنا ولكن
شهد بعضهم على بعض انهم محدودون في قذف والمسئلة بحالها يحد الرجل والمراة بالشهادة
الاولى كذا في محيط السرخسي ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف
او عميان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف كذا في شرح الطحاوي
وان شهد اربعة على رجل بالزنا واحدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون ولا يحد المشهود
عليه هكذا في الهداية ولو اعتق العبد فاعاد واحدوا ثانيا وكذا العبيد اذا شهدوا
حدوا ثم عتقوا واعادوا حدوا ثانيا بخلاف الكفار اذا شهدوا على مسلم ثم اعادوا وعن
محمد رحمه الله لو ضرب بعض الحد فوجد احدهم عبدا فشهد اربعة اخرى لا يحد لان ذلك الحد
قد بطل كذا في العتابية ولو كان احد الشهود الاربعة مكاتبا او صبيا او اعمى حدوا جميعا سوى
الصبي فان علم بذلك بعد ان اقيم الرجم على المشهود عليه لم يحدوا والدية في بيت المال وان
كان الحد جلدا فرنا الحد الا طلب المشهود عليه واما ارش الضرب فهو هدر في قول ابي حنيفة
رحمه الله هكذا في الايضاح معتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله ولا شهادة
للمكاتب كذا في المبسوط ان شهدوا ثم ظهر انهم فساق لم يحدوا كذا في الكافي ولو
ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد فالقول له حتى يثبت انه حر كذا في التاتارخانية رجل
قذف رجلا بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلاثة نفر انه زان ينظر ان كان المقذوف قدمه الى
القاضي ثم شهد لم تقبل وان كان لم يقدمه قبلت شهادته كذا في محيط السرخسي قال محمد
رحمه الله في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الامام
ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين في قذف وقد مات من الجلد او جرحته
السياط قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال كذا في المحيط اذا حد بشهادة
شهود جلد فجرحه الحد او مات منه لعدم احتماله اياه ثم ظهر ان بعض الشهود عبد او محدود في قذف
او كافر فانهم يحدون بلا خلاف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليهم ولا على بيت المال كذا في
فتح القدير اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن او شهدوا عليه بالزنا والاحصان
فرجمه الامام ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا في قذف فديته على القاضي
ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع ولو ظهر ان الشهود فساق فلا ضمان على القاضي
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر انهم عبيد
او كفار او محدودون في القذف ان بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا اخطأنا
فلا ضمان عليهم عندهم جميعا ويجب الضمان في بيت المال عندهم جميعا فاما اذا رجعوا

عن

عن التزكية وقالوا كنا عرفنا انهم عبيد او كفار او محدودون في القذف الا انا تعمدنا التزكية
مع هذا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال وهذا اذا ظهر
ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فاما اذا ظهر انهم فسقة ورجعوا عن
التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا انا تعمدنا التعديل فانهم يضمنون وهذا اذا قال
المزكون هم احرار مسلمون عدول فاما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود عبيد لا
ضمان عليهم كذا في المحيط ولا فرق بين ما اذا شهدوا بلفظ الشهادة فقالوا نشهد انهم احرار
او اخبروا بان قالوا هم احرار كذا في النهاية لا ضمان على الشهود ولا يحدون حد القذف كذا في
الكافي اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم اقروا عند القاضي انهم شهدوا بالباطل فعليهم الحد
فان لم يحدهم القاضي حتى شهد اربعة غيرهم على ذلك الرجل جازت شهادتهم واقيم الحد على
المشهود عليه بشهادتهم وبرئ الفريق الاول من حد القذف كذا في المبسوط اذا رجع
الشهود بعد الجرح بالجلد او الموت بالجلد لا يضمنون عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اصلا
لا ضمان الارش ولا ضمان النفس وعندهما يضمنون ارش الجراحة ان لم يمت المحدود والدية
ان مات كذا في غاية البيان اربعة شهدوا على غير محصن فجلده القاضي فجرحه الجلد
ثم رجع احدهم لا يضمن الراجع ارش الجراحة وكذا ان مات من الجلد لا ضمان على احد عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا على الراجع ولا على بيت المال وعندهما يضمن الراجع كذا في السراج
الوهاج ولو كان حده الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حد الراجع وحده بالاجماع
كذا في التبيين اذا بقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويبطل
عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعض
الشهود حد القذف كذا في فتاوى قاضي خان ان شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل
بالزنا لم يحد فان جاء الاصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحد ايضا ولا يحد الفروع
والاصول كذا في الكافي وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزانة المفتين ان شهد اربعة
على رجل بالزنا بفلانة واربعة اخرى شهدوا على زناه بامراة اخرى فرجم فرجع الفريقان
ضمنوا ديته اجماعا وحدوا للقذف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في
الكافي لو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع
في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد
الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وان رجع بعد القضاء والامضاء
حد الراجع وحده ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم
كذا في فتاوى قاضي خان وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية كذا في الكافي ولو رجعوا
جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم كذا في فتاوى قاضي
خان ولو قذف رجل هذا المرجوم لا يحد القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد بعد القضاء لا يعمل
في حق غيره كذا في المحيط شهدوا على العتق والزنا فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى
والدية للورثة وحدوا كذا في التاتارخانية ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا شيئا لان شهود
الاحصان لا يضمنون بالرجوع كذا في خزانة المفتين ان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد
مضى الحد على المشهود عليه بشهادة من بقي كذا في الايضاح وان شهد خمسة على رجل

بالزنا والاحصان فرجم ثم رجع واحد فلا شيء عليه فان رجع آخر غرما ربع الدية ويحدان
جميعا كذا في المبسوط وكلما رجع واحد بعدهما غرم ربع الدية وان رجع الخمسة معا غرموا ه
اخماسا كذا في الكافي وفي للقلانسي في المنتقى خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو
غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد احد الخمسة محدودا في القذف او عبدا ثم رجع
الشهود الاربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا او محدودا في القذف
لانه قاذف وقد شهد على المقذوف اربعة بالزنا وحد وفيه ايضا شهد اربعة
رجال واربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعا
ضرب الرجال ولم تضرب النسا فلو رجعوا قبل ان يضرب الحد حد الرجال والنسا
جميعا كذا في المحيط ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهما فلو رجع ثالث
غرموا ربع الدية ويحد الراجعون في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
فلو شهد الراجعون على رق احد الباقين يجب ربع اخر من الدية في بيت المال فان
رجع اثنان من الستة وشهد اثنان على رق اثنين من الباقين جاز وربع الدية على الراجعين
وربع في بيت المال ولو شهد اثنان على رق ثلاثة لم يجز ولو رجم بشهادة ثمانية فزنى كل واحد
او كل اربعة بزنية على حدة ثم رجع اربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الى خمس غرموا
ربع الدية بينهم ويحدون في قولهما كذا في خزانة المفتين والعتابية ولو رجم القاضي
بثلاثة او برجل وامرأتين فان قال ظننت انه يجوز فعليه بيت المال وان قال
علمت انه لا يجوز فعليه ولو رجمه بالاقرار ثم رجع لا يضمن بكل حال كذا في العتابية ان
قال الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس القاضي نشهد انكما زانيان وقدموهما الى
القاضي وشهدوا عليهما وقالا انهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل ان يرفعونا
اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم يسقط شهادتهم به وحد الرجل
والمرأة كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل شهد عليه اربعة
من بنيه او اخوته او بني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم
فانه يامر الشهود اذا اراد رجمه ان يبدؤا بالرمي فان رجم هؤلاء الاولاد اباهم فلم يصيبوا
مقتله ورجم الناس بعد ذلك واصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته
يغرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلاث سنين ويكون ذلك لجميع
ورثة المرجوم ويبين هذا الراجع فيرفع عنه قدر حصته ويغرم الباقي ان كان نصيبه
لا يفي بربع الدية فانما يغرم الراجع ربع الدية اذا قال الذين لم يرجعوا ان اباه زاني
كما شهدنا رأينا ذلك ولم نره فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا في هذه الحالة ه
باتفاق الكل واما اذا قال الباقون رأينا معاينة زنا الاب وكذبت في الرجوع لا يغرم الراجع
ويجب حد القذف على هذا الراجع عند علمائنا الثلاثة الا ان الذين شهدوا معه ينكرون
وجوب حد القذف على ابنه الراجع فلا يكون لهم ان يخاصموه في ذلك فبعد ذلك ينظر ان كان
للمرجوم والد او جد او ولد اخر غير الشهود كان له ان يخاصم الراجع في الحد وان لم يكن للمرجوم
ولد اخر ولا والد ولا جد وكان لبعض الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولد الراجع لم يكن له ان
يخاصم اباه في الحد وان كان الولد ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من
الراجع هذا الذي ذكرنا اذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه فاما اذا رجموه

وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث للميت غير هؤلاء الشهود فالمسألة على ثلاثة
اوجه اما ان قال الباقون للراجع كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك او قالوا كان الاب
زانيا ولكنكم لم تروه او لا ندري انك رأيته يزني او لا وقد شهدت بالباطل او قالوا
لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زان ففي الوجه الاول لا يغرم الراجع شيئا من دية الاب
ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني غرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه
وان اقر على نفسه بحد القذف الا ان الباقين صدقوه عن القذف والحق لهم لا يحد وهم حتى
لو كان سواهم ممن ذكرنا قبل هذا لا يستوفي الحد منه ولا يغرم الباقون شيئا من الدية ولا
يحد الثلاثة الباقون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون
من الميراث ويكون الدية لاقرب الناس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف
رجل له امرأتان وله من احديهما خمس بنين فشهد اربعة منهم على اخيهم انه زنى بامرأة
ابيهم فهذا لا يخلو اما ان كان دخل بها ابوهم او لم يدخل واما ان كانت ام هؤلاء الشهود
حية او كانت ميتة واما ان صدقهم الاب او كذبهم واما ان شهدوا انها طاوعته في الزنا
او شهدوا انها كانت مكرهة من قبل الاخ المشهود عليه بالزنا واما اذا شهدوا ان الاخ
زنى بها وهي مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فان كانت ام الشهود حية لا تقبل
هذه الشهادة صدقهم الاب في ذلك او كذبهم جحدت الام او ادعت فان كانت الام ميتة
ان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وان كان الاب يجحد ذلك تقبل وان كان قد
دخل بها ابوهم فان كانت مطاوعة وكانت امهم حية فشهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك
او جحد ادعت الام او جحدت فان كانت امهم قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه
الشهادة وان جحد تقبل وهذا كله اذا شهدوا ان الاخ زنى بها وهي طائعة فاما اذا
شهدوا انها كانت مكرهة فان كانت امهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال ادعى الاب
ذلك او جحد دخل بها الاب او لم يدخل بها فان كانت امهم حية فان ادعى الاب قبلت
شهادتهم وان جحد لا تقبل جحدت الام ذلك او ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم يقام
حد الزنا على الاخ المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة كذا في المحيط اذا
شهد اربعة نصارى على نصرانيين بالزنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم اسلم الرجل
او المرأة لا يبطل الحد عنهما جميعا فان اسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع اعادوا
الشهادة او لم يعيدوها وان كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم
بذلك اسلم احد الرجلين او احد المرأتين درئ الحد عن الذي اسلم وعن صاحبه ولا
يدرأ عن الاخرين كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله تعالى اذا جاء المشهود
عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه بالزنا انه
محدود في القذف فالقاضي يسأل الشاهدين من حده وذلك لان اقامة حد القذف
ان حصلت من السلطان او نائبه يبطل شهادته وان حصلت من واحد من الرعا يا
بغير اذن الامام فانه لا يبطل شهادته فلا بد من السؤال عن الذي حده وان قالا حده
قاضي كورة كذا او سموه فقال المشهود عليه حد القذف فاذا اقام البينة على اقرار ذلك
القاضي انه لم يحده في ذلك الوقت واحدة من البينتين وقتا فان القاضي يقضي بكونه
محدودا في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بينة الاقرار

فان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا ان قاضي بلد كذا احده حد القذف
سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي قد مات
سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة انه قد كان غائبا في ارض كذا سنة سبع
وخمسين واربعمائة فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته الا
ان يكون امرا مشهورا من ذلك فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في القذف بان كان موت
القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس
علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي في ارض كذا في الوقت الذي
شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وكل عالم
وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضي على المشهود عليه
بحد الزنا كذا في المحيط اذا ادعى المشهود عليه بالزنا ان هذا الشاهد محدود في
القذف وان عنده بينة بذلك امهله ما بينه وبين ان يقوم عن مجلسه من غير
ان يخلي عنه فان جاء بالبينة والا اقام عليه الحد وان اقر ان شهوده ليسوا بحضور
في المصر وسأله ان يؤجله اياما لم يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن اقام رجل
البينة على بعض الشهود انه قذفه فانه يحبسه ويسأل عن شهود القذف
فاذا زكوا وزكي شهود الزنا بدأ بحد القذف ودرأ عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل من
شهود الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي فان حضر المقذوف وطالبه بحده
اقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا وان لم يأت المقذوف ليطالب بحده يقام
حد الزنا واذا اقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده يحد له ايضا وكذلك لو كان
مكان الرامي سارقا او كانت الشهادة بشيء اخر من حقوق العباد كذا في المبسوط وان
شهد اربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عمدا او خطأ بعد الشهادة قبل التعديل
يجب القود في العمد والدية في الخطأ على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل
القضاء بالرجم كذا في الكافي وكما يجب ضمان نفسه في هذين الفصلين يجب ضمان
اطرافه حتى لو قطع انسان يده او فقأ عينه ضمنه كذا في المحيط وان قضي برجمه فقتله
رجل عمدا او خطأ لا شيء عليه كذا في الكافي وكما لا يجب ضمان نفسه في هذا الفصل لا يجب ضمان
اطرافه ولو رجع الشهود عن شهادتهم بعد ما قتله في هذه الصورة فلا شيء على القاتل
كذا في المحيط وان قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا او محدودين
في القذف فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله في ثلاث
سنين وان كان هذا الرجل قتله رجما ثم وجدوا عبيدا فالدية في بيت المال لانه فعل
ما فعل بامر الامام بخلاف ما اذا قتله بالسيف لانه لم يمتثل امر الامام كذا في الكافي ان
شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم
باطلة وكذلك لو شهدوا انه جامعها او باضعها ولا حد على الشهود كذا في المبسوط اذا شهدوا
على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم كذا في الهداية ولو قالوا تعمدنا النظر
للتلذذ لا تقبل اجماعا كذا في فتح القدير اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاراد الامام ان
يحده فضرب رجل من الشهود بعضهم فخاف المقذوف ان طلب حقه في القذف ان
تبطل شهادته فلم يطالبه قال تجوز شهادتهم على الزنا ويحد المشهود عليه كذا في المبسوط

اربعة

اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضي بالرجم فرجم ثم
وجد شاهدا الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما وقد جرحت الحجارة الا انه لم يمت
بعد فالقياس ان يقام عليه ما بقي من الجلدة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي
الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحة
ولا يكون في بيت المال ايضا اربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالاحصان احد فامر
القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد اكمال الجلد فالقياس على
الاول في هذا ان يرجم وفي الاستحسان ان لا يرجم وعلماؤنا اخذوا بالاستحسان في هذه
المسألة وبالقياس في الاولى وهذا الذي ذكرنا اذا اكمل الجلد فاما اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان
عليه بالاحصان لا يمتنع من اقامة الرجم كذا في المحيط ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
فادعى الشبهة بان قال ظننتها امرأتي او جاريتي لا يسقط عنه الحد وان قال هي امرأتي
او جاريتي فلا حد عليه ولا على الشهود كذا في السراج الوهاج ولو شهدوا انه زنى بامرأة
فقال كنت اشتريتها شراء فاسدا او بشرط الخيار للبائع او ادعى هبة او صدقة او قال
تزوجتها وقال الشهود اقر انه لا ملك له فيها درئ عنه الحد للشبهة وكذا اذا ادعى في الحرة انه
قال اشتريتها درئ الحد وكذا لو قال الشهود اعتقها وزنى بها وهو ينكر العتق كذا في
العتابية اذا شهد الشهود على رجل وامرأة فادعت المرأة انه اكرهها ولم تشهد الشهود
بذلك لكن شهدوا انها طاوعته فعليها الحد كذا في المبسوط شهدوا بحد متقادم سوى
حد القذف لم يحد كذا في الكنز وان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد
الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا في فتاوى قاضي خان ولا بد ان يكون
التقادم بغير عذر فان كان به مرض او بعد مسافة او خوف طريق قبلت وحد كذا في
النهر الفائق ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء
عندنا حتى لو هرب بعدما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعدما تقادم الزمان لا يقام عليه اختلفوا
في حد التقادم عن محمد انه قدره بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وهو الاصح كذا في الهداية والتقادم مقدر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر اما فيه فكذلك
عند محمد رحمه الله وعندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا في فتح القدير وان اقر بالحد المتقادم
حد الا في الشرب كذا في شرح الوقاية ومن اقر بالزنا بامرأة بعينها او بغير عينها اربع مرات
ثم حضرت المرأة فلا يخلو اما ان حضرت قبل اقامة الحد على الرجل او بعد الاقامة ان كان بعد
الاقامة واقرت بمثل ما اقر الرجل تحد ايضا وان انكرت وادعت على الرجل حد القذف
لا يحد الرجل لاحاطة علمنا انه لا يجب عليه حدان وقد اقمنا عليه احدهما فلا يقام عليه الاخر
وان كانت قبل اقامة الحد فان انكرت المرأة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنهما ويجب
المهر على الرجل وان لم تدع النكاح وانكرت وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد
عن الرجل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو كانت المرأة هي المقرة والرجل غائب
فحكم الرجل كحكم المرأة كذا في شرح الطحاوي وان جاءت المرأة بعدما حد الرجل فادعت النكاح
وطلبت المرأة المهر لم يكن لها المهر كذا في المبسوط في المنتقى اذا رجل اقر بالزنا وهو محصن فامر
القاضي برجمه فذهبوا به ليرجموه فرجع عما اقر به فقتله رجل لا شيء عليه ما لم يبطل القاضي عنه الرجم
فان ابطل عنه الرجم ثم قتله رجل قتل به كذا في محيط السرخسي ذكر في الاصل عن ابي حنيفة

رحمه الله تعالى فيمن اقر بالزنا وادعت المراة الاستكراه قال يحد الرجل ولا تحد المراة كذا في
الايضاح الذمي اسلم في دار الحرب اذا اقر انه كان زني في دار الحرب قبل ان يسلم فلا حد عليه
كذا في المحيط واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فزنى هناك بمسلمة او ذمية ثم خرج
الى دار الاسلام فاقر به لم يحد وهذا عندنا كذا في المبسوط اذا اقر العبد بعد ما
عتق انه زنى وانا عبد لزمه حد العبد ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما
يوجب الحد وان كان مولاه غايبا وكذلك القطع والقصاص كذا في المحيط ولو اقر بالزنا
مرتين وشهد بالزنا شاهدان لا يحد كذا في التمرتاشي **الباب الخامس**
في حد الشرب من شرب الخمر فاخذ وريحها موجود او جاوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك
فعليه الحد وكذلك اذا اقر وريحها موجود معه شرب من الخمر قليلا او كثيرا وان اقر بعد
ذهاب ريحها لم يحد هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا اذا شهدوا
عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عندهما ايضا فان اخذه الشهود وريحها موجود
معه او سكران فذهبوا من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد
اجماعا كذا في السراج الوهاج لا يحد السكران باقراره على نفسه كذا في الهداية اختلفوا
في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من لا يعرف الارض من السما ولا الرجل من
المراة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى
على قولهما فاذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل يسالهم القاضي عن الخمر ما
هي ثم يسالهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم
يسالهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب كذا في فتاوى قاضي خان فاذا بينوا
ذلك حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة والمشهود عليه
بشربها لا بد ان يكون عاقلا بالغا مسلما ناطقا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر وفي
الخانية ولا يحد الاخرس سوا شهد الشهود عليه او اشار باشارة معهودة يكون
ذلك اقرارا منه في المعاملات ويحد الاعمى كذا في البحر الرايق ولو شرب في دار الاسلام وقال
ما علمت انها حرام حد كذا في السراجية ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او
قال لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك وان قال ظننتها نبيذا اقبل منه كذا في البحر الرايق يثبت
الشرب بشهادة شاهدين وبالاقرار مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النسا مع الرجال
كذا في الهداية ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فاذا افاق يقام
عليه الحد سوا ذهبت رايحة الخمر عنه او لم تذهب المسلم اذا تقيا الخمر فانه لا يحد لجواز
انه شرب مكرها ولا يحد المسلم لوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها او يقر
ولو شهد احدهما انه شربها والاخر انه قاها فانه يحد وكذلك لو شهدا انه شرب والريح يوجد
منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها وشهد الاخر باقراره
بشربها وكذلك لو شهد احدهما انه سكر من الخمر وشهد الاخر انه سكر من السكر كذا في
الظهيرية اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد والسكران
مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشرب انسان لا يحد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وحكمه حكم العصير عنده واما المتخذ من الحبوب والفواكه والحنطة والشعير والذرة

والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه كذا في فتاوى قاضي خان من سكر من النبيذ حد
ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا كذا في الهداية من شرب
دردي الخمر لم يحد حتى يسكر ومن شرب المنصف او المثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ
العسل او المذر والجعة او لبن الرماك لم يحد كذا في السراجية فان خلط الخمر بشي من الماعات
مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان
كانت مغلوبة يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضي خان وحد السكر والخمر
ولو شرب قطرة ثمانون سوطا كذا في الكنز ويفرق على بدنه كما في الزنا ويجتنب فيه الوجه والراس
كما في الزنا ويجرد في المشهور وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر والسكر
ثم رجع لم يحد كذا في السراج الوهاج لا حد على الذمي في شي من الاشربة واذا اتي الامام برجل
شرب خمرا وشهد به عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى
ما قال فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود عليه بالزنا انه نكحها فانه لا يحد لان هناك
ينكر ما هو السبب الموجب للحد لان الفعل يخرج من ان يكون زنا بالنكاح وهنا بعذر
الاكراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يثبت الا
ببينة يقيمها على ذلك كذا في الظهيرية **الباب السادس** في حد
القذف القذف في الشرع الرمي بالزنا اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح
الزنا بان قال زنيت او يا زاني وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان
القاذف حرا وان كان عبدا حده اربعين سوطا كذا في فتح القدير ولا ينزع عنه الثياب
غير الفرو والحشو ويفرق على بدنه كما في الزنا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ويثبت
باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كما في ساير الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار ولا يثبت
بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي كذا في
فتاوى قاضي خان وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا في الكافي انما يجب الحد
على القاذف بشرط ان يكون المقذوف محصنا وشرايط حصنه وهو ان يكون حرا بالغا
عاقلا مسلما عفيفا لم يكن وطي امراة بالزنا او بالشبهة او بنكاح فاسد في عمره كذا
في شرح الطحاوي فيبطل احصانه بكل وطي حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة او كبيرة امة او ح
استحقت او معتدة عن ثلاث او بائن او وطي امته ثم ادعى شراها او نكاحها او وطي امة
مشتركة او امة مكرهة او مزفوفة او زنى في كفره او في دار الحرب او في جنونه او وطي امة المحرمة
عليه على التابيد برضاع هكذا في خزانة المفتين وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو اشترى امة
وطيها ابوه او وطي هو امها ووطيها فقذفه انسان فلا حد على القاذف بالاجماع ولو اشترى
امة لمس امها او ابنتها بشهوة او نظر الى فرج امها او ابنتها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى فرجها
بشهوة ووطيها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول احصانه ويحد قاذفه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امراة بهذه
الصفة ووطيها كذا في الظهيرية ولو قذف رجلا اتى امته وهي مجوسية او مزوجة او
مشتراة شراء فاسدا او امراته وهي حايض او مشتركة بينه وبين غيره او صايمة بصوم فرض وهو عالم
بصومها او مكاتبة فعليه الحد كذا في فتح القدير في المنتقى اذا تزوج خامسة بعد الاربع ووطيها
فلا حد على قاذفها ولو وطي المسلم جارية المرتدة حد قاذفه وفيه ايضا لو وطي امته في عدة

من تزوج بها فانه لا يحد قاذفه كذا في المحيط اذا تزوج امة على حرة او تزوج اختين او امراة
وعمتها في عقد فالوطء في حكم هذه العقود الفاسدة لا يسقط الاحصان وكذلك اذا تزوج ح
امراة فوطئها ثم علم انها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في المبسوط رجل وطئ جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها فانه يحد قاذفه قال ابو
يوسف رحمه الله كل من درات الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فاني
احد قاذفه وكذلك لو تزوج امة رجل بغير اذنه ودخل بها فاني احد قاذفه كذا في
الظهيرية ان تزوج امراة بغير شهود او امراة وهو يعلم ان لها زوجا او في عدة من
زوج او ذات محرم منه وهو يعلم فوطئها فلا حد على قاذفه وان اتى شيئا من ذلك بغير علم قال
ابو يوسف رحمه الله يحد قاذفه كذا في الجوهرة النيرة الذمي اذا تزوج امراة مستحلة في
دينه كنكاح ذات رحم محرم منه ثم اسلم فقذفه ان كان قد دخل بها بعد الاسلام فلا حد على
قاذفه وان كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك على قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي انه ملك اختين فوطئهما احد قاذفه كذا في المبسوط
اذا قذف امراة وقد حدت من الزنا فلا حد على قاذفها او يكون معها علامة الزنا وهو ان
يكون القاضي لاعن بينهما وقطع النسب من الاب والحق النسب بها اجات امراة ومعها
ولد لا يعرف له اب فلا حد على قاذفها فان قذف الولد يجب الحد على قاذفه ولو كان لاعن بغير
الولد او كان مع الولد الا انه لم يقطع النسب او قطع نسبه الا ان الزوج عاد واكذب نفسه
والحق النسب بالاب فقذف رجل المراة فانه يجب ~~القذف~~ الحد على قاذفها كذا في شرح
الطحاوي اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان بينهما ولو قال
لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المراة ولو قال لامرأته يا زانية
فقالت المراة زنيت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على المراة ولو قالت المراة لزوجها
ابتداء زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حد كذا في المحيط ولو
قال زنيت بك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زني بك باصبعه لم يكن عليه حد
كذا في التاتارخانية ولو قال اشهد انك زان وقال الاخر وانا اشهد ايضا لا حد على
الثاني الا ان يقول انا اشهد بما شهدت به كذا في العتابية قال لرجلين احدكما زان
فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره
صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف
ايضا كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو قال هو كما قلت حد الثاني ايضا كذا في محيط
السرخسي ولو قال يا ابن القحبة يا خليلة فلان يا دعي ابن الدعية لا حد وكذا لو قال
جامعك فلان حراما او فجر بك فلان او قال فلان يقول انك زان او انت تزني او ما رايت
زانيا خيرا منك او انت ازنى الناس او انت ازنى مني او انت ازنى من الزناة او زنيت
فيما دون الفرج او زنى فخذك او رجلك او يا لوطي او عملت عمل قوم لوط او لطت او زنيت
وانت مكرهة او نائمة او مجنونة لا حد وكذا لا يجب بالتعريض ويقذف الاخرس والرتقا
وفي دار الحرب وعسكر اهل البغي ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبقا
فان كان يجن ويفيق يجب وكذا لا يجب بقذف المجبوب واما بقذف الخصي والعنين
يجب كذا في خزانة المفتين ولو قال يا ولد الزنا او قال يا ابن الزنا وامه محصنة

حد لانه قذفهما بالزنا كذا في التمرتاشي اذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن
والاحتلام لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط ولو قال لرجل يا زانية فانه لا يجب الحد عليه
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي وهو الاستحسان
هكذا في المحيط ولو قال لامراة يا زاني بغير الهاء فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع ولو
قال لرجل زنات يجب الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوي من قال لغيره زنات في
الجبل وقال عنيت صعود الجبل والحالة حالة الغضب لا يصدق ويحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير ولو لم يقرن به الصعود يجب الحد اجماعا
كذا في التبيين ولو قال زنيت على الجبل لم يحد بالاجماع كذا في المضمرات ولو قال
زنات على الجبل في حالة الغضب قيل لا يحد وقيل يحد وهو الاوجه كذا في فتح القدير
ولو قال زنيت في الجبل يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي ولو قال يا زاني بالهمز ذكر في
الاصل انه اذا قال عنيت الصعود على شيء لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف كذا في
المحيط ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل دعا جاريته فاجابته امراة حرة وهو لا يراها فقال
يا زانية ثم قال ظننتها امتي قال يحده ولا اصدقه كذا في محيط السرخسي ولو قال لغيره
زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال يا ابن الزانيين وهذا امهما فهو قاذف للثاني وكذلك
اذا قال للثاني وانك معهما كذا في المحيط ولو قال يا ابن الزانية وفلان معها فهو
قاذف لامه ولفلان ولو قال وفلان معك لم يكن قاذفا ولو قال زنيت وهذا معك او
لم يقل معك فهو قاذف لهما كذا في خزانة المفتين ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال لاخر يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف للثاني
ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما وروي عن ابي يوسف اذا قال لاخر
يا ابن الزانية وهذا او لم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط من قذف الزاني
بالزنا فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنا بعينه او بزنا اخر كذا في المحيط المبسوط
ولو قال زنيت باحدى هاتين وهاتين يحد كذا في العتابية رجل قال لغيره قل لفلان
يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول
ولا على المرسل لان الرسول لم يخبره عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لرجل يا ابن ماء السماء لا يحد ولو قال لعربي يا نبطي او
لست بعربي لا حد كذا في الكافي رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه
رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال لغيره لست لابيك وابواه
مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
ان قال لست لامك فليس بقاذف وكذا اذا قال لست لابويك لم يكن قاذفا وان قال لست
لابيك وامه حرة وابوه عبد لزمه الحد لامه وان كانت امة وابوه حر لم يحد ويعزر ولو
قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد كذا في الكنز وان قال لست بابن
فلان يعني جده لا يحد كذا في الكافي نسب رجلا الى غير ابيه في غير غضبه لم يحد فان كان في
غضب حد ولو نسبه الى جده لم يحد لان الجد اب وكذا لو نسبه الى عمه او خاله او زوج
امه لانهم يسمون اباء مجازا كذا في التمرتاشي ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف

اذا قال لغيره لست لاب لم يلدك ابوك فهذا كله قذف لامه وكذلك اذا قال لست للرشدة كذا في
الظهيرية ولو قال لاخر جدك زان فلا حد عليه كذا في الايضاح ولو قال يا اخ الزاني فهو قذف ف
لاخيه فان كان له اخ واحد فالخصومة له ولو قال يا اخ الزانية فقال لا بل انت يحد الثاني
والخصومة مع الاول لا مع الثاني كذا في العتابية ولو قال يا ابن الزانيين وكانت امه
الميتة مسلمة فعليه الحد ولا يبالي ان كانت الجدة مسلمة ام لا وان كانت الجدة مسلمة
والام كافرة فلا حد عليه لان الاضافة الى الولادة انما يتناول الاقرب فالاقرب ولو قال
يا ابن القرانية يحد كذا في السراج الوهاج ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون
قذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان لهما طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون
لولده كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد
عليه ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدراهم فعليه الحد ولو قال لرجل زنيت
ببعير او ما اشبه ذلك لا حد عليه فان قال بامة او بدار او بثوب فعليه الحد كذا في الظهيرية
قال محمد رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه لان هذا للاستقبال ولو قال انت تزني
واضرب انا فلا حد عليه لان هذا ابعد كرما طريق الاستهزاء والتعيير ومعناه كيف يجوز
الايقاع بغير الفاعل كذا في الايضاح ولو قال زنيت قبل ان تخلقي او قال قبل ان تولدي
فلا حد عليه كذا في المحيط اذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها او رجلا في نصرانيته فانه لا يحد
والمراد قذفها بعد الاسلام بزنا كان في نصرانيتها بان قال زنيت وانت كافرة وكذا لو قال
لمعتق زنى وهو عبد زنيت وانت عبد لا يحد كما لو قال قذفتك بالزنا وانت كتابية
او امة فلا حد عليه كذا في فتح القدير اذا قال لرجل يا ابن الاقطع او يا ابن المقعد او يا ابن
الحجام وابوه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن الازرق او يا ابن الاشقر
او الاسود وابوه ليس كذلك ولو قال يا ابن السندي او يا ابن الحبشي لا يكون قاذفا
له ولو قال للعربي يا عبد او يا مولى لا حد عليه وكذلك لو قال للعربي يا دهقان لا حد عليه
ولو قال يا نبطي لا حد عليه وكذلك لو قال لرجل انت عبدي او مولاي فهذا ادعاء الرق
والولاء عليه فليس من القذف في شيء فان قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا ابن
اليهودي لا حد عليه ولكنه يعزر كذا في المبسوط ولو قال يا ابن الحائك لا حد كذا في فتح
القدير اذا قال لست بعربي او يا ابن الخياط او يا ابن الاعور وابوه ليس كذلك لم يكن
قذفا ولو قال لست بابن ادم او لست لانسان او لست لرجل او ما انت بانسان
لم يكن قذفا وان قال لست حلالا فهو قذف كذا في الجوهرة النيرة ولو قال يا ابن الاصفر
وابوه ليس كذلك لا يحد كذا في شرح الطحاوي قيل فلان الميت كان صالحا فقال لم يشرب
ولم يزن فقال اخر فعل كله او فعل هذا كله لا يكون قذفا ولو قال انه فعل كله فقذف كذا
في الوجيز للكردري في الاثار عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لغيره يا نغل فعليه الحد
لانه بلغة عمان يا زاني وفي مختصر الجصاص عن ابراهيم النخعي انه قال لامرأته اي دوسي
يجب الحد وقيل هذا اذا نوى فقال لها اي سباهر او قال غرا او قال اي جلب او ما شاء
كل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا هكذا في الاصل
كذا في الذخيرة ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف ان ام المقذوف
امة او نصرانية والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف

البينة

٣٦١

البينة وكذلك لو قذف في نفسه ثم ادعى القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا
يكتفي بحرية الحال الاصل وكذلك لو قال القاذف انك عبد وعلى احد القيد وقال المقذوف انا
حر فالقول قول القاذف كذا في الايضاح ان وطئ جارية ابنه او احد ابويه او اخته ثم
ادعى ان مولاها بايعها منه ولم يكن له بينة فلا حد على قاذفه وكذلك لو اقام شاهدا
واحدا على الشراء كذا في المبسوط ولو قذف رجلا ولم يكن للمقذوف بينة على انه قذفه
واراد استحلافه بالله ما قذفه فان الحاكم لا يستحلفه عندنا كذا في الجوهرة اذا ادعى
على انسان قذفا فانكر ذلك باقرار القاذف او ببينة قامت عليه فقال له اقم
البينة على صحة قذفك والا اقيم عليك الحد قال واذا ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف
البينة على صدقه سمعت بينته واذا سمعت البينة سقط بعض الجلدات
ولا يبطل شهادته ولا يلزمه سمة الفسق كذا في الايضاح قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى
على رجل رجل انه قذفه وجاء بشاهدين ليشهدا انه قذفه فهذا القاضي يسأل
عن الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا نشهد انه قال له يا زاني قبل
شهادتهما وحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبس
القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هو الانزجار عن تعاطي ما
يعتقده الانسان محظورا دينه فان شهد احدهما انه قال يا زاني يوم الجمعة وشهد
الاخر انه قال يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل هذه الشهادة
ويحد القاذف وقالا لا تقبل كذا في الظهيرية وما قال ابو حنيفة اولى كذا في المحيط
ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجب ولو
شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس فلا حد
عليه في قولهم كذا في فتاوى الكرخي ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية
والفارسية وغيرها بطلت شهادتهم كذا في فتح القدير ولو ان جماعة قالوا رأينا
فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد منهم للمقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة
قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد
القذف كذا في فتاوى قاضي خان ولو ادعى قذفا على احد واقام على ذلك شاهدا واحدا
فالقاضي لا يحد القاذف وهل يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وان كان
عدلا وقال لي شاهد اخر في المصر القياس ان لا يحبسه وفي الاستحسان يحبسه يوما
او ثلاثة ايام واذا ادعى ان له شاهدا خارج المصر فكذلك لا يحبسه وهذا اذا
كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام
واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام فانه يحبسه كذا في الظهيرية
في تجنيس الناصري اذا ادعى القاذف ان المقذوف زان وان له البينة اجل لاقامة
البينة فان اقام والا حد فان لم يجد احدا يبعث الى الشهود بعث مع شرطي يحفظونه
فان لم يجد الشهود حد وان اقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا في التاتارخانية ولو قذف
رجلا في بار ربقة فسقه انه كما قال يدرء الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود
كذا في الظهيرية في المقطعات اذا كان المقذوف حيا فالخصومة لحد سواه ه

حاضرا كان او غايبا ولو سكت المقذوف قبل ان يطالب او بعد ما طالب او اقيم عليه بعض الحد
بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان سوطا واحدا كذا في فتاوى الكرخي وان رجع
الغايب فقدمه الى الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر لان
المطالبة شرط في كله كذا في غاية البيان فقذف ميتا محصنا فللوالدين والمولودين
علوا او سفلوا ان يخاصموا سواء فيه الوارث وغيره كالكافر والقاتل والرقيق والاقرب ب
والابعد وان ترك بعضهم فللباقين ان يخاصموا كذا في التمرتاشي ولا يطالب بحد القذف ف
للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه كذا في الهداية وولد الابن وولد البنت سواء
في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان ولا يثبت لاب الام وام الام كذا في المحيط اما
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات فليس لهم حق الخصومة
كذا في شرح الطحاوي وليس للولد ان يطالب بحد القذف اذا كان القاذف اباه
وجده وان علا ولا امه وجدته كذا في الايضاح وان قذف اباه وامه واخاه او
عمه فعليه الحد رجل قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره فجاء
يطلب الحد يضرب القاذف الحد وكذلك لو كان للميت المقذوف ابنان فصدق احدهما
كان للاخر ان ياخذ بالحد وان لم يكن للمقذوف الا ابن واحد فصدقه في القذف ثم اراد
ان ياخذه بالحد ليس له ذلك كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير
رجل له عبد وله ام حرة مسلمة قد ماتت فقذف المولى ام العبد فليس للعبد ان
ياخذ المولى بحدها كذا في المحيط ولو ان رجلين استبا فقال احدهما اما انا فليس
بزان ولا امي بزانية فلا حد في هذا ولو قال من قال كذا او كذا فهو ابن الزانية فقال
رجل انا فعلت فلا حد على المتكلم به كذا في فتاوى الكرخي ولو قال لعبد يا زاني فقال
لا بل انت يحد العبد دون الحر ولو كانا حرين يحدان كذا في خزانة المفتين ولو قذف اجنبي
اجنبية محصنة واقيم عليه الحد ثم قذفها غيره ثم يقام عليه الحد ايضا كذا في المحيط ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في الرقيات اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة بنت
فلان الفلانية امراة معروفة سموها ووصفوا الزنا واثبتوه والمراة غايبة فرجم الرجل
ثم ان رجلا قذف تلك المراة الغايبة فخاصمته الى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم
قال القياس ان يحد قاذفها لكن استحسن ان لا احد قاذفها كذا في الظهيرية في جمع
الجوامع وان خاصمت الى قاض اخر يحد الا ان اقام الشاهد على قضاء الاول كذا في التا تار
خانية من قذف غير مرة او زنى غير مرة او شرب غير مرة فحد مرة فهو لذلك كله كذا في
الكافي ولو قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد منهم بكلام على حدة او في ايام
متفرقة فخاصموا فضرب لهم حدا واحدا وكذا اذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم
جميعا وكذا اذا حضر واحد منهم فانه يحد القاذف فحد واحد لا غير فان حضر بعد ذلك من لم
يخاصم في قذفه بطل الحد في حقه ولم يحد مرة اخرى لو حد القاذف وفرغ من حده ثم قذف
رجلا اخر فانه يحد للثاني حدا اخر وانما يسقط حد القذف بما قبله ولا يسقط ما بعده
كذا في السراج الوهاج لو ضرب للزنا او للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى او شرب ثانيا حد
حدا مستانفا ولو كان ذلك في القذف فينظر فان حضر الاول الى القاضي تمم الاول ولا شيء
للثاني وان حضر الثاني وحده يجلد حدا مستانفا للثاني وبطل الاول وان اجتمعا فيا

واحد

واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى وسرق وشرب يقام عليه الكل ولا يوالي بينها خيفة
الهلاك بل ينتظر حتى يبرا من الاول فيبدا بحد القذف اولا لما فيه حق العبد ثم الامام
بالخيار ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة
توجب القصاص بدئ بالقصاص ثم حد القذف ثم الاقوى فالاقوى كذا في التبيين
ولو قال لكم زان الا واحدا احد لان اصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعي
انه غير المستثنى كذا في العتابية في الكبرى عبد قذف حرا فاعتق فقذف اخر فاجتمعا ضرب
ثمانين ولو جاء الاول فضرب اربعين ثم جاء الاخر تم له الثمانين ولو قذف اخر قبل ان ياتي
به الثاني الثمانون يكون لهما ولا يضرب الثمانين مستانفا لان ما بقي تمامه حد الاحرار
لما ان يدخل فيه الاخر كذا في فتح القدير اذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته على
التابيد عندنا وان تاب لا يقبل الا في العبادات كذا في شرح الطحاوي اذا حد الكافر
في قذف لم يجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين
وان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته وعن ابي يوسف
رحمه الله انه ترد شهادته والاقل تابع للاكثر والاول اصح كذا في الهداية ان قذف في حالة
الكفر فحد في حالة الاسلام بطلت شهادته على التابيد ولو حد العبد حد القذف
ثم اعتق وتاب لا تقبل شهادته على التابيد ولو قذف في حالة الرق ثم اعتق فانه يقام
عليه حد العبيد كذا في شرح الطحاوي ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه في
ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج في المبسوط الصحيح من
المذهب عندنا انه اذا اقام اربعة من الشهود على صدقه بعد الحد يقبل شهادته كذا
في فتح القدير اذا زنى المقذوف قبل ان يقام الحد على القاذف او وطئ وطئا حراما غير
مملوك فقد سقط الحد عن القاذف وكذلك اذا ارتد المقذوف وان اسلم بعد ذلك فلا
حد على القاذف وكذلك ان كان معتوها ذاهب العقل كذا في المبسوط ويسقط الحد
عن القاذف بتصديق المقذوف او بان يقيم اربعة على زنا المقذوف سواء اقامها قبل
الحد او في خلاله على احدى الروايات كذا في السراج الوهاج ولا يقبل منه اقل من اربعة من
شهود فان جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنا متقادم درئ عنه الحد استحسانا
وان جاء بثلاثة فشهدوا وعليه وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامهم ويقام
عليه وعلى الثلاثة الحد وان شهد رجلان او رجل وامراتان على اقرار المقذوف بالزنا
يدرا الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا في المبسوط اذا مات المكاتب وترك وفاء
وادى مكاتبته وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار
ثم قذفه رجل لا يحد كذا في المحيط من دخل الينا بامان من اهل الحرب فقذف رجلا
مسلما يجب الحد عليه وهو قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما كذا في شرح الطحاوي حد
القذف يفارق حد الزنا في ان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط
ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ويقبل البينة عليه لا بعد الدعوى ولا يسقط هذا
الحد بعد العفو والابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفا قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف
على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضي
خان ويقيمه القاضي بعلمه اذا علمه ايام قضايه وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده وان علمه

القاضي قبل ان يستقضي ثم ولي القضا ليس له ان يقيمه حتي يشهد به عنده كذا في فتح القدير
ولو ترك المقذوف المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن من الحاكم اذا رفعه اليه ان يقول
للمدعي قبل ان يثبت اعرض عن هذا كذا في الايضاح ويجوز التوكيل باثبات الحدود من
الغايب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والاجماع علي انه لا يصح باستيفا الحد كذا في فتح
القدير

فصل

في التعزير وهو تاديب دون الحد ويجب في جناية ليست موجبة
للحد كذا في النهاية وينقسم الي ما هو حق الله وحق العبد والاول يجب علي الامام ولا يحل
له تركه الا اذا علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ويتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع شهد
به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه اخر هكذا في النهر الفايق ولكل مسلم اقامة
التعزير حال مباشرة المعصية واما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم قال في
القنية راي غيره علي فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب
ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها كذا في البحر الرايق سئل الهندواني عن رجل
وجد مع امراته رجلا ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح
والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته
المراة حل له قتلها ايضا كذا في النهاية المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم كذا في النهر الفايق
وهكذا في التمرتاشي وللمولي ان يعزر عبده وامته عند اساءة الادب والحاجة
اليه كذا في محيط السرخسي والتعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقفه
علي الدعوي لا يقيمه الا الحاكم الا ان يحكما فيه كذا في فتح القدير يجري فيه الابرا والعفو
والشهادة علي الشهادة واليمين كساير حقوقه هكذا في فتاوي قاضي خان ويثبت
التعزير بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه من جنس حقوق العباد كذا في التبيين
وهكذا في الكافي والمحيط رجل ادعي قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعي انه ضربه
وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يوخذ منه كفيل بنفسه
الي ثلاثة ايام واذا اقام علي ذلك شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدين علي شهادة
رجلين يوخذ كفيل منه بنفسه حتي يسال عن الشهود فاذا عدل الشهود يضرب
كذا في فتاوي قاضي خان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن
وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بنظر عبوس
كذا في النهاية عن ابي يوسف يجوز التعزير للسلطان باخذ المال وعندهما وباقي
الايمة الثلاث لا يجوز كذا في فتح القدير ومعني التعزير باخذ المال علي القول به امساك
شي من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان ياخذه الحاكم لنفسه او لبيت
المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي
كذا في البحر الرايق في الشافي التعزير علي مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلما والعلوية
بالاعلام وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف
وهم الامرا والدهاقين بالاعلام والجر الي باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط ط
وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب كذا في
النهاية واكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وذكر مشايخنا ان ادناه علي

ما يراه

ما يراه الامام يقدر بقدر ما يعلم انه ينزجر به كذا في الهداية وينبغي ان ينظر القاضي في
سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لعارض يبلغ التعزير اقصي غاياته
ومثاله اذا قبل الاجنبية الغير او الام وولد الغير بالزنا فانه يجب عليه اقصي غايات التعزير لان الحد لا
يجب ههنا لعدم احصان المقذوف وهذا من جنس ما يجب به الحد وان كان من جنس ما
لا يجب به الحد نحو ان يقول لغيره يا خبيث حتي وجب التعزير فالتعزير مفوض الي الامام
كذا في المحيط ويصح حبسه بعد الضرب اذا كان فيه مصلحة كذا في العيني شرح الكنز وتقدير
مدة الحبس راجع الي الحاكم كذا في البحر الرايق اشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات بسبب ذلك فدمه هدر علاق الزوج اذا
عزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الي فراشه او لاجل ترك الصلاة او الخروج
عن البيت فماتت ضمن كذا في النهر الفايق ويجرد في التعزير قايما عليه ثيابه وينزع منه
الحشو والفرو ولا يمد في التعزير ويفرق الضرب علي الاعضا الا الراس والفرج في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوي قاضي خان هكذا ذكر في حدود الاصل وذكر في
اشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف رواية وانما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع
الثاني اذا لم يبلغ كذا في التبيين الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا
او اذي مسلما بغير حق بقوله او بفعله يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا في قوله
كما اذا قال يا كلب او يا خنزير او نحوه فانه لا يجب التعزير كذا في شرح الطحاوي وهو الصحيح
هكذا في فتاوي قاضي خان وقيل ان كان المنسوب من الاشراف كالفقها والعلوية
يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا احسن كذا في الهداية من قذف مسلما
يا فاسق وهو ليس بفاسق يا ابن فاسق يا كافر يا يهودي يا نصراني يا ابن
النصراني يا خبيث يا سارق وهو ليس بسارق يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من
يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوي الزواني يا ماوي
اللصوص عزر ولو قال يا تيس يا حية يا ذيب يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا كشخان يا ضحكة يا موسوس يا ابن الموسوس
يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا رستاقي وهو ليس كذلك يا متعمد لا يعزر كذا في الكافي
ولو قال يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة فعليه التعزير لانه الحق نوع الشين به كذا
في غاية البيان ولو قال لفاسق يا فاسق او لشارب يا شارب او لظالم يا ظالم
لا يجب فيه شي كذا في العتابية ولو قال لرجل صالح ذي المروة يا لص يا مشرك يا كافر
عزر كذا في غاية البيان اذا قال يا بليد عزر كذا في الواقعات وان قال يا غفلة
عزر كذا في الجوهرة النيرة ولو قال لاخر يا بي نماز يعزر هكذا في السراجية ولو قال للصالح
يا سفيه عزر هكذا في التمرتاشي حلف الصالح يا معفوج يا ابن قرطبان ذكر الناطفي
انه عليه التعزير ولو قال يا كردي يا قواد يا مقامر في هذا كله لا يجب التعزير كذا في فتاوي
قاضي خان قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر كذا في الخلاصة ولو قال
ولو قال يا معفوج فانه يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة الي

السبيل وعلى قول ابي حنيفة لا يكون قاذفا حال وعليه التعزير لانه الحق به الشين والمعرة
المضروب في الدبر كذا في الظهيرية ولو قال يا ابله او قال يا لا شي او قال يا مستور لا شي
عليه ولو قال يا قذر يجب فيه التعزير كذا في الفتاوى الكبرى اذا اخذ رجلا
في حادثة وجاء به الى الخصم فقال الخصم انا لا اعمل به او قال ليس كما افتوا وهو جاهل
ذكر اهل العلم بالتحقير وجب عليه التعزير واذا قذف بالتعريض وجب التعزير
كذا في الحاوي للقدسي الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب الحد او التعزير ان
لا يجيبه قالوا ولو قال يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز
ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس كذا في البحر الرائق قال في الاسلام انا اعتاد
سرقة ابواب المساجد يجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق
من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها المزاحمة في احكام
الشريعة ومما يوجب التعزير ما ذكره ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر
جاريته ومنها لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وتوعده بقتله ان
لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ومنها اذا اكره الرجل غيره فزنى يجب على الذي اكرهه التعزير ومن
موجبات التعزير الزهد البارد كذا في التاتارخانية اذا اتى بهيمة او وطئ
بشبهة او لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن راسه عن هتكه كذا في السراجية
اذا وجد شهود التعزير عبيدا او كفارا بعد ما عزر فمات او جرحته السياط او رجع
الشهود لا ضمان بعتق ابي حنيفة خلافا لهما كذا في محيط السرخسي في القنية قال له
يا فاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع
بينته ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال
رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا اوصيه اذا شهدوا على فسقه ولم
يبينوا واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى او العبد فانه تقبل كما اذا
قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه رآه يقبل اجنبية او عانقها او خلا
بها او نحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط
التعزير عن القائل كذا في البحر الرائق اذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب التكفير
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شي اصلا اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند
حاكم الشرع اما اذا صدر على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على ما يليق به كذا في
النهر الفائق ناقلا عن السراجية حنفي ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر كذا في جواهر
الاخلاطي ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير
بالبادي منهما كذا في البحر الرائق يعزر من شهد شرب الخمر الشاربين والمجتمعون
على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يعزر ويحبس والمسلم يبيع الخمر او ياكل
الربا يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة
كذا في النهر الفائق في الخانية المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد
ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا كذا في التاتارخانية رجل قبل امراة
اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه

يعزر كذا في فتاوى قاضيخان ولو مكنت المراة قردا من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل
البهيمة كذا في الجوهرة النيرة في باب حد الزنا من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة كذا في فتاوى قاضيخان سئل علي بن احمد
عمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فاوخذ اهل عشيرته في ايدي الظلمة بغير حق وبغيرهم كفالة
فقيدوهم وحبسوهم في السجن وضربوهم ضربا شديدا وغصبوا منهم اعيانا كثيرة بغير
حق فلو انهم صححوا هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا المدعي فقال
نعم يعزر كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة رجل خدع امراة رجل او ابنته وهي
صغيرة واخرجها وزوجها من رجل قال محمد رحمه الله احبسه بهذا الى ان يردها
او يموت كذا في الفتاوى الكبرى رجل سقى ابنه صغيرا الخمر يعزر كذا في التاتارخانية
الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل فانه مكروه
ولا شي عليه كذا في السراج الوهاج قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده او قتله ان
عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنايات عبد يطلب البيع من مولاه
وهو مولاه يحسن صحبته يعزر لانه متعنت كذا في الفتاوى الكبرى والله تعالى اعلم

كتاب السرقة وفيه اربعة ابواب الباب الاول

في بيان السرقة وما تظهر به وهي في الشرع اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته
نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار ثم ان كانت
السرقة نهارا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط
كذا في النهر الفائق حتى لو نقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ثم اخذ المال
على سبيل المغالبة والمكابرة جهارا من المالك بان استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح
وقاتله حتى اخذ المال منه فانه يقطع بخلاف ما لو كابره نهارا بان نقب البيت
على سبيل الخفية ودخل البيت ثم اخذ المال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا في محيط
السرخسي اقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جيادا كذا في العتابية
فاذا سرق تبرا وزنه عشرة دراهم او متاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فانه لا قطع فيه
على الصحيح ولو سرق نصف صالح دينار وقيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينارا قيمته
اقل من النصاب لا يقطع كذا في البحر الرائق ولو سرق عشرة مغشوشة والفضة غالبة
لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في العتابية ولو سرق زيوفا او نبهرجة او ستوقة
فلا قطع الا ان تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياد كذا في البحر الرائق واذا وجب
تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم باعز النقود ام بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يقوم بعشرة دراهم اعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك كذا
في المحيط وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند
اختلاف المقومين كذا في المحيط ويثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم
كذا في التبيين وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق ولذا اذا سرق عشرة دراهم
من عشرة انفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في المحيط ويشترط ان يكون
الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت من دار واحدة
بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة انفس من كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم

درهماً قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في البحر الرائق ولا بد ان يخرجه مرة
واحدة فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع كذا في النهر الفائق ولا بد ان
يخرجه ظاهراً حتى لو ابتلع ديناراً في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر ان يتغوطه بل يضمن مثله
كذا في البحر الرائق في السرقة يقطع الردء والمباشر في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية ولو
كانوا جماعة والسارق بعضهم قطعوا ان اصاب لكل منهم نصاب وهذا استحسان
سواء اخرجوا متاعه من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم ولو كان فيهم صغير
او مجنون او معتوه او ذو رحم محرم من المسروق منه لم يقطع احد كذا في النهر الفائق ولو
سرق رجل من رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه فورثه عشرة نفر كان لهم ان يقطعوا
السارق في سرقته فان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعاً ولو وكل رجلاً
بطلب كل حق له فاخذ سارقاً قد اقر بسرقة عشرة دراهم من موكله له ان يطالب بما اقر به
من المال ولا يقطعه ولو حضر الموكل بعد القضاء للوكيل عليه بالعشرة لم اقطعه كذا في
محيط السرخسي العبد والحر سواء في القطع كذا في الهداية السرقة انما تظهر باحد الامرين
اما بالبينة او بالاقرار فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة
فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان المسروق اذا لم يكن مالاً لا يجب القطع
بسرقته فان بين جنس المال يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائباً
عن مجلس القضاء فان كان حاضراً في مجلس القضاء ويدعيه المسروق منه فاقر السارق فالقاضي
لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان امكن ايجاب القطع
بسرقته اوجبه والا فلا ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان
احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين ذلك الآن يقضي القاضي عليه
بالقطع ويكتفي بالاقرار مرة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد كذا في المحيط وينبغي للامام ان
يلقنه حتى لا يقر بالسرقة كذا في الظهيرية وينبغي ان يلقنه المقر الرجوع احتيالاً للدرء واذا
رجع عن الاقرار صح في القطع ولا يصح في المال كذا في الاختيار شرح المختار ولو اقر فقال سرقت
من هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرقت من الآخر لا يقطع لواحد منهما ويرد المال الى
الاول ويضمن مثله للثاني كذا في محيط السرخسي ولو اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر ببعض المال
فلا يقطع كذا في العتابية في [illegible] اذا اقر بسرقة فقال لا سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي او قال لا اعرف صاحبها لم يقطع كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوي ان قال احدهما
هذه المقالة قبل القضاء بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء نص محمد رحمه الله في الاصل
وهذا لان الاستيفاء في باب الحدود شبه بالقضاء ولو اقر احدهما فقال سرقت انا وفلان
من فلان هذا الثوب الذي في ايدينا ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الاصل وجعلها على
وجهين اما ان صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع وان كذبه الآخر فهو على
وجهين الاول ان يقول لم اسرق انا والثوب ثوبنا وفي هذا الوجه لا قطع على واحد منهما
بالاجماع وان كذبه ~~الآخر فهو على وجهين الاول ان يقول لم اسرق~~ واما ان يقول لم اسرق ولا اعرف
الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال ابو حنيفة ومحمد يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعاً كذا
في المحيط ولو صدقه فلان ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر هكذا في العتابية ولو

قال احدهما سرقنا هذا الثوب من فلان فقال الآخر كذبت لم نسرق لكنه لفلان قطع المقر ولم يقطع
المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعى رجل على رجل سرقة فانكر يستحلف فان ابى ان
يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو اقر بذلك اقراراً ثم رجع عن اقراره وانكر لم يقطع ويضمن
المال كذا في السراج الوهاج ولو اقر بالسرقة فقال الآخر بل سرقتها انا دونه يقطع من صدقه
المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع لاحتمال لان تصديق الثاني هذا تكذيب
لذلك كذا في العتابية فان قال المسروق منه بعد ما صدق الاول لم يسرقها الاول وسرقها
الثاني ~~هذا التكذيب لذلك كذا في العتابية فان قال المسروق منه بعد ما صدق الاول لم~~
لا يقطع واحد منهما ولا يقضي بالمال على الاول ويقضي به على الثاني كذا في محيط السرخسي ولو صدق
الاول ثم اقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو اقر بالسرقة فادعى المالك الغصب وعلى
العكس فلا قطع وضمن كذا في العتابية ولو قال لا ادري ثم قال بل غصبته مني لا يقضي
بالمال واذا اقر انه سرق مع هذا الصبي او مع اخرس لا يقطع كذا في محيط السرخسي ولو اقر
اربعة بسرقة فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو اقر اثنان فرجع احدهما هكذا في العتابية
ثم اقر انه سرق هذا الثوب من فلان فاقر المسروق منه بنصف الثوب للسارق
فقال لا نصف الثوب لكن انكر السارق ذلك لم يقطع كذا في المحيط واذا قال السارق
سرقته من فلان واودعته الى هذا الذي في يده او وهبته منه او غصبه مني وكذبه
ذو اليد قطع ولم يصدق عليه كذا في العتابية ولو اقر انه سرق هو وفلان من فلان الف
درهم قطع المقر عند ابي حنيفة في الآخر هو قوله ولا ينتظر حضور شريكه كذا في الظهيرية
في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله في ~~الحر~~ اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه
في قياس قول ابي حنيفة كذا في المحيط في [illegible] المنتقى [illegible] رجل قال سرقت من فلان
مائة درهم لا بل العشرة الدنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به اذا ادعى
المقر له المالين فهذا قول ابي حنيفة وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن يريد به
اذا ادعى المقر له المالين كذا في محيط السرخسي ولو قال سرقت مائتين لا بل مائة لم يقطع ويضمن
المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة
اذ لا يدعيها المسروق منه ولو انه صدقه في الرجوع الى المائة ضمن كذا في فتح القدير
اذا قال سرقت من هذا العشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة قال ابو حنيفة اضمنه للاول
عشرة واقطعه للثاني وقال ابو يوسف لا يقطع حتى اقر للثاني مرة اخرى ثم رجع الى قول
ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي في المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقتها
من هذا فاني اضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية ولو قال سرقت هذا
الثوب منه وهو يساوي مائة ثم قال لا ولكن سرقت هذا الآخر لم يقطع في قول ابي حنيفة
في الاول ويقطع في الثاني كذا في محيط السرخسي يصح اقرار الصبي والصبية بالسرقة فان
احتلم او احبل او كانت امرأة فحملت او حاضت ثم اقرت صح الاقرار كذا في المحيط اذا اقر
بالسرقة طائعاً ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهناً بدين لي عليه
درئ عنه القطع كما لو ثبتت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي على السارق بالقطع
ببينة او باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني انما كنت استودعته او قال
شهد شهودي بزور او اقر هو بالباطل او ما اشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط

اذا اقر بالسرقة مكرهًا فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتي بصحته كذا في الظهيرية المدعي
عليه بسرقة اذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رايه فان
كان اكبر رايه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك وعامة المشايخ علي ان للامام
ان يعزره لما راه الامام جمعني مع السراق كذا في الذخيرة ادعي علي اخر سرقة كان علي المدعي البينة
وعلي المدعي عليه اليمين والضرب خلاف الشرع ولا يفتي به لان فتوي المفتي يجب ان تطابق
الشرع ادعي علي اخر سرقة فقدمه الي السلطان وطلب من السلطان ان يعزره حتي
يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الي السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس فصعد
خوفا من التعذيب فسقط فمات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة والسرقة ظهرت علي
يد غيره كان لورثته ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادي الي
السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد في هذا التسبيب كذا في الفتاوي
الكبري اذا اقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود
بالسرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع كذا في المحيط اذا قال الرجل انا سارق
هذا الثوب منون القاف ونصب الثوب لا يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب بالاضا فة
يقطع كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله تعالي عبد محجور في يديه عشرة دراهم اقر انه
سرقها من هذا الرجل فان كان ماذونا له في التجارة او مكاتبا او اقر بسرقة مستهلكة
او بسرقة قايمة يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق علي
المسروق منه ان كان المسروق قايما وان كان العبد محجورا عليه فان اقر بسرقة مستهلكة
صح اقراره في حق القطع وان اقر بسرقة مال قايم بعينه في يده فان صدقه المولي يقطع
ويرد المال علي المسروق منه وان كذبه المولي في المال وقال المال مالي ففي قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالي يصح في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال علي المسروق
منه هكذا في الذخيرة واذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عد لين
ولا يكتفي بشهادة النسا بانفرادهن لا في حق القطع ولا في حق المال واما شهادة النسا
مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة علي
الشهادة تقبل علي المال ولا تقبل علي القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي
يقبل الشهادة علي المال والقطع جميعا ويسال الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسالهما
عن المسروق فعن جنسه وعن مقداره اذا لم يكن حاضرا في المجلس فاما اذا كان حاضرا
في المجلس لا يسالهما عن المسروق جنسا وقدرا ولكن ينظر الي السرقة علي نحو ما قلنا
في فصل الاقرار ثم يسالهما كيف سرق ويسالهما عن المكان والوقت والمسروق منه ايضا
فاذا بينا جملة ذلك وعرف القاضي الشهود بالعدالة قضي عليه بالقطع وان لم يعرف الشهود
بالعدالة فانه لا يقضي بالعدالة ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسوال من المزكي ويحبس
السارق الي ان يظهر عدالة الشهود فان عدل الشهود بعد ما حبس المشهود عليه ان كان
المسروق منه حاضرا يقضي القاضي بالقطع وان كان غايبا لا يقضي بالقطع فان كان حاضرا
فقضي عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفا القطع لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يجب ان يكون لابي حنيفة فيه بالقطع قولان
علي قوله الاول لا يستوفي القطع وعلي قوله الاخر يستوفي ومنهم من قال غيبة المسروق منه

تمنع

تمنع الاستيفا علي قوله الاول والاخر جميعا واذا شهد شاهدان علي رجل بسرقة ثم غاب بعد ما ظهرت
عدالتهما او ماتا قبل القضا او بعد القضا قبل الامضا ففي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي
ولا يمضي في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وفي قوله الاخر يقضي ويمضي واما اذا فسقا او
عميا او ارتدا او ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضا منع القضا وان حدث هذه
العوارض بعد القضا قبل الامضا فانه منع الامضا ولو اذا شهد شاهدان علي رجلين
انهما سرقا من فلان وسميا السرقة واحد المشهود عليهما غايب لم يوجد ولم يقدر عليه ففي
قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد يقطع الحاضر فان جا الغايب فقدمه
رب المال الي القاضي فالقاضي يامره باعادة البينة هكذا في المحيط ولو امر الامام
بقطع سارق فعفي المسروق منه كان عفوه باطلا كذا في الايضاح واذا شهد كافران
علي كافر ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم واذا شهد شاهدان علي رجل انه
سرق بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما بيضا وقال الاخر سودا قبلت الشهادة عند
ابي حنيفة خلافا لهما قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة اما
ما لا يتشابهان كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح ان الكل علي الخلاف
ولو شهد احدهما انه سرق ثورا وشهد الاخر انه سرق بقرة لا تقبل الشهادة اجماعا ولو
شهد انه سرق ثوبا وقال احدهما انه هروي وقال الاخر انه مروي ذكر في شرح ابي سليمان انه
علي الخلاف وذكر في شرح ابي حفص انه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا قال المشهود عليه
بالسرقة هذا متاعي كنت استودعته فجحدني او اشتريته منه او اقر لي به هذا درئ الحد
عنه في جميع ذلك كذا في المحيط واذا شهد اثنان انه سرق هذا المال هذا الرجل وشهد اخر
انه سرق هذا الاخر والمسروق منه يدعي السرقة علي الاول فانه لا يقطع الاول كذا في
محيط السرخسي واذا شهد الشهود علي عبد ماذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر
والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن ان كان استهلكها لا يضمن
وان كانت قايمة ردها علي المسروق منه وان كان المولي غايبا لا يقطع العبد عند ابي حنيفة
ومحمد ويجحد السرقة وان كان الشهود شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم قضي القاضي بالمال
ولا يقضي بالقطع سوا كان المولي حاضرا او غايبا وان كان الشهود شهدوا علي اقرار الماذون له
بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو شهدوا علي عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم واكثر فان كان غايبا فالقاضي لا يقضي عليه
بشي لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد وان كان الشهود شهدوا علي اقرار العبد المحجور
بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سوا كان المولي حاضرا او غايبا حتي لا يقطع العبد
ولا يواخذ المولي ببيعه لاجل المال ولكن يواخذ العبد به بعد العتق كذا في الذخيرة في فصل
المتفرقات اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله وفي نوادر ابن
سماعة قال محمد رحمه الله اللص اذا كان ينقب البيت فراه صاحب البيت صاح به
فان ذهب والا فله قتله وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن رستم اذا راه ينقب بيته فقتله
يغرم ديته وقال ابو حنيفة رحمه الله يسعه قتله ولا يغرم ديته ذكر في المجرد وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد في اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم انه لا يقدر ان ياخذه بيده
له قتله سواء دخل عليه مكابرة او غير مكابرة وهو يريد ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه

ولا دية كذا في محيط السرخسي في فتاوى اهل سمرقند سارق نقب جدار رجل ولم ينفذ النقب حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة كذا في الذخيرة في فتاوى ابي الليث رجل اطلع على حائط رجل على الحائط ملاءة وخاف صاحب الحائط انه ان صاح به ياخذ الملاءة ويذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كان الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل اطلقوا ان له ان يرميه وفي حبايا في الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم اخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا ارادوا بهذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل كذا في المنتقى اذا كان مع رجل رغيف فاراد رجل ان ياخذه منه وسعه ان يقاتل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع وكذا الماء يشربه كذا في المحيط اللص المعروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه ياخذه وياتي به الى الامام حتى يستتيبه بالحبس كذا في الظهيرية السارق اذا صاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله فحينئذ يحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله كذا في المحيط يستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة فكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة او يقولوا هذا المال للطالب ليدرء الحد ادعى انه سرق منه كذا فاقر فانه يضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة ايضا كذا في السراجية قال ابو حنيفة فيمن ادعى على اخر سرقة وانكر المدعى عليه يستحلف وان نكل يقضي عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية وكذا الرجوع عن الاقرار وكذا في الشهادة تقبل حتى لا يقطع ويضمن كذا في العتابية شهدا فقطع ثم قالا بل اخر لا يقطع ويضمن الدية للاول ولو شهد اخران على رجوعهما لا يقبل ويقطع شهد على اقراره وهو ساكت او منكر لا يقطع شهد اربعة فرجع اثنان وشهدا على اخر لا يقطعان ويقضي بالمال على الاول كذا في التاتارخانية والله اعلم

الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في ما لا قطع فيه

لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والزرنيخ والمغرة والنورة ويدخل في السمك المالح والطري كذا في الهداية وهكذا في الكافي والاختيار ويقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل وبالفصوص الخضر والياقوت والزبرجد كذا في الكافي ويقطع في الجواهر كلها كذا في الغياثية فاما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج فقد روى هشام عن محمد رحمه الله انه اذا سرق فيها على الصورة التي توجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من خشب الذي لا يقطع فيه بابا او كرسيا او سريرا يجب القطع بسرقته وفي الحشيش والقصب والنورة لا يجب القطع قبل العمل ولم يوجب بعد العمل حتى لو اتخذ منها حصيرا وسرق لا يقطع كذا في المحيط واذا غلبت الصنعة على الاصل في الحصير كما في الحصير البغدادية والجرجانية قالوا يقطع ايضا كذا في الكافي وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الحرز وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقيل من الابواب وان كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها كذا في التبيين ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة كذا في الهداية اما

الفاكهة

الفاكهة اليابسة على الشجر والزرع الذي لم يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت في حظيرة وعليها باب مغلق قطع فيها كذا في السراج الوهاج ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوحا او قديدا او غيره كذا في فتح القدير اذا سرق من اخر طعاما والسنة سنة قحط لا يجب القطع بسرقته سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز قطع قال مشايخنا رحمهم الله الجواب في الثمار على هذا التفصيل ايضا اذا كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان الثمر على راس الشجر او كان محرزا وان كان السنة سنة خصب ان كان ثمرا يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزا او لم يكن وان كان ثمرا لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز ففيه القطع كذا في الذخيرة ويقطع في الحبوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا اذا سرق قطنا او كتانا او صوفا قطع وكذا اذا سرق حنطة او شعيرا او دقيقا او سويقا او سمنا او تمرا او زبيبا او زيتا فانه يقطع كذا ويقطع في الامتعة الملبوسة والمفروشة وجميع الاواني من الحديد والصفر والرصاص والخشب والادم والقراطيس والسكاكين والمقاريض والموازين والارسان ولا قطع في الحجارة كذا في السراج الوهاج ولا يقطع في الرخام ولا في القدور من الحجارة والملح كذا في التبيين وقال ابو حنيفة لا قطع في القرون معمولة كانت او غير معمولة ولو سرق نخلة باصلها او شجرة باصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا قطع فيها كذا في السراج الوهاج وفي الخل والعسل يقطع اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين سرق تاجر من تاجر اهل العدل بينهم لا يقطع كذا في التاتارخانية ويقطع في السكر اجماعا كذا في الهداية روي عن محمد انه لا يقطع في العاج ما لم يعمل منه شيء وقال اصحابنا يجب ان لا يقطع في معمول العاج وغير معمول لانه يختلف في كونه مالا وقال او يجب ان يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الجمال ولا يقطع في غير معمول لانه يوجد مباحا ويقطع في معمول لان الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب اذا عمل كذا في الايضاح وظاهر الرواية في الزجاج انه لا يقطع كذا في فتح القدير ولا قطع في سرقة الصيد وحشيا كان او غير وحشي سواء كان صيد البر او صيد البحر كذا في التاتارخانية في فصل شرائط القطع ولا قطع في الحناء ولا في البقول والريحان الرطب ولا قطع في التبن والماء والنوى ولا في جلود السباع المدبوغة الا ان يجعل بساطا او مصلى ولا في الاناء وفيه طعام كذا في العتابية ولا قطع في سرقة الخمر والخنزير من الذمي ولا قطع في البازي والصقور وسائر الطيور ولا في الوحوش ولا في الكلب والفهد ولا في الدجاج والبط والحمام كذا في التمرتاشي والاشربة على ثلاثة اقسام شراب حلال كالفقاع ونحوه ففيه القطع وشراب نقيع التمر والزبيب والصحيح ان فيه القطع والخمر لا يجب فيه القطع ويقطع في الدبس ولا يقطع في الطنبور والدف والمزمار وكل شيء للملاهي كذا في السراج الوهاج لا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل لهو واما اذا كان طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ في وجوب القطع بسرقته اذا كان يساوي عشرة واختار الصدر الشهيد انه لا يجب القطع كذا في المحيط وهو الاصح وفي الولوالجية وهو المختار كذا في النهر الفائق ولا يقطع في الثريد والخبز كذا في السراج الوهاج في نوادر ابي يوسف لا قطع في الرب والجلاب

كذا في العيني شرح الكنز ولو سرق ذمي خمرا لم يقطع كذا في الايضاح ولا في سرقة الشطرنج
وان كان من ذهب والنرد كذلك كذا في المحيط ولا قطع في سرقة المصحف ان كان عليه حلية
تساوي الف درهم وكذا لا قطع في كتب الفقه والنحو واللغة والشعر كذا في السراج الوهاج
ولو سرق الجلد والاوراق قبل الكتابة يقطع كذا في محيط السرخسي ويقطع في سرقة
دفاتر الحساب كذا في المحيط المراد بذلك دفاتر قد مضى حسابها واما اذا لم يمض لم
يقطع اما دفاتر التجار ففيه القطع لان المقصود الورق كذا في السراج الوهاج ولا
قطع في قصب النشاب ولو اتخذ منه نشابا ثم سرقه قطع كذا في الذخيرة لا قطع في صلب
الذهب والفضة وكذا الصنم من الذهب والفضة فاما الدراهم التي عليها
التماثيل فانه يقطع فيها لانها ليست معدة للعبادة كذا في الجوهرة النيرة ويقطع
في الزعفران والورس والعنبر والوسمة والكتم كذا في العتابية ولا يقطع بعبد
كبير اي مميز يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجميا لانه ليس سرقة بل اما غصب
او خداع كذا في النهر الفائق ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي ليس بمميز ولا معبر
عن نفسه بالاجماع كذا في فتح القدير في المنتقى اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم
وفي اذنه لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطعته كذا في المحيط من كان له على غيره عشرة
دراهم فسرق من بيته مثلها ان كان دينه حالا لم يقطع وان كان مؤجلا فالقياس ان
يقطع وفي الاستحسان لا يقطع ولا فرق بين ان يكون الذي اخذه بقدر حقه او اكثر
او اقل وان سرق منه عروضا تساوي عشرة قطع واما اذا كان اخذه رهنا بحقه
او قضاء بحقه وصرح بذلك درئ عنه الحد بالاجماع وان اخذ صنفا من الدراهم اجود او
اردى من حقه لم يقطع كذا في السراج الوهاج وان سرق من خلاف جنس حقه نقدا لا
يقطع في الصحيح هكذا في التبيين وان سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا
من ذهب وعليه دنانير فانه يقطع وان كان المتاع او الحلي قد استهلكه السارق
فوجب عليه قيمته وهو مثل الذي عليه من الدين فانه يقطع ايضا كذا في السراج
الوهاج ولو سرق المكاتب او العبد من غريم المولى قطع الا ان يكون المولى وكلهما
بالقبض فحينئذ لا يجب القطع ولو سرق من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه
قطع ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كذا في غاية البيان لو سرق من غريم عبده
الماذون وعليه دين قطع وان لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع فيه اذا كان
من جنس حقه كذا في الايضاح اذا وقعت السرقة على شيئين احدهما ما يجب القطع
فيه والآخر ما لا يجب فيه فالاصل ان ما هو المقصود بالسرقة ان كان مما يجب فيه القطع
ويبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع
وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصابا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد كذا في المحيط
ولو سرق اناء فضة قيمته مائة وفيه نبيذ او طعام لا يبقى او لبن لا يقطع وانما ينظر
الى ما في الاناء ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلية وهذا قولهما وقال
ابو يوسف يقطع اذا كان عليه حلية وهو نصاب والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم
كيلا يكون في يد نفسه اما اذا كان يتكلم ويمشي فلا قطع على سارقه بالاجماع وان كان عليه
حلية كثيرة كذا في السراج الوهاج في المنتقى اذا سرق كلبا في عنقه طوق قيمته مائة درهم

لم اقطعه

لم اقطعه وان سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل
قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع وفي الاصل اذا سرق خابية من خمر والظرف
يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه اذا شرب الخمر في الحرز
ثم اخرج الظرف والظرف مما يقطع في سرقته قطع كذا في الذخيرة سرق قمقمة وفيها ماء يساوي
عشرة لا يقطع ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم اخرجه فارغا قطع كذا في الغياثية
في ادب القدوري اذا سرق منديلا فيه صرة فيها دراهم فعليه القطع يريد به المنديل الذي
يشد فيه الدراهم عادة كذا في المحيط ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم ووجد
في جيبه عشرة دراهم مصرورة ولم يعلم بها لم اقطعه وان كان يعلم بها فعليه القطع ولو سرق
جرابا فيه مال او جوالقا فيه مال او كيسا فيه مال قطع كذا في المبسوط ولو سرق
فسطاطا ان كان منصوبا لا يقطع وان كان ملفوفا يقطع كذا في السراج الوهاج
لا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا قطع على النباش وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية ولو سرق من القبر دراهم او دنانير او شيئا
غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج اختلف مشايخنا فيما اذا كان القبر
في بيت مقفل والاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق مالا آخر من ذلك البيت
وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة لا يقطع في الاصح كذا في الكافي ولو سرق ما
اشتراه من يد البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه ولو اوصى له بشيء فسرقه قبل موت
الموصي قطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج
ولا قطع على من سرق من الغنائم ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان او
عبدا كذا في النهاية ولا يقطع في مال للسارق فيه شركة كذا في التبيين واذا قطعت
يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة اخرى لم يقطع عندنا استحسانا
كذا في المبسوط وكذا لو سرقها منه سارق آخر لم يكن له ولا لرب المال ان يقطع
السارق الثاني كذا في محيط السرخسي الاصل انه اذا لم يتبدل العين وكان بحاله لا يقطع
ثانيا عندنا وان تبدل عينه قطع كما اذا كان قطنا فصار غزلا او كان غزلا فصار ثوبا
فانه يقطع بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولو سرق مائة فقطعت يده فيها وردت الى
مالكها ثم سرق ثانيا لم يقطع وان سرق مائة اخرى يقطع رجله سواء كانتا متماثلتين
او مختلفتين كذا في الظهيرية اذا سرق ذهبا او فضة فقطع فيها ورد العين على صاحبها
فجعل المسروق فيه آنية او كانت آنية فضربها دراهم ثم عاد فسرقها لا يقطع عند ابي حنيفة
وقالا يقطع كذا في شرح الطحاوي في كفاية البيهقي سرق ثوبا فخاطه ثم رده فنقض فسرق
المنقوض لا يقطع كذا في النهر الفائق ولو سرق بقرة فقطع فيها ثم ردها على المالك
فولدت في يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عبد ورد العين على المالك
وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق فسرقه ثانيا لم يذكر محمد هذه
المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ فيها فالعراقيون من مشايخنا يقولون لا يقطع
ومشايخ ما وراء النهر يقولون يقطع كذا في الظهيرية وكذا اذا باعه من السارق ثم
اشتراه منه هكذا في النهر الفائق افرز زكاة ماله ليؤدي الى الفقراء فجاء غني او
فقير فقطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا في الغياثية ولا يقطع السارق من مال الحربي

المستأمن عندنا استحسانا رجل من اهل العدل غار في عسكر اهل البغي ليلا فسرق من
رجل منهم مالا جاء به الى الامام العدل قال لا نقطعه لان لاهل العدل ان ياخذوا اموال
اهل البغي على اي وجه يقدرون على ذلك ويمسكوه الى ان يتوبوا او يموتوا فيرد على
ورثتهم فتمكنت الشبهة في اخذه بهذا الطريق وكذلك لو اغار رجل من البغي في عسكر
اهل العدل لم يقطع ايضا لان اهل البغي يستحلون اموال العدل بتاويلهم وان كان
فاسدا اذا انضم اليه المنعة كان بمنزلة تاويل الصحيح ولو ان رجلا من اهل دار العدل
سرق مالا من اخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته لان التاويل
ههنا تجرد عن المنعة ولا معتبر بالتاويل بدون المنعة ولهذا لا يسقط الضمان به
فكذلك القطع وهذا لان المنعة حكم اهل العدل حتى يتمكن امام اهل العدل من استيفا
القطع منه بخلاف الذي هو في عسكر اهل البغي فان يد الامام العدل لا تصل اليه كذا
في المبسوط **الفصل الثاني** في الحرز والاخذ منه الحرز على ضربين حرز
لمعنى فيه كالبيوت والدور ويسمى هذا حرزا بالمكان وكذلك الفساطيط والحوانيت
والخيم كل هذه الاشيا تكون حرزا وان لم يكن فيها حافظ سوا سرق من ذلك وهو مفتوح ح
الباب او لا باب له لان البنا يقصد به الاحراز الا انه لا يجب القطع الا بالاخراج بخلاف
الحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق او
في الصحرا او في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به هذا اذا كان الحافظ قريبا منه واما
اذا بعد حكمه كحافظ وحد القرب ان يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين ان يكون الحا فظ
مستيقظا او نايما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج لو جمع متاعه
في صحرا ولم ينم على متاعه وانما نام عنده فسرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه
كذا في محيط السرخسي قال مشايخنا كل شي معتبر بحرز مثله كما اذا سرق الدابة من الا صطبل
او الشاة من الحظيرة فانه يقطع واذا سرق الدراهم او الحلي من هذه المواضع لا يقطع
وفي الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريجة البقال وقواصر التمر
حرز الدراهم والدنانير واللولو وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج قال شمس الايمة
السرخسي هذا هو المذهب عندنا كذا في الظهيرية وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز
بالحافظ هو الصحيح كذا في الهداية اذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان
اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار كذا في الاختيار شرح المختار
وعن ابي حنيفة ان سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا
وصاحبه عنده وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الكافي
ما كان محرزا بالابنية واذن لهم في دخوله فسرق منه الماذون في الدخول شيا لم يقطع
وان لم يكن حرزا بحقه وان كان ثمة حافظ او كان صاحب المنزل نايما عليه وما كان
من هذه الابنية يدخل بلا اذن متى شاء ولا يمنع منه او الفنادق البرية واحد يصير
محرزا بحافظ وذلك كالمساجد والطريق كذا في الايضاح ان شق الحمل فسرق منه او
ادخل يده في صندوق فاخذ المال قطع كذا في التبيين ولو سرق الابل من الطريق
مع حملها لا يقطع سوا كان صاحبها عليها او لا لان هذا مال ظاهر غير محرز وكذا لو سرق
الجوالق موضوعة على الارض فسرق الجوالق مع المتاع ان كان صاحبه هناك بحيث

يحفظها لم يقطع ولو شق الجوالق فاخرج ما فيها ان كان صاحبها هناك قطع والا فلا فان كانت الجوالق

يكون

يكون حافظا له قطع سوا كان نايما او يقظانا كذا في السراج الوهاج اذا سرق من القطار
بعيرا لا يقطع ويستوي فيه ان يكون معه سايق او قايد يسوقه او يقوده او لم يكن فلم
يجعل القطار محرزا بالسايق والقايد وان كانا حافظين لان المال انما يصير محرزا بالحا فظ
اذا كان قصده الحفظ واما اذا كان قصده شيا اخر والحفظ حصل بطريق التبعية
فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع كذا في الذخيرة ولو اخذ السارق في
الحرز قبل ان يخرج به وقد حمله او لم يحمله فلا قطع عليه ولو رمى الى صاحب له خارج الحرز
فاخذه المرمي اليه فلا قطع على واحد منهما ولو ناوله صاحبه من وراء الجدار ولم يخرج هو
به قال ابو حنيفة لا قطع على واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد يقطع الداخل ولا يقطع
الخارج اذا كان الخارج لم يدخل يده الى الحرز ولو كان الخارج ادخل يده في الحرز فاخذها
من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقطعهما كذا في
فتاوى الكرخي ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج واخذه لم يذكر محمد والصحيح
انه لا يقطع ولو كان في الدار نهر جار فرمى بالمتاع في النهر ثم خرج واخذه ان خرج بقوة
الما لا يقطع وان خرج بتحريكه الما قطع ذكره الامام التمرتاشي ولكن ذكر في المبسوط في اخرا
الما بقوة جريه الاصح انه يلزمه القطع كذا في النهاية وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه
هذا على وجهين ان رمى به في الطريق بحيث يراه ثم خرج فاخذه قطع وان رمى به بحيث لا
يراه فلا قطع عليه وان خرج واخذه اذا حمله على حمار وساقه واخرجه يقطع بذلك
كذا في السراج الوهاج متى سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا اذا كانت
الدار صغيرة بحيث لا يستغني اهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار وان كانت كبيرة
وفيها مقاصير او حجر ومنازل وفي كل مقصورة سكان ويستغني اهل المنازل عن
الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فسرق رجل من مقصورة
واخرجها الى صحن الدار قطع ولو سرق بعض اهل المقاصير من مقصورة شيا يقطع
كذا في الكافي ولو نقب البيت ثم خرج ولم ياخذ شيا ثم جا في ليلة اخرى ودخل فاخذ شيا
ان كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يسده او كان النقب ظاهرا يراه المار ولم يسد
وبقي كذلك فلا قطع عليه والا قطع كذا في السراج الوهاج سارق دخل مع حمار منزلا
فجمع الثياب وحملها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجا الى منزله
لم يقطع وكذا لو علق على طاير شيا وترك في المنزل فطار الى منزله فاخذ منه
كذا في الفتاوى السراجية ولو سرق مالا من حرز فقتل فدخل اخر الحرز وحمل السارق
والمال معه قطع المحمول خاصة ولو اخرج نصابا من حرزه مرتين فصاعدا ان تخلل
بينهما اطلاع المالك فاصلح النقب او اغلق الباب فالاخراج الثاني سرقة اخرى ولا يجب
القطع اذا كان المخرج في كل مرة دون النصاب وان لم يتخلل ذلك قطع كذا في السراج
الوهاج ولو سرق من السطح ما يساوي نصابا لا يقطع رجل نقب حايطا بغير اذن
المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيا المختار انه لا يضمن الناقب ما سرقه السا رق
كذا في الخلاصة ولو سرق ثوبا بسط في السكة لا يقطع وكذا لو سرق ثوبا بسط على خص
الى السكة وان بسط على الحايط الى الدار وعلى الخص الى السطح قطع كذا في الظهيرية ومن
نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيا لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ومن اصحابنا من قال في هذه المسئلة هذا محمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب
اما اذا كان صغيرا لا يمكن دخوله من النقب فادخل يده فيه واخذ المال قطع اجماعا وان ادخل
يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع كذا في السراج الوهاج جماعة نزلوا خانا
او بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لم يقطع كذا في
الغياثية والسراجية واذا طر صرة خارجة من الكم واخذ الدراهم لم يقطع وان ادخل يده في
الكم وطرها قطع ولو حل الرباط يقطع في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذا في الكافي في
في المنتقى الحسن عن ابي حنيفة قال في الفشاش وهو الذي يهيئ لغلق البيت ما يفتحه
به اذا فتش بها في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها احد من اهلها
فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا فتش بابا في السوق لم يقطع والقفاف لا يقطع وهو
الذي يعطي الدراهم لينظر اليها فيأخذ منها وصاحبه لا يعلم في الحاوي اذا كان باب الدار
مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع قطع ولو كان باب الدار مفتوحا
فدخلها نهارا وسرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد
ما صلى الناس العتمة وسرق خفيا ومكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا قطع
ولو دخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة له
النهار واذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم
به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علم لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابره متاعه ليلا
حتى سرق متاعه قطع ولو كابره نهارا فنقب بيته سرا واخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقياس
ان لا يقطع في الفصلين لكنا استحسنا في الفصل الاول وقلنا بوجوب القطع كذا في المحيط
ولو اخرج شاة من الحرز فتبعها اخرى ولم تكن الاولى نصابا فلا قطع عليه كذا في السراج الوهاج
واذا سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع هكذا ذكر محمد في الاصل فان كان شيخ الاسلام لا ان
يكون عليها راع يحفظها وفي البقالي انه لا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي لان الراعي
ينصب لاجل الرعي لا لاجل الحفظ فلا يصير حرزا بالراعي فان كان معها سوى الراعي من يحفظها
يجب القطع وعليه الفتوى وان كانت الغنم تاوي الى بيت بالليل قد بني لها عليه باب مغلق
فكسره ودخل فسرق منه شاة قطع وفي البقالي وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا
الا ان يكون منفردا في الصحراء كذا في الذخيرة تاوي بالليل الى حائط قد بني لها عليه باب وهناك
من يحفظها وكسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها او ساقها او ركبها حتى اخرجها
قطع اتخذ حظيرة من حجر او شوك وجمع فيها الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها قال
محمد اذا اجمع الغنم في حظيرة او في غير حظيرة وعليها حافظ او ليس عليها حافظ بعد ان
جمعها في موضع قطع سارقها كذا في الحاوي وعامة المشايخ على انه اذا جمعها في مكان اعد
لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ او لم يكن كذا في المحيط وهو الصحيح
هكذا في الذخيرة ثم سرق من ابويه وان علا او ولده وان سفل او ذي رحم محرم منه كالاخ
والاخت والعم والخال والخالة والعمة لا يقطع ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا
يقطع ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير ولو سرق من امه
او اخته رضاعا يقطع كذا في الكافي واذا سرق احد الزوجين من الاخر لم يقطع وكذلك اذا
سرق احد الزوجين من حرز خاص للاخر لا يسكنان فيه كذا في غاية البيان ولو سرقت المراة

من

من زوجها او سرق هو منها ثم طلقها ولم يدخل بها ثم بانت بغير عدة لا يقطع واحد منهما
ولو سرق من امراته المبتوتة او المختلعة ان كانت في العدة لم يقطع سواء كانت طلقة او
طلقتين او ثلاثا وكذا اذا سرقت هي من بيت زوجها وهي في العدة فلا قطع عليها كذا في
السراج الوهاج طلقها بائنا بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى القاضي لا يقطع
كذا في التبيين اذا سرق من اجنبية او سرقت من اجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى الامام
ثم ترافع الامر الى الامام واقر السارق فالقاضي لا يقطع كذا في الذخيرة وان تزوجها بعد
القضاء لم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد كذا في السراج الوهاج اذا سرق من امراة قد حرمت عليه
بتقبيل امها او ابنتها قطع كذا في المحيط ولو سرق من بيت الاصهار او الاختان لم يقطع
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقطع والخلاف فيما اذا كان البيت للختن اما اذا كان
للبيت لا يقطع اتفاقا كذا في مسئلة الصهر اذا كان البيت للزوجة لا يقطع اجماعا كذا
في الجوهرة النيرة الختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من
الختن والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام المراة وابنتها وكامراة الاب وكل ذي رحم محرم من
اولادها كذا في المحيط ولو سرق العبد من مولاه لا يقطع وكذلك لو سرق من اب مولاه او
امه او ذي رحم محرم منه او من امراة مولاه وكلما لا يقطع المولى بالسرقة منه فعبده بمنزلته لنه
كذا في محيط السرخسي ولا فرق بين ان يكون العبد مدبرا او مكاتبا او سارقا او ام ولد
سرقت من مولاها كذا في السراج الوهاج وكذلك المولى اذا سرق من مال مكاتبه او عبده
الماذون ويقطع بالسرقة من العبد لانه بمنزلة المودع فيما في يده ويقطع السارق من
المودع كذا في محيط السرخسي ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه كذا في الهداية
ولا قطع على خادم القوم اذا سرق متاعهم ولا على اجير سرق من موضع اذن له في دخوله
واذا آجر داره من رجل فسرق المؤجر من المستاجر او المستاجر من المؤجر وكل واحد
منهما في منزل على حدة قطع السارق منهما عند ابي حنيفة وعندهما اذا سرق المؤجر من
المستاجر فلا قطع وان سرق المستاجر من المؤجر قطع بالاجماع اذا كان في بيت منفرد
كذا في السراج الوهاج ~~الفصل الاول~~ الثالث في كيفية القطع واثباته يقطع
يمين السارق من الزند وتحسم وثمن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا كذا في
السراج الوهاج فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في
السجن حتى يتوب هكذا هذا استحسان ويعزر ايضا ذكره المشايخ رحمهم الله كذا
في الهداية وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد كذا في السراجية
وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع واذا
كانت رجله اليمنى شلاء وكذلك اذا كانت ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او الاصبعان
منها سوى الابهام وان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع كذا في
الهداية ولو كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية كذا
في التبيين واذا كان للسارق كفان في معصم واحد قال بعضهم يقطعان جميعا
وقال بعضهم ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائدة وان
لم يمكن قطعهما قطعا جميعا وهذا هو المختار فان كان يبطش باحدهما قطعت الباطشة
كذا في الجوهرة النيرة وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع

القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع ان يمشي عليها لم يقطع كذا في المبسوط
ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فان كان قبل الخصومة
فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطأ ويقطع رجله اليسرى في السرقة وان
كان بعد الخصومة قبل القضا فكذا الجواب الا انه لا يقطع رجله اليسرى وان كان بعد
القضا فلا ضمان على القاطع وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق
فيما استهلك من مال السرقة كذا في شرح الطحاوي وان لم يقطع يده اليمنى ولكن قطع
يده اليسرى بسبب السرقة كيلا يؤدي الى تفويت جنس منفعة البطش ولو لم يقطع يده
اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم يقطع رجله اليمنى
ولكن قطع رجله اليسرى يقطع يده اليمنى كذا في المحيط اذا قال الحاكم للجلاد اقطع يمين هذا
السارق في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة ولكن يؤدب كذا
في فتح القدير والخلاف فيما اذا قطع يساره عمدا اما لو قطعها خطأ لا يضمن اجماعا سوا
اخطأ في الاجتهاد بان اجتهد وقال اليد مطلق في النص فقطع اليسرى او في معرفة
اليمين واليسار هو الصحيح كذا في المصفى ولو قال له اقطع يد هذا فقطع اليسار
لا يضمن بالاتفاق ولو ان السارق اخرج يساره وقال له اقطع يدي هذه يميني فقطعها
لا يضمن وان كان يعلم انها يساره بالاتفاق كذا في فتح القدير ولو قطع غير الجلاد يساره
لا يضمن ايضا هو الصحيح هكذا في الهداية وان حكم عليه بالقطع فقطع رجل يده اليمنى
من غير اذن الامام فلا شيء عليه لكن الامام يؤدبه على ذلك كذا في المبسوط وان قطع
الجلاد رجله اليمنى ضمن الجلاد ديتها وضمن السارق السرقة وان قطع رجله اليسرى
ضمن الجلاد ديتها وقطعت عن السارق يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت
اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى كذا في المحيط ولو قطع يديه ورجليه
ضمن اليسرى والرجلين ولو كانت يمين السارق معدومة فقطعت رجله اليسرى كذا في
العتابية واذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت او لم يكن حكم عليه حتى انفلت
فاخذه بعد زمان لم يقطع وان كان اتبعه الشرط فاخذوه من ساعته قطعت يده كذا
في المبسوط ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيبة احدهما كذا في العتابية رجل سرق من
جوزجانيا تعرض الى قاضي بلخ فله ان يقطعه فان غلب رجل على جوزجان بيات من اهل
البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن لقاضي بلخ ان يقيم وهو نظير ما لو
سرق في خوارزم فرفع الى قاضي بخارا كذا في المحيط واذا ثبتت السرقة في البرد الشديد
والحر الشديد الذي يتخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى ينكشف الحر والبرد واذا كان
لا يتخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر وان حبس الى فتور الحر والبرد فمات في السجن ضمن
المسروق دين في تركته كذا في المبسوط ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه
فيطالب بالسرقة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اقطعه والصحيح ظاهر الرواية كذا في
زاد الفقهاء ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا وكذا ان غاب عند القطع عندنا كذا في الهدا ية
وللمستودع والغاصب وصاحب الربا والمستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع
والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصي
ان يقطعوا السارق منهم ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء الا ان الراهن انما

يقطع

يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضا الدين كذا في الكافي ان قطع سارق بسرقة ثم
فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني وللاول ولاية الخصومة في الاسترداد
في رواية ولو سرق الثاني قبل ان يقطع الاول او بعد ما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة
الاول كذا في الهداية في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل سرق
من رجل الف درهم ثم ان رجلا اخر على هذا المسروق منه الف درهم غصبا لا الف المسروق
من السارق قال ادرأ القطع عن السارق الاول كذا في المحيط من سرق سرقة وردها
على المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع فان ردها بعد سماع البينة والقضا يقطع
وقبل القضا لا يقطع استحسانا ولو رده على ولده او ذي رحم ان لم يكن في عياله
المسروق منه يقطع وان كان في عياله لا يقطع وكذا لو رد على امرأته او عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة ولو دفع الى ولده او جده او الى والدته او جدته وليسوا في عياله
لا يقطع ولو دفع الى عيال هؤلاء يقطع ولو دفع الى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق
من مكاتب ورده الى سيده لا يقطع ولو سرق من العيال ورد الى من يعولهم لا يقطع كذا
في الكافي اذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع
كذا في فتح القدير ولو غصبه منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتابية
ويعتبر ان يكون قيمة السرقة يوم السرقة عشرة وكذا لكن يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة
عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان
نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط اذا اقر العبد بسرقة
عشرة دراهم ان كان ماذونا صحيحا فانه يصح اقراره ويقطع به والمال يرد الى المسروق منه
ان كان قايما وان كان هالكا لا ضمان سواء صدقه مولاه او كذبه كذا في السراج الوهاج
وان كان محجورا والمال قايم ان صدقه مولاه يقطع ويرد المال الى المسروق منه وان كذبه
مولاه فقال الدراهم مالي فعند ابي حنيفة القطع والرد الى المسروق منه وان كان
المال هالكا صح اقراره بالحد في قول اصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاه
او كذبه وهو صحيح اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار اما اذا كان صغيرا فلا قطع عليه اصلا
لكنه اذا كان ماذونا يرد المال الى المسروق منه ان كان قايما وان كان هالكا يضمن وان كان
محجورا فان صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه ان كان قايما واذا كان هالكا فلا
ضمان عليه لا في الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان ولو اقر العبد بسرقة ما دون
عشرة لم يقطع ثم ينظر ان كان ماذونا صح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان هالكا
يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه فالمال
للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه
كذا في السراج الوهاج اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها
على ملكه كذا في الهداية وان كانت هالكة لم يضمنها وكذا ايضا اذا كانت مستهلكة في
المشهور لانه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا كذا في السراج الوهاج وهذا اذا كان بعد
القطع وان كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده فان قال المالك انا اضمنه لا يقطع عندنا
وان قال انا اختار القطع يقطع والضمان ولا ضمان عندنا هكذا في المحيط ولو قطعت يمين
السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته ولو اودعه

السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج واذا ملك السارق
المسروق من رجل ببيع او هبة او ما اشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع او بعده فتمليكه باطل
ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه فان كان
هلك في يد المشتري او في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وان كان المشتري او الموهوب استهلكه فللمالك ان
يضمن ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه ولا يرجع عليه بالقيمة كذا في المحيط
ولو غصبت انسان من السارق فهلك في يد الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق
ولا ضمان للمالك ايضا كذا في الايضاح قال محمد رحمه الله في رجل سرق غير مرة فحد حدا واحدا
فهو لذلك كله لان الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت اذا كان الجنس
واحدا لان المقصود من اقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو اقيم الحد مرة
ثم سرق ثانيا لانا تيقنا ان الزجر لم يحصل بالاول واجمعوا على انه لو حضر ارباب السرقات
فخاصموا واثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من السرقات اذا هلكت الاموال في
يده او استهلكها واما اذا حضر واحد منهم او اثنان وخاصم والباقون غيب فقطعه
القاضي بيد السارق بخصومة الذي حضر والباقون فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده او استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته
اجماعا فان كانت السرقات قائمة ردها الامام على اربابها والقطع لا يمنع رد السرقة
كذا في المحيط واذا سرق النصاب من واحد مرارا فخوصم في بعض النصب فقطع لا يضمن
باقي النصب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في غاية البيان ولو اقر بالسرقة والمسروق
منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيئا وان حضر وصدقه وق
كذا في المبسوط والله اعلم بالصواب **الباب الثالث** فيما يحدث
السارق في السرقة اذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه فان كان لا يساوي
عشرة دراهم بعد ما شقه لم يقطع بالاتفاق بخلاف ما لو شقه بعد الاخراج فانتقصت
قيمته عن النصاب بذلك واذا شق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي عشرة فان كان هذا
التعييب يوجب نقصانا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق واما اذا كان النقصان فاحشا
فان اختار رب الثوب اخذ الثوب وتضمين النقصان فعليه القطع وان اختار ان
يضمنه قيمة الثوب ويسلم له الثوب فلا قطع عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع
في الوجهين جميعا كذا في المبسوط واختلفوا في الفرق بين الفاحش واليسير
والصحيح ان الفاحش ما يفوت بعض عين المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من
المنفعة بل تتعيب به فقط كذا في البحر الرائق واذا كان الشق اتلافا فله تضمين جميع
القيمة من غير خيار ويملك السارق ولا يقطع وحد الاتلاف ان ينتقص اكثر من نصف
القيمة كذا في التبيين ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع ولو ساوت نصابا بعد
الذبح لكنه يضمن قيمتها للمسروق منه كذا في فتح القدير وان سرق ذهبا او فضة يجب
فيه القطع فصنعه دراهم او دنانير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها كذا في الهداية وعلى

هذا

هذا الخلاف اذا اتخذه حليا او آنية كذا في التبيين ولو سرق حديدا او نحاسا او صفرا او
ما اشبه ذلك فجعله اواني ان كانت بعد الصناعة يباع وزنا فعلى الاختلاف وان كان
يباع عددا يكون للسارق بالاجماع ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع
ولا ضمان بالاجماع كذا في الغياثية ولكن لا يحل له ان ينتفع به بوجه ما ويضمن فيما بينه
وبين الله تعالى كذا في التمرتاشي اذا قطعت يد السارق وقد قطع الثوب قميصا ولم
يخطه يرد على المسروق منه كذا في المبسوط من سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع يده لم يؤخذ
منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
كذا في الكافي ولو صبغه بعد القطع يرده كذا في البحر الرائق وهكذا في الاختيار
شرح المختار وان صبغه السارق اسود ثم قطع او قطع ثم صبغه اسود يؤخذ منه
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هذا والاول سواء كذا في فتح القدير في نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب
الثوب ان يأخذ الثوب او خاطه قميصا فينبغي للسارق ان يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه
ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص ويأخذ منه قيمة خيوطه
ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها كذا في المحيط
فان كان المسروق دراهم فسبكها او صاغها فلما كان للمسروق منه ان يأخذها فان
كانت السرقة صفرا فجعله قمقمة او حديدا فجعله درعا لم يأخذه وكذلك كل شيء من الوضع
وغيرها اذا كان قد غير عن حاله فان كان التغيير بالنقصان فللمسروق منه ان يأخذ
وان كانت السرقة شاة فولدت اخذهما جميعا المسروق منه كذا في المبسوط ولو سرق
حنطة فطحنها تكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقا فلته بسمن او بعسل
فهو مثل الاختلاف في الصبغ كذا في شرح الطحاوي واذا اجتمع في يده قطع في السرقة والقصاص
بدئ بالقصاص وضمن السرقة فان قضي بالقصاص فعفي عنه صاحبه او صالح قطعت
يده في السرقة وان لم يصالحه حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحه
درأت القطع في السرقة لتقادم العهد وان كان القصاص في الرجل اليسرى يبدأ
بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم يقطع يده في السرقة وكذلك ان كان القصاص في شجة
في رأسه كذا في المبسوط **الباب الرابع** في قطاع الطريق اعلم ان لقطاع
الطريق احكاما مخصوصة شرائط احدها ان يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يمكن للمارة
المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير او الحجر
او غيرها والثانية ان يكون خارج الامصار بعيدا عنها وفي الينابيع لا يكون بين
الكوفتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة
أيام ولياليها هكذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بينهم وبين
المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق في المصر ليلا اجري عليهم حكم قطاع الطريق
وعليه الفتوى والثالثة ان يكون ذلك في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة
الصغرى ويشترط ان يكون القطاع كلهم اجانب في حق صاحب الاموال من اهل وجوب
القطع والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها كذا في التاتارخانية
اذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا وقطعوا الطريق فاخذوا

قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون وان اخذوا مالا معصوما بان يكون مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستامنين لم يحدوا فان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم حدا حتى لو عفى الاوليا عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال ان شا الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شا قتلهم من غير قطع وان شا صلبهم واذا ارادوا الصلب ففي ظاهر الرواية يصلب حيا ويبعج بطنه برمح ليموت وعن الطحاوي رحمه الله تعالى لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب والاول اصح وبه قال الكرخي والصحيح انه يترك مصلوبا ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله لينزلوهم ويدفنوهم كذا في الكافي واذا قتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال كذا في المحيط وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح كذا في التبيين ان باشر القتل واحد منهم ه اجري الحد على الكل كذا في الاختيار شرح المختار ان لم يقتل القاطع ولم ياخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص واخذ الارش فيما فيه الارش وذلك الى الاوليا كذا في الهدا ية وان اخذوا المال وجرحوا قطعوا من خلاف ويبطل حكم الجراحات سوا كان عمدا او خطا كذا في السراج الوهاج وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شا الاولياء قتلوه وان شاوا عفوا عنه ويجب الضمان اذا هلك في يده او استهلكه كذا في الهداية ان اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا او جرحوا عمدا ولكن ما اخذوه من الاموال شي نافه لا يصيب كل واحد منهم نصاب فالامر في القصاص بين النفس وغيرها الى الاوليا ان شاوا استوفوا وان شاوا عفوا كذا في النهاية واذا اخذ المال ولم يصنع شيا فان جا تائبا قبل ان يوخذ فعليه ان يرد ما اخذ ولا ضمان ان هلك كذا في السراجية واذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك واقام في اهله زمانا لم يقم الامام عليه الحد استحسانا كذا في المبسوط وان كان من القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين كذا في الكافي وكذا اذا كان فيهم اخرس كذا في المحيط واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستامنون اقيم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ المال وقع على اهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم كذا في النهاية واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد كذا في الهداية روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا هل لاهلهم ان يتبعوهم قال ان كان فيهم ولي القتيل فاتبعهم فلهم ان يتبعوه والا فلا وان اخذوا متاعا لرجل فلهم ان يتبعوهم وان لم يتبعهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستهلكا ليس لهم ان يتبعوهم لانه صار دينا عليهم كذا في المحيط فان كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم في الرجال والاحرار والمراة كذلك في ظاهر الرواية هكذا في المبسوط ولو اشترك النسا والرجال في قطع الطريق لا قطع عليهم في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين ولو كان منهم امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقطع تقتل المراة وقتل الرجال هو المختار عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال كذا في السراجية يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة ه

الصوري ويسقط الحد ويوخذ بالمال ان كان اقر به معه وبالبينة بشهادة اثنين على معاينة القطع او الاقرار فلو شهد احدهما بالمعاينة والاخر على اقرارهم به لا يقبل ولا يقبل الشهادة بالقطع على اب الشاهد وان علا او ابنه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى اصحابنا واخذوا مالنا لا يقبل ولو شهدوا انهم قطعوا على رجل من عرض الناس ولم يعرف او لا يعرف لا يقيم الحد عليهم الا بمحضر من الخصم ولو قطعوا في دار الحرب على تجار مستامنين او في دار الاسلام في موضع غلب عليه اهل البغي ثم اتي بهم الى الامام لا يمضي عليهم الحد ولو دفعوا الى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم الى اوليا المقتولين فصالحوهم على الديات ثم دفعوا بعد زمان الى قاض اخر لم يقم عليهم الحد واذا قضى القاضي عليهم بالقتل وحبسهم لذلك فذهب اجنبي فقتلهم لا شي عليه وكذا لو قطع يده كذا في فتح القدير واذا قتله رجل في حبس الامام قبل ان يثبت عليه شي ثم قامت البينة بما صنع فعلى قاتله القود الا ان يكون القاتل هو ولي المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق فحينئذ لا يلزمه شي كذا في المبسوط لو ان لصوصا اخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم وكان ارباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم يجوز لهم ان يقاتلوهم ولو قتلوا قاطعا فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا شي عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فر منهم الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم ولو فر رجل من القطاع فلحقوه وقد القى نفسه الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لان قتلهم اياه لا لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه كذا في فتح القدير من خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان خنق في المصر غير مرة قتل سياسة كذا في الكافي

كتاب السير وفيه عشرة ابواب

الباب الاول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه

اما تفسيره فالجهاد هو الدعا الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول اما بالنفس او بالمال واما شرط اباحته فشيئان احدهما امتناع العدو عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثاني ان يرجو الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده او باجتهاد من يعتقد في اجتهاده ورايه وان كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال فانه لا يحل له القتال لما فيه من القاء نفسه في التهلكة واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الاخرة كما في العبادات كذا في محيط السرخسي قال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا الجهاد فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين هو الصحيح ومعنى النفير ان يخبر اهل مدينة ان العدو قد جا يريد انفسكم وذراريكم واموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من اهل تلك البلدة ان يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من ان لا يخرجوا ثم بعد مجي النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض

عين وان بلغهم النفير وانما يفرض فرض عين على من كان بقرب من العدو وهم يقدرون على
الجهاد واما على من وراءهم ممن يبعد من العدو فانه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى
يسعهم تركه فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان بقرب من العدو عن المقاومة مع العدو واذا
تكاسلوا اولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى ان يفترض على جميع
اهل الارض شرقا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا
يقبل خبره في ذلك وكذا منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان او فاسقا قال ابو الحسن
الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم
وان ضعف اهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم
من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد
ابدا قائما كذا في المحيط قتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب اولم يسلموا
ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا كذا في فتح القدير ويجب على كل رجل
عاقل صحيح حر قادر هكذا في الاختيار شرح المختار ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة
ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع كذا في الهداية واذا اراد الرجل ان يخرج الى الجهاد وله اب
او ام فلا ينبغي ان يخرج الا باذنه الا ان يكون النفير عاما وان كان له ابوان واذن له احدهما
في الخروج ولم ياذن له الاخر فليس له ان يخرج لحق الاخر فاذا كره الوالدان او احدهما
الخروج لا يباح له الخروج سواء كانا يخاف عليهما الضيعة بان كانا معسرين وكانت
نفقتهما عليه او لا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذي ذكرنا اذا كان ابواه مسلمين
فاذا كان ابواه كافرين او احدهما وكرها خروجه الى الجهاد او كره الكافر فعليه ان
يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انهما انما كرها خروجه لما يلحقهما من التحنن والمشقة
لاجل انه يخاف عليه من القتل لا يخرج وان وقع تحريه على انهما كرها خروجه كراهة ان
يقاتل مع اهل ملته واهل دينه فله ان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف الضيعة عليهما
فحينئذ لا يخرج ولم يذكر في الكتاب ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء بل شك في ذلك ولم
يترجح احد الظنين على الاخر قالوا وينبغي ان لا يخرج وان كرها خروجه لكراهة ما له
مع اهل دينه ولاجل الخوف والمشقة عليه ايضا لا يخرج ولو كان له ابوان فاذنا
له في الخروج وله جدان وجدتان فكرهوا خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجد والجدة
وان كان له ابوان ميتين وله اب الاب وام الام لا يخرج الا باذنهما وان كان له اب الاب واب
الام وام الام فالاذن الى اب الاب وام الام هذا الذي ذكرنا في الوالدين والاجداد والجدات
واما من سواهم من ذوي الرحم المحرم كبناته وبنيه واخوته وعماته واخواله وخالاته وكل ذي
رحم محرم منه اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم الضيعة
بان كانت نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا صغارا او صغيرا او كن كبارا الا انه لا ازواج
لهن او كانوا كبارا زمني لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم وان كان لا يخاف عليهم الضيعة
بان لم يكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن لهم مال الا انهم كبار اصحاء او كبار الاناث
لهن ازواج كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امراته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه لا
يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنها وان كان يشق عليها
ذلك كذا في الذخيرة المراة اذا امتنعت ابنها من الجهاد فاذا كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق

ويتخير

ويتخير بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد
رحمه الله لا يعجبنا ان تقاتل النساء المسلمات مع الرجال الا ان يضطر المسلمون الى ذلك
فاذا اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء النفير وكان في خروجهن حاجة وضرورة فلا باس
بخروجهن للقتال ولهن ان يخرجن في هذه الحالة من غير اذن ابائهن وازواجهن وليس لهم
منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهن ولكن
امكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا باس بذلك ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى
وسقي الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة واما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا باس بان
يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويداوين المرضى والجرحى ويسقين الماء
ويخبزن ويطبخن ولكن لا يباشرن القتال والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ اذا اطاق القتال
كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج بغير اذنهما ولا ياثم الاب باذنه وان كان يعلم انه
ربما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط واذا اراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب
فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا باس بان يغزو ويوصي الى رجل ليقضي دينه
من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى ان يقيم فيحتال لقضاء
دينه فان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه فان اذن له صاحب الدين في
الغزو ولم يبرئه من المال فالمستحب ايضا له ان يحتال لقضاء الدين وان غزا به في هذه
الحالة لم يكن به باس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل
ان يحل الاجل كذا في الذخيرة وان كان احال غريمه على رجل اخر فان كان للمحيل على المحتال
عليه مثل ذلك المال فلا باس بان يغزو وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك
فالمستحب ان لا يخرج فان اذن له في الخروج المحتال عليه ولم ياذن له المحتال له فلا باس
بان يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير امره على ان ابرأ
غريمه المديون فلا باس بان يغزو ولا يستامر واحدا منهما ولو كان كفل عنه بالدين
كفيل بامره ولم يشترط براءته فليس له ان يخرج حتى يستامر الاصيل والكفيل
وان كانت الكفالة بغير امره فعليه ان يستامر الطالب وليس له ان يستامر الكفيل
وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بامره فليس ينبغي له ان يغزو الا باذن
الكفيل وان كفل بغير امره فلا باس بان يخرج ولا يستامر الكفيل وان كان المديون
مفلسا وهو لا يقدر ان يحتال لدينه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا
باس بان يخرج ولا يستامر صاحبه فان قال اخرج للقتال لعلي اصيب ما اقضي
به ديني من النفل او السهام لم يعجبني ان يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا اذا لم يكن
النفير عاما اما اذا كان النفير عاما فلا باس للمديون بان يخرج سواء كان عنده
وفاء او لم يكن اذن له صاحب الدين في ذلك او منعه عنه فان انتهى الى الموضع الذي
استقر اليه المسلمون فان كان امرا لا يخاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان امرا
يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن غريمه كذا في المحيط عالم ليس في
البلدة افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع كذا في السراجية وان كان
عند الرجل ودائع اربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج
الى الجهاد كذا في فتاوى قاضيخان ولا ينبغي للعبد ان يخرج بغير اذن مولاه ما لم يكن النفير

عما كذا في محيط السرخسي اذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على
القتال ان يخرج للغزو اذا امكنه الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين كذا في
فتاوي قاضي خان اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا الاموال وسبوا الذراري
والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوا
ذلك من ايديهم ما داموا في دار الاسلام واذا دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النساء
والذراري ما لم يبلغوا بهم حصونهم وحرزهم ولو كان المأخوذ هو المال وسعهم ان لا
يتبعوهم بعدما دخلوا دار الحرب واذا بلغوا احرازهم ومامنهم من دار الحرب فان امام
المسلمين ليقاتلوهم لذلك فذلك فضل اخذوا به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت ان
يكونوا في سعة من ذلك وذراري اهل الذمة واموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين
واموالهم ثم انما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا ادراكهم قبل
ان يبلغوا حصونهم ومامنهم واما اذا كان اكبر رايهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة
من ان يقعدوا فلا يتبعونهم كذا في المحيط قال محمد قال ابو حنيفة يكره الجعائل ما
دام للمسلمين قوة فاذا لم يكن فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا فاذا وقعت الحاجة
الى تجهيز الجيش فان كان للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت المال مال فلا ينبغي
للامام ان يحكم على ارباب الاموال فياخذ شيئا من اموالهم ما لهم من غير طيب انفسهم
فاما اذا اراد ارباب الاموال اعطاء الجعل بطيب انفسهم فذلك لا يكون مكروها
بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان في بيت المال مال او لم يكن وان لم يكن لهم قوة
القتال بان لم يكن في بيت المال مال فلا باس بان يحكم الامام على ارباب الاموال بقدر
ما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان
يجاهد بنفسه وماله ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن
نفسه بماله فيصير احدهما مجاهدا بالنفس والاخر بالمال ومن قدر على الخروج بنفسه
الا انه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام يعطيه كفايته من بيت المال فاذا
اعطاه المال قدر كفايته لا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا وان لم يكن في بيت المال
مال او كان الا انه لا يعطيه المال الامام فله ان ياخذ الجعل من غيره هكذا في الذخيرة
واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو عنه فان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل
اليه اغز بهذا المال عني فلا يكون له ان يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي به دين نفسه ولا يترك
نفقة لاهله وان قال له حين دفع اليه هذا لك اغز به كان للمدفوع اليه ان يصرفه الى غير الغزو
ذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير وشمس الائمة السرخسي في شرح السير الصغير هذا
وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الصغير ان للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة
عياله على كل حال لانه لا يتهيأ له الخروج للجهاد الا بهذا فكان من اعمال الجهاد معنى واذا
دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو عنه ثم عرض للمدفوع اليه عارض من مرض او غيره ولم
يخرج بنفسه فاراد ان يدفع الى غيره اقل مما اخذ ليغزو به فان كان مراده ان لا يمسك
الفضل لنفسه بل يرده على بيت المال فلا باس به وان كان مراده ان يمسك الفضل
لنفسه فان كان صاحب الجعل قال للمدفوع اليه اغز بهذا المال عني فليس له ان
يمسك الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغز به كان له ان يمسك الفضل الا برئ

ان

ان له ان يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزو به واذا شرط مسلم لمسلم جعلا
ليقتل كافرا حربيا فقتله فلا باس بذلك قال محمد رحمه الله تعالى والواجب للشارط ان
يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر في الكتاب
قول محمد رحمه الله تعالى خاصة واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فلا
يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا يجوز بالاجماع كذا في المحيط ولو استاجر امير العسكر
اجيرا باكثر من اجر المثل في الانتقاب من الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيا دة
باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي اني استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله
في ماله ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم
فقتله لا شيء له ولو كانوا اقتتلوا فقال الامير من قطع رؤسهم فله اجر عشرة دراهم جاز
وحمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه كذا في المضمرات على الامام ان يحصن ثغور
المسلمين ويبقي جيوشا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين
وبقهرهم كذا في خزانة المفتين واذا بعث جيشا ينبغي ان يومر عليهم اميرا وانما يومر
عليهم من يكون صالحا لذلك بان يكون حسن التدبير في امر الحرب ورعا مشفقا عليهم
سخيا شجاعا واذا امر عليهم بهذه الصفة فينبغي ان يوصيه بهم كذا في المبسوط وبعد
ما اجتمع شرائط الامارة في انسان فللامام ان يومره قرشيا كان او عربيا او نبطيا
من الموالي كذا في المحيط ويجوز ان يولي الامام الفاسق اذا كان له تدبير في امر الحرب كذا
في العتابية قال محمد رحمه الله تعالى واذا امر امير العسكر بشيء كان على العسكر
ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المامور به معصية بيقين ثم هذه المسئلة على ثلاثة
اوجه ان علم اهل العسكر انهم ينتفعون بما امرهم به بيقين بان امرهم ان لا يقاتلوا في الحال
مثلا وعلموا انهم ينتفعون بترك القتال في الحال بان علموا بيقين انهم لا يطيقون
اهل الحرب وعلموا ان لهم مددا يلحقهم في الثاني من الحال فهذه كان ترك القتال
في هذه الحالة منتفعا به في حق اهل العسكر بيقين فيطيعونه فيه وان علموا
انهم يتضررون بترك القتال في الحال بيقين بان علموا ان اهل الحرب لا يطيقونهم
في الحال ويخشى ان يلحقهم مدد يتقوون به على قتال المسلمين لا يطيعونه فيه وان
شكوا في ذلك لا يعلمون انهم ينتفعون به او يتضررون واستوى الطرفان فعليهم
ان يطيعوه وكذلك اذا امرهم بالقتال مع العدو ان علموا انهم ينتفعون به بيقين
او شكوا فيه واستوى الطرفان اطاعوه في ذلك وان علموا انهم لا ينتفعون به بيقين
بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك وان كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة
ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك ولم يترجح احد الظنين على الاخر كان عليهم طاعة
واذا امر الامير اهل العسكر بشيء فعصى في ذلك واحد من اهل العسكر فالامير لا يؤدبه
في اول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك ابلاء للعذر فان عصاه بعد ذلك
ادبه الا ان يبين في ذلك عذرا يخلي سبيله ولكن يحلف بالله تعالى لقد فعلت هذا
بعذر لانه يدعي ما يمنع وجوب التعزير عليه ولا يعرف ذلك الا بقوله فلا يصدق الا بيمين
واذا جعل الامام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك فشد
العدو على الساقة فلا باس لاهل الميمنة والميسرة ان يعينوهم اذا خافوا عليهم

وهل الا اذا كان لا يخل ذلك بمراكزهم فاما اذا كان يخل ذلك بمراكزهم فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل
الساقة وان امرهم الامير ان لا يبرحوا مراكزهم ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم
ان يعينوا اهل الساقة وان امنوا من ناحيتهم وخافوا على اهل الساقة واذا نهى الامام
اهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم ان يخرجوا اهل المنعة وغيرهم في ذلك على
السوا الا انه ينبغي للامام اذا نهاهم عن الخروج ان يبعث قوما من الجيش للعلافة
ويؤمر عليهم اميرا يعتلفون للجيش فلو ان الامام لم يبعث احدا واصاب الجيش
ضرورة من العلف وخافوا على انفسهم او على ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا باس
بان يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير واذا قال الامير لا يخرجن احد الى العلف الا تحت
لواء فلان فينبغي لهم ان يراعوا شرطه ولا يخرجون الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير من
اراد الخروج للعلف فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم ان يخرجوا الا تحت لواء فلان
كذا في المحيط يجوز القتال في الاشهر الحرم والنهي عن القتال فيها منسوخ وان كان
عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم اسلحة واما
من لا سلاح له فلا باس بان يفر ممن معه السلاح وكذا لا باس بان يفر ممن يرمي اذا لم
يكن معه آلة الرمي وعلى هذا لا باس بان يفر الواحد من الثلاث كذا في محيط السرخسي
واذا كان عددهم اثنا عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفار اضعاف عددهم
وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفي زماننا
يعتبر الطاقة ومن فر من موضع يقصده اهل الحصن بالمنجنيق واشباهه
ومن موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا باس به كذا في المحيط قال محمد رحمه الله تعالى
ولا باس للامام ان يبعث الرجل الواحد والاثنين او الثلاثة سرية اذا كان يطيق
ذلك كذا في الذخيرة ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو
فيه لقصد دفعه واختلف في محله فانه لا يتحقق في كل مكان والمختار ان يكون
في موضع لا يكون وراءه اسلام وجزم صاحب التجنيس كذا في البحر الرائق والله اعلم

الباب الثاني

في كيفية القتال ينبغي للامام اذا اراد الدخول
في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم وراجلهم فيكتب اساميهم
كذا في شرح الطحاوي واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا
دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية كذا
في الهداية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا كذا في الكنز وهذا في حق من يقبل منه
الجزية واما من لا يقبل منه فلا يدعوهم الى اداء الجزية كذا في التبيين الكفار اصناف
صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب
لهم فاذا ظهرنا عليهم لا نقبل من رجالهم الا الاسلام او السيف ونساؤهم وصبيانهم فيء
وصنف يجوز اخذ الجزية منهم بالاجماع وهم من اهل الكتاب من اليهود والنصارى
من العرب وغيره وكذلك يجوز اخذ الجزية من المجوس بالاجماع عربيا كان او غير عربي
وصنف اختلفوا في جواز اخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير
اهل الكتاب والمجوس يجوز اخذ الجزية منهم عندنا هكذا في المحيط ولا يجوز ان
يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه كذا في الهداية ولو قاتلوهم

بغير

بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئا مما اتلفوا من الدماء والاموال كما في
النساء والولدان منهم كذا في المبسوط ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة مبالغة
في الانذار ولا يجب ذلك كذا في الهداية وانما يستحب الدعوة مرة اخرى للتاكيد بشرطين احدهما
ان لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين اما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين
بان علموا انهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال او يحتالون بحيلة او يتحصنون لا
يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني ان يطمع منهم ما يدعوهم اليه اما اذا كان لا يطمع منهم
ما يدعون اليه لا يشتغلون بالدعوة كذا في المحيط ولا باس ان يغيروا عليهم ليلا او
نهارا بغير دعوة وهذا في ارض بلغتهم الدعوة كذا في محيط السرخسي فان ابوا عن الاسلام
والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم كذا في الاختيار شرح المختار ونصبوا
عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زرعهم كذا في
الهداية ولا باس بان يخربوا حصونهم ويغرقوها ويخربوا البنيان لو كان الحصن من
زجاج ويفعل هذا اذا علم انه ليس في ذلك الحصن اسير مسلم واما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل
التخريب والتغريق ولكن نقول لو امتنعنا عن ذلك يتعذر علينا قتال المشركين والظهور
عليهم والحصون قلما تخلو عن اسير ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا في المبسوط
ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين
او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار وما اصابوه منهم لا دية
عليهم ولا كفارة ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا
عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم اليهم بامان
لا باس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد كذا في الهداية وان كان
العسكر عظيما فلا باس باخراج العجائز للخدمة واما الشواب منهن فقرارهن في البيت
اسلم والاولى ان لا يخرج النساء اصلا خوفا من الفتنة وان لم يكن لهم بد من الاخراج
للمباضعة فالاماء دون الحرائر كذا في التبيين قوم من الصلحاء يريدون الغزو
ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن للصلحاء
الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم كذا في فتاوى
قاضي خان وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا كذا في الهداية لا يقتلوا
امراة ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهما
احد هؤلاء ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم صبيا صغيرا
واحضروه معهم الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم فلا باس بقتله كذا في
الجوهرة النيرة واذا كانت المراة ذات مال تحث الناس على القتال بمالها تقتل
هكذا في المحيط وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء غير ان الصبي والمجنون يقتلان
ما داما يقاتلان وغيرهما لا باس بقتله بعد الاسر وان كان يجن ويفيق فهو في حال
افاقته كالصحيح كذا في الهداية ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع
اليد اليمنى خاصة اذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا راي هكذا في المحيط ولا يقتل يابس الشق
فان قاتل لا باس بقتله وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على
القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء هكذا في فتاوى قاضي خان اما

افطع اليد اليسري اوافطع احدي الرجلين فهو ممن يقاتل فيقتل وكذا الاخرس والاصم هكذا
في المحيط واما الصبي والمعتوه اذا صارا مقاتلين فلا باس بقتلهما وبعدما صارا
في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد كذا في فتاوي قاضي خان
لا باس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدا به الا الوالد
والوالدة والاجداد من قبل الرجال او النسا والجدات وهذا اذا لم يضطره الوالد
الي ذلك فاما اذا اضطره الي ذلك فلا باس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا ظفر
الابن بابيه في الصف لا ينبغي له ان يقصده بالقتل ولا ينبغي ان يمكنه من الرجوع
حتي لا يعود حربا علي المسلمين ولكنه يلجيه الي موضع ويستمسك به حتي يجي غيره فيقتله
كذا في المحيط ولا يقتل الراهب في صومعته الا اذا خالط الناس كذا في فتاوي قاضي
خان فان كان بالمسلمين قوة علي حمل من لا يقتل واخراجهم الي دار الاسلام لا ينبغي لهم ان
يتركوا في دار الحرب امراة ولا صبيا ولا معتوها ولا اعمي ولا مقعدا ولا مقطوع اليد
والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمني لانهم يولد لهم فتي تركهم عونا علي المسلمين
واما الشيخ الفاني الذي لا يلقح فان شا اخرجه وان شا تركه وكذلك الرهبان واصحاب
الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النسا وكذلك العجوز التي لا يرجي ولدها كذا في
البحر الرايق ناقلا عن البدايع قال العقودي في كتابه الكفار علي نوعين منهم من
يجحد الباري عز وجل ومنهم من يقر به الا انه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن انكره
اذا اقر يحكم باسلامه ومن اقر به وجحد وحدانيته اذا اقر بوحدانيته بان قال لا اله الا الله
يحكم باسلامه ومن قال اقر بوحدانية الله تعالي وجحد رسالة محمد عليه السلام ه
فاذا اقر برسالته صلي الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط الوثني والذي
لا يقر بوحدانية الله تعالي لو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما
فان قال اردت به اني علي الحق لم يكن مسلما واليهودي او النصراني اذا قال لا اله الا الله
لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله قالوا اليهود والنصاري اليوم بين ظهراني
المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه
حتي يتبرا عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بري من النصرانية وان كان يهوديا ه
يقول انا بري من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي
او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا
للحق مستسلما ونحن علي الحق فلذا قال انا مسلم يسال عنه ان قال اردت به ترك دين
النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتي لو رجع بعد ذلك
يقتل فان قال اردت به اني مستسلم وانا علي الحق لم يكن مسلما فان لم يسال عنه حتي
صلي بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسال وقبل ان يصلي بجماعة
فليس بمسلم ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرات عن اليهودية
ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتي لو مات لا يصلي عليه فان قال
مع ذلك دخلت في الاسلام فحينيذ يحكم باسلامه هكذا في فتاوي قاضي خان قال
ابو يوسف رحمه الله تعالي اذا كان شهادة الكتابي برسالة محمد عليه الصلاة والسلام
جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالي اذا قيل ه

للنصراني

للنصراني احمد رسول الله حق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا قيل له
احمد رسول الله حق الي العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما وقعت في زماننا انه
قيل لنصراني ادين الاسلام حق فقال نعم فقيل له ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتي
بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وافتي بعضهم انه يصير مسلما وكذلك اذا قال النصراني
او اليهودي انا علي دين الحنفية لا يصير مسلما هكذا في المحيط عن بعض المشايخ
رحمهم الله تعالي اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرات
عن اليهودية واما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون
لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة كذا في فتاوي قاضي خان اذا صلي ه
الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وان صلي وحده فعلي
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي لا يحكم باسلامه وعلي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالي يحكم باسلامه بعض مشايخنا رحمهم الله تعالي من قال الاختلاف في الحقيقة
فان ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله تعالي تاويله اذا صلي وحده بغير اذان ه
واقامة وعنده ذلك لا يحكم باسلامه وتاويل ما قالا اذا صلي وحده بغير اذان
واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف وفي الحربي اذا شهدوا انا رايناه
يصلي سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلاتي لا يكون اسلاما حتي يقولوا صلي
صلاتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط وان شهدوا انه كان يوذن ويقيم كان مسلما
كان الاذان في السفر او في الحضر وان قالوا سمعناه يوذن في المسجد فليس بشي
حتي يقولوا هو موذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه موذن كان ذلك ه
عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرايق ناقلا عن البزازية وان صام او حج او ادي
الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروي داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالي
ان حج البيت علي الوجه الذي يفعله المسلمون بان راوه تهيا للاحرام ولبي وشهد
المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لم يشهد المناسك او شهد المناسك
ولم يحج لم يكن مسلما وان شهدوا انا رايناه يصلي في المسجد الاعظم في جماعة
وشهد اخر رايته يصلي في مسجد كذا يقبل شهادتهما ويجبر علي الاسلام كذا في فتاوي
قاضي خان ولم يقتل كذا في المحيط عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل الذي اسلم
فقال اسلمت كان اسلاما كذا في فتاوي قاضي خان قال محمد رحمه الله في السير
الكبير اذا حمل مسلم علي مشرك ليقتله فلما ارهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان
كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلي المسلم ان يكف عنه وان اخذه وجا به الي
الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال بعدما
قهره المسلم فهو فيء ولكن لا يقتل فان قال ما اردت الاسلام بما قلت انما اردت ه
الدخول في اليهودية او اردت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت الي قوله ولو كان حين قال
لا اله الا الله كف عنه فانفلت ولحق بالمشركين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما ارهقه
قال لا اله الا الله فان كان لغيثه يلجا اليها فلا باس بان يقتله وان تفرقت الفيه ه
فليس له ان يقتله ولكنه يوديه علي ما صنع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا
الله ولكن لا يقر برسالة محمد عليه الصلاة والسلام وباقي المسيلة بحالها فلا باس

بان يقتله وان توقف الفقيه فليس له ان يقتله ولكنه يؤدبه على ما صنع وان كان
هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله فهو يتكلم بهذه الكلمة وان قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله فعليه ان يكف عنه فاذا اكره على الاسلام فاسلم صح الاسلام
استحسانا وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام كذا في المحيط واذا قال
الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما وكذا لو قال انا على دين محمد صلى الله
عليه وسلم او انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات فصلى عليه كافر
لقن كافر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا تعلم القرآن وكذا اذا قرأ القرآن كذا في
فتاوى قاضي خان

الباب الثالث في الموادعة والامان

ومن يجوز امانه اذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة
للمسلمين فلا بأس به وان رأى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك مالا
فلا بأس به لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة اما اذا لم تكن لا يجوز والمأخوذ من المال
يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط
الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية ولو
وادعهم فريق من المسلمين بغير اذن الامام فالموادعة جائزة على جماعة المسلمين
لانها امان وامان الواحد كامان الجماعة كذا في السراج الوهاج ولو ان مسلما وادع
اهل الحرب سنة على الف دينار جازت موادعته فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت
موادعته اخذ المال وجعله في بيت المال وان علم بموادعته قبل مضي السنة فانه
ينظر ان كانت المصلحة في امضائها امضاها واخذ المال فان رأى المصلحة في ابطالها
رد المال اليهم ثم نبذ اليهم وقاتلهم فان مضى نصف السنة يرد كله استحسانا كذا
في محيط السرخسي ولو قال المسلم وادعتكم بالف دينار ثم نبذ الامام اليهم بعد ما مضت
من السنة بعضها وبقي البعض كان للامير المال بحساب ما مضى من السنة ويرد
بحساب ما بقي هكذا في المحيط فان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بالف درهم
وقبض المال كله ثم اراد الامام نقض الموادعة بعد مضي السنة فانه يرد عليهم
الثلثين لانه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الاول لان هناك العقد واحد في
السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي ويجوز الموادعة
اكثر من عشر سنين على ما يراه الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار ولو
حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام
الا اذا خاف الهلاك كذا في الهداية واذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة
على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على ان لا يجري عليهم احكام الاسلام في
بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خيرا للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة
مائة رأس فهذا على وجهين اما ان صالحوا على مائة رأس بغير اعيانهم او باعيانهم
فان كان الصلح على مائة رأس بغير اعيانهم فان كانت المائة المشروطة من انفسهم واولادهم
لم يجز ذلك وان كانت المائة المشروطة من ارقائهم جاز وان كان الصلح على مائة رأس
باعيانهم من انفسهم واموالهم بان قالوا اول السنة امنونا على ان هؤلاء لكم ونصالحكم ثلاث
سنين مستقبلة على ان نعطيكم مائة رأس من رقيقنا فهو جائز كذا في المحيط وان شرطوا

في الموادعة

في الموادعة ان يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي ولو
صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم وقاتلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان
الامان فان كان منتشرا يجب ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان امنهم واحد من
المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان
يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته وان كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في
البلاد وفي عساكر المسلمين او خربوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مأمنهم
ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وهذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه
قبل مضي المدة واما اذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم كذا في التبيين
ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم ولا على اطراف بلادهم ما دام الصلح باقيا كذا في السراج
الوهاج وان بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية
ولو خرج من دار الموادعة جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا نقض
العهد وان خرج قوم لهم منعة بغير امر ملكهم ولا امر اهل مملكته فالملك واهل مملكته على
موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا خرجوا
باذن ملكهم فهذا نقض العهد في حق الكل كذا في فتاوى الكرخي واذا كانت الموادعة
قائمة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلد حرب اخر ليس بيننا وبينهم موادعة فغزى المسلمون
ذلك البلد فاخذوا ذلك الرجل فهو آمن لا سبيل عليه ولا على ماله واهله ورقيقه وحيث
مضى اهل الدار الذين وادعناهم وحيث حلوا من البلاد فهم آمنون وان غزى المسلمون
دارا غير دار الموادعين واسروا رجلا من الموادعين كان اسيرا في الدار التي غزاها
المسلمون كان فيئا كذا في السراج الوهاج واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في
الموادعة ويجوز اخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار
ونصالح المرتدين الذين يغلبون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف لو جبنا بلا اخذ
مال منهم وان اخذ المال منهم لم يرد لان مالهم فيء للمسلمين اذا ظهروا بخلاف ما لو اخذ
من اهل البغي حيث يرد عليهم بعد وضع الحرب اوزارها لانه ليس فيئا الا قبلها لانه اعانة
لهم كذا في النهر الفائق وهكذا في فتح القدير عبدة الاوثان من العرب كالمرتدين في الموادعة
لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ويكره لامير الجيش او قائد من قواد المسلمين
ان يقبل هدية اهل الحرب فيختص بها بل يجعلها فيئا للمسلمين ويكره بيع السلاح
والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها وكذلك الحديد وكل ما هو
اصل في آلة الحرب ولا يكره ادخال ذلك على اهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار
ولو جاء الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا او رمحا او ترسا لم يترك ان يخرج به كذا
في المبسوط وان باعه بدراهم ثم اشترى به غيره يمنع مطلقا كذا في التبيين طلب ملك
منهم الذمة على ان يترك ان يحكم في اهل مملكته بما شاء من قتل او ظلم لا يصح في الاسلام اجيب
الى ذلك ولو كان ارضه قوم من اهل مملكته هم عبيده يبيع منهم ما شاء فصالح وصار
ذمة لهم عبيد كما كانوا يبيعهم ان شاء كذا في فتح القدير فان ظهر عليهم عدو ثم استنقذ
المسلمون من ايدي اولئك فانهم يردون الى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد
القسمة بمنزلة سائر اموال اهل الذمة وعلى هذا لو اسلم الملك واهل ارضه او اسلم

اهل ارضه دونه فهم عبيد له كما كانوا كذا في المبسوط اذا امن رجل حر او امراة حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم
الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا امن الامام بنفسه ثم راى المصلحة
في النبذ ولو حاصر الامام حصنا وامن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامان
ويؤدبه الامام كذا في الهداية ويبطل امان ذمي الا اذا امره امير العسكر بان يؤمنهم
فيجوز امانهم كذا في التبيين ويصح امان المكاتب ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار
الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب كذا في فتاوى
قاضي خان العبد اذا امن ان كان ماذونا في القتال من جهة المولى يصح امانه بالاخلاف
وان كان محجورا عن القتال فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح امانه وعلى قول
محمد يصح امانه وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب بعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف
في العبد المحجور اذا لم يجئ النفير اما اذا جا النفير يصح امانه بلا خلاف وبعضهم قالوا
الكل على الخلاف هكذا في المحيط والجواب في الامة كالجواب في العبد ان كانت تقاتل
باذن المولى فامانها صحيح وان كانت لا تقاتل فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا
يصح امانها كذا في الظهيرية اذا امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان
يعقل الاسلام ويصفه وهو محجور عن القتال لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
ويصح عند محمد وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا
هكذا في فتح القدير والمختلط العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي
الذي يعقل كذا في التبيين وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا
يعقل ويعقل امر معيشته فامانه لا يصح لانه بمنزلة المرتد وكذلك الجارية حرة كانت
او امة كذا في المحيط اذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم اخرون
من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم
منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القاتلين دية من قتلوا وترد النساء والاموال
الى اهلها ويغرموا للنساء اصدقتهن بما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار
بغير قيمة مسلمون تبعا لابائهم لا سبيل عليهم لكن انما ترد النساء بعد مضي ثلاث
حيض ويترقبان الاعتداد ويوضعن على يدي عدل والعدل امراة عجوزة ثقة لا الرجل
هكذا في المحيط قال محمد رحمه الله تعالى واذا نادى المسلمون اهل الحرب بالامان
فهم امنون جميعا اذا سمعوا اصواتهم بالامان باي لسان كانوا نادوهم وتستوي في ذلك
ان عرفوا او فهموا بالامان او لم يعرفوا ولم يفهموا منه الامان بان نادوهم بالعربية وهم
روم لا يحسنون العربية او نادوهم بالنبطية وهم قوم لا يعرفون النبطية وامثال
ذلك وان لم يسمعوا اصواتهم بالامان فلا امان لهم ويحل قتلهم وسبيهم ولو نادوهم من
موضع يسمعون الا ان العلم قد احاط بانهم لم يسمعوا بان كانوا نياما او مشغولين
بالحرب فذلك امان والمراد بالعلم غالب الراي لا حقيقة العلم وسماع الكل بالامان ليس
بشرط لثبوت الامان في حق الكل بل سماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل
واذا قالوا للحربي لا تخف او قالوا له انت امن او لا باس عليك فهذا كله امان ولو قالوا له
لك امان الله كان امانا وكذلك اذا قالوا عهد الله او لك ذمة الله او قالوا تعال اسمع

كلام الله

كلام الله او قالوا اجرناك ولو ان الامير قال لجماعة من اهل الحرب محصنين وهم في الحصين
محصورون اخرجوا الينا نراودكم على الصلح وانتم امنون او لم يقل وانتم امنون فخرجوا
فهم امنون ولو قال لهم اخرجوا الينا فبيعونا واشتروا منا كان امانا ولو ان رجلا
من المسلمين اشار الى رجل من المشركين وهم في حصن او منعة ان تعال او اشار الى
اهل الحصن ان افتحوا الحصن ففتحوا او اشار الى السما فظن المشركون ان ذلك امان
ففعلوا ذلك الذي امره الرجل وقد كان هذا الذي صنع الرجل معروفا بين المسلمين
وبين اهل الحرب من اهل تلك الدار انهم اذا صنعوا كان امانا او لم يكن ذلك معروفا
فهو امان جايز واذا اشار الى العدو باصبعه باشارة يفهم منه الدعا الى نفسه
والامر بالمجي اليه ويقول بلسانه مع ذلك ان جيت قتلتك فجاه فهو امن هذا اذا فهم
الاشارة الكافر وعرفها امانا ولم يسمع قول المشير ان جيت قتلتك او سمع ولكن
لم يفهمه فاما اذا سمع وفهمه لم يكن ذلك امانا وعلى هذا اذا قال المسلم للكافر تعال
حتى اقتلك فسمع الكافر اول الكلام وفهمه ولم يسمع اخر الكلام او سمعه الا انه لم يفهمه
كان امانا ولو سمع اخر الكلام وفهمه لا يكون امانا وعلى هذا اذا قال له المسلمون
تعال ان كنت تريد القتال تعال ان كنت رجلا فسمع اول الكلام وفهمه ولم يسمع
اخر الكلام او سمع اخر الكلام ولم يفهمه فجاه كان امانا ولو سمع اول الكلام واخره وفهمه
فجاه لا يكون امانا وعلى هذا اذا قال له تعال حتى ترى ما اصنع بك هكذا في الذخيرة
والمحيط ولو ان جماعة من الكفار قالوا للمسلمين امنونا على ذرارينا فامنوهم
على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد الرجال ولا يدخل
اولاد البنات كذا ذكره في السير الكبير كذا في الظهيرية واذا قال امنوني على اولادي
فامنوه على ذلك فهو امن واولاده الصلبية واولاده من قبل الرجال واما اولاد البنات
فلا يدخلون ولو قال امنوني على اولاد اولادي ذكر شيخ الاسلام والقاضي الامام ركن
الاسلام علي السغدي ان هذه المسالة على الروايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان في هذه
الصورة بنو البنات يدخلون رواية ولو قال امنوني على ابائي وله اب وام دخلا في
الامان وان لم يكن اب وام وانما له جد وجدة فلا امان لهما قال محمد رحمه الله فان
كان لسانهم الذي يتكلمون به ان الجد والد كما ان ابن الابن ابن فالجد بمنزلة ابن الابن
يدخل في الامان كذا في المحيط ولو قال امنونا على ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم امنون
فان لم يكن لهم ذكور وانما لهم بنات خاصة فهن فيء جميعا وان قالوا امنونا على بناتنا
او اخواتنا فهذا على الاناث دون الذكور كذا في الظهيرية ولو قال امنوني على اخوتي
وله اخوة واخوات دخل الكل في الامان ولو كانت له اخوات لا ذكر معهن لا يدخلن في
الامان كذا في المحيط ولو قالوا امنونا على ابنائنا ولهم ابنا وابناء ابناء فالامان
على الفريقين فان لم يكن لهم ابنا ولكن لهم ابناء ابناء فهم امنون ايضا واذا قالوا امنونا
على ابائنا وليس لهم اباء ولهم اجداد فليس يدخل الاجداد في ذلك وكذلك لو قالوا
امنونا على امهاتنا وليس لهم امهات لكن لهم جدات فانهن لا يدخلن في الامان ولو قال
امنوني على موالي وليس له الا موالي بنات ولا ذكر فيهن فهن امنات معه استحسانا كذا في
الظهيرية اذا قال واحد من اهل الحصن للامير وهو في الحصن امنوني على متاعي

فامنوه فهو آمن ومتاعه تبعا له ولا يدخل في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا
حلي ولا جواهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش وجميع متاع
البيت في البيوت تدخل تحت اسم المتاع وهو استحسان كذا في المحيط ان قال امنوني
مع عشرة فالعشرة سواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال آمنوني في عشرة من اهل
بيتي او في عشرة من اهل حصني فالامان له ولتسعة سواه فلو قال آمنوني في عشرة
من اهل بيتي اخواتي فهو آمن وعشرة سواه من اخواته وكذلك لو قال في عشرة من ولدي
ولو قال امنوا عشرة من اخواني انا فيهم او عشرة من ولدي انا فيهم فالامان لعشرة سواه
ولو قال عشرة من اهل بيتي انا فيهم او عشرة من اهل حصني انا فيهم فالامان لعشرة
هو احدهم ولو قال آمنوني في موالي وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالامان لا يتناول
الفريقين وانما يتناول الامان احد الفريقين ويكون الامان على ما نواه المستامن
فان قال ما نويت شيا فهم جميعا امنون استحسانا واذا حاصر المسلمون حصنا فاشرف
عليهم راس الحصن فقال امنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتح لكم فقالوا لك ذلك
ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة الى راس الحصن ولو قال
اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان تدخلوه فتصلوا فيه فعقدوا له الامان على
ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال كذا في خزانة المفتين اذا استامن
الرجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج معه بامراة وقال هذه امراتي وخرج معه
باطفال صغار وقال هولاء اولادي ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال امنوني حتى اخرج
اليكم او الى دار الاسلام او الى عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا ان يكون الكل
فيئا غيره ولكن هذا قبيح فنجعلهم امنين بامانه وعلى هذا القياس والاستحسان
اذا كان معه سبي كثير فقال هولاء رقيقي وصدقوه في ذلك او كانوا صغارا لا يعبرون
عن انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا
والقياس ان يكون جميع ذلك فيئا وكذلك الدواب والاجراء الذين معه على هذا القياس
والاستحسان وان كان معه رجال فقال هولاء اولادي وصدقوه في ذلك فهم فيء قياسا
واستحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون عن انفسهم فقال هولاء اولادي وصدقوه
في ذلك فالقياس ان يكونوا فيئا وفي الاستحسان لا يصيرون فيئا وان كذبوه فهم فيء
للمسلمين ولو كان معه نساء قد تلفعن فقال هولاء بناتي وصدقنه فالقياس ان يكن فيئا
فيئا وفي الاستحسان هن آمنات وحاصل الاصل في جنس هذه المسايل ان كل من
يستامن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في الامان وكل من لا يستامن
لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الامان فعلى هذا امه وجدته واخواته
وعماته وخالاته وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في امان المستامن تبعا للمستامن
فاما ابوه وجده واخوه لا يدخل في امان المستامن قال وكل من كان آمنا بامان من
المستامن فعلم انه كما قال او ادعى ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو سواء وهو
آمن بامانه وان كذبه كان فيئا وان كذبه اولا ثم صدقه كان فيئا وان صدقه اولا ثم
كذبه فرقيقه واولاده الصغار الذين يعبرون عن انفسهم امنون فاما الحرة والمراة
الكبيرة بتصديقه اول مرة ما اقرا على انفسهما بالرق فان المستامن لم يدع عليها

الرق

الرق فيبقوا احرارا فان ذكرا بعد ذلك فصدقا اقروا على انفسهم بالرق والحربي اذا اقر
على نفسه بالرق فيصح اقراره بالرق كذا في مسيلة المحصور اذا استامن على ان ينزل
الى المسلمين انه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وما خرج به معه
من ورق او دنانير نفقة في حقوقه استحسن ذلك وما عدا ذلك فيء ثم انما يدخل في
الامان من سلاحه وثيابه سلاح مثله وثياب مثله حتى لو تنكب بقسي او تقلده
بسيوف او ظاهر بين الاقبية او العمايم حتى جعلها كالكارة على راسه فان الزيادة
لا يكون له كذا في المحيط اذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير حصن في حاجة له
فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه ارسل على لساني اليك الامان
لك ولاهل مملكتك فافتح الباب واتاه بكتاب زوره وافتعله على لسان الامير وقال
ذلك قولا بحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا
يسبون فقال امير الحصن ان رسولكم اخبرنا ان اميركم امننا وشهد اولئك المسلمون
على مقالته فالقوم آمنون يرد عليهم ما اخذ منهم وان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة
رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه امانهم ودخل به اليهم
او قال ذلك لهم قولا وقال اني رسول الامير ورسول المسلمين فهم فيء وللامام ان
يقتل مقاتلتهم كذا في الظهيرية لو ان رسول الامير حين بلغ رسالة الامير لحاجته فقال
ان فلانا القايد قد امنكم وارسلني بذلك وانا المسلمين الى باب الامير آمنوكم واني
كنت آمنتكم قبل ان ادخل عليكم وما دينكم وشهد على هذه المقالة قوم من المسلمين
فهم فيء اجمعون اذا كان ما اخبر به كذبا ولو ارسل رجل من المسلمين في حاجة تقضي
حاجته ثم اخبرهم ان من ارسله امنهم فهو باطل كذا في محيط السرخسي الامام او واحد
من المسلمين اذا امر الذمي ان يومنهم فان قال لهم امنتكم فقال لهم الذمي امنتكم او قال ان
فلانا امنكم فهو سواء وصاروا آمنين وان قال لهم ان فلانا آمنكم فقال لهم الذمي
ان فلانا امنكم فهم آمنون وان قال لهم قد امنتكم فهو باطل هكذا في الذخيرة ولو حاصر
المسلمون حصنا فقال اميرهم لاهل الحصن متى امنتكم فاماني باطل او فلا امان لكم
او قد نبذت اليكم ثم امنهم فامانه باطل ولو امر الامير مناديا فنادى في العسكر
من آمن منكم اهل الحصن فامانه باطل ثم امنهم مسلم فامانه جايز ولو امر ان ينادي حي
اهل الحصن او كتب او ارسل اليهم ان امنكم واحد من المسلمين فلا تعتمدوا امانه
فان امانه باطل ثم امنهم رجل فنزلوا على امانه فهم فيء ولو قال لهم لا امان لكم ان
امنكم رجل مسلم حتى او منكم انا ثم اتاهم مسلم وقال اني رسول الامير اليكم فقد امنتكم
فنزلوا على ذلك فهم امنون وان كان الرجل كاذبا في ذلك ولو قال لهم الامير لا امان
لكم ان امنكم مسلم او اتاكم برسالة مني حتى او منكم بنفسي والمسئلة بحالها فهم فيء
وان كان الامير ارسل اليهم رسولا ليبلغهم ففعل فهم آمنون لو قال لهم اذا امنتكم فاماني
باطل ثم امنهم كان ذلك امانا صحيحا كذا في محيط السرخسي اذا حاصر المسلمون حصنا
او مدينة من اهل الحرب فطلبوا من المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي
لهم ان ينزلوهم على ذلك كذا في المحيط فان انزلوهم على حكم الله تعالى ح انه ليس لهم ذلك
فللامام ان يعرض الاسلام عليهم فان اسلموا كانوا احرارا ايضا لانهم اسرا لهم وثنا وم

وذراريهم ويصير دارهم دار الاسلام ويكونون في ارضهم للعشر فان ابوا الاسلام جعلهم
ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون
الى مأمنهم ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فان حكم ذلك الرجل فيهم
بقتل او سبي او ان يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم وان حكم بالرد لا يجوز فان مات
فلان او قتل قبل ان يحكم صاروا كانهم نزلوا على حكم الله تعالى فان اخرج نفسه من الحكومة
بجرح فان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لا يصح استحسانا كذا في محيط السرخسي ان
كان الحكم رجلا مسلما الا انه لا يجوز شهادته لفسقه او لانه محدود في قذف فحكمه جايز ان
حكم عليهم بقتل او سبي او غير ذلك كذا في المحيط وفي النوازل لو نزلوا على حكم محدود
في القذف او اعمى لا يجوز كذا في التاتارخانية وان حكموا عبدا او صبيا حرا قد عقل لم
يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكمه يجعل ذمة كما نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا ذميا
فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم او غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير
فان اسلموا قبل ان يحكم الذمي عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم بعد ذلك بقتل او سبي او غيره
ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة احرارا لا سبيل عليهم ولو حكموا امراة جاز حكمها
في جميع ما حكمت الا ان تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات ولا يصلح للحكومة اسير من
المسلمين في ايديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذلك رجل منهم اسلم
وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير الكبير اذا شرطوا
ان ينزلوا على حكم فلان على انه ان حكم بينهم بشيء نفذ مضى الحكم وان لم يحكم بينهم بشيء ردوا
الى مأمنهم او شرطوا انا ننزل على حكم فلان على انه ان حكم فينا ان يبلغونا الى مأمننا
امضيتم ذلك فلا ينبغي للمسلمين ان ينزلوهم على هذا الشرط واذا انزلوهم على هذا الشرط
فلا ينبغي للحاكم ان يحكم بردهم الى مأمنهم وفي هذا الو انزلوهم على هذا الشرط وحكم
الحاكم بالرد الى مأمنهم امضينا حكمه ونردهم الى مأمنهم وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تعالى امير العسكر اذا امن قوما من اهل حصن على ان يكونوا
عبيد الفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم فيء لمن غنمهم من المسلمين ولم يكونوا
عبيدا لفلان وان سالوا الامان على ان يعرض عليهم الاسلام فان قبلوا والا ردوا الى م
مأمنهم ففعل الامام ذلك ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فعرض فابوا فلهم اللحاق
ببعضهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم ولو رضوا باداء الخراج لزمهم
ولا يخلون بعد ذلك وان خرج بعضهم على ان يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصا لم
لهما وقتل من في القلعة فمن نزل فعلى ما نزل فان كانوا شرطوا ردهم الى الحصن ان
لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا الى ادنى موضع يامنون فيه فان كان اهل الحصن
قد اجمعوا على نزول هؤلاء بعقد الصلح لم يقتل المسلمون اهل القلعة فان فعلوا
فلا شيء عليهم وقد اساؤوا واذا انزلوا على ان يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو كرجل من اهل العسكر
ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم
فلان وفلان فان احدهما لم يجز حكم الاخر بعد ذلك قال في المنتقى الا ان يرضى الفريقان
بحكمه قال ثمة وكذلك اذا اختلفا في الحكم وهما حيان الا ان يرضى الفريقان بحكم احدهما
ولو حكم احد الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذراريهم وحكم الاخر بسبي الكل فانهم لا يقتلون

ويكونون

ويكونون فيئا الرجال والنساء جميعا ولو حكما جميعا بقتل مقاتليهم وسبي نسائهم وذراريهم
كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبى ذراريهم وان شاء جعل الكل فيئا
واذا انزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يتخير افضلهم وان اسلموا بعد التحكيم
قبل امضاء الحكم فهم احرار وان صيرهم الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية
وان حكم الحاكم بقتل قوادهم على ان عددهم وسبي الباقين من الرجال والنساء فهو جايز
وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري فقتل الرجال وسبي النساء والذرا ري
فالارض فيء ان شاء الامام خمسها وقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين وان شاء
تركها على حالها في يد الوالي ودعا اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل ارض
اهل الذمة وان مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا الى مأمنهم ما خلا المسلمين
فان الاحرار منهم ينزعون مجانا والعبيد بالقيمة وكذلك اهل ذمتنا عندهم وكذلك
ان اسلم منهم في ايديهم اذا استغاثوا بالمسلمين ثم في كل موضع وجب ردهم فانما
يردون الى الموضع الذي خرجوا منه الينا ولا يردون الى ما حصن منهم ولا الى
جيش اكثر منهم كذا في المحيط قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال المسلمون لرجل من
اهل الحصن دلنا على كذا وكذا فانت امن او قالوا امناك على ان تدلنا فابى فالامام
بالخيار ان شاء قتله وان شاء حبسه ولو قال له امناك على ان تدلنا على كذا وكذا ولم
يزيد وابى هذا فلا بد لهم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب والجواب
فيه انه على امانه لا يحل للامام قتله ولا اسره واذا دخل عسكر من المسلمين دار
الحرب فمروا ببعض حصونهم او مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة وارادوا ان يغزوا
الى غيرهم فقال لهم اهل المدينة اعطونا على ان لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى
ترتحلوا عنا على ان لا نقاتلكم ولا نتبعكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة
للمسلمين اعطوهم وبعد ما اعطوهم لا ينبغي لهم ان يشربوا وان يسقوا دوابهم اذا كان
ذلك يجري في مائهم نقصان او كان لا يدري انه يضر بهم وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي
ان ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضر بمائهم بيقين بان كان الماء كثيرا
فللمسلمين ان يشربوا ويسقوا دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب في الكلاء نظير
الجواب في الماء وان قالوا اعطونا على ان لا تتعرضوا بشيء من زروعنا واشجارنا واثمارنا
فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون اليها فليس لهم ان يتعرضوا لها ما لم ينبذوا ينبغي
اليهم ويعلموهم بالنبذ اضر ذلك بهم او لم يضر وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا من
زروعنا وكلائنا فاعطيناهم على ذلك فان علينا ان نفي به فلا نحرق زروعهم وكلاءهم ولا
باس بان ناكل من ذلك ونعلف دوابنا وان نحرق ذلك والاصل في جنس هذه
المسائل ان الامان يقع عن الشيء وما هو مثله وعما فوقه ضررا ولا يكون امانا عما دونه
ضررا ولهذا ان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا فلا ينبغي لنا ان نغرقها كذا في
الذخيرة وان قال لهم اهل المدينة اعطونا على ان لا تمروا في هذا الطريق على ان لا
نقتل منكم احدا ولا نأسره فان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا باس بان يعطوا ذلك
ويأخذوا في طريق وان كان الطريق الاخر ابعد واشق على المسلمين وان اراد المسلمون
بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق ولا يمرون في طريق اخر فليس لهم ذلك حتى ينبذوا اليهم ويعلموا م

بالنبذ ولا يقتل المسلمون احداً منهم ولا ياسرون ويكون الامان عن المرور في الطريق الذي
عينوه امانا عن القتل والاسر وان شرطوا علينا ان لا نخرب قراهم فلا باس بان ناخذ ما
وجدنا في قراهم من متاع او غيره ذلك مما ليس ببناء والامان عن التخريب لا يكون امانا عن اخذ
المتاع والطعام وان شرطوا ان لا نقتل اسارانا او الصبيان فلا باس باسرهم ولو شرطوا
علينا ان لا ناسر منهم فلا ينبغي لنا ان نقتلهم ولا ان ناسرهم كذا في المحيط ولو قالوا امنونا
حتى نفتح لكم الحصن فتدخلون على ان تعرضوا علينا الاسلام فنسلم ثم ابوا ان يسلموا
فهم آمنون وعلى المسلمين ان يخرجوا من حصنهم ثم ينبذون اليهم فان شرط المسلمون
عليهم ان ابيتم الاسلام فلا امان بيننا وبينكم ورضوا بذلك والمسألة بحالها فلا باس
باسترقاقهم وقتل مقاتلتهم ان ابوا الاسلام وان اسلم بعضهم وابى البعض فمن اسلم
فهو حر ومن ابى فهو فيء فان جهل الامام فيما لم يعد ما عرض عليه الاسلام فابى ثم
اسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام عليه فابى ولم يحكم عليه بانه
فيء حتى اسلم فهو حر استحسانا وان قال حين اراد النزول امنوني على ان تعرضوا علي
الاسلام فان اسلمت الى ثلاثة ايام والا فلا امان لي ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة
ثلاثة ايام وان لبث ليراهن حينه عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام
كان فيئا من غير حكم الحاكم وان قال اسلمت الى ثلاثة والا كنت عبدا لكم او قال ذلك
جميع اهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما اشترطوا بالشرط ولو قال انت امن على ان
تنزل فتسلم فهو امن بمجرد النزول فقبل ان يسلم فيجب تبليغه ما منه ان ابى يسلم
وكذلك لو قال انت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم ابى
ان يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط اداء الدنانير وفي الاول معلق بشرط
القبول فاذا نزل وقبل كان امنا وكانت الدنانير عليه فان ابى ان يعطيها حبس ليؤديها
ولا يكون فيئا بجعل الامان الثابت له فمتى ما اعطى الدنانير وجب تخلية سبيله
حتى يلحق بمأمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام او بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على ان
يعطيهم راسا فعليه وسطا وقيمته وان قال للمسلمين امنوني على ان انزل اليكم
فاعطيكم مائة دينار فان لم اعطكم فلا امان لي او قال ان نزلت اليكم فاعطيتكم مائة دينار
فانا آمن ثم نزل فطلبوه فابى ان يعطيهم يكون فيئا عندنا ولا يكون فيئا استحسانا
حتى يرفع الى الامام فيامره بالاداء فان ابى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين
امنوني حتى انزل اليكم على ان ادلكم على مائة راس من السبي بموضع فامنوه على
ذلك فلما نزل اتى بهم ذلك الموضع فاذا السبي فيه احد فقال المؤمن قد كانوا ههنا فذهبوا
ولا ادري اين ذهبوا يرد الى مأمنه ولو قال اسيرا في ايدينا امنوني على ان ادلكم على
مائة راس والمسألة بحالها ثم لم يدلهم فللامام ان يقتله وان قال المحصور على انه
ان لم ادلكم كنت لكم فيئا او رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فيء للمسلمين ولا يحل لهم قتله
وان قال امنوني على ان ادلكم على قرية فيها مائة راس فقد اصابها المسلمون
او علموا بها قبل دلالته او لم يصيبوها فليست هذه بدلالة ويكون فيئا ولو دلهم
على الطريق فساروا نواحيه حتى عرفوا مكانها قبل ان ينتهي اليها او وصف لهم مكانا ولم يذهب
معهم فذهبوا بصفته حتى اصابوا فهو دلالة وكذلك لو قال امنوني على ان ادلكم على

طريق باهله وولده فان لم افعل فلا امان فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا الطريق فقالوا
فقال اذهبوا هذا هو الذي اردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشيء فان قال على ان ادلكم
بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاربا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا
بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا لو التزم ان يدلهم على حصن او مدينة او على هذا
الحصن او هذه المدينة كذا في المحيط السرخسي

الباب الرابع

في الغنائم وقسمتها وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في الغنائم الغنيمة اسم لما يؤخذ
من اموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة قبل الاحراز بدار الاسلام فاما ما اخذ
لا على القهر والغلبة بل بالمهادات والهبة منهم او بالسرقة او الخلسة منهم لا يكون
غنيمة ويكون للآخذ خاصة في لسان الفقهاء ومتعارف الشرع ما خصه الامام
لبعض الغزاة تحريضا على القتال لزيادة قوة وجراءة منهم بان قال للسرية ما اصبتم
فهو لكم او قال للواحد ما اصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي والفيء ما اخذ
منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة خمس دون الفيء كذا في غاية البيان
وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة
كذا في خزانة المفتين قال محمد رحمه الله تعالى واذا اسلم اهل مدينة من مدائن
اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على اولادهم ونسائهم
بهم ولا على اموالهم ويوضع على اراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور
عليهم الا ان ههنا على اراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية ايضا وان ظهر المسلمون
عليهم ثم اسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم واموالهم بين الغانمين
واذا اراد القسمة بعدما اسلموا رفع الخمس ولا جعله لليتامى والمساكين وابناء
السبيل وقسم اربعة اخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر
وان شاء من عليهم بسلم لهم رقابهم وذراريهم واموالهم ويضع على اراضيهم العشر
وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء
استرقهم وقسمهم واموالهم بين الغانمين فاذا اراد القسمة اخذ الخمس من جميع ذلك
فيجعله في موضع الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر وان شاء
قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذراري بين الغانمين على نحو ما قلنا وان
شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى
اراضيهم الخراج كذا في المحيط ويستوي فيه الماء العشري نحو ماء السماء والعيون
والابار والخراجي نحو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان وان من عليهم
برقابهم واراضيهم وقسم النساء والذراري وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز
لكنه مكروه الا اذا ترك في ايديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم
برقابهم ونسائهم وذراريهم واراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز
ولكنه مكروه فان ترك في ايديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم
برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم
الاراضي فاراد ان يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط وان شاء قسم الكل وترك
الاراضي وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليهم قوما اخرين من اهل

الذمة وجعل الخراجية خراج مقاسمة او وظيفة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا في
التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي واذا نقض اهل الذمة العهد وغلبوا على
دارهم او على ارض من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم
المسلمون يثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم ونسائهم
وذراريهم واموالهم ووضع على اراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية
وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر
مضاعفا كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ببني تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء
والذراري والاموال وبقيت الاراضي بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ه
ليكونوا رداء للمسلمين وجعل الاراضي لهم يؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا
اولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت
الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو ان قوما
من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم او على ارض من ديار المسلمين وصارت دارهم
دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف او
الاسلام فان ابوا ان يسلموا قتلوا وقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام
وقسمت الاموال والاراضي بين الغانمين ايضا ويوضع على الاراضي العشر وان
رأى الامام ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغانمين دون الاراضي
ورأى في ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك ان ينقل الى الاراضي قوما من اهل
الذمة ليؤدوا الخراج عن انفسهم وعن الاراضي فعل ذلك فاذا فعل ذلك صارت
الاراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فقد ذكر ههنا نقل اهل الذمة
لانه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين وكذلك ما تقدم فان اسلم المرتدون بعد ما
ظهر عليهم الامام كانوا احرارا لا سبيل عليهم واما نساؤهم وذراريهم واموالهم فالامام
فيها بالخيار ان شاء قسم ما بين الغانمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من
عليهم بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على اراضيهم الخراج ان شاء وان
شاء وضع عليها العشر وان رأى الامام ان يجعل ما كان من اراضيهم عشريا على حاله
وما كان خراجيا على حاله فعل ذلك واذا اراد الامام ان يجعل اهل الحرب والناقضين
العهد اهل ذمة يؤدون الخراج وقد اصاب منهم مالا في الحرب قبل ان يظهر عليهم
فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعد رعي العذر ان لا يقدروا على عمارة الاراضي ه
ومزارعتها الا بذلك المال فاما ما بقي في ايديهم فان احتاجوا اليه لعمارة الاراضي
ومزارعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء اخذه منهم وقسمه بين
الغانمين ولكن الاولى ان يتركها في ايديهم تأليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام
فيسلموا وكذلك ما اخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في
ايديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب
وقسمها واهلها بين الغانمين ثم اراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فليس له
ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم اراد القسمة ليس له ذلك كذا في المحيط الامام بالخيار
في الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الا مشركي العرب والمرتدين وان شاء

تركهم

تركهم احرارا ذمة للمسلمين الا مشركي العرب والمرتدين وليس فيمن اسلم منهم الا الاسترقاق
كذا في التبيين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يجوز مفاداة اساراهم باسارانا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي وهكذا في المتون والصحيح قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في الزاد قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير لا بأس بان يفادى
اسراء المسلمين باسراء الكافرين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء هذا
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة كذا في المحيط
وبه قال العامة هكذا في النهر الفائق ثم في المفاداة يشترط رضا اهل العسكر لان
فيه ابطال حقهم عن العين ولو ابى اهل العسكر ذلك في غير الرجال ليس للامير ان
يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله ان يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا
برضاهم واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى في مكان يتفادون واعطى المسلمين
عهدا بان يؤمنوهم على ما يأتون به من الاسارى حتى يفرغوا من امر الفداء وان لم يتفق
رجعوا بمن معهم من اسراء المسلمين فانه ينبغي ان يوفوا بعهدهم وان يفادوهم كما شرطوا
لهم شرطوا مالا او غير ذلك الا انه لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة وارادوا الانصراف
باسارى المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسعهم ان يمنعوهم حتى يردوا الاسارى
الى بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الاسرى من ايديهم من غير ان يتعرضوا
لهم بشيء سوى ذلك كذا في المحيط اما المفاداة بمال نأخذه من اهل الحرب فلم يجز
في المشهور من المذهب ولو اسلم الاسير في ايدينا لا يفادى بمسلم اسير في ايديهم
الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى وهو
ان يطلقهم مجانا كذا في الكافي قال محمد رحمه الله والصبيان من المشركين اذا سبوا
ومعهم الاباء والامهات فلا بأس بالمفاداة بهم واما اذا سبي الصبي وحده واخرج
الى دار الاسلام فانه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة في دار الحرب
فوقع في سهم رجل او بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن
تعين ملكه فيه بالقسمة او الشراء كذا في المحيط قال محمد رحمه الله الخيل والسلاح اذا
اخذنا منهم وطلبوا مفاداته بالمال لم يجز ان يفعل ذلك وان طلبوا ان يعطونا رجلا
مشركا عوضا عن اسيرهم او رجلين مشركين عوضا لم يجز لنا ذلك ويجوز ان يفادى
اسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس له قوة في امر الحرب
كالثياب وغيرها ولا يفادى بالسلاح ولا بالخيل كذا في السراج الوهاج قال محمد رحمه
الله تعالى في السير الكبير اذا اسر الحربي المسلمين او من اهل الذمة فقال المسلم لذمي
مستأمن فيهم افتد لي من اهل الحرب او اشتر لي منهم ففعل ذلك واخرجه الى دار الاسلام
فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به المأمور دين له على الآمر فيرجع عليه بجميع
ما اعطى في فدائه الى مقدار الدية فان كان فداه باكثر من الدية فانما يرجع على الآمر بقدر
الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يرجع بجميع ما
ادى قل او كثر والاصح ان هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأمور قال افتدني منهم بالف
درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة كذا في
الذخيرة ولو كان الآمر قال للمأمور افتد لي منهم بما رأيت او بما شئت او امرك جائز فيما تفديني به

فانه يرجع عليه بما فدى به قل او كثر فان كان المأسور عبدا او امة فامر مستأمنا فيهم ان
يشتريه او يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته او اقل او اكثر فهو جائز وهو عبد هذا المشتري
ولو قال العبد اشترني لنفسي فان اشتراه بقيمته او بغبن فاحش يسير واخبرهم
انه يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمأمور ان يرجع بما نقد على العبد كذا
في المحيط ولو ان مكاتبا امر رجلا ان يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب
فهو دين في رقبته ولو ان المكاتب امره بان يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته الف درهم
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو
امره المأذون ان يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق ولو ان اجنبيا امر رجلا
بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي فان
المأسور يرجع على الآمر فان لم يقل من مالي ولا لي فانه لا يرجع الا ان يكون خليطا كذا في الظهيرية
وفي الفتاوى اذا وكل المأسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لي جاز
وكذا لو قال اشتره لي بمالي وكان له ان يرجع على الآمر ولو قال الوكيل الاول للثاني اشتره
ولم يقل لي ولا بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا حتى لا يرجع الثاني على احد ولا
رجوع للاول على الآمر كذا في المحيط قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل
دار الحرب ويشتري به اسارى المسلمين فيهم فان هذا المأمور يسأل التجار بدار الحرب
فكل من اخبره انه حر اسير في ايديهم يشتريه المأمور به ولا يجوز في رقبته الحر لو كان عبدا في
ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير ولو ان اذا المأمور ان يشتري اسيرا
فقال له الاسير اشترني فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك
المال ويرجع به على الاسير ولو ان هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال
له الاسير اشترني بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب
الاموال كذا في التاتارخانية ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب
بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء وكان للمأمور ان
يرجع على الذي امره ان كان ضمن له الثمن او قال اشتره لي فان كان قال له اشتره لنفسه
واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما
يمكنه شراء اسير واحد فشراء الجاهل افضل من شراء العالم كذا في السراجية اذا اراد الامام
العود ومعه مواشي ولم يجد ما يحملها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها
ويحرقها ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار
كذا في الكافي ويكسر كل شيء من آنيتهم واثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع
المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به فيفعل هذا كله مغايظة لهم واما
السبي اذا لم يجد ما يحمل عليه نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا ويترك النساء
والصبيان والشيوخ في ارض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم متعذر
للنهي ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية او عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون
ذنب العقرب ويكسرون انياب الحية ولا يقتلونهما قطعا لضرر المسلمين عنها وابقاء لنسلهما كذا في السراج الوهاج الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا في محيط
السرخسي ويبتني على هذا الاصل مسائل منها ان واحدا من الغانمين لو وطئ امة من السبي

فولدت

فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين ومنها
اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه ومنها ما لو اتلف واحد من الغزاة شيئا
من الغنيمة لا يضمن عندنا ومنها ما لو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا
يصح عندنا هكذا في التبيين هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا
بدار الاسلام فتحها واجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطحاوي
واذا قسم في دار الحرب مجتهدا او قسم لحاجة الغانمين فصحيحة ومن مات بعد اخراج
الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية واذا لحقهم مدد في دار الحرب
شاركوهم فيها وانما ينقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة في دار الحرب او ببيع
الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم
يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا ان يقاتلوا ويعتبر حاله
عند القتال فارسا او راجلا كذا في الاختيار شرح المختار وكذا من اسلم في دار الحرب ولحق
بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بامان اذا لحق بالعسكر
اذا قاتلوا استحقوا والا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير الردء والمقاتل في العسكر سواء
كذا في الهداية ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه
وقاتل استحق السهم وانما يترك الخدمة فلا شيء له والاصل ان من دخل للقتال استحق
السهم قاتل او لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا ان يقاتل وهو من اهل القتال
ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل لمرض او غيره فله سهمه ان كان فارسا
ففارس او راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم اسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه
كذا في السراج الوهاج اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل
الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل
حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل حمولة الا ان مع كل
واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت انفسهم يحمل ذلك عليها بلا اجر واما اذا لم تطب
انفسهم بذلك لا يكرههم على ذلك باجر هكذا في السير الصغير وذكر في السير الكبير
ان ان يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض
منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بان يحمل عليه باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية
السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط لا بأس
ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما
يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن
والزيت والخل ولا بأس ان يدهن به ويوقح به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنفسج
والخيري ودهن الورد وما اشبههما فليس له ان يدهن وكل شيء لا يؤكل ولا يشرب فانه
لا ينبغي لاحد من الجيش ان ينتفع بشيء منه قل او كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون
القتال لم يجز لهم ان يأكلوا شيئا من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان اكلوا شيئا
من ذلك او علفوا فلا ضمان عليهم وان كان بقي منه شيء في ايديهم اخذ منهم اما العسكر فلا
بأس ان يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نساؤهم وصبيانهم منهم
واما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى اكلن وعلفن

والطعمين رفيقهم كذا في السراج الوهاج والفرق في الطعام بين ان يكون مهيئا للاكل وبين
ان لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها في الغنيمة وكذا
اكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شيء هو ماكول عادة وهذا الاطلاق ق
في حق من له سهم في الغنيمة او يرضخ منها غنيا كان او فقيرا ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا ان
يكون خبز الحنطة او طبيخ اللحم فلا باس به حينئذ كذا في التبيين اذا احتاج العسكر ه
العلف لدوابهم والطعام لماكلهم والحطب للاستعمال والدهن للادهان
والسلاح للقتال فلا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يجوز تمولهم وهو صيانته
ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوا رد والثمن الى الغنيمة كذا في غاية البيان
وان اصابوا سمسما او حصلا او بقلا او فلفلا او غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة
للتفكه فلا باس بالتناول منه ولا يجوز ان يتناول شيئا من الادوية والطيب هكذا
كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالماكول والمشروب واما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح
لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ او للاصطلاء لبرد اصابهم فلا
باس بان يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان مهيأ معدا للوقود فان
كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله
ولا باس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد في دار الحرب صابونا
او حرضا او خزفا فليس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا في ارض العدو
فاخذ من ذلك شيئا ان كان للماخوذ قيمة لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم يكن
له قيمة جاز الانتفاع به من غير ضرورة ولو ان رجلا من اهل العسكر استاجر رجلا ه
ليعلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير واتاه بالعلف ثم قال له بدا لي ان
اعطيك هذا ولكني اخذه لنفسي وارد عليك اجرك وابى المستاجر الا ان ياخذه منه
فان اقر الاجير انه حلف على الاجارة فاجبر على دفعه الى المستاجر كانا محتاجين
اليه او غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستاجر غنيا عنه فله ان يمنعه
منه ولكن لا اجر له عليه ولو كان المستاجر استاجره ليحتش له حشيشا والمسئلة بحالها
فللمستاجر ان ياخذ منه وان كان هو غنيا عنه والاجير محتاجا اليه اذا اقر انه احتشه
له كذا في الظهيرية وان اصابوا شجرا في ارض العدو واتخذوا منه خشبا فان كان له قيمة
في ذلك المكان ليس لهم ان ينتفعوا الا للوقود لطبخ المطعوم او الاصطلاء لبرد اصابهم
وان لم يكن له قيمة في ذلك المكان لكن احدث فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك ه بهم
الصنعة فلا باس بالانتفاع به وان اخرجوه الى دار الاسلام واراد الامام قسمة ه
الغنائم ان كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي اراد الامام القسمة فيه
فالامام فيه بالخيار ان شاء اخذ المصنوع منهم واعطاهم قيمة ما زاد الصنعة فيه
ويرد المصنوع الى الغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فما
اصاب حصة العمل يعطي العامل وما اصاب غير المعمول يرد في الغنيمة ولا ينقطع
حق الغانمين بما احدث فيه من الصنعة وان لم يكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب
سلم لهم كذا في المحيط اذا اصاب رجل من الجند في دار الحرب طعاما كثيرا استغنى عن
بعضه واراد حمله الى منزل اخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من اهل العسكر الى ذلك

فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا باس بان يمنعه من هذا الطالب ه
ويستصحبه مع نفسه الى منزل اخر والا فلا يحل له منعه فان اخذه الطالب منه مع حاجة
الاول الى ذلك فخاصمه الاول الى الامام قبل ان ياكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك
رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترده منه الامام واما
اذا كانا غنيين عنه فالامام ياخذه من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيرهما
وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سواء كالنزول في الرباطات
والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة والنزول بمنى وعرفات للحج حتى اذا اخذ موضعا
من المسجد فهو احق به واذا بسط انسان حصيرا ان بسطه بامر غيره فهو وما
لو بسطه الامر بنفسه سواء وان كان بسط بغير امره كان للذي بسطه ان يعطي ذلك
الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطا في مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان
ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي يجيء الى ذلك المنزل احق به وليس للاخر
ان يحوله عنه فان اخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان ياخذ منه
ناحية هو لا يحتاج اليها فليس له منعه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى ان ينزل
فيه فاراد الذي بيده واليه الذي سبق ان يعطيه احدهما دون الاخر كان له ذلك ولو بدر اليه احدهما
فنزل فاراد الذي كان اخذه في الابتداء وهو عنه غني ان يزعجه عنه ويزيله وهو محتاج اليه لم يكن
له ذلك فان قال اني كنت اخذته لهذا الاخر بامره لا لنفسي استحلف على ذلك ثم بعد الحلف
له ان يزعجه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف اذا قال اخذته لفلان بامره ولو ان رجلين
من اهل العسكر اصاب احدهما شعيرا والاخر قضبا فتبادلا وكل واحد منهما لا يحتاج
الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا ببيع ه
بينهما لان لكل واحد منهما ان يصيب من العلف مقدار حاجته الا ان قيام حاجة صاحبه
يمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة
ثم يتناول باصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يمنع كل واحد من الاضياف من مد
يده الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما
على تلك المصلحة باعتبار الاباحة منه وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما اعطاه صاحبه
وصاحبه محتاج الى ذلك ايضا فان اراد احدهما نقض ما صنعا ليس له ذلك وان كان البائع
محتاجا الى ما اعطاه والمشتري يستغني عنه فللبائع ان ياخذ ما اعطى ويرد ما اخذ
فان كان حين قصد البائع الاسترداد من صاحبه اعطاه صاحبه رجلا اخر محتاجا اليه
لم يكن ان ياخذ كذا في الظهيرية ولو تبايعا وهما غنيان او محتاجان او احدهما غني ه
والاخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لاحدهما ترك ذلك فله ان يتركه ولو اقرض احدهما صاحبه
شيئا على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك او محتاجا اليه فليس على ه
المستقرض شيء اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض احق به اذا اراد استرداده
وان كان الاخذ محتاجا اليه والمعطي غني عنه فليس له ان ياخذه منه وان كانا غنيين
عنه حين اقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطي احق به وان احتاج اليه الاخذ
اولا ثم احتاج اليه المعطي او لم يحتج اليه فلا سبيل له على الاخذ وان اشترى احدهما حنطة
من صاحبهما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو احق

بها من غيره اذا كان اليها محتاجا فان اراد احدهما نقض البيع والحنطة قايمة بعينها فله ذلك
ويرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه اذا كانا غنيين عنها او كان البايع محتاجا اليها والمشتري
غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البايع ان يرد عليه الثمن والحنطة سالمة له
للمشتري فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البايع رد الثمن عليه وما استهلكه
المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البايع ليرد عليه الدراهم
فهي في يده بمنزلة اللقطة الا انها مضمونة في يده فان رفع امرها الى صاحب المغانم
والمقاسم فقال قد اجزت بيعك فهات الثمن جاز له ان يدفع الثمن الى صاحب المغانم
فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب
المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم
في الغنيمة فان قال المشتري قد كنت اكلت الحنطة قبل ان تجيز البيع فرد علي الدراهم
وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة انه كان استهلكها قبل
اجازة البيع ولو ان رجلين اصاب احدهما حنطة والاخر ثوبا فاراد ان يتبايعا
فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما اخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان
على كل واحد منهما الا ان بايع الثوب مسيء في البيع وكذلك المشتري وان لم يستهلكا ذلك
حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان استهلكه كان
ضامنا وان كانا في دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب ان يرده في
الغنيمة كما لو كان هو الذي اصابه ابتداء واما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو
الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما او غنائهما او حاجة الاخذ دون المعطي
او حاجة المعطي دون الاخذ وان كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على اثره
اخذ صاحب المغانم الثوب ممن في يده كما لو كان هو الذي اخذه ابتداء وان كان الاخذ
للثوب هو الذي لم يقدر عليه فان صاحب الغنائم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء
ما دام هو في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابه ابتداء فان اخرجها قبل ان
ياكلها اخذها منه صاحب المغانم وجعلها في الغنيمة كذا في المحيط من ركب فرسا
او لبس ثوبا او رفع سلاحا قبل القسمة فلا باس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب
رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم يكن له حاجة ولكن ركب ليصون
فرسه او لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي
ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك الجماعة الا انه يقسم
الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع فالحاصل
انه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا
احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة الى السبي للوطي او الخدمة وذا من فضول الحاجة
كذا في الكافي ولو اجتمعوا وطلبوا القسمة من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم
واذا لم يقبلوا اعطية قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل
الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط واذا
خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل
معه علف او طعام رده الى الغنيمة اذا لم يقسم وبعد القسمة يتصدق به ان كان غنيا

والتنفع

وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت
فالغني يتصدق بقيمته ولا شيء على الفقير كذا في الكافي ومن اسلم من اهل الحرب في دار
الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار هذا اذا اسلم قبل ان ياخذه المسلمون
وان اسلم بعده فهو عبده وكذا لو اسلم بعد ما اخذ اولاده الصغار وماله ولم يحرز
فهو حتى اسلم احرز باسلامه نفسه فحسب وكذا احرز كل مال معه او وديعة عند مسلم
او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبا في
يد حربي او وديعة فيكون فيئا وكذلك اذا كان في يد مسلم او ذمي غصبا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولو كان مسلما او ذميا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهر
المسلمون على الدار فحكمه حكم من اسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد
حربي في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يكون فيئا وقالوا رواية ابي سليمان
اصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم واما اذا اغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم
عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيئا الا نفسه
واولاده الصغار وحكم من اسلم في دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره
في المحيط هكذا في التبيين والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

في كيفية القسمة يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين
ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم كذا في الهداية
امير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي
ولا يسهم الا لفرس واحد في ظاهر الرواية ويستوي الفرس العربي والنجيب والبرذون
والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فاما من كان له جمل او بغل او حمار فهو والراجل
سواء كذا في غاية البيان ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس
سواء استعاره او استاجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق
سهم راجل من وجه محظور فيتصدق به وسواء بقي فرسه معه حتى حصلت الغنيمة او مات
الفرس حين دخل بها او اخذه العدو او كسر او جرح قبل حصول الغنيمة او بعدها فانه
يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا او راجلا كذا في السراج
الوهاج ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل
فارسا فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضيخان الاصل ان المعتبر عندنا حالة
المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او رهنه او اجره او وهبه او اعاره ففي ظاهر
الرواية يبطل سهم الفرس وياخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج ولو باعه بعد الفراغ
من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير ولو باعه في حالة
القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي وان غصبه غاصب وضمنه القيمة
فهو راجل كذا في فتاوى قاضيخان ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان
والشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه لما كبر
او صغر بان كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا
يستطاع القتال عليه فان اصابته رهصة او ضلع فجاوز الدرب ثم زال المرض
وبرئ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنايم في الاستحسان يسهم له

كذا في المحيط ولو جاوز على مغصوب او مستعار او مستاجر ثم استرد الى الكل فشهد
الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا في فتح القدير والفارس في السفينة في البحر يستحق
سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق واذا وهب
الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب يريد القتال عليه
ودخل صاحب الفرس معهم ايضا ثم رجع في الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب
بسهم الفارس فيما اصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما اصيب بعده وصاحب الفرس
راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري
وادخله في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس ايضا ثم استرد الفرس بحكم
الفساد فالبائع يكون راجلا فيما اصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون
فارسا فيما اصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما اصيب بعده رجل ادخل فرسه
في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في
الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل
فيما اصيب بعد استرداد الفرس رجلان لاحدهما فرس وللاخر بغل فتبايعا البغل
بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد احدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه
واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها ومشتريه
الفرس فارس فيما اصيب قبل ان يترادا البيع راجل فيما اصيب بعد ما ترادا البيع
ولو رهن فرسا في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار
الحرب وادخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله
في دار الحرب واخذ منه الفرس فان الراهن راجل فيما اصيب من الغنائم وفيما يصاب
بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو عهد باع فرسه في دار الحرب
ثم اشترى فرسا اخر فهو فارس على حاله استحسانا ولو قتل رجل من المسلمين
فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة واخذها فلم يشتر بها فرسا
اخر فسهمه له سهم الفرسان فيما اصيب من الغنائم ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها
لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعد ما اصيب الغنائم بودام
ثم استاجر فرسا اخر واستعار ثم اصيب غنائم اخر كان راجلا فيما اصيب بعد البيع
ولا يقوم المستاجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا اشترى فرسا اخر على
جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس اخر وسلم اليه كان فارسا لان
الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشترى واذا كان الاول باجارة والثاني اعارة
فاسترد من يده فاستعرى اخر فالثاني يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة
والثاني كذلك او كان الاول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وان
كان الاول باجارة والثاني بعارية فالثاني لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية
والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرسا
اخر بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق
سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثاني فرس اخر سوى
هذا الفرس الذي اعاره فاما اذا لم يكن فرس اخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان

فيما

فيما يصيبون بعد ذلك فالمعير الثاني يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار فلو
استحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار ادى الى ان يستحق رجلان من
غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وانه لا يجوز ولو اشترى فرسا
في دار الاسلام ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن
فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا او كان حالا الا ان المشتري نقده
قبل دخول دار الحرب فلم يقبضه حتى دخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس
استحسانا ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتلا عليه هذا تارة وشريكه
اخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا
اذا آجر احدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستاجر فارس
وان طيب كل واحد منهما لصاحبه على ان يركب اي الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطييب
قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان والجبر
على التهايؤ على الركوب لاجل القتال واما التهايؤ لا لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله
وهو قول ابي يوسف يجبران عليه وعلى قول ابي حنيفة لا يجبران عليه ولكن اصطلحا
على ذلك بانفسهما امضاه القاضي كذا في المحيط لا يسهم لمملوك ولا امراة ولا صبي
ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما
يرضخ له اذا قاتل والمراة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما
يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق ولم يقاتل الا انه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت
فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل كذا في الهداية والغلام المراهق الذي
لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة
قبل اخراج الخمس كذا في فتح القدير اما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم بهم
فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شيء كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه من
الغنيمة مثل درع او سيف او جارية كذا في الهداية وان صرف الخمس الى صنف واحد من
الاصناف الثلاثة فهو جائز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان اذا قسم الامام الغنائم
بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤوسا وبعضهم
دوابا وبعضهم دراهم او دنانير وبعضهم خيلا او سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جا يز
فعل برضا الغانمين او بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام واذا قسم
الامام الغنائم واخذ كل ذي حق حقه فاصاب رجلا من المسلمين جارية من المغنم
وتفرق الجند ثم ان الجارية التي اصابها ذلك الرجل ادعت انها جارية حرة من اهل الذمة
سباها المشركون واقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام يقضي بحريتها
واذا قضى الامام بحريتها هل ينقض القسمة فالقياس ان ينقض وفي الاستحسان
لا ينقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية او جاريتين او ثلاثة وقد تفرق
الجند الى منازلهم واما اذا لم يتفرق الجند الى منازلهم او تفرقوا الا ان المستحق كان كثيرا
بان كان زيادة على الثلاث فانه ينقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا

قسم الامام الغنايم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا الى منازلهم ثم جا رجل
وادعى انه كان شهد الوقعة معهم واقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس
ان ينقض القسمة وفي الاستحسان لا ينقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه ه
واذا انتقضت القسمة فيما اذا كان المستحق كثيرا فبعد هذا اختلف الروايات
ذكر في بعضها ان الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ابتغ ممن قدرت عليه من الجند وفي
بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه واي الامرين اختار الامام فهو جايز
وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا او مكيلا او موزونا من
اصناف مختلفة فان الامام يامر المستحق عليه حتى ياخذ من يد الذي يقدر عليه
ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كانه ليس مع ما في يده غنيمة اخرى واذا
كانت الغنيمة كلها مكيلا او موزونا من صنف واحد فانه ياخذ من يد الذي قدر عليه
نصف ما في يده قال محمد رحمه الله تعالى اذا اصاب المسلمون غنايم وكان فيما
اصابوا مصحف فيه شي من كتب اليهود والنصارى لا يدرون ان فيه توراة او زبورا
او انجيلا او كفرا فانه لا ينبغي للامام ان يقسم ذلك في مغانم المسلمين ولا ينبغي ان يحرق
بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل
بان كان مكتوبا على جلد مدبوغ او ما اشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة
وان لم يكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل
يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان
موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان اراد الامام بيعه من رجل مسلم
فان كان الرجل الذي يريد شراه ممن يخاف عليه ان يبيعه من المشركين رغبة منه
في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم انه لا يبيعه من المشركين فلا باس
ببيعه منه قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في بيع الكتب كتب الكلام على هذا
التفصيل ان كان الذي يريد شراه ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام
ان يبيعه منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعه منه
قال وان وجدوا في الغنيمة قلايد ذهب او فضة فيها الصليب والتماثيل فانه
يستحب كسرها قبل القسمة وان اراد بيعها من رجل ان كان الذي يريد شراه موثوقا
به لا يخاف عليه بيعه من المشركين فانه لا باس بالبيع منه وان كان غير موثوق به
ويخاف عليه بيعه من المشركين فانه يكره بيعه منه واما كان الصليب والتماثيل في الدرا
المضروبة فاراد بيعها من غيره قبل الكسر او اراد قسمتها قبل الكسر فلا باس به وما اصيب
مما له ثمن من كلب الصيد وساير الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة يقسم بين
الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما اصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما
استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين
الغانمين والسمك وساير الصيود التي تصطاد مما يوكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في ساير الماكولات
ويكره الاصطياد بعد الغنيمة وبازيها وكلابها ويجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون
فرسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فهذا او الذي يوجد غير مكتوب عليه شي سوا
ثم يحمل هذه للمسلمين او لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في

مكان

مكان الغالب فيه المسلمون او كان يقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيعمل
به ما يفعل بساير اللقطات ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون او كان يقرب من المشركين
فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بساير الغنايم ولو اخذه المسلمون
من المشركين فشهد قوم من المسلمين انه من خيل الحبيس وقد قسمه الامام في الغنايم او
باعه او لم يقسمه ولم يبعه وحضره صاحبه الذي كان في يده اخذه صاحبه بغير شي وجده
قبل القسمة او بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وام الولد وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب عليهم
العدو واخذوا الغنايم من المسلمين ثم جا عسكر اخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة
للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرين ردها على
الاولين الامام اذا قسم الغنايم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم
للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلكت الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس
لاهله ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنايم فلم يبين ما فعل
حتى مات لا يضمن شيا كذا في فتاوى قاضي خان قال في السير الكبير ولو ان رجلا او رجلين
او ثلاثة ممن لا منعة لهم من المسلمين او من اهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن
الامام فاصابوا غنايم فاخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان
كان الامام اذن لهم خمس ما اصابوا وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان
وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيا خمس وان لم ياذن لهم الامام كذا في الهداية قال ابو
الحسن الكرخي اذا التقى الفريقان في دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا
منعة لهم مجتمعين فما اصاب الماذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شي للاخرين منه
وما اصاب غير الماذون لهم فلكل واحد منهم ما اصاب لا يشاركه فيه اصحابه ولا خمس فيه
واما اذا اشترك الماذون لهم وغير الماذون لهم في اخذ شي واحد فهو بينهم على عدد الاخذين
في اصاب الماذون لهم خمس وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الاخذ وغير
الاخذ وما اصاب الذين لم يوذن لهم فهو لهم على عدد الاخذين له ولا شي لبقيتهم فيه ممن لم
ياخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعا الماذون لهم وغير الماذون وكانوا جميعا
لهم منعة فما اصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا اما اصاب
احد من الطايفتين قبل الاجتماع او بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقي على سهام الغنيمة ولو
كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة فاصابوا غنيمة ثم لحق لص او لصان لا منعة لهم بغير
اذن الامام بعد ما اصاب اهل العسكر الغنايم واصابوا بعد ذلك غنايم وقد اصاب
اللص غنيمة قبل ان يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركا فيما اصابوه الخمس وما بقي فبينهم
على سهام الغنيمة الا ما اصاب العسكر قبل ان يلحق بهم اللص او اللصان فان هذا
اللص لا يشارك اهل العسكر فيما اصابوه قبل ان يلقاهم ولكن اهل العسكر يشاركون
اللص فيما اصاب كذا في السراج الوهاج اذا قسم الامام الغنايم واعطى كل ذي حق حقه وبقي
منها شي يسير لا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشي في نفسه تصدق بها الامام على
المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها في بيت المال لنايبة تقع للمسلمين فله ذلك ايضا
ولو ان قوما من الجند اتوا امير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام ه

فاعطنا حصتنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وانت في حل فاعطاهم ومضوا ثم
اعطى الباقين حصتهم بمقدار ذلك فان ادت انصباء الباقين على انصباء الذين مضوا لا
يتصدق به ولكن يمسكه حتى لا يخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وانت في حل
فلو ان الامير تصدق بذلك ثم جاء اصحابه كان لهم ان يضمنوا الامير ثم يضمن الامير فلكان
ماله ولا يرجع في بيت المال مال ولا في الخمس بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل
بان عزي الامام الاعظم بنفسه ثم جاء اصحاب الفضل كان لهم ان يضمنوا الامام ذلك ويكون
ذلك في ماله ولا يرجع به على احد كما لو كان المتصدق امير العسكر الا ان يكون الامام راى
ان يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم
يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من اموال الفقراء او المساكين قالوا وهاهنا ثلا ث
نفر الامام الاكبر وامير الجند وصاحب المقاسم وهو الذي فوض اليه امر قسمة الغنيمة
وصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وامير الجند له ان يتصدق بالفضل له
وليس له ان يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الاعظم له ان يتصدق
وله ان يستقرض على بيت مال المسلمين ولو ان جندا اعطيها اصابوا غنائم واخرجوها
الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقي البعض
منهم اعطى الامام الباقين انصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجئ
لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيئا من الغنائم ولم يات بها الا بعدما قسمت الغنا يم
وتفرق اهلها فللامام ان يتصدق فيها قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقرا
ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقوها فان لم يطمع في مجيء مستحقيها تصدق بها وان شاء كذبه
فيما قال او اخذ منه خمس ما جاء به وترك اربعة الاخماس عليه ولو لم يات الغال بذلك الى
الامام ولكنه تاب يمسكه الى ان يطمع في مجيء مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصد ق
به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن ان يدفع ذلك
الى الامام كذا في المحيط **الفصل الثالث** في التنفيل ويستحب التنفيل
للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي
وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام
فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه
الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصابه يكون ميراثا عنه كذا في
فتاوى قاضي خان ولا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ بان يقول للعسكر كلما اصبتم
فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما اصابوا جاز وان
بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية ما اصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة
بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان
له عناء او بلاء على وجه الاجتهاد منه بان يحول رايه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل
بعد الاصابة لا يكون له ان ينقض ما صنع الاول قال محمد ولا يستحق القاتل سلب المقتول
بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا اذا علمنا
وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث
بعد الخمس او قال فلكم الثلث او قال فلكم الربع انتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان يجوز
بعد الخمس

مطلقا

مطلقا بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم من شيء فلكم الثلث او قال فلكم الربع
ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان قبل ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر
ان كان نفلهم ثلثا او ربعا مطلقا اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة اولا ثم يرفع
الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان
نفلهم الربع او الثلث بعد الخمس رفع الخمس اولا من جملة الغنيمة ثم اعطى السرية نفلهم
مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام
لاهل العسكر جميع ما اصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط
اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه
وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والالة وما معه على الدابة من
ماله في حقيبته او على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي
ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومعه غلامه فرسه قائم بجنبه بين
الصفين فيكون فرسه للقاتل لانه مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال
فارسا وهذا متمكن على خلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين ثم حكم التنفيل قطع
حق الباقين فاما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام كسائر الغنائم حتى لو قال
الامام من اصاب امة فهي له فاصابها مسلم واستبراها وهي في دار الحرب لم يحل له
وطؤها وبيعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي ولا ينبغي للامام
ان ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح كذلك لا ينبغي له ان ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا
من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه من اخذ اسيرا فهو له
ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو اطلق التنفيل قبل
الفتح والهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى ان من قتل قتيلا يوم الهز يمة
ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط قال محمد رحمه الله اذا قال الامام من قتل قتيلا
فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله اخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله
ولم يبق للمجروح قوة في قتال او عون بيد او مشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول
قد جرحه جرحا يعيش من مثله او يعين معه بيد او كلام فالسلب للثاني ثم الامام ان نفل السلب
بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وان نفل السلب
مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله
كذا في المحيط ولو قال الامير للعسكر في دار الحرب وقد لقوا العدو من قتل قتيلا فله
سلبه ثم قتل الامير فله سلبه فقتل الامير رجلا استحسانا ولو قال من قتلته انا
فلي سلبه لانه لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا
فلا شيء له ولو قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله
سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه ولو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه
فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان
قتله الثلاثة فلا شيء لهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا
فرماه من الفرس فجره الضارب الى عسكر المسلمين واخذ سلبه فعاش اياما ثم مات
قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في دار الاسلام فلا شيء له

يغنمون

ولو اخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم واخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغانمون
فقال الضارب مات قبل الغنيمة وقال الغانمون بعد الغنيمة فالقول قول الغانمين
ولا يقبل عليهم بينة الضارب الا بينة مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين
من صفهم فجاء به الى الصف او الى العسكر فذبحه فلا شيء له ويكره له ذلك الا اذا كان بعد
ما اتى الصف يقاتل معه فقتله بانه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي ان كان
الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان
سلبه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الامير لمسلم ان قتلت
هذا الكافر فلك سلبه فقتله هو ورجل اخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للاخر
منه في المنتقى اذا قال الامام لعشرة معا من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة
او قال لعشرة من المسلمين ان اصبتم اهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينه فشركهم
غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة قال ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط
لو قال الامير لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول
خاصة ولو قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم
عشرة استحق اسلابهم جميعا وهذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا
فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما والخيار الى القاتل لا الى الامام كذا في
الظهيرية وكذلك لو قال ان اصبت اسيرا فهو لك فاصاب اسيرين على التعاقب فله الاول
فان اصابهما معا فالخيار اليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال
الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم اسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم
رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا فان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر
يستحقون اسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو قال الامير من قتل قتيلا فله
سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من
التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة او
ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء او لا يقاتل حتى الان فان هؤلاء
يستحقون الاسلاب ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس
دون البعض ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو ان الامام بعث
سرية وقال في اهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك احد من اهل
السرية ففي الاستحسان لهم النفل ولو قال الامير من اصاب اسيرا فهو له فاصاب
رجل اسيرين او ثلاثة فهم له ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب
او رؤوس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله
سلبه فقتل اجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم او تاجرا معهم او عبدا كان مع مولاه يخدمه
او رجلا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب او ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو
قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا
لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع
القتال او لا يستطيع وان قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برايه ولا يرجى له
نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية ولو قال الامير من قتل بطريقا من البطارقة

فله

فله سلبه فقتل رجل رجلا من البطارقة غيره لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيخا فله سلبه
فقتل شابا يستحق ولو قال من قتل شابا فقتل شيخا لا يستحق ولو قال من جاء باسير
فله كذا فجاء بوصيف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير
فقد خالف الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء باسير او برضيع فلا شيء له لانه خالف
الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا
لا يستحق سلبه لان سلب البطريق اكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء
بالف درهم فجاء بالف دينار لا شيء له لانه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي اذا دخل
العسكر دار الحرب فقبل ان يلقوا قتالا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على
كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم ذلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا
يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من
المشركين استحق سلبه لان الحرب الاول باق فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون
في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك اذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على اثرهم
ثم رجعوا معه فتحصنوا او اقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق
وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمداينهم وحصونهم ثم مر بهم
المسلمون ببعض تلك المداين وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين
لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على اثرهم فمروا بحصن اخر وفيه قوم مستعدون
سوى ذلك القوم الذين يتبعونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له
سلبه كذا في المحيط ولو ان بطريقا قد قتل فقال من جاء براس ذلك البطريق فله
كذا ان كان ذلك البطريق ورأسه في موضع لا يقدر عليه الا بقتال وخوف فله النفل
وان كان في موضع يقدر من غير قتال ولا خوف فلا شيء له ولو قال لقوم باعيانهم من جاء
منكم به فله كذا فهي اجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي اذا قال الامير للمسلمين
اذا اصطفوا للقتال من جاء براس فله خمسماية درهم من الغنيمة فهذا على رؤوس
الرجال دون السبي فمن جاء براس رجل فله خمسماية درهم وما لا فلا وهذا اذا كان ما
لم تسكن الحرب وان انهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير من جاء براس فله كذا فهذا على
السبي دون رؤوس الرجال وان جاء رجل براس رجل وقال انا قتلته واخذت
رأسه وقال رجل اخر انا قتلته وهذا اخذ رأسه فالذي جاء بالراس احق بالخمسماية
وكان القول قوله مع اليمين وعلى الاخر البينة فان اقام الاخر بينة من المسلمين
على انه قتله قضي بالخمسماية له ولو جاء رجل براس فقال واحد من المسلمين هذا
راس رجل من العدو وقد مات وهذا اخذ رأسه وقال الذي جاء بالراس قتلته
فالقول قول الذي جاء بالراس ولكن يحلف هذا اذا علم ان الراس راس مشرك وان وقع
الشك فيه فلم يدر انه راس مسلم او راس مشرك نظر الى السيما فان كان عليه سيما المشركين
كان له النفل بان كان شعره معقصا وان كان عليه سيما المسلمين بان كان مخضوب اللحية
فلا نفل له وان اشكل عليهم فلم يدر انه راس مسلم او راس مشرك فلا نفل له ولو جاء براس
يزعم انه قتله ورجل اخر يزعم انه هو الذي قتله وطلب الجارح يمين صاحب اليد فحلف
صاحب اليد فنكل فلا نفل لواحد منهما فيما سواه في الاستحسان ان النفل للجارح ولو

مبين

جاء رجلان براس يزعمان انهما قتلاه والراس في ايديهما قسمت النفل بينهما وكذلك اذا كانوا
ثلاثة او اكثر كذا في المحيط ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة او هذه الحصن
او هذه المطمورة فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوا في ذلك الباب ثم باب اخر مغلق
غير ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد الفا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنيمة
فدخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخله واحد بعد واحد فانهم يشتركون جميعا في النفل حتى
يلقى العدو ولو قال الامير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق
لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق اخر غير الذي لصاحبه يق
فان وجد في الحصن ثلاثة بطاريق فلهم اولئك ولا شيء لهم سواهم بخلاف ما لو قال من
دخل فله جارية فيعطي فله قيمة جارية فانه يعطي لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك
لو قال من دخل فله جارية من جواريهم فاذا ليس فيه الا جاريتان كان لهم ما وجد
فيه لا غير ولو قال لمن دخل فله الف درهم فدخل طايفة من ناحية الباب وطايفة
ينزلون من فوق السطح او لا ثم باذنهم ففتحوا المطمورة فلهم نفلهم وهذا اذا انتهوا الى
مكان يمكنهم المقاتلة مع اهل الحصن وان كانوا في موضع لا يمكنهم المقاتلة بان كانوا
منتدلين من راس الحايط ذراعا او ذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم
الحصن انقطعت الحبال فوقعوا في الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم اولا فله
ثلاثة روس ومن دخل ثانيا فله راسان ومن دخل ثالثا فله راس فدخل واحد
ثم واحد فلكل واحد ما سماه وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلاثة روس وللثاني
راسان وللثالث ثلاثة روس ولو دخلوا ثلاثة معا بطل النفل للاول وللثاني
ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان اول مرة بطل نفل الاول ونفل الثاني يكون
بينهما ولو قال لرجل ان دخلت اولا فلست اعطيك وان دخلت ثانيا فلك راسان
فدخل اولا فلا شيء له قياسا وفي الاستحسان له النفل المشروط ولو لم يتقدم منه
هذه المقالة فلا شيء له ولو قال الامير لثلاثة باعيانهم من دخل منكم باب هذا الحصن
اولا فله ثلاثة روس وللثاني راسان وللثالث راس فدخل رجل من الثلاثة
في الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة روس لانه اضاف هذه الصيغة اليهم
فقال منكم وكان مراده الاول الاضافي لو قال لمن دخل اولا من الناس فدخل رجل ومعه
من البهايم او قال من دخل من الرجال فدخل رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذا هذا
ولو قال من دخل منكم ايها الثلاثة هذا الحصن قبل الناس فدخل معه رجل من الثلاثة
او من غيرهم من المسلمين او الكفار فلا شيء له ولو قال من دخل هذا الحصن اولا من
المسلمين فله ثلاثة روس فدخل ذمي ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل
هذا الحصن اولا من الناس فدخل ذمي ثم مسلم فلا شيء له ولو قال الامير كل من دخل منكم
هذا الحصن اولا فله راس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم راس بخلاف ما اذا قال
من دخل اولا رجل دخل لا ان هذه كلمة فرد ولو قال من دخل منكم خامسا فله راس فدخل
خمسة معا استحق كل واحد كنفل الخامس كذا في محيط السرخسي ولو قال من اصاب ذهبا
فهو له او قال من اصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفا محلى بذهب او بفضة كانت
الحلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش ينزع الحلية من السيف

ويعطي

ويعطي صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف
فان كان قيمة الحلية اكثر يخير صاحب النفل ان شا اعطى قيمة السيف واخذ السيف مع
الحلية وان كان قيمة السيف اكثر خير الامام ان شا اعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا
من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة وان شا ترك الحلية عليه وان لم يأخذ
واحد منهما يباع السيف ويقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة النصل والجفن فما اصاب
قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمتهما
على السواء قالوا وينبغي ان يكون الخيار للامام كذا في المحيط ولو اصاب سرجا مفضضا
او مصحفا يكتبون فيه كتابا لهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلي ذهب او
فضة مفصصا بفصوص او خاتم فضة او ذهب كان الحلي له وتنزع عنه الفصوص
كلها وجعلت في الغنيمة ولو اصاب ابوابا فيها مسامير فضة او حديد لو نزعت
هذه المسامير لهلكت الابواب حتى لا تكون ابوابا فلا شيء له وكذلك السرج اذا نزعت
عنه المسامير او كان عليه ضبة او ضبتان لو نزعت هلك السرج فلا شيء له ولو اصاب
ابريق من المشركين قد ضبب اسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذوا انفا
من الذهب كان له الانف ولو قال من اصاب حليا فهو له فاصاب رجل تاج الملك لم يكن
له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك ولو اصاب لؤلؤا او ياقوتا او زمردا
ليس فيه ذهب فلا شيء له عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له ذلك ولو قال من اصاب
حديدا فهو له ومن اصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد التبر والاناء والسلاح
وغير ذلك واما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد ولو قال من اصاب
ذهبا او فضة فهو له فاصاب ثوبا منسوجا بالذهب فان كان الذهب سدى
الثوب فلا شيء له كذا في محيط السرخسي اذا قال الامير لاهل العسكر من اصاب منكم ذهبا
فله منه كذا دخلت تحت التنفيل الدراهم المضروبة والحلي من الذهب والتبر وكذلك
اذا قال من اصاب فضة دخلت تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي
كذا في المحيط ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب رجل قباء او جبة محشوة بقز فلا
شيء له ولو قال من اصاب ثوب خز فهو له فاصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها
ثوب فله ثوب قز والثوب الاخر غنيمة يباع ويقسم ولو قال من اصاب جبة حرير فهي له
فاصاب جبة بطانتها حرير او ظهارتها فان كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها وان كانت
البطانة حريرا فلا شيء له منها ولو قال من اصاب جبة خز فهي له فاصاب جبة ظهارتها
خز وبطانتها سمور او قز فلا شيء له منها لان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخز ولو
قال من اصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور او فنك لم يكن له الا
الظهارة ولو قال من اصاب ثوب فنك فهو له فاصاب جبة بطانتها فنك كان له
البطانة لان البطانة تسمى ثوبا ولو قال من اصاب هذه الجبة الخز فهي له فاصابها رجل
فاذا هي مبطنة بغير الخز من الفنك كان الكل له ولو قال من اصاب منكم قباء خز او
قباء مرويا فاصاب من ذلك الصنف قباء محشوا بطانته غير خز او غير مروي كانت له
الظهارة خاصة ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بجزور وبقرة او ثور فلا شيء له ولو قال من
جاء بجزور فهو له فجاء بناقة او جمل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهي له فجاء بجاموس فلا شيء له

ولو قال من جاء بكبش فهو له فجاء رجل بنعجة او معز لا شيء له كذا في محيط السرخسي ولو قال من
اصاب بزا فهو له فاصاب ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير
قالوا هذا بناء على عرف الكوفة فان في عرف اهل الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن
والكتان وبايعها يسمى بزازا وفي عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والكتان وبايعها
لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا انما يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبايعها يسمى
بزازا واسم الثوب يتناول الديباج والبزيون وهو السندس والقز والكساء وما اشبه
ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر فلا يدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعما مة
واسم المتاع ينطلق على الثياب والفرش والقمص والستور فاي شيء من ذلك اصابه المنفل له
فهو له ولو اصاب اواني او اباريق او قماقم او قدورا من صفر او نحاس فلا شيء له من ذلك
ولو ان اميرا على عسكر المسلمين اراد ان يدخل دار الحرب ورأى دروع المسلمين
قليلة وهم يحتاجون اليها في قتالهم فقال لمن دخل بدرع فله من النفل في الغنيمة كذا
او قال فله سهم من الغنيمة كسهم في الغنيمة فلا باس بذلك وكذلك اذا قال لمن دخل
بدرعين فله كذا فلا باس به ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلاثمائة ومن دخل باربعة
دروع فله اربعمائة جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد رحمه الله
وان امكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز
النفل فيها ايضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف
ما اذا قال من دخل بدرع فله كذا وفي النوادر ذكر الرماح والافراس واجاب بجواز
التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل منكم بتجفاف على فرسه
فله نفل كذا فهو جائز ولو قال من دخل بتجفافين فله كذا فاعلم بان هذه المسئلة
ذكرت في بعض النسخ وذكر فيها فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل
عليها وذكر في بعض النسخ فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين واجاب بجوازه
التنفيل فيها ايضا وكل ذلك صحيح ولو قال من دخل منكم بثلاثة تجافيف فله
كذا جاز نفل تجفافين ولا يجوز اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا ان يكون في ثلاثة
تجافيف منفعة للمنفل له وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه كما في ثلاثة دروع
كذا في المحيط ولو نظر الامير الى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال من صعد
السطح فاخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل واخذه كان له ذلك ثم ما اخذه
وخمسمائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال الامير هذا خارج
الحصن واخذه رجل من المسلمين فقتله فلا شيء له من النفل ولو رماه رجل من
المسلمين فطرحه من السور فله نفله ولو صعد اليه رجل وقد سقط من كان على السور
داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر الى رجل على السور فقال من اخذه فهو له
فسقط الرجل من اعلى السور الى خارج الحصن واخذه فانه ينظر فان كان في موضع
يمتنع من المسلمين يكون له وان كان في موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال الامير
من صعد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولا يقدر على النزول
عليهم فلا شيء له ولو نظر الامير الى ثلمة فقال من دخل من هذه الثلمة فله كذا فدخل
من ثلمة اخرى ينظر ان كانت الاخرى مثل هذه في الصعوبة والمنعة للمسلمين فله

نفل

نفله وان كانت دون هذه في الشدة والصعوبة فلا شيء له ولو قال الامير من دلنا على
عشرة من الرقيق فله راس فذهب المسلمون بصفة رجل واشارته ولم يذهب الدال
معهم فوجدوا الرقيق فلا شيء للدال بخلاف ما لو قال الامير للاسراء من اهل الحرب من دلنا
منكم على عشرة من الروس فهو حر فدلهم على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته
فوجدوا عشرة من الروس فهو حر الا انه لا يترك ان يرجع الى دار الحرب الا ان يقول
الاسير اذا دللتكم فانا حر وتدعوني الحق ببلادي فانه يخلى سبيله اذا وجد منه الدلالة
ولو قال الاسير ادلكم على عشرة من المقاتلة وانا حر فقال الامام نعم فذهب فدلهم فانه
لا يعتق ولو قال الامام لهم اعطونا مائة راس على انكم آمنون في حصونكم فاعطوه
تسعين فللامام ان يقاتلهم لكن يرد ما اخذ منهم ولو اسلم الرقاب او بعضهم يرد
عليهم قيمة الرقاب ولو قال اعطونا مائة من الاسراء الذين عندكم من المسلمين
فاعطوه تسعين يقاتلهم ولا يرد عليهم شيئا ولو قال الامير للاسراء من دلنا على
عشرة من المقاتلة فهو حر فذهب اسير منهم ودلهم على عشرة ممتنعين في حصن فلا
يعتق فان دلهم على قوم غير ممتنعين الا انهم هربوا من المسلمين ينظر ان هربوا
قبل ان يقربوا منهم لم يوجد الدلالة الممكنة من القهر والظهور وان هربوا بعد ما
قربوا منهم يعتق ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا او مغارة كذا او معسكر الملك
فهو حر فدلهم احد منهم فلم يظفروا فالاسير حر ولو اصاب الامير الغنائم
فاقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله راس فدلهم رجل من المسلمين
بعلامة وصفة ولم يذهب فلا شيء له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله اجر مثله
لا يجاوز به المسمى ولو قال من دلنا على الطريق فله اهله وولده فدلهم فهم في الاسر
على حاله ولو قال فله نفسه واهله وولده ومائة درهم من الغنيمة فدلهم فله جميع
ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر ولذلك الحصن طرق فدلهم على طريق
ابعدها يعتق اذا كانوا يسلكونه وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال
من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم اسير على طريق آخر ينظر ان كان المدلول
مثل المنصوص في السعة والرفاهية فانه يعتق وان كان اشق من المنصوص فلا
يعتق كذا في محيط السرخسي امير العسكر في دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من
اصاب شيئا من كراع او متاع او سلاح او ما اشبه ذلك فله ربع ذلك فكل من له حظ
في الغنيمة من سهم او رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل
من النساء والصبيان والعبيد واهل الذمة لهم حظ في الغنيمة فيستحقون النفل كذا في
المحيط واذا خص الامام الاحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شيء لهؤلاء كذا في محيط
السرخسي والتجار من اهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل والحربي المستأمن
اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له من الغنيمة فلا يستحق النفل ولو كان يقاتل باذن
الامام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا في المحيط ولو قال من قتل
منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من اهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا او قتل رجل
من اهل سوق العسكر مشركا فلا شيء له قياسا وله سلبه استحسانا ولو قيل من قتل
قتيلا فله سلبه فدخل عسكر آخر من ارض الاسلام مددا لهم فقتل رجل منهم قتيلا

كان له سلبه اذا كان الاول اميرا على العسكر في حقيقة الاصل ان كل من كان قتله مباحا
في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحقه
بالغنيمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنيمة لا يصح فيه التنفيل ولو قال من
قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل قتيلا صحيحا اجيرا من اهل الحرب لم يقاتل او تاجرا
في عسكرهم او الذمي الذي نقض العهد وخرج اليهم او مريضا منهم لا يستطيع القتال
فله سلبه لان قتل هؤلاء مباح ولو قتل امراة او صبيا فلا شيء له الا ان يكونا
مقاتلين وان قتل شيخا فانيا فلا شيء له ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله
رجل مسلم فقتله لم يكن له سلبه لان المسلم وما في يده لا يغنم وان كان السلب
مما اعاره المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك
لصبي او امراة فهو كالذي للبالغ من اهل الحرب فان اعار المسلم او الذمي سلا حه
من الحربي فقاتل المسلمون فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا فسلبه للقاتل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء
على ان ماله يغنم عنده وعندهما لا يغنم وان كان المسلم من دار الاسلام فانه لا يغنم
ماله وان كان المسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فاخذ مشرك سلاحه غصبا
فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فاخذه
مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركا في صفهم
فاخذ المشركون سلبه ثم انهزموا فوجد السلب في الغنيمة فانه يكون في الغنيمة ولا
شيء للقاتل ولو انهزموا ولا يدري انهم هل اخذوا سلبه ام لا فانه ينظر ان وجد السلب
قد نزعوه فهو فيء ولو لم ينزعوا شيئا من ثياب المقتول يكون للقاتل وكذلك لو جره
المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهربوا فسلبه للقاتل ولو وجدوه على دا بة
تعدو ما بين العسكر مرحلة او مرحلتين لا يدري اكان في يد احد ام لم يكن فهو للقا تل
قياسا ولا يكون له استحسانا ولو ان المشركين اخذوا دابة فحملوا عليها القتيل
وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتيل وسلاحه وسلاحهم او
امتعتهم فهذا يكون فيئا الا ان يكون شيئا يسيرا كالدواة ونحوها فحينئذ يكون للقاتل
ولو لحقت الورثة بالدابة فحملوا عليها القتيل وسلاحه فهذا يكون فيئا وكذلك
الوصي بمنزلة الوارث ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل مشركا
على برذون فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار او بغل او جمل لا يستحق السلب ولو
قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لانه لا يستحق
الارفع بتنفيل الاوضع ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فقتل رجلا على حمار او بغل
او فرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه ولو قال من قتل قتيلا على حمار فهو له
فقتل رجلا على اتان كان له وكذلك البعير بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على اتان
فقتل رجلا على حمار ذكر لا شيء له لان اسم الانثى لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقة
بخلاف البغل والبغلة فان كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والانثى جميعا
كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في استيلاء الكفار

اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا

على الترك حل لنا ما نجده مما اخذوه وان كان بيننا وبين الروم موادعة ولو كان بيننا وبين
كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلب احدهما كان لنا ان نشتري المغنوم من
مال الطائفة الاخرى من الغالبين وفي الخلاصة ولا حر الا في دار الحرب شرطا اما في دارهم
فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لا نشتري من
الغالبين شيئا واما لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة يجوز شراء المسلم المستامن
من الغالبين نفسا او مالا كذا في فتح القدير ولو استولى اهل الحرب على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك
القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان
كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة كذا
في فتاوى قاضي خان ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الماسور
اذا وقع في سهم رجل فجاء مولاه اخذه بقيمته يوم اخذه هذا الذي وقع في سهمه لا يوم
ياخذه المولى كذا في المحيط هذا اذا غلب الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم
اما اذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها واخذوها ثم جاء صاحبه فانه ياخذه بغير
شيء لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لو قسموها في دار الاسلام فان قسمتهم لا يجوز
فاذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شيء واذا اشترى المسلم عبدا من
دار الحرب قد اسره العدو فجاء المولى فله ان ياخذه بالثمن او بيع فان مات المولى قبل
ان ياخذه فجاء وارثه يطالب باخذه ففي قول ابي يوسف ليس له ان ياخذه وقال محمد له ان
ياخذه كذا في السراج الوهاج ابن سماعة عن ابي يوسف ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو
يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع ان ياخذه
بالثمن ويأخذ المشتري الاول منه بالثمنين جميعا ولو لحق المشتري فيه لم يكن لوارث
البائع عليه سبيل كذا في المحيط لو اشترى ما اخذه العدو منهم تاجر واخرجه الى دار
الاسلام اخذه المالك القديم بثمنه الذي اشتراه به التاجر من العدو وان اشتراه
بعرض اخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا ياخذه بقيمته نفسه وكذا لو وهبه
العدو لمسلم ياخذه بقيمته كذا في التبيين وكذلك حكم المثلي اذا كان موهوبا لوا جد
لا ياخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا لا ياخذه المالك القديم ايضا اذا كان ما اخذه
الكفار منا واحرزوه بدارهم مشتري بمثله قدرا او وصفا الا اذا اشتراه باقل قدرا او
بارد منه فحينئذ يكون للمالك القديم اخذه بمثل ما اشتراه لوجود الفائدة كذا في غاية
البيان مسلم قال لعبديه احدكما حر ولم يبين حتى اسرا ثم ظهرنا عليهما واحرزناهما
بدارنا ردا الى المولى ولو بين العتق في احدهما بعد ما احرزا بدار الحرب صح بيانه
وملك الكفار الاخر وان احرز العدو احدهما تعين الاخر للعتق كذا في الكافي فان اسروا
عبدا فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى
ياخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو ولا ياخذ الارش ولا يحط شيء من الثمن وان اسروا
عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه في دار الحرب فاشتراه
رجل اخر بالف درهم فليس للمولى الاول ان ياخذه من الثاني وللمشتري الاول ان ياخذه
من الثاني بالثمن ثم ياخذه المالك القديم بالفين ان شاء وكذا اذا كان الماسور منه الثاني

غائبا ليس للاول ان يأخذه اعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية وان ابى المشتري الاول
لا يأخذ المالك القديم كذا في الكافي ولو اشتراه المشتري الاول من التاجر الثاني
ليس للمالك القديم ان يأخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك
المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في التبيين
لو اشترى رجل من العدو عبدا واخرجه فلم يحضر صاحبه حتى باعه الذي اشتراه من
رجل اخر ثم جاء صاحبه فله ان يأخذه من الثاني بالثمن الثاني ولا سبيل له على الاول
وانما يأخذه من الاول اذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تمليكه
فان اراد صاحب العبد ان ينقض البيع الثاني ويأخذه بالثمن الاول من المشتري
لم يكن له ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج
قال في السير الصغير وللمالك القديم ان ينقض اجازة المتملك من الحربي وليس له ان
ينقض رهنه كذا في المحيط لو وهب المشتري الاول لرجل اخذه مولاه بقيمته ولا ينقض
الهبة وكذا الرجل العبد فدفعه المشتري الاول الى ولي الجناية اخذه المالك القديم من
ولي الجناية بالقيمة وكذا الاجنبي المشتري الاول عمدا فصالح على هذا العبد وان كانت
الجناية خطاء اخذه بالارش وان وهبه العدو من مسلم ففقئ عينه رجل فدفعه
الموهوب له الى الفاقئ واخذ قيمته اخذه المالك القديم من الفاقئ بقيمته اعمى عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا يأخذه بقيمته بصيرا وهي القيمة التي دفعها ولو كانت امة وولدت
فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض
او بيع ولو ماتت الام او قتلت يأخذ الولد بحصته يقسم القيمة على الام يوم الهبة
والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فما اصاب الولد اخذه به ولو اشترى عبدا بالف حال
ولم يقبضه حتى اسر فاشتراه رجل بخمسمائة اخذه البائع بخمسمائة فان اخذه اخذ
المشتري منه بالثمنين اي بالف وخمسمائة وان ابى البائع اخذه المشتري بخمسمائة ان
شاء ولو كان باعه بالف نسيئة فالمشتري احق بالاسترداد وان ابى قيل للبائع خذ بخمسمائة
وسلم لك فان اشترى العبد المأسور من العدو رجل بالف فاسر فاشتراه اخر بخمسمائة
فحضر المالك القديم والمشتري الاخر والقاضي يعلم بشراء الاول او لا يعلم فقضى للمالك القديم
بالاخذ من المشتري لا ينفذ فيرد العبد على المشتري الاخر حتى يأخذه المشتري الاول منه
ثم يأخذه منه المالك القديم بالثمنين ان شاء فلو اخذه المالك القديم من المشتري الاخر
بلا قضاء او اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول يأخذه من المالك القديم بالثمن ثم يأخذه
المالك القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من المولى اخذ المشتري الاول منه بالقيمة لانه
كالاجنبي ثم اخذ المولى منه بالثمن والقيمة ولو اسر العبد الرهن من يد المرتهن فاشتراه رجل
بالف وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن وهو متطوع كالوصي وفداه فان ابى المرتهن
اخذه الراهن بالثمن واذا اخذ سقط دين المرتهن والفداء عليهما نصفان ان كانت
قيمة الرهن الفين والدين الفا وبقي رهنا كما كان فلو ابى المرتهن ان يفديه ففداه الراهن
اخذ المرتهن العبد فكان رهنا بنصف الدين وان ابى الراهن ان يفديه وفداه المرتهن فهو
رهن بحاله وهو متطوع في حصة الرهن فاما كان الراهن غائبا وفداه المرتهن رجع على الراهن
بنصف الفداء عند ابي حنيفة ولم يكن متبرعا وعندهما متطوع ولو كان مثليا لا يأخذ

اما

٣٩٤

ان لم يفده كذا في الكافي الكفار اذا استولوا على العبد الجاني واحرزوه بالدار ثم ظهر عليه
المسلمون واخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم يأخذه واراد ولي الجناية ان
يأخذه وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك لان الثابت لولي الجناية مجرد الحق فلا يجوز نقض الملك
به كذا في المحيط وان وقع المأسور في سهم رجل ولم يحضر مولاه حتى اعتقه هذا الرجل او
دبره جاز فان كانت امة فزوجها وولدت من الزوج فله ان يأخذها وولدها ولا يكون له ان
يفسخ النكاح وان كان اخذ عقرها او ارش جناية جني عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل كذا في المبسوط
قال محمد رحمه الله رجل له كر تمر فارسي جيد اخذه الكفار واحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشترا
منهم بكري تمر دقل فارسي فاخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له ان يأخذه
هكذا ذكر في الزيادات ثم ذكر في السير الكبير انه يأخذه بكري تمر دقل لان المشتري من العدو
يملك الكر المأسور بشراء صحيح لان الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب فثبت له
حق الاخذ بما قام على المشتري كما لو اشتراه بدراهم ووجه ما ذكر في الزيادات ان المشتري
من العدو يملك الكر المأسور بشراء فاسد لانه تعالى حرم الربا مطلقا والمشتري بشراء فاسد
مضمون بالقيمة والقيمة ههنا المثل فلا يفيد اخذه والمحققون من مشايخنا قالوا
ما ذكر في السير قولهما وما ذكر في الزيادات قول ابي يوسف لان عنده الربا يجري بين المسلم
والحربي في دار الحرب ولو كان اشتراه بكر دقل مثل كيله نسيئة واخرجه الى دار الاسلام كان
للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر او خنزير
واخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري
من العدو ذميا كان له ان يأخذه بقيمة الخمر والخنزير ولو كان المشتري من العدو اشترى
هذا الكر بكر مثله ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها فان
كان اشتراه بكر مثله نسيئة ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه ولو اخذ
المشركون الف درهم نقد بيت المال لرجل واحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم واشتراها
بالف درهم غلة نقدا وتقابضا ثم اخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها
على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بالدنانير واخرجها الى دار الاسلام
كان للمالك القديم ان يأخذها بالدنانير مثله وكذلك لو ان هذا المسلم باع منهم الف درهم
غلة بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك
القديم ان يأخذها ولو احرز العدو كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان واسلم اليهم
مائة درهم في كر حنطة سلما صحيحا فلما حل الاجل قضوه الكر الذي احرزوه بدارهم فقبض
واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه بمائة واذا باع المسلم من اهل الحرب عرضا
بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة مكان تلك الالف فقبضها واخرجها الى
دار الاسلام ليس للمالك القديم ان يأخذها ولو احرز كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان
وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه الكر المحرز فقبضه واخرجه الى دار الاسلام
لا يكون للمالك القديم ان يأخذه ولو احرز كر المسلم فدخل المسلم دارهم واقرضهم كرا فقضوه
ذلك الكر الذي احرزوه فاخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان
المستقرض مثل المحرز او دونه او اجود منه هكذا في المحيط ولو اخذ العدو من مسلم عشرة
اثواب فدخل مسلم وباع من العدو متاعا بعشرة اثواب موصوفة الى اجل فقضاه الاثواب

المحرز للمالك اخذه بقيمة المتاع ولو اشترى الكر المحرز مسلم من العدو واقتسماه واستهلك
احدهما نصيبه اخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن ولو كان ثيابا او المسئلة بحالها اخذ
النصف الباقي بربع الثمن وبنصف قيمة الهالك فان كان الماخوذ ابريق فضة قيمته الف
درهم ووزنه خمسماية فاشتراه مسلم من العدو باكثر من وزنه او باقل اخذه المالك القديم
بقيمته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه كذا في الكافي وان كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا
بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه بقدر ذلك الدراهم على الروايات
كلها ولو كان اشتراه بمثل وزنه دراهم ولكن الى اجل فاخرجه الى دار الاسلام فهذا وما لو
اشتراه باكثر من وزنه او باقل من وزنه سواء وان كان اشترى هذا الابريق منهم بخمر او خنزير
اخذه المالك القديم بقيمته من خلاف جنسه على الروايات كلها ولو كان الذي اشتراه بالخمر
والخنزير رجلا من اهل الذمة واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بقيمة الخمر والخنزير
وذكر في السير الكبير في عبد اسره المشركون اشتراه مسلم منهم بالف درهم ورطل من خمر واخرجه
الى دار الاسلام اخذه المولى بالالف وتمام القيمة يريد به انه ياخذ بكل قيمته اذا كانت قيمته
اكثر من الالف ولو كانت قيمة العبد اقل من الالف او الالف اخذه بالالف في الفصلين
جميعا ان شاء لا ينقص عن الالف ولا يزاد عليها بسبب ذكر الخمر ولو اشتراه المسلم بالف
درهم وميتة او دم اخذه المالك القديم بالف درهم لا يزاد على الالف لمكان الميتة وان كانت
قيمة العبد اكثر من الالف واذا غصب الرجل من رجل عبدا واصابه المشركون من يد
الغاصب واحرزوه بدارهم ثم ان المسلمين اصابوه ثم وجده المغصوب منه في يد
الغانمين قبل ان يقسم اخذه بغير شيء ولا ضمان على الغاصب وان وجده بعد القسمة في يد بعض
الغانمين كان المغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بقيمته من الذي وقع في سهمه يوم
ياخذه منه وان شاء لم ياخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فان دفع قيمته يوم الاخذ
الى الذي وقع في سهمه واخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد يوم الغصب
ومن يوم الاخذ فاذا كان قيمة العبد يوم الغصب الف درهم وقيمته يوم الاخذ الفا درهم
فاخذ العبد بالفي درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب
وذلك الف درهم واذا كانت قيمته يوم الغصب الف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد
خمسماية فانه يرجع على الغاصب بخمسماية هذا اذا اختار المغصوب منه اخذ العبد من يد
من وقع في سهمه بالقيمة وان شاء لم ياخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فان
ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق المغصوب منه فان وجد
الغاصب العبد في يد الغانمين قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه
بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجل من المسلمين اشتراه من اهل الحرب
واخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان شاء لم ياخذ وضمن
الغاصب قيمته يوم الغصب فان اخذه بالثمن من المشتري من العدو فانه يرجع على الغاصب
بالاقل من قيمته يوم الغصب وبالاقل من الثمن الذي اخذ العبد به من المشتري وان ترك
العبد ولم ياخذه من المشتري وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد
ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء اخذ العبد من المشتري

بالثمن

بالثمن وان شاء ترك فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشتري واخذ منه العبد او دفع القيمة
الى الذي وقع في سهمه واخذ منه العبد فاراد صاحب العبد ان يرد عليه القيمة وياخذ
منه العبد هل له ذلك فهذا على وجهين اما ان اخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بان اختلفا
في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب كان الف درهم وصاحب
العبد يقول كان قيمته الفي درهم فاقام مولى العبد البينة على ما ادعى من القيمة واخذ
من الغاصب الفي درهم او استحلف الغاصب بان لم يكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب
عن اليمين فاخذ منه الفي درهم او اصطلحا وتراضيا على الفي درهم كان يدعيه المغصوب منه
ففي الفصول الثلاثة لا يتخير المغصوب منه بين ان يرد القيمة على الغاصب واخذ العبد
منه وبين ان يترك العبد عليه واما ان اخذ القيمة بزعم الغاصب بان لم يكن له بينة
واستحلف الغاصب فحلف فاخذ منه الف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه
يتخير ان شاء رد القيمة التي اخذ من الغاصب على الغاصب واخذ عبده وان
شاء ترك العبد ثم ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان صاحب العبد متى اخذ القيمة بزعم
الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري او في يد الذي وقع في سهمه وكان قيمة العبد
كما قاله صاحب العبد الذي الفي درهم يتخير ولم يذكر انه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قال
الغاصب او اقل هل يتخير حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول في رواية
يتخير وفي رواية لا يتخير ثم في الموضع الذي يثبت له الخيار اذا اراد صاحب العبد ان
امسك القيمة وارجع بما فضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد
لا يكون له ذلك انما له رد القيمة واخذ العبد او امساك القيمة كذا في المحيط العين
المحرزة لو كانت في يد مستاجر او مستعير او مستودع هل له ان يخاصم ويسترد
ام لا قالوا للمستاجر ان يخاصم في المغنوم وياخذه قبل القسمة بغير شيء وكذا المستعير
والمستودع فاذا اخذه المستاجر عاد العبد الى الاجارة ويسقط عنه الاجرة في مدة
اسره كذا في البحر الرائق وان جحد المسلمون ان يكون الماسور اجارة عنده احتاج الى
اقامة البينة على انه كان اجارة في يده واذا قبل الحاكم بينته ورده عليه ثم حضر الاجر
فانكر الاجارة فيه وذكر انه كان في يده وديعة او عارية فالقول قول صاحب العبد
فاما اذا وجده بعد القسمة كان له ان يخاصم الذي وقع في سهمه ايضا فان انكر الذي
وقع في سهمه ان الماسور كان اجارة عنده واقام المستاجر البينة على الاجارة
يقبل بينته على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء اخذه
بالقيمة وان شاء تركه ولو كان المستاجر مستعيرا او مستودعا وقد وجده بعد
القسمة فانه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى لو اقام البينة على ان الماسور
كان في يده وديعة او عارية فانه لا يسمع بينته ولا يكون له بعد القسمة ان ياخذ
الماسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة وكان بمنزلة الاجنبي بعد القسمة كذا في المحيط
وللوصي ان ياخذ الماسور لليتيم بالثمن من مشتريه ولا ياخذ لنفسه قالوا هذا اذا كان
الثمن الذي اشتراه من الحربي مثل قيمته كذا في محيط السرخسي في المنتقى عبد لمسلم
اسره العدو واحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فتزوج
على رقبته امراة ثم حضر المولى اخذه ان شاء بقيمته ولو تزوج امراة بغير مهر ثم صالحها

علي ان يسلم اليه هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قيل المولي العبد ان شيت فخذه بمهر مثلها
او دع ولو ادعي رجل دعوي قبل المشتري في دار ولم يبين الدعوي فصالحه من دعواه
علي هذا العبد اخذه المولي بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوي فالقول قول
المصالح عبد مسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم ثم انفلت منهم واخذ مالا من اموالهم
وخرج هاربا الي دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاه لم ياخذه منه الا بالقيمة في
قول ابي حنيفة رحمه الله فان المولي ياخذ العبد بغير شي لانه لما دخل دار الاسلام صار
فيئا لجماعة المسلمين ياخذه الامام ويرفع خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين المسلمين
ورجع محمد رحمه الله عن قوله وقال اذا اخذه فهو غنيمة لاخذه والخمس اذا لم يحضر المولي ثم
واجعل اربعة اخماس العبد والمال الذي معه للاخذ فان جا مولاه بعد ذلك اخذه
بالقيمة واما جا مولاه قبل ان يخمس اخذه بغير شي عبد لمسلم سباه اهل الحرب فاعتقه
سيده ثم غلب علي المسلمون اخذه مولاه بغير شي وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعد
ما اخرجه المسلمون قبل ان يقسموه جاز عتقه حربي دخل دار الاسلام باما ن
فسرق من رجل منهم طعاما او متاعا ودخل به ارض الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه
الي دار الاسلام اخذه صاحبه بغير شي لان الحربي كان ضامنا له قبل ان يخرجه من دار
الاسلام فلا يكون محرزا له بادخاله دار الحرب ولو اودع مسلم عند هذا المستامن مالا
وذهب به الي دار الحرب فهو محرز به وان اسلم عليه او صار ذمة فهو له لانه لم يكن
ضامنا في دار الاسلام حربي دخل الينا باما ن ومعه عبد قد كان اخذه من المسلمين
واحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الاول ان يشتريه من هذا المشتري
بالثمن مبشر بن الوليد عن ابي يوسف في الاملا الامة الماسورة اذا اشتراها من اهل
الحرب مسلم او وقعت في سهمه فاخذها منه مولاها بحكم حاكم اتبعها ما كان في عنقها
من الدين والجناية قبل السبي وردها بعيب قديم ان وجده علي البايع الاول ورجع
بنقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له علي المشتري من
اهل الحرب ولا علي الذي وقعت في سهمه وان كان حدث عيب في يد اهل الحرب او في يد
المشتري منهم او في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده او حدث
بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان كان اخذها منه بغير حكم اتبعها الدين ولا
يتبعها الجناية ولا يردها علي البايع الاول بالعيب القديم ويردها علي الذي
اخذها منه بالعيب القديم والحديث وان ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه
ولو استحقها مستحق من يدي الذي اخذها بالقيمة فان كان اخذها بالحكم ردها
علي من اخذها منه ثم اخذها هذا المستحق منه بالقيمة او بالثمن وان كان اخذها
بغير حكم اخذها المستحق ببينته بالا اخذها منه ويرجع في الوجهين جميعا علي بايعه
في الاصل ان كان اشتراها وان كان اعتقها الذي اخذها اول مرة بالثمن او ولدت
منه ولدا فان كان اخذها بقضاء القاضي فان القاضي يبطل عتقه اذا استحقها
هذا المستحق ويرد الولد رقيقا في القياس ولكني استحسن ان ياخذه بالقيمة ولو ان
عبدين اسرهما اهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن واحد فللمولي ان ياخذ احدهما
بالحصة ويترك الاخر ابن سماعة عن محمد رجل اسر المشركون عبده فامر المولي رجلا ان يشتري العبد

له

له بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للامر وكذلك لو امره ان يستوهبه له فاستوهبه
لنفسه فهو للمولي وكذلك لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه المامور منهم وهو مسلم
تاجر فهو لمولاه وهو هبة منهم له كذا في المحيط ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب
فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات المولي الماسور منه بعد اخراج
المشتري كان لورثته ان ياخذوه علي قول محمد رحمه الله تعالي وليس لبعض الورثة ان
ياخذوه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالي ليس للورثة ان ياخذوا لو اسر الحربي عبدا لمسلم
مسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر
المسلمون عليهم عتقوا جميعا كذا في فتاوي قاضي خان ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
عبد لمسلم اسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم اسروه ثانيا فوهبوه للمشتري الذي
من يده فلمولاه ان ياخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا مبشر في نوادره عن ابي يوسف
رجل غصب عبدا فاسره العدو فوجد الغاصب العبد في يدي رجل واشتراه منهم فلا
سبيل له عليه حتي يحضر المولي وفي الاملا عن محمد رحمه الله تعالي اذا اسر المشركون عبدا
لصغير ثم وقع في سهم رجل فسلم ابوه فكبر الصغير فاذا هو علي حقه في العبد كذا في
المحيط لا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة احرارنا ومدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا
ونملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي اذا كان الماسور مدبرا او مكاتبا او ام ولد لمسلم
فان المالك القديم ياخذه بغير شي بعد القسمة ويعوض الامام من وقعت في سهمه قيمته
من بيت المال كذا في المبسوط وان اشتراه رجل منهم فلمولاه ان ياخذه منه بغير شي ولو
كان الماسور حرا فاشتراه رجل منهم واخرجه الي دارنا لا شي للمشتري علي الحر الا ان
يكون الحر امره بذلك فيكون الثمن دينا عليه واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي ولو كان مكان العبد مكاتب او مدبر او ام ولد
او مستسعي فانهم لا يملكونه بالاجماع واذا لم يثبت لهم الملك في العبد الابق عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالي ياخذه المالك القديم بغير شي موهوبا كان او مشتري او مغنوما
قبل القسمة وبعدها الا ان بعد القسمة يودي عوضه من بيت المال وليس له علي المالك
جعل الابق وقد قالوا في العبد اذا ابق وفي يده مال للمولي ان اهل الحرب يملكون ما في يده
ولا يملكونه فان ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه وان اشتراه رجل ودخل به دار الاسلام
فصاحبه ياخذه بالثمن ان شا وان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ
المشركون ذلك كله واشتري رجل ذلك كله واخرجه الي دار الاسلام فان المولي ياخذ
العبد بغير شي والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي كذا
في السراج الوهاج اذا اسلم عبد لحربي ثم خرج الينا او ظهر علي الدار فهو حر وكذا اذا خرج
عبيدهم الي عسكر المسلمين فهم احرار كذا في الهداية دخل الحربي الينا بامان فاشتري
عبدا مسلما فدخل به دار الحرب فانه يعتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي وعندهما
لا يعتق وعن ابي يوسف رحمه الله مثل قول ابي حنيفة رحمه الله وعلي هذا الخلاف
اذا كان العبد ذميا واذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده علي حاله في قولهم
جميعا فان باعه الحربي من مسلم او حربي عتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق
ولو اسلم حربي في دار الحرب وله رقيق هناك فخرج الي دارنا مسلما ثم تبعه بعد ذلك عبده

مسلما فهو عبد لمولاه وكذا اذا اخرجه فرا كذا في السراج الوهاج اذا اسلم اهل الحرب على
مال اخذوه من اموال المسلمين او صار ذواذ منه فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك
لو خرج الينا ومعه ذلك المال فانه لا يتعرض له فيه كذا في المبسوط لو ان المسلمين اسروا
اسرا من اهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا من ايديهم الى مامنهم
او ظهر المشركون عليهم وردوهم الى مامنهم ثم ان قوما اخرين من المسلمين ظهروا على
اولئك السبي باعيانهم فاخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام وقسموا فيما بينهم او لم
يقسموا ثم اختصم الفريقان عند القاضي فالفريق الاخر احق بالاسراء فلو ان الفريق الاول
لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فالفريق الاول
احق بهم فان وجدوها في يد الفريق الاخر قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها
بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان شاؤا كما في سائر املاكهم وكذلك لو ان الفريق الاول اخرجوهم
الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها
فالفريق الاول احق بهم فاما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقسموا حتى هربوا او ردوا الى
دار الحرب وباقي المسئلة بحالها ان حضر الفريق الاول بعدما اقتسم الفريق الاخر فالفريق
الاخر احق بهم هكذا ذكر المسئلة في الزيادات واما اذا حضر الفريق الاول قبل ان يقتسم الفريق
الاخر ففيه روايتان في رواية الفريق الاول احق وفي رواية الفريق الاخر احق ولو ان الفريق
الاول احرزوهم بدار الاسلام ولم يقسموا ثم ظهر عليهم المشركون واخذوهم فلم يحرزوهم بدار
الحرب حتى ظهر عليهم قوم اخرون من المسلمين واخذوهم من ايديهم بدار الاسلام فانهم يردون
على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني فيما بينهم او لم يقتسموا قال في الكتاب الا ان يكون
الذي قسم بين الفريق الاول الثاني اما ما يرى مما صنعه المشركون خلفا واحرازا فحينئذ
كان الفريق الثاني اولى بهم كذا في المحيط اعلم ان دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط
واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها قال محمد رحمه الله في الزيادات انما تصير دار الاسلام
دار حرب عند ابي حنيفة رحمه الله بشرائط ثلاث احدها اجراء احكام الكفار على سبيل
الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني ان تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل
بينهما بلدة من بلاد الاسلام والثالث ان لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي امنا بامانه الاول
الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة وصورة
المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يغلب اهل الحرب على دار من دورنا او ارتد اهل
مصر وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم
ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلاث شرائط وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى بشرط واحد لا غير وهو اظهار احكام الكفر وهو القياس ثم هذه الدار
اذا صارت دار الحرب باجتماع الشرائط الثلاث لو افتتحها الامام ثم جاء اهلها قبل
القسمة اخذوها بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ولو افتتحها الامام عادت الى الحكم
الاول الخراجي يصير خراجيا والعشري يصير عشريا الا اذا كان الامام وضع عليها
الخراج قبل ذلك فانها لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج والله اعلم بالصواب.

الباب السادس في المستامن وفيه ثلاثة فصول الفصل

الاول في دخول المسلم في دار الحرب اذا دخل دار الحرب بامان مسلم تاجر يحرم عليه

ان

ان يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم الا اذا غدر بهم ملكهم باخذ الاموال او الحبس او غيره بعلمه
ولم ينهه عنه فيباح له التعرض حينئذ كالاسير والمتلصص فيجوز له اخذ اموالهم وقتل
نفوسهم وليس له ان يستبيح فروجهم لان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار
الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب فهن
باقيات على ملكه غير ان اهل الحرب ان وطئهن يكون شبهة في حقهن فيجب عليهن
العدة فلا يجوز له ان يطأهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف امته المأسورة حيث
لا يجوز له ان يطأها وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها ولهذا لا يجوز له ان يتعرض
لها بشيء ان دخل دارهم بامان ولم ينقض الامان ويجوز له التعرض لزوجته وام
ولده ومدبرته كذا في التبيين فان غدر التاجر فاخذ شيئا واخرجه ملكه ملكا
خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان اذان هذا التاجر حربي او باعه بالدين او اذان
هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستامن الحربي في دارنا
او اذان حربي حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا مستامنين الى دار الاسلام
لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء ولو خرجا مسلمين قضي للدائن على صاحبه
بالدين واما الغصب فلا يتعرض له بشيء في الفصول كلها الا انه امر المسلم الذي دخل
عليهم بامان اذا غصب شيئا من مال احدهم ثم خرجا مسلمين ان يرده عليه ديانة
ولم يقض عليه واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه
عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ واما القود
فلا يجب في ظاهر الرواية وان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم
تاجر اسيرا فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في الكافي قال محمد رحمه الله لا باس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع
والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران
التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب
سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب او لا يستعمل واجناس السلاح ما كبر منه وما صغر
حتى الابرة والمسلة في كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذي يصنع منه
السلاح يكره حمله اليهم وكذلك الحرير والديباج والقز الذي غير مغزول فان كان فخرا
من ابريسم او ثيابا رقاقا من القز فلا باس بادخالها اليهم ولا باس بادخال الصفر
والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب وان كانوا
يجعلون اعظم سلاحهم من ذلك لم يحل ادخال شيء من ذلك اليهم ولا يحل ادخال السنور الحي
والمذبوح سواء اجنحتها اليهم لان الغالب انه يدخل لريش النشاب والنبل وكذلك
العقاب اذا كان يجعل من ريشها ذلك ايضا فان كانت انما تدخل للصيد فلا باس
بادخالها والحكم في البازي والصقر كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب
بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن
هذا اذا كان يعلم ان اهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن
لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه الا من ضرورة

فان حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب فان ابي
ان يحلف لم يترك ليدخل شيا من ذلك دارهم وكذلك اذا اراد حمل الا متعة اليهم في البحر
في السفينة وان دخل بغلام او غلامين يخدمه لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما منع
من ذلك ما يريد للتجارة فيه فان اتهم استحلف فاما الذمي اذا اراد الدخول اليهم
بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا او سلاحا الا ان يكون معروفا بعداوتهم
مامونا على ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم ولا يمنع من ان يدخل بتجارته على البغال
والحمير والعجل والبعير ويستحلف ايضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن
والرقيق انه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم الا في ضرورة الحربي المستامن اذا
اراد الرجوع الى دار الحرب بشي مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قال الا ان يكون مكاريا سفنا
او دوابا من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع منه واذا كان اهل الحرب بحال لو ادخل عليهم
التاجر شيا من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمي من
ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والثور والبعير
وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان اراد ادخال خال
اخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان ولا يمكن من ان يدخل اليهم خادما في هذه
الحالة مسلما كان او كافرا ولو دخل الحربي الينا بامان ومعه كراع وسلاح ورقيق
لم يمنع من ان يرجع بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله بدارهم ثم اشترى بها كراعا
او سلاحا او رقيقا مثل ما كان له او افضل مما كان له او شرا مما كان له فانه لا
يترك ليدخل شيا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه او استقال
المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض او بعده او رد المشتري عليه بخيار رؤية
او بخيار شرط اشترطه المشتري لنفسه وان كان الحربي شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع
بحكم خياره فله ان يعود به الى داره كذا في المحيط ولو جا الحربي بسيف فاشترى
مكانه قوسا او رمحا او ترسا لم يترك ان يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا هو
خير منه وان كان هذا السيف مثل الاول او شرا منه لم يمنع بان يدخل به كذا
في المبسوط الاصل في جنس هذا انه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير
جنسه لم يمكن من ان يرجع به ويجبر على بيعه سوا كان خيرا مما اخرجه عن ملكه
او شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس ما ادخله فان كان مثله او شرا منه
لم يمنع من ان يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل بمثله ثم تقايلا
البيع فله ان يعود بما رجع اليه الى داره وان استبدل به شرا منه او خيرا منه ثم تقايلا
~~البيع فله ان يعود بما رجع اليه الى داره~~ وفيه لم يكن له ان يخرجه الى داره في
الوجهين وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا
وان استبدل بحماره اتانا او بفرسه الذكر فرسا انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان
دون ما ادخله في القيمة وان استبدل ببغله الذكر بغلة انثى مثله او دونه لم يمنع
وان استبدل بجاريته غلاما منع وان استبدل بفرسه برذونا او برذونه فرسا منع
وان استبدل بفرسه الانثى فرسا انثى دونها في الجري ولكنها اثبت منها واحمل للنسل
منع واجبر على بيعه الا ان يعلم انه مثل ما اعطى في جميع وجوه الانتفاع او دونه

فاما

فاما الرقيق فسواء استبدلهم بجنس اخر او بجنس ما عنده او دونه او افضل منه فانه يمنع
ويجبر على بيعه ولو ان مستامنين من الروم دخلا دارنا بامان ومع احدهما رقيق ومع
الاخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح او باع كل واحد متاعه من صاحبه بدارهم لم
يمنع كل واحد منهما ان يدخل دار الحرب ما حصل لنفسه ولو ان حربيا من الروم دخل
الينا بامان بكراع او سلاح او رقيق فاراد ان يدخل ذلك ارض الترك او الديلم
او غيره من اعدا المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك وكذلك اذا اراد ان يدخل
ذلك الى دار حرب هم موادعون للمسلمين وان اراد ان يدخل ذلك ارضا اهلها ذمة
للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان احد المستامنين فينا من الروم والاخر من الترك
ومع احدهما رقيق ومع الاخر كراع او سلاح فتبادلا او اشترى كل واحد منهما متاع
صاحبه بدارهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا
بسلاح من صنفه مثله فلكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره وان كان احدهما
افضل من الاخر فللذي اخذ اخسهما ان يدخل دار الحرب وليس للذي اخذ افضلهما
ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستامن والمسلم
وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما اذا تبادلا
رقيقا برقيقهما سواء او احدهما افضل من الاخر فان هنا لا يجعل المبادلة
بينهما بمنزلة المبادلة بين المستامن والمسلم او المعاهد فعند تحقق المساواة
لا يمنع كل واحد من ان يدخل داره ما صار له وان كان احدهما افضل من الاخر لم يمنع
الذي اخذ اخسهما ومنع الذي اخذ افضلهما من ذلك ولو كانا تبادلا عبدا بامة لم يكن
لكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف
جنس كذا في المحيط **الفصل الثاني** في دخول الحربي في دار الاسلام
اذا دخل الحربي دار الاسلام بامان لا يمكن ان يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان اقمت
سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة الامام ذلك له قبل
تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمي ويعتبر المدة من وقت
التقدم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللامام ان يقدر له اقل من ذلك اذا راي
كالشهر والشهرين فاذا اقام بعد ذلك صار ذميا اذا صار ذميا بمضي المدة
المضروبة له استانف عليه الجزية لحول بعده الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة
اخذها منه فياخذها منه حينئذ كما تمت السنة كذا في التبيين ثم لا يترك بعده
ان يرجع الى دار الحرب كذا في الكفاية فان دخل الحربي دارنا بامان واشترى
ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرية فانها تصير
عشرية على قول محمد وعلى قول ابي حنيفة تصير خراجية فيوخذ منه جزية سنة
مستقبلة من وقت وضع الخراج ويثبت احكام الذمي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب
وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه
ووجوب الدية اذا قتل خطا ووجوب كف الاذى عنه فيحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم
والمراد بوضع الخراج الزامه عليه واخذه منه عند حلول وقته ومنعها شر السبب
وهو زراعتها او تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه كذا في فتح القدير اما بجرده

الثاني فلا يصير ذميا في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله فان باعها قبل ان يجبي خراجها لم
يكن بشرائها ذميا ولو استاجر ارض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت ارض
خراجها المقاسمة فزرعها بيده الحربي فاخذ الامام خراجها ما اخرجت وحكم بذلك عليه
دون صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج راسه فان اشترى
المستامن ارض المقاسمة فاجرها من مسلم فاخذ الامام الخراج من المستاجر
وراى ان ذلك على الزارع لم يصر المستامن ذميا ولو زرع الحربي ارضا اشتراها
وهي ارض خراج فزرعها فاصاب زرعها آفة فذهبت به لم يكن في الارض خراج تلك
السنة ولم يصر الحربي ذميا وانما وجب في ارض المستامن الخراج في اقل من ستة
اشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب في ارضه الخراج ووجب عليه خراج راسه
يوخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب في ارضه واذا دخلت حربية الينا
بامان فتزوجت ذميا او مسلما صارت ذمية ولو دخل الحربي دارنا بامان
فتزوج ذمية لا يصير ذميا بتزوجها كذا في السراج الوهاج فان رجع الحربي المستامن
الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا عليهما حل دمه بالعود الى دار
الحرب وما كان في ايدي المسلمين او الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه
حرام التناول فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا ولو
كان له رهن فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد رحمه
الله يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال كذا في التبيين وان قتل ولم يظهر
على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما اوجف المسلمون عليه من
اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو
مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك كذا في الهداية ولو مات
المستامن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته فاذا
قدموا فلا بد ان يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا فان اقاموا بينة من اهل الذمة
قبلت استحسانا فاذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال واخذ منهم كفيلا
لما يظهر في المال من ذلك ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في فتح القدير
اذا بعث الحربي عبده تاجرا الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد ههنا
بيع وكان ثمنه للحربي كذا في المبسوط واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امراة
في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه
مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وكذلك ما في بطنها لو كانت
حاملا كذا في الهداية ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام
فهو مسلم تبعا لابيه ثم هو فيء على حاله وكونه مسلما لا ينافي الرق كذا في التبيين
وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون
باسلام ابيهم تبعا وكل مال اودعه مسلما او ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء كذا في
الكافي اذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطاء وله ورثة مسلمون
هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا كذا في الهداية من قتل مسلما خطاء
لا ولي له او قتل حربيا دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام

وعليه

وعليه الكفارة وان كان قتل المسلم الذي لا وارث له او المستامن الذي اسلم ولم يسلم معه
وارثه قصدا او لا نسبا بانه لم يكن معه ولد صغير دخل به الينا عمدا فان شاء الامام قتله
وان شاء اخذ الدية بطريق الصلح لا الجبر واما العفو فليس له ذلك ولو كان المقتول لقيطا
فقتله الملتقط وغيره خطاء فلا اشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل
والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير **فصل** الاصل ان الدار
دليل ظاهر لكون من فيها من اهلها والسيماء اقوى من المكان والبينة اقوى من الكل
اذا اسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة وانهم
اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول
للاسارى وان قالوا اخذونا في دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام او الذمة دخلنا
دار الحرب مستامنين للتجارة او الزيارة او كنا اسراء في ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون
الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القران
والفقه وادعوا اسلاما فيندفع عنهم الاسر كذا اذا وجدت هذه العلامات في صبي
في دارهم بعد الظهور ولا يقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه وتقبل
شهادة التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكبير تقبل واختلاف الجواب لاختلاف
الوضع فالوضع ثمة في جند عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقيرين
لبيت المال والوضع هنا في السرية وهذه شركة خاصة فتمنع القبول ولا شهادة
لاهل الذمة لهم لانها شهادة على المسلمين كذا في الكافي **الفصل الثالث**
في هدية ملك اهل الحرب يبعثها الى امير جيش المسلمين قال محمد رحمه الله تعالى ما يبعثه
ملك العدو من الهدية الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش
فانه لا باس بقبولها وتصير فيئا للمسلمين وكذلك اذا اهدى ملكهم الى قائد من قواد
المسلمين له منعة ولو كان اهدى الى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو
بها وفي المنتقى لو ان جندا دخلوا دار الحرب فاهدى اهل الحرب رجلا من الجند او قائدا
من قوادهم فهو غنيمة الا ان يقبل كل رجل ما اهدي اليه قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك كل
عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدي اليه شيء فينبغي للخليفة ان
ياخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي اهدى اليه لطيب
نفسه وان كان المهدي مكرها في الاهداء ينبغي ان يرد الهدية على المهدي ان قدر
عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان بحكم حكم اللقطة
ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى اميرهم الى ملك العدو هدية
فلا باس به فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما اهدى ملك العدو
فان كان قيمة ما اهدى ملك العدو مثل قيمة هدية امير الجيش او اكثر بحيث يتغابن
الناس في مثله كان للامير خاصة وان كان قيمة هدية ملك العدو اكثر من قيمة هدية
الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة وكذلك
لو ان امير الثغور اهدى الى ملك العدو هدية ثم اهدى ملك العدو اليه هدية اضعاف
ذلك فيسلم للامير قدر قيمة هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال ولو

ان المسلمين حاصروا حصنا من حصون اهل الحرب او مدينة من مدائنهم فباعهم امير
الجيش متاعا او غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي اعطوه فان كان مثل قيمة ما باع
او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن اكثر من قيمة
ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل يكره
المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد رحمه الله تعالى انه يكره جميع الاشيا في ذلك على

السواء كذا في المحيط **الباب السابع** في العشر والخراج الاراضي
نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن
وطايف وعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن
ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية
وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل
من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى
ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان تصل اليها
ما الخراج وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت
عنوة وقسمها بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم
الامام فيهم بشي كان الامام فيه بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين وتكون عشرية
وان شا من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شا وضع العشر وان شا وضع
الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في فتاوى قاضيخان كل ارض اسلم عليها اهلها
طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل ارض من اراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهروا اهلها من
عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة
من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم ويضع
على الاراضي الخراج وبين ان يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر فاذا جعلت
الاراضي عشرية ثم بدا له فمن عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا
ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر والكرخي في كتابه وكذلك اراضي ارض الخراج اذا انقطع عنها
ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية كذا في المحيط من احيى ارضا
مواتا فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية
وهذا اذا كان المحيي لها مسلما اما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز ارض
العشر والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في السراج الوهاج
خراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيا من الخارج نحو الخمس
والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيا في الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضيخان وخراج المقاسمة
يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر كذا
في الظهيرية اما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله في ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة
قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط
وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب
الطاقة ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل ارض يحوطها حايط

وفيها

الامام بين خ

وفيها نخيل متفرقة واعناب واشجار يمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة
لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم كذا في الكافي والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع
الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب
العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رحمه الله الجريب اسم لستين
ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريبهم في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها
بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهلها وان
بالقفيز الصاع فهي ثمانية ارطال بالعراقي وهو اربعة امناء وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول ابي يوسف الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا
ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع اخر منه وقال ويكون هذا القفيز
مما يزرع في ذلك الارض قيل هو الصحيح ينبغي ان يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين
وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره ان يضع الكيال كفيه
على جانب القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب
القفيز مع ما في حفنته في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه ان يملأ الكيال القفيز
ثم يمسح اعلى القفيز حتى ينصب ما في اعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر
ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميها في جوالق العاشر زيادة على القفيز ثم هذا المقدار
من الخراج لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة او مرارا بخلاف
خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره ثم ما ذكرنا في مقدار
الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطيق ذلك بان قل
ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق والنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه
اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك الوظيفة جايز بالاجماع واما الزيادة على تلك الوظيفة
اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل تجوز في الاراضي التي صدر التوظيف
فيها من عمر رضي الله عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها
من امام بمثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز الزيادة بالاجماع وان اطاقت الزيادة
وكذلك لو ان هذا الامام وظف على اراض مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه ثم اراد ان
يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق الزيادة وكذلك لو اراد ان
يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت وظيفة الاول دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة
او كانت مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة
او حولها الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رايه ذلك ثم ولي بعده والي يرى خلاف
ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان كان
الاول صنع بغير طيب انفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم امضى
الثاني ما فعل الاول وان افتتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة
بحالها فالثاني ينقض فعل الاول واما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتدا
اذا زاد على وظيفة عمر رضي الله عنه على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف يجوز وعلى قول ابي
حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز وهو الصحيح واما خراج المقاسمة فالتقدير
فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج كل من ملك ارض الخراج يؤخذ منه الخراج كما

شر

ظيف

ير

كان او مسلما صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مكاتبا او عبدا ماذونا رجلا كان او امراة
كذا في المحيط يجب العشر والخراج في ارض الوقف كذا في الوجيز للكردري ارض خراجية
وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها
الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على
الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة
فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل
النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وفي بيع الوفاء اذا
قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر ارضه الخراجية او اعارها كان
الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا ولو
آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر
وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر او استعار
ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان
الخراج على المستعير والمستاجر في قول ابي حنيفة ومحمد وان غصب ارضا عشرية
فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على
رب الارض كانه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضي خان رجل له ارض خراج باعها
من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج
على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع
وتكلموا ان المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير ام اي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك
الزرع فيها ام مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا يكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام
والفتوى على انه مقدر بثلاثة اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع كذا
في الفتاوى الكبرى ولو اشترى ارضا خراجية ولم يكن في يد المشتري مقدار ما
يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع
على البائع كذا في فتاوى قاضي خان واذا اخذ من الاكار خراج الارض في يده ولم يقدر على الامتناع
يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري ان ٤
كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم احدهما للبائع والآخر للمشتري او تمكن
كل واحد منهما من تحصيل احد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام
في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من
غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم
ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر ان بقي في يده
ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها
على المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث
ان هذا الفصل بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي
ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة وان كانوا يأخذون الخراج في اول السنة على سبيل
التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية من ارض خراج له فيها بيوت
ومنازل لا يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر

من امصار المسلمين فجعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ينبغي في المثلي لان
ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر
وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى ارضا خراجية
وبنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط السلطان اذا
جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ
للقضاة والفقهاء السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق
به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضي خان العامل اذا
ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل لو مصرفا كذا في الوجيز للكردري قال
محمد رحمه الله تعالى السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز وهذا بلا
خلاف وذكر شيخ الاسلام ان السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين
الاول ان يترك اعفاء منه بان نسي ففي هذا الوجه كان على من عليه العشر ان يصرف قدره
العشر الى الفقير والثاني اذا ترك قصدا مع علمه به وانه على وجهين ايضا ان كان من عليه
العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت
مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر
فتركه ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه فيجوز كما لو اخذ منه صرفه اليه كذا في الذخيرة قال
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له ارض خراج عطلها فعليه الخراج كذا في المحيط
وهذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء كذا في السراج الوهاج
ولو امكنه ان ينتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له ارض الزعفران
فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان كرم فقطعه وزرع الحبوب فعليه
خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في اموال الناس كذا في الكافي
من اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من
الذمي ويؤخذ منه الخراج كذا في الهداية ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت
الارض عشرية او خراجية ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة ففيها العشر او الخراج
دون زكاة التجارة كذا في المحيط الذمي اذا اشترى ارضا عشرية قال ابو حنيفة وزفر
رحمهما الله تعالى يؤخذ منه الخراج كذا في الزاد ولو ان قوما من اهل الخراج عجزوا عن عمارة
الاراضي واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام ان يأخذ الاراضي
منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك كذا في الذخيرة قال في كتاب العشر والخراج
لو ان ارضا من الاراضي الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام ان يدفعها
الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
والصحيح من الجواب في هذه المسألة ان يؤاجرها الامام الاراضي اولا ويأخذ الاجر ويرفع عنه
قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات فان كان
لا يجد من يستاجرها يدفعها مزارعة بالثلث والربع على قدر ما يؤخذ من مثل تلك الارض
مزارعة فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض وان كان
لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي الخراج عنها وطريقه الاجارة

الشيء اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون
الماخوذ من الخراج في حق الامام واجرة في حقهم قال وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج
يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقي على رب الارض قيل ما ذكر ان الامام يبيع
الاراضي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ينبغي ان لا يبيعها لان في بيع ماله حجرا عليه وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الحجر على الحر
وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يرى الحجر في موضع يعود
نفعه الى العامة وذكر في بعض الكتب في هذه المسئلة ان الامام يشتري بثيران
واداة الزراعة ويدفعها الى انسان ليزرعها فاذا حصل الغلة ياخذ منها قدر الخراج
وما انفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقرض
الامام صاحب الارض من مال بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والاداة
فياخذ ثقة ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع فاذا ظهرت الغلة اخذ منها الخراج ومقدار
ما اقرض يكون دينا على صاحب الارض قال وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعها الى من
يقوم عليها ويؤدي خراجها ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام
بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يسترد من الامام
ومن هي في يده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط فاذا هرب
اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الامام بالخيار
ان شاء عمرها من بيت المال ويكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة
ويكون ما اخذه منهم لبيت المال وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا مات اهل
الخراج دفع الامام اراضيهم مزارعة وان شاء اجرها ووضع اجرتها في بيت المال وان
هربوا اجرها واخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا ردها اليهم ولا
يؤجرها ما لم يمض السنة التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج نقل اهل الذمة عن اراضيهم
الى ارض اخرى يجوز عند الحاجة والعذر ان يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من
اهل الحرب او يخاف علينا منهم بان يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة اراضيهم او
مثلها مساحة من ارض اخرى وعليهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها وفي رواية
عليهم خراج المنقول عنها والاول اصح واراضيهم خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها
كذا في الكافي قرية فيها اراض مات اربابها او غابوا وعجز اهل القرية عن خراجها وارادوا
التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي
فاشترى احدهم الكروم والاخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم
معلوما وخراج الارض كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما
وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي
كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على
قدر حصصهما فيرفع خراج ارضه على التفاوت وطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية
بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي او على
التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في الفتاوى اذا جعل

الرجل

الرجل ارض الخراجية مقبرة او خانا للغلة او مسكنا للغزاة سقط الخراج خراج الارض
اذا توالى على المسلم سنين فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ بجميع ما مضى
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكره شيخ
الاسلام رحمه الله تعالى في شرح السير الصغير وذكر صدر الاسلام في كتاب العشر والخراج
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه يؤخذ كذا في المحيط
لا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او منع من الزرع كذا في النهر الفائق ذكر محمد رحمه
الله تعالى في النوادر اذا غرق ارض الخراج ثم نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها
ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وان نضب الماء عنها في وقت
لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا في المحيط
اذا اصطلم الزرع افة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما
اشبه ذلك فلا خراج اما اذا كانت افة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع
والانعام ونحو ذلك لا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل
الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج وفي
ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان
من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض
خراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف
وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار
ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك
يجب نصف الخارج كذا في فتاوى قاضي خان قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر
اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحسب ما انفق اولا
من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط
وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من
الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره
بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة
دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب كذا في
فتاوى قاضي خان المحمود من صنيع الاكاسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه افة في عهدهم
كانوا يضمنون له البذر ورد النفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف
لا نشاركه في الخسران فالسلطان المسلم بهذا الخلق اولى كذا في الوجيز للكردري رجل
غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار
المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار واذا بلغ الكرم واثمر ان كان قيمة الثمر
يبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه
مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم
لانه كان متمكنا من زراعة الارض وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه
الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه
ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح

ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك ان
قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء
الخراج او كان في الجبل ولا يصل اليها الما لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة
ارض سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان
عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا في فتاوى قاضيخان اوان وجوب الخراج
عند ابي حنيفة رحمه الله اول السنة ولكن يشترط بقاء الارض النامية في يده سنة اما
حقيقة او اعتبارا كذا في الذخيرة وفي كتاب العشر والخراج وينبغي للوالي ان يولي الخراج
رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وان يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم
بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في اخر الغلة واراد بهذا ان يوزع الخراج على قدر الغلة
حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع
ينظر المتولي ان هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده انها
تغل مثل غلة الربيع فانه بنصف الخراج فيأخذ بنصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر
النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول ينظر ان كان مما يجز خمس مرات يأخذ
من كل مرة خمس الخراج وان كان مما يجز اربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى
هذا القياس فافهم كذا في المحيط من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته
ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الاراضي ان يأكل
الغلة حتى يؤدي الخراج كذا في فتاوى قاضيخان ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي
العشر وان اكل ضمن وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج كذا في الظهيرية
ذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادره اذا عجل خراج ارضه لسنة او لسنتين فانه يجوز وفي المنتقى
رجل عجل خراج ارضه ثم غرقت الارض في تلك السنة قال يرد عليه ما ادى من خراجه
فان زرعها في السنة الثانية حسب له وعن محمد رحمه الله تعالى في رجل اعطى خراج
ارضه لسنتين ثم غلب عليها الما وصارت دجلة قال يرد عليه اذا كان قائما بعينه
وان كان قد ذهب فلا شيء عليه ويرد عليه اذا صرفه الى المقاتلة فلا شيء عليه كذا في المحيط

الباب الثامن في الجزية وهي اسم لما يؤخذ من اهل الذمة كذا في
النهاية انما تجب على الحر البالغ من اهل القتال العاقل المحترف وان لم يحسن حرفته كذا
في السراجية وهي على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فيتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق كذا في الكافي فلا يزاد عليها ولا ينتقص منها كذا في النهر الفائق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم كذا في الكافي فيقدره
مقدار معلوم شاؤوا او ابوا رضوا او لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية
واربعين درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة
وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما
كذا في فتح القدير والهداية والكافي تكلموا في معنى المعتمل والصحيح ما معناه الذي
يقدر على العمل وان لم يحسن حرفته وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط قال
الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله تعالى يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلدهم
فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح كذا في المحيط وقال الكرخي الفقير من يملك

ما بين درهم

ما بين درهم او اقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف درهم والمكثر هو
الذي يملك فوق عشرة الاف قال رضي الله تعالى عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي
كذا في فتاوى قاضيخان ولا بد ان يكون المعتمل صحيحا ويكتفي بصحته في اكثر السنة
كذا في الهداية ذكر في الايضاح ولو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر
لا يجب عليه الجزية وكذا ان مرض نصف السنة او اكثر اما لو ترك العمل مع القدرة عليه
كان كالمعتمل كذا في النهاية الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول وهي على اهل الكتاب
سواء كانوا من العرب او من العجم والمجوس وعبدة الاوثان من العجم كذا في الكافي ثم
وان اخذ خراج الراس من اخر السنة قبل ان يتحول وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه تؤخذ منه في كل شهر بقسطه وعن محمد رحمه الله تعالى انه يؤخذ منه شهرا فشهرا والاصح
هو الاول كذا في المبسوط اليهود يدخل فيهم السامرة والنصارى يدخل فيهم الفرنج
والارمن وان ظهر على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل وضع الجزية
فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء كذا في فتح القدير واما الصابئون قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ واما المبيضة هل يؤخذ
منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حديثا فهم مرتدون لا يؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون
وان كانوا قديما يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم كذا في فتاوى
قاضيخان ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين وان ظهر عليهم فنساؤهم
وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى
وكذا المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا في الهداية ولا جزية على مجنون
ولا مقعد كذا في الاختيار شرح المختار ولا يؤخذ من المعتوه كذا في المحيط لا يجب على
المقطوع ايديهم وارجلهم هكذا في التاتارخانية ولا توضع على المملوك والمكاتب
والمدبر وام الولد ولا يؤدي عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس كذا في الهداية قال الولوالجي في فتاواه ويوضع على نصارى بني نجران
على رؤسهم واراضيهم في كل سنة الفا حلة كل حلة خمسون درهما الف في صفر والف
في رجب يقسم ذلك على رؤسهم واراضيهم فما اصاب الرؤس يكون جزية وما اصاب
الاراضي يكون خراجا وهذا الذي ذكره الزيلعي الولوالجي هو الصحيح لموافقة الحديث
الا قوله كل حلة خمسون درهما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج وهذه
الحلل المسماة هي الفا حلة على اراضيهم وعلى جزية رؤسهم يقسم على رؤس الرجال
الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من اراضي نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها
من مسلم او ذمي او تغلبي والمراة والصبي في ذلك سواء في ارضهم واما جزية رؤسهم
فليس على النسا والصبيان كذا في غاية البيان وقد بين ابو يوسف رحمه الله تعالى في
كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة اوقية يعني قيمتها كذا لكن قول الولوالجي كل حلة
خمسون درهما ليس بصحيح لان الاوقية اربعون درهما كذا في النهر الفائق ناقلا عن
فتح القدير قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لو مات جميع رجالهم او اسلموا لا يسقط شيء
من الوحلة ويؤخذ الكل من اراضيهم كذا في الحاوي للقدسي من اسلم منهم سقط عنه
جزية راسه ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى النجراني مثل اهل الذمة يوضع على

رأسه الجزية كذا في التاتارخانية ناقلا عن الولوالجية الحلة ~~لم ازار ورداء هو المختار~~
ازار ورداء هذا هو المختار ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين كذا في الكفاية في الحجة نصراني
يكتسب فلا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا في التاتارخانية ويوضع الجزية على
مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا في الهداية والقرشي اذا اعتق عبدا كافرا يؤخذ منه
الجزية كذا في الكافي اذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع
الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية ويؤخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم بعد ما
وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى يمضي هذه السنة وان اعتق العبد
وكذا لو كان اعتق قبل ان يوضع الجزية يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق
بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة ه
والحربي اذا صار ذميا قبل ان يوضع الجزية على الرجال يوضع عليه الجزية لهذه ه
السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى
يمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم يمض هذه السنة ه
اما ان كان بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال
اذا صار غنيا مكثرا يؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله واذا
مات من عليه الجزية او اسلم وقد بقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وكذا اذا عمي
او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على
شيء وبقي عليه من الدين جزية رأسه سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضي خان
في الخانية الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في
اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو
كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال كذا في التاتار
خانية ولو برأ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليه وبعد وضع الجزية لا يوضع
عليه ويجوز تعجيل الجزية لسنتين واكثر ولو عجل لسنتين ثم اسلم رد خراج سنة
واحدة ولا يرد خراج السنة الاولى اذا مات او اسلم بعد دخولها هكذا في الاختيار
شرح المختار هذه المسئلة على قول من يقول بوجوب الجزية في اول الحول وهكذا
نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى ان توالت السنون
على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا فان لم يسلم الذمي بل
استمر على الكفر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية
السنة التي هو فيها ايضا حتى يمضي هذه السنة كذا في فتاوى قاضي خان جارية بين
نجراني ونبطي جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف خراج اهل
نجران كذا في السراجية ولو حدث بين النجراني والتغلبي ولد ذكر من جارية بينهما ه
وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد ذكر في السير ان مات التغلبي اولا يؤخذ
منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا
معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو بعث
الجزية على يد غلامه او نائبه لا يمكن من ذلك في اصح الروايات بل يكلف ان يحضر بها
بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول

ثم اعط الجزية يا ذمي كذا في التبيين ويكون يد المؤدي اسفل ويد القابض اعلى كذا في
التاتارخانية للامام الخيار ان شاء جمع بين الاراضي والجماجم فجعل لهما خراجا واحدا
من الدراهم والدنانير او الكيلي او الوزني او الثياب وان شاء افرد كل واحد منهما
فان جمع يقسم على الجماجم والاراضي بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضي بالعدل ه
والانصاف فما اصاب الجماجم فهو جزية يوضع على الرؤوس بترتيب مر وما اصاب
الاراضي يكون خراجا يوضع على الاراضي بقدر ريعها على ترتيب مر فان قلت الجماجم بالاسلام
او الموت ينقص حصتها ولا ينتقل ذلك الى الاراضي ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها
ردت حصتها الى الاراضي ان اطاقت وان لم تطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك
ردت الى الجماجم حصتها وان قل ريع الاراضي نقصت حصتها وحولت الى الجماجم ان اطاقت
ثم يرد الى الكمال وان لم يحتمل سقط ثم تعود بعود الاحتمال وان هلكت الاراضي   اذا عادت ح
بان غرقت او نزت وتعذبت الجماجم لا يحول حصة الاراضي الى الجماجم وان فرق كل واحد
منهما فسمى للجماجم حصة معلومة وللاراضي كذلك لا يحول احدهما على الاخر بل يطرح
قدر ما لا يحتمل الى ان يحتمل ولو صالح الامام على ان يأخذ كل المال من اراضيهم دون
جماجمهم او من جماجمهم دون اراضيهم لا يصح ويقسم المال على الجماجم والاراضي بترتيب مر
كذا في الكافي ولو اسلم اهل هذه الدار التي صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه عن
رؤوسهم واراضيهم سقط عنهم خراج الرؤوس دون الاراضي كذا في التاتارخانية والله اعلم
بالصواب **فصل** ان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنائس او المجوس
احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر
منعوا من ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت ه
الروايات فيه ولاختلافها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله
يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون
من ذلك في السواد كذا في فتاوى قاضي خان وفي ارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها
وقراها كذا في الهداية وكما لا يجوز احداث البيعة والكنيسة لا يجوز احداث الصومعة
ايضا للتعبد واحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا عين موضعا من البيت
للصلاة وصلى فيه حيث لا يمنع منه كذا في غاية البيان قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تهدم
الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى وفي امصار الامصار ذكر محمد رحمه الله تعالى
في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ليس ينبغي ان تترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا
بيت نار كذا في غاية البيان فان هدمت بيعة او كنيسة كانا بينهم القديمة فلهم ان
يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر لم
يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء
الاول كذا في فتاوى قاضي خان المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ه
ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة ه
رضي الله عنهم والتابعين لا محالة كذا في غاية البيان اذا كان لهم كنيسة في قرية فغنى

اهلها فيها ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب
العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر
فبنوا حولها ابنية حتى اتصل الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر الصحيح ما
ذكر في عامة الروايات كذا في التاتارخانية ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على
ان يصيروا ذمة لهم على ان المسلمين ان اتخذوا مصرا في اراضيهم لم يمنعوهم من ان يحد ثوا
بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان
يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح كذا في الذخيرة
ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا امانا على ان يكونوا ذمة على انفسهم واراضيهم على
ان يشترط عليهم المسلمون ان يقاسموهم في منازلهم ومدائنهم وامصارهم وقراهم وفيها
الكنائس والبيع وبيوت النيران وفيها بيع الخمر والخنازير علانية وتزويج الامهات
والبنات والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح المجوس علانية فان كان مصرا او مدينة
فقد صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام الحدود فان اهل الذمة يمنعون من اظهار ذلك
كله وليس لهم ان يحدثوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيعوا في ذلك خمرا ولا
خنزيرا ولا ميتة ولا ذبيحة مجوسي علانية وليس لهم ان يظهروا نكاح الامهات ولا سائر
ذوات المحارم علانية وليس لهم الا خصلة واحدة الكنائس والبيع وبيوت النيران
التي كانت قبل ان يكون ذلك الموضع مصرا فانها تترك على ما كانوا يصنعون قبل ان
يكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صلبانهم خارجا من كنائسهم فان انهدمت
كنيسة من كنائسهم هذه او بيت النار اعادوه كما كان اولا وان قالوا نحوله الى موضع
اخر من المصر فليس لهم ذلك ولو ان اماما ظهر على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم
ذمة ويجري عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر رضي الله عنه
باهل السواد بالكوفة فذلك جائز فاذا فعل ذلك صاروا ذمة ولا يمنعون من بناء كنيسة
ولا بيعة ولا بيت نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا اظهار جميع ما وصفت لك في قولهم كذا
في السراج الوهاج واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الشرك قهرا او عنوة ثم صالحهم على
ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس وبيع قديمة او بيوت نار او كانت قرية من قراهم
كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود
فان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع ويأمرهم ان يجعلوها مساكنا
فيسكنونها ولا ينبغي له ان يهدمها ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا ان يصيروا
ذمة على ان يتخذوا في قراهم وامصارهم بعدما صاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت
النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من امصار المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا
شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات اما على رواية كتاب العشر والخراج
للمسلمين ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصرا من امصارهم صار مصرا للمسلمين يجمع
فيه الجمع ويقام فيه الحدود ثم ان المسلمين انتقلوا عنه وعطلوه ولم يبق فيه
المسلمون الا نفر يسيرة مثل الخمسة ونحوها فلو احدث فيها اهل الذمة كنائس
ثم بدا للمسلمين فرجعوا الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعياد ويقام فيه الحدود
لم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنائس قال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى

وكذلك

وكذلك الجواب لو احدثوا الكنيسة بعد ما صار من امصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون
حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانه لا يهدم تلك الكنائس وكل مصر
مصره المسلمون وكان فيه قبل ان يمصر كنائس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة
فيها فقالوا نحن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن
الصلاة في هذه الكنائس وقال المسلمون لا بل اخذ بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة
فلنا منعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا الى امامهم وقد تطاول الامر ولا يدري كيف
كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل في ذلك اثر عند الفقهاء واصحاب الاخبار فان
اخبره الفقهاء بخبر اخذ به وعمل بها وان لم يكن عند الفقهاء اثر او كانت الاثار مختلفة فان
الامام يجعلها صلحا ويجعل القول قول اهلها مع ايمانهم وان جاء اثر انهم اهل صلح
وجاء اثر انهم اخذوا عنوة وقهرا فالقول قول اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة
قوم انهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم انهم اخذوا عنوة كانت الشهادة
على انهم اخذوا عنوة اولى ولو جاء اثر عن ثقة انهم اخذوا عنوة وجاءت شهادة على
شهادة انهم صولحوا كانت الشهادة احق ولكن يشترط ان يكونوا شهودا لا اصله
والورع من المسلمين ولو جاء اثر انهم صولحوا وجاءت شهادة على شهادة انهم اخذوا
عنوة اخذ بالشهادة ايضا وينبغي ان يكون الشهود من المسلمين او من اهل
الذمة كذا في الذخيرة وينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلم في
ملبوسه ولا مركوبه ولا بزيه وهيئته ويمنعون من ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة
الى ذلك كذا في المحيط فاذا ركبوا للضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب
عن الاسلام فلينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة امروا باتخاذ سروج
كهيئة الاكف كذا في الكافي ولا يمنعون من ركوب البغل ولا عن ركوب الحمار ولكن يمنعون
من ان يصنعوا سرجا كسرج المسلم وينبغي ان يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة
قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اراد به ان يكون قربوس سرجهم
مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
اراد ان يكون سرجهم كسرج المسلم وعلى مقدمه شيء كالرمانة والاول اصح ويمنعون
عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا القلانس
مضربة وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا وينبغي اذا كان لا يلبس الرجال
النعال وانما يلبسون المكاعب فيجب ان يكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي
ان تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي ان يؤخذ واحد منهم ويتخذ كل
انسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه وينبغي ان يكون ذلك من اللبطة
او الصوف ولا يكون من الابريسم وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع
النظر عليها لانه يدق النظر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وينبغي ان يعقده
على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة ولكن يعلقون
عن اليمين والشمال ولا يتركون ان يلبسوا اخفافا مزينة وينبغي ان يكون خفافهم
خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون ان يلبسوا اقبية مزينة وقمصا مزينة
بل يلبسون اقبية خشنة من كرابيس ازرارها طويلة وذيولها قصيرة وكذلك يلبسو

فصالحشة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور
عليهم فاما اذا وقع سهم الصلح على بعض هذه الاشيا فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى بعد هذا ان الحا الذي بينا وبينهم شرط بعلامة واحدة او بعلامتين
او بالثلاث وكان الحاكم الامام ابو محمد رحمه الله تعالى يقول ان صالحهم الامام واعطاهم
الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا افتتح بلدة قهرا وعنوة كان للامام ان يلزمهم
العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط ويجب ان يتميز نساءهم من نساء المسلمين
حال المشي في الطرق والحمامات فيجعل في اعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن
ازار المسلمات ويكون على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين لئلا يقف
عليهم السايل فيدعو لهم بالمغفرة فالحاصل انه يجب تميزهم بما يشعر بذلهم وصغارهم
وقهرهم بما يتعارفه اهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المختار ذمي سال
مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية
مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة
الى منزله كذا في فتاوى قاضي خان ولا يحملون السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدا
بالسلام ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير وعبيد اهل الذمة بالكستيج
هو المختار كذا في الفتاوى الكبرى وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر
المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم اماما ان يصلي فيه ولا ان يخرجوا الصليب او غير ذلك من
كنايسهم ولو رفعوا اصواتهم بقراة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا
عن ذلك وان لم يقع به اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراة ذلك في اسواق المسلمين
وكذا عن بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فنا
المصر لا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر وفي
كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيه
عدد من المسلمين يسكنون فيه كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال الكبير من
ابنا بلخ انما قال محمد رحمه الله ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها اهل الذمة
والروافض اما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الامصار ومشايخنا
رحمهم الله تعالى قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداث في القرى على كل حال كذا في فتاوى
قاضي خان في تجنيس خواهرزاده فان اظهروا في مصر من امصار المسلمين او في قرية
من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول
والغنا واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا عنه كما يمنع المسلم منه وفي التجريد
ولا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا ياخذون شيئا من دورهم واراضيهم
الا بتمليك من قبلهم كذا في التاتارخانية وان اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات
لا يملكها احد فان كان بقرب ذلك قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها
فقد صارت من جملة المصر لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع او كنايس
قديمة تركت على حالها وان ارادوا ان يحدثوا في شي من تلك القرى بيعة او كنيسة
او بيت نار بعد ما صارت مصرا للمسلمين منعوا عن ذلك قال وكل مصر من امصار
المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر ان يدخل فيه

خمرا

خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال انما مررت مجتازا وانما اريد ان
اخلل الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري ولم يخبر لمن هي فانه ينظر ان كان رجلا
متعديا لا يتهم على ذلك خلي سبيله وامره ان يخلل الخمر وان كان رجلا يتهم متناولا لذلك
امر بخمره وذبح خنازيره فاحرق بالنار وان راى الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه
حتى يظهر توبته فعل وان اقتصر على احدهما اما الضرب او الحبس فله ذلك ولا
ينبغي له ان يخرق الزق الذي فيه الخمر وان لا يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان خرق الزق
او كسر الاناء فهو ضامن فان كان من راى الامام ان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه
او امر غيره ان يفعل فلا ضمان على ما ذكر الامام الزق والدابة التي عليها الخمر وباع
ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي ادخل الخمر مصرا من امصار المسلمين رجلا
من اهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره
انه ان عاد ادبه ومعنى قوله ان كان جاهلا اي لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك
وان كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن ان راى ان يؤدبه بالضرب
او الحبس فعل ذلك وان اتلف مسلم فعليه الضمان الا ان يكون اماما يرى ان
يفعل ذلك به على وجه العقوبة فيفعل او امر انسانا به فحينئذ لا ضمان عليه وان
مر رجل من اهل الذمة متجرا له في سفينة في مثل دجلة او الفرات فجاز بذلك في وسط بغداد
او مداين او واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو اراد المرور بالخمر في طريق الامصار ولا
يمر بهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي للامام ان يبعث منهم امينا حتى لا ينزل
احد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين المنهي شرب
ذلك وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من امصارهم اظهروا فيها شيئا من الفسق
مما لم يصالحوا عليه من الزنا وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون
عن ذلك كما يمنع المسلمون وكذلك يمنعون عن السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون
اصل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنبور للهو وغير ذلك كما يمنع منه
المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما فاما على قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الكاسر قيمته لا للهو كما لو كسره لمسلم كذا في الذخيرة في
الفصل الثامن عشر في بيان احكام اهل الذمة واهل الشرك مسئلة امراة ذمية
ليس له ان يمنعها عن شرب الخمر لانه حلال عندها وله ان يمنعها عن ادخال الخمر في المنزل
وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضي
خان قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا او منزلا في
مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من امصار
المسلمين وفي بعض الروايات اخذ الحسن بن زياد رحمه الله تعالى وعلى رواية عامة
الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار العرب بارض
الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يتقلل بعض جماعات
المسلمين واما اذا كثروا بحيث يتعطل سكناهم او يتقلل يمنعون من السكنى فيما
بين الناس ويومرون بان يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي وان اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار
فارادوا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون فيه لذلك لصلواتهم منعوا
عن ذلك وان استاجروا من رجل من المسلمين دارا او بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم ان
يواجرهم وان اجرهم دارا او منزلا ليسكنوها فاظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدور
وغيره من ذلك ولا ينفسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة ومن امتنع من اداء الجزية
او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو
امتنعوا من قبولها نقض عهده ولا ينقض العهد الا ان يلتحق بدار الحرب او يغلبوا على
موضع قرية او حصن فيحاربونا واذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في حكمه
باللحاق فيموته واذا تاب يقبل توبته ويعود ذمته ولا يبطل امان ذريته بنقض عهده
وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا
يحكم ما حمله من ماله الى دار الحرب بعد النقض ولو ظهر على الدار يكون فيئا للعامة
المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام واخذ من ماله وادخله دار الحرب
ثم ظهر على الدار فالورثة احق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة ولو اسر
يسترق بخلاف المرتد اذا لحق ثم ظهر على الدار فاسر لا يسترق بل يقتل ان لم يسلم وكذا
يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبله بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

الباب التاسع

في احكام المرتدين المرتد عرفا هو الراجع عن دين
الاسلام كذا في النهر الفائق وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان
وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل واما من جنونه
ينقطع فان ارتد حال الجنون لم يصح وان ارتد حال افاقته صحت وكذا لا يصح ردة
السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط
ومنها الطوع فلا يصح ردة المكره عليها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع والصبي
الذي يعقل هو الذي يعرف ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من
المر كذا في السراج الوهاج وقدره في فتاوى قارئ الهداية عقله بان يبلغ سبع سنين
كذا في النهر الفائق من اصابه برسام او اطعم شيئا فذهب عقله فهذى فارتد لم يكن
ذلك ارتدادا وكذا لو كان معتوها او موسوسا او مغلوبا على عقله بوجه من
الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج اذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه
الاسلام فان كانت له شبهة ابداها كشفت الا ان العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب
كذا في فتح القدير ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل هذا اذا استمهل فاما اذا
لم يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج
واسلامه ان يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام وان تبرأ عما
انتقل اليه كفى كذا في المحيط نقل الناطفي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن
فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة
طلب من الامام التأجيل فانه يؤجله الامام ثلاثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا
ثم طلب التأجيل فانه لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع
ايضا عن الاسلام فاتي به الامام بعد ثالثة استتابه ايضا فان لم يتب قتل ولا يؤجله

وانا هو

وان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى
عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله
فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثلها فعل ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل
الا ان يأبى ان يسلم قال ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب
ابدا كذا في غاية البيان فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه او قطع عضوا منه كره ذلك
كراهة تنزيه هكذا في فتح القدير ولا ضمان عليه لكنه اذا فعل بغير اذن الامام ادبه على ما
صنع كذا في غاية البيان واذا ارتد الصبي وهو يعقل فارتداده ارتداد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج وكذا اذا
ارتد الصبي المراهق هكذا في محيط السرخسي ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم وتضرب
في كل ثلاثة ايام مبالغة في الحمل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والامة
يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بان يجعل منزل المولى سجنا لها ويفوض
التاديب اليه مع توفير حقه في الاستخدام وقال في الاصل دفعت اليه اذا احتاج اليها
والصحيح انها تدفع اليه احتاج او لم يحتج طلب او لم يطلب كذا في التبيين ويطأها
المولى والصغيرة العاقلة كالبالغة والخنثى المشكل كالمرأة هكذا في النهر الفائق ولا
يسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق
اذا سبيت وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر تسترق في دار الاسلام ايضا قيل
ولو افتى بهذه الرواية لا بأس فيمن كانت ذات زوج وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام
او يهبها الامام له اذا كان مصرفا فيملكها وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام
كذا في فتح القدير بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا جحد المرتد الردة واقر
بالتوحيد ومعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام فهذا منه توبة كذا
في المحيط ويزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان
مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
لا يزول ملكه ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن يرث المرتد
روى محمد عنه انه يعتبر كونه وارثا وقت موت المرتد او قتله او القضاء باللحاق وهو
الاصح وترثه امرأته المسلمة اذا مات او قتل او قضي عليه باللحاق وهي في العدة
لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها الا ان تكون مريضة
فيرثها ويرثها اقاربها جميع مالها حتى المكسوب في ردتها كذا في التبيين وان لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه المؤجلة ونقل ما
اكتسبه في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين باتفاق علمائنا الثلاثة واما ما اوصى
به في حالة اسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية في المبسوط وغيره انها تبطل مطلقا من
غير فرق بين ما هو قربة او غير قربة ومن غير ذكر خلاف كذا في فتح القدير المرتد ما
دام مترددا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه الاحكام كذا في المحيط
وتصرف المرتد في ردته على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد
واذا جاءت جارية بولد فادعى النسب يثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع

ورثته وتصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ومنها
ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية
لا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو موقوف
عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت
المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت
المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والا جارة
والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل
وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان واذا باع الرجل عبده
المرتد او امته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط المرتد اذا عاد تائبا الى دار الاسلام
ان كان عوده قبل حكم القاضي باللحاق فقد بطل حكم الردة في ماله فصار كانه لم يزل مسلما ولا
يعتق عليه شيء من امهات اولاده والمدبرين وان كان بعد الحكم فكل ما وجده في يد ورثته
اخذه واما ما ازاله الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة او
بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد فذلك كله ماض لا سبيل للمرتد عليه
ولا ضمان على الوارث ايضا كذا في غاية البيان اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له
في حالة الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
والولد حر وهو ابنه كذا في الهداية فان مات او قتل المرتد لم يرثه ولده فان كانت
الامة مسلمة ورثه الابن مات على الردة او لحق مرتدا لحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك
المال فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه وان لحق بدار الحرب ثم رجع وذهب بماله وادخله
دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فانه يرد على ورثته الا انه يخير ان شاء قبل القسمة وبالقيمة
بعد القسمة وان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه ابنه ثم جاء
المرتد مسلما فالكتابة على حالها والمكاتبة والولاء للذي جاء مسلما كذا في الكافي
بخلاف ما اذا رجع بعدما عتق المكاتب فان الولاء فيه للابن كذا في النهاية قال
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات
او قتل على الردة او هو حي في دار الاسلام فالدية في ماله عندهم فان لم يكن له الا كسب
الاسلام او الا كسب الردة يستوفي الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة
فعلى قولهما يستوفى الدية من الكسبين واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يستوفى
من كسب الاسلام اولا فان فضل منه شيء يستوفى الفضل من كسب الردة كذا في المحيط
هذا اذا قتل او مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين جميعا
بالاتفاق كذا في التبيين وما اغتصب المرتد من شيء او افسده فضمان ذلك في ماله عندهم
جميعا هذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار المرتد فعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستوفى ذلك من الكسبين وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام وهذا اذا كان الجاني هو المرتد اما اذا جني على
المرتد بان قطعت يده او رجله بعد الردة عمدا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان الجاني

لا يضمن

لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة او مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد
فاما اذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم ايضا فقطع يده عمدا او خطأ ثم
ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع فان على الجاني دية اليد خطأ كان القطع
او عمدا ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع عمدا تجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ
تجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فاما اذا اسلم ومات مسلما
من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب او لحق الا انه عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار
الحرب ففي الاستحسان تجب دية النفس على الكمال عمدا كان او خطأ الا انه ان كان خطأ
تجب على العاقلة وان كان عمدا تجب في ماله ولا يجب القصاص في العمد وبه اخذ ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط اما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضي ثم عاد
مسلما ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان اذا ارتد القاطع
والمقطوعة يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده ذكر
في الاصل انه ان كان القتل عمدا فلا شيء له وان كان خطأ فان برأ فعلى عاقلته ضمان
اليد وان مات فعلى عاقلته دية النفس مدبرة او ام ولد ان ارتدت ولحقت بدار
الحرب ثم مات مولاها في دار الاسلام ثم اخذت اسيرا فهي فيء على حالها ولا تسترق على ملك
المولى فانها ترد عليه كذا في المحيط واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا
فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته كذا في الهداية
وان لم يبق ما ترك لمكاتبته فما ترك لمولاه كذا في الكافي عبد ارتد مع مولاه ولحقا بدار الحرب فمات
المولى هنالك واسر العبد فهو فيء ويقتل ان لم يسلم ولو ارتد العبد واخذ مال مولاه
فذهب به الى دار الحرب ثم اخذ مع ذلك المال لم يكن فيئا ويرد على مولاه قوم ارتدوا عن
الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في ارض الحرب ومعهم نساؤهم
وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كذا في المبسوط
زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة بدار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد
فظهر عليهم فالولدان فيء يجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام ولو
حبلت في دارنا فالجواب كذلك كذا في الكافي وفي النوادر انهما اذا ارتدا ولحقا بولد صغير
لهما دار الحرب فولد لذلك الولد ولد بعدما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على
الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط الذي كان اسلامه تبعا لابويه
اذا بلغ مرتدا فالقياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل مرتدا والمكره على الاسلام اذا
ارتد لا يقتل استحسانا وفي كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل ان يسلم
لا يلزمه شيء واللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا جبر على الاسلام ولا يقتل
كذا في فتح القدير موجبات الكفر انواع منها ما يتعلق بالايمان والاسلام اذا قال الرجل لا
ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ عظيم الا اذا اراد به نفي الشك من شك في ايمانه وقال
انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اول فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكفر
ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر ومن اعتقد ان الايمان
والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر كذا في الذخيرة ومن رضي بكفر نفسه فقد
كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في كتاب التخيير في كلمات الكفر

ان رضي بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر وان تمنى يكفره ليقول في الله ما لا يليق بصفاته
يكفر وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية من قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له
دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا وقال في الجامع مسلم
تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان وكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان
ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها معنى قول محمد رحمه الله تعالى لا
تعقل دينا من الاديان لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر باللسان وكذلك
الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير
معتوهة بانت من زوجها وفي فتاوى النسفي سئل عن امراة قيل لها التوحيد
ميداني فقالت لا انا ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب
لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها
وعن حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان من مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله دارا
غير هذه الدار وان الظلم حرام فانه لم يؤمن كذا في المحيط رجل يعصي ويقول مسلماني
اشكارا بايد كرد يكفر رجل قال للآخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني
تو يكفر كذا في الخلاصة نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت
حتى اخذت مال الاب يكفر كذا في الفصول العمادية نصراني اتى مسلما فقال اعرض
على الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام
فتسلم عنده اختلفوا فيه قال ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يصير كافرا كذا في فتاوى
قاضي خان كافر اسلم فقال له رجل تراچه آمكه بود از دين خود يكفر كذا في الخلا صة
ومنها ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك يكفر اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده او جعل
له شريكا او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل او العجز او النقص ويكفر بقوله يجوز
ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه ويكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر كذا في البحر
الرائق اذا قال لو امرني الله بكذا لم افعل فقد كفر كذا في المحيط وفي التجنيس ما جاء
في القرآن في اليد والوجه لله تعالى وليس بجارحة هل يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية
قال بعض المشايخ يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال اكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد كذا في
التاتارخانية ولو قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ
وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر كذا في الفصول العمادية ولو مات انسان
فقال الآخر خداي ابا او مي بايست كفر كذا في الخلاصة ولو قال اين كار رسيت خدايرا
افتاده است لا يكفر وهي كلمة شنيعة كذا في خزانة المفتين اذا قال لخصمه من با تو
بحكم خداي كار ميكنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست
او قال حاكمي را شناسيد او قال اينجا ديوست حكم كند فهذا كله كفر سئل الحاكم عبد الرحمن
عمن قال برسم كار كنم بحكم ني هل هو كفر قال ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع
واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر كذا في المحيط رجل وضع ثيابه في موضع فقال اسلمتها
الى الله قال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد

محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافرا رجل قال اگر ماه روزه ميگويم خداي دروغ
ميگويد لا يكفر رجل قال لامراته به خشم اندر ان روسپي كه مرا زادان يعني كه مرا كشت
آن خداي كه مرا آفريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى
عن هذا فتامل في ذلك اياما ولم يجب قال رضي الله تعالى عنه الظاهر انه يكون كفرا
كذا في فتاوى قاضي خان لو قال لرجل لا يمرض هذه امنيتي الله تعالى او قال هذا ايما
نسيه فهذا كفر عند بعضهم وهو الاصح لو قال خداي بايان تو ويس تيا بيد من چگونه
بس آيم يكفر ولو قال لامراته انت احب الي من الله تعالى يكفر كذا في الخلاصة لو قال
لفلان قضاى بد رسيد فهذا خطأ عظيم كذا في المحيط لو قال لرجل الله عز وعلا
انعم عليك فاحسن كما احسن الله اليك فقال رو با خداي جنگ كن لما ذا اعطيته لا يكفر
على الاصح كذا في خزانة المفتين رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه
رو با من ويا مسلمانان برو و با خداي جنگ كن قال اكثرهم لا يكون كفرا كذا في فتاوى
قاضي خان فقال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا وفي الخانية وعليه الفتوى
كذا في التاتارخانية ولو قال ستو با خداي جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا والية
مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام والاحوط
تجديد النكاح كذا في فتاوى قاضي خان يكفر باثبات المكان لله تعالى فلو قال
از خدا هيچ مكان خالي نيست يكفر ولو قال الله في السماء فان قصد به حكاية ما جاء
فيه ظاهر الاخبار لا يكفر وان اراد به المكان يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند الاكثر وهو
الاصح وعليه الفتوى ويكفر بقوله الله جلس للانصاف او قال قام للانصاف او قال بوصفه تعالى
بالفوق والتحت كذا في البحر الرائق ولو قال مرا بر آسمان خدايست وبر زمين فلان
يكفر كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال خدا بر آسمان ميداند كه من چيزي ندارم او قال بالفارسية
او قال انه عرش فهذا كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع لو قال خداي از بر عرش
يداند فهذا ليس بكفر ولو قال از زير عرش ميداند فهذا كفر ولو قال ادعو الله
تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال رات الجنة تولبس يكفر كذا في المحيط قال ابو حفص
رحمه الله تعالى من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذا في الفصول العمادية رجل
قال يا رب اين ستم مپسند قال بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر لو قال خداي عز وجل
بر تو ستم كنا دچنانكه تو بر من كردي الاصح انه لا يكفر ولو قال لو انصف الله عز وجل
يوم القيامة انتصف منك يكفر اما لو قال اذا انصف لا يكفر كذا في الظهيرية ولو
قال ان قضى الله تعالى يوم القيامة بالحق والعدل اخذ تك بحقي فهذا كفر كذا في
المحيط قيل له هذا مكان فلان الا الله فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام انه مكان
لا يعمل فيه بامر الله ورسوله قيل له لو كان هذا في سكان اهل زهاد مطيعون قال ان
كان يعمل فيه بامر الله وامر رسوله فانكر كونه دينا كالصلوات الخمس فانه يكفر كذا في اليتيمة
لو قال حين يظلم ظالم يا رب اين ستم مپسند پاداش تو ميدهي فهذا
كفر لانه قال ان رضيت فانا لا ارضى كذا في الخلاصة رجل قال يا خداي روزي بر من فراخ
كن يا بار دركاي من رونده كن با بر من جور مكن قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى
يصير كافرا بالله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لآخر دروغ مگو فقال دروغ

از بهر حيست از بهر ابكه بكو بيد كفر في الحال ولو قيل له اطلب رضا الله فقال لامراني
بايد او قال اكر خداي مرا در بهشت كند عمارت كنم او قيل له لا تعص الله فان الله ه
يدخلك النار فقال من از دوزخ نانديشم او قيل لا تاكل الكثير فان الله لا يحبك ه
فقال من بخورم خواهي دوست دار خواهي دشمن كفر بهذا الكل وكذلك لو قيل له
بسيار مخند او بسيار مخسب فقال جندان خورم وجندان خسبم وجندان خندم
كه خود خواهم يكفر رجل قال لاخر كناه مكن جه عذاب خداي بسيار است فقال من
عذاب بيكدست بردارم يكفر ولو قيل له مادر و پدر رميازار فقال ليس لهما علي حق
لا يكفر ولكن يصير عاصيا رجل قال لابليس اي ابليس كار من بساز تا من هر جه تو فر
مايي بكنم مادر و پدر رميازارم وهر جه تو فرمايي بكنم يكفر كذا في التاتارخانية
ناقلا عن التخيير لو قال اكر خداي دو جهان كر دي حق خويش از تو بستانم يكفر كذا
في الخلاصة رجل قال قولا كذبا فسمع رجل وقال خداي من اين دروغ ترا راست كردا
ناد يا كويد خداي بدين دروغ تو بركت كناد قال بعضهم هذا اقرب الى الكفر وفي مصابيح ح
الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر وسئل نجم الدين عمن قال فلان ه
با تو راسي مي رود فقال خداي تعالى بيز با وي راست نرود هل يكفر قال نعم وفي التخيير
سئل صدر الاسلام جار الدين عن رجل قال خداي زر دوست ميدارد مرا نداده
است قال ان قصد بهذا الكلام اضافة البخل اليه يكفر اما بمجرد قوله يحب الذهب لا
يكفر كذا في التاتارخانية لو قال ان شاء الله اين كار بكني من بي ان شاء الله بكنم يكفر
كذا في خزانة المفتين قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم افعل بغير تقدير
الله سبحانه كفر كذا في الفصول العمادية لو قال اي خداي رحمت خويش از من دريغ
مدار خطو من الغالط الكفر كذا في السراجية اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال
الرجل لامراته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المراة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اما اذا كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة ويخوفها
من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي
عاتبها فيه امرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف
فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى
فقال لا روي عن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه ان يقول
التعويذ فيما افعل وان راي رجلا في معصية وقال له الاخر الا تخاف الله فقال لا
يصير كافرا لانه لا يمكن التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في
حالة الغضب لا يصير كافرا كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال تا ما مشوم بد
تر خداي با ما مشود بد تر تا ما ميشوم نيكو تر خداي با ما مشود نيكو تر يكفر
كذا في الخلاصة وفي العتابية الحكم خدا را يا شريعت پيغمبر را نه پسندم
جنانكه كسي كويدش خداي جهار زن حلال كرده است كويد من اين حكم را مي
پسندم فهذا كفر كذا في التاتارخانية واذا قالت المراة لابنها لماذا فعلت كذا
فقال الابن والله ما فعلت فقالت المراة مغضبة منه توهم والله اختلف المشا ع
في كفرها كذا في المحيط من قال خداي عز وجل باشد وهيج جيز نباشد فانه

يكفر

يكفر كذا في الظهيرية لو قال خداي بجز من هم نيكو كرده است بدي از من است فقد
كفر كذا في المحيط قيل لرجل باري بازن بس نيامدي فقال خداي با زنان بس
نيامد من جكونه بس آيم يكفر كذا في العتابية ولو قال از خداي بيم وار تو ايا از
خداي اميد ميدارم و تو فقه انتيح ولو قال از خداي بيم وسبب ترا ميدانم نمي حسبب
كذا في خزانة المفتين اذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب
لا اريد اليمين بالله اريد اليمين بالطلاق او العتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا
وعامتهم على انه لا يكفر وفي غنية الناصري وهو الاصح ولو قال سوكند تو همان است
ونيز جنوهان فقد كفر ولو قال لغيره خداي صبت اند كه پيوسته ترا ابدعا ياميدارم
فقد اختلف المشايخ في كفره ولو قال من خدايم على وجه المزاح يعني خود آيم فقد كفر كذا
في التاتارخانية رجل قال لامراته ترا حق همسايه نمي بايد فقالت لا ترا فقال
حق شوي نمي بايد فقالت لا ترا فقال حق خداي نمي بايد فقالت لا فقد كفرت رجل
قال في مرضه وضيق عيشه باري بدانمي كه خداي تعالى مرا جرا آفريده است جون
از لذتهاي دنيا مرا هيج نيست فقد قيل لا يكفر ولكن هذا الكلام خطا عظيم رجل
قال ان الله يقعد لك بحساب وديكر قال ذلك الاخر خداي را تو نشناسيده كي تا خداي
هم آن كند كه تو كوي يكفر كذا في المحيط وفي التخيير خداي جه تواند كرد جيزي ديكر
نتواند كرد بجز دوزخ فقد كفر وسئل رجل راي حيوانا قبيحا فقال بيش كارنده
است خداي كه جنين آفريد كفر فقير قال في شدة فقره فلان هم بنده است باجندان
نعمت ومن هم بنده و جندين رنج باري انجنين عدل باشد كفر رجل قال لاخر از خداي
بترس فقال خداي كجا است يكفر وكذا لو قال پيغمبر در كور نيست او قال علم خداي
قديم نيست او قال المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر كذا في التاتارخانية يكفر بادخال ل
الكاف في آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله ان كان عالما على الاصح وبتصغير الخالق
عمدا ان كان عالما كذا في البحر الرائق لو قال لاخر خداي بر دل تو بخشايا د بر دل
من نهري ان عني به الاستغنا عن الرحمة فقد كفر وان عني به ان قلبي ثابت باثبات
الله تعالى غير مضطرب لا يكفر صبي يبكي ويطلب اباه وابوه يصلي فقال للصبي رجل
مكن مكن كه پدرت با الله ميكند فهذا ليس بكفر لان معناه حرمت الله ميكند كذا في
المحيط رجل راي امراة مريضا فقال الخداي نزاد نيد و مراديد و رنجي ان آفريد مراجه
كنان الصحيح انه لا يكفر كذا في الخلاصة ولو قال بخداي وبخاك بيا ميرو يكفر ولو قال
بخداي وبجان و سر تو فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة ومنها ما
يتعلق بالانبيا عليهم الصلاة والسلام من لم يقر ببعض الانبيا عليهم الصلاة والسلام
او لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر وذي
الكفل قال كل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يضره ان جحد نبوته ولو قال لو كان فلان
نبيا لم اومن به فقد كفر كذا في المحيط عن جعفر فيمن يقول امنت بجميع انبيائه ولا اعلم
ان آدم نبي ام لا يكفر كذا في العتابية سئل عمن نسب الى الانبيا الفواحش كعزمهم على ٢
الزنا ونحوه الذي يقول الحشوية في يوسف عليه الصلاة والسلام قال يكفر لانه
شتم لهم واستخفاف بهم قال ابو ذر من قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبيا

عليهم السلام عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد
النصوص سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا عليه السلام اخر الانبيا
عليهم السلام فليس بمسلم كذا في اليتيمة قال ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى
كل من اراد بقلبه بغض نبي كفر وكذا لك من قال لو كان فلان نبيا لم ارض به ولو قال
اگر فلان پیغمبر بودی من بوی نگرویدمی فانه اراد به لو كان فلان رسول الله لم او من
به كفر كما لو قال لو امرني الله بامر لم افعل وفي الجامع الاصغر اذا وقع بين رجل وبين
صهره خلاف فقال انا ابشر رسول الله لم اتم بامره لا يكفر ولو قال ان كان ما قال الانبيا
صدقا وعدلا نجونا كفر وكذا لو قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پیغمبرم
يريد به من پیغام می برم يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة
قيل يكفر الطالب والمتاخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه وافتضاحه
لا يكفر ولو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الاخرين لا
الا اذا قال بطريق الاهانة ومن قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا
او جنيا يكفر كذا في الفصول العمادية ولو قال اگر فلان پیغمبر استحق خویش ازوی
بستانم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال محمد درویشك بود او قال جامه
پیغمبر ریمناك بود او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل
يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال
كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال
له يا ابن الزانية وهو كخدا ابرا بابني اسم يا بابن كنيته بنده است فقد ذكر في بعض
المواضع انه اذا كان ذاكرا للنبي صلى الله عليه وسلم يكفر كذا في المحيط ولو قال كل
معصية كبيرة الا ستار الانبيا فانها صغاير لم يكفر ومن قال ان كل عمد كبيرة فهو عالم
فاسق وقال مع ذلك ان معاصي الانبيا كانت عمدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم يكن له
معاصي الانبيا عمدا فليس بكفر كذا في اليتيمة الرافضي اذا كان يسب الشيخين
ويلعنهما العياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه على
ابي بكر رضي الله تعالى عنه لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال
باستحالة الروية فحينئذ هو كافر كذا في الخلاصة ولو قذف عايشة رضي الله عنها
بالزنا كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق
اللعنة كذا في خزانة الفقه ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا اصحابا
لا يكفر ويستحق اللعنة من انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر وعلى قول
بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة
عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال كذا في الظهيرية ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي
وطلحة وزبير وعايشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظار نبي من
العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الوجيز للكردري ويجب
اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وبانتقال
روح الاله الى الايمة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج
الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم

دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو لا القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين كذا في الظهيرية في اكراه الاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا صلى
الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان يقول اخطر ببالي شيء وانما شتمت محمدا
طلبوا مني وانا غير راض بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر
فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى
اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصراني وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه الثالث ان
يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت
محمدا صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضا وفيما بينه وبين ربه ومن
قال حين النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال اعمى على النبي عليه السلام لا يكفر كذا
في المحيط ولو قال الرجل لو لم ياكل ادم الحنطة لما صرنا اشقيا يكفر كذا في الخلاصة
من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان
يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر غير انه ياثم
بترك القبول هكذا في الظهيرية اذا تمنى الرجل لنبي من الانبيا ان لا يكون نبيا
قالوا ان اراد به انه لم يبعث نبيا لا يكون خارجا من الحكمة لا يكفر وان اراد به
الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اگر سر اسپید
صلى الله عليه وسلم برد كل خواند فرو نگفارم لا يكفر ولو قال باز خوانم يكفر كذا في الظهيرية
ولو قال رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بان قال مثلا
كان يحب القرع فقال ذلك الغير انا لا احبه فهذا كفر وهكذا اورد عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ايضا وبعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا
وبدونه لا يكون كفرا رجل قال مع غيره ان ادم عليه السلام نسج الكرباس فيصير ما
هم جولاهه بچگان باشيم فهذا كفر رجل قال لغيره كلما كان يا كل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلحس اصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل اين بي ادبيست فهذا كفر
اذا قال چه نغز رسميست دهقانرا كه طعام خورند و دست نشويند قال ان كان
تهاونا بالسنة يكفر ولو قال اين چه رسم است سلمت بيست كردن و دستار بز
ير كلو آوردن فانه قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله فقد كفر كذا في المحيط
اگر روز عاشورا بكن ما كو نبهد كه سرمه كن كه سرمه كردن در ين روز سنت است او
كويد كار زنان و مخنثان بود كافر كردد و في التخيير رجل تكلم بكلام فقال له اخر دروغ
ميكويي اگر همه پيغمبر است يلزمه الكفر وكذا لك لو قال سخن وى نكردم اگر همه پيغمبر است
رجل قال للاخر كرانخوهمي است اگر همه پيغمبر است او قال اگر مرسل است يا همه فرشته
مقرب است كران جان كش في الحال رجل اراد ان يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه
فقال اگر محمد مصطفى كويد مزن نزنم او قال اگر از آسمان بانك آيد كه مزن هم بزنم
يلزمه الكفر قال رضي الله عنه سالت صدر الاسلام جمال الدين عمن قرا حديثا من
احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل همه روز خلشها خواند قال ان اضاف
ذلك الى القاري لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين واحكام
الشرع يكفر وان كان لا يتعلق به لا يكفر ويحمل مقالته على انا اراد ان قرا غيره اولى بحل

ئن آبحرمة جوانک عربي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر رجل قال بيغمبر وقتي بود كه
بيغمبر بود ووقتي بود كه مبود او قال انا لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم في القبر
مؤمن او كافر يكفر وفي غرر المعاني سئل عمن قال لزوجته خلاف مكو فقالت المراة
بيغمبران خلاف كفتند قال كلمة كفر است توبه كند ونكاح تازه كند كذا في التاتارخا نية
اذا قال لغيره رويتي اباك كروية ملك الموت فهذا خطأ عظيم وهل يكفر هذا القايل
فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر واكثرهم على انه لا يكفر كذا في المحيط وفي الخا نية
وقال بعضهم ان قال ذلك لمعاداة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة الموت
لا يصير كافرا ولو قال روي فلان دشمن ميدارم جون روي ملك الموت اكثر المشايخ
على انه يكفر وفي التخيير لو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرئيل وميكائيل يكفر
رجل عاب ملكا من الملايكة كفر رجل قال اعطني الف درهم حتى ابعث ملك الموت
ليرفع روح فلان ليجتنبه هل يكفر هذا القايل قال رضي الله تعالى عنه قال ابو ذر
الاستخفاف بالملك كفر رجل قال لاخر من فرشته توام في موضع كذا اسينك علي
امرك فقد قيل انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف ما اذا قال انا
نبي كذا في التاتارخانية رجل تزوج امراة ولم يحضر الشهود قال خدا برا ورسول
راكواه كردم او قال خدا برا وفرشتكانرا كواه كردم كفر ولو قال فرشته دست
راست راكواه كردم وفرشته دست جب راكواه كردم لا يكفر كذا في الفصول العمادية
ومنها ما يتعلق بالقران من قال بخلق القران فهو كافر كذا في الفصول العمادية
اذا انكر الرجل اية من القران او تسخر باية من القران وفي الخزانة او عاب كفر كذا في
التاتارخانية اذا انكر الرجل كون المعوذتين من القران لا يكفر وقال بعض المتا خرين
يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القران والصحيح هو الاول
لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا في الظهيرية اذا قرا القران
على ضرب الدف والقصب فقد كفر رجل يقرا القران فقال له رجل ابخيه بانك بطو فان
است فهذا كفر كذا في المحيط ولو قال قراءة القران كثيرا فقد رفعت الحجابة عنا يكفر
كذا في الخلاصة من قال لغيره قل هو الله احد را بوست بياز كردي او قال الم
نشرح راكريبان كرفته او قال لمن يقرا يس عند المريض يس در دهان مرده منه
او قال لغيره اي كوتاه تر از انا اعطيناك الكوثر او قال لمن يقرا القران وهو ميديد كركلية
والتفت الساق بالساق او ملا قدحا وجاء به وقال وكاسا دهاقا او قال فكا
نت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
بطريق المزاح او قال لغيره دستار الم نشرح بسته يعني ابديت العلم او جمع اهل
موضع وقال فجمعناهم جمعا او قال فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره
كيف تقرا والنازعات نزعا بنصب العين او برفعها واراد به الطنز او قال لرجل
افرغ اشتكل فان الله تعالى قال كلا بل ران او دعي الى الصلاة بالجماعة فقال انا
اصلي وحدي فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى او قال لغيره تفشيله يجوز
فان التفشل يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
كفر في هذه الصور كلها واذا قال لغيره خان جنان پاك كردن كه والسما والطارق

قيل

قيل يكفر وقال الامام ابو بكر بن اسحق رحمه الله تعالى ان كان القايل جاهلا لا يكفر وان
كان عالما يكفر واذا قال قاعا صفصفا شيئا است فهذه مخاطرة عظيمة واذا
قال لبا في القدور والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة ايضا واذا قال القران
اعجمي كفر ولو قال في القران كلمة عجمية فهي كفر نظر هكذا ذكر ابو القاسم المفسر رحمه الله تعالى
كذا في الفصول العمادية في خزانة الفقه لو قيل لم تقرا القران بيزار شدم از قران
يكفر وفيه رسالة صدر الصف وحرف رسالة قاضي القضاة كمال الملة والدين الكرمي
سورتي از قران ياد دارد وآن سوره بسيار ميخواند ديكري كويد كه اين سوره را زبون
كرفته كافر كردد وفي التخيير رجل نظم القران بالفارسية يقتل لانه كافر كذا في التاتار
خانية ومنها ما يتعلق بالصلاة والصوم والزكاة لو قال لمريض صل فقال والله
لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها
لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث
لا اصلي فسقا مجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي
الصلاة ولم اومر بها يكفر ولو اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذا قيل
له صل فقال خلقيان بود كه نماز كند وكار برخويشتن دراز كند او قال دير است بيكار
نكرده ام او قال كه تواند كه اين كار زمين برد او قال خرد مند در كاري بنايد كه بسر تواند
برد او قال مردمان از بهر ما ميكنند او قال نماز ميكنم جيزي بر سر نمي ايد او قال
تو نماز كردي جه بر سر آوردي او قال نماز كرا كنم مادر وبيدر من مرده اند او قال
نماز كرده ونا كرده يكي است او قال جندان نماز كردم كه مرا دل بكرفت او قال نماز
جيزي نيست كه اكر بمانند كنده شود فهذا كله كفر كذا في خزانة المفتين اكر يكي را
كويند بيا تا نماز كنيم براي آن حاجت بس او كويد من بسيار نماز كرده ام هيچ حاجت
من روان نشده وان بوجه استخفاف وطنز كويد كافر كردد كذا في التاتارخانية ولو
قال فاسق للمصلين بباشيد مسلماني به بينيد ويشير الي مجلس الفسق يكفر اذا
قال خوش كاربست بي نمازي فهو كفر وكذا اذا قال لرجل صل حتى تجد حلاوة الطاعة
او قال بالفارسية نماز كن تا حلاوة نماز كردن بيابي فقال لي ذلك الرجل تو مكن
تا حلاوة بي نمازي بيني يكفر واذا قال للعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون
للمولى يكفر واذا قيل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالي فانا انقص من حقه فهو كفر
رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار است او يقول زيادة مي آيد لان
كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوا خق
ذلك القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر وبه اخذ ابو الليث رحمه الله تعالى العقبة
وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس او صلى بغير وضوء متعمدا
يكفر قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه ناخذ وفي كتاب التحري اذا تحرى
ووقع تحريه على جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره
قال شمس الائمة الحلواني الاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفا ف
يصير كافرا ولو ابتلي انسان بذلك للضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان

يطهر وكم ذلك وصلي هكذا او كان بقرب من العدو فقام وصلي وهو غير طاهر قال بعض
مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك لضرورة او لحيا ينبغي ان لا
يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرا شيئا واذا احنا ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح
حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلي علي ثوب نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدي ي
بصبي او مجنون او امراة او جنب او محدث او صلي الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكرها
لا يصير كافرا فلو لم جميعا كذا في المحيط فان الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها
لا يكفر لانه يؤول وان انكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتي اذا انكر فرضية
السجدة الثانية يكفر ايضا لرده الاجماع والتواتر ولو قال اگر كعبه قبله بنودي وبيت
المقدس قبله بودي من نماز بكعبه كرده مي وبه بيت المقدس نكردمي وفي تجنيس
الملتقط ولو قال اگر فلان قبله كردد روي سوي او نكنم او قال اگر فلان ناحيه كعبه
كرد روي سوي او نكنم وفي التخيير رجل قال قبله دو است يكي الكعبة وبيت المقد س
كفر كذا في الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلي ريا فلا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو كانه لم يصل وفي مصباح الدين سئل
ابو حفص الكبير عن رجل اتي المشركين وقد ترك صلاة او صلاتين فان كان نقطي
لم يكفر وليس عليه قضاء الصلاة وان اتي ذلك بفسق لم يكفر وقضي ما ترك وفي اليتيمة
سئل عمن اسلم وهو في دار الحرب ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم انها
فرض علي قال يكفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام كذا في التاتارخانية رجل قال للموذن
حين اذن كذبت يصير كافرا كذا في فتاوي قاضي خان في التخيير موذن اذن فقال
رجل اين بانگ غوغا است يكفر ان قال علي وجه الانكار وفي الفصول ولو سمع الاذان
فقال هذا صوت الجرس يكفر كذا في التاتارخانية اذا قيل لرجل اد الزكاة فقال لا اودي
يكفر وقيل مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر وينبغي ان
يكون مفصلا كالصلاة علي الاقاويل التي مرت في الصلاة كذا في الفصول العمادية
ولو قال كليت صوم رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ في كفره والصواب فيما
نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هذا ابلغ فيمن انوي انه
قال ذلك من اجل انه لم يكنه اداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند مجي شهر رمضان آمد ازماه
گران او قال لجا الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند دخول رجب بعضهم اندر افتاد يم
ان قال ذلك تعظيما بالشهور المفضل يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغي
ان يكون الجواب في المسئلة الاولي علي هذا الوجه رجل قال دوزه ماه رمضان زود بگرايد
فقد قيل انه يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر ولو قال چندازين روزه كه مرا دل بگرفت
فهذا الكفر ولو قال هذه الطاعات تجعلها الله عذابا علينا ان تاول ذلك لا يكفر وكذا لو
قال لولم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تاول ذلك كذا في المحيط هـ
اگر كويد مرا نماز نمي شايد يا حلال نمي شايد يا نماز بهر چه كنم كه زن ندارم و بچه
ندارم يا كويد نماز را بر طاق نهاده ام يكفر في جميع هذه الصور كذا في خزانة المفتين هـ
ومنها ما يتعلق بالعلم والعلما في النصاب من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف
عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ديدار روي نزد من چنان است كه ديدار خوك يخاف عليه

الكفر

الكفر كذا في الخلاصة ويخاف عليه الكفر اذا شتم عالما او فقيها من غير سبب ويكفر بقوله لعالم
ذكر الحمار ذكر است عالمك يريد به علم الدين كذا في البحر الرائق جاهل قال ان كه علم مي آموزد
ندر است ان كه مي آموزد او قال باد است آنچه ميگويند او قال تزويرست او
قال من علم حيله را منكرم هذا الكل كفر كذا في المحيط رجل يجلس علي مكان مرتفع ويسالون
عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم
يجلس علي المكان المرتفع رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل اخر از كنشت آمدي يكفر
وكذا لو قال مرا با مجلس علم چكار او قال من يقدر علي اداء ما يقولون يكفر كذا في الخلاصة
اگر كويد علم را در كاسه و كيسه نتوان كرد يا كويد علم را چه كنم مرا سيم بايد بجيب اندر يكفر
هكذا في العتابية ولو قال مرا چندان مشغولي زن و فرزند هست كه بمجلس علم نمي رسيم
فهذا ليس بكفر وفي الخلاصة ان اراد به التهاون بالعلم وفي مجموع النوازل واذا قال لعالم شوعلم
را بكاسه اندر نشكن يكفر واذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا
فقال اخر اين هيچ نيست ورده او قال اين سخن بچكار آيد درم بايد كه امروز حشمت بر
درم راست علم كرا بكار آيد فهذا كفر اذا قال فساد كردن به از دانشمندي كردن فهذا
كفر امرأة قالت لعنت بر شوهر دانشمند باد يكفر رجل قال فعل دانشمند آن است
وفعل كافران هما ازين قبيل هذا اذا اريد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق
والباطل واذا خاصم فقيها في حادثة وبين الفقيه له وجها شرعيا فقال ذلك الجاهل
اين دانشمندي مكن كه پيش نرود يخاف عليه الكفر اذا قال الفقيه اي دانشمندك
او قال اي علويك لا يكفر ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين حكي ان فقيها وضع
كتابا في دكان رجل وذهب ثم مر علي ذلك الدكان فقال لصاحب الدكان دستره
فراموش كردي فقال الفقيه مرا ايدكان تو كتابست دستره نبي فقال صاحب الدكان
دود گر بدستره چوب مي برد وشما كتابها بحلق مرد مان نكشيد فعشكي الفقيه من ذلك الي الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل كذا في المحيط سئل عبد الكريم
وابو علي السغدي عمن كان يخبط امرأته ويدعو الي طاعة الله وينهاها عن معصيته
فقالت لن من خدا بر چه دانم وعلم چه دانم خويشتن را بد ونرخ نهاده ام فقالا لا تكفر كذا في
الفصول العمادية رجل قيل له طلاب العلم يمشون علي اجنحة الملائكة فقال اين باري دروغ
است كفر رجل قال قياس ابي حنيفة رضي الله عنه حق نيست يكفر كذا في التاتارخانية
رجل قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر ولو قال لا خير من الله لا يكفر كذا في الفصول
العمادية رجل قال لخصمه اذهب معي الي الشرع او قال با قاضي برو ربنا مني شرع روقال ي
خصمه بياده بيار تا بروم بي جبر نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال باس بقاضي رود تا
المسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با من شريعت و اين حيلها هاى سود ندارد او قال
پيش نرود او قال مرا د بوس هست شريعت چه كنم فهذا الكل كفر ولو قال ان وقت
كه سيم ستدي شريعت وقاضي كجا بود يكفر ايضا ومن المتاخرين من قال ان عني به
قاضي البلدة لا يكفر واذا قال الرجل لغيره حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال ذلك
الغير من برسم كار ميكنم نه بشرع يكفر عند بعض المشايخ وفي مجموع النوازل قال رجل
لامرأته ما تقولين ابيش حكم الشرع فتجشت جشاء عاليا فقالت اينك شرع را فقد كفرت

وبانشوي زوجها كذا في المحيط رجل عرض على خصمه فتوى الائمة فرّدها وقال چه بار نامه
فتوي آورده قيل يكفر لانه ردّ حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيا ولكن القى الفتوى على الارض وقال
اين چه شرع است كفر رجل استفتى عالما في طلاق امرأته فقال المستفتي من طلاق طلاق
چه دانم ما دريكان بايد كرد كه نه من نبود افتى القاضي الامام على السغدي يكفر كذا في
الفصول العمادية اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه ليس
كما افتوا او قال لا نعمل بهذا امرنا كان عليه التعزير كذا في الذخيرة ومنها ما يتعلق بالحلال
والحرام وكلام الفسقة والبغي وغير ذلك من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو
قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا
كان حراما لعينه وهو يعتقد محللا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما
اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت
باخبار الآحاد لا يكفر كذا في الخلاصة قيل لرجل حلال واجد احب اليك ام حراما
فقال ايهما اسرع وصولا اليّ فعليه الكفر وكذلك اذا قال نان بايد خوّاه حلال خواه حرام
ولو قال نا حرام بايم كرد حلال نكردم لا يكفر ولو تصدق على فقير شيا من مال الحرام
ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وامن المعطي فقد كفر قيل لرجل كل من
الحلال فقال ذلك الرجل الحرام احب اليّ يكفر ولو قال مجيبا له در يك جهان يك حلال
خوار بيار نا او را سجده كنم يكفر ما كان لغيره كل الحلال فقال مرا حرام شايد يكفر كذا في المحيط
ولد فاسق شرب الخمر فجاء اقاربه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا لكن قالوا مبارك
باد كفروا ايضا ولو قال لحرمة الخمر لم يثبت بالقران يكفر رجل قال تبت وحين ذلك شرب
الخمر لما ذا لا تتوب قال كسي از شير مادر شكيبد لا يكفر لان هذا استفهام او تسوية
بين الخمر واللبن في الحب وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطي امرأته الحائض
يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو
الصحيح رجل شرب الخمر فقال شادي مرآن را است كه بشادي ما شاد است وكم ولكاست
مرآن را كه بشادي ما شاد نيست يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان واذا شرع في الفساد
وقال لاصحابه بيا ئيد تا بكي خوشي بزنيم يكفر وكذا لو اشتغل بالشرب وقال مسلماني
آشكارا ميكنم او قال مسلماني آشكارا كنيد يكفر قال واحد من الفسقة اكر از بن خمر
بازه بريزد جبريل عليه السلام بپر خويش برد او دوش يكفر قيل للفاسق انك تصبح كل
يوم تؤذي الله وخلق الله فقال لخوش بي ام يكفر قال للمغاضي ابن بنزا حبيت هو
ومذهبي يكفر كذا في المحيط وفي تجنيس انه خطي والاصح انه لا يكفر كذا في التاتارخانية
رجل قال اذا ارتكب شيا من الصغاير فقيل له تب الى الله فقال منچه كرده ام تا تو به
بايد كرد يكفر كذا في المحيط من الاطعمة ما حراما وقال عند الاكل بسم الله حكي
الامام الموفق بمشتملي انه يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر
والاتفاق است اكر قدح بكيرد وبسم الله كويد وبخورد كافر كردد و همچنين بوقت
مباشرت زنا يا بوقت قمار كعبتين بكيرد و بكويد بسم الله كافر شود كذا في الفصول
العمادية ولو ان رجلين تشاجرا فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا حول بكار
نيست او قال لا حول را چه كنم او قال لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول را بكاسه اندر

ثريد

ثريد نتوان كرد او قال لا حول بجاى نان سود نداد كفر في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية
كذلك اذا قال لتعديد التسبيح والتهليل وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر سبحان الله
دارا خراب بر دار بيد او قال بوست باز كردي بقصد الكراهة او قال لا خرقل لا اله الا الله فقال لا
اقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عنى به اني لا اقول بامرك لا يكفر وقال
بعضهم يكفر مطلقا ولو قال بكفتن اين كلمه چه بسر آورد يا تا من كويم يكفر رجل عطس
ثلاث مرات فقال له رجل الحاضر في ير حمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة اخرى فقال له ذلك
الرجل يا ان آمد از بس يرحمك الله كفتن او قال ولتنك شد ما را او قال ملول شد
فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط سلطان عطس فقال له آخر يرحمك
الله فقال له الآخر لا تقل للسلطان هكذا يكفر هذا القايل كذا في الفصول العمادية
ومنها ما يتعلق بيوم القيامة وما فيها من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان
او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ولو انكر
بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحق الكلاباذي رحمه الله تعالى
كذا في الظهيرية عن ابن سلام رحمه الله تعالى فيمن يقول لا اعلم ان اليهود والنصارى
اذا بعثوا اهل يعذبون بالنار افتى جميع مشايخنا ومشايخ بلخ بانه يكفر كذا في العتابية
يكفر بانكار رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار حشر
بني آدم لا غيرهم ولا يقول ان المثاب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر الرايق رجل قال
لا خير كناه مكن جهان ديكر هست فقال لتر ان جهان كه خبر داد كفر رجل له دين على
آخر فقال كر نه دهي بتو دا بستانم فقال قيمته فيه بري تا بدان قال تهاد ثابيوم القيمة
كفر رجل ظالم ظلم على رجل فقال المظلوم آخر قيمته هست فقال الظالم فلان خر بقيمة
اندر يكفر كذا في التاتارخانية رجل قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم
في القيامة فقال ده ديكر بمن ده وبآن جهان باز خواه او باز دهم يكفر هكذا الجابر
الفضلي وكثير من اصحابنا رحمهم الله وهو الصحيح الاصح ولو قال مرا با عرصيكار او قال
لا خاف القيمة يكفر كذا في الخلاصة اذا قال لخصمه اخذ منك حقي في المحشر فقال خصمه
تو در ان انبوهي مرا كجا بابي فقد اختلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوى ابي الليث
انه لا يكفر كذا في المحيط ولو قال هم نكوي بد بن جهان بايد بدان جهان مرحبا خواهي باش
يكفر كذا في الفصول العمادية قال رجل لزاهد بنشين تا از بهشت ازان مرسيفت
قال اكثر اهل العلم انه يكفر قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة فقال انا لا اترك النقد
بالنسيئة قال يكفر في نسخة الجواني قال هر كه با بن جهان بي خرد بود بان جهان چون
كيسه در بيه بود قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا الطعن
وهزء بامر الآخرة فيوجب كفر القايل كذا في المحيط لو قال با نو قاد رد ورنج دوم ليكن
اندر بيايم كفر كذا في الخلاصة اكر كويد در قيمة تا جزي به بر رضوان شبريد در بهشت نكشايد
كافر كردد كذا في العتابية رجل قال الاكبر با لمعروف چه غوغا آمده ان قال ذلك على وجه
الرد والانكار يخاف عليه الكفر رجل قال لاخر فانه فلان رو واو را اسر معروف كن فقال
ذلك الرجل مرا او چه كرده است او قال مرا از وجه انا را است او قال من عافيت كزيده
ام او قال مرا با بن فضولي چكار فهذه الالفاظ كلها كفر كذا في الفصول العمادية اذا قال

فلانا مصيبت رسيد اوقال للعزيز بزرك مصيبتي رسيد ترا فبعض مشايخ بلخ ه
قالوا يكفر القايل وبعض المشايخ قالوا انه ليس بكفر لكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا
ليس بكفر ولا خطاء واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه
الفتوي ولو قال للعزيز مرحبا ازجان وي بكاست درجان تو زيادت باد يخشي القايل
الكفر اوقال زيادت كنا دمقه احتطاه وجهل وكذلك انجان فلان بكاست وبجان تو بيوست
ولو قال وي مرد وجان تو سپرد يكفر رجل برئ من مرضه فقال رجل آخر فلان
حرباز فلان ستاد فهو كفر واذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض ان شئت
توفني مسلما وان شئت توفني كافرا يصير كافرا بالله تعالي مرتدا عن دينه وكذا الرجل
اذا ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا
فماذا تفعل وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر كذا في المحيط
ومنها ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه والتشبه بالكفار وغيره
صريحا وكناية اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان علي وجه اللعب
وكذا اذا امر رجل امراة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا
روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المامور
او لم يكفر قال ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره
بالارتداد وكذا اذا علم المراة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا امرها بالارتداد كذا في
فتاوي قاضي خان قال محمد رحمه الله تعالي اذا اكره الرجل ان يتلفظ بالكفر بوعيد
تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ به فهذا علي وجوه الاول ان يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن
بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوي ما اكره عليه من انشاء الكفر وفي هذا الوجه
لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي
ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فاردت ذلك وما اردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم
وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتي يفرق القاضي بينه وبين امراته الوجه الثالث
اذا قال خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا اني ما اردت ذلك بل عني الاخبار
عن الكفر في الماضي كاذبا وانما اردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم وفي هذا الوجه يكفر
في القضاء وفيما بينه وبين ربه واذا اكره ان يصلي الي هذا الصليب فصلي فهو علي
ثلاثة اوجه اما ان قال لم يخطر ببالي شيء وقد صليت الي الصليب مكرها وفي
هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان يقول خطر ببالي ان اصلي
لله ولم اصل للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه
واما ان قال خطر ببالي ان اصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب وفي هذا الوجه
يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط ولو قيل للمسلم اسجد للملك والا
قتلناك فالافضل ان لا يسجد كذا في الفصول العمادية اذا اطلق الرجل كلمة الكفر
عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي كذا
في البحر الرائق ومن اتي بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتي بها عن اختيار يكفر عند
عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة الهازل والمستهزئ اذا تكلم
بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك الخاطي

اذا اجري

اذا اجري علي لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجري علي لسانه كلمة
الكفر خطا لم يكن ذلك كفرا عند الكل كذا في فتاوي قاضي خان يكفر بوضع قلنسوة المجوس علي
راسه علي الصحيح الا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك
خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين وبقوله المجوسي خير مما انا فيه يعني فعله وبقوله
النصرانية خير من المجوسية لا بقوله المجوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من
اليهودية وبقوله لمعامل الكفر خير مما انت تفعل عند بعضهم مطلقا وقيده الفقيه ابو
الليث بان قصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته وبخروجه الي نيروز المجوس لموافقته
معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما
للنيروز لا للاكل والشرب وباهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك لا باجابة
دعوة مجوسي حلق راس ولده وبتحسين امر الكفار اتفاقا حتي قالوا لو قال ترك الكلام عند
اكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر كذا
في البحر الرائق رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة او اتخذ الجوازات وما اشبه ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله هو كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل قال الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد اذا ذبح البقر والابل في الجوازات لقدوم الحاج او للغزاة فالجماعة العلماء يكون
كفرا كذا في فتاوي قاضي خان امراة شدت علي وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر
كذا في الخلاصة رجل قال لغيره بالفارسية كبركي بر ازين كاركه تو ميكني قالوا ان اراد
تقبيح ذلك الفعل لا يكفر كذا في فتاوي قاضي خان رجل قال كافري كردن به از خيانت كردن
اكثر العلماء علي انه يكفر كذا في المحيط وبه افتي ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالي ه
هكذا في الخلاصة رجل حرم امراة فقالت المراة لست بمسلم فقال الرجل هب اني
لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالي لا يصير
كافرا بذلك وقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكون
ذلك كفرا كذا في فتاوي قاضي خان قالت امراة لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام
ترضي بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام فقد قيل انه يكفر
رجل قال لامراته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت هم چنينم او قالت هم چنينم
طلاق ده مرا او قالت اگر هم چنين نبودمي با تو صحبت نكردمي او قالت اگر هم چنين نيمي با تو صحبت
نكردمي او قالت تو مرا اندرين كونه داري ولو قال اگر من هم چنينم مرا مدار لا يكفر وقد
قيل يكفر ايضا والاول اصح وبه كان يفتي القاضي الامام جمال الدين رحمه الله فعلي هذا
اذا قالت المراة لزوجها يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال الزوج هم چنينم ازمن بيرون آي
او قال اگر هم چنين نيمي تو انداري فقد كفر ولو قال اگر چنينم با من مباش فهو علي الاختلاف
والصحيح انه لا يكفر ولو قال بيگ راه كه چنينم با من مباش فالاظهر انه يكفر وقد قيل
بخلافه ايضا ولو قال لاجنبي يا كافر يا يهودي فقال هم چنينم با من صحبت مدار او قال
اگر هم چنين نيمي با تو صحبت نداري الي آخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو علي ما قلنا بين
الزوجين كذا في المحيط رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له امراته اگر اين كار كني كافر
باشي ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليها لا يكفر ولو قال لامراته يا كافرة فقالت المراة
لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال الزوج بل انت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه

ابو الليث رحمه الله في فتاواه قالت لزوجها چون مغ حجت الكده شده فقال الزوج بيس
چندين كاه ماخ باشيده اوقال يا مغ چرا باشيده فهذا من الزوج كفر ولو قال الزوج
لها يا مغ فقالت بس چندان كاه مغ زاد اشته اوقالت مغ راچرا داشته
هذا كفر منها ولو قال لمسلم اجنبي يا كافر ولم يقل المخاطب شيا اوقال لامراته يا كافرة ولم تقل
المراة شيا اوقالت المراة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيا كان الفقيه ابو بكر الاعمش
البلخي يقول يكفر هذا القايل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى في جنس
هذه المسايل ان القايل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا
لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر كذا في الذخيرة
امراة قالت لولدها اي مغ بچه اواي كافر بچه اواي جهود بچه قال اكثر
الفقهاء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده
اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكفر ان لم يرد بها الكفر بنفسه كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال له ابنه اي كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق واذا قال لغيره يا كافر يا يهودي
يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذا اذا قال آري هستم كير يكفر ولو قال تو جهودي ا
ولم يقل شيا وسكت لا يكفر اذا قال لغيره بيم بود كه كافر شده اي اوقال خشيت ان اكفر لا يكفر
ولو قال چندان بو غانيد يكه كافر خواستم شدن يكفر رجل قال اين روزگار مسلماني ني
ور زيد نيست روزگار كافريست قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه ليس بصواب
عندي وفي واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال
يا مجوسي فاجابه المسلم قال ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه
يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر
مسلم قال انا ملحد يكفر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا رجل تكلم بكلمة زعم القوم
انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وطلقت امراتك فقال كافر شده
گير وزن طلاق شده گير يكفر وتبين منه امراته كذا في الفصول العمادية وفي
اليتيمة سالت والدي عن رجل قال انا فرعون او ابليس فحينئذ يكفر كذا في التاتار
خانية رجل وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال ازبس اين همه كلاه مغل
بر سر نهم يكفر قالت امراة لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن يكفر اذا قال هرچه
مسلماني كرده ام همه بكافران دادم اگر فلان كار كنم وفلان كرد لا يكفر ولا يلزمه كفارة
اليمين امراة قالت كافرم اگر چنين كار كنم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى تكفر وتبين من زوجها بالحال وقال القاضي الامام علي السغدي
هذا تعليق ويمين وليس بكفر ولو قالت لزوجها ان خفوتني بعد هذا اوقالت
ان لم تشتر كذا الكوفت كفرت في الحال كذا في الفصول العمادية رجل قال كنت مجوسيا
الى اني اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قال شمس الايمة الحلواني رحمه
الله اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية وفي الخزانة لو قال لمسلم
خداي عز وجل مسلماني از تو بستاند وقال الاخر آمين يكفران جميعا رجل آذى
رجلا فقال من مسلمانم مرا مرنجان فقال المؤذي خواهي مسلمان باش خواهي كافر
يكفر وكذا لو قال اگر كافر باشي مرا چه زيان يلزمه الكفر كذا في التاتارخانيه كافر

اسلم واعطاه الناس اشيا فقال مسلم كاشكي من كافر بودمي تا مسلمان شدمي
ومردمان اوراچيزي دادي اوتمنى ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا حكي عن بعض المشايخ
رجل تمنى ان لم يحرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الظلم والزنا وقتل النفس
بغير الحق فقد كفر لان هذه الاشيا لم تكن حلالا في وقت ما ففي الفصل الاول
تمنى ما ليس بمستحيل وفي الفصل الثاني تمنى ما هو مستحيل وعلى هذا لو
تمنى ان لم يكن المناكحة بين الاخ والاخت حراما لا يكفر لانه تمنى ما ليس بمستحيل فانه
كان حلالا الى الابتدا والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فتمنى ان لم يكن
حراما لا يكفر مسلم راى نصرانية سمينة فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها يكفر
كذا في المحيط رجل قال لغيره مرا حق باري ده فقال ذلك الغير بحق هركس باري ده
من ترا بنا حق باري دهم يكفر كذا في الفصول العمادية رجل قال لمن ينازعه افعل كل يوم
عشرة امثالك من الطين اولم تبتل من الطين فان عني به من حيث الخلقة يكفر وان عني
به ضعفه لا يكفر وقعت في زماننا من واقعة هذا الجنس ان رستاقيا قال قد خلقت
هذه الشجرة فاتفق اجوبة المفتين انه لا يكفر لانه يراد بالخلق في هذا المقام عادة
الغرس حتى لو عنى حقيقة الخلقة يكفر قال رجل دهي واركارگينم وآزاد وار بخوريم
فقد قيل هذا اخطاء من الكلام وهو كلام من بركة الرزق من كسبه اذا قال يا فلان
بر جا است اوقال تا مرا اين بازوها زرين رجا است مرا روزي كم نبايد قال بعض
مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر قال درويشي بدبختي
است فهو خطأ عظيم قال لا خريك سجده خدا آثر اكن ويك سجده مرا قيل لا
يكفر هذا القايل سئل ابو القاسم عمن كان يلقب بالشطرنج فقالت له امراته لا
تلقب بالشطرنج فاني سمعت العلما قالوا من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله
فقال الزوج بالفارسية اي دون كم من دشمن خدا ايم تشكيم وبيا رام فقال
للسايل هذا امر صعب على قول علماينا ينبغي ان تبين امراته ثم يجدد النكاح
وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل نازع قوما فقال الرجل من ازده مغ
ستكاره ترم اوقال من ازده مغ تبرا قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار سئل
عن رجل قيل له يا يكدم بدة با ربعات مسجد حر فكنم يا بمسجد حاضر شو نيازك
فقال من نه مسجد آيم ونه درم دهم مرا با مسجد چكار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر
ولكن يعزر كذا في المحيط يكفر بقوله عند رؤية الدايرة التي تكون حول القمر
يكون مطرا مدعيا علم الغيب كذا في البحر الرايق اذا قال بجوي زنت بچه بخانه آمدست
ويعتقد ما قال يكفر كذا في الفصول العمادية لو صاحت الهامة فقال يموت المريض
اوقال مادركران خواهد شدن اوصاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشايخ
في كونه كفرا في الخلاصة سئل الامام الفضلي عمن قال لغيره يا احمق فقال ذلك الرجل خلقني
الله من سويق التفاح وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم
وسئل عن رجل قال قم لامرنيا عمه فقال له رجل ايش تصنع قد تركت الكفر قال
ايش اصنع اذا لزمني الكفر هل يكفر قال نعم سئل عمن يقرا الزاي مقام الصاد
في قرا اصحاب الجنة مكان اصحاب النار قال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر في الجامع الاصغر

قال علي الرازي اخاف على من يقول لعياني رحيا فتك وما اشبه ذلك الكفر واذا قال الرزق
من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فقد قيل هذا شرك رجل قال انا بري من الثواب
والعقاب فقد قيل انه يكفر وفي النوازل لو قال هرچه فلان گويد بكنم واگر همه كفر
گويد يكفر رجل قال بالفارسية از مسلماني بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل
انه يكفر حكي ان ابن رستم المامون الخليفة سئل فقيه عمن قتل حايكا چه واجب
شود فقال تقاريب واجب شود فامر المامون بضرب الفقيه حتى مات وقال هذا
استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر كذا في المحيط اگر درويشي را گويد مدبر
و سياه گليم شده است فهذا كفر هكذا في العتابية في قال لسلطان زماننا عادل
يكفر بالله كذا قال الامام علم الهدي ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى وقال
بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بار خداي اكثر
المشايخ على انه لا يكفر وهو المختار كذا في الخلاصة في اصول الصفار سئل عن
الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في القاب السلاطين العادل
الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله معين
خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا لان بعض الالفاظ كفر
وبعضها معصية وكذب واما شهنشاه فمن خصايص اسماء الله يدون وصف
الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض واما
سلطان ارض الله واخواتها على الاطلاق فهو كذب محض كذا في التاتارخانية
قال الامام ابو منصور رحمه الله تعالى اذا قبل احد بين يدي احد الارض او انحني
له او طاطا راسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا رحمهم الله
اذا سجد واحد لهاولا الجبابرة فهو كبيرة من الكباير هل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لم يكفر و
يحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم واما تقبيل الارض
فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبين على الارض كذا في الظهيرية
يكون باعتقاد ان الخراج ملك السلطان كذا في البحر الرايق وفي رسالة الصدر المرحوم
اگر يكي بجاي كسي بدي كند واو گويد مرا اين بدي از تو دانم نه از حكم خداي كافر گردد
وفي رسالة ايضا در مجموع نوازل آورده است اگر يكي بوقت خلوت يعني بوقت
پوشيدن شب و بوقت نفسه ازبراي پوشيدن نثر يعني در رضا او قرباني كند كافر
شود وآن قرباني مردار باشد و خوردن آن روا نبود وانكه در زمان ما شايع شده
است و بيشتري از عورات مسلمانان بدان مبتلا اند آنست كه بوقت انكه آبله
كودكان را بيرون مي آيد كه از احد ربه ميگويند هم بنام آن آبله صورتي كرده آند
وآنرا مي پرستند و شفاء كودكان ازو ميخواهند و اعتقاد ميكنند آن سنگ
مراين كودكان را شفا ميدهد اين عورات بدين فعل وبدين اعتقاد كافر ميشوند
وشوهران ايشان كه بدين فعل رضا شدند بتو كافر گردند و ديگر ازين جنس
آنست كه بر سر آب ميروند وآن آب مي پرستند و چيزي كه دارند گوسپند بر سر آب
ذبح ميكنند اين پرستندگان آب و ذبح كنندگان گوسپند كافر ميشوند و گوسپند

مردار گردد خوردن روا نبود و همچنين كه در خوانهاي صورتها ميكنند چنانچه
معهود پرستيدن كه آنست آنرا مي پرستند و بوقت زادن كودك بيشتر نقش
ميكنند ودو وشمني مي دهند وآنرا بنام مي كه آنرا بهاي ميخوانند و مي پرستند و ما
تعداد هرچه ميكنند بدان كافر ميشوند واز شوهران خود مباينة ميشوند
اگر گويد درين روزگار تلخي نتي نكنم و دروغ نگويم روزي نگيد رد و يا گويد نان در
خويد و فروخت دروغ نگو نشاني نباني كه بخوري و يا كسي را گويد چرا خيانت ميكني
و يا چرا دروغ ميگويي گويد ازين چاره نيست بدين همه لفظها كافر شود اگر مردي
را گويند دروغ مگو پس او گويد ان سخن راست تر است از كلمة لا اله الا الله محمد
رسول الله كافر شود اگر كسي بخشم شود ديگري گويد كافر به ازين كار كافر گردد
و اگر مردي سخني گويد كه آن معني بود و ديگري گويد چه ميگويي بر تو كفر لازم ميگر
دد او گويد چه كني اگر كفر لازم آيد كافر شود كذا في التاتارخانية تسخط قلبه
ما يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان واذا عزم على الكفر ولو
بعد مائة سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة رجل كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن
على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا كذا في فتاوي قاضي خان ما كان
في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق
الاحتياط وما كان خطاء من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا
يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك كذا في المحيط اذا كان في المسألة وجوه
توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه كذا في الخلاصة
في البزازية الا اذا صرح بارادة توجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ كذا في البحر الرائق
ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذي
يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد
النكاح بينه وبين امرأته كذا في المحيط وينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم كذا
في الخلاصة

الباب العاشر

في البغاة اهل البغي كل فرقة
لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون اهل العدل بتاويل ويقولون الحق معنا
ويدعون الولاية فان تغلب قوم من اللصوص على مدينة واخذوا المال فليسوا
ببغاة كذا في خزانة المفتيين اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا
على بلد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا في
الكافي وهذه الدعوة ليست بواجبة اذا بلغه انهم يشترون السلاح ويتهيئون
للقتال ينبغي ان يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدث توبة دفعا للشر بقدر
الامكان كذا في الهداية يحل للامام ان يقاتلهم وان لم يبدءوا بقتاله وهذا هو
مذهبنا واذا ثبت انه يباح قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم القتال حقيقة
يباح قتل المدبر اليهم ولو هزمهم امام اهل العدل فلا يحل لهم ان يتبعوا المنهزمين
اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها واما اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل

ان يتبعوا المنهزمين ومن اسر منهم فليس للامام ان يقتله اذا كان يعلم انه لو لم يقتله لم
يلحق الى فئة ممتنعة اما اذا كان يعلم انه لو لم يقتله يلتحق الى فئة ممتنعة يقتله
كذا في المحيط وان شاء حبسه كذا في الهداية ولا يجهز على جريحهم اذا لم يبق لهم فئة
واما اذا بقي يجهز عليهم ولا يسبي نساءهم وذراريهم ولا يملك عليهم اموالهم وما اصاب
اهل العدل في عسكر اهل البغي من كراع او سلاح او غير ذلك فانه لا يرد عليهم في الحال
ولكن ان كان اهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم يستنفعون بها فالسلاح
يوضع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه يحتاج الى النفقة
ولا ينفق عليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغي ولو انفق كان
دينا على الباغي فاذا وضعت الحرب اوزارها وزال منعتهم يرد عليهم وما اتلف
اهل البغي من اموال اهل العدل وما بينا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا وزال منعتهم
وكذلك ما اتلفت المرتدة من اموال الناس اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائما
يرد على اصحابه اذا تابوا وان اعتقدوا اتلافه تاويلهم وقد اتصل بهذا التاويل منعة
وكذلك اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دمائهم واموالهم بسبب اسلابهم هكذا
في الذخيرة فاما ما اصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كذا في النهاية اذا ظهرت
جماعة من اهل البغي القبلة وابوا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة
وشوكة وقوة فان كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم وان كان
لا يمتنع من الظلم وقد قاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم
ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولا بة
فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه كذا في السراجية يجوز قتالهم بكل ما يجوز
به قتال اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات
بالليل كذا في النهاية في التجريد ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النساء والصبيان
والشيوخ والعميان ولو ان عبدا من اهل البغي وهو يقاتل مع مولاه قتل وان كان
يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قاتلن قتلن كذا في
التتارخانية الباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا
دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره كذا في السراجية
لو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة فيخرجهم فقاتلوا معهم اهل العدل
لا يكون ذلك نقضا لعهدهم وما اصاب اهل الذمة من قتل او جراحة او ما اصابوا
من الاموال في ذلك فلا ضمان كاهل البغي وقال محمد رحمه الله تعالى اهل البغي
اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير ايضا في اهل البغي اذا غلبوا اهل المصر فقتل رجل من اهل البغي
رجلا من المصر عمدا ثم ظهرنا على ذلك المصر يقتص له منه وتعني المسئلة انهم غلبوا
ولم يجروا احكامهم حتى ازعجهم امام اهل المصر فاما اذا اجروا فيها احكام اهل البغي فقد حكام
انقطعت ولاية اهل العدل ومنعتهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من اهل المصر قال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا في رجل من اهل العدل قتل باغيا والقاتل
وارثه ورثه وان قتله الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين قتلت وانا الان على

الحق

الحق اورثه منه وان قال قتلته وانا اعلم اني على باطل يوم قتلته لم اورثه منه في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط من قتل من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى
عليه ومن قتل من اهل العدل انه يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد
كذا في شرح الطحاوي اهل البغي اذا اخذوا العشر والخراج لا يؤخذ ثانيا ثم ان كان صرف
اهل البغي ما اخذوه في وجهه فلا اعادة عليهم قضاء ولكن يفتي ارباب الاموال ان
يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا لا اعادة عليهم في الخراج
ديانة ايضا وكذلك لا اعادة عليهم ايضا في العشر اذا كان اهل البغي فقراء كذا في غاية البيان
ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم ولا باس ببيعه بالكوفة ممن لم يدر انه
من اهل الفتنة وهذا في نفس السلاح فاما ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد فلا
باس به كذا في الكافي

كتاب اللقيط

وهو في الشريعة اسم لحي مولود
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية مضيعه آثم ومحرزه
غانم ثم الالتقاط مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه كان وجده في الماء او بين
يدي سبع فواجب واللقيط حر وولايته للسلطان حتى ان الملتقط اذا زوجه امرأة
او كانت جارية فزوجها من رجل لم يجز كذا في خزانة المفتين ولا يأخذه منه احد ولو دفعه
هو الى غيره ليس له ان يسترده كذا في التبيين عقله ونفقته في بيت مال المسلمين
كذا في المحيط واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وكذا اذا كان مشدودا
على دابة وهو عليها واما اذا كان موضوعا بقربه لم يحكم له به ويكون لقطة وان وجد اللقيط
على دابة فهي له كذا في الجوهرة النيرة وتنفق عليه في ذلك المال بامر القاضي وللملتقط ان ينفق
عليه منه وقيل ينفق بغير امره ايضا وهو مصدق في نفقة مثله كذا في المحيط ولا ء
لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا مولى له فتركته لبيت المال كذا في خزانة
المفتين اذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي وطلب من القاضي ان يأخذه منه
فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك بدون البينة لانه يدعي نفقته ومؤنته في بيت مال
المسلمين ومتى اقام البينة فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر واذا قبل القا ضي
بينته ان شاء قبض اللقيط وان شاء لم يقبضه ولكنه يوليه ما تولى ويقول قد
التزمت حفظه فاشتغل بما التزمت وهذا اذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه
والانفاق عليه فاما اذا علم فالاولى ان يأخذه ويضعه على يدي رجل يحفظه
فان جاء الاول وسأل القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده وان لم يرده شاء لم
بخلاف ما لو التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه الى
الاول وان وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول العبد كذبت بل هو
عبدي فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان مأذونا له فالقول قول العبد
كذا في الظهيرية لو اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم يجر عليه
احكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغيره لم يصح اقراره والا فلا كذا في
السراجية يثبت نسبه من واحد اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وقيل يصح في حق النسب
دون ابطال اليد للملتقط والاصح الاول وان ادعاه فدعوة الملتقط اولى وان كان
ذميا والآخر مسلما كذا في التبيين فلو كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه

مسلم وذمي يقضي للمسلم وان كانا مسلمين يقضي لمن اقام البينة فلو اقاما يقضي
لهما ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جسده فاصاب والاخر لم يصف
يجعل ابنا للواصف كذا في السراجية ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابنهما
كذا في غاية البيان ولو وصف احدهما واصاب في بعض ما وصف واخطا في البعض
فهو ابنهما ولو وصفا واصاب احدهما دون الاخر قضي للذي اصاب وكذلك لو قال
احدهما هو غلام وقال الاخر هو جارية يقضي للذي اصاب فلو تفرد رجل بالدعوة
وقال هو غلام فاذا هو جارية او قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضي له اصلا كذا في
المحيط اذا ادعى اللقيط رجلان ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى
وان كان مشكلا قضي به بينهما وان لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذي ادعى انه
ابنه كذا في التاتارخانية ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه جوز الى الخمسة كذا في السراجية امراة ادعت انه ابنها فان صدقها زوجها او شهدت
لها القابلة او قامت البينة صحت دعوتها والا فلا وشهادة القابلة انما يكتفى بها
فيما اذا كان لها زوج منكر للولادة اما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين هكذا
في البحر الرائق وان ادعت انه ابنها من الزنا يقضي به كذا في السراجية وان ادعاه امراتان
فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت النسب من واحد منهما واما على
قول ابي حنيفة فالنسب يثبت من المراتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع
والحجة شهادة امراة واحدة على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان الحجة شهادة
رجلين او رجل وامراتين فان اقاما ذلك يثبت النسب منهما وما لا فلا وفي الخانية
وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان
وفي شرح الطحاوي وان اقامت احداهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتي
قامت لها البينة ولو ادعت امراتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة
على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يصير ولدها
من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدها ولا ولد الرجلين كذا في التاتارخانية
لو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المراة الحرة فادعى اخر انه عبده واقاما البينة قضي
للذي ادعى بنوته وان ادعى احدهما انه ابنه من هذه المراة الحرة وادعى الاخر انه ابنه
من هذه المراة الامة قضي للذي ادعى النسب من المراة الحرة ولو اقام كل واحد منهما
بينة انه ابنه من هذه الحرة عين كل واحد منهما امراة اخرى قضي بالولد بينهما وهل
يثبت نسب الولد من المراتين فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت وعلى قولهما
لا يثبت كذا في المحيط رجلان ادعيا نسب اللقيط واقاما البينة وارخت بينة
كل واحد منها يقضي لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبها لا يوافق
كلا من التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضي به بينهما باتفاق الروايات
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فذكر خواهر زاده رحمه الله انه يقضي به بينهما
وعامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وهكذا في المحيط اذا كان الصبي
في يدي رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل اخر بينة انه ابنه قضي لصاحب
اليد صبي في يدي امراة ادعت امراة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك امراة

وادعت

وادعت التي في يديها الصبي انه ابنها واقامت على ذلك بينة يقضي للتي في يديها ولو شهدت
لصاحب اليد امراة وشهد للتي ارجة رجلا نقضي للخارجة صبي في يدي رجل حر تحته
حرة واقام بينة انه ابنه من امراته هذه واقام الذمي في يديه بينة انه ابنه الا انه
لم ينسب الى امه فانه يقضي بالولد للمدعي ويثبت نسبه من ذمي ان ادعاه ويكون
اللقيط مسلما ان لم يكن في مكان اهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين
وابن الذمي اللقيط انما يكون مسلما اذا لم يقم بينة انه ابنه فان برهن بشهود
مسلمين قضي له به وصار تبعا في دينه وان اقام بينة من اهل الذمة لا يكون ذميا
كذا في البحر الرائق والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله ان هذه
المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد او القرية
او المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني ان يجده كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة
والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين والرابع
ان يجده مسلم في مكان الكافر ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية كذا في النهر
الفائق لو ادرك اللقيط كافرا ان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين
فانه يحبس ويجبر على الاسلام وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين كل من حكم باسلامه
تبعا اذا بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كذا في المحيط ويثبت
نسبه من عبد اذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي
وهي امة فصدقه مولاه ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد رحمه الله تعالى والمسلم
احق من الذمي عند التنازع اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمي اولى ولا يرق اللقيط
الا ببينة ويشترط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع اهل
الذمة كذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما اذا كان صغيرا
في يد رجل فادعى انه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك وان صدقه
بعد الادراك ينظر فان كان بعد ما اجري عليه شيء من احكام الاحرار من قبول شهادته
وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا في التبيين لو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق
لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال
النكاح بخلاف ما لو اقرت انها بنت اب الزوج فصدقها اب الزوج فانه يثبت النسب
ويبطل النكاح فان اعتقها المولى وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج
طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها الا طلقة واحدة
ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت
بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لو ادعى الملتقط
ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة واذا مات اللقيط وترك
مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة كذا في فتاوى قاضي خان
وفي الذخيرة صبي في يدي رجل لا يدعيه اقامت امراة بينة انها ولدته ولم تسم اباه
واقام رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابن هذا الرجل من
هذه المراة ويجعل كانها ولدته على فراشه وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل او بيد
هذه المراة وباقي المسئلة بحالها فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المراة ولا يعتبر

التر جيح باليد حتى في يد رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه جاء رجل من المسلمين واقام
بينة من المسلمين او من اهل الذمة انه ابنه واقام الذي في يده بينة من المسلمين
انه ابنه قضي للذمي ويرجح الذي على المسلم بحكم يده كذا في التاتارخانية لو ادرك اللقيط
ووالى رجلا جاز ولاءه فان كان جنى جناية فعقله على بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاءه
ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او
غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا
وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجوز ان يواجره
ذكره في الكراهية وهو الاصح كذا في التاتارخانية فان وجد مع اللقيط مال وامر القاضي
الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال او يشتري له منه طعاما او كسوة فذلك جائز واذا
قتل اللقيط خطا يجب الدية على عاقلة القاتل ويكون لبيت مال المسلمين وان قتل
عمدا فصالح الامام القاتل على الدية جاز ولو عفى عن القاتل لا يجوز ولو اراد ان يقتل
القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا انفق الملتقط على اللقيط
من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق الملتقط على
اللقيط بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر
له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا
كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية
كذا في المحيط اذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان ولامراته عليه صداق
قبضت اقالها عليه لازم ولا يصدق في ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او
كفل كفالة او وهب هبة او تصدق وسلم او كاتب عبده او دبره او اعتقه ثم اقر انه
عبد لفلان لا يصدق على ابطال شي من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان والله تعالى اعلم

كتاب اللقطة

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في
الكافي التقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها
ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع عليه
العلماء واختلفوا فيما بينهم ان الترك افضل او الرفع ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله
ان الرفع افضل كذا في المحيط سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة
او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وهذا اذا كان في الصحرا فان كان في القرية فترك الدابة
افضل واذا رفع لقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شي
فمن سمعتموه يطلب دلوه علي كذا في فتاوى قاضي خان ويعرف الملتقط اللقطة في
الاسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك هو الصحيح
كذا في مجمع البحرين ولقطة الحل والحرم سواء كذا في خزانة المفتين ثم بعد تعريف المدة
المذكورة الملتقط مخير بين ان يحفظها حسبة وبين ان يتصدق بها فان
جاء صاحبها فامضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يمضها ضمن الملتقط او المسكين
ان شاء لو هلكت في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا
يرجع على الملتقط وان كانت اللقطة في يد الملتقط او المسكين قائمة اخذها

منه

منه كذا في شرح مجمع البحرين كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق ولكن يصرف
الى بيت المال لنوائب المسلمين كذا في السراجية ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم ان
صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة وفي هذا
الوجه له ان ياخذها وينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله ان
ياخذها ولا يصير ملكا للآخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي
رحمهما الله تعالى في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدوري في شرحه ونوع آخر يعلم
ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشباهها وفي هذا الوجه
له ان ياخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنوى
اذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وفي غصب النوازل اذا وجد جوزة ثم اخرى
حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بلا
خلاف وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى والمختار انها من الثاني وفي فتاوى اهل سمرقند الحطب الذي يوجد في
الماء لا باس باخذه والانتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا وجد في
نهر جار لا باس باخذه والانتفاع به ~~وان كان له قيمة وكذلك التفاح وا~~ كثرا اذا مر في ايام
الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار فهذه المسئلة على وجوه ان كان ذلك في الامصار
لا يسعه التناول منها الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة بالعادة
وان كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها
قد اباح ذلك ومنهم من قال لا باس به ما لم يعلم النهي اما صريحا او دلالة وهو المختار
وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال بالفارسية سراسه وكان ذلك من الثمار التي تبقى
لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الاخذ بلا
خلاف ما لم يعلم النهي وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فاما
اذا كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذه في موضع ما الا باذن المالك الا اذا كان
موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل كذا في
المحيط وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا
كخوخ العنب ومثلها ياكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها
بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كانت شاء
يمكن اجارته يواجره بامر القاضي وينفق عليه من الاجر كذا في فتاوى قاضي خان
وان لم يكن له منفعة او لم يجد من يستاجرها وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها
وامر بحفظ ثمنها كذا في فتح القدير واذا جاء صاحبها وطلبها منه ابى ان يعطي حتى يوفي
النفقة التي انفق عليها كذا في التبيين وما انفق الملتقط على اللقطة بغير
اذن الحاكم فهو متبرع كذا في الكافي وباذن القاضي يكون دينا وصورة اذن القاضي ان
يقول له انفق على ان ترجع فلو امره به ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح كذا
في البحر الرائق ولا يامره بالانفاق حتى يقيم البينة انها لقطة عنده في الصحيح وان
عجز عن اقامة البينة يامره بالانفاق عليها مقيدا بان يقول بين جماعة من الثقات
الا هذا لا اعلم ان هذه لقطة ولا ادري اهو صادق او كاذب وطلبت ان آمره بالانفاق

عليها فاشهد وابى امرأته بالانفاق عليها ان كان الامر كما يقول وانما يأمره بالانفاق عليها
يومين او ثلاثة بقدر ما يقع عنده انه لو كان المالك حاضرا لظهر كذا في التبيين فان لم يظهر
يومر ببيعها واذا باعها اعطى الملتقط ما انفق في يومين او الثلاثة كذا في فتح القدير ان
باع القاضي اللقطة او باع الملتقط بامر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان
باعها بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يدي المشتري كان لصاحبها الخيار
ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان كانت قد
هلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع
في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ كذا في المحيط ويتصدق بما زاد على القيمة كذا
في فتح القدير وان شاء ضمن المشتري قيمتها ورجع بالثمن على البائع كذا في المحيط
رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان
يرجع على صاحبها بما انفق عليها كذا في فتاوى قاضي خان ان كان الملتقط محتاجا
فله ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط وان كان الملتقط غنيا
لا يصرفها الى نفسه بل يتصدق على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقراء كذا
في الكافي الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغني باذن الامام على وجه يكون قرضا
كذا في غاية البيان من وجد لقطة عرضا او نحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها
فباعها فانفق ثمنها على نفسه ثم اصاب مالا لم يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل
ما انفق هو المختار كذا في الظهيرية اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها
ليحفظها فيردها على صاحبها فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه وكذا اذا صدقه
المالك في قوله انه اخذها ليردها ولو اقر انه اخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم
يشهد وقال اخذتها للرد للمالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في فتح القدير ان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع
يأخذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى
جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضي خان ان اشهد
انه التقط لقطة او ضالة او قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي
فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطتين
او ثلاثة وقال من سمعتموه يريد لقطة فدلوه علي فهذا التعريف للكل ولا ضمان ان
هلكت الاعنده في فتاوى اهل سمرقند اذا وجد لقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا
ان يشهد عليه عند الاخذ قال يشهد اذا اصاب ظفر بمن يشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن
كذا في المحيط ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب كذا في فتاوى
قاضي خان اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت اخذتها لاردها
على المالك واشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسي لارجع
واخذه فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس بممر لاحد او كان في الطريق فالقول قول
الملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان لا يدري بما قصتها ضمن الملتقط وان
كان قال الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزلي ضمن كذا في
خزانة المفتين وان وجدها في دار قوم او دهليزهم او في دار فارغة ضمن اذا قال

صاحبها

صاحبها وضعتها لارجع واخذها في الاصل اذا قال المالك اخذتها مني غصبا وقال
الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا
كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاها رجل واقام عليه البينة واقر الملتقط بذلك
او لم يقر ولكن قال لا اردها عليك الا بحكم القاضي فله ذلك وان هلكت في يده بعد ذلك
فلا ضمان واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاها رجل واقام على ذلك شاهدين كافرين
لا يقبل هذه الشهادة وان كانت اللقطة في يدي كافر وباقي المسئلة بحالها فكذلك
قياسا وفي الاستحسان يقبل الشهادة وان كانت في يد كافر ومسلم لم يجز شهادتهما
على احدهما قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضي بما في يد
الكافر كذا في المحيط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له يقضي بها
لصاحب البينة كذا في فتاوى قاضي خان لو ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامة
فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة كذا في
السراجية فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء اخر فاقام البينة انها له فان كان اللقطة قائمة
في يد الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على الاخذ وان كانت هالكة
ولم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الدافع
وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير
قضاء ضمن كذا في فتاوى قاضي خان لو اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير
قضاء ثم اقام الاخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن
قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في السراجية رجل التقط
لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان
ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا اعادها قبل ان
يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اما اذا
اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في
المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لنفسه لا يبرأ عن الضمان
ما لم يدفع الى صاحبها وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى يكون ضامنا ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده
الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس الثوب عادة اما اذا كان قميصا فوضعه
على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا وكذا الاختلاف في الخاتم اذا لبسه
في الخنصر من اليمنى او اليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه
لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بالتختم بخاتمين
فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول
ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا
كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف استعمالا وان كان متقلدا بسيفين
فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم كذا في فتاوى
قاضي خان اذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل ان يحتطب منها وهذا اذا كان يابسا
اما اذا كان رطبا فيكره واذا سقط في الطريق في ايام تصنع القز ورق شجر التوت

فليس له ان ياخذه وان اخذه ضمنه لانه ملك منتفع وان كان شيئا لا ينتفع به ورقه له ان
ياخذ رجل القى شاة ميتة على الطريق فجاء اخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو
جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها
ثم جاء صاحب الشاة كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه كذا في خزانة المفتيين
بطيخة مفتتة فيها البطيخ طبخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر اذا تركها اهلها
ليأخذ من شاء من ذلك فلا باس به كذا في التاتارخانية سكران ذهب عقله
نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك
الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من
وسطه او دراهم من كمه وهو يخاف الضياع فاخذه ليحفظه كان ضامنا اذا اجتمع
في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس
له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع عند الدها نين
في اناءهم من الدهن يقطرون الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج
الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك بسبب تجميع وان كان الدهن يسيل من داخل
الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتري شيئا فما
يقطر يكون للدهان وان لم يكن يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون
محتاجا قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه
اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بقرة له واذن بانتهابها جاز ذلك
رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منحجا زله ان ياخذ اذا لم يكن صاحب
الحجر فتح ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون المأخوذ
للآخذ ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقط
ولو دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس منه شيئا
لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان
للمامور ان يلتقط كذا في فتاوى قاضي خان وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء
المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست لذلك فهو له لانه
احرزه وان لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز رجلان لكل واحد منهما مثلجة
فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه فان كان المأخوذ منه قد
اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه وللمأخوذ منه ان ياخذ من
مثلجة الآخذ ان لم يكن خلطه الآخذ بغيره او ياخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره
وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان موضعا يجمع فيه الثلج بل
كان موضعا يجمع فيه الثلج فاخذ الآخذ من الحيز الذي جمعه صاحبه لا من المثلجة فهو
له وان اخذه من المثلجة كان غاصبا ورد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلط
بثلجه او قيمته ان كان خلطه كذا في الفتاوى الكبرى رجل دخل ارض اقوام يجمع
السرقين والشوك لا باس به وكذا من دخل ارض رجل للاحتشاش او لالتقاط السنبلة
ان تركها صاحبها فصار تركها كالاباحة فقيل ان كانت الارض لليتامى ان كان لو
استاجر على ذلك اجرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجر شيء ظاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل

منه

منه او فضل شيء قليل مما لا يقصد اليه فلا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط سخة
بيضا يطرح فيها اصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك
كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها على معنى الرمي لها وكان صاحب المسلخة هيأ
المسلخة لذلك فهي له وان كان لم يهيئ المسلخة لذلك فهي لمن سبق عليها بالرفع حمام
برجي دخل دار رجل فوضع فرخا في دار اخر واخذه فان كان صاحب الدار رد الباب
وسد الكوة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه ولو كان له
حمام فجاء حمام اخر فوضع فرخا فلصاحب الانثى فرخها يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس
ومن اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر به
الناس فان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه يطلب صاحبه
فان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه لغيره وان كانت الام لصاحب
البرج والذكر غريب ذكروا الفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم ان في برجه غريبا
لا شيء عليه كذا في خزانة المفتيين من اخذ بازيا او شبهه في سواد او مصر وفي رجليه
سير او جلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرف ليرده على اهله وكذلك ان اخذ ظبيا
في عنقه قلادة كذا في المحيط رجل قاطع دار اسنين معلومة فسكنها واجتمع فيها
سرقين كثيرة وقد جمع القاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين
لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك واخذه منها فهي لمن سبق برفعها وقال القاضي
الامام ابو علي السغدي رحمه الله تعالى هي لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى
قال لو ان رجلا خرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فتروث فيها لمن سبقت
يده اليها رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره فاجتمع من ذلك بعر
كثير قال لو ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذه
فهو اولى به لانه مباح وان كان من راي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب
الدار اولى امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت
الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه
انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بهذه الملاءة
على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت
ثم تهب الابنة الملاءة على ابنتها منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وان
كانت غنية لا يحل الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب ان سرق وترك له عوض رجل
التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل
رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم
وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة
اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليعمرها ثم فقد
الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم كذا في فتاوى قاضي خان
ذكر ابو الليث في العيون رجل سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها
فان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل كذلك
له ان ياخذها وكذلك فيمن ارسل صيده الا هكذا ذكره بعض مشايخنا وان اختلفا

فالقول قول صاحبها مع يمينه كذا في محيط السرخسي

كتاب الاباق

واجد الآبق اذا قدر على الاخذ فالاخذ اولى وافضل كذا في السراجية ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة البينة ثم يحبسه الامام تعزيرا له وينفق عليه من بيت المال كذا في التبيين ان لم يات به الى السلطان وامسكه بنفسه فهو بالخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا وانفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان انفق عليه بامر القاضي والا فلا هو المختار كذا في الغياثية واختلفوا في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه افضل واذا دفع الى الامام لا يحبسه وان كان له منفعة آجره وانفق عليه من اجرته كذا في التبيين ولا يبيعه كذا في خزانة المفتين قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل واقام البينة انه عبده قال يستحلفه ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه ولا احب ان ياخذ منه كفيلا وان اخذ منه القاضي كفيلا لم يضمن شيئا كذا في غاية البيان ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ان القاضي هل ينصب خصما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا القاضي ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا يقبل القاضي هذه البينة من غير ان ينصب عنه خصما كذا في التاتارخانية وان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يجئ للعبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام وامسك حتى يجيء طالبه ويقيم البينة بان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينتقض بيع الامام وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم ياخذه من صاحبه ان حضر ومن ثمنه ان باعه كذا في غاية البيان ولا يؤجر الآبق خوف الاباق كذا في خزانة المفتين اذا دفع الآبق بغير امر القاضي باقرار العبد او ببيان العلامة ثم استحقه الآخر ضمن الدافع ورجع على المدفوع اليه كذا في التاتارخانية راد الآبق يستحق الجعل استحسانا عندنا كذا في الكافي من رد الآبق من مدة سفر وهو مسيرة ثلاثة ايام فله اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في التبيين ان اخذه في المصر او خارج المصر اقل من مسيرة سفر يستحب له الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح انه يجب الرضخ كذا في العتابي والغياثية ثم اذا وجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فللراد ذلك وان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله وتفسيره انه يجب للراد من مسيرة ثلاثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم واليه اشار في الكتاب وفي الينابيع وبه ناخذ وبعضهم قالوا يفوض الى رأي الامام وهذا اشبه بالاعتبار وفي الابانة هو الصحيح وفي العتابية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في رد الكبير ان رده من مسيرة السفر فله اربعون درهما وان رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير لان الكبير اشدهما مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا يعقل الاباق اما اذا كان صغيرا لا يعقل

الاباق فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل ولو رد جارية مع ولد صغير يكون تبعا لامه فلا يزاد على الجعل شيء وان كان مراهقا يجب ثمانون درهما كذا في التبيين ان كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر انصبائهما فان كان احد المولين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطي جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وان كان الآبق لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء كذا في المحيط ولو كان السيد واحدا والعبد اثنين فعليه جعلان كذا في شرح الطحاوي وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن والرد في حياة الراهن وبعد موته سواء وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن كذا في الهداية وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب وان كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه ولمن جاء بالعبد الآبق ان يمسكه حتى يستوفي الجعل وان هلك في يده بعد ما قضى القاضي له بالامساك بالجعل او قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذي جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون جاز بقدر الاربعين وبطل الفضل كذا في المحيط ان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد ما رد العبد الراد الى الموهوب له كذا في الكافي يجب الجعل في رد المدبر وام الولد اذا كان في حياة المولى فاذا مات المولى قبل ان يصل بهما فلا شيء له ويجب الجعل في رد الماذون وان ابق المكاتب فرده رجل على مولاه فلا شيء له كذا في الجوهرة النيرة في جامع الجوامع رجلان اتيا به فاقام احدهما انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام والثاني انه مسيرة يومين فعلى المولى اتمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما وفي الينابيع وان كان العبد جانيا ينظر الى اختيار مولاه ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية وان كان الآبق ماذونا له في التجارة وهو مستغرق بالدين فالجعل على مولاه فان امتنع ثمن ذلك بيع العبد في الجعل فما فضل يصرف الى الغرماء وفي الجامع ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه ابق فقتل عمدا او لحقه دين فجاء به رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى في يد الآخذ او اتلف مالا لا جعل له ان قتل او دفع او بيع وفيه جنى عند الآخذ خطأ او اتلف مالا ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل ارش الجناية وان كانت اكثر من الارش يرجع من الجعل بحصته ادى من ثمنه او دينه او جنايته كذا في التاتارخانية لو رد عبد ابيه او اخيه او سائر اقربائه لا يجب له الجعل اذا كان في عيال المولى وان لم يكن في عياله يجب الجعل له الا الابن اذا رد عبد ابيه او احد الزوجين رد عبد الآخر فانهما لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصي اذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل كذا في التبيين السلطان اذا اخذ العبد الآبق فرده الى مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فلا جعل له قال الفقيه وبه ناخذ وكذا راهبان وشحنه كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورده على المالك كذا في الغياثية اذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلاثة ايام فالوارث لا يخلو اما ان كان ولده او لم يكن ولده ولكن كان في عياله او لم يكن في عياله ورده في حياة

حياة المورث اجمعوا انه لو اخذه في حال حياة المورث ورده في حال حياة المورث يجب
الجعل له واجمعوا لو اخذه بعد وفاة المورث ورده لا جعل له واما اذا اخذه في حال
حياة المورث وجاء به الى المصر في حياته ايضا الا انه سلمه بعد موته قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى يجب الجعل له في حصته شركائه واما كان الراد ولدا او لم يكن هو
ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظهيرية رجل قال لغيره ان
عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال المامور نعم فاخذه المامور على مسيرة ثلاثة
ايام وجاء به الى المولى فلا جعل له اخذ ابقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه
فلما دخله المصر ابق منه قبل ان ينتهي الى مولاه فاخذه رجل في المصر ورده على
المولى فلا شيء للاول ويرضخ الثاني على قدر عنائه وان اخذه بعد ذلك في المصر او
من مسيرة يوم فللاول نصف الجعل تاما ويرضخ الثاني على قدر عنائه وفي
المنتقى جاء بالابق من مسيرة ثلاثة ايام ليرده على المولى فاخذ منه غاصب وجاء به
الغاصب الى المولى ثم جاء الاخذ الاول واقام بينة انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام
فاخذ الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما اخذ منه وفيه ايضا اخذ
ابقا من مسيرة ثلاثة ايام وجاء يوما ثم ابق العبد منه وسار يوما فاخذ المصر الذي
فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به اليوم
الثالث ودفعه الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلث الجعل ولو كان
العبد حين ابق من الذي اخذه فوجده مولاه واخذه او ابق من الذي اخذه ثم بدا
له فرجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد فارق الذي اخذه وجاء متوجها
الى مولاه لا يريد الاباق فللاول جعل يوم وفيه ايضا اخذ عبيد البادية فقدم الى رجل هو
وامره ان ياتي به الى مولاه وانفق منه الجعل فيكون له في الاصل عبد ابق الى بعض البلدان
فاخذه رجل فاشتراه منه رجل اخر وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه
اشهد انه انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن
قل او كثر وان وهب له او وصى له به او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل
لاخذ عبد ابقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى اعتقه ثم ابق من يد الاخذ هو
كان له الجعل ولو كان دبره والمسئلة بحالها فلا جعل له ولو كان الاخذ حين سار ثلاثة
ايام ابق منه قبل ان ياتي الى المولى ثم اعتق المولى لم يصر قابضا من يد الاخذ به ولو
جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل ان يقبضه
فلا جعل له ولو باعه منه قبل ان يقبضه فالجعل عليه قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى الراد انما يستحق الجعل اذا اشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده على
المالك اما اذا ترك الاشهاد لا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا في المحيط اذا مات
الابق عند الاخذ او ابق منه قبل ان يرده الى المولى فان كان حين اخذ اشهد انه
انما اخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا ابق قد
اخذته فمن وجد له طالبا فليدله علي فهذا اشهاد ولا ضمان عليه قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى ليس من شرط الاشهاد ان يكرر ذلك والمرة تكفي بحيث لا يبقد على ان يكتم
اذا سئل وهكذا في اللقطة واما اذا ترك الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند ابي حنيفة
وحمد

وحمد رحمهما الله تعالى وهذا اذا علم كونه ابقا وان انكر المولى ان يكون عبده ابقا فالقول
قوله والاخذ ضامن بالاجماع كذا في الذخيرة اذا اخذ عبدا ابقا فادعاه رجل واقر له العبد
فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه اخر بالبينة فله ان يضمن ايهما
شاء فان ضمن الدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده
شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام الاخر البينة انه له فقضي به للثاني فان
اقام الاول بينة لم يلزم ايضا اذا اخذ عبدا ابقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح
البيع وهلك العبد في يدي المشتري ثم جاء رجل فادعاه فاقام البينة انه عبده هو
فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك المشتري يرجع بالثمن على البايع وان شاء
ضمن البايع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق
بما فضل على القيمة من الثمن اذا انكر المولى ان يكون عبده ابقا فلا جعل للراد الا ان
يشهد الشهود انه ابق من مولاه او على اقرار المولى باباقه واذا ابق العبد وذهب بمال
المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه بيع الابق من اجنبي او
من ابن صغير له لا يجوز وبيعه ممن في يده يجوز وهبته من الاجنبي لا يجوز وان وهبه
من ابن صغير له ان كان متردد في دار الاسلام يجوز وان ابق الى دار الحرب اختلف
فيه المشايخ رحمهم الله تعالى وروى قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا
يجوز ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهار ولو وكل المولى رجلا بطلب الابق واصابه الوكيل
ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البايع والمشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل
حتى يعلم ان الوكيل اصابه ولو اخذ الابق رجل واجره فالاجرة له ويتصدق بها فان رفعها
الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمتها لك فهو للمولى ولا جعل للمولى
الا استحسانا ويحل استحسانا كذا في المحيط

كتاب المفقود

هو الذي
غاب عن اهله او بلده او اسرته العدو ولا يدري احي هو او ميت ولا يعلم له مكان ومضى
على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه انه حي في حق نفسه لا تتزوج امراته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث ممن مات حال غيبته
كذا في خزانة المفتين وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون
التي اقر بها غرماؤه ولا يخاصم في دين لم يقر به الغريم ولا في نصيب له في عرض او عقار في يد
رجل لانه ليس بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملكه هو
الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغايب فاذا كان يتضمن الحكم على
الغايب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ
قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجب بعقده بلا خلاف
ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين ولا يبيع ما لا يتسارع اليه
الفساد في نفقة ولا في غيرها منقولا كان او عقارا كذا في غاية البيان وينفق من
ماله على من يجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته واولاده وابويه
وكل من لا يستحقها بحضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما فلنا من
ماله النقدان كذا في خزانة المفتين والتبر بمنزلة النقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان
المال في يد القاضي وان كان وديعة او دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون

مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ه
ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان احدهما ظاهرا دون الاخر يشترط الاقرار بما ليس
بظاهر في الصحيح وان دفع المودع بنفسه ومن عليه الدين بغير امر القاضي فالمودع
يضمن والمديون لا يبرا وان جحد المودع والمديون اصلا او جحد الزوجية والنسب
لم ينصب احد ممن يستحق النفقة خصما في ذلك ولا يفرق بينه وبين امراته وحكم بموته
بمضي تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه فاذا لم يبق
احد من اقرانه حيا حكم بموته ويعتبر موت اقرانه في اهل بلده كذا في الكافي والمختار
انه يفوض الى راي الامام كذا في التبيين واذا حكم بموته اعتدت امراته عدة الوفاة
من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم
يرث منه كذا في الهداية فان عاد بعد مضي المدة فهو احق بها وان تزوجت
فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر كانه مات
يوم فقده كذا في التاتارخانية ولا يرث المفقود احدا مات في حال فقده ومعنى
قولنا لا يرث المفقود احدا ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود اما نصيب
المفقود من الارث فيتوقف فان ظهر حيا علم انه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ
تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال كذا في الكافي واذا اوصى له توقف
الموصى به الى ان يحكم بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة الموصي كذا في التبيين
اذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه توقف ميراثه حتى يتبين لحاقه بدار
الحرب وان مات احد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شيء
كذا في الظهيرية لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى اقل ه
النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لم يعط اصلا بيانه رجل
مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي وتصادقوا على
الابن المفقود وطلبت البنتان الارث دفع النصف اقل النصيبين اليهما ولا يدفع
الى ولد الابن ولا ينزع من يد الاجنبي الا ان ظهرت منه خيانة فلا يومن عليه فاذا مضت
المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس اخر للبنتين ليتم لهما الثلثان ويعطى الباقي
لولد الابن ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان
معه وارث اخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يتغير به
يعطى اقل النصيبين كذا في الكافي اذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه ان يبيع
حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين او
وديعة او شركة في عقار او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق
لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من الورثة
خصما له وان راى القاضي سماع البينة وحكم نفذ حكمه بالاجماع كذا في التاتارخانية

كتاب الشركة وهو يشتمل على ستة ابواب الباب الاول

في بيان انواع الشركة واركانها وشرائطها واحكامها وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

في انواع الشركة الشركة نوعان شركة ملك وهي ان يملك رجلان شيئا من غير
عقد الشركة بينهما هكذا في التهذيب وشركة عقد وهي ان يقول احدهما شاركتك في كذا

ويقول

ويقول الاخر قبلت هكذا في كنز الدقائق وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار
فشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما ه
حقيقة بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو ان يختلط الحنطة
بالشعير او يرثا مالا وشركة الاختيار ان يوهب لهما مال او يملكا مالا بالاستيلاء او يخلطا
ماليهما كذا في الذخيرة او يملكا مالا بالشراء او بالصدقة كذا في فتاوى قاضي خان او يوصى
لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع
الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره
وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في
جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي
اما شركة العقود فانواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالوجوه وشركة بالاعمال وكل ذلك
على وجهين مفاوضة وعنان كذا في الذخيرة وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول
احدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الاخر قبلت كذا في الكافي ويندب الاشهاد
عليها كذا في النهر الفائق وشرط جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة ه
قابلا للوكالة كذا في المحيط وان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا يفسد الشركة
وان يكون الربح جزءا شائعا في الجملة لا معينا فان عينا عشرة او مائة او نحو ذلك كانت
الشركة فاسدة كذا في البدائع وحكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه وما يستفاد
به مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي اما الشركة بالمال فهو ان يشترك اثنان في راس
مال فيقولا اشتركنا فيه على ان نشتري ونبيع معا او شتى او اطلقا على ان ما رزق الله
عز وجل منه فهو بيننا على شرط كذا او يقول احدهما ذلك ويقول الاخر نعم كذا في البدائع

الفصل الثاني

في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح قال محمد رحمه
الله تعالى اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا
او عملا او لم يخصا فهو جائز وكذلك اذا قال هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكرا الشركة
ووقتا بان اشتركا على ان ما اشتريا فهو بينهما هكذا في المحيط وان وقت هل يتوقت
بالوقت المذكور روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انه تتوقت
وفي الطحاوي ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح اذا لم
يذكرا لفظ الشركة ولكن قال احدهما للاخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني ه
وبينك ووافقه الاخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وروى ابو
سليمان عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر الا ترى انهما لو ذكرا
الشراء الى سنين يجوز وان لم يذكرا لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو ه
الصحيح وهذه الشركة جائزة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة الاخر مما يشتري
الا باذن صاحبه كذا في الغياثية اذا قال رجل لغيره ما اشتريت من شيء فبيني وبينك
او قال بيننا وقال الاخر نعم فان اراد بذلك ان يكونا بمعنى شريكي التجارة كان شركة
حتى يصح من غير بيان جنس المشترى او نوعه او قدر الثمن كما اذا نصا على الشراء
والبيع وان اراد به ان يكون المشترى بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كشريكي التجارة
بل يكون المشترى بينهما بعينه كما اذا ورثا او وهب لهما كان وكالة لا شركة فان وجد

شرط صحة الوكالة بالتجارة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه وقدر
الثمن في الوكالة الخاصة وهو ان لا يفوض الموكل الراي الى الوكيل او بيان الوقت او قدر
الثمن او جنس المبيع في الوكالة العامة كذا في البدائع وفي المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى في رجلين قالا ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفان فهو جائز وفيه
ايضا عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لاخر ما اشتريت
من اصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال
اليوم وما اشتريت في ذلك اليوم كان بينهما نصفان وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه
ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما ان
يبيع حصة صاحبه مما اشتريا الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع
كذا في المحيط ولو قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا
الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
وفي المنتقى ايضا بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لغيره ما اشتريت
اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك ان وقت سنة ولم يوقت وقتا الا انه
وقت من المشترى فقدرا بان قال ما اشتريت من الحنطة الى كذا فهو بيني
وبينك فهذا جائز كذا في الذخيرة اذا قال ما اشتريت في وجهك فبيني وبينك وقد
خرج في وجه او قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقت ثمنا او نوعا او اياما هكذا في المحيط
رجل امر اخر ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فاشهد عند الشراء انه
اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في المحيط للسرخسي قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى في المجرد اذا امره بشراء فسكت فلم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريته
لنفسي يكون له ولو قال اشهدوا اني اشتريته لفلان الامر كان لفلان ثم اشتراه
به فهو للامر كذا في الذخيرة فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته
لفلان الامر كان لفلان اذا كان سليما ولو قال ذلك بعدما حدث به عيب او مات لم
يقبل قوله الا ان يصدقه الامر كذا في التاتارخانية رجل قال لاخر اشتر عبد فلان
بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتريه فقال له اخر اشتره بيني وبينك فقال نعم ثم
اشتراه فهو للامرين كذا في الخلاصة قالوا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر
من الاول واما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول يكون العبد بين الامر الثاني وبين
المامور نصفين كذا في المحيط ولو لقيه ثالث فامره بذلك فاشتراه المامور بعد
امر الثلاثة ينظر ان قال للثالث نعم بغير محضر الاولين فالعبد بينهما ولا شيء للثالث
وللمشتري وان قال نعم بمحضرهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفان كذا في محيط
السرخسي وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى ما تقول في رجل امر رجلا
ان يشتري ثوبا موصوفا بعشرين درهما يكون بيني وبينه على ان انقد انا الدراهم
قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى
رجل قال لرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك على ان ابيعها اذا قال الشرط فاسد
والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على ان تبيعها كان هذا امرا
جائزا وهي مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط لو قال رجل لاخر

اينا

اينا اشترى هذا العبد اشترك صاحبه او فصاحبه فيه مشترك فهو جائز فايهما اشتراه
كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا قبضه فهو كقبضهما حتى لو مات كان
من مالهما فان اشتريا معا او اشترى احدهما نصفه قبل صاحبه ثم اشترى صاحبه
النصف الاخر كان بينهما ولو نقد احدهما كل الثمن في هذه الصورة ولم يكن بامر صاحبه
رجع بنصفه عليه كذا في فتح القدير فان اذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع
احدهما من رجل على انه نصفه فهو بايع نصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا
نصفه فجميع الثمن ونصف العبد بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
البيع ينصرف الى نصيب البايع خاصة كذا في محيط السرخسي في المنتقى قال هشام
سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال لاخر ليس لي شيء تعال نعمل عشرة الاف
نجعلها شركة تشتري بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما كذا في المحيط
رجل اشترى عبدا او قبضه فطلب رجل اخر منه الشركة فيه فاشركه فيه فله نصفه
بنصف الثمن الذي اشتراه به بناء على ان مطلق الشركة يقتضي التسوية الا ان
يبين خلافه كذا في فتح القدير وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا كذا في فتاوى
قاضيخان رجل اشترى عبدا او قبضه فقال له رجل اشركني فيه ففعل ثم لقيه اخر
فقال مثل ذلك فان كان الثاني يعلم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم
فله نصف العبد وللاول النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط
وكذلك لو اشترى عبدا فقال له اشركني فيه فاشركه ثم استحق نصف العبد
فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من البين كذا في محيط السرخسي واذا
اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل اشركني فيه وهو يرى انه اشترى الكل ففعل
فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم انه اشترى النصف فله
نصفه كذا في المحيط ولو اشترى رجل شيئا فقال له رجل اخر اشركني فيه فاشركه فهذا
بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي اشتراه لم يصح ويعلم انه لا بد من قبول الذي اشركه
لان لفظ اشركتك صار ايجابا للبيع كذا في فتح القدير وذكر في المنتقى لو قبض
النصف دون النصف ثم اشرك اخر فيه شايعا في المقبوض وغير المقبوض يصح
في المقبوض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان لرجل في
بيته حنطة بكيل معلوم فاشرك في نصفه ولم يقبض حتى احترق نصفه فان شاء
المشرك اخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وان استحق نصف
الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك
النصف بينهما وللمشترك الخيار كذا في السراج الوهاج ولو اشترى رجلان عبدا فاشركا
فيه اخر ينظر ان اشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف كذا في محيط السرخسي
وان شركاه معا بان قالا جملة اشركناك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا
كذا في المحيط ولو اشرك احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه فله
النصف وللشريكين نصفه كذا في محيط السرخسي وان لم يجز فله نصف المشرك وهو
الربع كذا في المحيط ولو اشرك باذن شريكه كان بينهم اثلاثا كذا في المبسوط وان قال
اشركني معك ومع شريكك في هذا العبد ففعل فان اجاز شريكه فله الثلث وان لم يجز

فله السدس كذا في محيط السرخسي ولو قال احدهما اشركتك في نصيبي هذا العبد فقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان عملا جميع نصيبه منه بمنزلة قوله قد اشركتك بنصفه الا ترى ان المشتري لو كان واحدا فقال لرجل اشركتك في نصفه كان له نصف العبد كقوله اشركتك بنصفه بخلاف ما لو قال اشركتك في نصيبي فانه لا يمكن ان يجعل بهذا اللفظ عاملا جميع نصيبه فاقامة حرف في مقام حرف الباء فانه لو قال اشركتك بنصيبي كان باطلا فلهذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد اشركتك فيه فلم يقبل الرجل شيئا حتى قال لاخر اشركتك فيه ثم قالا قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد منهما النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط ولو قال له رجل اشركني فيه فاشركه فلم يقبل الرجل قبلت حتى قال الاخر قد اشركتك فيه ثم قبلا فلا شيء للاول وللثاني النصف وكذلك لو قال الاخر قد اشركتك فيه ثم قال الاخر كذلك ثم قال مثله للثالث ولم يقبل واحد منهم فهو بينه وبين الاخرين فقبل وان قال قد اشركتكم جميعا فقبل احدهم فله الربع كذا في محيط السرخسي لو قال لي عشرة دنانير فادفع الي ذهبا فاشتري بها لكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال لي ذلك يكون اثلاثا كذا هنا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة كذا في القنية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لاخر اشتر هذا العبد واشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان كذا في المحيط اشترى بقرة بعشرة دنانير فقبضها ثم قال لاخر قد اشركتك فيها بدينارين فقبل كان له خمس البقرة كذا في محيط السرخسي باع البزاز خمسين دينارا ثم قال البايع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البايع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذه احيى بعقد لا يصير شريكا فيه كذا في القنية اشترى حنطة فاعطى على طحنها درهما ثم اعطى على خبزها درهما فاشرك رجلا في الخبز اعطاه المشترك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته والسمسم وعصره واذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يعط عليه اجرا فالمسئلة بحالها فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بعمله كذا في المحيط ولو قال لرجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال لاخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم اشترى العبد فنصفه للاخير ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتري هذا العبد بيني وبينك وقال الاخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الاخر كذا في محيط السرخسي

الفصل الثالث فيما يصلح ان يكون راس المال وما لا يصلح الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كان او مفاوضة الا اذا كان راس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك راس مالهما او راس مال احدهما كذا في المحيط ويشترط حضوره

عند

عند العقد او عند الشراء كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى قاضي خان حتى لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فاخرج صحت الشركة كذا في الصغرى ولا يصح بمال غايب او دين في الحالين كذا في محيط السرخسي اما العلم بمقدار راس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدايع ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين ولو كان لاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار او لاحدهما دراهم بيض وللاخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح راس مال الشركة كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح ان كانوا يتبايعون بها يجوز والا فلا كذا في التهذيب والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان اما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد يجوز كذا في البدايع وعليه الفتوى كذا في السراجية وفي المبسوط الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي اما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي الجنسين مختلفين قبل الخلط وبعده لا يجوز كذا في المحيط ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي وان خلطا وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة والربح لهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قيمة قدر متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط قال عامة مشايخنا الصحيح ان يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي وان كان احدهما يزيد بالخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقتسمون غير مخلوط كذا في المحيط وهكذا في فتح القدير اشتركا ما مالهما كر حنطة وكر شعير فكان احدهما الحنطة والاخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقتسمان كذا في محيط السرخسي وفي شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري يعتبر فيه قيمة راس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما او في نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا يظهر الربح كذا في الغنية والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين ويحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدايع ولو كان بينهما تفاوت بان يكون قيمة عرض احدهما مائة وقيمة عرض صاحبه اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الاخر فصار المتاع كله اخماسا كذا في الكافي وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا كذا في المحيط وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان او مفاوضة جاز كذا في الذخيرة وفي المنتقى رجلان لكل واحد طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما

واحدهما اجود من الاخر فالشركة جايزة والثمن بينهما نصفان لان هذا يشبه البيع حتى
خلطاه على انه بينهما وقال في موضع اخر نص في هذا الكتاب انه يقسم الثمن بينهما
على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعا كذا في محيط السرخسي والثاني بالفوايد البق
كذا في النهر الفايق الباب الثاني في المفاوضة وفيه ثمانية فصول
الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها اما تفسيرها فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الاخر في كل ما يلزمه
من عهدة ما يشتريه كما انه وكيل عنه كذا في فتح القدير فيجوز بين الحربيين الكبيرين مسلمين
او ذميين كذا في الهداية وان كان احدهما كتابي والاخر مجوسيا كذا في محيط
السرخسي ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع ولا بين الحر
والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة وكذا لا يصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني
شرح الكنز ولا يصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة
المفتين وان فاوض الحر المسلم مرتدا ومرتدة او ذميا لا يصح المفاوضة فان
اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة كذا في فتاوى قاضي خان وصورة
شركة المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا اشاركنا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير
على ان نشتري ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برايه على ان ما رزق
الله تعالى من الربح بيننا والوضيعة على المال كذا ذكره في مبسوط صدر الاسلام كذا في
المضمرات واما شرائطها فمنها التنصيص على المفاوضة كذا في المحيط وان عقدها
من يعرف معناها فاستوفي المعنى في العقد صحت بغير لفظ المفاوضة كذا في المضمرات
وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة بان كانا بالغين حرين عاقلين متفقين في
الدين كذا في الذخيرة وان يكون عامة في عموم التجارات كذا في المحيط وان يكون راس
مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين
مختلفين نحو الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد الا انه اختلف نوعهما نحو الكسور
مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة وان لا يكون لكل واحد منهما
من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى راس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء
وانتهاء كذا في المحيط اذا كان المال على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم
صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا بان زاد قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة
قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا ان اشتريا باحد المالين وزاد
الاخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها كذا في خزانة
المفتين وان تفاضلا في الاموال التي لا يصح فيها الشركة كالعروض والعقار والدور جاز
المفاوضة وكذا المال الغايب كذا في البدايع ولو كان لاحدهما وديعة نقد لم يصح
ولو كان له دين صحت الى ان يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا يعتبر
التساوي في التصرف فانه لو ملك احدهما تصرفا لم يملكه الاخر فات التساوي كذا في فتح
القدير الفصل الثاني في احكام المفاوضة ما يشتريه كل واحد من
المتفاوضين يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو
استحسان كذا في الهداية وكذا المتعة والنفقة هكذا في فتاوى قاضي خان

وكذا

وكذا الاستيجار للسكنى والركوب لحاجته كالحج وغيره كذا في التبيين فيختص بالمشتري وبع
ذلك يكون الاخر كفيلا عنه حتى يكون للبايع الطعام والكسوة ولغيرهما ان يطالب
الاخر ويرجع الاخر بما ادى على الشريك المشتري كذا في فتح القدير واذا ادى المشتري
رجع عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي وليس له ان يشتري جارية للوطي
او للخدمة بغير اذن الشريك فان اشترى ليس له ان يطاها ولا شريكه لانها دخلت
في الشركة فكانت بينهما كذا في البدايع وان اشتراها للوطي باذن شريكه فهي له خاصة
وللبايع ان ياخذ ايهما شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يرجع ذكره في الجامع الصغير كذا في محيط السرخسي فان اشترى جارية
للوطي باذن شريكه واستولدها ثم استحقت فعلى الواطي العقر ياخذ المستحق
بالعقر ايهما شاء كذا في البدايع ولا يشتركان فيما يرث من ميراث ولا جايزة يجيزها
السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان ولا الهدية هكذا في
المبسوط والملتقط اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الاخر
فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبايع ثم فاوض المشتري رجلا ثم اسقط
الخيار فانه لا يكون للشريك في العبد شركة كذا في الكافي وكل وديعة كانت عند احدهما
فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما جميعا فان قال الحي
ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحي هو المستودع صدق كذا في
المبسوط وان قال المستودع اكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة الا ان
يقيم البينة على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي ولو كان عند
احدهما مضاربة فعمل بها او وديعة فربح فيها كان الربح لهما كذا في المبسوط
الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة
عن صاحبه ان اقر احد المتفاوضين بمال لمن يقبل شهادته له يواخذ به صاحبه
وصاحب الحق يخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في
المضمرات ولو اقر احد المتفاوضين لمن لا يقبل شهادته له بدين بان اقر لابيه او لابنه او لامه
او ما اشبه ذلك لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يواخذ به شريكه في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وهو الاظهر هكذا في المحيط وكذلك لو اقر لامراته وهي بائنة معتدة منه
كذا في المبسوط فان تزوج تزويجا فاسدا او دخل واقر بمهرها لم يلزم شريكه وبدين
اخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي ويجوز اقراره عليهما جميعا الا لامراته وولدها
من غيره اعتبارا للاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المراة المفاوضة بالدين لزوجها على
شريكها كما لا يجوز شهادتها له ويجوز اقرارها بالعيب لا بوب لزوجها او لولده من غيرها
عليها وعلى شريكها كما يجوز شهادتها كذا في المبسوط اعتق ام ولده ثم اقر لها بدين يلزمهما
وان كانت في عدته كذا في محيط السرخسي كل دين لزم احدهما بالتجارة كالبيع والشرا
والاجارة او بما يشبهها كالغصب والاستهلاك والكفالة والكفالة بالامر والاعارة
والرهن فالاخر ضامن له ولو كفل بمال بغير امر المكفول عنه لم يواخذ شريكه اتفاقا
كذا في الكافي وكذلك البيوع الفاسدة كذا في المحيط الا ان حاصل الضمان يكون على
الفاعل خاصة حتى لو اداه الاخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا في المبسوط

بخلاف المشتري الفاسد فان هناك اقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون
عليهما ولو كفل احدهما بنفس لم يوخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا ولو كفل احد المتفاوضين
عن رجل بمهر او ارش جناية فهو بمنزلة كفالته بدين كذا في المحيط اذا وطي احدهما
الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شا كذا في فتاوي قاضي
خان ولو لحق احدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يوخذ به شريكه كاروش الجنايات
والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ينبغي ان يحلف الشريك
على العلم اذا انكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على احدهما بيع فادعى انكره فللمدعي ي
ان يحلف المدعي عليه على البتات وشريكه على العلم لان كل واحد لو اقر بما ادعاه المدعي
يلزمهما بخلاف الجناية لو اقر احدهما لا يلزم الاخر كذا في فتح القدير وكذلك كل ما
كان من اعمال التجارة اذا ادعاه رجل على احدهما وحلف القاضي المدعي عليه على ذلك
كان للمدعي ان يحلف الاخر كذا في المحيط فان ادعى شيا من ذلك عليهما جميعا كان له
ان يستحلف كل واحد منهما البتة وايهما نكل عن اليمين امضى الامر عليهما وان ادعى
ذلك على احدهما وهو غايب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم
الغايب كان له ان يستحلفه البتة كما لو كانا حاضرين كذا في المبسوط وان كان
احد المتفاوضين ادعى شيا من اعمال التجارة على رجل وجحد المدعي عليه وحلفه
القاضي على ذلك ثم اراد المفاوض الاخر ان يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا في المحيط
وان ادعى على احد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فله ان يحلف شريكه
عليه ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط وان باع احد المتفاوضين
شيا او اذن رجلا او كفل لرجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الاخر ان يطالبه
كذا في فتاوي قاضي خان ولو آجر احد المتفاوضين عبدا فللاخر اخذ الاجر وللمستاجر
مطالبته بتسليم العبد ولو آجر عبدا له من ميراثه او شيا له خاصة ليس لشريكه
اخذ الاجرة وللمستاجر مطالبته بتسليم المستاجر كذا في محيط السرخسي وكذا كل شي
هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك
بتسليم المبيع كذا في فتاوي قاضي خان اذا افترق المتفاوضان ثم قال احدهما كنت
كاتبت هذا العبد من الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه
ويجعل في حق الشريك كانه انشا الكتابة للحال ولشريكه ان يرده كذا في المحيط
ولو آجر احد المتفاوضين نفسه لحفظ شي او خياطة ثوب او عمل من الاعمال فالاجر بينهما
وكذلك كل كسب اكتسبه احدهما فالاجر بينهما ولو آجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة
كذا في التاتارخانية ولو استاجر احد المتفاوضين اجيرا او دابة فللمؤاجر ان
ياخذ ايهما شاء بالاجرة الا انه لو استاجره لحاجته او الى مكة للحج يرجع شريكه بما
ادى عنه كذا في محيط السرخسي **الفصل الرابع** فيما يبطل به المفاوضة
وما لا يبطل به لو استفاد احد المتفاوضين ما لا يجوز عليه عقد الشركة بارث او
هبة او وصية او نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا
كذا في السراجية واما لو ورث عروضا او ديونا لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون
كذا في محيط السرخسي وكذا العقار كذا في الهداية واذا اشتريا باحد المالين

شيا

شيا فغي القياس يبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا يبطل واذا كان راس مالهما على
السوا يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا
بان زادت قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة
قال محمد رحمه الله تعالى وكذا اذا اشتريا باحد المالين وزاد الاخر كذا في المحيط وان
اشتري احدهما بماله وزاد المشتري في قيمته فالقياس ان يبطل وفي الاستحسان
لا يبطل كذا في المضمرات وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها
وكذا اذا وقع الشراء باحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا ينتقض المفاوضة
ولو قال احد المتفاوضين لغيرها هب لي درهما فوهبه وسلمه اليه بطلت المفاوضة
كذا في الظهيرية وان كان شريكه وهذا هو الحيلة لاحد المتفاوضين اذا اراد فسخ
الشركة حال غيبة صاحبه كذا في الذخيرة وان اجر احدهما عبد الخاصة او باع لم
يبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا في المحيط اذا انكر احد المتفاوضين انفسخت
المفاوضة ويجب ان يكون الحكم في جميع الشركات هكذا في الظهيرية وما فسدت به شركة
العنان يفسد به شركة المفاوضة كذا في البدايع **الفصل الخامس** في
تصرف احد المتفاوضين في مال المفاوضة قال محمد رحمه الله تعالى لكل واحد من
المتفاوضين ان يشتري بجنس ما في يده مكيلا او موزونا فان اشترى بذلك الجنس
جاز وان اشترى بالدنانير والدراهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشتري
خاصة للمشتري ولا يجوز شرا وصي الشركة لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا من
تجارتهما وله ان ياذن في التجارة او في اداء الغلة كذا في المحيط ويزوج الامة ولا
يزوج العبد ولا يعتقه على مال كذا في محيط السرخسي ولو زوج احد المتفاوضين عبدا
من تجارتهما امة من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قولهما بنا
كذا في الظهيرية ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسية كذا في الخلاصة وله ان
يبيع بقليل الثمن وكثيره الا بما يتغابن الناس في مثله كذا في البدايع وبيع احد
المتفاوضين ممن لا يقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة
ولو اشترى احدهما طعاما بالنسية كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان
ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوي قاضي خان
ولو اسلم احد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما وكذلك لو تعين احدهما
عينه وصورة العينة ان يشتري عينا بالنسية باكثر من قيمته ليبيعه بقيمته
بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط ولاحدهما ان يرهن مال المفاوضة وبدين
عليه بغير خاصة اذن شريكه لان الرهن قضا الدين حكما واحدهما يملك قضا دين
المفاوضة ودينا خاصة من مهر او غيره بغير اذن شريكه كذا في محيط السرخسي حتى
لم يكن لشريكه ان يسترده من يد المرتهن كذا في المحيط فان كان الدين من شركتهما فلا
ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بنصف ذلك وان كان قيمة
الرهن اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط وكذا لو رهن متاعا
من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين
وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا في المحيط ولو ارتهن احدهما رهنا بدين

التجارة جاز كذا في محيط السرخسي سواء كان هو الفعيلي المبايعة او صاحبه كذا في
المبسوط ولكل واحد منهما ان يرهن وان يرتهن فان افترقا لم تجز بعد موت شريكه او
بعد افتراقهما لم يجز اقراره على شريكه كذا في السراج الوهاج وله ان يودع وله ان يعمل
كذا في البدايع وان يهدي من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه وله ان يتصدق بشي والصحيح
ان ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا كذا في الغياثية وقبول هدية
المفاوض واكل طعامه والاستعارة منه بغير اذن شريكه جايز ولا ضمان على الآكل
والمتصدق عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي ثم انما يملك الاهداء اما يكون من
الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط ولو كسا المفاوض
رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في
حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك كذا في فتاوى
قاضي خان ولاحد المتفاوضين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح من
مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة ثم على قول من جوز المسافرة
او اذن له الشريك في ذلك فله ان ينفق على نفسه من كرائه وطعامه وادامه من جملة راس
المال روى ذلك الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان ربح حسبت النفقة منه وان لم يربح
النفقة محسوبة من راس المال كذا في الظهيرية وله ان يدفع المال مضاربة كذا في
البدايع هذا رواية الاصل وهو الاصح كذا في النهر الفايق وهكذا في الهداية
وكذا له ان ياخذ مالا مضاربة ويكون ربحه له خاصة كذا في البدايع ولاحدهما ان
يبضع كذا في الظهيرية ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة
شيا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان
الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة كذا في فتاوى قاضي خان ولو مات
الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزم الحي خاصة ولو نقد المستبضع الثمن
من المال المدفوع اليه فورثة الميت بالخيار ان شاؤا ضمنوا المستبضع وان شاؤا
ضمنوا المبضع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الآمر وكذلك لو ضمنوا البايع
يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبضع ولو ابضع احد المتفاوضين المال
له ولشريك له شركة عنان برضا شريك العنان ليشتري به متاعا ثم مات احدهم فان
مات المبضع ثم اشترى المستبضع فالمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك
العنان ونصفه للمفاوض الحي ولورثة الميت وان مات شريك العنان ثم اشترى
المستبضع فالمشترى كله للمتفاوضين وورثة الميت ان شاؤا رجعوا بحصتهم على
ايهما شاؤا وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع فنصفه للآمر ونصفه
لشريك العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت حصتهم وان شاؤا ضمنوا المبضع
ويرجع بها الى الآمر كذا في محيط السرخسي وليس لاحد المتفاوضين ان يقرض في ظاهر الرواية
وهو الصحيح كذا في الذخيرة الا ان يأذن له الآمر صريحا ان يقرض ولم يدخل تحت قوله
اعمل برايك كذا في السراج الوهاج ولو اقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا يفسد المفاوضة
هكذا في محيط السرخسي وقالوا ينبغي ان يكون له الاقراض بما لا خطر للناس فيه كذا
في المحيط ولاحد المتفاوضين ان يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة كذا في

المبسوط سواء شرطا في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برايه او لم يشترطا كذا في الذخيرة
ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه او بغير اذن شريكه كذا في المحيط وان شارك
شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جايز عليهما كما لو فعلا ذلك وان كان بغير اذنه لم يكن مفاوضة
وكانت شركة عنان ويستوي فيه ان كان الذي شاركه اباه او ابنه او اجنبيا عنه كذا
في المبسوط وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في متفاوضين شارك احدهما رجلا
شركة عنان في الرقيق فهو جايز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري
ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو ان المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا
كان نصفه لشريكه ونصفه بين المتفاوضين كذا في المحيط وله ان يوكل وكيلا
يدفع اليه مالا ويامره ان ينفق على شي من تجارتهما في المال من الشركة فان اخرج الشريك
الآخر الوكيل يخرج من الوكالة ان كان في بيع وشراء او اجارة كذا في البدايع وان وكله
بتقاضي ما داينه فليس للآخر اخراجه كذا في المحيط وله ان يعير استحسانا حتى لو
اعار دابة من المفاوضة وهلكت في يد المستعير لم يضمن فيه استحسانا كذا في الذخيرة
ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع
الذي ركبها اليه فان صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع بري المستعير من ضمانها كذا
في فتاوى قاضي خان وكما لا يجوز لاحد شريكي العنان ان يملك ذلك للمفاوض كذا
في محيط السرخسي الفصل السادس في تصرف احد المتفاوضين في عقد
صاحبه وفي وجب بعقد صاحبه اذا اقال احدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة
عليهما وكذلك اذا اقال احدهما في سلم باشره صاحبه كذا في المحيط ولو باع احد المتفاوضين
جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن للآخر منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفا
الثمن كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع احد المتفاوضين شيا بنسيئة ثم مات ليس
لصاحبه ان يخاصم فيه فان اعطاه المشتري نصف الثمن بري منه كذا في محيط
السرخسي ولو باع احدهما شيا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان وان وهبه
الآخر او ابراه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا كذا في المحيط واذا اخر احد
المتفاوضين دينا وجب لهما باحتيالهما جاز تاخيره في النصيبين اجماعا كذا في الظهيرية
سواء وجب الدين بعقد المؤخر او بعقد صاحبه او بعقدهما كذا في الذخيرة اذا كان
على المتفاوضين دين الى اجل فابطل احدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا
ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فابرأ احدهما عن حصته فهما بريان
جميعا من المال كله كذا في المحيط حقوق عقد تولاه احدهما ينصرف اليهما جميعا حتى
ان احدهما لو باع شيا يطالب غير البايع بالتسليم للمبيع كما يطالب البايع ولو
طالب غير البايع الثمن من المشتري يجبر المشتري بتسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه
الى البايع كذا في التاتارخانية ولو اشترى احدهما شيا يواخذ صاحبه بالثمن كما يواخذ
به المشتري كذا في السراج الوهاج وله ان يقبض المبيع كالمشتري ولو وجد المشتري
منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه ان يرد بالعيب كالمشتري كذا في البدايع واذا اشترى

احدهما شيا من تجارتهما فوجد الاخر به عيبا كان له ان يرده كذا في المحيط ولو استحق المبيع
كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البايع كذا في السراج الوهاج والمشتري من احدهما
شيا من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيبا كان له ان يرده بالعيب على ايهما شا كذا في الظهيرية
ولو انكر العيب فله ان يحلف البايع على البتات وشريكه على العلم ولو اقر احدهما نفذ
اقراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها
عيبا فله ان يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف
الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحد في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البتات فيما لو باع ويسقط عن كل واحد منهما
اليمين على العلم هكذا في البدايع واذا باع احد المتفاوضين شيا من متاع المفاوضة
ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع جميع الثمن الى ايهما شاء كذا في المحيط
وان كان علم بالفرقة لم يدفع الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرا عن نصيب العاقد وكذلك
لو وجد به عيبا لا يخاصم الا البايع كذا في محيط السرخسي ولو كان المشتري رده على شريك
البايع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا
كان له ان ياخذ ايهما شاء كذا في المحيط ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد
الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شاء كذا في الظهيرية
متفاوضان افترقا فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع
احدهما على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير ولو وكل
احد المتفاوضين رجلا ان يشتري له جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الاخر
نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جايز فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتري لنفسه وان
لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شا كذا
في المحيط

الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين لو ادعى على اخر انه
شاركه مفاوضة فانكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي
البينة كذا في فتح القدير فان جا المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه
اما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما او شهدوا انه مفاوضة
وان المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضي بالمال بينهما
نصفان واما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده وفي هذا الوجه يقضي بالمال
بينهما نصفان سواء شهدوا في مجلس الدعوى او بعدما تفرقا عن مجلس الدعوى واما
ان شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في شرحه انه يقبل بينته ويقضي بالمال بينهما واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب
بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام انهم ان شهدوا في مجلس الدعوى يقبل الشهادة
ويقضي بالمال بينهما ما لم يشهدوا انه بينهما او يشهدوا انه من شركتهما او يقر الجاحد ان
المال كان في يده يوميذ او شهد الشهود بذلك كذا في المحيط ثم اذا قضى القاضي بينهما
نصفين اذا ادعى الذي كان في يده شيا مما في يده لنفسه ميراثا او هبة او صدقة
من جهة غير المدعي فهذه المسئلة على وجوه اما ان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا
انه مفاوضة وان المال بينهما نصفين او شهدوا انه مفاوضة وان المال من شركتهما

فتو

فتو هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا
انه مفاوضة وان المال في يده او شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا يسمع دعواه
وتقبل بينته عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المدعي
عليه ادعى شيا مما في يده بطريق التلقي من المدعي يسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه
كلها كذا في الظهيرية واذا ادعى انه شريكه مفاوضة واقر به المدعي عليه وقضي عليه
بمال في يده ثم ادعى شيا مما في يده ميراثا او هبة واقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي
ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيا من ذلك انه له
ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان واذا مات احد
المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحده ذلك
الحي فاقاموا البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشي مما في يد الحي الا
ان يشهدوا البينة انه كان في يده في حياة الميت او انه من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم
بنصفه كذا في المبسوط فان اقام الحي البينة انه ميراث له من ابيه بعد القضا عليه
لا يقبل اذا شهدوا ان المال من شركتهما واما اذا شهدوا ان هذا المال كان في يده وقت
الشركة ففي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل بينة الحي وعند محمد رحمه الله تعالى
يقبل كذا في محيط السرخسي ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا الشركة فاقام الحي
البينة على المفاوضة واقاموا ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير بينة لم
تقبل منهم وصحح شمس الايمة ان هذا قولهم جميعا ولو قالوا لو مات جدنا وترك ميراثا
لابينا واقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وتقبل
في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير وان كانت الاشيا في يد احدهما فجحد المفاوضة
فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصفه مما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة
لانه كان امينا فيه فبجحوده يصير ضامنا وكذلك اذا جحد وارثه بعد موته فان ماتا واوصى
كل واحد منهما الى رجل فوصي كل واحد منهما يطالب بما في وصي صاحبه فاذا قبضه
فلا ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد ان يكونوا مقرين بالمفاوضة كما لو كان الوصي
قبض بنفسه وهو مقر بالمفاوضة كان امينا في نصيب صاحبه كذا في المبسوط
متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما
يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة
الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع بيت او رزق العيال او جارية يطاها فان
ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن
مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة
سوا كذا في فتاوى قاضيخان واذا ادعى رجل على غيره انه شريكه شركة مفاوضة وان المال
الذي في يده بينهما اثلاثا الثلثان لي والثلث لك والمدعى عليه يجحد المفاوضة اصلا
فاقام المدعي البينة بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان
تقبل على المفاوضة كذا في المحيط ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود
بالمثالثة ثم قال المدعي كانت كذلك تقبل استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا افترق
المتفاوضان فاقام احدهما البينة ان المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلده

كما قضى به لكل عليه وسموا المال او انه قضى بينهما نصفين فاقام الاخر بعد ذلك من ذلك القاضي
بعينه فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضائين اخذ بالآخر وان لم يعلم او كان القضا
من القاضيين لزم كلا منهما القضا الذي انفذه عليه لان كلا منهما صحيح ظاهرا فيجعل مسبب
كل صاحبه بما عليه وتمام الفصل كذا في فتح القدير ولو مات المتفاوضان واقتسم
الورثة جميعا ما تركاه ثم وجدوا مالا كثيرا فقال احد الفريقين كان هذا في قسمتنا لم
يصدقوا الا ببينة وعلى الفريق الاخر اليمين فاذا حلفوا كان بينهما نصفين فان
كان في ايديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراة وان كانوا لم يشهدوا بالبراة فهو
بينهم جميعا بعد ما يحلف الاخرون ما دخل هذا في قسمة هولاء كذا في المبسوط ولو كان
المال في يد احد الفريقين فقالوا انه كان لابينا قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الاخر
فالمال بينهما وان كانوا استشهدوا على البراة في الشركة وان كان البراة من الشركة
وغيرها فهو لهم خاصة وان كان المال في غير الفريقين فهو بينهم الا ببينة كذا في محيط
السرخسي واذا استشهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم
يثبت المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضي بجميع ما في يده منذ عشر سنين
فقبل القاضي شهادتهم يثبت المفاوضة وقبل ذلك بينهما لو شهدوا على انشاء المفاوضة
منذ عشر قضي بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضي بالمفاوضة قبل ذلك فما علم بيقين
لاحدهما قبل المفاوضة يختص هو به وما كان مشكل الحال فهو للمفاوضة كذا في
المحيط ولو امر احد المتفاوضين صاحبه بان يشتري له عبدا لها ويسمي جنس العبد
والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان ثم من الشركة فقال الامر اشتريته بعد
التفرق فهو لي خاصة وقال الاخر اشتريته قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول
الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة ولا يقبل شهادة الوكيلين كذا
في فتاوي قاضي خان وان قال الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للامر خاصة
كذا في محيط السرخسي وان قال الامر اشتريته بعد الفرقة فالقول قول الاخر والبينة
بينة الامر كذا في المحيط واذا اعتق احد المتفاوضين عبدا من تركتهما فالقول فيه
كالقول في غير المفاوض واذا افترق المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا
العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره في نصيبه نفسه صحيح وللشريك ان يرده
لدفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه وكذلك ان اقر انه اعتقه في الشركة معناه
ان اقراره يصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل بالاشتغال لا ضرر للاخر ههنا بخلاف
الكتابة هكذا في المبسوط واذا افترق المتفاوضان واشهد كل واحد على صاحبه
بالبراة من كل شركة ثم قال احدهما كنت اعتقت هذا العبد في الشركة فدخل نصف قيمته
فيما برئت اليك منه فصدقه الاخر في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول
لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى دون الشريك وان
قال اخترت ضمانك تبرئ من الضمان بالبراة ولا شيء على العبد وان قال لما اخترت
شيئا فله ان يضمن العبد دون الشريك كذا في محيط السرخسي وان اقام المقر البينة انه قد
اختار تضمينه جعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيبرا هو من ذلك ولا شيء على
العبد وان قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله ايضا فان اقام المعتق

البينة

البينة انه اعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته واقام الاخر البينة انه اعتقه بعد
الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق وبرئ هو والعبد من نصف قيمته
كذا في المبسوط ولو اقر احدهما انه كاتب عبدا في الشركة على الف وقبضها منه ومات العبد
فقد دخل في البراة وقال الاخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد
ترك مالا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وانا وارثه وقال الاخر في المفاوضة فنحن
وارثاه والمكاتب لم يؤد شيئا فالقول لمن لم يكاتب كذا في المحيط السرخسي واذا اودع احد
المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع انه قد ردها اليه او الى
صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط فان جحد الذي ادعى عليه لم يضمن الشريك
بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط وكذلك لو مات احدهما ثم ادعى
المودع الدفع الى الميت ويستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت
وحلفوا ما قبضوه يضمن حصة الحي وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي
ولو قال دفعت المال الذي اودعني بعد موت الذي لم يودعني وحلف على ذلك فهو بريء
من الضمان ولا يصدق على الزام الحي شيئا بعد ان يحلف ما قبضه كذا في المبسوط وان
مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه برئ عن الضمان
اذا حلف فان اقر احد الفريقين بقبض النصف من تركة الاخ فيه كذا في محيط السرخسي
وان كانا حيين فقال المستودع دفعت المال اليهما فاقر احدهما بذلك وجحده الاخر
فالمستودع بريء ولا يمين عليه وان افترقا ثم قال المستودع دفعته الى الذي اودعني فهو
بريء وان قال دفعته الى الاخر وكذبه ذلك ضمن نصف ذلك المال للذي اودعه ثم ما
يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وان صدقه الشريك بذلك فالمودع بالخيار
ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المودع كذا في المبسوط

الفصل الثامن

في وجوب الضمان على المفاوضين استعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان
معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان كذا في المحيط ولو استعار احدهما دابة
ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما مثل ذلك او اخف لا يضمن كذا
في محيط السرخسي في مسئلة الركوب اذا وجب الضمان وادى الراكب ذلك من مال الشركة
هل يرجع على شريكه بنصف ما ادى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما لا رجوع وان كان
قد ركبها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما اداه ولصاحب الدابة ان يطالب بضمان
الدابة ايهما شاء كذا في المحيط وكذلك احد المتفاوضين اذا استعارها ليحمل عليها عدل
زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة او اكسية كان ضامنا
لاختلاف الجنس وللتفاوت في الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك
شريكه الا انه ان كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كان بضاعة عند الذي حمل فالضمان
عليه لان الذي حمل غاصب بنصف ذلك اذا ادى من مال الشركة كذا في المبسوط ولو
استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير
من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب
في الاول كذا في فتاوي قاضي خان اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخارا فجاوز
وهلك المال ضمن كذا في السراجية اذا مات احد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده

لا يضمن لشريكه نصيبه كذا في فتح القدير **الباب الثالث** في شركة العنان
وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في تفسيرها وشرايطها واحكامها
اما شركة العنان فهي ان يشترك اثنان في نوع من التجارات بر او طعام او يشتركان في عموم
التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا في فتح القدير وصورتها ان يشترك اثنان في نوع ٤
خاص من التجارات او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها
متضمنة معنى الوكالة دون الكفالة حتى يجوز هذه الشركة بين كل من كان من اهل التجارة
كذا في محيط السرخسي فيجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي
الماذون له والحر والعبد الماذون في التجارة والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضيخان
وفي التجريد والمكاتب كذا في التهذيب ولو ذكرا الكفالة وكانت باقي شروط المفاوضة
متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي ان تنعقد عنانا هكذا
في فتح القدير واما شرط جوازها فكون راس المال عينا حاضرا او غايبا عن مجلس
العقد لكن مشار اليه والمساواة في راس المال ليست بشرط ويجوز التفاضل في
الربح مع تساويهما في راس المال كذا في محيط السرخسي ذكر محمد رحمه الله تعالى كيفية
كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله واداء الامانة نة
ثم بينا قدر راس مالهما وتقول وذلك في ايديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى
ويعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم تقول فما كان من ربح فهو بينهما
على قدر رؤس اموالهما وما كان من وضيعة او تبعة فكذلك فان كانا
اشترطا التفاضل فيه كتباه كذلك ويقولا اشتركا على ذلك في مال كذا يوم كذا كذا
في فتح القدير واما حكمها فصيرورة كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارات
ولا يصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه كذا في المحيط
ولا يكون في شركة العنان كل واحد وكيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد
صاحبه كذا في المحيط ولا يكون في شركة العنان كل واحد كفيلا عن صاحبه اذا لم
يذكرا الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان **الفصل الثاني** في شرط الربح
والوضيعة وهلاك المال لو كان المال منهما والعمل على احدهما ان شرطا الربح على قدر
رؤس اموالهما جاز ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس
ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر
من ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح
ماله كذا في السراجية ولو شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة وان قل راس مال
احدهما وكثر راس مال الاخر واشترطا الربح بينهما على السواء او على التفاضل فان
الربح بينهما على الشرط والوضيعة ابدا على قدر رؤس اموالهما كذا في السراج الوهاج
وان عمل احدهما ولم يعمل الاخر بعذر او بغير عذر صار كعملهما كذا في المضمرات ولو شرطا كل
الربح لاحدهما فانه لا يجوز هكذا في النهر الفايق اشتركا فجاء احدهما بالف والاخر بالفين
على ان الربح والوضيعة نصفان فالعقد جايز والشرط في حق الوضيعة باطل فان عملا
وربحا فالربح على ما شرطا وان خسرا فالخسران على قدر راس مالهما كذا في المحيط
للسرخسي ويجوز ان يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا

في العناية

في العناية واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا بطلت الشركة كذا في
الهداية واي المالين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه هلك في يده او في يد صاحبه
كذا في المحيط واذا جاء كل واحد منهما بالف درهم فاشتركا بها وخلطاها كان ما هلك
منها هالكا منهما وما بقي فهو بينهما الا ان يعرف شيء من الهالك او الباقي من مال
احدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في المبسوط وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الاخر فالمشترى بينهما على ما شرطا كذا في الجوهرة النيرة وان لم يصرحا بالوكالة عند
العقد كذا في المضمرات ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن كذا في الاختيار شرح
المختار ثم هذه الشركة في المشترى شركة عقد عند محمد رحمه الله تعالى فلكل واحد
منهما ان يتصرف فيه كذا في النهر الفايق وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي هذا
اذا هلك احد المالين بعد شراء احدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الاخر بماله
ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة
المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكرا مجرد الشركة ولم يذكرا في عقد الشركة
الوكالة فالمشترى يكون للمشتري كذا في التبيين في النوادر دفع الى رجل الف درهم
على ان يعمل بها على ان الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض
ضامن ولو قال اعمل بها بيني وبينك على ان الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل
ان يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد فعلى الامر
نصف المال وعلى المشتري نصف مثل ذلك كذا في المحيط فان كان راس مال احدهما
دراهم وراس مال الاخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب
الدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقد المالين وكان ذلك
في صفقتين فهلك الغلام والجارية في ايديهما رجع كل واحد منهما على صاحبه
بنصف راس ماله ولو اشتريا صفقة واحدة وباقي المسئلة بحالها لا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء كذا في الظهيرية وان اشتريا بالدراهم متاعا ثم بعده
بالدنانير متاعا فوضعا في احدهما وربحا في الاخر فالربح والوضيعة عليهما على قدر
ملكيهما في المشترى يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي هكذا في المبسوط
واذا اشتركا بالعروض او المكيل او اشتريا بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى بقدر قيمة
متاعه فان باعا المشترى بعد ذلك ثم ارادا القسمة فان كانت الشركة وقعت بما لا
مثل له اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كانت له مثل من المكيل والموزون والعددي
المتقارب فقد ذكر في الاصل انه يعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء انه يعتبر
القيمة يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولكل واحد
من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما عز وهان عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج ويبضع ويوكل ويستاجر كذا في النهر
وليس له ان يشارك غيره الا ان يشترط في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برايه هذا
هو الصحيح كذا في الذخيرة ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث
كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الاولين وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك

نهوبينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في فتاوى قاضي خان
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه احد شريكي العنان اذا شارك غيره
مفاوضة بحضرة من شريكه يصح المفاوضة ويبطل شركته مع الاول وان كان بغير حضر
من شريكه لم يصح كذا في الظهيرية وليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف
كذا في المحيط ولا ان يعتق على مال سواء قال اعمل برايك او لا وليس له ان يزوج من
تجارتهما في قولهم جميعا وكذلك تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
كذا في البدايع وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في
نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل فيه برايك كذا في فتاوى قاضي خان ولا يرهن
احدهما شيا من الشركة بدين عليه الا باذن شريكه كذا في محيط السرخسي ولو رهن
احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن كذا في فتاوى قاضي
خان الا ان يكون هو العاقد في موجب الدين او يامره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج
وكذا لا يرتهن وهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا ولي عقده او امره بولية
فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصة المرتهن
وللشريك الخيار ان شاء رجع على المديون بنصف دينه ويرجع المديون على المرتهن
بنصف قيمة الرهن وان شاء اخذ من شريكه حصته مما اقتضي كذا في محيط السرخسي وان
اقر بالرهن او بالارتهان فان كان ولي العقد بنفسه جاز وان كان لم يل العقد لم يجز
كذا في السراج الوهاج واذا اقر احد شريكي العنان بالرهن او الارتهان بعد ما تناقضا
الشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه كذا في المحيط ولو استقرض احد شريكي العنان
مالا للتجارة لزمهما كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في البدايع ومحيط السرخسي
وفي شرح القدوري اذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برايك جاز لكل واحد
منهما ان يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله الخلط المشاركة مع الغير
واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وتمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له
الا ان ينص عليه وقال في هذا الموضع ايضا اذا لم يقل الشريك اعمل برايك وليس له
ان يخلط مال الشركة بماله خاصة كذا في الذخيرة وللشريك العنان والمبضع والمضارب
والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
كذا في الخلاصة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه وليس لواحد منهما ان يسافر
بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان له حمل ومؤنة ضمن وان لم
يكن له حمل ومؤنة لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان واذا سافر احدهما بالمال وقد
اذن له شريكه بالسفر او قيل له اعمل برايك او عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فله ان ينفق من جملة المال على نفسه في كرايه
ونفقته وطعامه واذامه من راس المال روي ذلك الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
قال محمد وهذا استحسان كذا في البدايع فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم
يربح كانت النفقة من راس المال كذا في خزانة المفتين ولو خرج الى موضع يمكنه ان
يبيت باهله لا يحسب من مال الشركة كذا في التهذيب **الفصل الثالث**
في تصرف شريكي العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه

يتصل

يتصل بذلك ولكل واحد منهما ان يوكل بالبيع والشرا والاستيجار وللاخر ان يخرجه من الوكالة
وان وكل احدهما بتقاضي ما داينه فليس للاخر اخراجه كذا في الظهيرية ولكل واحد ان يوكل
وكيلا بقبض الثمن والمبيع فيما اشترى وباع كذا في البدايع وفيما سوى هذه التصرفات
احد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ما يملكه احد شريكي المفاوضة يملكه احد
شريكي العنان كذا في المحيط وكلما كان لاحدهما ان يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له
عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا لو قال احدهما اخرج دمياط ولا تجاوزها فجاوز
فهلك المال ضمن حصة شريكه وكذا لو نهاه عن بيع النسيئة بعد ما كان اذن له فيه كذا
في فتح القدير في القدوري اذا اقال احدهما في بيع باعه الاخر جازت الاقالة كذا في المحيط
ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضا جاز عليهما وكذا لو حط من
ثمنه او اخر لاجل العيب كذا في الخلاصة وان حط من غير علة او من غير امر خاف
منه جاز في حصته ولم يجز في حصة صاحبه كذا في البدايع وكذا لو وهب له كذا في السراج
الوهاج ولو اقر بعيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان
شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح كذا
في القنية ولو باع احدهما الى اجل واجله الاخر لا يصح تاجيله في النصيبين جميعا الا ان
يكون كل واحد منهما قال لصاحبه افعل ما رايت وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا يصح في نصيبه خاصة ولو اجله الذي ولي البيع جاز في النصيبين بالاجماع
كذا في المضمرات فاما اذا اجتمعا فادانا ثم اخر احدهما فتاخيره عند ابي حنيفة
لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تاخيره في نصيبه ولا يجوز
في نصيب شريكه واما اذا عقد احدهما ثم اخر العاقد فتاخيره جائز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج وبالاجماع كذا في المضمرات
وفي كل موضع يصح التاخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان وان اقر احدهما
بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان اقر انه ولي العقد بان قال
اشتريت من فلان عبدا كذا كذا في المحيط واما اذا اقر انهما وليا لزمه نصفه
وان اقر ان صاحبه وليه ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار انه لا يلزمه شيء وهو الصحيح
كذا في الظهيرية احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل
في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه كذا في فتاوى قاضي
خان ولو اقر بجارية في يده من تجارتهما انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وجاز
في نصيبه كذا في البدايع احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم
لتجارتهما لزمه خاصة كذا في المحيط وفي العيون الا ان يقيم البينة فان اقام البينة
فالمقرض ياخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التاتارخانية وان
اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض ان ياخذ
منه وليس له ان يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المضمرات وهكذا في المحيط وفتاوى
قاضي خان وحقوق عقد تولاه احدهما يرجع على العاقد حتى لو باع احدهما لم يكن للاخر
ان يقبض شيا من الثمن وكما ان كل دين لزم انسانا بعقده وليه احدهما ليس للاخر قبضه
وللمديون ان يمتنع من دفعه اليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له ان يمتنع من دفع الثمن الى

الموكل فان دفع الى الشريك من غير توكيل برئ من حصته ولم يبرأ من حصة الغائب وهذا
استحسان كذا في البدائع وان اشترى احدهما شيا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن
للاخر ان يرده بالعيب كذا في المبسوط وكذا لو باع احدهما شيا من تجارتهما لم يكن
للمشتري ان يرده على الاخر كذا في الظهيرية وليس لواحد منهما ان يخاصم فيما اداه
الاخر او باعه والخصومة للذي باعه وعليه وليس على الذي لم يل من ذلك شيء ولا
تسمع عليه بينة منه ولا يستحلف وهو والاجنبي في هذا سواء كذا في السراج الوهاج
واذا استاجر احد شريكي العنان شيا ليس للاخر ان يطالب الشريك الاخر بالاجر
كذا في المحيط فان ادى العاقد من مال الشركة رجع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان
استاجره لحاجة نفسه وان كان استاجره لتجارتهما وادى الاجر من خالص ماله رجع
على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص شركة ملك لم يرجع على صاحبه
بشيء كذا في المبسوط وكذا اذا اجر احدهما شيا من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب
المستاجر بالاجر كذا في المبسوط رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا
ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيا من تلك التجارة كان لخاصته
فاما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على
صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل او الموزون او النقود فان كان في
يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا
لنفسه وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشتراه بالدنانير نسيئة ففي القياس
يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة كذا في فتاوى
قاضي خان احد شريكي العنان اذا اجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما
ولو اجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما او اجر عبده له كان الاجر له خاصة هكذا
في الذخيرة ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة واطلق الجواب في الكتاب
وهو على التفصيل ان اخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة
وكذلك ان اخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما واما
اذا اخذ ليتصرف فيما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح
مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى اذا قال لغيره اشركتك فيما اشتري
من الرقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عبد الكفارة ظهاره وما اشبه ذلك
واشهد وقت الشراء انه يشتري لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا اذن
له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشرك غيره فيما يشتري من
الطعام كذا في المحيط وكل وضيعة لحقت احدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة
وعلى هذا لو شهد احدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز كذا في المبسوط
في المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في شريكين شركة عنان راس مالهما سواء
كل واحد منهما يعمل برايه ويبيع ويشتري وحده عمليه وعلى صاحبه فباع احدهما
حصته من متاع واشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصة شريكه وكذلك لو باع
حصة شريكه كذا في المحيط وما ضاع من مال الشركة في يد احدهما فلا ضمان عليه
في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع يمينه كذا في البدائع

اذا غصب شريك العنان شيا او استهلكه لم يؤخذ به صاحبه وان اشترى شيا شراء فاسدا
فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصيبه كذا في المبسوط مات احد شريكي العنان
والمال في يده ولم يبين لا يضمن كذا في المحيط لو استعار احد شريكي العنان
دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك لا
يضمن كذا في محيط السرخسي ولو استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما
من تجارتهما فهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل ان الاستعارة من احد شريكي
العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة
منهما والاستعارة من احد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما
كالاستعارة منهما كذا في المحيط شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما
لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الاخر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو
ضامن لقيمة نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الرابع

في شركة الوجوه وشركة الاعمال اما شركة الوجوه فهو ان يشتركا وليس لهما مال لكن
لهما وجاهة عند الناس فيقولا اشتركنا على ان نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على ان ما
رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في البدائع وهكذا في المضمرات
وتكون مفاوضة بان يكونا من اهل الكفالة والمشترى بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما
نصف ثمنه ويتساويان في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة او يذكرا مقتضياتها
فيتحقق الوكالة والكفالة في الاثمان والمبيعات وان فات شيء منها كانت عنانا كذا في فتح
صل القدير وان اطلقت كانت عنانا كذا في الظهيرية والعنان منهما يجوز مع اشتراط التفاضل
في ملك المشترى وينبغي ان يشترطا الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشترى
حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشترطا التساوي في الربح بينهما او كان على العكس
لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما شرطا الملك بينهما كذا في المحيط قال محمد
رحمه الله تعالى واذا اشتركا شركة عنان باموالهما او وجوههما فاشترى احدهما متاعا
فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي واني اشتريته لمالي
ولنفسي فان كان المشتري تدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان هذا
المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعي الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الاخر بل هو
اشتريته بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة اسبق فهو للمشتري
مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان تاريخ الشركة اسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ
الشراء انه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة
وان علم تاريخ عقد الشركة انه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء اصلا
فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من
شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل كانهما وقعا معا ولو وقعا معا فالمشترى لا يكون
على الشركة كذا في المحيط وان قال احدهما اشتريت متاعا فهلك نصف ثمنه وكذبه
شريكه فان كان السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك لو
قال لشريكه اشتريته وانكر القبض وحلف شريكه على العلم وان اقام البينة على الشراء
والقبض فالقول قوله مع يمينه على الهلاك كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى اذا اراد الرجلان

مشتركان شركة مفاوضة ولاحدهما دار وخادم او عروض وليس للاخر شئ فاشتركا شركة
مفاوضة يعملان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التي لاحدهما في شركتهما
كانت الشركة جايزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه
وكذلك اذا كان لاحدهما تبر ذهب غير مضروبة والباقي بحالها كذا في المحيط واما
شركة الاعمال كالخياطين والصباغين او احدهما خياط والاخر صباغ او اسكاف
يشتركان من غير مال على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما يجوز ذلك كذا في المضمرات
وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل
بتقبل الاعمال جايز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل او لا يحسن كذا في الظهيرية
ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكرا في الشركة لفظ المفاوضة ه
بان اشترط الصانعان على ان يتقبلا جميعا الاعمال وان يضمنا العمل جميعا
على التساوي وان يتساويا في الربح والوضيعة وان يكون كل واحد كفيلا عن
صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهي مفاوضة وان شرطا التفاضل في العمل والاجر
بان قالا على احدهما الثلثان من العمل وعلى الاخر الثلث والاجر والوضيعة
بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان وكذا اذا ذكرا لفظة العنان وكذا اذا اطلقا
الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسي ثم اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة
تعتبر عنانا في حق بعض الاحكام حتى لو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او ه
اشنان مستهلك او عمل من اعمال او اجر اجير او اجر بيت لمدة مضت لم يصدق
صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة ويعتبر مفاوضة في حق بعض الاحكام حتى لو دفع
رجل الى احدهما او اليهما عملا فله ان ياخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما
ان يطالب باجرة العمل والى ايهما دفع برئ وعلى ايهما وجب ضمان العمل كان له ان يطالب
الاخر به فقد اعتبر هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الاحكام استحسانا
وان لم يعتبر بالمفاوضة في غير هذا الوجه في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدوري
في شرحه كذا في الذخيرة واذا جنت يد احدهما فالضمان عليهما ياخذ صاحب العمل
ايهما شاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقلا عن المنتقى ومتى كان عنانا فانما يطالب
به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا في الظهيرية واذا عمل احدهما
دون الاخر فالكسب بينهما نصفان سواء كانا عنانا او مفاوضة فان شرطا التفاضل
في الربح حال ما تقبلا جاز وان كان احدهما اكثر عملا من الاخر كذا في السراج الوهاج وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الاخر
كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان يتفاو صا
وهذا استحسان كذا في فتاوى قاضي خان وكذا اذا عمله المستاجر فان ما تقبله
كل واحد منهما يجب عمله عليهما فاذا انفرد احدهما بالعمل كان معينا للاخر كذا في
السراج اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب
اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب وكذا
في الزوجين اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون
المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية وما تغزل له من قطن

الزوج

الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى الحمادية ولو شرطا
العمل نصفين والمال اثلاثا جاز استحسانا كذا في العيني شرح الكنز وهكذا في التبيين
والهداية والكافي وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج ولو شرطا اكثر الربح لادناهما
عملا فالاصح الجواز كذا في النهر الفايق وهكذا في الظهيرية ولو اشتركا واشترطا الكسب
بينهما اثلاثا ولم يبين العمل فهو جايز ويكون التنصيص على التفاضل بيانا
للتفاضل في العمل كذا في المضمرات فاما الوضيعة فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان
كذا في البدايع فان كانا اشترطا ان تقبلا من شئ فثلثاه على احدهما بعينه وثلثه
على الاخر والوضيعة نصفان فالقبالة على ما شرط واشتراطهما الوضيعة ه
باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما من القبالة كذا في السراج الوهاج
رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة ه
فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما واذا
تفرقا او مات الذي قبض الثوب لم يوخذ الاخر بالعمل كذا في المبسوط وهذا الخلاف
ما لو لم يشترط عليه ان يخيطه بنفسه ثم افترقا فانه يواخذ به الشريك الاخر بالخياطة
كذا في الظهيرية وذكر في النوادر قال ابو يوسف رحمه الله لو ادعى رجل على احد ها
ثوبا عندهما فاقر به احدهما وجحد الاخر جاز اقراره على الاخر ويدفع الثوب وياخذ ه
الاجر استحسانا كذا في محيط السرخسي وكذلك ان كان في الثوب خرق اقر احدهما انه من
الدق وجحد الاخر ان يكون الثوب للطالب وقال هو لنا صدقت المقر على ذلك لاني ه
اصدقه على الثوب انه للمقر له ولو ان المنكر اقر بالثوب لاخر ادعاه بعد انكاره الاول
كان الاقرار له اقرار للاول في الثوب ولا يصدق الاخر على الثوب ويصدق على نفسه
بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشئ من ذلك وايهما اقر بثوب مستهلك بفعلهما لرجل
والاخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون
او اشنان مستهلك او اجر اجير او اجرة لبيت المال لمدة مضت لم يصدق على صاحبه
الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما
وينفذ اقرار المقر على صاحبه الا ان يدعي انه لهما بغير شراء فالقول قوله كذا في المحيط
فيان اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه
الشركة جايزة كذا في القنية معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة ه
وتعليم القران قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يجوز كذا في الخلاصة وكذا
لو اشتركا في تعليم الفقه كذا في النهر الفايق اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة كذا
في خزانة الفتاوى ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القراء بالزمزمة
في المجالس والتعازي كذا في القنية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في ثلاثة نفر
من الكيالين اشتركوا بينهم على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما اصابوا من شئ كان
بينهم فتقبلوا طعاما باجر معلوم فمرض رجل منهم وبطل وعمل الاخران قال الاجر
بينهم اثلاثا ولو انه حين مرض احدهم وكره الاخران ان يعملا عمله فنقضا الشركة
بمحضر منه او قالا اشهدوا انا قد نقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا
الاجر ولا اجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث

فيما اخذا من الاجر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل
احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب
العمل ليس له ان يأخذ احدهم بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية ثلاثة لم يعقدوا شركة
تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء احدهم فعمله كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين كذا
في محيط السرخسي خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب
ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفين او الحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل وينسجه
الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترط خياط وصباغ كذا في القنية واذا اقعد
الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة
نقلا عن هذا اقالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب
الدكان انا اتقبل ولا تتقبل انت واطرح عليك تعمل بالنصف لا يجوز كذا في محيط
السرخسي **الفصل الخامس** في الشركة الفاسدة وهي التي فاتها شرط
من شرائط الصحة كذا في البدائع لا يصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد
والاستقاء كذا في الكافي وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاده
كل واحد منهما او احتطبه او اصاب به من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا
الاشتراك في كل مباح كاخذ الكلأ والثمار من الجبال كالجوز والتين والفستق وغيرها
وكذا في نقل الطين وبيعه من ارض مباحة او الجص او الملح او الثلج او الكحل او المعدن
او الكنوز الجاهلية وكذا اذا اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا كذا
في فتح القدير فان كان الطين او السهلة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا على ان
يشتريا ويطبخا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة ولكل واحد ما
استولى عليه كذا في محيط السرخسي فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان وان اخذه
احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل كذا في الكافي فان اعانه الآخر عليه بشيء
فله اجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بالغا
ما بلغ كذا في محيط السرخسي ولو اعانه بنصب الشباك ونحوه فأصيب شيء له قيمة
كان له اجر مثله بالغا ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج ولو خلطاه فهو بينهما على ما
اتفقا عليه فان لم يتفقا على شيء فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه
الى تمام النصف كذا في المضمرات وان خلطاه او باعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم
الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل
واحد منهما كذا في الجوهرة النيرة وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد
منهما فيما يدعيه الى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع ولا يصدق
فيما زاد الا ببينة كذا في النهر الفائق واذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه
او نصبا شبكة فالصيد بينهما كذا في المحيط ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يده
فارسلاه جميعا كان ما اخذ لصاحب الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بان
اعار الكلب من غيره فحينئذ يكون المأخوذ للمستعير كذا في محيط السرخسي وان كان لكل
واحد منهما كلب فارسلاه فاصابا صيدا كان بينهما نصفين فان اصاب كلب كل واحد منهما
صيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج وان اصاب احدهما صيدا فاثخنه ثم
جاء

جاء الآخر فاعانه فهو لصاحب الكلب الاول فان لم يكن الاول اثخنه حتى جاء الآخر فاثخناه
فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها
الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية فعليه
اجر مثل البغل كذا في الهداية ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر بعير على ان يؤاجرهما
والاجرة بينهما لا يصح فان آجراهما قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل ومثل اجر البعير
كذا في محيط السرخسي وكذا لو آجر البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب
البعير وان كان الآجر اعانه على الحمولة والنقل كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف
الاجر الذي آجراه به في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعالى له اجر مثله بالغا
ما بلغ كذا في السراج الوهاج وان شرطا عملهما مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم
الاجر على مثل اجرة دابتهما وعلى اجر عملهما كذا في المحيط ولو تقبلا حمولة معلومة باجر
معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البعير والبغل الذي اضافا عقد الشركة
اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل الحمل وقد استويا
في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا
على قدر اجر المثل كذا ههنا كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشترك رجلان ولاحدهما
دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان فهذه شركة
فاسدة كذا في المبسوط فان آجرا الدابة لحمل الطعام الى موضع معلوم ثم يستقلاه بتلك
الاداة بانفسهما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على اجر مثل الدابة واجر مثل
الاكاف والجوالق ولو كانا اشتركا على ان يتقبلا حمل الطعام على ان يحمل هذا باداته
وهذا بدابته فالاجر بينهما نصفان ولا اجر لدابة هذا ولا لاداة هذا كذا في المحيط
لو دفع دابته الى رجل ليؤاجرها على ان الاجر بينهما كانت الشركة فاسدة فان آجر الدابة
كان جميع الاجر لصاحب الدابة وللآجر اجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر
والطعام على ان الربح بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت
كان الربح لصاحب الطعام والبر ولصاحب الدابة اجر مثلها والبيت والسفينة في
هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما
نصفان فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة اجر مثلها كذا في محيط السرخسي ولو ان
قصارا له اداة القصارين وقصار له بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا
على ان الكسب بينهما نصفين كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج وكذلك كل حرفة كذا في
فتاوى قاضيخان ولو كان من احدهما اداة القصارين ومن الآخر العمل فاشتركا على
هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل اجر مثل الاداة والربح للعامل كذا في الخلاصة
وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن ثلاثة من الحمالين او خمسة يشتركون على ان يملأ
بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة الى بيت صاحب الحنطة وبعضهم يأخذ من فم الجوالق
ويحمل على ظهره على ان ما يأخذون بينهم هذا ابلغ السؤال هل يكون هذه الشركة صحيحة
فقال لا يصح كذا في التاتارخانية قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز من واحد وورق
التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما
وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في القنية

في الفتاوى رجل اعطى بذر الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على ان ما حصل فهو
بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى ادرك فالفيلق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه
قيمة الاوراق واجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط ولو كان من احدهما البذر والاورا ق
ومن الآخر العمل فالفيلق لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله كذا في السراجية وكذلك
لو كان العمل منهما وانما يجوز انه لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب
الاوراق لا يجزئه ومن نص الجندي كذا في القنية وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان
بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل
العلف الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف
ليكون البيض بينهما نصفين والحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ه
ونصف الدجاجة ونصف بزر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة واجناسها مشتركة
بينهما فيكون الحادث منهما على الشركة كذا في الظهيرية وكل شركة فاسدة فالربح فيها على
قدر رأس المال كالف لاحدهما والف للآخر فالربح بينهما اثلاثا وان كان شرط الربح بينهما ه
نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل ما للآخر وشرط الربح اثلاثا بطل شرط التفاضل
وانقسم بينهما نصفين لان الربح في وجوه تابع للمال كذا في فتح القدير الشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل في الصنعة لا تبطل
وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في الذخيرة وتبطل
الشركة بموت احدهما علم به الشريك او لا ولو كان الموت حكميا بان قضى بلحاقه مرتدا فان لم
يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات او قتل انقطعت
كذا في النهر الفائق ولو لم يلحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف ه
فان لم يقض القاضي بالبطلان حتى اسلم عادت المفاوضة فان مات بطلت من وقت
الردة واذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عنانا عند ابي حنيفة
رحمه الله لا وتبقى عندهما عنانا ذكره الولوالجي كذا في الفتح القدير ولو لم يمت لكن فسخ احدهما
الشركة ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم او دنانير
انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كذا في الخلاصة
وبعض المشايخ قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير
واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة كان امتعة كان هذا فسخا للشركة كذا في الظهيرية
ولو كان الشركاء ثلاثة فمات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا ينفسخ في حق الباقين
كذا في المحيط واذا قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله ه
وفاسختك الشركة كذا في الذخيرة ثلاثة تفاوضوا وغاب احدهم واراد الآخران أن هم
يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض بدون البعض كذا في الظهيرية

الباب السادس في المتفرقات

ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكاة
مال الآخر الا باذنه كذا في الاختيار شرح المختار فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي
الزكاة مال الآخر الا باذنه كذا في عنه فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم
او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي ولو اديا اداء متعاقبا ضمن الثاني
علم باداء صاحبه ام لا عند الامام رضي الله عنه كذا في النهر الفائق وعلى هذا الخلاف

الوكيل باداء الزكاة او الكفارات اذا ادى الآمر بنفسه مع المامور او قبله كذا في التبيين
واما المامور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعدما زال الاحصار وحج الآمر فانه لا يضمن المامور علم
او لم يعلم اجماعا كذا في السراج الوهاج كل دين وجب للاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة
وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض شيئا منه كان للآخر ان يشاركه في المقبوض كذا
في المحيط اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بيعاه او مال بينهما اقرضاه او
استهلكه لهما ثوبا او ورثا دينا لرجل عليه فقبض احدهما نصيبه او بعضه فللآخر ان
يشركه فياخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان اجود من الدين او مثله او اردى كذا
في السراج الوهاج وان اراد القابض ان يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك الا ان يرضى ه
الساكت وكذلك لو اراد الساكت ان ياخذ من القابض مثله لا يكون له الا برضى القابض
كذا في الذخيرة وان شاء الساكت سلم المقبوض واتبع الغريم بنصيبه فاذا اتبع الغريم
لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ثم ان بقي ما بقي على الغريم كذا في محيط السرخسي فان
نوى الدين على الغريم فله ان يرجع على الشريك الا انه ليس له ان يرجع في عين تلك الدراهم
وللقابض ان يعطيه مثلها كذا في المحيط فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ه
ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم للشريك كذا في القنية وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض
الوكيل فهلك في يد الموكل يهلك على الموكل ولو كان قائما فللشريك ان يشاركه فيه كذا في الذخيرة
ولو اخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه او قضاه في دين عليه او استهلكه على
وجه من الوجوه فللشريك ان يضمنه نصف ما قبض وليس له ان ياخذه من يد الذي
هو في يده اذا كان في يده قائما موجودا كذا في السراج الوهاج وما قبض الشريك من شريكه
يكون قدر ذلك للقابض دينا على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى
لو كان الدين الف درهم بينهما فقبض احدهما خمسمائة فجاء الشريك فاخذ نصفها كان للقابض
ما بقي على الغريم وذلك مائتان وخمسون ويكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في البدائع
وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا
حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس للآخر ان يشاركه فيه كذا في المحيط رجلان باعا عبدا
بينهما بثمن معلوم فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للآخر ان يشاركه ولو سمى كل واحد
منهما لنصيبه ثمنا على حدة فقبض احدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر ان يشاركه في ظاهر
الرواية كذا في الظهيرية رجلان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما بالف اشتركا فيها ه
كذا في السراجية ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر ان يشارك القابض
بقبضه كذا في خزانة المفتين ولو امر رجل رجلين ان يشتريا له جارية
في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين
فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما او من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضا
من الآخر كذا في المحيط ولو كان على رجل الف درهم لرجل فكفل عنه الغريم رجلان واديا ثم
قبض احد الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر حق المشاركة ان اديا من مال مشترك كذا
في خزانة المفتين هكذا في الظهيرية ولو لم يقبض احدهما شيئا لكن اشترى بنصيبه ثوبا
فللشريك ان يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتمعا جميعا على الشركة
في الثوب فذلك جائز كذا في السراج الوهاج فان لم يشتر بحصته شيئا ولكن صالحه من حصته
على ثوب وقبضه ثم طالبه شريكه بما قبض فان القابض بالخيار ان شاء سلم اليه نصف الثوب

وانما اعطاه مثل نصف حقه من الدين كذا في البدايع وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون
شيا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من
الدين ويسلم اليه ثم هو يبرى الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة
فيما اخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضيخان رجلان لهما على اخر الف درهم اراد احدهما
ان ياخذ نصيبه ولا شركة للاخر فيه فالحيلة ان يصير يبيع الغريم خمسماية درهم ويقبض ثم
يبرا الغريم من حصته قال ابو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه
ويسلم اليه الزبيب ثم يبريه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين كذا في المحيط
ولو وهب احدهما نصيبه من الغريم او ابراه منه لم يضمن لشريكه شيا ولو ابراه احدهما
عن ماية والدين الف ثم خرج شي من الدين اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك
تسعة للساكت خمسون للمبري اربعة كذا في محيط السرخسي وفي التجريد وكذلك ان
كانت البراة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابراه احدهما
عن شي فالقسمة ماضية لا تنتقض كذا في التاتارخانية فان اخر احدهما نصيبه لم
يجز تاخيره في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا خلاف في انه لا يجوز تاخيره في نصيب
شريكه كذا في البدايع فرع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يوخر كان للذي
اخر ان يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قايما وان كان هو
مستهلكا ضمن حصته كذا في الظهيرية فان لم يقبض الاخر شيا حتى حل دينا الاجلها
الامر الى ما كان فما قبض احدهما من شي يشترك الاخر فيه كذا في البدايع فلو ان الغريم
عجل للذي اخر حصته ماية درهم من حصته فلشريكه ان ياخذ منه نصف ذلك وذلك
خمسون من حصة الذي لم يوخره من قبل ان الذي لم يوخره اذا اخذ من المؤخر صار للمؤخر
من حصته مثل ذلك الا ترى ان الغريم لو عجل للمؤخر جميع حقه وذلك خمسماية فاخذ الذي
لم يوخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم بما اخذ من حصة شريكه فكذا هنا
كذا في الذخيرة فاذا اخذ هذا اقتسماه ومشاركه وشريكه بما عشرة اسهم لشريكه تسعة
وله سهم كذا في الظهيرية رجلان لهما دين مؤجل على اخر فعجل نصيب احدهما فاقتسما
نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في السراجية ولو تزوج احدهما المراة التي عليها الدين
على حصته لا يرجع عليه شريكه بشي كذا في محيط السرخسي عن محمد رحمه الله تعالى انه لو
تزوجها على خمسماية مرسلة كان لشريكه ان ياخذ منه نصف خمسماية كذا في المحيط واما
اذا استاجر احد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه في قولهم كذا في السراج الوهاج
ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك
لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشي ولو كان دين بسبب بعد ان يجب لهما عليه قصاصا فلشريكه ان
يرجع عليه كذا في الظهيرية ولو اقر احدهما انه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما بري
المطلوب من حصته ولا شي لشريكه عليه وكذلك لو جني جناية كان ارشها خمسماية لا يكو ن
لشريكه شي كذا في محيط السرخسي روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان احد الطا لبين
اذا شج المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لا يلزمه شي لشريكه لانه لم يسلم له شي
يمكن المشاركة فيه كذا في البدايع وفي القدوري لو استهلك احد الطالبين على المطلوب
شيا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله

لوان

لو ان احد ربي الدين افسد على المطلوب متاعه او قتل عبدا له او عقر دابة له وصار ماله
قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه كذا في المحيط ولو اخذه ثم احرقه او غصبه
فلشريكه ان يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه او اعتقه او هلك
عنده ولو ارتهن احدهما بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه كذا في محيط السرخسي
ولو ذهبت احدى العينين بافة سماوية في ضمان الغصب او في يد المشتري بشراء فاسد
او في يد المرتهن لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله
لو ان احد الغريمين الذين لهما المال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص فصالحه
المطلوب على خمسماية درهم كان جايزا وبري من حصة القاتل من الدين فكان لشريك
القاتل ان يشركه فياخذ منه نصف خمسماية كذا في البدايع في المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى لو ضمن احد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صار بحصته قصاصا
به ولا شي لشريكه عليه فان اقتضى على المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا
فيشاركه في ذلك كذا في المحيط ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله
بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل او الحويل فللاخر ان يشاركه فيه كذا
في الذخيرة رجلان لهما على رجل الف درهم فصالح احدهما المديون كلها على ماية درهم
وقبضها فاجاز الاخر جميع ما صنع فهو جايز وله نصف الماية فان كان القابض قد هلكت
فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برى الغريم وان اجاز الصلح ولم يقل اجزت ما صنع فانه يرجع
على الغريم بخمسمايته ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل ان اجازة الصلح ليست
اجازة القبض رجلان لهما في يدي رجل غلام او دار صالحه احدهما منه على ماية درهم
قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه في
الماية وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد رحمهما الله هما سواء لا يشاركه فيها الا ان
يكون الغلام مستهلكا كذا في الظهيرية وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجلان اشتريا
من رجل جارية اشترى احدهما نصفها بالف درهم ثم وجدا بها عيبا وردها ثم قبض احدهما
حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن مختلطا في الابتدا او دفع كل واحد
منهما الثمن على حدة وكذلك ان استحقت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفعاه
الثمن مختلطا كان للاخر ان يشارك القابض فيما قبض وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله
اقر ان لهذين عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال احدهما صدقت وقال
الاخر كذبت ولكن هذه الخمسماية التي اقررت بها هي لي عليك من ثمن بر اشتريته مني
ثم ادى الغريم فقبض هذا خمسماية لم يكن لصاحبه ان يشاركه فيما قبض ولا يصدق الغريم
على انه بينهما هكذا في المحيط شريكان في الفي درهم على رجل ضمن احدهما لصاحبه عن
الغريم فالضمان باطل فان قضاه على هذا الضمان يرجع بما اداه ولو لم يكن ضمن لصاحبه
شيا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح القضا واذا صح القضا من احد الشريكين
لم يكن له ان يشاركه صاحبه فيما قضى فان توى ما على الغريم فلا سبيل له على الشريك فيما
قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب واجنبي حصة احد الشريكين وسلم الشريك الاخر
ثم توى ما على الغريم حيث كان للشريك المسلم اتباع الشريك ويشاركه فيما قبض هكذا
في الذخيرة ذكر علي بن الجعد عن ابي يوسف رحمه الله انه لو مات المطلوب واحد الشريكين

وارثه وترك مالا ليس فيه وفاء اشتركا بالحصص كذا في البدايع اذا كان لثلاثة دين
مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المديون على
الدفع كذا في الصغرى بعير بين شريكين حمل عليه احدهما في الرستاق شيئا بامر شريكه
فسقط في الطريق فنحره الشريك ينظر ان كان يرجى حياته يضمن وان كان لا يرجى لا يضمن
وان ذبحه غير الشريك يضمن سواء كان يرجى حياته او لا يرجى وهو الاصح كذا في محيط
السرخسي وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة والبقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن
استحسانا وان كان يرجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا كذا في فتاوى
قاضي خان دار بين رجلين غير مقسومة فغاب احدهما فللاخر ان يستخدم الخادم
بحصته كذا في خزانة المفتين ولا يلزم اجرة حصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال
وفي الارض له ان يزرعها كلها في المفتى به ان كان الزرع ينفعها فاذا جاء شريكه زرعها مثل
ذلك المدة وان كان الزرع ينقصها او الترك ينفعها فليس له ان يزرعها كذا في البحر الرايق
وفي الدابة لا يركبها بغير اذنه للتفاوت واما ما لا ينتفع به في غيره كالحرث ونحوه فله ذلك
لعدم التفاوت كما في عقد الزوايد وقالوا في الامة تكون عند احدهما يوما وعند الاخر
يوما ولو خاف احدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب كذا في النهر
الفايق والكرم والارض اذا كان بين رجلين واحدهما غايب او كان الارض بين يتيم بالغ
ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم
يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغايب
فاذا قدم الغايب خير الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن كذا في فتاوى
قاضي خان في الفتاوى طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج الاخر الحاضر
واخذ منه بنصفه قال محمد رحمه الله تعالى ارجو ان لا بأس به قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغياثية وفي المكيل والموزون له ان يعزل حصته بغيبة
شريكه ولا شيء عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليهما كذا في النهر الفايق دار بين
حاضر وغايب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفرز ليس لاحد ان يسكن في نصيب
الغايب ولا ان يؤاجره بغير امر القاضي وللقاضي ان يؤاجر اذا خاف ان يخرب لو لم يسكن
احد ويمسك الاجر للغايب هكذا في خزانة المفتين دار بين اخوين واختين ولهما
زوجات وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين من الدخول فيها اذا
لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فليس لاحدهما ان يمنع
صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية سكة غير نافذة بين
عشرة لكل منهم فيها دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها الى هذه السكة ليس
له ان يفتح بابا الى هذه السكة به افتى ابو القاسم والفقيه ابو جعفر وابو الليث هو
الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في عمارتها
لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث
يكون متطوعا كذا في السراجية دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ
الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجر كذا في القنية وقال ابو القاسم في ارض مشا عة
بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق اليه من الماء المشترك ه

فيها ح

بينهم

بينهم واستنزل الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان حصل له بعد المهاياة من نصيبه
هذا القدر وكانوا يتهايؤن قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة لشركائه في المستنزل كذا
في التاتارخانية وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا
وكذا الواجب على الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامره
او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا كان الراهن
غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع عليه والفتوى
على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق
يرجع عليه ومسايل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس هكذا في فتاوى
قاضي خان قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل عليه الف درهم لرجل فامر رجلين
باداء الالف عليه فاداه ثم رجع احدهما على الاخر فقبض منه خمسماية فان اداه
من مال مشترك بينهما كان لصاحبه ان يشاركه فيه وان لم يكن ما اداه مشتركا
بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة الا انهما
اداه جميعا فان احدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في المحيط وكذا لو باعا ثوبا
او آجرا عبدا لهما او امة لهما صفقة واحدة فما قبض احدهما شركه الاخر كذا في الكافي
وفي الجامع ايضا شاهدان شهدا على رجل انه كاتب عبدا له بالفي درهم الى سنة
وقيمة العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء
ضمن الشاهدين قيمة العبد الف درهم حالة وان شاء اتبع المكاتب ببدل الكتابة
الفي درهم فان ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى في ملك
بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما احد الالفين ولزمهما التصد ق
بالالف الاخر ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب للمولى فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين
الف درهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك كذا قال في الكتاب
ويستوي في هذا ان اديا القيمة من مال مشترك او غير مشترك وكذلك البيع اذا
شهد شاهدان على رجل انه باع عبدا من فلان بالفي درهم الى سنة وقيمة العبد
الف درهم والمشتري يدعي ذلك والبايع يجحد فقضى به ثم رجع الشاهدان عن شها دتهما
كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى اجل وان شاء ضمن الشاهدين
قيمته حالة فان اختار تضمين الشهود قاما مقام البايع في ملك الثمن لا في ملك
العبد فيطيب لهما احد الالفين ويتصدقان بالالف الاخر فان قبض احدهما شيئا
لا يشاركه صاحبه فيه كذا في المحيط ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة او انفسخ
البيع برد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان ورجع المولى بما
قبضاه من المكاتب ورجع المشتري ايضا بما قبضاه من الثمن كذا في الكافي جارية
مشتركة باعها غاصب فاستولدها المشتري فقضى القاضي للمغصوب منه بالجارية
والعقر وقيمة الولد معا اشتركا فيما يقبضه احدهما وان وقع القضاء لهما متفرقا
اشتركا في قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد حتى لو قبض احدهما نصيبه من قيمة الولد
لا يشاركه الاخر فيه وان اختار احدهما تضمين البايع والاخر تضمين المشتري لم
يشتركا في شيء وان قضي لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الاخر لا شيء له

وان ماتت الجارية في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البايع قيمة الجارية وان
شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا له ان يضمن المشتري العقر وقيمة الولد
وكذلك لو اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت فقضي له بقيمة البنا على البايع
فيما يقبضه احدهما شاركه الاخر فيه وان قضي متفرقا لم يشاركه الاخر فيه كذا في محيط
السرخسي وقال محمد رحمه الله في الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته الف درهم
فصارت قيمته الفي درهم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم
حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين قيمته الف درهم وان
شاء ضمن الغاصب الثاني الف درهم ويطيب لهما احد الالفين ويتصدقان
بالالف الاخرى فان قبض احدهما من الثاني الف درهم كان الاخر ان يشاركه فيه وفيه
ايضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فمات العبد في يد المشتري
فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين
ثم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض احدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه ان يشاركه
فيه فان لقي المولى احد الغاصبين فضمنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه ووجب
له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي ادى نصف القيمة من الثمن شيئا
حتى ضمن المالك الغاصب الاخر ايضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الاخر
ثم قبض احد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للاخر ان يشاركه فيه فلو
ان الغاصب الذي ادى نصف القيمة اولا استوفي من المشتري نصف الثمن ثم ان
المالك ضمن الغاصب الاخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فاراد الثاني ان يشارك
الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني ان يتبع المشتري بنصيبه فان
قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصا او ستوقا
كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض
ثم يتبعان المشتري ولو وجد الاول ما قبض نبهرجة او زيوفا فردها على المشتري
ليس له ان يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقا
او رصاصا او زيوفا ورده على المشتري لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض كذا
هكذا في المحيط ولو قتل المكاتب رجلا خطا وله وليان فقدمه احدهما الى القاضي
واقام البينة فقضى القاضي بالدية كلها وقضي بالقيمة لهما شرك الغايب الحاضر فيما
يقبضه وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الاخر فيه ولو
كان المقتول اثنين لم يشرك احد الوليين الاخر فيما قبضه سواء وقع القضا مجتمعا او
متفرقا كذا في محيط السرخسي ولو كان الجاني مدبرا اشتركا سواء وقع القضا معا
او متفرقا ولو كان الجاني عبدا والمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني
او فداه الى احدهما وولي الدم الواحد فهو اختيار في حق الاخر واشتركا في المقبوض
ولو قتل رجلين فدفع النصف الى احدهما او فدى النصف لم يشركه الاخر ولو قتل
رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى مع احدهما على الف لم يشتركا لان حقهما في الاصل
القصاص وانما تحول الى الالف بالصلح وانه يختلف حتى لو صالحا جملة اشتركا
كذا في الكافي عبد بين رجلين غصبه احدهما من صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه

الى المشتري

الى المشتري جاز البيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى اجاز صاحبه جاز للبايع ان يقبض
الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين
اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة
صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى ولو غصب رجل اخر
نصيب احدهما او باعه مع الشريك الاخر صفقة واحدة ثم اجاز المالك فيما قبض احدهما
شركة الاخر فلو اجاز بعد قبض المالك قسطه لم يشركه كذا في الكافي وكذلك الرجلان اذا
باعا عبدا على انهما بالخيار ثلاثة ايام فاجاز احدهما ثم اجازه الاخر ثم قبض احدهما شيا
من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو ان الذي اجاز اولا قبض نصيبه ثم اجاز الاخر لم يشاركه
فيما قبض كذا في المحيط في النوازل سيل ابو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا يعمل به على ان
الربح بينهما وقال لا ارضى بان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني اريد منه
الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة اخر وربح قال ليس لرب المال شركة في
ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه كذا في التاتارخانية لو تصرف احد الورثة
في التركة المشتركة وربح فالربح للمتصرف وحده كذا في الفتاوى الغياثية وان اسر احد
المتفاوضين حلا منه اي عبد بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وفاوض
كل واحد منهما رجلا اخر ثم اشترى المامور عبدا وهو يعلم بمفاوضتهما الا فانه للامر
خاصة ولا يكون للشريك الاول منه شي لان نفاذ توكيله عليه ثبت ضمنا للمفاوضة فبطل
ببطلان المتضمن بلا اشتراط علم لانه عزل حكمي ولا للثاني لان الملك في المشترى انما يقع
للاخر بسبب سابق وهو التوكيل السابق ولولا ذلك التوكيل لما وقع الملك له في العبد
والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الاخر فيه كما لو اشترى
عبدا اشترط الخيار للبايع ثم فاوض المشتري رجلا ثم اسقط الخيار فانه لا يكون
لشريكه في العبد شركة ويخير ثمنه ان يرجع على الامر او على شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه
كذا في الكافي ولو دفع الامر اليه كراس طعام وامره ان يشتري له به عبدا او المسألة بحالها
فاشترى الوكيل بكر مثله فالقياس ان يكون مخالفا وفي الاستحسان لا يكون فان كان علم
بما قصدته ثم اشترى فهو او الاول سواء وان لم يعلم فالعبد بين الامر وشريكه القديم
كذا في محيط السرخسي النوازل سيل ابو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل احدهما وغاب
الاخر فلما حضر الغايب اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر
وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا
ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما شرطا من عمل كل واحد
على حدة وما عملا جميعا وسيل عن رجلين اشتركا على ان يبيعا ويشتريا والربح بينهما
نصفان ولكل واحد منهما دراهم في غير هذه التجارة فقال احد الشريكين لصاحبه
نقاسم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فقاسم المتاع ثم باع احدهما نصيبه كله
للاخر وقبض بعض الدراهم واخذ في عمل اخر ولم يقولا فارقتك قال الكلمة المتقدمة
انا نقطع الشركة مع البيع المتاخر يكون قطعا للشركة كذا في التاتارخانية اشتركا
اثنان في الغزل على ان يسدا الكرباس من احدهما واللحمة من الاخر فنسجا ثوبا فالثوب
بينهما على قدر قيمة السدي واللحمة كذا في المحيط قال الجندي ويجوز للاب والوصي

ان يشتركا بمال انفسهما ومال الصغير ولو كان راس مال الصغير اكثر مما راس مالهما
فان اشهد ان يكون الربح على الشرط وان لم يشهد الحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن القاضي لا
يصدقه ويجعل الربح على قدر راس المال كذا في السراج الوهاج في المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله متفاوض وهب لرجل لا يجوز ولصاحبه ان يأخذ من الموهوب له نصف الهبة
فاذ اخذ كان ذلك بينهما نصفين وينتقض الهبة فيما بقي ويرجع اليهما نصفين وفيه
ايضا في شريكي العنان اذا كان احدهما يلي البيع والشرا فاستدان دينا ثم ناقض صاحبه
الشركة واراد قبض نصف المتاع وقال اذا اخذ الدين منك فارجع علي ليس له ذلك كذا
في المحيط اشترى تمادكرم ثم قال لاخر اشركتك فيه في الثلث فهو فاسد ان كان ذلك قبل
ادراك الثمر كذا في القنية اذا قال لغيره اقرضني الفا اتجر بها ويكون الربح بيننا فاقرضه الفا
واتجر فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه كذا في الذخيرة سئل علي بن احمد عن رجل
استقرض من رجل ماية دينار ودفعها اليه ثم اخرج المقرض ماية دينار وخلط المالين
جميعا وقال له المقرض اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف
الحكم فيه قال هو مختل ناقص لابد من زيادة شرط حتى يصح الشركة وسئل ايضا عمن
اودع عند اخر حنطة وقال له اخلط هذه الحنطة بحنطتك واد فعها ثم دفعها ثم سرق
منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافع له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافع
وقال اعطني نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا اخلطها بامره وسرقت
فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعا كذا في التاتارخانية ناقلا
عن اليتيمة اذا كان بين الرجلين كر حنطة وكر شعير ولم يامر احدهما صاحبه ببيعه
فاستعار احدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الاخر الشعير بغير امره كان ضامنا
للدابة ولحصة صاحبه من الشعير وليس هذا كشريك العنان والمفاوض كذا في
المبسوط في الفتاوى سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الاخر بالمال حتى
ربح او وضع قال الشركة بينهما قايمة الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا قضى ذلك تنفسخ
الشركة بينهما فاذا عمل فيه بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه
وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال
المجنون فيتصدق به كذا في المحيط وفي الشريك في المال الذي في يده لشريكه يد امانة
فلو ادعى دفعه لشريكه وانكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البزازية ولو
ادعاه بعد موته قال في البحر ظاهر ما في الولوالجية من الزكاة يفيد انه كذلك وقال
وقعت حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه
في حصة شريكه فان اجاز قسم الربح بينهما والثانية نهاه عن الاخراج ثم ربح فاجبت
بانه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشركة انتهى ومقتضاه
فساد الشركة وتفرع على كونه امانة ايضا كذا في فتاوى قاري الهداية سئل عن
شريك طلب من شريكه او من عامل في المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم هل
يلزم بتعليق سببه فاجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع
يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى شريكه كذا في النهر
الفايق قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه لم يربح عشرة

كذا

كذا في القنية وذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث
احدها متولي المسجد اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية
السلطان اذا اخرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات
ولم يبين من اودع لا ضمان عليه والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ومات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده وذكر بعض
الفقها انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن صاحبه كذا
في فتاوى قاضيخان من كتاب الوقف وبه تبين ان ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى
ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عنانا او مفاوضة كذا في البحر الرايق والشريك
مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا
للعين كذا في القنية متفاوض اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي البايع
صاحبه فاشتراه منه بالف وخمسماية فانه يكون الشراء الثاني والاول ينتقض والمتفاوضان
بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن
صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف رجلان كفلا عن رجل
بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه يريد به اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن
الاصيل ثم عن صاحبه ايضا فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه ذلك وان
شاء المودي رجع على الاصيل بجميع ما ادى ولو ابرا رب المال احدهما اخذ الاخر بجميع الدين
بحكم الكفالة عن الاصيل مكاتبان كتابة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه
فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه فان لم يوديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما
جاز العتق وبريا عن النصف وللمولى ان ياخذ بحصته ايهما شاء اما العتق بحكم الكفالة
والاخر بحكم الاصالة فان اخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان اخذ الاخر لم يرجع
على المعتق بشيء كذا في الجامع الصغير اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غايب
وقال البيطار ذبحها لا بد منه فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على
دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع
ان ينفق جاز ويرجع على شريكه بحصته كذا في القنية احد الشريكين اذا قال لصاحبه
انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون
لشريكه تم ما لم يقل شريكه نعم كذا في الخلاصة في المنتقى اشتركا على ان يعملا على ان لاحدهما
اجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جايزة والشرط باطل كذا في المحيط
لو شرط العمل على احد المتفاوضين بطلت هكذا في التهذيب احد شريكي العنان
اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الاخر ان يحلف
المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضي خان العيون ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
في متفاوض اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البايع فاستاجر
منه بالف وخمسماية فانه جايز وانتقض الشرا الاول سواء عرف العبد او لم يعرف
كذا في التاتارخانية

كتاب الوقف وفيه ابواب

الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرايطه اما تعريفه فهو في الشرع
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

على الفقراء على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي فلا يكون لازما وله ان يرجع
ويبيع كذا في المضمرات ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني ان
يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النها ية
وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم
ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية وفي العيون واليتيمة ان الفتوى على قولهما
كذا في شرح الشيخ ابي المكارم للنقاية واما يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى بالقضاء وطريقه ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع
يحتج بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي باللزوم فيلزم ولو حكم الحاكم بلزوم الوقف
فالصحيح انه لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له
القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض او وال فغلة هذه الارض باصلها وجميع ما
فيها وصية يباع وتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث
الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة قال
شمس الائمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان
قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء وعن المتأخرين من
مشايخنا المشايخ من قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف
ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي الله عنه
والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضي خان والصحيح انه في
تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا انه يلزم بالاجماع ولكن عنده يكون رقبتها ملكا لورثته
اولا وعندهما لا يكون ملكا لاحدهما كما في الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية ولو علق
الوقف بموته بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم اذا اخرج
من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له
مال اخر او يجيز الورثة فان لم يظهر له مال اخر ولم يجز الورثة يقسم الغلة اثلاثا ثلثه
للواقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم
وان نجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح انه
بمنزلة المنجز في الصحة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزم وعندهما يلزم من الثلث
كذا في التبيين واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف رحمه الله تعا لي
وهو قول الائمة الثلاثة وهو قول اكثر اهل العلم وعلى هذا مشايخ بلخ وفي المنية
وعليه الفتوى كذا في فتح القدير وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج وقال محمد رحمه
الله تعالى لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية
وبقول محمد رحمه الله يفتى كذا في الخلاصة فصح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقف المشاع
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وكذا جعل الولاية لنفسه يصح عند ابي يوسف رحمه الله
وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد رحمه الله وكذا شرط الواقف الاستبدال بارض اخر ي
اذا شاء عند ابي يوسف رحمه الله تعالى استحسانا كذا في الخلاصة وعليه الفتوى هكذا
في شرح ابي المكارم للنقاية واذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء او عنده بمجرد الوقف
عند ابي يوسف رحمه الله او بالوقف والتسليم عند محمد رحمه الله تعالى لا يدخل في ملك الموقوف
عليه

تمليكه كذا في الكافي وهو المختار هكذا في فتح القدير فما ركنه فالالفاظ الخاصة الدالة عليه
كذا في البحر الرائق واما سببه فطلب الزلفى هكذا في العناية واما حكمه فعندهما زوال
العين عن ملكه الى الله تعالى وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حكمه صيرورة العين محبوسة
على ملكه بحيث لا يقبل النقل عن ملك الى ملك والتصدق بالغلة المعدومة يصح
الوقف بان قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة او اوصيت به بعد موتي
فانه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه لكن ينظر ان خرج من الثلث يجوز والا فالوقف
فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي واما شرائطه منها العقل والبلوغ فلا يصح
الوقف من الصبي والمجنون كذا في البدائع صبي محجور عليه وقف ارضا له فقال
الفقيه ابو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القاسم وقفه باطل
وان اذن له القاضي لانه تبرع كذا في المحيط ومنها الحرية واما الاسلام فليس بشرط
ولو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز ان يعطي المساكين
المسلمين واهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود
والنصارى والمجوس منهم الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا
وان قلنا ان الكفر ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم
من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية
خرج اعتبر نص على ذلك الخصاف كذا في فتح القدير وفي فتاوى ابي الليث نصراني وقف
ضيعة له على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل اخره للفقراء كما هو الرسم
فاسلم بعض اولاده يعطى له كذا في المحيط ومنها ان يكون قربة في ذاته عند التصرف
فلا يصح وقف المسلم او الذمي على البيعة والكنيسة او على فقراء اهل الحرب كذا في النهر
الفائق ولو وقف الذمي داره على البيعة او الكنيسة او بيت نار فهو باطل كذا
في المحيط وكذا في اصلاحها ودهن سراجها ولو قال يسرج به بيت المقدس او يجعل
في مرمة بيت المقدس جاز وان قال يشترى به عبيد فيعتق في كل سنة جاز على ما
شرط كذا في الحاوي ولو قال النصراني غلتها على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة
للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء كذا في المحيط فان وقف على ابواب البر
فابواب البر عنده عمارة البيع وبيوت النيران والصدقة على المساكين فاجيز من
ذلك الصدقة وابطل غيرها كذا في الحاوي وان قال ينفق غلتها في جيرانها والجيران
مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل اخره للفقراء فالوقف جائز ويفرق
غلة الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان قال الذمي يجعل غلتها في
اكفان الموتى او في حفر القبور فهو جائز ويصرف الغلة في اكفان موتاهم وحفر قبور
فقرائهم كذا في المحيط ولو جعل ذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما بنى المسلمون
واذن لهم في الصلاة فيه فصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا قول الكل
كذا في جواهر الاخلاطي ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته
ثم مات يصير ميراثا هكذا ذكر الخصاف في وقفه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
في الزيادات كذا في المحيط حربي دخل دار الاسلام بامان ووقف جاز من ذلك ما
يجوز من الذمي كذا في الحاوي ومنها الملك وقت الوقف حتى لو غصب ارضا فوقفها

ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن اليه او صالح على مال دفعه اليه لا يكون وقفا
كذا في البحر الرائق رجل وقف ارضا لرجل آخر في مرضه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز
المالك جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان ولو اوصى لرجل بارض فوقفها الموصى له
بها في الحال ثم مات الموصي لا يكون وقفا كذا في فتح القدير لو اشترى على ان البائع
بالخيار ارضا فوقفها ثم اجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق ولو اشترى ارضا
على انه بالخيار ثم اسقط الخيار صح ولو وقف المغصوب له الارض قبل قبضها ثم قبضها
لا يصح الوقف كذا في فتح القدير ولو وهبت له ارض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح
وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على
الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا فيما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى
قاضي خان ولو وقفها قبل ان يقبضها لا يجوز كذا في المحيط رجل اشترى ارضا بيعا جائزا
ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان ادى الثمن وقبضها فالوقف جائز
وان مات ولم يترك مالا بيعت الارض ويبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذا
في الذخيرة ولو استحق الوقف بطل ولو جاء شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر
الفائق ويتفرع على اشتراط الملك انه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض مواتا او
كانت ملكا للامام فاقطعها جازها الامام عند رجلا وانه لا يجوز وقف ارض الحوز للامام
لانه ليس بمالك لها وتفسير ارض الحوز ارض الامام عجز صاحبها عن زراعتها واداء خراجها
فدفعها الى الامام ليكون منافعها جبر الخراج كذا في البحر الرائق وكذا عدم جواز وقف
المرتد زمن ردته ان قتل على ذلك او مات لان ملكه يزول به والا موقوفا كذا في النهر
الفائق وكذا اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه هكذا في المحيط وان اسلم صح كذا
في البحر الرائق ولو ارتد المسلم يبطل وقفه ذكره الخصاف كذا في النهر الفائق ويصير
ميراثا سواء قتل على ردته او مات او عاد الى الاسلام الا اذا اعاد الوقف بعد عوده
الاسلام كما اوضحه الخصاف في آخر الكتاب ويصح وقف المرتدة لانها لا تقتل كذا في البحر
الرائق ولو وقف على مسلم على المساكين ثم ارتد يبطل الوقف لا ان جهة المساكين تبطل
ويصير صدقة على ولده من غير ان تجعل آخره للمساكين كذا في الحاوي واما عدم تعلق
حق الغير كالرهن والاجارة فليس بشرط فلو آجر ارضا ثم وقفها قبل مضيها
لزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الارض الى
ما جعلها له من الجهة وكذا لو رهن ارضه ثم وقفها قبل ان يفتكها لزم الوقف ولا يخرج
عن الرهن بذلك ولو اقامت سنين في يد المرتهن ثم افتكها تعود الى الجهة ولو مات قبل
الافتكاك وترك قدر ما يفتك به افتك ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بطلت بيعت وبطل
الوقف وفي الاجارة اذا مات احد المتآجرين تبطل ويصير وقفا كذا في فتح القدير
ومنها ان لا يكون محجورا عليه لسفه او دين كذا اطلقه الخصاف كذا في النهر الفائق
وينبغي انه اذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير
ومنها عدم الجهالة فلو وقف من ارضه شيئا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع حصته
من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو وقف هذه الارض او هذه الارض

راجع البحر في هذه العبارة

وبين

وتبين وجه الصرف كان باطلا كذا في البحر الرائق قال الخصاف اذا قال جعلت هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا او على قرابتي فالوقف باطل لانه جعل ذلك فيما يشكل وكذلك لو قال
جعلتها موقوفة صدقة لله تعالى ابدا لمجاورته او على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين
فهو ايضا باطل كذا في المحيط رجل وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف
لانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا كذا في محيط
السرخسي ومنها ان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة
على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا كذا في فتح القدير ذكر الخصاف في وقفه ان كان غدا
فارضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
ان شئت او هويت او رضيت كان الوقف باطلا كذا في محيط السرخسي ولو قال ان شئت
ثم قال شئت كان باطلا اما لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح بهذا الكلام
المتصل كذا في فتح القدير ولو قال ارضي هذه صدقة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت
فهو باطل كذا في المحيط ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة
موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لان التعليق بشرط كائن تنجيز
كذا في فتاوى قاضي خان رجل ذهب عنه المال فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي
فوجده فعليه ان يقف ارضه على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لا يجوز اعطاء
الزكاة له صح ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية ولو قال اذا قدم فلان او اذا
كلمت فلانا فارضي هذه صدقة فانه هذا يلزمه وهو بمنزلة النذر واليمين واذا جاء
الشرط وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا كذا في المحيط رجل قال ان مت
من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برئ او مات وان قال ان مت من مرضي هذا
فاجعلوا ارضي وقفا جاز والفرق ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز كذا في الجوهرة
النيرة ومنها ان لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان ذكره لم يصح الوقف
في المختار كما في البزازية كذا في النهر الفائق ومنها ان لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على
انه بالخيار لم يصح عند محمد رحمه الله تعالى معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال
كذا في البحر الرائق ويصح شرط الخيار للواقف ثلاثة ايام عند ابي يوسف كذا في شرح ابي
المكارم للنقاية وان قال ابطلت الخيار لا ينقلب الوقف جائزا عند محمد رحمه الله تعالى
ذكره هلال في وقفه كذا في الذخيرة وفي النوازل واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه
بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التاتارخانية ومنها التأبيد وهو شرط على
قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا
في الكافي رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف
ويكون الوقف مؤبدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر
فالوقف باطل كان الوقف باطلا في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا
كان التأبيد شرطه لا يجوز موقتا كذا في فتاوى قاضي خان ان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف مؤبدا على الفقراء لان فيه معنى الوصية
كذا في محيط السرخسي ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا
مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين

فيصرف غلتها الي المساكين ولو قال ارضي موقوفة علي فلان سنة بعد موتي ولم يزد علي ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة يكون للورثة كذا في فتاوي قاضي خان ومنها ان يجعل الاجرة لجهة لا تنقطع ابدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي وان لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالي ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وان سمي جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان قصد الواقف ان يكون اجره للفقراء وان لم يسمهم فكان تسميته هذا الشرط ثابتا دلالة كذا في البدايع ومنها ان يكون المحل عقارا او دارا فلا يصح وقف المنقول الا في الكراع والسلاح كذا في النهاية

في الاصل هنا بياض

في الالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها اذا قال ارضي هذه صدقة محرمة موبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة موقوفة محبوسة موبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة محبوسة موبدة او قال حبيسة موبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفا جائزا لازما علي الفقراء عند الكل كذا في المحيط اما علي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي فما دام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه ان يفي بذلك وله الرجوع من حيث الوصية وهو قوله بعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث كذا في الظهيرية ولو قال صدقة موقوفة موبدة جاز عند عامة الفقهاء الا عند محمد رحمه الله تعالي يحتاج الي التسليم وعلي قول ابي حنيفة رحمه الله يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقي ملك الواقف علي حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبيسة ولم يقل موبدة لا يحتمل الفسخ ولو قال الخصاف واهل البصرة لا يصير وقفا لان جواز الوقف يتعلق بالتابيد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي المساكين يصير وقفا بالاجماع لان ذكر المساكين ذكر للتابيد هكذا في المحيط قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي وجه البر او علي وجه الخير ووجوه الخير ولم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانه يكون وقفا علي الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله تعالي وقال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله تعالي ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة علي الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف رحمه الله وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص علي الفقراء كذا في الخلاصة هي موقوفة ابدا اجاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا علي المساكين كذا في فتاوي قاضي خان وذكر الوقف وحده او الحبس معه يثبت به الوقف علي ما هو المختار وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالي كذا في الغياثية ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا علي قول ابي يوسف رحمه الله كقوله موقوفة محرمة حبيسا او موقوفة حبيس محرمة لا يباع ولا يورث ولا يوهب كل ذلك علي هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول ابي يوسف رحمه الله تعالي كذا في الغياثية ولو قال حبس صدقة قال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا في فتاوي قاضي خان لو قال ارضي هذه موقوفة علي فلان او علي ولدي او علي قرابتي وهم يحصون او علي اليتامي ولم يرد به حبسه لا يصير وقفا عند محمد رحمه الله

لانه

لانه وقف علي شيء ينقطع وينقرض ولا يتابد وعند ابي يوسف رحمه الله يصح لان التابيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي ان قال ارضي او داري هذه صدقة موقوفة علي فلان او علي اولاد فلان فالغلة لهم ما داموا احياء وبعد الممات يصرف الي الفقراء كذا في الوجيز للكردري ولو قال ارضي هذه صدقة لله او موقوفة لله تعالي يصير وقفا ذكر الابد ام لا كذا في المحيط السرخسي وكذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالي او اطلب ثواب الله تعالي كذا في الذخيرة ولو قال ارضي موقوفة علي وجه الخير والبر جاز كانه قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية ولو قال ارضي هذه للسبيل فان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا صارت الارض وقفا وان لم يتعارفوا سيل عنه ان اراد به الوقف فهو وقف وان نوي الصدقة او لم ينو شيا يكون نذرا فيتصدق بها او بثمنها وكذلك لو قال جعلتها للفقراء ان كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كان وقفا وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوي وقفا كان وقفا وان نوي صدقة او لم ينو شيا يكون نذرا بالتصدق كذا في محيط السرخسي لو قال ضيعتي هذه سبيل لم يصر وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يعلم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطه كذا في السراجية لو قال سبلت هذه الدار في وجه امام مسجد كذا في جهة صلواتي وصيا مابي يصير وقفا وان لم يبق عنها كذا في البحر الرايق ولو قال هذه مسبلة الي المسجد بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا كذا في القنية ولو قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد علي ذلك قال الفقيه ابو جعفر يصير الحجرة وقفا علي المسجد اذا سلمها الي المتولي وعليه الفتوي كذا في فتاوي قاضي خان رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا علي المساكين صارت الدار وقفا كذا في محيط السرخسي في النوازل جعلت نزل كرمي وقفا فيه ثلاث [illegible] يصير الكرم وقفا وكذا لو قال جعلت غلته وقفا كذا في فتح القدير لو قال وقفت بعد موتي او اوصي ان يوقف بعد موته يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب وفي وقف هلال اذا اوصي ان يوقف بثلث ارضه بعد وفاته لله ابدا كان وصية بالوقف علي الفقراء كذا في المحيط ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا باطل وان كان ضياعا في ابن علي الفقراء وقيل الفتوي علي انه لا يجوز بلا بيان المصرف كذا في الوجيز وفي الفتاوي قال ارضي هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتي لو تصدق بعينها او بقيمتها علي الفقراء جاز كذا في الخلاصة ولو قال تصدقت بارضي هذه علي المساكين لا يكون وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها او بقيمتها فان فعل خرج عن عهدة النذر ولا تورث عنه كذا في فتح القدير ولا يجبره القاضي علي التصدق لان هذا بمنزلة النذر كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال ارضي هذه صدقة علي وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا كذا في الظهيرية رجل قال جعلت داري هذه للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار علي المساكين عرفا كذا في الفتاوي الصغري ولو قال صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا علي المساكين هكذا في البحر الرايق

الباب الثاني

فيما يجوز وقفه وما لا يجوز يجوز وقف العقار مثل الارض والدور والحوانيت كذا في الحلوي

وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف ارضا مع البقر والثيران والالات
للحرث كذا في محيط السرخسي ذكر الخصاف اذا وقف ارضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي
ان يسمي الرقيق ويبين عددهم وكذلك اذا كان في ذلك بقر ان يسمي البقر ويبين عددهم ه
وينبغي ان يشترط في الصدقة ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض وان لم يشترطه
نفقتهم فان نفقتهم في غلة الارض كذا في الذخيرة وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها
ثم مرض بعضهم يستحق النفقة على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلاتها ابدا ما كانوا احياء
وان قال القيم فيها لا يجري شي من الغلة على من تعطل منهم عن العمل كذا في البحر الرايق ه
فان ضعف الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد
بثمنه غلاما مكانه فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا باس بذلك وكذلك الحكم
في الدواب والات الزراعة اذا وقف مع الارض ولولاة الصدقة ان يعملوا بذلك ذلك كذا
في الذخيرة ولو قتل فاخذ ديته فعلى القيم ان يشتري بها اخر كذا في فتح القدير وفي
الاسعاف وان جنى احد منهم فعلى المتولي ما هو الاصلح من الدفع والفدا او لو فداه
باكثر من الارش كان متطوعا في الزايد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف
كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من القيام في الصدقة كذا في البحر الرايق
واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز وفيما سوى ذلك اما ان كان شيا
لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس
والقدوم والجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى
والمصاحف قال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب
عامة المشايخ منهم الامام السرخسي كذا في الخلاصة وهو المختار والفتوى على قول محمد رحمه
الله تعالى كذا قال شمس الايمة الحلواني كذا في مختار الفتاوى ولو جعل جنازة وملاة ومغتسلا
يعني بالفارسية حوض مسين وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى
مكان اخر اقرب الى هذه المحلة كذا في الخلاصة ثم في وقف المصحف اذا وقفه على اهل
المسجد يقرون فيه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرا في هذا المسجد وذكر
في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردري واختلف
الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي
خان اذا جعل ظهر دابته او غلة عبده للمساكين لا يصح في قول علماينا كذا في المحيط
رجل وقف بقرة على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى ابناء السبيل
ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الظهيرية
ولا يجوز وقف نحل العسل وغيره لبيع وكذا في القنية وفي الواقعات ذكر هلال البصري
في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون
وقف الاصل لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية
او اجارة كذا في فتاوى قاضي خان ذكر الخصاف انه وقف حوانيت الاسواق يجوز ان
كانت الارض باجارة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها وبه عرف جواز وقف
البناء على الارض المحتكرة كذا في النهر الفايق البقعة الموقوفة على جهة اذا بنى رجل فيها
بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز بلا خلاف تبعا لها فان وقفها على جهة اخرى اختلفوا

في جوازها

في جوازها والاصح انه لا يجوز كذا في الغياثية واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير
موقوفة ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقف دون اصلها
لا يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة
اخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط
يجوز ولو صح زوج الحاكم جارية لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من
امة الوقف لا يجوز كذا في الوجيز واما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة
والماكول والمشروب فغير جايز في قول عامة الفقها والمراد بالذهب والفضة الدراهم
والدنانير وما ليس بحلي كذا في فتح القدير لو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز ه
وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز قيل كيف قال الدراهم يقرض للفقرا ثم يقبضها
او يدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقرا يزرعون ثم يوخذ منهم
والثياب والاكسية تعطى للفقرا ليلبسوها عند حاجتهم ثم ياخذ كذا في الفتاوى
العتابية ولا يصح وقف الادوية الا اذا قال على الفقرا والاغنيا يجوز ويدخل الاغنيا
تبعا كذا في سراج الدراية ذكر الناطفي اذا وقف مالا لاصلاح المساجد يجوز وان
وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات
للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جايز في الفتوى كذا في فتاوى قاضي
خان **ومما يتصل بذلك** ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الا بذكر الخصاف
في وقفه اذا وقف الرجل ارضا له صحيحة على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء
فانه يدخل في الوقف البناء والنخيل والاشجار كذا في المحيط وذكر الخصاف ان
الثمرة لا تدخل في وقف الاشجار وعليه اكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في الغياثية ه
ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة
قايمة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمة
على الفقرا والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة
بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف كذا في فتاوى قاضي خان ولو
قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو
لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قايمة قال لا يكون الثمرة لعبد الله لانه الان وجب
له الوقف فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قايمة فلا يدخل الثمرة الموجودة في
الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب ان ههنا في القياس الثمرة القايمة للورثة
وفي الاستحسان ان يتصدق بها على الفقرا وبالاستحسان ناخذ قال الفقيه ابو
جعفر ان كان لفظ الواقف بهذا القدر الذي ذكرنا ينبغي ان يكون للورثة على كل حال
في القياس وفي الاستحسان من قبل انه رد الوقف الى ما بعد الوفاة والارض في
حال حياته لم تصر وقفا واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فيكون ملكا
لورثته كذا في الظهيرية وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان
له قيمة او لم يكن كذا في المضمرات وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في الذخيرة
قال الخصاف ولو كان فيها بقل او رياحين لا يدخل في الوقف ولو كان فيها قصب ه
وغيضة او خلاف مما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما يقطع في كل سنتين

او ثلاث يدخل كذا في المحيط وكذا ما يثمر في المستقبل كذا في فتاوى قاضي خان ه
واما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف وما كان من اصوله فذلك في داخل
في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا ان يكون شجرة القطن يجني في كل سنة كذا في ه
الظهيرية بصل العبهر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد
والياسمين تدخل في وقف الارض كذا في الذخيرة والورد وورق الحنا والياسمين يكون
للواقف كذا في فتاوى قاضي خان والرحى في الضيعة يدخل في وقف تلك الضيعة
رحى الماء ورحى اليد في ذلك سوا وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل كذا في
المحيط ويدخل في الحمام القدور وملقى سرقينه ورماده ولا يدخل مسيل ماء في الارض
المملوكة او طريق كذا في فتح القدير رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم
يذكر الشرب والطريق فانه يدخل الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف
الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق كذا في فتاوى قاضي خان وفي وقف الدار
اذا لم يذكر الدار بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان
يدخل في بيع الدار وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين
وقدور الدباغين لا يدخل في الوقف سواء كانت في البنا او لم يكن كذا في الذخيرة سئل
نصر عمن وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قال تدخل في وقف الحمامات ه
الاهلية في فتاوى ابي الليث وفيه ايضا ولو وقف برج حمام ارجو ان يكون جائزا
لان الحمامات وان كانت منقولة الا انها تصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة
بما فيها من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير
النحل تبعا للبيت والعسل ويجب ان يكون تاويل هذه المسئلة ان يوقف البيت
والبرج بما فيه من النحل والحمام كما لو وقف الارض مع العبيد والثيران كذا في المحيط

فصل في وقف المشاع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف
بلا خلاف الا يرى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا في الظهيرية وقف
المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى
كذا في السراجية والمتاخرون افتوا بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز وهو
المختار كذا في خزانة المفتين واتفقا على عدم جعل المشاع مسجدا او مقبرة ه
مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها هكذا في فتح القدير واذا افضى القاضي
بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات كذا في شرح ابي ه
المكارم للنقاية ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا
يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبها يفتون وعندهما يقسم كذا في الخلاصة
واجمعوا ان الكل لو كان وقفا وارادوا القسمة لا يجوز وكذا المتهايؤن كذا في فتح القدير
ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه وبعد الموت الى وصيه وان
وقف نصف عقاره فالذي يقاسمه هو القاضي او هو يبيع نصيبه الباقي من رجل
ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا في الهداية لو ان رجلين كانت بينهما
ارض ووقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما ان يقتسما
هذه الارض فيحوز كل واحد منهما ما وقف منهما نصيبه فيكون في يده بتوليته كذا ه

في الظهيرية

في الظهيرية ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل في الباقي عند محمد رحمه الله تعالى لان
الشيوع مقارن ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي كذا في الهداية ولو ان رجلا
وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها شايعا وقضى القاضي للمستحق بالنصف وبقي النصف
وقفا على حاله عند ابي يوسف رحمه الله تعالى كان للواقف ان يقاسم المستحق كذا في المحيط
ثم على قول محمد رحمه الله تعالى لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة
على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان
جائزا لان على قول محمد رحمه الله المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت ه
العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض
لانهما سلما الارض جملة كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة
موقوفة على المساكين ونصبا قيما واحدا فقبض نصيبهما جميعا او متفرقا كذا في محيط
السرخسي وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا كذا في الوجيز للكردري وكذلك لو اختلف
جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
كانت غلتها للمساكين والاخر في الحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز ه
وكذا لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الارض وقفا على الفقراء او المساكين مشاعا
والنصف الاخر على امر اخر جاز كذا في فتاوى قاضي خان وان قبض نصيب احدهما
ولم يقبض نصيب الاخر لا يصح الوقف حتى كان للذي لم يقبض نصيبه ان يرجع
عنه ويبيعه كذا في محيط السرخسي ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا
صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع
وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا
لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله
متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز وهذا كله قول محمد رحمه الله
تعالى واما على قول ابي يوسف رحمه الله يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز
الوقف غير مقبوض ويجوز غير مقسوم كذا في فتاوى قاضي خان ولو وقف من داره
او ارضه الف ذراع جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ثم ينظر الى ذرع الارض والدور فان كانت
الف ذراع او اقل كان كلها وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت
الفا وخمسمائة كان الوقف منها ثلثين وان كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيها
يكون للوقف حصة من النخيل كذا في المحيط رجل وقف جريبا شايعا من ارض ثم
وقعت القسمة فاصاب الوقف افضل من جريب لجودة هذه الطايفة التي وقعت في الوقف
فزيد في ذرعان الطايفة الاخرى او على العكس جاز كذا في الظهيرية ولو قال جعلت
نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار
او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا كذا في فتاوى قاضي خان ولو كانت له ارض مشتركة بينه
وبين اخر فوقف نصيبه ثم اراد ان يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار
واحدة فان هذا جائز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية ولو ان
رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو ان
الواقف مع شريكه اقتسما دارا او دخلا في القسمة دراهم معدودة معلومة ان كان

وهلال

الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طايفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بايعا شيا
من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير
كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز حصة
الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان
في القسمة فضل دراهم بان كان احد النصفين اجود من الاخر فجعل بازاء الجودة دراهم
فان كان الاخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان الاخذ شريكه جاز كذا في فتح القدير
حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك
الاخر ليس له الضرب الا اذا اذن له القاضي في ذلك صيانة للوقف وهذه المسئلة تاتي
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى على ما اختاره مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات
قرية بعضها وقف وبعضها مملكة وبعضها ملك ارادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة
ليس لهم ذلك وان ارادوا قسمة الكل جاز كذا في الوجيز

الباب الثالث

في المصارف وفيه فصول

الفصل الاول

فيما يكون مصرفا للوقف ومن
يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه الذي يبدا من ارتفاع الوقف
عمارته شرط الواقف ام لا ثم الى ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس
للمدرسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الى اخر المصالح هذا
اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شي يصرف اليه بعد عمارة البنا كذا في الحاوي
القدسي ان قال جعلت غلتها لفلان سنة او سنتين ثم بعده للفقرا ومن شرط العمارة
من الغلة فههنا يوخر العمارة عن حق صاحب الغلة الا ان يتخلل بتاخير العمارة
ضرر بين على الوقف فحينئذ يبدا بالعمارة كذا في الحاوي ويقطع الجهات الموقوف عليها
لها ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد
المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا
ياخذ شيا كذا في فتح القدير ان كان الوقف على الفقرا لا يظفر بهم واقربهم لهم هذه
الغلة فتجب فيها كذا في الهداية وان كان الوقف على رجل بعينه او رجال والاخره للفقرا
فهو في ماله اي مال شا في حياته فاذا مات فمن الغلة ثم العمارة المستحقة عليه
انما هي بقدر ما يبقى الموقوف به على الصفة التي وقف عليها واما الزيادة فليست
بمستحقة فلا تصرف في العمارة الا برضاه ولو كان الوقف على الفقرا فعند البعض لا
تزد على الصفة التي كان عليها وهو الاصح هكذا في فتح القدير ان وقف دارا على سكنى
ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم
وعمرها باجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا يصح
اجارة من له السكنى كذا في الهداية فان انفق صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة
الوقف فما كان من العمارة شيا قايما بعينه فهو لورثته ولهم ان ياخذوا ان لم يضر ذلك
الوقف كذا في الحاوي ويقال لورثته ارفعوا بناكم فان رفعوه والا جبروا وان ملكوه
الموقوف عليه بقدر ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر
عليه كذا في المحيط وما لا يكون شيا قايما بعينه فلا شي لورثته كذا في الحاوي
ان كان المشروط له السكنى آجر حيطان الدار الموقوفة بالاجر وجصصها او ادخل فيها

اجزاء

اجزا لعامه مات ولا يمكن نزع شي من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شي من ذلك ولكن
يقال للمشروط له السكنى بعيته اضمن لورثة الميت قيمة البنا والا فالسكنى فان ابى
اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البنا واذا رفعت عليه بقيمة
البنا اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك
وهدمه كذا في الظهيرية وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها وان رده
الى موضعه يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف بين مستحقي الوقف كذا في
الهداية اذا سقط بعض سقوط الرباط او انهدم حايط واراد ارباب الوقف ان
ينتفعوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع الياس من عمارته فحينيذ قيل لهم ذلك ان كانوا
محتاجين وهو قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يرجع الى ورثة الواقف
وهو قياس قول محمد رحمه الله تعالى كذا في التهذيب رباط على بابه قنطرة على نهر
كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز ان
يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة ان كان الواقف شرط في الوقف انه يصرف
غلته الى ما فيه مصلحة للرباط وان لم يشترط ذلك بل ذكر مرمته لا غير لا يجوز لان هذا
ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط بحال لو لم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة
لخرب الرباط استحسنوا انه يجوز كذا في محيط السرخسي والوقف على اقربا الرسول عليه
السلام ذكر في مختصر الفتاوى يجوز وبه افتى السيد الامام ابو القاسم هكذا في السراجية
والمختار انه يجوز الوقف عليهم كذا في الغياثية لا يجوز الوقف على الاغنيا وحدهم ولو
وقف على الاغنيا وهم يحصون ثم بعدهم على الفقرا يجوز ويكون الحق للاغنيا ثم للفقرا
كذا في محيط السرخسي والوقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم دون اغنيايهم
كذا في الخلاصة ولو قال على ان يحج بغلتها كل سنة او يعتق بها عني او يقضي ديني فهو جايز
واذا وقف على اعمال البر فقال فيها يشتري حباب يصب فيها الماء او يجهز بها الارامل
واليتامى او يشتري بها اكسية للفقرا او يتصدق بها كل سنة مكان ذنوبي التي فرطت
فيها فهو جايز اذا جعلها اخرها لا بد للفقرا وان وقف ارضا على ان يحج عنه كل سنة
بخمسة الاف درهم حجة ومبلغ نفقة الحج للراكب الف درهم صرف الف درهم الى الحج والباقي
الى المساكين كذا في الحاوي اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الجهاد او الغزاة وفي
اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها فذلك جايز كذا في الذخيرة ذكر
الخصاف في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس
ابدا فالوقف باطل وكذا اذا قال على بني ادم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهو
على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على بني ادم الزمنى والعميان فالوقف
باطل وذكر الخصاف مسئلة العميان والزمنى في موضع اخر وقال الغلة للمساكين
ولا تكون للعميان والزمنى وكذلك لو وقف على قرا القران او على الفقها فهو باطل وفي
وقف هلال ان الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح ويكون للفقرا منهم دون الاغنيا
قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا
يجوز وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ النسفي يقول

وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوقف الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر
مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون
ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم
يريد به انه يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل قال الا ان يكون في
لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا فيما بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى
فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف
صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم كذا في الظهيرية ولو وقف على اصحاب الحديث لا
يدخل في الوقف شافعي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب
الحديث كذا في الخلاصة رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام
يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف وان كان
المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على
كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وجلى من اهله
تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين وعما وعم فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن
فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في
القنية سئل ابو بكر عمن وقف ارضا على مصاحف مسجد موقوفة ان يصلح ما يدرس
منه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة وقف على الصوفية قيل لا يجوز وقيل يجوز و
يصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح كذا في القنية

الفصل الثاني في الوقف على نفسه واولاده ونسله

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف
على المختار كذا في خزانة المفتين ولو قال وقفت على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم
على الفقراء جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي ولو قال ارضي موقوفة
على فلان ومن بعده علي او قال علي وعلى فلان او على عبدي وعلى فلان المختار انه
يصح كذا في الغياثية اذا وقف الرجل ارضه على ولده ومن بعده على المساكين
وقفا صحيحا فانما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان
موجودا يوم الوقف او وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ
بلخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط وهو المختار كذا في الغياثية وكذا لو قال على ولدي
وعلى من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى المساكين هكذا في المحيط ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف
فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي
توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى
الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وقفت على اولادي دخل فيه الذكر والانثى
والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل ايضا
لانا لا نعلم ما هو وان وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج
ثم في كل موضع يثبت الحق للاولاد فانما يدخل في ذلك من كان معروف النسب فاما
من لم يكن معروف النسب وانما يعرف بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق

سهم

منهم ومثال ذلك اذا قال وقفت ارضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية له بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه ولا حصة له
من الغلة ولو جاءت امرأته او ام ولده لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة كانت
له الحصة من الوقف كذا في الحاوي فان جاءت به لاقل لستة اشهر فصاعدا لم يشركهم
كذا في المحيط فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها
وبين سنتين من الساعة التي ادركت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول
في الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن على انها لم تقر بانقضاء العدة فهو على هذا
ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة كذا في الظهيرية وان عاش
الواقف بعد وجود الغلة من الوقف بحيث يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته
بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة
لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها
وبين السنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته من هذه الغلة كذا في فتاوى
قاضي خان ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال رحمه الله تعالى هو
اليوم الذي صارت الغلة فيه ولم يشترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي
صارت الغلة فيه يجب ان يفضل عن المؤن والخراج والنوائب القاهرة كالدين الواجب
في الغلة كذا في محيط السرخسي وهو اختيار المتاخرين من مشايخ بخارا رحمهم الله تعالى
كذا في الحاوي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولده العور والعميان كان الوقف لهم
دون غيرهم ويعتبر العور والعمي من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على اصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان
صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنوا
البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضي خان والحاصل ان الاستحقاق اذا كان
ثابتا بصفة لا تزول او تزول ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام
تلك الصفة وقت الوقف واذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد
الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط ولو وقف
ارضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الاناث لانه وصف الولد بصفة لا تزول كذا
كذا في محيط السرخسي ولو قال على الذكور من ولدي وولد الذكور من ولدي فهو على
ما شرط فيدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي ولو قال اوقفت على
من يسلم من ولدي او على من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من اسلم ويتزوج قبل الوقف
ثم من كان مسلما او يتزوج يوم الوقف كذا في محيط السرخسي ولو قال على الفقراء من ولده
ولم يزد على ذلك يدخل من كان فقيرا وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي ولو قال على من
افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من
كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا كذا في فتاوى
قاضي خان وهو الصحيح هكذا في فتح القدير ولو قال على من احتاج من ولدي يدخل
فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي وقف ضيعة على اولاد

الفقرا واولاد اولاده ان كانوا فقرا ثم مات احدهم عن ابن صغير تنفق عليه بعد سنين لا يوقف
نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى واذا جاز هذا
الوقف فاذا لم يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة لهم لا غير فان لم يبق واحد من
البطن الاول تصرف الغلة الى الفقرا ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف
ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون
ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت
في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله تعالى والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى
قاضي خان فان حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه
كذا في الذخيرة ولو عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع من دونه
اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت كذا في المحيط وكل جواب
عرفته على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان كذا في الذخيرة لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود
يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه اولاد البنات
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي وان قال على ولدي وولد ولد ولدي
ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا
ما بقي احد يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر
الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا
بعد بطن فحينئذ يبدا بما بداه الواقف كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يكون الكل للبطن
الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون
للثالث والرابع والخامس فيشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه
سوا كذا في محيط السرخسي ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود
الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال هذه صدقة
موقوفة على ولد وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له اولاد فانقرضوا ولم يبق الا واحد
كذا في الحاوي وقف ضيعته بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما
واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة
الى الولد الباقي والنصف للفقرا فاذا مات الولد الثاني من ولد الواقف صرفت
الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما كذا في الواقعات الحسامية ولو قال هذه
الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس له في ولده الا محتاج واحد
يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقرا كذا في خزانة المفتين ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني وله ابنان او اكثر كانت الغلة له وان لم يكن له
الا ابن واحد وقت وجود الغلة وحده كان نصف الغلة له ونصف الغلة للفقرا
ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهكذا لو
قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا هكذا في الظهيرية ولو

قال

ولو قال موقوفة على بني فلان ولهم بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى ابو يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة
انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث
جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على بني فلان وليس له بنون
وبنات وله بنات فالغلة للفقرا ولا شي للبنات كذا في الوجيز ولو وقف ضيعة له على
ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا تقسم الغلة بينهم على من كان ولد
ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى واولاد الابنة تدخل كذا في خزانة المفتين
ناقلا عن النوازل ولو وقف على نسله او ذريته دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قربوا او بعدوا ولو وقف على عترته قال ابن الاعرابي وثعلب العترة الذرية وقال
القتيبي هم العشيرة ولو وقف على من ينتسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات كذا في السراج
الوهاج رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح يدخل فيه
الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن قرب ولادته ومن بعد ويستوي فيه
ولد البنين والبنات احرارا كانوا او مملوكين وحصة المملوك تكون لمولاه وكذا لو قال على
نسلي وذريتي فهو جايز وهو مثال الاول كذا في الحاوي ولو قال وقفت على ولدي
ونسلي وله ولد ثم حدث له ولد الصلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال
على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل كذا في فتاوى قاضي
خان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم يدخل فيه
المخلوقون من ولده ونسلهم سوا كان النسل مخلوقا ام لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين
من ولده ولا نسلهم كذا في محيط السرخسي وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم
وحدث له ولد لصلبه لا يكون للولد الحادث شي كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على
ولدي المخلوقين واولاد اولادهم ونسلهم دخل الاولاد المخلوقون تحته واولادهم ابدا ما
تناسلوا ولو قال على ولدي المخلوقين واولاد اولادهم وسكت لم يكن لولد ولده شي كذا
في المحيط ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث من ولدي لم يدخل فيه
اولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه اولادهم فان قال على ولدي واولادهم واولاد اولا دهم
ماتوا الذين ولدوا وكان له اولاد قبل ان وقف ماتوا وخلفوا اولادا لم يدخلوا في الوقف ولو قال
على ولدي وولد ولدي واولادهم دخلوا فيه كذا في الحاوي فاذا قال في صحته جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تنا سلوا
فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد
هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة يسقط
حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن
الاسفل في ذلك على السوا الا اذا قال في وقفه على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم
بالبطن الذين يلونهم فان قال على هذا الوجه فما دام من البطن الاعلى الا واحد كانت الغلة
كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه وان قال على ان يبدا بالبطن الاعلى
ثم الذين يلونهم على ان يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين في الغلة والبطن
الاعلى ذكور لا انثى معهم او اناث ولا ذكر معهن فذلك كله بينهم على السوا كذا في الذخيرة

والمحيط ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن
قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا
ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على التسوية فان مات بعض ولد الواقف
لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد
وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك
لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف وسهم والده كذا في الخلاصة
ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن
الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى بعد بطنه كلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان
نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى
وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من
هذه الصدقة مردودة الى اهل هذه الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن الاعلى
فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا او ولد ولد فان الغلة تقسم على اولاد الواقف من كان
موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب
الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الاعلى اعتبارا لشرط
الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولد الصلب وانما ترك ولد ولد فان نصيب
الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث وكذلك ان كان اسفل من الثالث
لان الواقف كذا شرط وان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات منهم اثنان ولم يتركا
ولدا ولا ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات
بعد هذين اثنان اخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فبقي من العشرة الاربعة الباقون من البطن
الاعلى وولد الاثنين الميتين قسمت الغلة يوم تاتي على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين
اللذين تركا اولادا على ستة اسهم فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين اللذين
تركا اولادا كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا
كذا في المحيط رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال
يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده
وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف
نصيب هذا الواحد الى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على عبد الله وزيد
وعمرو ونسلهم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما
تناسلوا ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسله دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو
ومن حصل من اولاد عمرو خاصة ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما دخل في الاستحقاق
عبد الله وزيد وعمرو ودخل اولاد زيد وعمرو ولو قال على ولد عبد الله وعلى ولد زيد وليس
لزيد ولد كان الغلة كلها لولد عبد الله كذا في المحيط لو وقف على ورثة زيد وزيد حي فلا
شيء لورثته ويكون الغلة كلها للفقراء فاذا مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين
على عددهم يستوي فيها الذكر والانثى فان مات بعضهم سقط سهمه وكان الغلة لمن كان
حيا يوم ياتي الغلة فان بقي واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو
قال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن لمن عدا هذه الخمسة ولا منه

حيث

لعله بطن

عد ثنين ولد لزيد في ذلك نصيب كذا في الحاوي ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
المساكين على ان يبدأ بولدي الصلبي فيجري غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على
اولادهم ونسلهم فانه يكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك اذا
قال غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال ايضا هذا او على ان يجري غلة هذه
الصدقة على قرابتي ما بقي منهم احد فان غلة هذه الصدقة تكون لقرابته ابدا ثم من
بعدهم على المساكين ولو قال على ان يكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ابدا ما
بقي منهم احد فاذا انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى
عبد الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة اسهم كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ثم مات فالوقف على
ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب
حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو ميراث بين
جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب
فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فما اصاب
الباقين من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند
موت الواقف كذا في الخلاصة في وقف هلال وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف
في حياته وصحته وقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية
للوارث وانما يحمل ذلك على التابيد كذا في الوجيز **الفصل الثالث** في الوقف
على القرابة وبيان الموقوف عليه القرابة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي كل من يناسبه
الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه او من قبل امه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد
والجمع والواحد في ذلك سواء على قرابته او ذي قرابته فدخل هؤلاء تحت الوقف عندهما وقال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى ان حصل بلفظ الوحدان نحو قوله على قرابتي على ذي قرابتي على اقر باي
يعتبر مع ما ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ الى المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ في معنى
قولهما اقصى اب له في الاسلام قال بعضهم معناه اقصى اب اسلم وقال بعضهم معناه
اقصى اب ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم وثمرة الخلاف تظهر في العلوي اذا وقف على قرابته
فعلى الثاني يدخل اولاد عقيل وجعفر وعلى الاول اولاد علي فحسب واذا كان للواقف
عمان وخالان وقد حصل الايقاف بلفظ الجمع فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الغلة للعمين
لانه يعتبر الاقرب فالاقرب وعندهما الغلة للعمين والخالين ارباعا لانهما لا يعتبران
الاقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله للعم نصف الغلة
والنصف بين الخالين نصفين كذا في المحيط ويستوي في الاستحقاق بالقرابة على
قولهم جميعا الذكر والانثى والمسلم والكافر والحر والمملوك الا ان ما تحت المملوك يكون للمولى
الذي يملكه يوم تخلق الغلة والعبيد الى العبد دون المولى وبعد العتق يكون له كذا في
الحاوي وفي الوقف على القريب يقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر والانثى
والفقير والغني سواء علموا ان الكل في الاسم كذا في الوجيز ولا يدخل ابو الواقف ولا
اولاده لصلبه وفي دخول الجد روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير
رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته ومات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي

٢٥٥

ابن ابن الواقف اذا كان متوافقا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا يعطى
لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضيخان والذي ذكرنا في قوله
لاقربائه ولذوي قرابته فكذا في قوله لارحامه ولذوي ارحامه ولذوي ارحامه ولانسابه ولذوي
انسابه كذا في المحيط ولو قال الذي قرابتي فالقياس ان يقع هذا على واحد حتى لو كان له
عم وخال لا يكونا الجميع للعم لان اللفظ ورد بصيغته وفي الاستحسان هم سواء لانه
يراد به الجنس كذا في الحاوي ولو كان وقف على ذوي قرابته او اقربائه او انسابه او
ارحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوقف الاقرب فالاقرب ويعتبر الجمع بلا
خلاف كذا في الذخيرة ولو قال ارضي صدقة موقوفة في القرابة او على القرابة ولم يقل
قرابتي فالكل فيهما سواء ويكون ذلك لقرابته وكذا لو قال للاقارب او للانساب او لذوي
الارحام ولم يضف الى نفسه يكون ذلك الا لامر على قرابته لمكان العرف كذا في المحيط ولو
قال على قرابتي من قبل ابي وامي او من قبل ابي فهو على من قال ويقسم الغلة عليهم على
عدد رؤسهم ولو قال على قرابتي من قبل ابي وامي وقرابتي من قبل ابي او عقلي او قلي
قرابتي من قبل ابي وامي فالغلة تقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه من كان من قبل
ابيه وامه ومن كان من قبل ابيه او من كان من قبل امه ولا يترجح قرابته من قبل ابيه
وامه ولو قال بين قرابتي من قبل ابي وبين قرابتي من قبل امي فنصف الغلة يكون
لقرابته من قبل ابيه وامه كذا في الذخيرة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرا بني
الاقرب فالاقرب وجبت الغلة لاقرب قرابته اليه فان كان الاقرب واحدا فجميع الغلة
له وان زاد على مائتي درهم وان كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية يستوي فيه الذكر
والانثى فاذا انقرض هؤلاء فالغلة لمن يليهم في القرب حتى يصير الى العدم قرابة وهذا
قول محمد رحمه الله تعالى والى ما ذهب هلال رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
يكون الغلة لاقربهم والمقدم الى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال على قرابتي الادنى
فان قال بعضهم لا اقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين كذا في الحاوي ولو قال على
ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها يعطى الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب جميع الغلة كذا
في المحيط اذا وقف ارضا على قرابته فادعى رجل انه من القرابة كلف اقامة البينة ولا
يقبل البينة الا على خصم والخصم هو الواقف ان كان حيا فان مات فالوصي الارض الذي
في يده هو الخصم فان اقر الوصي لواحد بانه من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم
في اقامة البينة عليه كذا في الحاوي فان كان له وصيان او اكثر فادعى المدعي على احدهم
جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك الا ان
يكون مدعيا وكذلك ارباب الوقف لا يكونون خصما للمدعي هكذا في المحيط فان برهن على
المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او
لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه
وان لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه كذا في الوجيز ولا يؤخذ منه كفيل عند ابي حنيفة
رحمه الله كما في الميراث هكذا في المحيط فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضي يعزل
انصباءهم فان قال الشهود لا ندري عددهم كم ينبغي للقاضي ان يقول لهم احتاطوا ولا
تشهدوا الا بما تيقنتم فيقولوا لا نعلم له قرابة اخرى سوى هؤلاء كذا في الذخيرة

فان

فان برهن على الحاكم ببلدة كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال رحمه الله يسأل عنه
الحاكم من القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا لا فان غاب او
مات الشهود قبل التفسير يسأل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا
يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان
حكم باعطائه شيء من الغلة او بانه الموقوف عليه بعضه ويعطيه ايضا كذا في الوجيز وان لم
يفسر المدعي القرابة او كان صبيا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي
الاول على الصحة وعلى انه قضى بقرابة يستحق بها كذا في المحيط رجل اثبت قرابته عند القاضي ضي
وقضى بها ثم جاء اخر وادعى انه قريب الواقف فلم يجد الوصي فاراد ان يجعل المقضي له فان كان
قد اخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن اخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما سواء
قدمه الى القاضي الذي قضى به للاول او قدمه الى قاض اخر وهذا استحسان ذهب
اليه هلال رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة واذا اثبت واحد من الاقرباء قرابته فاقام
اخر البينة انه ابن الذي اثبت قرابته او ابن ابنه اكتفى به ولا يحتاج الى تفسير القرابة التي
احتاج الاول اليها وكذا اذا اقام البينة انه اخوه لابيه وامه كذا في الحاوي وكذلك لو
كان المقضي له الاول امرأة وباقي المسئلة بحالها كذا في الذخيرة وان اقام الثاني بينة
انه اخو المقضي له الاول لابيه فالقاضي ان قضى للاول بقرابته من قبل ابيه قضى للثاني
وان قضى للاول بقرابته من قبل امه كان الثاني اجنبيا عن الواقف وعلى هذا يخرج
جنس المسائل كذا في المحيط وشهادة ابني الواقف ان هذا الرجل قريب والدنا
مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة وان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد
ذلك الاثنان لهذين فشهد بعضهم لبعض لم يقبل كذا في الحاوي وان كان القاضي
قد قضى بشهادة الشاهدين الاولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين لا يقبل شهادتهما
للشاهدين الاولين وشهادة الشاهدين الاولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة
لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يبعد لا يشاركهما فيما في ايديهما
غلة الوقف كذا في الحاوي واذا وقف ارضه على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته
واقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا احد من وقفت عليه فان كان للواقف قرابة
معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد الوقف فاما اذا اقر
بذلك في عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا احد من وقفت عليه قبل ذلك منه اما اذا لم
ر يكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان ان يقبل قوله كذا في المحيط اذا شهد واحد على اقرار
الواقف لواحد انه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فان لم يكن له قرابة معروفون
استحسنت ان اعطيه الغلة اذا اقر واقرار الميت بذلك كذا في الحاوي واذا وقف على
ولده ونسله ثم اقر لرجل انه ابنه فلا يصدق في الغلات الماضية ويصدق في الغلات
المستانفة كذا في الذخيرة واذا وقف على قرابته فجاء رجل يدعي انه من قرابته واقام
بينة فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة
شيئا وكذلك لو شهدوا ان القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئا كذا في
المحيط اذا وقف على اقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن او ابوان دخل
تحت الوقف ولو كان الوقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وان

كان له ابنه وابوان فالغلة للابن وكذلك الابنة واذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين
ولا يكون للابوين وان كان له ابوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفين فان مات احدهما
كان للحي النصف والنصف الاخر للمساكين وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة فمات احدهم كانت
حصته للمساكين وان كان للواقف ام واخوة كانت الغلة للام دون الاخوة وكذلك اذا
كان له جد وام فالام اقرب من الجد ومن الاخوة والاب ايضا اقرب وان كان له جد الاب
واخوة فالغلة للجد في قول من يرى الجد بمقام الاب وفي قول الاخر للاخوة دون الجد كذا
في الذخيرة فان كان له اخوان احدهما لاب وام والاخر لاب او لام فالذي من قبل الاب والام
اولى وكذلك اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات من كان من قبل
الاب والام فهو اولى من الذي يكون من قبل الاب او من قبل الام فان كان ثلاثة اخوال متفرقين
وعم لاب فعند ابي حنيفة الخال من قبل الاب والام فان كان اخ لام واخ لاب فالاخ لاب اولى على قول
ابي حنيفة رحمه الله الاول وعلى القول الاخير وهو قولهما سواء وعلى هذا جميع الاقارب كل من
كان من قبل الاب فهو اولى من الذي من قبل الام في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وفي
قوله الاخر وهو قولهما سوا كذا في الحاوي ولو كان له اب وابن ابن فالغلة للاب دون ابن
الابن وان كان له اخ لابيه وامه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن وان كانت له بنت بنت وله
ابن ابن اسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو
كان له اخت لاب وام وبنت بنت فبنت بنت البنت اولى كذا في المحيط فالحاصل
انه يبدأ بولد الواقف ثم بولد الاب ثم بولد الجد فان كان ابو الام وبنت الاخ لام او لاب
وام فعند ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى وعندهما بنت الاخ اولى ولو كان مكانه بنت
الاخ بنت البنت فهي اولى بالاتفاق ولو كان له ابن اخ لاب وام واخ لاب او لام فالغلة
للاخ كذا في الذخيرة وابن الاخ من الام اولى من العم من قبل الاب كذا في الحاوي ولو وقف
على اقاربه المقيمين ببلد واخره للفقراء ان كانوا يحصون فوظيفتهم تدور معهم اينما
داروا وان كانوا لا يحصون فكل من انتقل الى بلد اخر حرم وان لم يبق احد منهم يصرف
الى الفقراء ولو عاد منهم عادت وظيفته في المستقبل لا في الماضي كذا في الفتاوى العتابية
وقف ضيعة وامر ان يعطي اقربائه كفايتهم وهم قوم غير محصيين ان لم يذكر الاولاد
يدخل اولاد الاقرباء واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان ذكر فقال ثم تقدم الاولادهم
لا يدخلون حال حياة الاباء ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يموت من اهله
وولده وخادم واحد كذا في المضمرات وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق الانزال
على اقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيما يشاء ثم فات الواقف واوصى
الى اخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه
وان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة عن اقربائه ومواليه فلو
يصرف الى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان **الفصل الرابع** في الوقف على فقراء
قرابته اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي ومن
بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم يتحقق
الغلة عند هلال رحمه الله تعالى وبه ناخذ كذا في المضمرات وعليه الفتوى ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب

فيه

فيه كما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي
فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات تقام بعضها مقام بعض ولو قال
على ايتام قرابتي فكذلك فان احتلم الغلام بعد مجي الغلة فله حصته من هذه الغلة
فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره
من المستحقين انما احتلمت قبل مجي الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد
مجي الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيض الجارية وان مات واحد من القرابة
بعد مجي الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة كذا
في فتاوى قاضي خان ولو وقف على المحتاجين من قرابته واخره للفقراء فاتت له ابن
فقير قال ابو يوسف رحمه الله لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى
العتابية واذا قال على الصلحاء من فقراء قرابتي فالصالح من كان مستورا مستقيم
الطريقة سليم الناحية كاف الاذى قليل الشر ليس بمتهتك ولا صاحب ريبة ولا قذاف
للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من اهل الصلاح ولو قال على اهل العفاف او
اهل الخير او اهل الفضل فهذا وقوله من اهل الصلاح سوا كذا في الحاوي واذا وقف
على فقراء قرابته وله قرابة فقراء في غير اهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك
البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا
ضمان كذا في المحيط ولو قال على فقراء قرابتي يبدا بالاقرب فمتى حصلت الغلة يبدا
باقربهم الى الواقف فيعطي مائتي درهم ولا يزاد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطي
مائتي درهم وهكذا الى اخرهم فان كانت الغلة ثلاثمائة درهم اعطي الاول مائتي درهم والذي
يليه مائة درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدا بالبطن الاقرب وما ضاع يكون
حصة من يليهم كذا في الحاوي فان اعطي كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شي
فهو للاستحسان يقسم بينهم بالسوية هكذا في المحيط ولو قال على فقراء قرابتي على
ان يبدا فيعطي جميع الغلة للاقرب فالاقرب يعطي للاقرب كل الغلة ولو قال على فقراء
قرابتي يعطي منها الاقرب فالاقرب يعطي مائتي درهم ولا يعطى جميع الغلة كذا في التاتار
خانية والفقير في هذا الباب من يعد فقيرا في باب الزكاة هذا هو المشهور كذا
في الحاوي من له المسكن لا غير او كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف
وكذلك اذا كان له مع ذلك ثياب كفاف لا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك متاع البيت
لا غناء عنه كذا في الذخيرة واذا كان له ما يقادر درهم او عشرون مثقال ذهب فلا حظ
له من الوقف كذا في المحيط فان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل
يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة واخذ الوقف كذا في فتاوى قاضي
خان وان كان له مسكنان او خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي
مائتي درهم فهو غني في حق حرمة اخذ الزكاة والوقف وان لم يكن غنيا في حق وجوب الزكاة
وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط واذا كان له فضل يساوي من الثياب
وفضل من متاع البيت وفضل مسكن كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا
اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا كذا في فتاوى قاضي خان وان كان له ارض تساوي
مائتي درهم ولا يخرج غلتها ما يكفيه فهو غني عند المختار كذا في خزانة المفتين وان كان له

مال كثير غائب عنه وماله يكون دينا على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف ومن
الزكاة جميعا لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان ماله غائبا عنه أو كان دينا على الناس
لا يقدر على أخذه إلا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة
فلو أنه لم يستقرض وأخذ الزكاة فلا بأس ويعطى الوقف للفقير المكتسب ولا بأس
به ويكره له أخذ الزكاة كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان له دين على معسر فهو فقير
وإن كان على ملي وهو مقر به فهو غني وإن كان منكرا وله بينة فكذلك وإن لم يكن له
بينة فهو فقير كذا في الذخيرة وقف أرضا على حفدته من كان منهم فقيرا لم يكن أخذ
من كان عنده فرس فإن أمسك الفرس للجهاد والركوب لما أن به زمانة يعطى له وإن
أمسك الفرس تشرفا به لا يعطى إذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا
مهر كذا في المحيط كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء
ولا رضاء ولا يفتقر القاضي بالنفقة في حال غيبته ومنافع الأملاك متصلة
بينهما حتى لا يقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنيا يعني المنفق في حق حكم الوقف
وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد وكل من وجبت في مال غيره بفرض القاضي ولا
يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضاء والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال
غيبته ومنافع الأملاك متميزة حتى يقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنيا
بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالأخوة والأخوات وسائر المحارم وعلى هذا الأصل
تدور المسائل كذا في المحيط إذا وقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا
الغني أولاد فقراء فإن كانوا صغارا ذكورا أو إناثا أو كانوا كبارا إناثا لا أزواج لهن أو ذكورا
زمنى أو مجانين فلا حظ لهم في هذا الوقف وإن كان لهذا الغني إخوة أو أخوات فقراء
أو ولد له كبير فقير مكتسب فلهم حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي وإذا كانت
امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف والزوج إذا كان فقيرا يعطى من الوقف
وإن كانت امرأته غنية وإذا كان للقريب ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا
الولد أولاد صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الولد من الوقف لأني أفرض نفقتهم من
مال جدهم وأما أبوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ في الوقف لأنه لا نفقة
له على الأب لأنه كبير لا زمانة به وإذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف
كذا في الذخيرة ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم
مجيء الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته فله حصته وإن ولدت امرأة من قرابته
ولدا بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة كذا في
المحيط ويستحق مما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أرضي
صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو من آل فلان وليس في نسله
وآله إلا فقير واحد كان له جميع الغلة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء آل فلان
كذا في الظهيرية أخوان لأب وأم وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ينظر
إن كانا وقفا أرضا مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وإن وقف كل واحد
أرضا على حدة يعطى من كل واحد قوته والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية
فإن كان الوقف أرضا يعطى كفاية سنة بلا إسراف ولا تقتير وإن كان الوقف حانوتا

يعطى كفاية كل شهر كذا في المحيط ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وادعى رجل أنه فقير
وهو قريب الواقف يحتاج إلى إثبات القرابة والفقر وإن كان ثابتا باعتبار الأصل
والظاهر لكن يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فإن أقام البينة على قرابته لا يقبل
ما لم يفسر الشهود وهو أن يكون من ذوي الأرحام وأما إقامة البينة على فقره ينبغي أن
يفسر الشهود أنه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا أحد يلزمه نفقته فإذا قضى القاضي بذلك
لا يكون قضاء بالإعدام في حق الدين أما إذا قضى بفقره في حق مطالبة الدين ثم جاء يطلب
الوقف يعطى له هكذا ذكره هلال رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ينبغي أن
يثبت مع ذلك أنه ليس له أحد يلزمه نفقته لأن ذلك لم يدخل في القضاء بالفقر في حال طلب
الدين ولا بد من إثبات ذلك لاستحقاق الوقف كذا في محيط السرخسي فإن أقام البينة
على أنه فقير محتاج إلى غلة الوقف وليس له أحد يلزمه نفقته أدخله القاضي في الوقف
واستحسن هلال رحمه الله تعالى أن لا يدخله حتى يسأل عنه في السر قال مشايخنا
رحمهم الله تعالى وإنه حسن وقال أيضا وإن أتى ببينة على ما قلنا وسأل القاضي
في السر أيضا ووافق خبر السر البينة أنه فقير وليس له أحد يلزمه نفقته فالقاضي
لا يدخله في الوقف حتى يستحلفه بالله ما لك مال وإنه فقير قال مشايخنا رحمهم
الله تعالى وإنه حسن أيضا ويستحلف على قول هلال رحمه الله تعالى بالله ما لك أحد
يلزمه نفقتك وإنه حسن أيضا كذا في الذخيرة فإن برهن على ما ذكرنا وأخبر عدل
بغناه فهما أولى ولا يجعل مصرفا قال هلال رحمه الله تعالى والخبر في هذا الباب
والشهادة سواء لأنه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا لا نعلم أحدا يجب
نفقته عليه كفاه ولا يحتاج إلى أن يقولا بالقطع ليس أحد ينفق عليه كما في الميراث
كذا في الوجيز وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك إن كان صغيرا فأما
الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ووصي الأب في هذا بمنزلة الأب فإن لم يكن
لهم أب ولا وصي الأب ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء إثبات قرابة الصغير وفقره
إن كان الصغير في حجره استحسانا ثم إن كان الأم أو العم أو الأخ موضعا لوضع الغلة
في أيديهم فما يصيب الصغير من الغلة يدفع إليهم ويؤمرون بالإنفاق عليه وإن لم يكن
موضعا لذلك يوضع في يدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه كذا في المحيط رجل وقف
ضيعة له على فقراء أقربائه فأراد بعض الفقراء من أقربائه أن يحلف البعض ما
هم أغنياء إن ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم ما لا يصيرون به أغنياء فلهم أن
يحلفوهم فأما إن كان القيم يميل إليهم فأراد هؤلاء أن يحلف القيم بالله ما تعلم أنهم أغنياء
ليس لهم ذلك كذا في الواقعات الحسامية وإذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره
ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على الفقير القريب لا يحتاج إلى
إعادة البينة لأن من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على
قرابته من الواقف وحكم به حاكم ثم جاء يطلب وقف أخ الواقف لأبويه
على أقربائه لا يحتاج إلى إعادة البينة وكذا لو كان أخ المقضي له لأبويه كذا في الوجيز
ولو أقام رجل بينة عند القاضي أن الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذه المدة
استحق الغلة وإن طالت المدة في القياس لكنا استحسنا وقلنا أن القاضي

ببسال اعادة البينة اذا طالت المدة على انه فقير وانما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث
الغلة فمن كان فقيرا قبل استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من ذلك
الغلة انما يستحق من غلة اخرى واذا قضى القاضي انه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة
وهو غني وقال انما استغنيت بعد حدوث الغلة وقال الشركاء لا بل استغنيت
قبل حدوث الغلة فالقياس ان يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول الشركاء
ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت
بعد مجيء الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء يطلب الغلة ويدعي
انه فقير وقال الشركاء انه غني وارادوا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضي بالله ما
هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شيء من غلته واذا شهد
الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة
الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة ~~لم يدخل في تلك الغلة~~
~~وانما يدخل في الغلة~~ حينئذ يثبت حقه في تلك الغلة كذا في المحيط واذا شهد القرابة
بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لا يقبل اذا شهد كل فريق لصاحبه وان كان
الشهود اغنياء يشهد والرجل من قرابتهم وفقره ذكر الخصاف في وقفه في باب الوقف
على فقراء القرابة انهم اذا لم يجروا الى انفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن انفسهم
بذلك مضرة قبلت شهادتهم وذكر في باب قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان
ممن صحت قرابتهما لرجل انه من قرابة الواقف وفقره وقرابته ان ذلك جائز فان لم يعدل
شهادتهما فرد القاضي شهادتهما فللذي يشهد لهما بقرابة الواقف ان يدخل معهما فيما يصل
اليهما من مال الوقف ويشاركهما بعد ذلك كذا في الذخيرة وذكر هلال رحمه الله تعالى
في وقفه اذا شهد رجلان اجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان
بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه لو اقر رجل
من قرابته انه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال انا فقير وانما افتقرت قبل حدوث
الغلة لا يقبل قوله وان كان فقير الحال وان شهد الشهود انه اتلف ماله قبل حدوث
الغلة استحق الغلة فان كان قال لي الجاه او اتهمه القاضي بالتلجئة لا يعطى اذا كان مما
يلجئه يجلب يده اليه كذا في المحيط **الفصل الخامس** في الوقف على جيرانه
وقف على جيرانه فعند القياس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من
يجمعه وإياهم مسجد المحلة كذا في الوجيز وهو المختار كذا في الغياثية ثم في ظاهر
مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشرط السكنى مالكا كان الساكن او غير مالك
هو الصحيح هكذا في المحيط وان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون
المالك كذا في فتاوى قاضي خان ويدخل فيه الجار مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا
كان او مكاتبا صغيرا كان او كبيرا ويقسم المال على عدد رؤوسهم فان فضل البعض ه
بعضهم على بعض ضمن كذا في الحاوي ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد
كذا في الخلاصة وكذا المديون الذي حبس في محلته بدينه هكذا في الموجز ولا
يدخل فيه ولد الواقف وابوه وجده وزوجته كذا في الحاوي ويدخل الولد اذا كان
جارا الا يدخل استحسانا كذا في خزانة المفتين واخوه وعمه وخاله يدخلون كذا

في الظهيرية

في الظهيرية والمحيط ولو كان للواقف جيران فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباع دورهم
فانتقل قوم اخرون بعد ذلك ادراك الغلة قبل الحصاد فالجيران هم المعتبر فيه من كان
جاره وقت قسمة الغلة كذا في فتاوى قاضي خان ولو وقف على جيرانه وله دار هو
فيها ساكن فانتقل منها الى دار اخرى وسكنها باجر الى ان مات فالغلة لجيران الدار
التي انتقل اليها ومات فيها كذا في المحيط ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها
ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيران اهل
بلده كذا في الظهيرية ولو كان له داران وهو يسكن في احديهما والاخرى للغلة فالغلة
لجيران الدار التي يسكن فيها كذا في المحيط ولو كان له داران وفي كل دار له زوجة
فالغلة لجيران الدارين وان مات في احديهما كذا في الحاوي وكذلك لو كان احدى الدارين
بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في كل واحد منهما زوجة كذا في المحيط ولو وقف على فقراء
جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالغلة لجيرانه
يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة كذا في خزانة المفتين ناقلا عن الحميدي ولو وقف
على فقراء الجيران ولم يضف الجيران الى نفسه بان لم يقل على فقراء جيراني فهذا وما
لو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية وان كان حين مرض تحول ابنه الى
محلة اخرى او قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط
امرأة كانت تسكن دارا فوقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت الى بيت زوجها
وماتت فيه فلجيرانها جيران زوجها وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة وانتقل اليها
انتقل جواره الاول كذا في الظهيرية قالوا ان كان متاعه في دار الاولى فالغلة
للاولين كذا في المحيط وان لم يتحول وكان يختلف اليها فلجيرانه جيران داره دون
دار امرأته كذا في الحاوي واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت
جارا وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى
يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطي جيران ذلك المنزل وان ادعى جار
انه فقير ولم يعرف كلف ان يقيم البينة على فقره ولو قال الواقف او الوصي اعطيت الغلة
فقراء الجيران فالقول قوله مع يمينه وان جحد ذلك الجيران كذا في الحاوي والله اعلم
الفصل السادس في الوقف على اهل البيت والآل والجنس ه
والعقب اذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من ابائه
الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم
والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الا اذا كان الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده
ولا يدخل اولاد البنات ولا اولاد الاخوات وكذلك لا يدخل اولادهن سواهن من الاناث
الا اذا كان ازواجهن من بني اعمام الواقف كذا في الظهيرية وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير اذا ذكر اهل البيت في الوقف والوصية يرجع الى مراده
ان اراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن بينهما قرابة وان
اراد بيت النسب فاهل بيته جميع اولاد ابيه الموفى وذكر القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله ان الواقف ان كان له بيت مثل بيوت العرب فاهل بيته جميع اولاد
ابيه وان لم يكن عربيا اعني وان لم يكن له بيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته ولا يدخل

وينفق عليه

غيرهم فيه وان كان لا يعينها قرابة فالمختار هكذا كذا في الغياثية واذا وقف على
اهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من اهل بيته ومن ياتي بعد هولا
من اولادهم واولاد اولادهم كذا في المحيط وقوله على آلي وجنسي كاهل بيتي ولا يخص الفقرا
الا ان خصهم وقوله على الفقرا منهم وعلى من افتقر سوا حيث يكون لمن يكون فقيرا
وقت الغلة وان كان غنيا وقت الوقف ولا يستفيد من كان غنيا فافتقر على الصحيح
كذا في فتح القدير وان وقفت امراة على اهل بيتها او على جنسها لا تدخل والدتها
وولدها كذا في خزانة المفتين ولو قال على اهل عبد الله فهو على امراته خاصة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال هلال رحمه الله ولكنا نستحسن فنجعل الوقف
على جميع من يعول ممن يجمعه بيته من الاحرار كذا في الحاوي وهو المختار كذا في الغياثية
ولا يدخل تحت الوقف مماليكه كذا في المحيط ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعول في بيت
اخر كذا في الحاوي والعيال كل من يكون في نفقته انسانا سوا كان في منزله او في غير
منزله والحشم بمنزلة العيال كذا في خزانة المفتين واذا وقف على عقب فلان فاعلم
بان عقب الانسان كل من يرجع باباه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان ازواج
البنات من ولد فلان وكذا لا ولادهن سواهن من الاناث لا يدخل في هذا الوقف الا اذا
كان ازواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد اولاد وزيد حي لا يكون
لاولاده شي لان ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته كذا في المحيط والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الوقف على الموالي والمدبرين وامهات الاولاد اذا قال
رجل حر الاصل ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي ثم على الفقرا ولم يزد على هذا وله
موالي عتاقة يصرف الغلة اليهم ويدخل في ذلك من اعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من
قبل بعد الوقف ومن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبريه ومن عتق بعد موته
بوصية مومنا كان او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف
كذا في الحاوي واولاد الموليات ان كانوا يرجعون بابائهم الى الواقف يدخلون وان
كان ولاء ابائهم الى قوم اخرين لم يدخلوا كذا في خزانة المفتين ولا يدخل فيه موالي مواليه
فان مات مواليه يصرف الغلة الى موالي مواليه استحسانا فان كان له مولى واحد
فله نصف الغلة والنصف الاخر للفقرا ولا يكون لموالي مواليه شي فان كان له موليان
صرف الغلة اليهما كذا في الحاوي ولو كان له موالي موليان كانت الغلة لهم بالسوية
ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة كذا في فتاوى قاضيخان
وان كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وان لم يكن الا موالي
موالاة صرفت الغلة اليهم استحسانا كذا في المحيط وان كان له موالي ولابنه موالي
وقد ورث هولا عن ابيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالي ابنه شي واذا لم يكن له الا موالي
ابنه فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى انه يصرف الغلة
الى موالي ابنه وانه استحسان كذا في الظهيرية ولو قال على موالي والدي لم يدخل
معتقه فيه ولو قال على موالي اهل بيتي اعطي موالي امراته واخواله الا ان يكونوا
من اهل بيته ولو قال على موالي آل عباس اعطي موالي مواليهم كذا في الحاوي قال على موالي
واولادهم ونسلهم يدخل في ذلك مواليه واولادهم واولاد اولادهم الذكور والاناث جميعا ويدخل

في ذلك

في ذلك ابن بنت مولاه وان كان ولاوه لقوم اخرين وكذلك لو كان امه من مواليه وابوه من
العرب لانهم اولاد مواليه والنسل ولد الذكور والاناث فان ماتت امراة منهم وتركت
ولدا ولم يكن الواقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى ولده رد نصيب المراة
الى جميعهم هكذا افتى ابو القاسم فان قال على موالي واولادهم ونسلهم الذين يرجع ولاوهم
الي لم يدخل فيه من كان مولى لقوم اخرين من اولاد البنات فان قال على موالي الذين
اعتقتهم او نالهم العتق مني لم يدخل ولد المولى فيه كذا في الحاوي رجل وقف داره او
ضيعته على الموالي واولادهم فولد ولد في غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل
الولادة لاقل من ستة اشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة
له نصيب فيما حدثت من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر كذا في الواقعات
الحسامية ولو قال على موالي وقد اعتق هو واخوه عبدا لم يدخل في الوقف ولو كان
قال على من يرجع ولاوه الي وقد كان اعتق ابوه عبدا فورثه هو واخوه يدخل
في الوقف ولو قال على الموالي الذين يلزمون ولدي في لزمهم دخل في الوقف ومن ترك
اللزوم فلا حق له فان عاد عاد حقه كذا في الحاوي ولو قال على موالي وموالي موالي
وموالي موالي موالي دخل الفريق الرابع ومن هو اسفل منهم على قياس مسئلة الولد
كذا في المحيط البتيمة سئل علي بن احمد عمن وقف ضيعته على مواليه واولادهم بطنا
بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولاده فمات واحد من الفريق الاخر وبقي منه اولاده
فنصيب المتوفي لمن يكون لاولاده او للذي يكون من البطن الاول فقال الاولى ان يصرف
نصيب الميت الى اولاده كذا في التاتارخانية ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب
انه مولاه وصدقه المعتق وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف كذا في
فتاوي قاضيخان وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الحادثة غير مستقيم في الغلات
الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار كذا في المحيط فان كان للواقف موالي
اعتقوه وموالي اعتقهم لا يعطي الفريقان من الغلة شيا كذا في الظهيرية ويعطي الغلة
للفقرا كذا في المحيط وان قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على امهات اولاده
ومدبراته فالوقف جائز وعكس هذا المعتق على مال والمكاتب واذا صح الوقف
استحق الغلة من كان منهن عنده وان كان قد زوجهن واما من اعتقهن من
امهات اولاده في حال حياته قبل حصول هذا الوقف فلا حق لهن فيه لانهن قد انفردن
باسم هولا الولاء فيقال مولياته فلا يدخلن في شي من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج
وان لم يكن له ام ولد الا وقد اعتقت في حياته فالغلة لها كذا في الحاوي وان قال على امهات
اولاد زيد وعلى مولياته ولزيد امهات اولاد قد كان اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن
تقسم الغلة بين امهات اولاده وبين مولياته ودخل اللاتي كان اعتقهن في مولياته
كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطي
من الوقف لامهات اولاده ومدبريه كذا في فتاوي قاضيخان رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم يدور معه والقبول
اليه دون المولى فمن ملك سالما وقت حدوث الغلة فالغلة له كذا في الحاوي ولو وقف
ارضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم

بيد ومنقه كيف دار وان ملك الواقف سالما بطل الوقف على سالم كذا في خزانة المفتين
والمحيط ولو قال على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون
لسالم ولا للواقف من ذلك شي فان باع الواقف سالما هذا من رجل لا يكون لسالم ولا
لمولاه من غلة الوقف شي فقد جوز الوقف على امهات اولاده ومدبريه ولم يجوز الوقف
على المماليك وقد اشار محمد رحمه الله تعالى الى الفرق بينهما وقال لان فيهن ضربا من
العتق وليس كذلك المماليك كذا في الظهيرية سئل ابو حامد عن ضيعة موقوفة على
الموالي لو ارادوا قسمة هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك قال الفقيه يجوز اذا كانت
قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة والله اعلم

الفصل الثاني فيما اذا وقف على الفقرا فاحتاج هو او بعض اولاده او قرابته
وفي الغنا وهي اذا جعل ارضا صدقة موقوفة على الفقرا او المساكين فاحتاج بعض
قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطي له من تلك الغلة شي عند الكل كذا
في الخلاصة وان قال في الصحة ارضي صدقة موقوفة على الفقرا تجدي وهو يخرج من
الثلث او كان ذلك في المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل
مذكور عن ابي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في الغياثية
فان احتاج بعض قرابته او بعض ولده الى ذلك والوقف في الصحة فههنا احكام
احدها ان صرف الغلة الى فقراء القرابة اولى فان فضل منها شي يصرف الى الاجانب
والثاني ان لا ينظر الى المحتاجين يوم طلعت الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم
قسمت الغلة والثالث انه ينظر الى الاقرب فالاقرب منه في القرابة وهو ولده
الصلب اولا ثم ولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع وان سفلوا وان لم يكن
من هولاء احد او فضل اعطي فقرا القرابة ويبدا فيهم ايضا بالاقرب كذا في الحاوي
ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقرب من الواقف منزلا كذا في
محيط السرخسي وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان والرابع انه يعطي كل واحد منهم
يعطي اقل من مائتي درهم وهذا قول هلال رحمه الله تعالى كذا في الحاوي هذا اذا وقف
على الفقرا والمحتاج اليه بعض قرابته واما اذا وقف على فقرا قرابته يصرف جميع الغلة
اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم واما اذا وقف على الفقرا من
قرابته فههنا لا يعطي الكل اقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة فان اعطى القاضي
بعض القرابة من وقف الفقرا فهذا على وجهين ان اعطاهم ولم يقض بذلك لا يصير
ذلك سببا لوجوب شي لهم حتى كان للقاضي الذي يجي بعده ان ينقض ذلك فلا يعطيهم
وان كان الاول قد قضى بذلك فقال ان القيم حكمت بذلك وجعلته راتبة لهم في الوقف
صاروا الحق من ساير الفقرا وليس للقاضي الذي يجي بعده ان ينقض ذلك كذا في
الحاوي ولو وقف ارضه على ان يصرف غلتها للمساكين ويصرف للفقرا من قرابته
فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفيهم نعطيهم ما جعل للفقرا الغيرهم قاله هلال
رحمه الله تعالى وهو قول يوسف بن خالد السمتي رحمه الله تعالى وقال ابراهيم
ابن يوسف البلخي وعلي بن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله
يعطون من نصيب الفقرا لانهم فقرا وفقرا قرابة يستحقون بالجهتين جميعا كمن وقف

ارضا

ارضا على قرابته وارضا على جيرانه وبعض جيرانه قرابته فانهم يستحقون من الوقفين
بالوصفين وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الواقف ان شرط في الوقف ان لفقرا قرابته
كذا او للمساكين والفقرا كذا يعطي فقرا القرابة من نصف الفقرا وان شرط ان لفقرا قرابتي
كذا وابى في للفقرا لا يعطي فقرا القرابة من نصيب الفقرا وبه اخذ محمد بن سلمة وابو نصر
محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين او لابناء
السبيل او في سبيل الله او الحج او في الرقاب فاحتاج بعض ولده او قرابته الى ذلك لم
يعطوا شيا الا ان يكون الولد والقريب منهم فيكون غارما او من ابناء السبيل الحجيج
يبدا بهم كذا في الحاوي ولو وقف ارضا له على فقرا قرابته وارضا له اخرى على الفقرا والمساكين
ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف
الاخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب ان يكون ما ذكر من الجواب
فيما اذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد كذا في المحيط واذا اعطي
واحد من فقراء القرابة اقل من مائتي درهم فانفقه وقد بقي من الغلة اعطي ثانيا
اذا لم يكن انفقه في الفساد كذا في الحاوي **ومما يتصل** بهذا الفصل اذا قال جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن
بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف وكان غلته لهم وكان
قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنيا يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته
وكذلك لو قال ان احتاج موالي فاحتاج بعضهم ولو قال على ان ولد زيد ان ما تواردت
غلة هذا الوقف على غرمائهم بعض ولد زيد وبقي الولد البعض لم يرد الغلة حتى يموت
كل ولد زيد هكذا ذكر الخصاف كذا في الذخيرة قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقرا فمن احتاج من ولدي وولد ولدي
اعطي ما يكفيه كما كان قال فان احتاج احد من ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون
ذلك ميراثا بين جميع الورثة واما ان احتاج بعض ولد الولد اعطي ما يكفيه كانه قال
فان احتاج احد من ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان
احتاج بعض ولد الولد اعطي ما يكفيه وان احتاج ولد الصلب وولد الولد اعطيا
ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون لهم فان
احتاجوا جميعا يقسم على عدد الرووس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف وان
استغنى المحتاج فلا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت الغلة عمن سمي لكل فقير وكان
يكفي لاحدهما فانه يبدا بولد الولد كذا في

الباب الرابع

فيما يتعلق بالشرط في الوقف في الذخيرة اذا وقف ارضا او شيا اخر وشرط الكل
لنفسه او شرط البعض ما دام حيا وبعده للفقرا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
الوقف صحيح ومشايخ رحمهم الله تعالى اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في المضمرات
ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على ان يقضي دينه من غلته وكذا اذا قال
اذا حدث علي الموت وعلي دين يبدا من غلة هذا الوقف بقضايه فما فضل
فعلى سبيله كل ذلك جايز وكذا اذا قال اذا حدث على فلان الموت يبقي الواقف

نفسه اخرج من غلة هذا الوقف في كل سنة من عشرة اسهم مثل اسهم يجعل في الحج عنه
او في كفارات ايمانه او في كذا او كذا او سمي اشياء او قال اخرج من هذه الصدقة في كل سنة
كذا او كذا درهما ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي كذا او كذا الى ما سبيله كذا في فتح
القدير ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى يجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك
جاز واذا مات يكون للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة يجري غلتها علي ما عشت
ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فان انقرضوا فهي على المساكين
جاز ذلك كذا في خزانة المفتين ولو شرط ان له ان ينفق على نفسه وولده ويقضي دينه
من غلته فاذا حدث به الموت كانت غلة هذه الضيعة لفلان بن فلان وولده وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا ما جعل لفلان واخر ما جعل لنفسه قال الخصاف
تقديمه وتاخيره سواء على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو جائز على ما اشترط
كذا في المحيط وقف وقفا على الفقراء وشرط فيه ان له ان ياكل ويوكل ما دام حيا فاذا
مات كان لولده وكذلك لولد ولده ابدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا
في المضمرات وبه اخذ الشيخ الامام الحلواني وحسام الدين رحمهما الله تعالى كذا في السراجية
ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعده وسط لكل منهن في
كل عام قسطا حال الحياة وبعد مماتهن جاز بلا خلاف كذا في الوجيز وهكذا في المبسوط
والذخيرة وفتاوى قاضي خان وهو الاصح كذا في فتح القدير وكذلك اذا سمي ذلك لمدبريه
كذا في المحيط ولو شرط الغلة لاماته او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي اذا وقف وقفا
مؤبدا واستثنى لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ما
دام حيا جاز الوقف والشرط جميعا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فاذا انقرضوا
صارت الغلة للمساكين كذا في الذخيرة ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه
ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف مخاليق عنب او زبيب فذلك كله مردود
الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس من الوقف
حقيقة كذا في الذخيرة وفي وقف الخصاف اذا شرط ان ينفق على نفسه وولده
وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان
ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته او لاهل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك
وكان له ذلك كذا في فتح القدير وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة لم يكن
نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن الواقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون
نصيبها مردودا الى الجميع كذا في الكبرى وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها
على ولده بعينه على انه ان ماتت امراته صرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم
ماتت المراة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات وقف ضيعة
له على رجل على ان يعطي له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطي له
ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى ولو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز
الوقف ويبطل الشرط كذا في فتاوى قاضي خان اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل
به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي

يوسف

يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها في واقعات
القاضي الامام فخر الدين قول هلال رحمه الله تعالى مع ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى كذا في الخلاصة وليس له بعدما استبدل الى مرة ان يستبدل ثانيا لانتهاء الشرط
بمرة الا ان يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا في فتح القدير وان كان الواقف قال في
اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها
واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله تعالى هذا
الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة ابدا على ان لي ان استبدل بها اخرى يكون الوقف جائزا استحسانا واذا كان
الشرا بثمن الاول كذا في محيط السرخسي وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا
بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كذا
في فتاوى قاضي خان ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا او باع الاولى له ان
يستبدل بجنس العقار ما شاء من دار او ارض وكذا لو لم يقيد بالبلد له ان يستبدل
باي بلد شاء كذا في الخلاصة فاذا قال على ان استبدل ارضا اخرى ليس له ان يجعل
البدل دارا وكذا على العكس كذا في فتح القدير وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال جاريتي من الشجرة ليس له ان يستبدل بها غيرها
وينبغي ان كانت احسن انما يجوز لانه خلاف الى خير كذا في فتح القدير وفي القنية مبادلة
دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانت في محلة اخرى او واحدة ويكون محلة المملوكة
خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا في البحر الرائق ولو شرط لنفسه ان
يستبدل ثم وكل به جاز ولو اوصى به عند موته لم يكن للوصي ذلك ولو شرط الاستبدال
لنفسه ~~ان يستبدل ثم وكل به جاز~~ مع اخر ان يستبدل معا فتفرد ذلك الرجل لا يجوز ولو
تفرد الواقف جاز كذا في فتح القدير ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من
ولي هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال
الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال
بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته كذا في فتاوى قاضي خان
وليس للقيم ولاية الاستبدال الا ان ينص له بذلك ولو شرطه للقيم ولم يشترط لنفسه
كان له ان يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال
بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتغابن الناس
فيه فالبيع باطل كذا في المحيط ولو باعها بعرض ففي قياس قول الامام يصح
ثم يبيعها بعقار وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وهلال لا يملكه الا بالنقد
كذا في البحر الرائق او بارض تكون وقفا مكانها كذا في فتح القدير ولو باع ارض الوقف
وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته كذا في فتاوى قاضي
خان وكذا الوارث كذا في فتح القدير فان باع الاولى وضاع الثمن من يده لا يضمن
ويبطل الوقف كذا في محيط السرخسي ولو اشترى بالثمن عرضا مما لا يكون وقفا فهو
له والدين عليه ولو وهبه من المشتري صحت الهبة ويضمنه في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومنعه ابو يوسف رحمه الله تعالى اما لو قبض الثمن ثم وهبه فالهبة

باطلة اتفاقا كذا في فتح القدير وإذا باع الوقف ثم عاد اليه بما هو فسخ من كل وجه كان
له ان يبيعها ثانيا وان عادت بعقد جديد لا يملك نقضها بيعها الا ان يكون عم لنفسه
الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء او بغير قضاء بعد القبض او قبل القبض فانها
عادت وقفا وكذا اذا قال المشتري قبل القبض او بعده كذا في فتح القدير وليس
له ان يبيع الارض بعد الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك في الوقف كذا في المحيط ه
ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضا
قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شا والارض الاولى تعود وقفا ولو ردت
الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى
فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير مشتريا
للارض الثانية وواقفا لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان وان باع الاولى واشترى
الثانية ثم استحقت الاولى فالقياس ان لا يكون الوقف في الارض الثانية وفي
الاستحسان ان لا يكون الثانية وقفا كذا في محيط السرخسي ولو كان الوقف مرسلا
لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كان ارض الوقف ه
سبخة لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضيخان وقد اختلف كلام قاضي خان في موضع
جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث راى المصلحة فيه وفي موضع منعه منه ولو صار
الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية رت
وان لا يكون ريع للوقف ان يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش كذا في البحر الرائق ه
وشرط في الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل كذا في النهر
الفائق وسئل شمس الائمة محمود الاوزجندي عمن وقف على اولاده وقال لهم ان عجزتم
عن امساكه فبيعوه فقال لو كان هذا شرطا في الوقف كان باطلا وهذا يجب ان يكون قول
محمد رحمه الله تعالى اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز الوقف ويبطل الشرط
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها
او على ان ابيعها اصلها يصدق بثمنها كان الوقف باطلا كذا في فتاوى قاضي
خان ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنه في وقف افضل اذا راى الحاكم بيعه اذن له
فيه كذا في الوجيز وذكر الخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى ما رايه
من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في اصل الوقف ان يبيعه ولم يبعه لا يجوز
لمن وليه بعده ان يبيعه كذا في الذخيرة لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان
لي ابطالها فالوقف باطل عند هلال رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
جايز والشرط باطل وفي رواية لابي يوسف رحمه الله تعالى فللقايل ان يقول الوقف
جايز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار وللقايل ان يقول بانه غير جايز عنده كذا في
محيط السرخسي ذكر الخصاف في وقفه مسايل على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
فقال اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى ان لفلان بيع ذلك
والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا فله ان يبيع ويستبدل وان قال في اول الكتاب
على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في اخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان بيع
ذلك فليس له ان يبيعه كذا في الذخيرة لو شرط لنفسه ان ينقص من المعاليم اذا

شاء

شاء ويزيد ويخرج ما شاء ويستبدل به من كان له ذلك وليس لقيمه الا ان يجعل له كذا في
فتح القدير قال الخصاف في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له ان يغير بعد ذلك ه
فان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد اخرى
مرة قال يشترط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشيا لانسان ما دام حيا
فله ذلك كذا في المحيط ولو شرط لنفسه ما دام حيا ثم للمتولي بعده صح ولو
جعله للمتولي ما دام الواقف حيا صح ملكه مدة حياته فاذا مات الواقف بطل وليس
للمشروط له ذلك ان يجعل لغيره او يوصي له به كذا في البحر الرائق اذا قال ارضي صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ان اضع غلتها حيث شيت جاز وله ان يضع غلتها حيث
شا فان وضع في المساكين او في الحج او في انسان بعينه فليس له ان يرجع عنه وكذا
لكل لو قال جعلتها لفلان او اعطيتها فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق
جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا انما يتاتى على قول هلال رحمه الله تعالى
بخلاف ما لو قال على ان اعطي غلتها من شيت او ادفع الى من شيت ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شيت منهم ولد بعضا الوقف صحيح وله ان يعطي
من شا منهم ولده كذا في المحيط اذا وقف ارضه على ان يعطي غلتها من شا جاز الوقف
وله المشيئة في صرف الغلة الى من شا واذا مات انقطعت مشيته كذا في محيط السرخسي
وليس للواقف ان ياكل من غلته كذا في الحاوي وان مات الواقف قبل ان يجعل ه
الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقرا كذا في المحيط واذا شرط ان يعطي ه
غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنيا كذا في القنية
وان شا ان يصرفها الى رجل غني بعينه جازت المشيئة ولو شا ان يصرفها الى فقير
بعينه جازت المشيئة والغلة له ما دام حيا وليس له ان يحولها عنه الى غيره
فاذا مات فله ان يعطي غيره من شاء وان صرفها الى الاغنيا دون الفقرا فالمشيئة
باطلة وان شا صرفها الى الاغنيا والفقرا جميعا يبطل الوقف قياسا ولا يبطل
الوقف استحسانا ويبطل مشيئته وصارت الغلة للفقرا هكذا في محيط السرخسي
جلبي ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله ان يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها لرجلين
فالغلة بينهما ما عاشا فان مات احدهما فللحي نصف الغلة ولو قال جعلت
غلتها للوالدين صح كما لو وقف غلتها في الابتدا كذا في المحيط ولو جعل غلته لولده
جاز كذا في الحاوي رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شا جاز
وللقيم ان يعطي الاغنيا والفقرا كذا في فتاوى قاضي خان ولو وقف في مرضه على
ان يعطي فلان غلتها من شاء فاختار الوصي ان يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل
الوقف قياسا وفي الاستحسان الوقف على الصحة لان اصله وقع صحيحا للفقرا
الا ان الواقف جعل لفلان المشيئة فان شا ما يصح به الوقف يصح والا يبطل ه
مشيته كذا في المحيط ولو قال على ان يعطي فلان غلتها من شا فهو جايز وله ان يعطي
من شاء في حياة الواقف وبعد وفاته فكانه قال يعطيها في حياته وبعد وفاته
والقياس انه لا يعطي بعد وفاة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيئة فالغلة
للفقرا ولمن جعل اليه المشيئة ان يجعل ولده ونسله ويعطي ولد الواقف ونسله



وليس له ان يعطي نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده بقوله اعطيت نفسي فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا في الحاوي بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة الى نفسه فاعطى الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلتها للاغنياء بطل الوقف كذا في المحيط لو وقف ارضه على بني فلان على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فشاء صرفها الى واحد من بني فلان بعينه جازت مشيئته وان شاء صرفها الى جميعهم جاز ويصير في الغلة بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة فتعم الكل ولو شاء صرفها الى غير بني فلان بطلت المشيئة كذا في المحيط السرخسي اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان اعطي غلتها من شئت منهم فله ان يعطي من شاء منهم فان قال لا اشاء ان اعطي احدا منهم فالغلة لهم وقد ابطل مشيئته فصار كانه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة موقوفة على بني فلان وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة لبني فلان فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له ان يحوله وله ان يفضل بعضهم على بعض وان يحرم بعضهم وله ان يعطي جميع بني فلان في الاستحسان فان مات الذي جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا في الحاوي ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قياسا وعندهما جازت ويكون لبني فلان استحسانا بناء على ان كلمة من للتبعيض عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بني فلان فالمشيئة باطلة كذا في محيط السرخسي فان قال وضعتها في بني فلان ونسلهم جازت مشيئته في بني فلان وليس لاولادهم ونسلهم شيء كذا في الحاوي اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم من كان ذلك جايزا وله ان يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لا اشاء او مات كان الغلة بين بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان ان يفضل من شاء منهم كان لفلان ان يفضل من شاء منهم كذا في المحيط ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الاخر للباقين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الاخر بينه وبين الباقين بالسوية لانه خصه بفضل النصف والتفضيل بالنصف جاز ومشركته في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اخص من شئت منهم فهو كما لو قال وله ان يخص من شاء منهم ولو دفع الكل الى واحد منهم جاز ولو دفع الكل الى الكل القياس ان لا يجوز عملا بكلمة من وفي الاستحسان له ذلك وليس له ان يردها عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال احرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وهي للفقراء والمشيئة ثابتة لهم فيما بعد ذلك فان مات قبل ان يحرم احدا منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال على ان لي ان اخرج من شئت منهم فاخرج واحدا او الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان اخرج واحدا ثم اراد ان يدخله لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقين لان له المشيئة في الاخراج دون الادخال كذا في الحاوي

ثم ان

ثم ان كان في الوقف غلة وقت الاخراج ذكر هلال رحمه الله تعالى انه يخرج منها حصته وعلى قياس ما ذكر في وصايا الاصل والجامع الصغير انه يخرج عن الغلة ابدا فانه لو اوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصي فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل ابدا وعلى رواية هلال رحمه الله تعالى له الغلة الموجودة دون ما يحدث وهو المحكي عن بعض اصحابنا كذا في محيط السرخسي وان اخرج بان قال اخرجت فلانا او فلانا جاز والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤوس الباقين فيضرب لهذين بسهم فان اصطلحا اخذاه بينهما وان ابيا او ابى احدهما وقف الامر حتى اصطلحا كذا في البحر الرائق ولو قال اخرجت فلانا لا بل فلانا خرجا جميعا ولو قال ان ادخل من شئت فله ان يدخل من احب وليس له ان يخرج منهم احدا فان مات قبل ان يدخل احدا فالغلة لهم فان قال ادخلت فلانا في غلتها ابدا فهو كما قال ولو قال على ولد عبد الله على ان لي ان ادخل فيه ولد زيد لم يكن له ان يدخل فيها غير ولد زيد وله ان يدخل ولد زيد كلهم ويكونوا اسوة لولد عبد الله فان قال لا اشاء ان ادخلهم فقد انقطعت مشيئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا في الحاوي رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف في الوقف ان من تزوجت فطلقها زوجها فلها ايضا او شرط ففي الاول لا شيء لها لانه استثنى من تزوج وفي الوجه الثاني لها ذلك لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والمستثنى من النفي اثبات وكذلك لو وقف على بني فلان الا من خرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بني فلان ممن يشتغل العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين ايضا كذا في الواقعات الحسامية وفي وقف الخصاف لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف ان كل من انتقل من مذهب ابي حنيفة رحمه الله الى مذهب الشافعي رحمه الله خرج من الوقف فهو على ما شرط فلو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعي رحمه الله خرج من الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب ابي حنيفة رحمه الله الى مذهب الشافعي رحمه الله وانكر ذلك المدعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى المدعي بينة على ذلك كذا في الذخيرة ولو وقف على اولاده وشرط ان من انتقل الى مذهب المعتزلة صار خارجا فان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط ان من انتقل الى مذهب اهل السنة صار خارجا اعتبر شرطه ولو شرط ان من انتقل من مذهب اهل السنة الى غيره فصار خارجيا او رافضيا خرج فلو ارتد والعياذ بالله تعالى عن الاسلام خرج المراة والرجل سواء فلو شرط ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود الى الوقف الا بالشرط وكذلك لو عين الواقف مذهبا من المذاهب وشرط انه ان انتقل عنه خرج اعتبر شرطه وكذا لو شرط ان من انتقل من قرابته من بغداد لا حق له اعتبر لكن هذا اذا عاد الى بغداد رد الى الوقف كذا في البحر الرائق اذا قال

ارض هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين
على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلتها في كل سنة الف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة
فهو جائز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان بينهما وان لم يكن غلة
سنة الا الف درهم يعطى ذلك زيد او كانت اذا كان اقل من الف فذلك كلها لزيد فان
مات زيد ثم جاءت غلة سنة يعطى عمرو قوته لسنته فان كانت الغلة ثلاثة آلاف
درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة ويكون الف درهم وخمسمائة للمساكين
فان لم يمت زيد ومات عمرو اعطي زيد الف درهم سمي له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي
للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو ويبدأ بزيد
فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم لعمرو فيكون له غلة هذه الصدقة
ابدا ما عاش ثم لخالد فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ينفذ ذلك على
ما ذكر من تقديم بعضهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط في سير
العيون حبس فرسا في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها
فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتي استاذ هلال رحمه الله تعالى ان الوقف
جائز والشرط باطل كذا في الذخيرة ولو جعل فرسه في الجهاد او في السبيل على ان
يمسكه ما دام حيا صح لانه لو لم يشترط كان له ذلك والجعل في السبيل انما هو عليه
وان اراد ان ينتفع به غير ذلك ليس له ذلك واخره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة
كذا في الوجيز ومن الشروط المعتبرة ما صرح به الخصاف لو شرط ان لا يؤاجر
المتولي الارض فان اجرها فاجارتها باطلة وكذا اذا اشترط ان لا يعامل ما فيها
من نخل او شجر وكذا اذا شرط ان المتولي اذا آجرها فهو خارج عن التولية فاذا
خالف المتولي صار خارجا ويوليها القاضي من يثق بامانته وكذا اذا شرط انه ان
احدث احد من اهل هذا الوقف حدثا في الوقف يريد ابطاله كان خارجا اعتبر فان
نازع البعض وقال اردت تصحيح الوقف وقال شاهد بر اهل الوقف انما اردت
ابطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فان كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وان
كانوا يريدون ابطاله اخرجهم واشهد على اخراجهم ولو شرط ان من نازع القيم وتعرض له
ولم يقل لابطاله فنازعه بعضهم البعض وقال منعني حتى صار خارجا ولو كان
طالب بحقه اتباعا للشرط كما لو شرط ان من طالبه بحقه فللمتولي اخراجه وليس له
اجارته بدون الشرط كذا في البحر الرائق

الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الاوقاف

الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق
يعرف هكذا في فتح القدير وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه
ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب
ويشترط للصحة بلوغه وعقله كذا في البحر الرائق وان جعل ولايته الى من يخلف
من ولده وولي القاضي امر الوقف رجلا يخلف ولده ويكون متوصفا للولاية فيكون
الولاية اليه وهذا استحسان وكذلك لو اوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في
القياس ولكني استحسن ان تكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضي
رجلا حتى اذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة

كما

كما في الاسعاف ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانا والذمي في الحكم كالعبد فلو
اخرجهما القاضي ثم اعتق العبد او اسلم الذمي لا يعود الولاية اليهما كذا في البحر الرائق
وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه ولاولاده
قال يجوز بالاجماع كذا في التاتارخانية رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فحق
الولاية للواقف وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم ليس بشرط
اما عند محمد رحمه الله تعالى لا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا في السراجية وقف ضيعة
له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها من يده فان كان شرط لنفسه في الوقف
ان له العزل والاخراج من يد القيم كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رحمه
الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ومشايخ بلخ
رحمهم الله تعالى يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في المضمرات
ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي
ان ينزعها من يده كذا في الهداية ولو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان
يعمره فالقاضي يجبره على العمارة فان فعل والا اخرجه من يده كذا في المحيط
ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان او قاض عزله فان
لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره كذا في
فتاوى قاضيخان للقاضي ان يعزل الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للواقف
كذا في الفصول العمادية ان شرط ان يليه فلان وليس لي اخراجه فالتولية جائزة
والشرط منع الاخراج باطل كذا في محيط السرخسي ولو جعل اليه الولاية في حال حياته وبعد
وفاته كان جائزا وكان وكيلا في حال الحياة ووصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف
فله الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو قال وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد
وفاتي فهو جائز وهو وكيل في حياته ووصي بعد وفاته كذا في الذخيرة ولو لم
يجعل لها قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا في امواله وفي اوقافه
ولو اوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا ولا يكون قيما ولو لم يجعل قيما حتى
نصب القاضي قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه ليتولاه بنفسه كذا في الفتاوى
العتابية ولو اوصى اليه في الوقف خاصة فهو وصي في الاشياء كلها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الغياثية وعلى
هذا لو اوصى الى رجل في الوقف واوصى الى آخر في ولده او اوصى الى رجل في وقف
بعينه واوصى الى آخر في وقف آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعا كذا في الذخيرة
ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة
اوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد رحمه الله تعالى ان الوصي يشارك القيم في امر
الوقف كانه جعل ولاية الوقف اليهما كذا في المحيط ولو وقف ارضين وجعل لكل
متوليا لا يشارك احدهما الآخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيا
يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت
ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما

بما فوض اليه كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف وان شرط ان يليه فلان بعد موته
ثم بعده يليه فلان فهذا الشرط جائز كذا في محيط السرخسي واذا قال اوصيت الى
فلان ورجعت عن كل وصية لي كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولي من ان يكون
متوليا واذا جعل الواقف الولاية الى اثنين او صارت الولاية الى الوصي والمتولي
لم يكن لاحدهما بيع غلة الوقف وينبغي على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يكون
له ذلك فان باع احدهما واجاز الاخر او وكل احدهما صاحبه به جاز كذا في الحاوي وان
اوصى الى رجل في وقفه وشرط عليه انه ليس له ان يوصي الى غيره جاز الشرط كذا في
الذخيرة فان مات احد الوصيين واوصى الى الجماعة لم ينفرد واحد بالتصرف وتجعل
نصف الغلة في يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا في الحاوي ولو
ان الرجل الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين او حي
الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى
قاضي خان ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الاخر فالقاضي يقيم مكانه
رجلا اخر حتى يجتمع راي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية
تمامها الى هذا قبل جاز وهذا يجب ان يكون بالاتفاق كذا في الظهيرية وان
اوصى الى رجل وصبي اقام القاضي بدل الصبي رجلا كذا في الحاوي ولو جعلها لفلان
الى ان يدرك ولدي فاذا ادرك كان شريكا له لا يجوز ما جعل لابنه في رواية الحسن
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولو اوصى الى رجل بان يشتري بمال سماه
ارضا ويجعلها وقفا على وجه سماه واشهد على وصيته جاز ويكون متوليا وله
الايصاء لغيره ولو نصب متوليا على وقف ثم وقف وقفا اخر ولم يجعل له متوليا لا يكون
المتولي الاول متوليا على الثاني الا ان يقول انت وصيي كذا في البحر الرائق لو شرط الولاية
لولده على ان يليها الافضل فالافضل من ولده يكون الولاية الى افضل اولاده فان
صار افضلهم فاسقا فالولاية لمن يليه في الفضل فان ترك الافضل الفسق
وصار اعدل وافضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه في ظاهر الرواية كذا في محيط
السرخسي لو قال الواقف ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي وابى الافضل
القبول في الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل لان اباء الافضل بمنزلة موته
كذا في المحيط ولو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم
سنا ذكرا كان او انثى ولو لم يكن منهم احد اهلا لها فالقاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير احد
منهم اهلا لها فيرد اليه ولو جعلها لاثنين من اولاده وكان منهم ذكر وانثى صالحين للولاية
تشاركه فيها لصدق الولد عليها ايضا بخلاف ما لو قال الرجلين من اولادي فانه لا حق
لها حينئذ كذا في البحر الرائق ولو ولى القاضي افضلهم ثم صار في ولده من هو افضل
منه فالولاية اليه واذا استوى الاثنان في الصلاح فالاعلم بامر القاضي اولى ولو كان
احدهما اكثر ورعا وصلاحا والاخر اعلم بامور الوقف فالاعلم اولى بعد ان يكون بحال يؤمن
خيانته كذا في الذخيرة في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اوصى
الى ابنه الصغير جعل القاضي وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي
كذا في التاتارخانية ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا

قدم

قدم زيد فلا ولاية لعبد الله كما في البيان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية الا ان يقول
فاذا قدم فلان فالولاية اليه فحينئذ لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب وقال ابو
يوسف رحمه الله وهلال الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في محيط
السرخسي ولو قال ولايتها الى عبد الله ما دام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال
الى امراتي ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن
بعده الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل كانت الولاية لزيد كذا في الحاوي واذا
مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان
الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القا ضي
كذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من
اهل بيت الواقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم ثم وجد
منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف كذا في الوجيز وفي الحاوي ذكر
الخصاف في وقفه ان اخرج الوالي وصي الواقف من ولاية الصدقة لفساد فصلح
بعد ذلك اترى ان ترده الى ولايته قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف
وقرابته الا برزق ويتفضل واحد من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر
في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف واصلح للصدقة كذا في التاتارخانية
قال في جامع الفصولين لو شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد
اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يكون متوليا قال شيخ
الاسلام برهان الدين في فوائده لا كذا في النهر الفائق لو مات القاضي او عز ل
يبقى من نصبه على حاله كذا في القنية وللمتولي ان يفوض لغيره عند موته كالوصي
له ان يوصي الى غيره الا انه ان كان الواقف جعل لذلك المتولي مالا مسمى لم يكن ذلك
لمن اوصى اليه بل يدفع الامر الى القاضي اذا تبرع بعمله ليفرض له اجر مثله الا ان يكون
الواقف جعل ذلك لكل متول وليس للقاضي ان يجعل للذي كان ادخله ما كان
الواقف جعله للذي كان ادخله كذا في فتح القدير واذا اراد المتولي ان يقيم غيره مقام
نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم هكذا في
المحيط لو كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا له بدون
امر القاضي تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار انه لا يصح
التولية منهم وعن شيخ الاسلام ابي الحسن انه قال كان مشايخنا يجيبون انهم اذا
نصبوا متوليا يصير متوليا ولا يعلم القاضي بذلك ثم اتفق المتاخرون والاستاذ
ظهير الدين ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضي به لما عرف من اطماعهم
في الاوقاف قال الفقيه هذا في زماننا وقد تحقق بالوقوع ما كان محتملا للفساد
فوجب الاخذ بفتوى المتاخرين كذا في الغياثية وقف صحيح على مسجد بعينه
وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام
هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية
والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق نصب
في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه

اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب كان الاجر له كذا في فتاوى
قاضي خان وانت تعلم ان المفتى به تضمين غاصب الاوقاف كذا في فتح القدير اذا وقف
على اولاده وهم في بلدة اخرى فللقاضي بلدهم ان ينصب قيما القاضي اذا نصب قيما
وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك
كذا في السراجية ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى
هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد هو
ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان
يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال ان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر
كان له ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان نصب القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول
ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه عند نصب الثاني ينعزل فتاوى
صاعد متولي الوقف باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو
قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه
كذا في القنية اجر القيم ثم عزل ونصب القيم اخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه
للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال
الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا
عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف كذا في البحر الرائق الواقف جعل
للوقف قيما فلو مات القيم له ان ينصب اخر وبعد موته للقاضي ان ينصب والافضل
ان ينصب من اولاد الموقوف عليه او اقاربه ما دام يوجد منه احد يصلح لذلك
كذا في التهذيب وان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان
يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كذا في فتاوى قاضي خان وهو نظير الدار
الموقوفة يرم بادخال الخشبة واللبنة ونحوها حتى لا تخرب كذا في الذخيرة ولو كانت
قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى كسح وجهها واصلاحها
حتى تنبت كان للقيم ان يبدا من غلة جملة الارض بمؤنة اصلاح تلك القطعة كذا
في المحيط اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب بصنع احد
ولذا قال في الولوالجية رجل اجر دارا موقوفة فجعل المستاجر رواقها مربطا يربط
فيها الدواب وخربها يضمن كذا في البحر الرائق واذا اراد القيم ان يبني فيها قرية
ليكثر اهلها وحفاظها وحرث فيها الغلة لحاجة الى ذلك كان له ان يفعل ذلك وهذا
كما لو كان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الى خادم يكنس الخان ويفتح الباب ويسده
فيسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجرة له ليقوم بذلك فهو جائز كذا في
الظهيرية ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها
وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيواجرها بخلاف
ما اذا كان الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها
بيوتا فيواجرها كذا في فتاوى قاضي خان فان كان الموقوف في غلة الارض جماعة رضي
بعضهم بان يرمه المتولي من مال الوقف وابى البعض فمن اراد العمارة عمر المتولي
حصته بحصته ومن ابى يواجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى ان تحصل العمارة

ثم

ثم تنقاد اليه كذا في خزانة المفتين وهكذا في الحاوي ذكر في فتاوى ابي الليث حانوت موقوفة
على الفقراء ولهم بنى رجل في هذه الحانوت بناء بغير اذن القيم ليس له ان يرجع بذلك على
القيم فبعد ذلك ينظر ان كان امكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فله رفعه
وان لم يمكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان
يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذها ان لم يرض هو بتمليك القيم البناء
للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصي ان يجعل البناء للوقف بمثل لا يجوز لكن ينظر الى
قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما كان اقل لا يجاوز ذلك كذا في المحيط واذا وقف
رجل داره على ان يسكنها فلان مدة حياته او عشر سنين او اكثر ثم بعد ذلك للمساكين
فهو جائز وليس له ان يواجرها وله ان يسكن فيها بنفسه وعياله وضيفه فان كان الموقوف
عليهم جماعة فاراد بعضهم ان يسكنها واراد بعضهم ان يواجرها امر الحاكم بالمهاياة ثم ان
اراد ان يسكن سكن ومن اراد ان يواجرها اجر كذا في الحاوي وان شرط الواقف ان
غلتها له فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون في الموصى له بغلة
الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله ان يواجرها وقيل له ذلك فالاختلاف
في الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة وقيل الاحتياط ان يواجر القيم
من غير الموقوف عليه وياخذ الاجرة ويرد اليه كذا في محيط السرخسي فان قال الواقف
على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوي وليس
للقيم ان ياخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفها الى الفقهاء وان
احتاجوا اليه كذا في القنية اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من
وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة
الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية
ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر وتؤخر المرمة الى الغلة الثانية
وان كانت في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى مرمته فان فضل شيء يصرفه الى
ذلك البر والمراد من وجه البر هنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك
اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك
مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو صرف
المتولي على المستحقين وهنا كعمارة لا يجوز تاخيرها فانه يكون ضامنا فاذا ضمن
ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن
اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على
الابوين كذا في البحر الرائق حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على
الثالث وتعطلت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة
الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوتين ان ياخذ القيم باقامة المائل ورده
الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة
المائل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي فيامر القاضي القيم بالاستدانة
كذا في فتاوى قاضي خان متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من
مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد

عليه كان له والاجنبي اذا بنى والمتولي فلهم ذلك وكذا الغرس كذا في القنية لو انفق دراهم
الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان قيم وقف ادخل
جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك المتولي لو انفق على الوقف من ماله وشرط
الرجوع له الرجوع كذا في السراجية اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها
فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما
اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا يرجع
ما لم يشترط الرجوع كذا في القنية سئل ابو الفضل عن الوقف اذا كان ربع غلته
الى العمارة وثلاثة ارباعها الى الفقراء فلم يحتج المدرسة في تلك السنة هل يجوز للقيم
ان يصرف ذلك الى الفقراء على وجه الدين ويأخذ ذلك من غلتهم من السنة الثانية اذا
احتاج اليها فقال لا سئل ابو حامد فاجاب بمثله كذا في التاتارخانية وقف ضيعة
على فقراء قرابته وقريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون او لا وان اراد القيم ان
يفضل البعض فالمسئلة على وجوه ان كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون
او يحصون او احد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل
نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء قريته ثم يعطي كل فريق من شاء منهم ويفضل
البعض كما يشاء لان مقصوده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني
يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض على البعض لان مقصوده
الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف
الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد ثم يعطي هذا السهم من
الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع
على قولهما اما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يستقيم كذا في الوجيز ولو وقف على فقراء اهل هذه
البلدة فان كانوا لا يحصون اعطى القيم ايهم شاء وان كانوا يحصون على عدد رؤوسهم
على السواء يستوي فيه الذكر والانثى ولو صرف القيم نصيب واحد منهم الى نفسه ان شاء
ضمنه وان شاء اتبع من زكاه فان شرط لكل واحد قوته يعطي ما يكفيه من القوت الطعام
والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف ضيعة يعطي كل واحد قوت سنته وفي المستغلات
قوت كل شهر كذا في الفتاوى العتابية واذا خرب ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها
ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيئا من البناء لم ينهدم ليهدم
او نخلة حية لتقطع فالبيع باطل فان هدم المشتري البناء او صرم النخل ينبغي للقاضي
ان يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ثم القاضي ان شاء ضمن قيمة ذلك البائع
وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه كذا في الذخيرة ارض وقف خاف
القيم من وارث الواقف او من ظالم له ان يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل
والفتوى على انه لا يجوز كذا في السراجية الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها
الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع كذا في المضمرات اما بيع
اشجار الوقف فينظر ان كانت لا ينقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها وان كانت ينقص
ثمرة الكرم بظلها ينظر ان كانت ثمرة الشجر زيد على ثمرة الكرم ليس له ان يبيعها ويقطعها
وان كانت تنقص عن ثمرة الكرم فله ان يبيعها وان كانت اشجارا غير مثمرة وينقص

ثمرة

ثمرة الكرم بظلها فله ان يبيعها ويقطعها وان لم ينقص ثمرة الكرم بظلها فليس له ان
يبيعها ويقطعها وان كانت اشجار الدلب والخلاف ونحوها جاز له بيعها لانها بمنزلة الغلة
والثمرة لان الخلاف والدلب اذا قطع ينبت ثانيا وثالثا وكذا القوائم وورق اشجار التوت
جاز فلو اراد المشتري قطع قوائم هذه الاشجار يمنع ولو امتنع المتولي من منع المشتري
عن قطع القوائم كان ذلك خيانة كذا في محيط السرخسي شجرة جوز في دار وقف يبست
الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل عمارة الوقف لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالجوز
على العمارة لا بنفس الشجرة كذا في السراجية متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا
او دارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء هذه مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا
اشترى من غلة المسجد دارا وحانوتا فهذه الدار وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت
الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقفا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد كذا في
المضمرات ولو وقف مغلة ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف
لوقوع الشراء له كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف اذا وقف داره على الفقراء فالقيم
يؤاجرها ويبدأ من غلتها بعمارتها وليس للقيم ان يسكن فيها احدا بغير اجر كذا في المحيط
في جامع الجوامع انهدم وبني ثانيا فساكنوه احق الا انه اذا انهدم بحيث لم يبق بيت
كذا في التاتارخانية وان مات القيم بعدما آجر لا يبطل الاجارة وان كان
الواقف هو الذي آجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس ان يبطل الاجارة
وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وفي الاستحسان لا ينقض الاجارة كذا في الذخيرة في فتاوى
محمد بن الفضل في متولي آجر الوقف ومات المتولي والمستاجر قبل انقضاء المدة
فالزرع لورثة المستاجر الذي يزرع ببذره وعليهم ما نقصت الارض من المزرعة
ويصرف ذلك الى مصالح الارض ارض الوقف دون الموقوف عليهم كذا في الحاوي للحصيري
والقاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة كذا في
المضمرات فان كان الموقوف عليه هو المتولي ايضا فآجر ثم مات لم ينتقض الاجارة
وان كانت الغلة له كذا في الحاوي وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة
لا يبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل
واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت
هذا الميت تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول فهي على هذا القياس
كذا في فتاوى قاضي خان فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات
احدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما
عاش ولكن نستحسن فلا تنقض القسمة وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الاجرة كذا
في الظهيرية فان آجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر
ثم مات احدهم بعد مضي ثلث سنة ومات الآخر بعد مضي ثلثي السنة وبقي
الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الاول وبين ورثة الميت
الثاني وبين الباقي اثلاثا والثلث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفان
والثلث الثالث كله للباقي فيخرج المسئلة من ثمانية عشر كذا في المحيط في جامع الفتاوى

اذا مات الواقف عن وصي نصبه فللوصي ان يواجره وان كان آجرها اجارة فاسدة
فعلى المستاجر اجر مثلها فيها اذا استعملها لا يزاد على ما رضي به الوصي كذا في التاتار
خانية متولي الوقف اذا آجر دارا موقوفة على الفقراء والمساكين اكثر من سنة لا يجوز
وان لم يشترط فالمختار انه يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين الا اذا كانت
المصلحة في الجواز وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة
الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا
في السراجية وهو المختار للفتوى وكذا المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يفتي بان المتولي لا ينبغي له بان يواجر اكثر
من ثلاث سنين ولو آجر جازت الاجارة وهذا قريب بما هو المختار لان فعله يدل
على رؤية المصلحة كذا في الغياثية فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة و
والناس لا يرغبون استيجارها سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادعى للوقف
وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر
الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة فان كان الواقف ذكر في صك الوقف
ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه
اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي هكذا في فتاوى قاضي
خان في دار موضع بيت وقف ولا يستاجر لقلته الا باجارة طويلة ان كان له مسلك
الى الطريق الاعظم لا يواجر بالطويلة والا يواجر كذا في الوجيز ولا تجوز اجارة الوقف
الا باجر المثل كذا في محيط السرخسي استاجر حانوت وقف باجر مثله ثم اخر وزاد
الاجرة لم تفسخ الاولى كذا في السراجية واذا استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة
معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ الاجارة كذا
في المحيط في الكبرى رجل استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي
اجر المثل فلما دخل السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد اجرة الارض ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل كذا في المضمرات حانوت لرجل في ارض وقف
فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة بحال لو رفعت يستاجر
باكثر مما يستاجره فانه يومر برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر كذا في السراجية
استاجر عرصة موقوفة من المتولي مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما
مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك
الزيادة فهو اولى اجيب بانه نعم كذا في الفصول العمادية في وقف الخصاف
الواقف اذا آجر الوقف اجارة طويلة ان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب
هذه الاجارة فللحاكم ان يبطل الاجارة كذا في الذخيرة وفي فتاوى اهل سمرقند
خان او رباط مسبل اراد ان يخرب يواجر وينفق عليه واذا صار معمورا لا يواجر كذا في
المحيط اذا خرب الوقف وعجز المتولي عن عمارته اجرها القاضي وعمرها من اجرته
ردها الى المتولي كذا في التهذيب لو استاجر المتولي اجيرا بدرهم ودانق واجر
مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد
كذا في الظهيرية ولا يجوز اعارة الوقف والاسكان فيه كذا في محيط السرخسي متولي الوقف

اذا اسكن

اذا اسكن رجلا بغير اجرة ذكر هلال رحمه الله تعالى انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين
من المشايخ رحمهم الله تعالى ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او
لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير امر القيم
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في المضمرات المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح
وكذا اهل المسجد جماعة اذا رهنوا وقف المسجد او واحد منهم فلو سكن المرتهن فعليه اجر
اجر المثل بالغا ما بلغ معدة كانت للاستغلال او لم تكن قال الصدر الشهيد حسام
الدين رحمه الله تعالى هو المختار للفتوى كذا في الغياثية متولي المسجد اذا باع
منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى
الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي وسلم الدار بيع المتولي وسلم الدار الى
المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل كذا في فتاوى قاضي خان ولو آجر القيم الدار
باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنها المستاجر كان عليه اجر
المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا اذا آجره اجارة فاسدة كذا في
الفصول العمادية واذا آجر القايم بامر الوقف ارض الوقف اجارة فقبلت عليها
الا سقط الاجر فان قبضها المستاجر فلم يزرعها فعليه الاجر وان كانت الاجارة
فاسدة فقبضها المستاجر ولم يزرع الارض او لم يسكن الدار فلا شيء عليه وافتى بعض
المشايخ بوجوب اجر المثل في الوقف بغير عقد كذا في الحاوي وفي جامع الفصولين
المتولي لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الا باكثر من اجر المثل وكذا المتولي آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وبه يفتى كذا في
البحر الرائق ولو آجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال
بعض المشايخ انما يجوز في الوقف ما تعارفه الناس ثمنا واجرة من العروض في البياعات
والاجارات مثل الحنطة ونحو الشعير فاما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز
بالاجماع كذا في الغياثية ثم اذا جازت اجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز
فالقيم يبيع العرض الذي هو آجره ويجعل ثمنه في سبيل الوقف بالعرض على قول
من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذي هو آجره كذا في المحيط وللقايم بامر الوقف
ان يزرعها بنفسه ويستاجر فيها الاجراء ويؤدي الاجر من الغلة كذا في الحاوي اذا آجر
القيم الوقف وشرط المرمة على المستاجر بطلت الاجارة الا ان يسمي دراهم معلومة
ويامره بان يصرفها في المرمة كذا في الذخيرة ولا يجوز للمستاجر السبيل ان يبني
فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا لا يكاد
يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر كذا في القنية
رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء فآجر المتولي الدار من
الموقوف عليهم جازت الاجارة كذا في المضمرات الا انه يسقط حق المستاجر كذا
في المحيط كذا فقير يسكن في الوقف للفقراء باجر فترك ما وجب عليه بحساب ماله
يجوز لان الرعاية محفوظة على على بيانه من له حق في بيت المال فترك عليه خراج
ارضه لمكان حقه في بيت المال يجوز كذا هنا كذا في محيط السرخسي الموقوف عليه
اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في كل موضع يكون كل الاجر له بان

لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يؤاجر الدور
والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر
وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر كذا
في فتاوى قاضيخان واما اذا لم يشترط بداية الخراج والمؤنة يجب ان يجوز اجارته
ويكون الخراج والمؤنة عليه كذا في الذخيرة لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف
اثنين او ثلاثة فتهايؤوا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لينتفع بها لا يجوز وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان كانت الارض عشرية جازت مهايأتهم وان كانت خراجية لا يجوز
كذا في فتاوى قاضيخان وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى
انه قال وقد احتال بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في اجارة الوقف
لما كان الفتوى على ان اجارة الوقف لا يجوز في السنين الكثيرة فذكر في الصك
ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى اخرجه
من الوكالة فهو وكيله وارادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الا ان تبطل هذه الوكالة في الوقف وان كان
القياس يجوز تحريا من اصلاح الوقف كما تبطل الاجارة الطويلة ولما جاز ابطال
الوكالة صيانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة ايضا صيانة للوقف
وعليه الفتوى كذا في المضمرات رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها
فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة
فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر
بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر فليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر
ان يتملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فعل والا فليتركه الى ان يتخلص
ملكه كذا في السراجية وهذا اذا كان البناء الباني بغير اذن المتولي فاما اذا كان
البناء بامر المتولي كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما انفق كذا في
الذخيرة وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن ارض وقف عليها بناء
مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجرة معلومة هي اجر مثلها يومئذ
وبعد زمان تبدل صاحب البناء والمتولي ويريد صاحب البناء ان يؤدي مثل
تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي
ذلك قال نعم كذا في الفصول العمادية متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ان
يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر
فهو اولى بالجواز كذا في فتاوى قاضيخان في اخر اجارات فتاوى ابي الليث المتولي
اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف ثم اجر منه الارض فان باع الاشجار بعروقها
دون الارض يجوز اذا لم يكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار من وجه الارض لا يجوز
اجارة الارض وان كان تعقد دفع الاشجار منه معاملة سنة او سنتين وما اشبه
ذلك ثم اجر الارض منه باجر المثل فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رحمه الله
تعالى لا يجوز وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المعاملة جايزة فجازت
الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار بعروقها بلا الارض ليكون متفقا عليه كذا

في المحيط وللقايم بامر الوقف ان يستاجر الاجراء في عمارتها وحفر سواقيها وساير ما يرجع الى
مصالحها اذا كانت تحتاج اليه كذا في الحاوي واذا دفع ارض الوقف مزارعة يجوز اذا
لم يكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة
يجوز فان مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة
وان مات المزارع والعامل فان المزارعة والمعاملة تبطلان وان دفع القيم ارض الوقف
مزارعة سنين معلومة فهو جايز اذا كان ذلك انفع واصلح في حق الفقراء فقد تجوز
المزارعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلاث وانه صحيح فالمعنى الذي لاجله
استحسن المشايخ ان لا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف وهو ان لا يؤدي الى
ابطال الوقف عسى لا يتاتى في المزارعة واذا دفع ارض الوقف مزارعة او دفع نخيل
الوقف معاملة والحظ فيه للوقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصبا للارض
فان سلمت الارض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان
شاء رجع على الدافع وان شاء على الآخذ والشيء للموقوف عليهم من الخارج من الارض
واما الثمار فهي للموقوف عليهم ولا شيء للمدفوع اليه من الثمار انما حقه في اجر مثل
عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا في الذخيرة ارض وقف بناحية
استاجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي
الحصة من الغلة كالجاري في العرف في المزارعة على النصف او على الثلث وقال الرجل
على الاجر كان للمتولي ان ياخذ الحصة كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى
قاضيخان قال ارض الوقف اذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة او معاملة فعشر
جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده
في الاجارة بالدراهم العشر على الآجر كالخراج وعندهما يجب في الخارج فكذلك في
المزارعة كذا في المحيط قال هلال رحمه الله تعالى في وقف اذا استرمت الصدقة
وليس في يد القيم ما يرمها فليس له ان يستدين عليها وعن الفقيه ابي جعفر رحمه
الله تعالى اما القياس هذا لكنا نترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض
الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة او طالبه السلطان بالخراج جاز
له الاستدانة والاحوط في هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا ان يكون بعيدا
منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا باس بان يستدين بنفسه كذا في الظهيرية هذا
اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت فرق القيم الغلة على المساكين ولم
يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج كذا في الذخيرة قيم وقف طلب منه الخراج
والجبايات وليس في يديه شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين قال ان امر الواقف
بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره تكلموا والاصح انه ان لم يكن له منه بد يرفع الامر الى القاضي
حتى يامره بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات
والعمارة لا بد منها فيستدين بامر القاضي واما غير العمارة فان كان تصرفه على المستحقين
لا تجوز الاستدانة ولو باذن القاضي كذا في البحر الرائق ولو استدان على الوقف ليجعل
ذلك في ثمن البذر بامر القاضي يجوز بالاجماع وان فعل بلا امره ففيه روايتان كذا
في الغياثية وهكذا في الذخيرة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك

ثمن الدهن فان كان بامر القاضي يملك ذلك والا فلا كذا في السراجية وتفسير الاستدانة
ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فـ
انفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف كذا في فتاوى
قاضي خان ارض موقوفة في يدي الاكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الاكار
في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال له صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك
مائة من من القطن اجعل للقيم ان يأخذ ذلك منه فقد اجاب ثلاثة اوجه اما ان يعلم
ان صاحب المنزل يعطي خوفا من هتك الستر او يعلم انه سرق فذلك المقدار او اكثر او
اقل او اقر بذلك او علم انه سرق لكن اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز له ان يأخذ وفي
الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق كذا
في المحيط الاكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة
على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان
كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار غبنا فاحشا كذا في فتاوى قاضي خان
اذا جعل الواقف للقائم بامر الوقف مالا معلوما كل سنة للقيام بامر الوقف جاز
ويكلف القائم ما يفعله مثله من جبايات القادة به من عمارة الوقف واستغلاله
ودفع غلاته وتفريقها في وجوه الوقف كذا في الحاوي ولا ينبغي ان يقصر في ذلك واما
ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس له ذلك كذا في المحيط حتى لو جعل الولاية الى
امرأة وجعل لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع
اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل
شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة هكذا في البحر الرائق وان حدث للمتولي
آفة مثل الجنون او العمى او الخرس فان امكنه مع ذلك الامر والنهي فله الاجر قائم وان لم
يمكنه ذلك لم يكن له من الاجر شيء فان طعن في الوالي طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية
الا بخيانة ظاهرة فان اخرجه قطع عنه الاجر الذي جعله الواقف لقيامه وان اصلح
ثم اخرجه القاضي رد عليه ولاية الوقف كذا في الحاوي وان رأى ان يدخل معه اخر
ويكون بعض هذا المال له فلا باس بذلك وان كان هذا المال الذي سمي قليلا ضيقا
فرأى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك
فان كان الواقف جعل للقيام بامر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة وكان المال
الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في
هذا الى اجر مثله وللناظر ان يوكل من يقوم بما كان اليه من امر الوقف ويجعل له
من جعله شيئا وله ان يعزل ويستبدل به كذا في فتح القدير واذا جعل الواقف للقيم
بامر الوقف مالا فنصب القيم قيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك الا ان يكون الواقف
جعل ذلك اليه كذا في الحاوي ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف او اوصى به الى رجل
وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا بطل توكيله ووصيته
ولا شيء للوصي او الوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف
عينه لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فيصرف فيها كذا في البحر الرائق ناقلا عن
الاسعاف فيرجع الى القاضي في النصب كذا في فتح القدير والجنون المطبق سنة

كذا

كذا في الحاوي ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع اليه عقله وصح يعود الى ما
كان من القيام بامر هذا الوقف كذا في المحيط وان صح عند الحاكم ان هذا القيم لا يصلح
للقيام بامر هذا الوقف فاخرجه وجعل مكانه اخر ثم جاء الحاكم اخر فادعى ان الحاكم الذي
كان قبلك انما اخرجني من القيام بامر هذا الوقف من غير ان صح عليه عنده شيء
استحق به اخراجي عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له صح عندي انك موضع
للقيام بامر هذا الوقف حتى اردك الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع
لذلك رده واجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف كذا في الذخيرة ولو اخرجه
لفسق وخيانة ثم بعد مدة تاب الى الله واقام بينة انه صار اهلا لذلك فانه
يعيده كذا في فتح القدير ولو ان القاضي اخرج هذا القيم بوجه من الوجوه واقام
غيره مقامه فينبغي للقاضي ان يجري لهذا الرجل شيئا بالمعروف ويرد الباقي الى غلة
الوقف كذا في المحيط فان قال الواقف يجري للقيم هذا المسمى وان اخرجه القاضي
من الوقف او قال يجري على ذلك لاولاده او لاولاد اولاده اذا مات صح الشرط كذا في
الحاوي رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا ثم مات الواقف وجعل القاضي
الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة
لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم
عشر غلة هذه الطاحونة كذا في فتاوى قاضي خان عزل القاضي فادعى انه قد
اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة فصدقه المعزول [illegible] لا يقبل الا ببينة ثم ان
كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه فيعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطي الباقي
القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل
القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط كذا في القنية وفي مجموع النوازل
المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي
ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن
تقاضي ما على المتقبلين زمانا هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتقبلين
بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولي قال نجم الدين لا كذا
في الظهيرية متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات فلم يبين بماذا صنع لم يضمن
كذا في المضمرات **فصل** في كيفية قسمة الغلة وفيها اذا قبل البعض دون
البعض او مات البعض والبعض حي ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله
وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات احدهما كان النصف
للفقراء وان سمي جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم فحصته
للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم عددا فما بقي من ولد عبد
الله احد لم يكن للفقراء شيء كذا في الظهيرية ولو سمى زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد
والثلثين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة
ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ما سمي والباقي بينهما
نصفان كذا في خزانة المفتين اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو ولعمرو
منه الثلث او قال لعمرو منها مائة درهم فلعمرو ما سمي والباقي لمن سكت عنه وهكذا

السبيل في كل شيء بسهمه يعطى صاحب التسمية ما سمي له والباقي للذي لم يسم له
فان قال لزيد منها مائة ولعمرو منها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما
اثلاثا فان زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤسهم
لا على المسمى فان قال هي صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو مائتان اعطي كل
واحد منهما ما سمي له والباقي للفقراء كذا في الحاوي ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد
ولعمرو ما بقي ثم لم تكن الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شيء وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا
لعمرو وغلة الغلة مائة فلا شيء لعمرو ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها
مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء
ولو لم تكن الغلة الا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله ولو كانت الغلة مائتي
درهم فلعبد الله مائة ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما
بقي فلعبد الله كذا في المحيط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل
واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتحاصون في ذلك يضرب بكل واحد
منهم ما يكفيه وان وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وان نقصت
يتحاصون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد
رؤسهم كذا في الظهيرية ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من
غلاتها اعطي من ذلك كل فقير من قرابته كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف
وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا في خزانة المفتين ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله الف درهم لعبد الله
من ذلك مائة فخرج من غلاتها الف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فان خرجت
خمسمائة قسمت خمسمائة بينهم على عشرة اسهم ولو قال ما اخرج الله تعالى من غلاتها
يخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقي فنقصت
الغلة عن الف بدئ بعبد الله فيعطى منها مائة فان بقي شيء كان لزيد وان لم يبق شيء فلا
شيء لزيد كذا في المحيط فان قال لعبد الله وللمساكين فنصف لعبد الله ونصف
للمساكين كذا في الحاوي وان قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها
منها لعبد الله وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو
قول هلال رحمه الله تعالى النصف لعبد الله والباقي والنصف للفقراء والمساكين
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء
والثلث للمساكين واما عند محمد رحمه الله تعالى فالغلة تكون على خمسة
اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع
في كتاب الوصايا كذا في الظهيرية ولو قال لقرابتي وجيراني ومواليّ والمساكين
يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم والمساكين
بسهم لهم باسرهم كذا في خزانة المفتين ولو قال لقرابتي وللمساكين ضرب كل واحد من
القرابة بسهم وللمساكين بسهم كذا في الحاوي ولو قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله
وفي الرقاب يضرب بكل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى بسهم كذا في المحيط ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات

فوجوه

فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في اية الزكاة الا انه في الوقف
لا يعطى العاملون والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا فيقسم الان على من عداهم كذا في
الظهيرية فان قال على وجوه الصدقات او وجوه البر يضرب للفقراء بسهم وللرقاب
بسهم وللغارمين ولسبيل الله بسهم وابن السبيل بسهم ولوجوه البر بثلاثة اسهم
فان قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسمى لكل وجه دراهم مسماة فزاد[ت] (ن)
الغلة قسمت على عدد الوجوه كذا في الحاوي رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان
يعطي كفايته كل شهر وليس لمن يعول افضال لعيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم
كذا في فتاوى قاضي خان اذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين اما ان يرد
كلهم او بعضهم فان رد كلهم كان الوقف جائزا وتكون الغلة للفقراء واذا رد البعض فان
كان الاسم ينطلق على الباقين فالغلة كلها تكون للباقين وان كان الاسم لا ينطلق
على الباقين فنصيب الذي لم يقبل يصرف الى الفقراء وبيانه انه اذا قال لولد عبد الله
فرد بعضهم كان جميع الغلة للباقين ولو قال لزيد وعمرو فلم يقبل زيد صرف نصيبه
الى الفقراء كذا في الحاوي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم
يقبلوا جملة وكانت الغلة للفقراء فحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم
هكذا في الظهيرية ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له كذا في المحيط
فان اخذ الغلة سنة ثم قال لا اقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لانها صارت ملكا له فلا
يملك ردها اما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها انما الثابت فيها مجرد الحق
ومجرد الحق يقبل الرد كذا في الذخيرة ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده
لا اقبل لنفسي ولا لنسلي جاز رده في حقه ولم يجز في حق نفسه وولده وان كان الولد
صغيرا كذا في الحاوي وان قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل
قبوله في تلك السنة وحدها وكذلك اذا قال لا اقبل سنة واقبل فيما سوى ذلك فهو
كما قال كذا في الذخيرة وكذا لو قال اقبل نصف الغلة ولا اقبل النصف ولو ان قال
على زيد وعبد الله ما عاشا فان مات احدهما فالنصف الاخر يحال وقوله ما عاشا
لا يبطل حصة الباقي فان قال لعبد الله ومن بعده لزيد فابى عبد الله ان يقبل
فهو لزيد فان قال عبد الله قبلت وقال زيد لا اقبل فهو لعبد الله واذا مات
عبد الله كان للفقراء كذا في الحاوي والله تعالى اعلم الباب السادس
في الدعوى والشهادة وفيه فصلان الفصل الاول في الدعوى من
باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هي وقف علي ان لم يقم بينة على ذلك واراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف
وقد انعدم لمكان التناقض منه وان اقام البينة فالمختار انها تسمع لان الدعوى
ان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا
في الغياثية ومتى قبلت ينتقض البيع كذا في الواقعات الحسامية وفي فتاوى
النسفي رحمه الله تعالى فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى (ي)
مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح ان كل وقف هو حق

الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد
فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى كذا في الذخيرة وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى
هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى الامام
ابي الفضل الكرماني كذا في الفصول العمادية وليس للمشتري ان يحبس الارض
بالثمن كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجنيس لو ادعى البايع انها وقف في مسجد
كذا او برهن تقبل وينتقض البيع وفيه نظر وقيل لا يكون البيع متناقضا والاول
اصح كذا في الوجيز ولو لم يقل هي وقف على ذكر النسفي في فتاواه انه لا يسمع هذه
الدعوى اصلا كذا في الخلاصة واذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك
ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه كذا في الذخيرة ادعى ان هذه الضيعة
ملكي ورثت من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية
بيده انها موقوفة او قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن ان هذه تركة او وقف
فلو ادعاه لنفسه لا يقبل ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث لا يقبل ايضا الا اذا
وفق وقال وقف ابي لكن لم يقع لا تتمام الحجة فيه يقبل ولو ادعى المحدود لنفسه
ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يجتمع
التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة اذا ادعى
الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفه فلان على مسجد كذا لا يسمع دعوى
الوقف كذا في خزانة المفتين وهكذا في الفصول العمادية وفي فتاوى النسفي
ادعى مشتري الارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني ايها البايع
من غير حق فالعبرة لهذه الخاصة انما ذلك الى المتولي وان لم يكن ثمة متولي
فالقاضي ينصب متوليا لخاصمه ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان
البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه كذا في المحيط ادعى متولي على المشتري
ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فاراد
المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فقال البايع لمن كان وقف فلان على اولاد فلان
لكن لما مات الواقف رح ورثته الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت
وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبيعي وقع صحيحا بعد فع
هذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري كذا في الفصول العمادية وان ادعى
وقفا او شهد الشهود على وقف ولم يذكروا الشهود الواقف ذكر الخصاف في ادب
القاضي في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف
والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الوقف كذا في فتاوى قاضي خان رجل
ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى
قال يصح والفتوى على الاول كذا في الخلاصة وذكر رشيد الدين في الفتاوى ادعى
الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق
وبغير اذنه روايتان والاصح انه لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في
شيء اخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بدون اذن القاضي
لا يصح رواية واحدة وذكر فيها ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة

الوقف وانما يملك المتولي ذلك كذا في الفصول العمادية صاحب الاوقاف اذا اراد ان
يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة او بالنكول ينظر ان ولاه السلطان
ذلك نصا او عرف دلالة جاز والا فلا كذا في الواقعات الحسامية ضيعة في يد حاضر
وضيعة اخرى في يد غايب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه
وقفها جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد
الشهود على ان هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي
بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضي الا بوقفية
الضيعة التي في يد الحاضر كذا في فتاوى قاضي خان وقف بين اخوين مات احدهما وبقي
في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد
بطن والباقي غيب والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد
الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليكم فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى
كذا في القنية ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه ولا بينة
للمدعي فاراد تحليفه ان اراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين
وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عليه يمين كذا في المضمرات بيت فوقه بيت
وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلى في البيت
الاسفل في الصيف والعشا اختلف اهل المسجد وارباب البيت الذين يسكنون
العلو فقال الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم كذا في المحيط ادعى دارا في يدي
رجل انها ملكه باصلها وبنايها وانكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح
مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعي
اقر ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى
اهل سمرقند كذا في الذخيرة رجل ادعى دارا وقضى له بها ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف
واقام البينة ان كان ادعى المدعي الدار ببنايها لا تقبل بينة المتولي وان كان لم يدع
الدار ببنايها يبقى العرصة وقفا وان كان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولي استحق العرصة
يبقى البناء على ملك المدعي كذا في الفصول العمادية دار موقوفة على اخوين غاب
احدهما وقبض الاخر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب
وطلب الوصي من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الحاضر الذي قبض
الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان
لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجره الحاضر كانت
الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب كذا في
فتاوى قاضي خان رجل في يديه نصف دار ادعى رجل انه وقف وكانت له واقام البينة
بوقف جميع الدار تقبل لان المدعي ادعى وقف جميع الدار غير انه اقام البينة على ما في
يده فهو كذا في يده كذا في المضمرات ولو ادعى انسان في الوقف لا يسمع الدعوى على
ارباب الوقف وانما يسمع على القيم او على الواقف كذا في الفتاوى العتابية لو اقام
المتولي بينة على الوقف واقام المدعي على الملك وذو اليد هو المتولي لا يسمع بينة
ذي اليد ويقضي ببينة الخارج ولو اقام المتولي بعد ذلك بينة على الوقف لا يسمع

وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج
على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية نا قلا عن فتاوى رشيد الدين
رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى
القاضي للمدعي فلو جا متولي اخر وادعى على هذا المدعي انها وقف على مسجد كذا من جهة
عمه تقبل والقاضي لو امر انسانا ان يواجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم
وكذا لا يصح الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف اذا ثبت له اكارا وغلة دار هكذا
في خزانة المفتين **الفصل الثاني** في الشهادة اذا شهد شاهدان
على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حدها
احدهما دون الاخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا انه وقف ارضه التي في موضع
كذا وقالا لم يحدها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف الا ان تكون ارضا مشهورة
يغني شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضيت بانها وقف وان حداها بحدين ه
فالمشهور من اصحابنا انه لا يقبل وان حداها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند
علمائنا الثلاثة كذا في المحيط وان حداها بثلاثة حدود وقالا انما اقر لنا بهذه
الشهادة بثلاثة حدود جازت الشهادة كذا في الحاوي سئل الخصاف فقيل اذا قبلنا هذه
الشهادة بثلاثة حدود كيف تحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث
حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول اي بازاء الحد الاول كذا في المحيط وان شهدا انه وقف
ارضه التي في موضع كذا وحدها لنا الا انا نسيناه لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة
وان شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود
ذكر هلال رحمه الله تعالى ان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام ابو زيد الشروطي
رحمه الله تعالى تاويل هذا انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بينا وعرفا يقبل ذلك
وذكر الخصاف اني اجيز الشهادة وافضي بالارض بحدودها وقفا واقول للشهود
سموا الحدود فاقضي بما تسمون كذا في الظهيرية وهكذا في المحيط والذخيرة
قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك لو قالا لم يكن له في المصر الا هذه تلك الارض لم يقبل كذا
في المحيط ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل
شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف
له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قالا اشهدنا انه وقف ارضه التي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت
شهادتهما كذا في الوجيز قال الامام رحمه الله تعالى تاويل هذا اذا بينا للقاضي وعرفا
فاما اذا لم يبينا لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة وان شهدا انه حدها لنا ولكن
لا نذكر الحدود التي حدها لنا فالشهادة باطلة كذا في المحيط ولو شهدا ان الواقف
وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض في اي مكان هي جازت
شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي تدعيها هذه الارض كذا في
فتاوى قاضي خان وكذا لو قالا اشهدنا على حدودها ولم يبين لنا فانه يقبل فان شهدا
على الحدود وقالا لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعي الواقف ان ياتي بشهود
يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوي وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من
هذه

هذه الارض التي في موضع كذا احد حدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهي ثلث
جميع هذه الارض على كذا او جعل اجره للمساكين ينظر الحاكم فوجد حصته من هذه
الارض اكثر من الثلث قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي
سبلها كذا في الظهيرية وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين
فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما قصد وقف الثلث علينا قال
الخصاف تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء ويقضي بجميع حصته وقفا واجعل للقوم الذين
هم باعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للمساكين
كذا في الذخيرة اذا شهدوا انه وقف حصته من هذه الدار او ما ورث من ابيه من
هذه الدار ولا يدرى كم هي لم يجز الشهادة قياسا وجاز استحسانا كذا في الحاوي
وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ما له من الارض او من الدار اخذه القاضي
بان يسمي ما له من ذلك فما سمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وان كان
الواقف قد مات فورثته يقوم مقامه في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يصح عند
القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه كذا في الفصول العمادية واذا شهدا على
رجل انه وقف ارضه واختلفا فيما بينهما فشهد احدهما انه وقف ارضه في موضع
كذا وسمى موضعا اخر لا يقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقف تلك الارض وحدها
وشهد الاخر انه وقف تلك الارض وارضا اخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه
ولو شهد احدهما انه وقف هذه الارض كلها وشهد الاخر انه وقف نصفها قبلت
الشهادة على النصف وقضي بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف
ولو شهد احدهما انه جعل له ثلث الغلة وشهد الاخر انه جعل له نصفها
قبلت الشهادة على الثلث عندهما كذا في المحيط وان شهد احدهما انه وقف ه
نصفها مشاعا وشهد الاخر انه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة كذا
في الظهيرية وان شهد احدهما انه وقف يوم الجمعة وشهد الاخر انه وقف يوم ه
[وقف ح] الخميس او قال احدهما بكوفة وقال الاخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا في الحاوي
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا
صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته والاخر انه
وقفها في مرضه جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد احدهما انه جعلها
صدقة موقوفة على الفقرا وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين
قبلت الشهادة والحاصل انهما اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرد احدهما
بزيادة شيء لا يعتبر بثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقرا
وعن هذا قلنا اذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقفا
على الفقرا كذا في الذخيرة ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على عبد الله وولده من
بعده وشهد الاخر انه جعلها وقفا على عبد الله جعلتها وقفا على عبد الله كذا في
الظهيرية ذكر الخصاف في وقفه اذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على
عبد الله وزيد وشهد الاخر انه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد
الله والنصف الاخر للفقرا فاما مشايخنا وما ذكر من الجواب انه يقضي لعبد الله ه

بالنصف يجب ان يكون قول الكل كذا في المحيط لو شهد احدهما انه وقف على الفقرا
وشهد الاخر انه وقف على اعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقرا كذا في الحاوي
قال الخصاف في وقفه لو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين
وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وابواب البر تقبل
هذه الشهادة قال ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين وشهد الاخر انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين
وفقراء قرابته قال هذا لا يشبه ابواب البر لان الذي شهد لفقرا قرابته لم يشهد
بجميع الغلة للفقرا والمساكين كذا في المحيط اذا شهدا انه وقف عليهما او على
احدهما او على اولادهما او على نسلهما او على ابويهما او على قرابته وهما من القرابة
او على آل عباس وهما من آل عباس او على مواليه وهما من الموالي فالشهادة باطلة
ولو شهدا انه وقف عليهما وعلى قوم اخرين فالشهادة كلها باطلة فان قالا لا تقبل
ما جعل لنا فيها فشهادتهما جايزة للباقين يعطون بما سمي لهم ويجعل حصة الشاهدين
للفقرا كذا في الحاوي ولو شهد القرابة الواقف لها من قرابته وقالا لم تقبل شهادتهما
وان لم يكن لهما اولاد هكذا في الذخيرة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان
انها صدقة موقوفة على جيرانه والشاهدان من فقرا جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد
شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقرا قرابته وهما من فقرا قرابته لا تقبل
شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهدا انه وقف على فقرا قرابته وهما غنيان
من القرابة يوم شهدا لم تجز الشهادة لانهما لو افتقرا كان لهما حصة كذا في الحاوي
ولو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد جازت شهادتهما وكذلك لو شهد اهل المدرسة
بوقف المدرسة فتقبل شهادتهم ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل
المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة
اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة
والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان
كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الواقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون
تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد
صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في
الفصول العمادية اذا ادعى رجل على رجل انه وقف هذه الارض على المساكين وهو
يجحد ذلك واقام بينة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين واخرجت
الارض من يده كذا في المحيط جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرية
فغصبه رجل فشهد من اهل القرية من لا ولد له في المكتب ان هذا وقف فلان
على كذا صحت شهادتهم كذا في التاتارخانية شاهدان شهدا على ارض ان
فلانا جعلها مسجدا او مقبرة او خانا للمارة ثم رجعا فالمشهود به وقف على حاله
ويضمن الشاهدان قيمة الارض للمشهود عليه يوم قضى القاضي عليه وكذا لو شهدا
انه وقفها على المساكين او على فلان ثم على المساكين ثم رجعا كذا في الحاوي الشهادة
على الوقف بالشهرة تجوز على شرائطه لا وعليه الفتوى كذا في السراجية وكان الشيخ

الامام

الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا
بان هذا وقف على المسجد او على المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم
لا تقبل شهادتهم وبعض مشايخنا قالوا لا تقبل الشهادة على شرايطه الا بعد ما بينوا
الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدا من غلته فيصرف
الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة وتقبل الشهادة في الوقف
وكذا شهادة النساء مع الرجال كذا في الظهيرية وكذا الشهادة بالتسامع فلو انهما
شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا به لان الشاهد
ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف ماية سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد
يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذن لا فرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين
المرغيناني الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا
انهما شهدا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العمادية النوازل سئل ابو بكر عن صدقة
موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف هل يجب على اهل القرية ان يشهدوا انه
للفقرا قال من سمع من الواقف له ان يشهد ومن لا يسمع لا يجوز كذا في التاتارخانية ارض
في يد رجل يدعي انها وقف له اقام قوم البينة ان فلانا وقفها عليهم لم يستحق شيئا لانه
قد يقف ما لا يملك وكذا لو شهد الشهود انه وقفها وكانت في يده وديعة او غصبا
وان شهدوا ان فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قضي بها ولا يحتاج الى احضار وارث
الواقف ولا وصيه كذا في الحاوي **ومما يتصل** بذلك رجل جاء الى القاضي بغلة وقال
اني كنت امينا للقاضي الذي كان قبلك وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان
ابن فلان وقفها على قوم مسمين سماهم قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم
امر هذه الصدقة غير ما اقر به هذا الرجل وان كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا
وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا
وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف
على الفقرا والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة
هي وقف على الفقرا ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هو وقف علينا وعلى نسلنا
وقفها ابونا فالقاضي يقضي بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة هذه الجملة في اجناس
الناطفي كذا في المحيط الوقوف التي تقادمت امرها ومات وارثها ومات الشهود
الذين يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها فاذا تنازع
اهلها فيها اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة
يعمل عليها تجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف
فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا اقروا بشيء يؤخذهم
باقرارهم فان تعذر يرجع الرسوم فان تعذر تجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في
المضمرات فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك
بينهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان
وقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعد فعلى المساكين
والذي في يده الورثة خلاف ما قال الرجل فان القاضي يمضيه على ما اقر به الورثة

اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتبا الصك فيها رسوم الوقوف ولم يكن الوقوف في يد الامناء بل وجد اقرار من في يديه واما اذا كانت الوقوف في يد الامنا ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في ايديهم كذا في الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون واعطوا فيبنى على ذلك كذا في المحيط في فتاوى الفضلي وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من نفقته يصرف الى فقرا اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقرا المسلمين يصرف الفاضل الى اعيان فقرا السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقرا بسهم وكل من مات سقط سهمه وقسم بين الباقين منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقرا السكة الموجودون يوم الوقف كان لفقرا اهل السكة ومن سواهم من فقرا المسلمين بعد ذلك سوا كذا في الذخيرة في وقف الخصاف رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين جاز فان ادعى الواقف ان قراحا منها لم يدخل في هذا الوقف قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة عند اهل الصلاح من جيرانها وكان هذا القراح منسوبا اليها معروفا فهو داخل في الوقف فان لم يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القراح داخلا في الوقف كذا في المحيط

الباب السابع

في المسائل التي تتعلق بالصك سئل شيخ الاسلام عمن ذكر وقفا كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل اخره للفقرا فاجاب انه غير صحيح كذا في الذخيرة رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد شهودا عليه بعد ذلك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعي فيه جائزا ولم اعلم ان الكاتب كتب او لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح واقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا يقبل قوله كذا في المضمرات وهذا شي لا يختص بصك الوقف بل يعم الصكوك باسرها كذا في الظهيرية وفتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو جعفر عن امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على انك متى احتجت الى بيعها تبيعها فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدت عليه وقالت انه قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرا عليها لا تصير الدار وقفا ومما ذكر من الجواب في المسئلتين انما يتاتى على قول محمد اما لا يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط وقف ضيعة له وامر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حد من الحدود ان الغلط فيها في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود ارض او كرم او دار للغير يصح الوقف وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان الا في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت هذه الضيعة مشهورة متعينة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف حينئذ

كذا

كذا في الوجيز رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم وقرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية فهو كذا وكذا اقرحة على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الواقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ما له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذلك لو سئل الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر كما تكلم كذا في فتاوى قاضي خان اذا كتب صك المتولي والوصي ولم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح هذا الصك فان كتب انه وصي من جهة الحاكم ومتولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز كذا في الواقعات الحسامية وهكذا في فتاوى اهل سمرقند استاجر رجل من متولي وقف ارضا هي وقف على ارباب معلومين وكتب في الصك استاجر فلان ابن فلان من فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يعرف ولم يكتب اسماء الواقف وجده ولم يوف جاز لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين جاز وان لم يذكر الواقف فهذا احق كذا في الذخيرة رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء به ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك كذا في الخلاصة وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطلق بالوقف لا يقضي بها ما لم يشهد الشهود بالوقف كذا في المحيط

الباب الثامن

في الاقرار قول من الارض في يديه هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف كذا في المحيط اذا اقر بوقفية ارض في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت الارض وقفا على الفقرا ولا يجعل المقر هو الواقف له ولا غيره الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض كانت لهذا المقر حين اقر فيجعل المقر واقفا كذا في محيط السرخسي والولاية للمقر استحسانا حتى يقسم الغلة بين الفقرا ولكن ليس له ان يوصي الى غيره كذا في الذخيرة ثم قيل قبول هذه البينة جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيندفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله كذا في فتاوى قاضي خان ولو اقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وابوه ميت فان كان على ابيه دين يباع فيه وان كان له وصية ينفذ وصيته من ثلثه وما فضل منها يكون وقفا على الفقرا ان لم يكن معه وارث اخر وان كان معه وارث اخر جاز كذا في محيط السرخسي ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية وللقاضي ان يولي امره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لامره على الصلاح كذا في المحيط وان كان مع المقر وارث اخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به كذا في فتاوى قاضي خان وكذا اذا قال هي موقوفة من جدي ولو قال هذه الارض موقوفة عن ابي فان هذا لا يكون اقرارا بالملك لابيه ويجوز الوقف سواء

كان يجب على الاب دين او له وصية او معه وارث اخر ولم يكن شي من ذلك كذا في الحاوي ولا يجعل
الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا في المحيط واما اذا اضاف الوقف
الى رجل اجنبي فان ذكر رجلا معروفا سماه بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان
كان ذلك الرجل في الاحيا وكان حاضرا يرجع اليه لانه اقر بالملك له وشهد عليه بالوقف
فان صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف
يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقفية لكون الشاهد واحدا وان كان ميتا
فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكرنا فان صدقه البعض في جميع
ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له
يتصرف ما شاء كذا في المحيط فان صدقوه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض
دون البعض فلا ولاية له قياسا وقال هلال رحمه الله تعالى وبالقياس ناخذ
وكذلك اذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا كذا في الظهيرية
قال الا ان يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة
كذا في المحيط وان كانت الاضافة بحرف ان فهذا ليس باقرار بالملك لفلان كذا في
خزانة المفتين وان لم يسمه بعينه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد
او عن محمد صارت وقفا كذا في الظهيرية فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا
مفصولا وكانت الاضافة بحرف من وان كانت الاضافة بحرف عن صدق كذا في المحيط
ولو سمى الواقف والمستحق فالحكم فيه ان يرجع فيه الى ذلك الواقف ان كان حيا او الى
ورثته ان كان ميتا فان صدقه او صدقوه في الوقفية وفي الشرط كان الامر على ما
اقر به وان كذبه او كذبوه لا يثبت الوقف ولا الشروط كذا في الحاوي لو اقر بالوقفية ولم
يسم واقفه وسمى مستحقه بان قال هذه الارض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي
فانه يقبل اقراره كذا في محيط السرخسي والولاية اليه في الاستحسان دون القياس
فان ادعى اخر انه وقف عليه وصدقه المقر صدق في حصته دون حصة ولده ونسله
كذا في الحاوي ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين سماهم ثم بعد ذلك
ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول كذا في
فتاوى قاضي خان ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين وجها اخر بعد
ذلك لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين اولا كذا في المحيط
ولو اقر بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا
معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضي
خان ولو قال على فلان بعينه ثم قال مفصولا بعده او لا بفلان بعينه لا يقبل ولو قال
ذلك موصولا عند محمد رحمه الله تعالى يقبل وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل
قوله الثاني كذا في المحيط السرخسي ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه
الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم
القاضي زمانا فان لم يظهر عنده منازع اقره جوز اقراره على سبيل ما اقر كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال هذه الارض ولاها القاضي والدي ثم توفي والدي واوصى
الي وهي صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد

والدي

والدي او قال كانت في يد فلان فاوصى الي وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال
كانت في يد فلان وقد اوصى به الي لا يقبل قوله ويومر بالتسليم الى وارث فلان الذي
اقر انها كانت في يده او وصى الى الذي اوصى اليه كذا في المحيط لو وقف الارض غيره هذه
صدقة موقوفة ثم ملكها صار وقفا كذا في الفتاوى العتابية ولو قال ارض في يد ورثته
اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم
ويصرف غلة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر به ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها
من شاء كذا في فتاوى قاضي خان فان كان في الورثة صغير او غايب وقف نصيب
الصغير حتى يدرك ونصيب الغايب حتى يعود فان اقر بعض الورثة ان والدهم وقف
على اولادهم ونسلهم وانكر بعضهم فنصيب من اقر للوقف على ما اقر به ونصيب
الجاحدين ملك لهم ولا يدخل الجاحد في نصيب المقرين الغلة فان باع الجاحد نقص
حصصهم ورجعوا الى تصديق المقرين صدقوا فيما بقي في ايديهم ولا يقبل قولهم فيما
باعوا الا ان يصدقهم المشتري وان كذبهم غرم البايعة قيمة ما باعوا واشتري به
ارض فيكون موقوفة مع الباقي على ما اقروا به فان كان بعض البايعة دخل مع
الباقين في غلة الوقف لانهم اقروا به وفي رجع هو الى تصديقهم فلا يصير المقدم من الغلة
قصاصا بما لزمه من القيمة كذا في الحاوي قال الخصاف في وقفه لو ان رجلا قال
هذه ارض صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى ولدي
وولد ولدي وعلى عمرو فانه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره فينظر الى الغلة
عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب
زيدا ايها دخل عمرو معه في ذلك فيكون حصة زيد بين زيد وبين عمرو ابدا ما كان زيد
في الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان
الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فاقر زيد لعمرو على نحو ما بينا كان لعمرو
ان يشارك زيدا في غلة الوقف ما دام زيد في الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين
كذا في المحيط مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن
الاخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله ومن يدعي عليه هو المختار كذا في المضمرات
قال الخصاف في وقفه رجل بيده ارض او دار ادعاها رجل عند القاضي انها له
والذي في يديه يقول هذه الارض وقف وقفها رجل من المسلمين على المساكين
ودفعها الي فان القاضي يجعل الارض وقفا على ما اقر به ولكن لا يدفع الخصومة عن
صاحب اليد حتى ان المدعي لو قال للقاضي حلفه ما هذه الارض لي فان القاضي
يحلفه فان نكل عن اليمين او اقر انها لهذا الرجل فالقاضي يضمنه قيمة الارض ولا يبطل
ما قضي به من الوقف كذا في الذخيرة فان اقام المدعي البينة انها له حكم له وبطل الاقرار
بالوقف فان اقر بان رجلا معروفا وقفها ودفعها اليه وحضر ذلك الرجل فاقر بالوقف كان خصما للمدعي
فان سمى صاحب اليد قوما وقال انهم وقف عليهم كانوا خصما للمدعي فان اقر القوم للمدعي
بانها ملك له قبل اقرارهم على انفسهم في الغلة فاذا ماتوا كانت الغلة للمساكين
دون المدعي فان كانت الارض في يد قيم فالمسألة على حالها انه خصم للمدعي بيمع

تبينة عليه ولا يستحلف القيم لانه لو اقر لم يصح وكذلك امين القاضي كذا في الحاوي فلو ان
الذي في يديه الدار بعد ما اقر انها وقف على فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على
المساكين اقر ان الدار للمدعي ثم ان هولاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره
بالدار للمدعي وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصما للمدعي فيما يدعي فان اقام المدعي
بينة على ملكية الدار قضي بالدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في يديه انها وقف وان
لم تكن له بينة على ما ادعى كان له ان يستحلف هولاء المسلمين على دعواهم فان اقروا بالدار
للمدعي او نكلوا عن اليمين اقرارهم جايز على انفسهم دون اولادهم واولاد اولادهم والمساكين
وكذا لا يجوز اقرارهم على الغير فيه كذا في المحيط اقر بوقف صحيح ثم اقر انه اخرجه من يده
ووارثه بعد علمه انه لم يكن اخرجه من يده فاقراره على نفسه جايز وليس للورثة ان
ياخذوه ولا يسمع دعواهم في الفضل كذا في فتاوي قاضي خان رجل وقف ضيعة
على الفقراء في صحته ثم مات فادعى انسان ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم
يبطل الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد رحمه الله تعالى
وقال الفقيه يجب الضمان بلا خلاف وهو الصواب فان انكر الورثة ذلك فاراد
تحليفهم ان اراد اخذ الضيعة فلا يمين عليهم وان اراد اخذ القيمة ان نكلوا فله
ذلك كذا في المحيط السرخسي رجل في يديه دار اقر الذي في يديه الدار ان هذه الدار
وقف وفوضها رجل من المسلمين في ابواب الخير والمساكين ودفعها اليه وولاه القيام
بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي وقال انا وقفت هذا الوقف على
هذه الوجوه والسبيل ودفعته الى هذا ووليته القيام بامرها واراد ان
يقبضها من يدي الذي هي في يديه ينظر ان كان الذي هي في يديه صدقه انه هو
الذي وقفها فله ان يقبضها منه وان كان هذا الرجل الذي جاء قال انا مالك هذه
الارض وانا وقفتها فله ان يقبضها منه وانما دفعتها اليه وديعة وصاحب اليد يقول
انها كانت لي الا انه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فان القاضي لا يقبل قول صاحب
اليد ان هذه الدار او هذه الارض لهذا المدعي كذا في الذخيرة ارض في يد رجل شهد
شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد اخران انه اقر انها
موقوفة على فلان ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول ويبطل الثاني
فان لم يعرف الاول من الاخر ينقض جميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفين كذا في
فتاوي قاضي خان ذمي في يديه ارض اقر بان مسلما وقفها على المساكين او في الحج او في
الغزو وسمى وجها اخرها يتقرب به المسلمون الى الله تعالى جاز اقراره ويجري على
الوجوه التي سماها وان اقر ان المسلم وقفها على البيع او سمى وجها لا يتقرب به المسلمون
بطل اقراره واخرجت الارض من يده وجعل لبيت مال المسلمين كذا في الحاوي

الباب التاسع

في غصب الوقف رجل وقف ارضا او دارا ودفعها الى رجل
وولاه القيام بذلك فجحد المدفوع اليه فهو غاصب يخرج الارض من يده والخصم فيه
الواقف فان كان الواقف ميتا وجاء اهل الوقف يطالبون به نصب القاضي قيما يخاصم
فيه فان كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان بعد جحوده ويعمر به ما انهدم منه
ولو غصبها من الواقف او من واليها غاصب فعليه ان يردها الى الواقف فان ابى

وثبت

وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى يرد فان كان دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف
الى مرمة الوقف ويعمر به ما انهدم ولا يقسم بين اهل الوقف كذا في الحاوي فان كان
الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض
او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك
فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء
والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان
كان اضر بالوقف بان تخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب
ان يرفع البناء او يقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة
ان كان للوقف غلة في يد المتولي يعطي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف
فيعطي الضمان من ذلك كذا في فتاوي قاضي خان وان اراد الغاصب قطع الاشجار
من اقصى موضع لا يخرب الارض كان له ذلك ثم يضمن له قيمة ما بقي في الارض الموقوفة ان
كان له قيمة كذا في المحيط فان صالح المتولي من الغاصب الغرس على شيء جاز
اذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة كذا في الحاوي وان غصب الارض الموقوفة
رجل قيمتها الف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل اخر بعدما صار قيمتها الف
درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الاول انما يتبع الثاني اذا كان الثاني مليا يريد به
اذا غصبها رجل اخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث وان
كان الاول املى من الثاني يتبع الاول واذا اتبع القيم احدهما بالضمان برئ الاخر واذا
اخذ القيمة من احدهما يشتري بها ارضا اخرى فيقفها مكانها كذا في الذخيرة
فان اخذ القيمة من احدهما ثم ردت عليه الارض كانت الارض وقفا على حالها وليس
للغاصب حبسها الى ان يحصل اليه القيمة كذا في المحيط فان اخذ القيمة من الغاصب
وضاعت من يده لا شيء عليه والقول قوله مع يمينه كذا في الحاوي وان ضاعت
القيمة في يد القيم قبل ان يشتري بها ارضا اخرى ثم ردت ارض الوقف عليه كانت وقفا
على ما كانت وضمن القيم القيمة التي اخذها من مال نفسه ثم رجع القيم بذلك في غلة
الوقف استحسانا لكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في اموالهم
بشيء غلة الوقف كذا في الذخيرة ولو كان القيم حين اخذ القيمة اشترى بها ارضا اخرى
للوقف ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الارض من الوقفية
وكان للقيم ان يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فان كان فيه نقصان كان ذلك
على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا ولو كان
الواقف شرط الاستبدال له فباعها القيم وقبض الثمن فباع ثم ردت الدار الاولى
عليه بعيب بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع ارض الوقف التي
ردت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط اذا غصب الدار الموقوفة او الارض الموقوفة
فهدم بناء الدار وقلع الاشجار كان للقيم ان يضمنه قيمة الاشجار والنخيل والبناء
اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الاشجار والنخيل ثابتا بنا
في الارض فان ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والارض والنقض والاشجار
ومعنى قوله ظهرت الدار قدر الغاصب على رد الدار والنقض والاشجار فالغاصب

يرد القيمة على الواقف واما النقض والشجر فيكون للغاصب ويرد القيمة على الغاصب
قيمة العرصة كذا في الذخيرة والمحيط وان جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جان
واخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدم لم يكن للمتولي ان يضمن الجاني فان كان
الغاصب زرع الارض فالزرع له وعليه نقصان الارض يجعل في عمارتها كذا في الحاوي
واذا كان في ارض الوقف نخيل واشجار استغلها الغاصب سنين يعني الاشجار
والنخيل ثم اراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة معها ان كانت قائمة بعينها
وان كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة وما اخذ من الغاصب من بدل
الغلة فرق في الوجوه التي سبلها عليها كذا في المحيط غصب ارض الوقف وفيها
نخيل واشجار فقلع الاشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار ان
شاء ضمن الغاصب قيمة الاشجار والنخيل نابتا في الارض وان شاء ضمن القالع
ذلك فان ضمن الغاصب رجع بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يرجع بذلك على
الغاصب وان لم يضمن القيم احدهما حتى ضمن الغاصب القالع واخذ منه قيمة ما
قلع فجاء القيم واراد تضمين القالع ليس له ذلك كذا في الذخيرة رجل غصب ضيعة
موقوفة فخاصم المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة
اجماعا كذا في الظهيرية ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليه
حق الخصومة بدون اذن القاضي كذا في الفصول العمادية وقف على قوم استولى
عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع من
هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك فاذا انكر يستحلف فان
نكل قضي عليه بقيمته وكذلك لو قامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور والعقار
الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
نظرا للوقف وهو اختيار مشايخنا ومن قضي عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة فيشترى
بها ضيعة اخرى فتكون وقفا كذا في محيط السرخسي وقف موضعا في جبانة ي
وصحنه واخرجه من يده فالمتولي غاصب وحال بينه وبينه يؤخذ من الغاصب
قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرائطه لان الغاصب لما جحد صار
مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل
في سبيل الله اذا قتل فهذا استحسان اخذ به المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات
رجل وقف ضيعة له ثم ان الواقف زرعها وانفق فيها واخرجت زرعا والبذر من
قبل الواقف فقال انا زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها للوقف
فالقول قول الواقف الزارع والزرع له فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرجها
من يده وقد زرعها لنفسه ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده ولا يتقدم في زراعتها
للوقف فان احتج بانه ليس للوقف عنده مال ولا بذر فقال له القاضي استدن على
الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فان كان لا يمكنني
قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما تشترون به بذرا وما يكون من النفقة على ذلك
حتى تأخذوا ذلك مما يجيء من الغلة فان قالوا لا نأمن ان نستدين نحن ونشتري
البذر ويكون ما يزرع بيد الواقف فيجحد ذلك لكن نحن نزرع فانه لا ينبغي ان يطلق لهم

ذلك

ذلك لان الذي وقف احق بالقيام الا ان يكون متخوفا عليه لا يؤمن ان يتلفه فان زرعه
الواقف الارض وانفق عليه فاصاب الزرع آفة من غرق او غير ذلك وذهب الزرع
فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاء غلة اخرى
فاراد ان يأخذ من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال اهل الوقف انما
زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله ان يأخذ من هذه الغلة ما استدان
لهذا الزرع فان قال الواقف انا انفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسماية
فانه يصدق الواقف فيما يقصد ان ما ينفق على مثل ذلك فان اختلف والي الوقف يعني القيم
واهل الوقف في الزرع فقال الوالي زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال اهل
الوقف بل زرعتها لنا فالقول قول الوالي كذا في المحيط

الباب العاشر

في وقف المريض مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من الثلث
وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم تجز بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض
دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك
فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضي خان فان ابطل القاضي الوقف في الثلثين
ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه في يد الورثة يصير كله وقفا وان
لم يكن بان باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى به ارضا اخرى
فيوقف مكانها كذا في محيط السرخسي ولو حصل للميت مال بان قتل عمدا ثم ان الورثة
صالحوا القاتل على مال لا ينقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون
البعض ثم ما لم يبع يعود وقفا وما بيع يشترى بقيمته ارض وتوقف كذا في الذخيرة
ولو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين يخرج الارض
من ثلثه لا ينقض البيع ولكن يدفع من مال الميت مقدار ثمن الارض ويشترى به
ارض اخرى توقف على الفقراء كذا في محيط السرخسي واذا جعل ارضه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على
المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم
تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة واولاد يعطى
الزوجة الثمن وان كان له ابوان واولاد فللابوان يعطيان السدس ويقسم الباقي
بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد صلبية ولم يكن له معهم
اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة على حالها فانه تقسم الغلة على عدد
روس الاولاد الصلبية وعلى عدد روس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من
ذلك قسم بين ورثته على فرايض الله تعالى وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم
بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون
لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء كذا في الظهيرية وان كانت هذه الارض لا تخرج من
الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل
الذكر على الانثى ولا يكون للابوين والزوجة من ذلك شيء وان لم يجيزوا الوقف جاز
الوقف في الثلث فصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جميع الورثة
على فرايض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال رحمه الله تعالى والقاضي ابي بكر

الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة وان وقف ارضه على قرابته فان كانت قرابته ورثته له فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء وان لم يكونوا ورثته له جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة جهة الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان اجازوا جاز وان لم يجيزوا صارت الارض وقفا للفقراء من الثلث ويكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقرا وان مات بعض ورثة الواقف الا ان الوارث الموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه ميراثا لورثته كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي واخره للفقرا واوصى بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد روسهم وان لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد روسهم ثم ما اصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم يحدث الغلة ثم ما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فاذا انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شي لساير الورثة كذا في الظهيرية ولو قال المريض ارضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطي كل واحد ما يسع نفقته وان لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقرا فان كان ولده ونسله فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد روسهم بقدر لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف لطعامهم وادامهم وكسوة سنة ثم ما اصاب ولده لصلبه يقسم بينه وبين جميع ورثة الواقف على فرايض الله تعالى فاذا اخذ منه بعض ما اصابه والباقي لا يكفيه لم يكن له ان يرجع فيما اصاب ولد الولد وان كان فيهم اغنيا لا يعطي من كان غنيا من ولده ونسله شيا ويقسم بين الفقراء منهم على عدد روسهم كذا في الحاوي ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا فيقسم ثلث ماله بين الوقف وبين ساير الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة ارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى كذا في الذخيرة وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدا بهما كذا في الحاوي ولو قال ارضي هذه يجعل غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله فيكون وصية بالغلة وكذلك اذا قال حبسوها بعد وفاتي على ولد عبد الله وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين احبس على المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية واذا جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فاذا انقرضوا كانت للورثة على قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقرا

كذا

كذا في خزانة المفتين والمحيط اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فمن هلك من ولدي الصلبي فما كان نصيبه بالارث فهو وقف على ولد ولدي فهو جايز وينقسم الغلة على عدد روس ولد الصلب الولد وعلى عدد روس ولد الصلب الاحيا ومن هلك بعد موت الواقف فما اصاب الولد منه ولده الصلب يكون وقفا على ولد الولد ثم ما يصيب الاحيا يقسم بينهم وبين الاموات وما اصاب الاموات يكون لورثتهم بالارث عنهم فان اراد الواقف ان يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم من حصة ولدي الاحيا فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا يجوز كذا في المحيط السرخسي واذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض وقف على ولد الولد اجازت الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم يجز الورثة ذلك فذلك ملك الورثة فان اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لمكان التسوية كذا في الظهيرية وقف ارضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصارت لا تخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية ولو اوصى بان يوقف ارضه بعد موته على فقرا المسلمين فان خرجت من الثلث او لم تخرج ولكن اجازت الورثة فانها توقف كلها وان لم يجز الورثة فمقدار الثلث يوقف وان خرجت كلها من ثلثه وفيها نخيل فاثمرت بعد الموت قبل وقف الارض دخلت الثمرة في الوقف وان اثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثا كذا في محيط السرخسي ولو وقف الارض في مرضه وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفا مع الارض ولو كان فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته كذا في المحيط واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدي او ولد ولدي كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ما كانوا محاويج اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرد جميع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم كذا في الظهيرية وان كان قال فان احتاج احد من ولدي لصلبي اجري على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين اهل الوقف فهو جايز فان احتاج خمسة انفس من ولده نظر الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا ماية دينار يقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين ساير ورثة الواقف فان اقتسموا ذلك اصاب المحتاجين منهم اقل مما يسعهم بنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف تمام ما يصيبهم من ذلك مقدار ماية دينار كذا في المحيط والله تعالى اعلم

الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يصير به مسجدا وفي احكامه واحكام ما فيه من بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه اما الافراز
فلانه لا يخلص لله تعالى الا به كذا في الهداية فلو جعل وسط داره مسجدا واذن
للناس في الدخول فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي والصلاة
حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير
شرط كذا في الغنية وفي السغناقي ولو عزل بابه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا
كذا ذكره الامام قاضيخان كذا في التاتارخانية ومن جعل مسجدا تحته سرداب
او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات يورث
عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس كذا في الهداية
اذا اراد انسان ان يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد او فوقه
ليس له ذلك كذا في الذخيرة واما الصلاة فلانه لا بد من التسليم عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في البحر الرائق التسليم في المسجد ان
تصلي فيه الجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية
الحسن عنه يشترط اداء الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال
محمد رحمه الله تعالى والصحيح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضيخان وشرط
مع ذلك ان يكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة
سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما كذا في المحيط والكفاية ولو جعل رجلا واحدا مؤذنا
واماما فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في الكفاية وفتح القدير
واذا سلم المسجد الى متولي يقوم بمصالحه يجوز وان لم يصل فيه وهو الصحيح كذا
في الاختيار شرح المختار وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وكذا اذا سلمه الى القاضي
او نائبه كذا في البحر الرائق والاضافة الى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط
لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف
سائر الاوقاف فيجعل مذهبه كذا في الذخيرة وذكر صدر الشهيد رحمه الله تعالى
في الواقعات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لا بناء
فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان امرهم بالصلاة فيها
ابدا نصا بان قال صلوا فيها ابدا او امرهم بالصلاة مطلقا ونوى الابد ففي
هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه واما ان وقت
الامر باليوم او الشهر او السنة ففي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات
تورث عنه كذا في الذخيرة وهكذا في فتاوى قاضيخان متولي مسجد جعل منزلا
موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلاة
فيه فاعيد منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولي اياه مسجدا كذا في
الواقعات الحسامية مريض جعل داره مسجدا او مات ولم يخرج من الثلث ولم
يجز الورثة صار كله ميراثا وبطل جعله مسجدا لان للورثة فيه حقا فلم يكن فيه
مفرزا عن حقوق العباد فقد جعل المسجد جزءا شائعا فيبطل كما لو جعل ارضه
مسجدا ثم استحق شخص منها شائعا يعود الباقي الى ملكه بخلاف ما لو اوصى بان

يجعل

يجعل ثلث داره مسجدا حيث يصح لان هناك وجب الافراز لان الدار تقسم ويفرز الثلث
ثم يجعل مسجدا كذا في محيط السرخسي المتخذ لصلاة الجنازة في حكم المسجد
حتى يجتنب كما يجتنب المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشايخ رحمهم
الله تعالى واما المتخذ لصلاة العيد المختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان
انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس كذا في الخلاصة ولو ضاق
المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها كذا في فتاوى
قاضيخان ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا
في المسجد شيئا من الارض لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف
كالدار والحانوت على هذا كذا في الخلاصة في الكبرى مسجد اراد اهله ان يجعلوا
الرحبة مسجدا او المسجد رحبة وارادوا ان يحدثوا له بابا وارادوا ان يحولوا
الباب عن موضعه فلهم ذلك فان اختلفوا نظر ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك كذا في
المضمرات ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في الطريق الواسع بنى فيه اهل
المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا بأس ان يبنوا كذا في الحاوي
وفي الاجناس وفي نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثير الاهل
لا يحصى عددهم وهو نهر قناة او نهر وادلهم خاصة اراد قوم ان يعمروا بعض هذا
النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم احد من اهل النهر قال
محمد رحمه الله تعالى يسعهم ان يبنوا ذلك المسجد للعامة او المحلة كذا في المحيط
قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد واخذوا من الطريق وادخلوه
في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضر بهم رجوت ان لا يكون
به بأس كذا في المضمرات وهو المختار كذا في خزانة المفتين ان ارادوا ان
ليس لهم يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل لهم ذلك وانه صحيح كذا في الحجا
المقتبيه اذا جعل في المسجد ممرا فانه يجوز لتعارف اهل الامصار في الجوامع
وجاز لكل واحد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم ان
يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين سلطان اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من
ارض البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مساجدهم
ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز امره اذا كان لا يضر بالمارة لان البلدة اذا
فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز امر السلطان فيها وان فتحت صلحا
بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز امر السلطان فيها كذا في محيط السرخسي ولو
كان مسجد في محلة ضاق على اهله ولا يسعهم ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران
ان يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير
له فيسع فيه اهل المحلة قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعهم ذلك كذا في الذخيرة في
الكبرى مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول
ليس له ذلك لانه لا ولاية له كذا في المضمرات وفي النوازل الا ان يخاف ان ينهدم ان لم
يهدم كذا في التاتارخانية وتأويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة واما
اهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن

من مال الفقيه لها من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي كذا في الخلاصة ه
وكذا لهم ان يجعلوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان
عرف فالباني اولى كذا في الوجيز ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل
بنى مسجدا ثم مات فاراد اهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك ه
وليس لورثة الميت منعهم وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لم اذن لهم كذا في
محيط السرخسي اذا جعل ارضا له مسجدا او شرط من ذلك شيئا لنفسه لا يصح ه
بالاجماع كذا في المحيط واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف
وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى وفي وقف الخصاف اذا جعل ارضه مسجدا ه
وبناه واشهد ان له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا لاهل محلة
وقال لتجعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير اهل تلك ه
المحلة ان يصلي فيه هكذا في الذخيرة واذا خرب المسجد واستغنى اهله وصار
بحيث لا يصلي فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه او يبنوه
دارا وقيل هو مسجد ابدا وهو الاصح كذا في خزانة المفتين في فتاوى الحجة لو صار
احد المسجدين قديما وتداعى الى الخراب فاراد اهل السكة بيع القديم وصرفه
في المسجد الجديد فانه لا يجوز اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فلان المسجد
وان خرب واستغنى عنه اهله لا يعود الى ملك الباني واما على قول محمد رحمه الله
تعالى وان عاد بعد الاستغناء ولكن الى ملك الباني وورثته فلا يكون لاهل
المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا كذا في المضمرات نقلا عن فتاوى الحجة سئل
ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته
فمات هو وخرب المسجد واستفتى الورثة في بيعها فافتوا بالبيع ثم ان اقواما
بنوا ذلك المسجد فطالبوا تلك الاراضي قال ليس لهم حق المطالبة كذا في التاتار
خانية رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك
يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يباع ه
ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر
والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن
يكون للمكفن ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا كذا في فتاوى قاضي خان وذكر ابو
الليث في نوازله حصير المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنه وقد
طرحه انسان ان كان الطارح حيا فهو له وان كان ميتا ولم يدع له وارثا ارجو ان لا
باس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا به في شراء حصير اخر للمسجد ه
والمختار انه لا يجوز لهم ان يفعلوا ذلك بغير امر القاضي كذا في محيط السرخسي وفي
المنتقى بواري المسجد اذا خلقت فصارت لا ينتفع بها فاراد الذي بسطها ان
ياخذها او يتصدق بها او يشتري مكانها فله ذلك وان كان هو غائبا فاراد
اهل المحلة ان ياخذوا البواري ويتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ومن
المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحها خارج المسجد ولمن رفعها

ان ينتفع كذا في الواقعات الحسامية حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلاهل المسجد ان
يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو احب ثم يبيعوه بامره هو المختار كذا في الجواهر الاخلاطي
لو رفع انسان من حشيش قطعا قطعا بالسودا قالوا عليه ضمانه لان له قيمة
حتى ان الشيخ ابا حفص السفكردري اوصى في اخر عمره بخمسين درهما لحشيش ه
المسجد كذا في الواقعات الحسامية جنازة او نعش لمسجد فسد فباعه اهل المسجد
قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي
كذا في فتاوى قاضي خان ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه
السلطان ويستعين به على امر الكعبة كذا في السراجية ولو وقف على دهن ه
السراج للمسجد لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المصلين ويجوز الى ثلث
الليل او نصفه اذا احتيج اليه للصلاة فيه كذا في السراج الوهاج ولا يجوز ان ه
يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت ه
العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق اذا اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج
المسجد ان كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا باس به وان كان
موضوعا في المسجد لا للصلاة بان فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي
السراج في المسجد قالوا لا باس بان يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث
لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضي خان **الفصل الثاني**
في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه ولو اراد ان يقف ارضه
على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه
لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها بحقوقها
ومرافقها وقفا مؤبدا لله تعالى في حياتي وبعد وفاتي على ان تستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه
من عمارتها واجر القوام عليها واداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد
ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى
واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية
رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل اخره للمساكين تكلم المشايخ فيه والمختار
انه يجوز في قولهم جميعا كذا في الواقعات الحسامية ولو كان الارض وقفا على عمارة
المساجد او على مرمة المقابر جاز كذا في فتاوى قاضي خان وقف عقارا على
مسجد او مدرسة وهيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيها اختلف المتاخرون والصحيح
الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان يبنى فاذا بني ترد اليها الغلة كذا في فتح
القدير ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في باب الواو اذا تصدق بدار على
مسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار انه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة
رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد صح لانه ان
كان لا يمكن تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد واثبات الملك ه
للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا في الواقعات الحسامية ولو
قال اوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد كذا في خزانة

المفتي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال اوصيت بثلث مالي
لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج به في المسجد كذا في الذخيرة ولو قال وهبت
داري للمسجد او اعطيتها له صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم كما لو قال وقفت
هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتابية.
لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد كذا في المحيط
ولو وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل تصرف تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا فيه والمختار
انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة
منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف
كذا في محيط السرخسي مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال
الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقفه على مرمته ولم يامر بان يبني هذا
المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضي خان سئل
ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد قال يجوز
قال ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان او غيره قال ولا يزين به
المسجد كذا في المحيط مسجد له باب يهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد
الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد
من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق كذا في السراجية سئل الفقيه ابو
القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قيما على غلاته وجعل له شيئا معلوما ياخذه
كل سنة حل له الاخذ ان كان مقدار اجر مثله كذا في المحيط ولو نصب القاضي
خادما للمسجد ان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز ويحل له الاخذ وان لم يشترط
لا يجوز كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الواقعات وللمتولي ان يستاجر من يخدم
المسجد يكنسه ونحو ذلك باجر مثله او زيادة يتغابن فيها فان كان اكثر فالاجارة
له وعليه الدفع من مال نفسه ويضمن لو دفع من مال الوقف وان علم الاجير ان ما
اخذه من مال الوقف لا يحل له كذا في فتح القدير متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب
بسبب انه اي استاجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة مسجد
له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او
حصيرا او حشيشا او آجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف
ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري
للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد فليس للقيم
ان يشتري ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان
قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر
للقيم ان يفعل ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان ولو وقف على عمارته
يصرف الى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز في دهنه
ودواريه ايضا كذا في خزانة المفتيين ليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة
المسجد شرفات ذلك ولو فعل يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى

الصغرى

الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز كذا في الخلاصة ولو
كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح
وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب
المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في فتاوى
قاضي خان ويجوز ان يبني منارة من غلة وقف المسجد ان احتاج اليها ليكون اسمع
للجيران وان كانوا يسمعون الاذان بدون المنارة فلا كذا في خزانة المفتيين مسجد
بجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم واهل المسجد ان يتخذ
من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان
كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان
الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد كذا في فتاوى
قاضي خان والاصح ما قال ظهير الدين ان الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح
المسجد سواء كذا في فتح القدير متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته
وله ان يحمله من البيت الى المسجد كذا في فتاوى قاضي خان ليس لقيم المسجد ان
يشتري جنازة وان ذكر الواقف ان القيم يشتري جنازة كذا في السراجية ولو
اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من
مال الوقف كذا في فتاوى قاضي خان القيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا
او دارا ان يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه
كذا في السراجية قيم المسجد لا يجوز له ان يبني حوانيت في حد المسجد او في فنائه
لان المسجد اذا جعل حانوتا ومسكنا يسقط حرمته وهذا لا يجوز والفناء تبع
المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا في محيط السرخسي متولي المسجد اذا اشترى
بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه
فان علم المؤذن ذلك كره ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات
الوقف ويكره للامام والمؤذن ان يسكنا في ذلك المنزل كذا في فتاوى قاضي خان ولو
اراد ان يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد او الى مؤذن المسجد فليس له ذلك الا
ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف كذا في الذخيرة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف
الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف
على الفقهاء المؤذنين كذا في الخلاصة اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقض
المسجد بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز كذا في السراجية مسجد انكسر حائطه من
ما يجنب المسجد في الشارع وهو ما الشفة انكسرت ضفته هل يصرف من غلة
المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان ما
يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان
يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى
عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا
حتى انهدم حائط المسجد وانكر ضمنوا قيمة ما انهدم كذا في فتاوى قاضي خان
وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في نفقاته عن مشايخ بلخ ان المسجد

اذا كان له اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق
على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا
فيما بينه وبين الله تعالى فاما اذا اخبر الحاكم بذلك واقربه عنده ضمنه الحاكم كذا في الذخيرة
الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشتري به
مستغلا للمسجد كذا في المحيط سئل القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي ي
رحمه الله تعالى عن اهل المسجد تصرفوا في اوقاف المسجد يعني اجروا المستغل ولا
متولي قال لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم ينبغي ما فيه مصلحة المسجد قيل هذا في الحال
ينبغي ان يكون المتصرف واحدا او اثنين قال لا بد من الاماثل رئيس المحلة ومتصرفها
كذا في الذخيرة وفي الفتاوى النسفية سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد
لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي وغيره كذا في الذخيرة وفي فوائد نجم
الدين النسفي اهل المسجد اشتروا اعقارا بغلة للمسجد ثم باعوا للعمارة اختلف
المشايخ في جواز بيعهم والصحيح انه يجوز كذا في الغياثية ولو ان قوما بنوا مسجدا
وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير
هذا اذا سلموه الى المتولي ليبني به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما
شاؤا كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف ارض وقف على مسجد صارت بحال لا
تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين انتفاع بها ذلك كذا في القنية
مال موقوف على سبيل الخير وعلى الفقراء بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع
ان لم يكن واجتمعت من غلتها ثم نابت الاسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج الى
النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة
فللقاضي ان يتصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء واما المال
الموقوف على الفقراء فهذا على ثلاثة اوجه اما ان صرف الى المحتاجين او الى الاغنياء
من ابناء السبيل او الى الاغنياء من غير ابناء السبيل ففي الوجه الاول والثاني جاز
على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسئلة على قسمين اما ان راى قاضي من قضاة
المسلمين جواز ذلك او لم ير ففي القسم الاول جاز التصرف لا بطريق القرض وفي القسم الثاني
يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء كذا في الواقعات الحسامية هـ

الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض

والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة واراضي
الوقف وغير ذلك من بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى كذا في الهداية والاضافة الى ما بعد الموت ليكون وصية فيلزم بعد الموت
ولما ان يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول كما هو اصله وعند محمد رحمه الله تعالى
اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
زال الملك ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم
الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية ذكر في المبسوط ان الفتوى به

على

(هامش: ان يكون المتصرف و)

على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات ولا باس بان يشرب من البير
والحوض ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية واذا جعل السقاية للشرب
فارادوا ان يتوضؤا منها اختلف المشايخ فيه اذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما اعد
للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضي كذا في خزانة المفتين وكذلك اذا جعل داره مسكنا
للمساكين ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له ان يرجع فيها وكذلك الرجل يكون له الدار
بمكة فجعلها مسكنا للحاج والمعتمرين ودفعها الى من يقوم عليها ويسكن فيها من
راى فليس له ان يرجع فيها وكذلك اذا جعل داره في ثغر مسكنا للغزاة والمرابطين هـ
ودفعها الى اول مقبول عليها فليس له ان يرجع فيها وان مات لم يكن ميراثا عنه وان
لم يسكنها احد كذا في المحيط ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني
والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن
في المقبرة كذا في التبيين وغلة الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا ياخذ منها الا
من هو في عدد المحاويج كذا في خزانة المفتين قال الخصاف في وقفه اذا جعل
الرجل داره سكنى للفقراء فسكنها بعض الفقراء بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها
احد ينبغي للقيم بامر هذا الوقف ان يكري ما في هذه الدار مما لا يحتاج الى سكناه
ويجعل اجرة ذلك في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك يجريه على الفقراء والمساكين
كذا في المحيط وفي النوادر اذا بنى خانا واحتاج الى المرمة روي عن محمد رحمه الله
تعالى انه يعزل منها ناحية بيتا او بيتين فيؤاجره وينفق من غلتها عليها وروي
عن محمد رحمه الله تعالى رواية اخرى انه يؤذن الناس بالنزول سنة ويؤاجره
سنة اخرى ويرم من اجرته وهكذا اذا جعل فرسه حبيسا فان كان يركب عليه
مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه احد يؤاجر وينفق عليه من اجرته كذا في
الذخيرة وفي المنتقى فان لم يوجد من يستاجره يبيعه الامام ويوقف ثمنه حتى
اذا احتيج الى ظهر يشتري بثمنه فرسا ويغزى عليه كذا في المحيط قال الخصاف
في وقفه اذا جعل داره سكنى للحاج فليس للحاج الذين ان يسكنوها واذا مضى يوم
الموسم يؤاجرها وانفق غلتها في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين
كذا في الظهيرية في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى رجل بنى رباطا للمسلمين
على ان يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه ما لم يظهر منه امر يستوجب
الاخراج من يده كشرب الخمر فيه وما اشبه ذلك من الفسوق الذي ليس فيه
رضا الله تعالى كذا في الذخيرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها
ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن والات القبر واجلس فيها
من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بعضهم بذلك قالوا ان كان في
المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به وبعد ما بنى لو احتاجوا
الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه كذا في فتاوى قاضيخان رجل اوصى بان
يخرج من ثلث ماله ويعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء
ثم قال لا تتركوا حظ الرباطين وهم فقراء الساكنين في رباط بعينه فهذا
على وجهين اما ان كانت القرابة يحصون او لا يحصون ففي الاول الوجه جعل

ثم كل واحد منهم جزاء والفقرا جزاه والرباطين جزاء حتى لو كانت القرابة عشر نفر
جعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للرباطين وفي
الوجه الثاني جعل ثلاثة ارباع الثلث على ثلاثة لكل فريق سهم كذا في الواقعات
الحسامية واذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه
فانه يصح ويشترط لتمامه مرور احد من المسلمين على قول من يشترط التسليم
في الاوقاف كذا في الظهيرية قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك القنطرة يتخذها
الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناها ميراثا للورثه وقد صار وقفا
فقد خص بناء القنطره بابطال الميراث فيه كذا في الذخيره وحكي عن الحاكم
المعروف بمهروبه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل
للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناها للورثة حض بناء القنطرة في بطلان
الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد
والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسيلة دليل على
جواز وقف البنا بدون الاصل والاصح ان وقف البنا بدون الاصل الدار لا يجوز كذا
في فتاوي قاضي خان مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة
للمسلمين فان كانت اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقيت اثارهم بان
بقي من عظامهم شي ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذها مسجدا كذا في
المضمرات رجل جا الي المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الي الله تعالى ابني رباطا
او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الي الله تعالى بداره فسال ابيعها وانصدق
بثمنها واشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون
افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وتجعل لها وقفا ومستغلا لعمارتها
فالرباط افضل لانه ادوم واتم نفعا وان لم تجعل للرباط وقفا ومستغلا
للعمارة فالافضل ان تبيعه وتتصدق بثمنه على المساكين كذا في فتاوي
قاضي خان ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبيدا فيعتقهم كذا في الظهيرية
وفي البزازية يتوقف الضيعة اولى من بيعها والتصدق بثمنها كذا في البحر الرايق
الميت بعدما دفن بمدة طويلة او قليلة لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز
اخراجه بالعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع
بالشفعة كذا في الواقعات الحسامية رباط كثرت دوابه وعظمت موونتها
هل للقيم ان يبيع شيا منها وينفق ثمنها في علفها او مرمة الرباط فهذا على وجهين
ان بلغ بين النقص الي حد لا يصلح لما ربطت فله ذلك وما لا فلا ولكن يمسك في
هذا الرباط منفعة او ما يحتاج اليها بربط ما زاد على ذلك في ادنى الرباط الي
هذا الرباط كذا في الذخيرة سيل القاضي الامام شمس الايمة محمود الاوزجندي
عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله
مقبرة قال لا وسيل هو ايضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها

اثر

اثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة كذا
في المحيط فلو كان فيها حشيش يحش ويرسل الي الدواب ولا ترسل الدواب فيها
كذا في البحر الرايق رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج
عنه ان كانت خراجية وهو الصحيح امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها
من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فيصيبها
فساد فارادت بيعها ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لغلبة
الفساد فليس لها البيع وان كان يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد
فلها البيع فاذا باعتها فللمشتري ان يامر برفع ابنها عنها كذا في المضمرات نا قلا عن
الكبرى رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان
كان في المقبرة سعة فالمستحب له ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة
كان لغيره ان يدفن ميتة وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط
فجا اخر كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الثاني دفن ميتة في هذا القبر
قال ابو نصر رحمه الله لا يكره ذلك كذا في الظهيرية ميت دفن في ارض انسان بغير
اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شا رضي بذلك وان شا امر باخراج الميت وان شا
سوى الارض وزرع فوقها واذا حفر الرجل قبرا في المقبرة التي يباح الحفر فدفن فيه
غيره ميتا لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين كذا في خزانة
المفتين وهكذا في المحيط قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان
ياخذ العشر منهم ويترتب ذلك رباطا فقام متولي الرباط الي السلطان فاطلق
السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الي مؤذن في هذا
الرباط المستغني بهذا في طعامه وكسوته وهل يكون للمؤذن ان ياخذ ذلك العشر
الذي اباح السلطان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لو كان المؤذن
محتاجا يطيب له ولا ينبغي له ان يصرف ذلك العشر الي عمارة الرباط وانما يصرف
الي الفقرا لا غير ولو صرف الي المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون
ذلك حسنا كذا في فتاوي قاضيخان وكذلك من غلة الزكاة لو اراد صرفها الي بناء
المسجد او القنطرة لا يجوز فان اراد الحيلة فالحيلة ان يتصدق به المتولي
على الفقرا ثم الفقرا يدفعوه الي المتولي ثم المتولي يصرف الي ذلك كذا في الذخيرة
رباط فيه ثمار ايجوز للنازلين فيها ان يتناولوا منها فهذا على وجهين اما ان
كان ثمارا لا قيمة لها نحو التوت وما شاكل ذلك او ثمارا لها قيمة ففي الوجه الاول
لا باس وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك احوط لانه يحتمل انه جعل ذلك
وقفا للفقرا دون النازلين وهذا اذا لم يعلم اما اذا علم انها وقف على الفقرا لا يحل
لغير الفقرا ان يتناول منها كذا في الواقعات الحسامية وفي فتاوي ابي الليث
رحمه الله تعالى رجل دفع الي خادم دار غلة دراهم في دار يسكنها الفقراء دراهم وامره
ان يشتري بها خبزا ولحما وينفق على المقيمين فيها فلم يجد الخادم ذلك اليوم الخبز
واللحم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه
الدراهم ضمن كذا في المحيط المسايل التي تعود الي الاشجار التي في المقبرة والاراضي

الوقف وغيره وكذلك مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار
نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة او نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة ففي الاول الوجه
المسئلة على قسمين اما ان كانت الارض مملوكا لها مالك او كانت مواتا لا مالك لها
واتخذها اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار باصلها على ملك رب
الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وفي القسم الثاني الاشجار باصلها
على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان علم لها غارس
او لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس وفي القسم الثاني الحكم في ذلك الى القاضي
ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك كذا في الواقعات الحسامية
واذا غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد واذا غرس شجرا في ارض موقوفة على
الرباط ينظر ان كان الغارس ولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط
فالشجر للوقف وان لم يول ذلك فالشجرة له وله قلعها واذا غرس شجرا في طريق العامة
فالحكم ان الشجر للغارس واذا غرس شجرا على شط حوض القرية فهو للغارس كذا
في الظهيرية ولو قطعها خشيت من عروقها اشجار فهي للغارس كذا في فتح القدير
اشجار على حافة النهر في الشارع اختصم فيها اهل القرية ولم يعرف الغارس وهذا
النهر يجري واهله باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجرة ملكا للقرية
فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للقرية
بل هي للعامة وللقرية فيها حق تسييل الماء ان علم صاحب الدار حين اشترى
الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار
وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له كذا في فتاوى قاضي خان قال الصدر الشهيد
في واقعاته يجب ان يكون هذا الجواب في فناء داره كذا في المحيط وقف شجرة ينتفع
باوراقها او بثمارها او باصلها فالوقف جائز ثم اذا جاز لا يقطع اصلها الا اذا
كان لا ينتفع الا باصلها بان فسد اغصانها او كان في الاصل لا ينتفع الا باصلها
فيقطعها ايضا ويتصدق واذا كان ينتفع بثمارها او باوراقها لا تقطع كذا في المضمرات
وكذلك لو وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس
ويترك الباقي كذا في محيط السرخسي اراضي موقوفة على الفقراء استأجرها من المتولي
رجل وطرح فيه السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فهذه الاشجار ميراث ث
للورثة ويؤخذون بقلعها فلو اراد الورثة ان يرجعوا على الوقف بما زاد السرقين
في الاراضي ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة رجل غرس شجرا في الشارع فمات الغارس
وترك ابنين جعل احدهما حصته للمسجد لا يكون للمسجد كذا في الواقعات الحسامية
رجل عين اشجارا في ضيعة وقال لامرأته في صحته انا اذا مت فبيعي هذه
الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج المسجد الذي
في كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من
الميراث وجهزوه فتباع الاشجار ويعطى من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة
الباقي الى الخبز ودهن السراج كذا في المحيط رجل وقف ضيعة على جهة
معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من

غلة

غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا
وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته بعده ولا يكون وقفا كذا في فتاوى قاضي
خان سئل نجم الدين في مقبرة فيها اشجار هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال
نعم ان لم تكن وقفا على وجه آخر قيل له ان تداعت حيطان المقبرة الى الخراب يصرف
اليها او الى المسجد قال الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متولي
ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي كذا في الظهيرية
سئل نجم الدين عن غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد
ان يصرف هذه الشجرة الى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول هي لي فاني
ما وقفتها على المسجد فالظاهر ان الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر
ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه كذا في المحيط في فتاوى اهل سمرقند مسجد
فيه شجرة تفاح يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد رحمه الله
المختار انه ٢ كذا في الذخيرة شجر على المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول
ثمرها للمارة ويستوي فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات في الحباب
السقاية وسرير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوي فيه الغني والفقير
في هذه الاشياء كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الثالث عشر

في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الوقف الى وجوه
اخر وفي وقف الكفار اوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار الماء الى شعب
اخرى في ارض تلك المحلة واحتيج الى عمارة القنطرة هنا الوادي الجديد هل
يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة
وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز صرف الغلة اليها كذا في الواقعات
الحسامية سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن مسجد او حوض خرب ولا يحتاج
اليه لتفرق الناس هل للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر قال
نعم وان لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج الى
العمارة او على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة
الى عمارة ما هو محتاج الى العمارة قال لا كذا في المحيط رباط يستغنى عنه وله غلة
فان كان بقربه رباط صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الى ورثة
الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسئلة في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى قال الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته وفيه نظر فيما قال عند الفتوى كذا في الذخيرة
في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن اهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية
الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلون الى ديارهم
هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويحفظه ويمسك الثمن
ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال نعم كذا في المحيط رجل ربط
دابة او سيفا في رباط وقفا على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنها
يربط في رباط اخر هو اقرب الرباط اليه كذا في الذخيرة النوادر علو وقف انهدم

وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو تبطل الوقف ويعاد حق البنا الى الواقف ان كان
حيا والى ورثته ان كان ميتا كذا في محيط السرخسي حوض في محلة خرب فصار بحيث
لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم
ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترق السوق
والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا
الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل
موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا
ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة
الواقف والبنا لورثة الباني كذا في المضمرات وكذلك ان وقف صحيح على اقوام مسميين
خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الو قف
ويجوز بيعه فان كان اصله يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا كذا في فتاوى قاضي
خان وهذا الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند ابي يوسف رحمه
الله تعالى ففيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة
كذا في محيط السرخسي في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى رجل جمع مالا من الناس
لينفقه في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد
لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او سأل تجديد
الاذن فيه وان لم يعرف صاحب المال استاذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه
ذلك رجوت له في الاستحسان ان ينفقه مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن
هذا واستيذان الحاكم يجب ان يكون في رفع الوبال اما الضمان فواجب كذا في الذ خيرة
ويتفق على هذا مسائل ابتلي بها اهل العلم والصلحاء وهو ان القائم اذا سال للفقرا
شيا واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك واذا امتنع صار مودعا من
مال نفسه ويصير ضامنا ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقرا ليأذن له
بالقبض فيصير خالطا ماله بمالهم كذا في المحيط ومنها ما ذكر اذا قام الرجل وسال
للفقير شيا بغير امره فهو امين فان اختلط مال البعض بمال البعض يصير
مودعا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب ان يامره
الفقير او لابد لذلك لانه اذا امره صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا
ماله بماله كذا في المضمرات

الباب الرابع عشر في

المتفرقات رجل اراد ان يجعل ماله بوجه القربة فبناء الرباط للمسلمين افضل
من عتق الرقاب لانه ادوم وقيل التصدق على المساكين قلت وقد كنا قلنا
لمن اراد ذلك بان يشتري الكتب ويضع في دار الكتب ليكتب العلم لانه ادوم فانه
يبقى الى اخر الدهر فكان افضل من غيره ولو اراد ان يتخذ دارا له وقفا على الفقرا
فالتصدق بثمنها ولو كان ثمن الدار ضيعة فالوقف افضل اراد ان
يشتري للمسجد دهنا او حصيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدهن ه

محتاجا

محتاجا الى الحصير فالحصير افضل وان كان على العكس فشرا الدهن افضل وان كان
استويا في الحاجة فالفضل سواء فينظر في الفضيلة ونقصانها وزيادة على احتياجها وقوتها
وضعفها ودوامها فعلى هذا الصرف الى المتعلم ووجوه التعلم من الفقه وكتابته وجمعه
اولى من الاشتغال باداء العبادات من النوافل وكذا الحديث والتفسير اولى
لان نفع هذه الاشيا ادوم فكان اولى كذا في المضمرات وقف وقفا صحيحا على ساكن
مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها انسان لكن يبيت فيها ويشتغل بالحراسة
ليلا لا يحرم عن ذلك ان كان يأوي اليه بيتوته ولا يترك السكنى لانه يعد ساكن
هذا الموضع كذا في المضمرات ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم
ينظر ان اشتغل في النهار بعمل اخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وان
لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة كذا في محيط السرخسي هذا اذا
كان على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم
يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون للساكن المدرسة من غير طلبة العلم
شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم كذا في فتاوى قاضي خان المتعلم اذا كان لا يختلف
الى الفقيه للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه
مما يحتاج اليه لا باس له ان ياخذ الوظيفة وان كان في المصر وقد اشتغل بغير
ذلك لا ياخذ كذا في المضمرات ان غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب فان
خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة ايام ه
عشر يوما وان كان اقل من ذلك لا مما لا بد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل
لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة
اشهر فاذا زاد كان لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته كذا في البحر الرائق قال الفقيه
من ياخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا كذا في المحيط
غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مسافرة
وان كان مسافة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل كذا في القنية
سئل الفقيه ابو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب عنهم
ثم لم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته لا
وقفه كذا في الذخيرة ولو اشترى ارضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا
وصلى الناس فيه ذكر هلال رحمه الله تعالى في وقفه انه مسجد وعلى المشتري قيمتها
ولا الى البايع قال هلال رحمه الله تعالى هذا قول اصحابنا في المسجد والوقف
على قياسه وذكر في كتاب الشفعة اذا اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها
مسجدا او بنى فيها بناء انه يضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويصير
مستهلكا بالبنا وعندهما ينقض البنا ويرد الارض على البايع فاشتراط
البنا على رواية كتاب الشفعة دليل على انه اذا لم يبن لا يصير مسجدا وجد
اتخاذه مسجدا بلا خلاف وعدم اشتراط البنا في هلال رحمه الله تعالى دليل على
انه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البنا قال الحاكم الشهيد رواية محمد رحمه الله
تعالى في كتاب الشفعة اصح من رواية هلال رحمه الله تعالى ولو اشترى ارضا

شراء صحيحا وقبضها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بالنقصان
بخلاف ما اذا اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان
العيب كذا في المحيط واذا اشترى دارا بعبد وتقابضا فوقف الدار ثم استحق
العبد فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الارض يوم قبضها للبايع كذا في الحاوي
ولو وجد العبد حرا بطل الوقف كذا في المحيط قيم وقف جمع الغلة وقسمها على اربابها
وحرم واحدا منهم صرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد
المحروم ان ياخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى ان اختار تضمين
القيم ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية ذلك وان اختار اتباع الشركا والشركة
فيما اخذ واقلة ذلك من انصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك حتى اخذ رجعوا جميعا
على القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الاولى كذا في المضمرات امام المسجد
رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة والعبرة لوقت الحصاد
فان كان يوم في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا في الوجيز وهل يحل للامام
اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا يحل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون
في كل سنة شيا مقدرا اوان الغلة وقت الادراك فاخذ واحد منهم قسطه
وقت الادراك فتحول عن تلك المدرسة كذا في المحيط رجل اوصى بان يوقف ماله
كذا كذا درهما لدين يظهر عليه فالوصية باطلة وقفا وقتا او لم يوقت فان قال
ان راي الوصي ذلك الان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان راي الوصي ذلك
فكانه قال يعطي الوصي ذلك القدر من شاء ولو نص على هذا صح كذا في الواقعات
الحسامية رجل في يده ارض وماء للفقراء وفضل الماء في النهر عن الارض لا
يعطي احد الا يرسله في النهر ليصل الى الفقراء والى كل من يصل مريض قال
اني كنت متوليا حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال لم
اود زكاتي فادوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقه الورثة في ذلك يعطى الوقف
من جميع المال والزكاة من الثلث وان كذبه الورثة يعطى الوقف والزكاة من
الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم يريد بالوصي قيم الوقف بالله ما تعلمون
اقر به حقا فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف وان نكلوا جعل
الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقر به الورثة ابتداء كذا في المحيط
جامع الجوامع ولما الي القاسم وقف في الصحة واخرج من يده فقال عند الموت لوصيه
اعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصي
افعل ما رايت قال ادفع الى الابن افضل دون هؤلاء واذا لم يشترط في الوقف
ان يعطي من شاء فللفقراء كذا في التاتارخانية مريض قال اخرجوا نصيبي من
مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه الصلاة
والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم
كذا في الواقعات الحسامية في الجامع الكسائي اذا جعلت امراة مصحفها
حبيسا في سبيل الله وتخرق المصحف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك
الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفا مستقبلا فيجعله حبيسا ولو جعل

فرسا

فرسا حبيسا في سبيل الله فاصابه عيب لا يقدر على ان يغزى عليه لا باس للوكيل
ان يبيعه بريد به القيم ثم يشتري بثمنه فرسا اخر يغزى عليه بيع الوكيل جائز
في ذلك بغير امر القاضي وهو بمنزلة المسجد اذا خرب كان لصاحبه ان ياخذه
ويبيعه فرع على مسئلة المصحف لا يعطي بثمنه مصحف يرد ذلك على الورثة فيقسمونه
على فرايض الله تعالى قال الكسائي وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وفي الوصايا برواية بشر بن الوليد اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بما فيه من
الرقيق والشجر الا انه فتغير عن حاله حتى لا ينتفع به في الصدقة ليس له بيعه
الا بامر القاضي كذا في المحيط حائط بين دارين احداهما وقف انهدم الحائط فبنى
صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فاذا اراد القيم ان
يعطيه قيمة البنا ليكون البنا للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة
وكذا لو اعطاه قيمة البنا بغير رضاه لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان رجل له
ضيعة تساوي عشرين الف درهم وعليه ديون فوقف الضيعة وشرط صرف
غلتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز
الوقف والشهادة فان فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فللغرما ان ياخذوا
ذلك منه كذا في المضمرات اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجد هل
يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله
انه ان اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق
لغير الوارث لا اما اذا بيع الوقف فقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان
الوقف كذا في الخلاصة سئل شمس الائمة الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله
عمن باع بحدود دارا قد وقفه وكتب القاضي اشهاده على الصك لا يكون ذلك قضاء
بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر كذا في المحيط قال القاضي الامام اذا كتب
القاضي الشهادة على وجه لا بد له على صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا
كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما ببطلان البيع
كذا في الخلاصة اراد المتولي ان يقرض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا
فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك اصلح
واحرى للغلة من امساك الغلة ولو اراد ان يصرف فضله الى حوائجه على ان
يرده اذا احتيج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي ان يتنزه غاية التنزه فان فعل
ذلك ثم انفق مثل ذلك في العمارة اجزت ان يكون ذلك تبريا له عما وجب عليه وفي فتاوى
الفضلي انه يبرا عن الضمان مطلقا كذا في المحيط ولو خلط بعض ما انفق وخلطها
بدراهم الوقف ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فيبرا عن الضمان او يرفع
الامر الى القاضي فيامر رجلا بقبض الكل منه ثم يدفع اليه كذا في القنية ولا
يجوز تغير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط
دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج
سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى عمن وقف ثم افتقر واراد
ان يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف كذا في الذخيرة

جامع الفتاوى اذا باع كرما فيه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع في الباقي وان كان خرابا لا يفسد كذا في التاتارخانية وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف بيتا من دار فلان وقفه بطريقه جاز الوقف وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف كذا في المحيط رجل بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل دعوى فيه والباني غايب فمتى قضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه او نايبه كذا في الفصول العمادية من الملتقط رجل حفر بيرا في مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لاحد له ذلك ويجوز كذا في الحمادية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم الجزء الاول بعون الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم



